لجنة التأليف والتعريب والنشر

تُصدر كُتباً علمية محكمة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# شرح المسند من كلام الإمام الشافعي

(رحمه الله)

أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار

أستاذ الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت




جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي



ردمك : 0 - 170 - 1 - 99906 - 978

رقم الإيداع : 2012 / 726

2012


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com






# شرح المسند
# من كلام الإمام الشافعي
رحمه الله

أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار
أستاذ الفقه المقارن
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

2012

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

258.3 التصار، أ. د. عبدالعزيز خليفة

شرح المسند من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله)

ط1 - الكويت : جامعة الكويت ، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2012 م

886 ص؛ 24 × 17 سم

ردمك: 0 - 170 - 1 - 99906 - 978

1 - الفقه الشافعي

أ - العنوان ب - جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر (ناشر)

ردمك: ISBN: 978 - 99906 - 1 - 170 - 0

رقم الإيداع : Depository Number: 726 / 2012



ص . ب 28301 الصفاة - الرمز البريدي 13144، دولة الكويت

تلفون : 24811375 (00965) - تلفون وفاكس : 24843185 (00965)



P.O. BOX: 28301 Safat , Code No. 13144, State of Kuwait

Tel. (00965) 24811375 - Tel. & Fax : (00965) 24843185

E-mail:atpc@ku.edu.kw

http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/atpc


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلقد اهتم علماء المسلمين على مر التاريخ الإسلامي بالتراث الفقهي الذي ورثوه من مشكاة النبوة السمحاء، وتوالت المصنفات المهمة في ذلك التاريخ الناصع، وقد جاء كتاب مسند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من جملة هذه الكتب المهمة، فاعتنى به العلماء شرحاً وتعليقاً وتحقيقاً.

وقد استُخرج المسند من كتاب الأم غالبا، غير أن المسند مقتصر على المرفوعات التي ذكرت بأسانيد، كما لوحظ أن الأحاديث المرفوعة التي سيقت في الأم تركت بلا أسانيد في بعض الأحيان[1].

ولقد كانت لي رغبة في خدمة هذا الكتاب المهم، وإن كان سبقني كثير من أهل الفضل والعلم إلى الاعتناء به، وأدى كل منهم خدمة معينة ومهمة لذلك الكتاب العظيم، فأحببت أن أضيف لجهد من سبقني جهداً آخر مختلفاً يتمثل في عمل يجمع ما قاله الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في شرح الأحاديث التي جاءت في مسنده، فكان عملي في هذا الكتاب هو تقصي كلام الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، من شرح أو تعليق أو

---

(1) مرويات الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبدا لمطلب. ص 5. ط. دار الوفاء، جمهورية مصر العربية (2008م).

تفسير على الأحاديث التي وردت في المسند، وذلك من خلال كتاب الأم، ومختصر المزني، واختلاف الحديث، وهي الكتب التي اعتنت بأقوال الإمام الشافعي، فاعتمدت على هذه الكتب الثلاثة في هذا العمل، حيث ذكرت أقوال الإمام (رحمه الله تعالى) متعاقبة في كلامه على الحديث أو الأحاديث التي تشتمل على موضوع واحد، وإن تعددت مواضع كلام الإمام الشافعي في الكتب الثلاثة، وقد أستعين بغيرها نادراً لإيراد كلام الإمام الشافعي مما لم أجد له تعليقاً في الكتب الثلاثة المشار إليها، ثم بينت في الهوامش المواطن التي وقع فيها اختلاف بين قولي الإمام في القديم والجديد، والراجح في المذهب في المسألة، وفي بعض المسائل أضفت ما يحتاج لبيان من أقوال الأصحاب في المذهب الشافعي في المسألة المعروضة؛ بما يعززها من أدلة، ويعطي تصوراً فقهيًّا متكاملاً لها، مع بيان ما يحتاج إلى توضيح من غريب الألفاظ في بعض المواطن.

علماً بأني لم أقم بتخريج الأحاديث الواردة في المسند لكون عمل التخريج قد سبقني فيه العلماء الأجلاء، ويمكن الرجوع لكتبهم في هذا المجال، وإكمالاً للفائدة وتسهيلاً لمن أراد معرفة تخريج الأحاديث والحكم عليها، فقد قمت بإضافة رقم الحديث وفق تسلسل مسند الإمام الشافعي بتحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبدالمطلب[1]، فأذكر رقم الحديث بين قوسين معكوفين (...) عقب الحديث مباشرة وفق ترقيمه، مع إضافة الحكم على الحديث، حيث قام الدكتور/ رفعت فوزي بجهد كبير في تخريج أحاديث المسند بشكل متكامل، ويمكن الرجوع له في هذا المجال،

---

(1) مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب. ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م – بيروت.

ورمزت له برمز (صحيح: م. ش: ....) مثلاً.

ولكون شروح المسند متعددة، فقد اقتصرت على ما قاله الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في الحديث الوارد؛ رغبة في أن يكون هذا الجمع كالشرح للمسند من أقوال الإمام رحمه الله.

ومما هو معلوم أن العلماء قد اعتنوا بالمسند قديماً وحديثاً، وكان من جملة من اعتنى بالمسند عناية مفيدة الشيخ محمد عابد الأنصاري السندي، حيث خدم الشيخ السندي المسند خدمة جليلة؛ في حسن ترتيبه وتنسيقه، فاعتبر بحق من الكتب العظيمة النفع والفائدة[1]، ولذا فلقد اعتمدت ترتيب المسند للشيخ السندي كأصلٍ لشرحه من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله) مع مراعاة ترقيمه كما جاء في الترتيب. كما اعتمدت بشكل أساس على برنامج شركة حرف لتقنية المعلومات (جامع الفقه الإسلامي)؛ حيث استقيت الإحالات والمراجع من هذا البرنامج، مع

---

(1) قال الشيخ محمد عابد السندي في مقدمة ترتيب مسند الشافعي: لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وكان مسند الإمام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن مقتدى الأمة إمام الأئمة أبي عبد اللّٰه محمد بن إدريس الشافعي (رحمه اللّٰه وبوأه دار كرامته) غير مرتب على الأبواب الفقهية، ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند إيراده للحديث في غير مظانه أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه - استخرت اللّٰه تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه، فانشرح صدري لذلك وشرعت مستعيناً باللّٰه تعالى فيما هنالك إنه مفيض كل خير وجود، وإليه يفتقر كل موجود، جعله اللّٰه تعالى من خالص الأعمال ينتفع به الخاص والعام في كل الأحوال آمين. ترتيب المسند 1/11. ط. دار الكتب العلمية - بيروت - تصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار.

المراجعة للنسخة المطبوعة في حال قصد التدقيق والتمحيص؛ للتأكد من صحة النقل والعبارة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عنا فيما أخطأنا فيه عن غير قصد وتعمد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

**أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار**




# دراسة موجزة لشرح المسند

# من كلام الإمام الشافعي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقبل الدخول في دراسةٍ موجزة لشرح المسند للإمام الشافعي (رحمه الله)، لابد لنا من إلقاء نظرة على أصل هذا الشرح، وهو مسند الإمام الشافعي، والذي أشرت إليه في الكتاب في بعض المواضع بـ«المتن».

## مسند الإمام الشافعي

مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي من أرفع المسانيد شأناً وأعظمها نفعاً لمن يريد أن يطلع على أدلة الأحكام الشرعية، ووجوه التدليل على مذهب الإمام الشافعي؛ لأنه حوى كثيراً من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام.

ومسند الإمام الشافعي يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم(1) من الربيع بن سليمان المرادي(2)، مما تضمنه كتاب الأم

---

(1) هو الإمام المحدّث، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، محدّث العصر، رحالة الوقت، أبو العباس الأموي مولاهم، السِّنَانِيُّ المعقلي النيسابوريُّ الأَصَمُّ، توفي (346 هـ). سير أعلام النبلاء 5/ 452، والعبر 2/ 273، شذرات الذهب 2/ 373.

(2) هو المحدّث الفقيه، بقية الأعلام، أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المؤذن، صاحب الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد سنة 174، وعاش ستاً وتسعين، توفي سنة (270 هـ). طبقات الشافعية للشيرازي: 79، والعبر 2/ 45، وطبقات الشافعية للسبكي 2/ 132، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: 6.

وغيره، كما أن بعضها سمعه مباشرة من الإمام الشافعي، إضافة إلى أحاديث سمعها بواسطة البويطي[1].

ومن ثَمّ فإن المسند هو تجميع لمرويات الإمام الشافعي التي تلقاها الربيع بن سليمان مباشرة سماعاً من الإمام الشافعي، وأضاف إليها مرويات أخرى تلقاها آخرون عن الإمام الشافعي[2].

وفي هذا الموضوع يقول الكتاني في الرسالة المستطرفة[3]: «وليس هو- أي: المسند- من تصنيفه، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها؛ مرفوعها وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموي، مولاهم المعقلي النيسابوري، عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي- مولاهم المؤذن المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه- من كتابي (الأم) و(المبسوط) للشافعي[4]، إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي، عن الشافعي، التقطها بعض النيسابوريين؛ وهو: أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ، من شيوخ الحاكم، من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع.

---

(1) هو الإمام العلاَّمة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البُوَيْطِي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدةً، وتخرج به وفاق الأقران، وكان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربّانيّاً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلَمَ من البويطي. طبقات الشافعية للشيرازي: 79، والعبر 1/ 411، وطبقات الشافعية للسبكي 2/ 162.

(2) مقدمة شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر 1/ 35-36.

(3) الرسالة المستطرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني 13 -14.

(4) هو كتاب جمعه الإمام البيهقي، قال عنه السبكي في طبقات الشافعية: جمع فيه أقوال الشافعي. طبقات الشافعية للسبكي - 4/ 9 - ط. دار إحيار الكتب العربية.

وقيل: جمعها الأصم لنفسه، فسمي ذلك مسند الشافعي، ولم يرتبه؛ فلذا وقع التكرار فيه في غير ما موضع.

فمسند الشافعي سواء كان جمعه تحت إشراف الأصمّ، أومن غير إشرافه عليه؛ غير مرتب على الشيوخ، ولا على الأبواب، ولذا قال الحافظ ابن حجر[1]: ولم يرتِّب الذي جمعَ حديث الشافعي أحاديثه لا على المسانيد، ولا على الأبواب؛ وهو قصورٌ شديد، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيفما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرارٌ في كثير من المواضع». ا.هـ.

ولذا ترى في المسند أحاديث قد سردت تحت عناوين إمّا غير دالّة على أبواب الفقه اكتفاءً بمجرد ذكر مصادرها من الكتب، نحو من: «كتاب اختلاف مالك والشافعي»، ومن: كتاب «الرسالة»، ومن: كتاب «إبطال الاستحسان»، ومن: كتاب «أحكام القرآن»، ومن: كتاب «سير الواقدي»، ومن: كتاب «جماع العلم»، ومن: كتاب «اختلاف علي وعبد اللَّه»، وتلك عناوين لا تدلّ على نوع معاني الأحاديث المدوّنة تحتها، وإما دالة على أبواب من الفقه، لكن لا دقَّة في توزيع الأحاديثِ عليها ولا في جمعِها في أبوابها.

كما أن الشافعي ورد في بعض مروياته عبارة النقل عن «الثقة» -وهو ما سوف يلاحظه القارئ للمسند- فمن المقصود بالثقة في مرويات الشافعي؟!

تبين لي بعد المراجعة لأقوال العلماء في الموضوع: بأن الشافعي لا يعني بقوله الثقة شخصاً واحداً، والذي يتكرر مراراً في مروياته، وإنما يختلف بحسب كل سند تبعاً للشيخ الذي تلقى عنه.

---

(1) ترتيب مسند الشافعي 1/ 6، تحقيق ترتيب مسند الشافعي لماهر الفحل ص 82.

وفي هذا يقول أبو الحسن الآبري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد فهو: يحيي بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير فهو: أبو أسامة، وإذا قال أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي فهو: عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال أخبرنا الثقة، عن ابن جرير فهو: مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوءمة فهو: إبراهيم بن يحيى[1].

وقال السخاوي (رحمه الله)[2]: إنَّ الشافعي إذا قال: أخبرني الثقة، فهو: يحيى بن حسان.

ثم ذكر عن الربيع بن سليمان أنَّه قال: إنَّ الشافعي إذا قال: أخبرني الثقة، فهو: يحيى بن حسان.

أو (من لا أتهم)؛ فهو: إبراهيم بن أبي يحيى، أو (بعض الناس)؛ فيريد به أهل العراق، أو (بعض أصحابنا) فـ: أهل الحجاز. ا.هـ

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي 1/312، وفتح المغيث للعراقي 2/19، وفتح المغيث للسخاوي 2/36.

(2) فتح المغيث- (1/289-290).




# شروح مسند الإمام الشافعي

لقد تناول جماعة من أهل العلم شرح المسند وترتيبه، ومن هؤلاء[1]:

1 – الأمير سنجر بن عبدا لله الجاولي، توفي سنة745هـ والملقب بـ «بعلم الدين»، وهو من تحقيق د. ماهر الفحل.

2 – الإمام أبو السعادات بن الأثير الجزري، وسماه «شافي العي بشرح مسند الشافعي»، وهو شرح متميز مرتب على الأبواب الفقهية مجرد من الأسانيد، وربما تكلم على الأحاديث صحة وضعفاً مبيناً لما احتيج لتبيانه من علم البلاغة والبيان والفصاحة،وختم شرحه لكل حديث ببيان ما ذهب إليه من حكم، وقد طبع بتحقيق الشيخ أحمد سليمان حفظه الله تعالى.

قال الدكتور وائل بكر: لم يُسبق ابن الأثير في عمله هذا – أي: شرح مسند الشافعي – حيث كان أول من انبرى لهذا الكتاب الجليل شرحاً[2].

3 – الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني وشرحه «شرح المسند».

4 – الساعاتي أحمد بن عبدا لرحمن البنا فشرح ترتيبه المسمَّى بـ «بدائع المنن» في كتاب سمَّاه «القول الحسن شرح بدائع المنن».

كما يجدر التنويه هنا بأن للمسند شروحاً غير ما ذكرته آنفا، وهي مهمة ومفيدة، ويتم تناولها في بابها.

وخلاصة القول: إن المسند بوضعه الأول لم يكن مرتباً بالشكل الذي يسهل الاطلاع عليه والرجوع إلى أحاديثه بيسر وسهولة، فكان لهؤلاء العلماء الفضل في اجتهاد كل منهم لخدمة ذلك المسند بترتيبه وتنسيقه؛ ليسهل

---

(1) مقدمة شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر 1/ 35--36.

(2) مقدمة شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر 1/ 35--36.

الاطلاع عليه والرجوع للحديث المقصود دون عناء.

5 – الإمام السندي وترتيبه مطبوع في مجلد متداول، وهو الذي اعتمدته في شرح الشافعي له.




## أبرز معالم مسند الإمام الشافعي وفوائده[1]

1 – أكثر الإمام الشافعي من الرواية عن شيخه مالك بن أنس، فقد أخرج له في هذا المسند (553) حديثاً.

2 – انفرد الإمام الشافعي بـ: (128) حديثاً، لم توجد عند غيره.

3 – تناول مسند الشافعي الكلام في العلل، والجرح والتعديل، وتفاوت الرواة.

4 – الاهتمام بالألفاظ واختلافاتها بين الرواة، والاهتمام بالزيادات، وبيان الألفاظ الزائدة، ومَن زادها.

5 – اهتمام الإمام الشافعي بالنقل عن شيخه مالك(رحمه الله) في كثير من الفوائد.

6 – وجود أحاديث يرويها الشافعي عن مالك لم ترد في روايات الموطأ المتأخرة للإمام مالك.

7 – يعتبر المسند أحد المصادر المهمة في القراءات القرآنية.

8 – يمتاز المسند ببيان الروايات المتعددة واختلافها في اللفظ والرواة.

9 – يستخدم الإبهام في كثير من مشايخه؛ مما يقتضي دراسة مشايخ الشافعي في كل سند لمعرفته.

ولعل ما أوردته في هذا العرض الموجز للمسند وشروحه ومرتبيه يفيد كتوطئة تمهد لاستعراض أهم ملامح شرح المسند مأخوذاً من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله).

---

(1) زاهد الكوثري مقدمة ترتيب مسند الشافعي للسندي 1/ 34 – المعجم المفهرس ص: 39، مقدمة شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر 1/ 35-36.




## شرح المسند من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله)

لدى تتبعي لكتاب المسند وتعليقات الإمام الشافعي على أحاديثه وشرحها في كتبه، وقعت على حقيقة: أن الإمام الشافعي قد شرح معظم أحاديث مسنده، باستثناء بعض الأحاديث التي أوردها الإمام الشافعي في كتابه الأم في بابها دون تعليق؛ وذلك لوضوح دلالتها على مضمونها، حيث يمكن القول بأنها لاتحتاج لتعليق أو شرح؛ لوضوحها في بابها، ومن تلك الأحاديث: ما ورد في كتاب التعبير، وكتاب التفسير، وكتاب علامات النبوة، وكتاب الأدب، وكتاب فضائل الصحابة، فجاءت هذه الأحاديث مع تنوع أبواب الفقه المختلفة لتكون في مواضعها الفقهية استدلالاً واستنباطاً وتأصيلاً وتقعيداً؛ ولذا ترى أن تلك الشروح والتعليقات لأحاديث المسند وردت بأغلبيتها في كتاب الأم على وجه التحديد، وكذلك في الكتب التي أشرت إليها في مقدمة الكتاب؛ ويعزى ذلك إلى أن أغلب مذهب الإمام الشافعي الجديد جاء في هذا الكتاب، أضف إلى ذلك أن المسند تم جمعه من كتب الإمام الشافعي ومن كتاب الأم بشكل كبير؛ ولأجل هذا يعتبر كتاب الأم من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، ومن أشهر مصنفات الإمام الشافعي وآخرها، فقد ألفه في مصر فِي أواخر حياته، ورواه عَنْهُ تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، وفِيه أقوال الإمام الشافعي التي استقر عليها مذهبه.

وفي هذا يقول الشيخ ماهر الفحل –محقق مسند الإمام الشافعي–: «وَهُوَ بحق من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الفقهي، وَهُوَ مفخرة من مفاخر المسلمين عامة، وأتباع المذهب الشّافِعِيّ عَلَى وجه الخصوص، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كَمَا أَنَّهُ حوى بَيْنَ دفتيه عدداً هائلاً من الأحاديث والآثار وفقه السلف الصالح رحمهم الله تَعَالَى[1].

(1) ترتيب مسند الشافعي تحقيق ماهر الفحل ص 82..

والإمام الشّافِعِيّ فِي كِتَابه «الأم» يبوب الباب أولاً، ثُمّ يصدره بسرد الآيات القرآنية المتعلقة بمباحثه، ويتناولها بالشرح والتحليل والاستنباط، ثُمّ يفعل الأمر نفسه مَعَ الأَحَادِيث المتعلقة بالباب محتكماً إلى اللغة فِي فهمها والاستنباط مِنْهَا، ثُمّ يعرض الآثار المنقولة عَن علماء السلف، وينقل فهمهم وتفسيرهم مَعَ استعماله للقياس، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كله يحاور ويناقش ويناظر بكل موضوعية وأدب مَعَ ذكر الأقوال ومذاهب الفقهاء من السلف فِي المسائل الخلافية.

وأحياناً يخصص لَهَا باباً فِي آخر الأبواب التي يجري فِي بعض مسائلها خلاف بَيْنَ العلماء، ويستوفي المسألة وأقوالها هناك: عرضاً واستدلالاً ومناقشةً.

علماً أن الكِتَاب قَدْ تكررت فِيْهِ بعض المسائل والمباحث؛ ومرد ذَلِكَ إلى طبيعة العمل الموسوعي، واتصال مسائل الفقه وقضاياه ببعضها.

ويعد كِتَاب الأم كتاباً جامعاً لكثير من كتب الأصول والفقه والحديث، حيث حوى بَيْنَ دفتيه: كِتَاب الرِّسَالَة، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم، واختلاف الحديث، وسير الواقدي، وسير الأَوْزَاعِيّ، والرد عَلَى مُحَمّد بن الحسن، واختلاف العراقيين، واختلاف علي وعبد الله بن مسعود، واختلاف مَالِك والشافعي»[1].

---

(1) مقدمة شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر 1/22 وما بعدها.




## من معالم منهج شرح المسند من كلام الشافعي وأهميته

لا حرج -في ظني- من الإطلاق على هذا الشرح الفقهي الموضوعي أنه: شرح الإمام الشافعي (رحمه الله) للمسند؛ حيث إن أحاديث الأحكام التي وردت في كتاب الأم وغيره من كتب الإمام الشافعي قد تم التعليق عليها، وبيان حكمها الفقهي من كلام الإمام الشافعي نفسه.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن شرح المسند من كلام الشافعي لا يُعد من الشروح الحديثية التحليلية، وإنما هو شرح فقهي موضوعي؛ لا سيما أنه مستفاد من كتاب الأم بشكل أساس، وكتاب الأم هو خلاصة فقهه القائم على فهم الأحاديث النبوية الشريفة، وتأصيلاً من كتاب الله تعالى أولاً في تقعيد وتأصيل المسائل الفقهية.

ولقد تميز شرح المسند للشافعي بسمات جعلته فِي مصاف الكتب المعتمدة بالنسبة لتراث الأمة الإسلامية، وذلك لما يلي:

1 - كونه من أقدم الشروح للمسند، وبشرح من المصنف نفسه؛ وبالتالي فهو من أقدم الكتب لشرح أحاديث النبي ﷺ؛ لأن الإمام الشافعي من أقرب العلماء الشراح لعصر النبوة فهو من المتقدمين من العلماء، فيُعد شرحه بحق أحد النماذج الموثوقة والمهمة لمعرفة الأحكام ومن أقدمها، وفيها بيان عملي لكيفية التعامل من قبل علماء السلف مع أحاديث النبي ﷺ، وتلحظ فيها كيف كانوا يعظمون الأحاديث النبوية الشريفة، ويأخذون بأوامرها ونواهيها، فكانت هي الأساس لقواعد استنباطهم للأحكام الشرعية لشتى المسائل الفقهية.

2 - أحاديث المسند والذي شرحه الشافعي بنفسه تقف فيه بوضوح على العلم

الغزير للإمام الشافعي، وفهمه الثاقب وبلاغته اللغوية المتمكنة، وأسلوبه الرائع في الفهم والاستنباط والإقناع.

3 - تميز شرح المسند بالحوار والنقاش مستخدماً الوسائل المهمة لبيان ما يرشد إليه الحديث وما يستنتج منه، فقد تعددت أساليب الحوار والنقاش بين الإمام الشافعي ومخالفيه في مواضع كثيرة من هذا الشرح، أضف إلى ذلك بأن الحوار والنقاش والاستفسار بين الإمام الشافعي وتلاميذه تلمسه بوضوح وفي مواضع كثيرة من شرحه.

4 - لم يقتصر شرح الحديث على أبواب الفقه ومسائله فحسب، بل تعدى ذلك إلى مسائل في علوم أخرى كالتفسير والعقيدة والسيرة والأدب.

5 - امتاز شرح المسند بإزالة التعارض الذي تُوهم به بعض النصوص سواء كانت من القرآن أم من الحديث، وقد برع الإمام الشافعي في ذلك، وهو من أوائل من وضعوا الكتب في هذا الفن، وكتابه «اختلاف الحديث» يشهد لذلك. ومن ذلك على سبيل المثال: ما جاء في شرح حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيها عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ قِبَل نَجْد، فَغَنَمُوا إبلاً كثيرَةً، فَكانَتْ سهمانُهم اثني عَشَر بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، ثمّ نُفِّلوا بَعِيراً بَعِيراً.

فقال الشافعي في شرحه: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا مَالَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا، عَلَى أَنَّهُمْ نُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، وَالنَّفَلُ: هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ يُعْطُونَ النَّفَلَ مِنْ الْخُمُسِ كَمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ مِنْ خُمُسِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ لَهُ خُمُسًا مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ كَمَا يَضَعُ سَائِرَ مَالِهِ، فَكَانَ الَّذِي يُرِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا سِوَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ

الْخُمُسِ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ عز وجل، لَهُ فَلَا يَتَوَهَّمْ عَالِمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ حَضَرُوا فَأَخَذُوا مَالَهُمْ وَأُعْطُوا مِمَّا لِغَيْرِهِمْ، إلَّا أَنْ يَطَّوَّعَ بِهِ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ. أ.هـ.

6 – يعتبر ما تضمنه هذا الكتاب من المصادر الأصلية والرئيسية لكتب شروح المسند الموجود قديماً وحديثاً.

7 – امتاز هذا الشرح بأنه يتعلق بأصول وقواعد الأحكام كما يتعرض لمسائلها وفروعها، فهو شرح جامع لأصول وفروع الأحكام؛ وهذا مما يُعلي من قيمته، ويرفع من شأنه في مجال التقعيد لاستخراج الأحكام الفقهية؛ ففي الشرح إشارات واضحة لمنهج الإمام الشافعي في الاستنباط والاستدلال؛ فهو يبدأ أولاً بذكر الأدلة الواردة من الكتاب الكريم في المسألة، ثم يذكر الدليل من السنة النبوية المطهرة، والتي ضمَّنها في مسنده، ثم من أقوال السلف ممن سبقه من الصحابة ومن بعدهم؛ مسترشداً ومستأنساً بأقوالهم وفقههم، فإن كان إجماع بينهم على الحكم فيقوم بإيراد النصوص بشكل كبير يكاد يستوعب كل من تكلم في حكم المسألة أو الحديث، وإن كان ثمة خلاف بينهم اجتهد برأيه؛ بناء على أصوله في القياس والاستنباط، والتي قام بتأصيلها وبيَّن قواعدها في الشرح.

ومن ذلك ما جاء في باب الصلاة وصفتها في شرحه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي بهم فكان يُكَبِّر كُلَّما خفضَ ورفَع، فَإذا انصرَف قال: والله إنِّي لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه.

قال الشافعي: وَيَصْنَعُ فِي التَّكْبِيرِ مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَلَا يَمْطُطْهُ وَلَا يَحْذِفْهُ، فَإِذَا جَاءَ بِالتَّكْبِيرِ بَيِّنًا: أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَقَوْلِهِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا قُلْت مَا وَصَفْت بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ، قَالَ

اللَّهُ عزوجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمَلًا غَيْرَهُمَا فَكَانَا الْفَرْضَ، فَمَنْ جَاءَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَدْ جَاءَ بِالْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَالذِّكْرُ فِيهِمَا سُنَّةُ اخْتِيَارٍ، وَهَكَذَا قُلْنَا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

وخلاصة القول: إن الإمام الشافعي اعتمد في شرحه نصوص الأحاديث النبوية الكريمة على مصادر عدة أهمها كتاب الله العظيم، والأحاديث النبوية الأخرى، وأقوال السلف السابقين له من الصحابة والتابعين وتابعيهم، واللغة العربية وما تفيده من معان مختلفة، وما ورد في الشعر العربي الأصيل وعلماء اللغة؛ فقد احتكم إلى اللغة فِي فهم النصوص وتفسيرها؛ باعتبار أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولقد ساعده في ذلك غزارة علمه باللغة العربية وعقله الراجح وفهمه النيِّر وفق الذاكرة القوية التي كان يتمتع بها.

8 - شرح المسند قد اعتمد بصورة أساسية على كتاب الأم، ومن ثَمَّ فقد انعكست مميزات كتاب الأم على هذا الشرح، وبذلك يعتبر شرح المسند من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية، لاحتوائه على الكثير من النصوص والأحاديث والآثار.

9 - امتاز شرح المسند للشافعي بالتعاضد بَيْنَ الفقه والأصول والقواعد والضوابط والفروع الفقهية.

10 - اشتمل الشرح عَلَى المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تنمي الملكة الفقهية وتصقل الموهبة في الاستنباط والتعامل مع المستجدات، يدلك على ذلك وعلى سبيل المثال: ما جاء في شرحه لحديث ابن عمر: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّه نَقُولُ وَخَالَفْتُمْ هَذَا كُلَّهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ عِنْدَكُمْ الْعَمَلُ؛ لأَنَّكُمْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَيْنِ مِنْ التَّابِعِينَ، أَحَدُهُمَا أَسَنُّ مِنْ الآخَرِ، وَقُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ رِحْلَتُهُمَا وَنَجَابَتُهُمَا فَيَجُوزَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهَا قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فَذَلِكَ لَايَصْلُحُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ التَّمْرَيْنِ خَيْرًا مِنْ الآخَرِ وَلَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ نَسِيئَةً، وَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ بَعْضَ الْحَيَوَانِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً فَلَمْ تَتَّبِعُوا فِيهِ مَنْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ إِجَازَتَهُ مِمَّنْ سَمَّيْت؟! وَلَمْ تَجْعَلُوهُ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ؟! وَقُلْتُمْ فِيهِ قَوْلًا مُتَنَاقِضًا خَارِجًا مِنْ السُّنَّةِ وَالآثَارِ وَالْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ. لَعَمْرِي إِنْ حَرُمَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ مِثْلِهِ فِي الرِّحْلَةِ وَالنَّجَابَةِ مَا يَعْدُو أَنْ يَحْرُمَ خَبَرًا وَالْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى إِحْلَالِهِ، وَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ؟! وَلَوْ حَرَّمْتُمُوهُ قِيَاسًا عَلَى مَا الزِّيَادَةُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ الرِّبَا لَقَدْ خَالَفْتُمْ الْقِيَاسَ وَأَجَزْتُمْ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ يَجُوزُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ وَلَا شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ؟! وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْلَكُمْ، وَإِنَّ عَامَّةَ الْمُفْتِينَ بِمَكَّةَ وَالأَمْصَارِ لَعَلَى خِلَافِ قَوْلِكُم.

11 – امتاز شرح المسند بأَنّهُ أحد أهم المصادر فِي الفقه المقارن؛ لأنك تجد في كثير من المواطن يذكر فيها الإمام الشافعي أقوال من سبق من الفقهاء، ويبين آراءهم سواء بالموافقة أو المخالفة، يدلك على ذلك: ما جاء في ذكره لأقوال الإمام مالك وغيره في شرحه لحديث أبي المُعْتَمر بن عَمْرو ابن رَافِعٍ، عَنْ أبي خَلَدَةَ الزُّرَقِيّ -وكَانَ قَاضِي المَدِينَةِ- أَنَّهُ قال: جِئْنَا أبا هُرَيْرَةَ في صاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: هذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

قال الشافعي: وَبِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ فِي التَّفْلِيسِ- نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّقَفِيِّ مِنْ جُمْلَةِ التَّفْلِيسِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ سَوَاءٌ، وَحَدِيثَاهُمَا ثَابِتَانِ مُتَّصِلَانِ.

12 – الأخذ بالحديث إذا صح عنه. فلا يُقدم رأياً أو فقهاً على قول النبي ﷺ إن صح وظهرت دلالته. ولذا نجده كثيراً ما يقول بعد ذكره لحديث النبي ﷺ: وبهذا نأخذ.

ومنها: ما رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً.

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اغْتَسَلَ وَعَائِشَةَ مِنْ إنَاء وَاحِد مِنْ الْجَنَابَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ وَلَيْسَ يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ، إنَّمَا هُوَ تَعَبُّدٌ بِأَنْ يُمَاسَّ الْمَاءَ فِي بَعْضِ حَالَتِهِ دُونَ بَعْضٍ.




# الإمام الشافعي ومناقبه

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي، الإمام أبو عبد الله الشافعي المكي الفقيه المطلبي نسيب رسول الله ﷺ، وهو قرشي مطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف، ولد سنة خمسين ومائة بغزة، وقيل باليمن، وقيل بعسقلان، وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، وغزة أصحّ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وأقبل على الأدب والعربية والشعر، فبرع في ذلك، وحُبب إليه الرمي حتى فاق الأقران وصار يُصيب من العشرة تسعاً، ثم كتب العلم، لقي جدُّه (شافع) رسول الله ﷺ وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأُسر وفدى نفسه ثم أسلم فقيل له لِمَ لمْ تُسلِم قبل أن تفدي نفسك؟ قال: ما كنت لأحرم المؤمنين طمعاً لهم فيَّ.

نشأ الشافعي في بيت فقير، وكان يتيماً، وقد حرصت أمه على وصله بأنسبائه خشية الضيعة، حفظ القرآن الكريم، ثم سعى لحفظ أحاديث رسول الله ﷺ وكان حريصاً عليها، ويستمع إلى المحدثين، فيحفظ الحديث بالسمع، ثم يكتبه على الخزف أحياناً، وعلى الجلود أخرى، وكان يذهب إلى الديوان يستوعب الظهور ليكتب عليها، وبهذا تدل كل الروايات على أنه أُغرم بالعلم، وحُبب إليه حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره.

طلبه العلم: طلب الشافعي العلم بمكة على من كان من الفقهاء والمحدثين فيها، وبلغ شأواً عظيماً، حتى لقد أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي، وقال له: أَفْتِ يا أبا عبدالله، فقد آن لك أن تفتي.

وكان يصح أن يقف الشافعي عند هذا القدر، وقد بلغ منزلة الإفتاء، ولكن همته في طلب العلم لا تقف به عند حد، لأن العلم ليس له حدود وأقطار، فقد وصل إليه خبر إمام المدينة مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ذلك وقت انتشر اسم مالك في الآفاق وتناقلته الركبان، وبلغ شأواً من العلم والحديث بعيداً، فسمت همة الشافعي إلى الهجرة إلى المدينة في طلب العلم، ولكنه لم يُرد أن يذهب إلى المدينة خالي الوفاض من علم مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد استعار الموطأ من رجل بمكة، وقرأه، والروايات تقول إنه حفظه، ولعل حفظه الموطأ، وقراءته، كانت مضاعفة لباعث الذهاب لإمام دار الهجرة، فقد استطاع أن يستأنس منه بفقه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ما رواه من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه.[1]

فهو إمام من أئمة الدنيا، وعلم من أعلامها، تبوأ مكانة رفيعة وشأناً عظيماً في الإسلام، ارتسمت عليه ملامح الفطنة والذكاء صغيراً، وتأهل للفتيا يافعاً، شهد له شيوخ عصره بالعلم والمعرفة.

قال النووي (رحمه الله): كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى، والمحل الأسنى، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرمات. فمن ذلك شرف النسب الطاهر، والعنصر الباهر، واجتماعه هو، ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل، ونهاية الحسب، ومن ذلك شرف المولد، والمنشأ، فإنه وُلِدَ بالأرض المقدسة، ونشأ بمكة، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت، وقررت الأحكام ونقحت، فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحذاق المتقنين، فنظر

(1) الشافعي للإمام أبي زهرة - ص 4 - وما بعدها - زاهد الكوثري مقدمة ترتيب مسند الشافعي للسندي 1/ 34 - المعجم المفهرس ص: 39، مقدمة شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر 1/ 35-36.

مذاهبهم وسبرها وتحققها وخبرها، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك، وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح، مع جمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشد اضطلاع، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والخاص والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب، وهو الذي لا يُساوى بل لا يُدانى في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ورد بعضها إلى بعض، وهو الإمام الحجة في لغة العرب ونحْوِهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة، وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار، وحملة الأحاديث، ونقلة الأخبار، بتوقيفه إياهم على معاني السنن، وتنبيههم، وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن، وتمويههم، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين، وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين، ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين[1].

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فأقامني على الشافعي.

وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى (هو) مثل نفسه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبه أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني كان الشافعي للدنيا كالشمس وكالعافية للناس، فهل رأيت لهذين من خلف أو منهما عوض؟!

---

(1) المجموع شرح المهذب للإمام النووي 1/ 26-27.

توفي الشافعي (رحمه الله) ليلة الجمعة بعد المغرب، ودُفِنَ بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام[1].

---

(1) سير أعلام النبلاء 10/5 - وما بعدها - مناقب الشافعي للبيهقي 1/96 وما بعدها.




# باب الإيمان والإسلام

1 – أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيداللّه يقول: جاء أعرابي من نجدٍ ثائرَ الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته، ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ». قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». وذكر له النبي ﷺ صيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». فأدبر الرجل وهو يقول: واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً. فقال رسول اللّه ﷺ: «أفلح إن صدق». (إسناده صحيح: م. ش: 1138).

2 – أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد اللّه يقول: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». (صحيح: م. ش: 91).

## الشرح:

قال الشافعي: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الإسْلام قِيلَ لَهُ: لِمَ لا تُصَلِّي؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا قُلْنَا: فَصَلِّ إذَا ذَكَرْت، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا: فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْت قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُطِيقُ الصَّلاةَ، وَأُحْسِنُهَا، وَلَكِنْ لا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا. قِيلَ لَهُ: الصَّلاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك، وَلا تَكُونُ إلا بِعَمَلِك، فَإِنْ صَلَّيْت وَإِلا اسْتَتَبْنَاك، فَإِنْ تُبْت وَإِلا قَتَلْنَاك؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ أَعْظَمُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهمْ عَلَيْهِ، لا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا

جَمَعَ اللَّهُ»[1].

قال الشافعي: يَذْهَبُ[2] فيمَا أَرَى، وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ إلى قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ؛ إِذْ كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَنَصَبَ دُونَهَا أَهْلُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُمْ طَائِعِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا مَقْهُورِينَ عَلَيْهَا فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَمَا تُقَامُ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ كَارِهِينَ، وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ بِزَكَاةٍ أَوْ دَيْنٍ كَارِهِينَ، أَوْ غَيْرَ كَارِهِينَ فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ وَالْقِتَالُ سَبَبُ الْقَتْلِ.

فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلاةُ، وَإِنْ كَانَ تَارِكُهَا فِي أَيْدِينَا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنَّا، فَإِنَّا لا نَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الصَّلاةِ مِنْهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْ يَدَيْهِ مِثْلَ اللُّقَطَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْمَالِ، قُلْنَا: إِنْ صَلَّيْت وَإِلا قَتَلْنَاك، كَمَا يُذَكِّرُ[4]، فَنَقُولُ: إِنْ قَبِلْت الإِيمَانَ وَإِلا قَتَلْنَاك؛ إِذْ كَانَ الإِيمَانُ لا يَكُونُ إِلا بِقَوْلِك، وَكَانَتْ الصَّلاةُ وَالإِيمَانُ مُخَالِفَيْنِ مَعًا مَا فِي يَدَيْك، وَمَا نَأْخُذُ مِنْ مَالِك، لأَنَّا نَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الْحَقِّ مِنْك فِي ذَلِك، وَإِنْ كَرِهْت.

فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلاةَ، سُئِلَ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ قَالَ: كَذَبُوا، وَقَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ صُدِّقَ، وَإِنْ قَالَ: نَسِيت، صُدِّقَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا مَرِيضٌ أَوْ تَطَوَّعْت، صُدِّقَ[5].

---

(1) الأم 1/ 292.

(2) أي: أبو بكر رضي الله عنه في قوله: «لا تفرقوا بين ما جمع الله».

(3) سورة البقرة: من الآية 43.

(4) لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

(5) الأم 1/ 292.

3 - أخبرنا ابن عيينة، عن سهيل بن أبي الصالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ، ولِكِتَابِهِ، ولِنَبِيِّهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ». (صحيح: م. ش: 1179).

4 - أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد اللَّه يقول: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم. (متفق عليه: م. ش: 1178).

5 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». (متفق عليه: م. ش: 1028).

6 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه. فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». (متفق عليه: م. ش: 836).

7 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ». (متفق عليه: م. ش: 836).

8 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخِيار: أن رجلاً سارَّ رسول اللَّه ﷺ فلم نَدرِ ما سارَّه به، حتى جهر رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول

اللَّه ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه»؟ قال: بلى، ولا شهادة له قال: «أَلَيسَ يُصَلِي»؟ قال: بلى، ولا صلاة له. فقال النبي ﷺ: «أُولئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تعالى عَنْهُمْ». (مُرسل، وقد رُوي موصولاً بإسناد صحيح: م. ش: 1530).

9 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نِفَاقِ عبد اللَّه بن أُبي ثلاثة مجالس. (منقطع، ولكنه يصح بغيره: م. ش: 1531).

10 - أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: أليس رسول اللَّه ﷺ قال» «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه؟ قال أبو بكر: هذا من حقها، لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطونه رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليه. (متفق عليه: م. ش: 1030).

11 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه. (صحيح لغيره: م. ش: 1031).

12 - أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه، عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول اللَّه ﷺ لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه؟ قال أبو بكر: هذا من حقها يعني مَنْعَهم الصدقة. (صحيح لغيره: م. ش: 837).

## الشرح:

قال الشافعي: حَقَنَ اللَّهُ الدِّمَاءَ، وَمَنَعَ الأَمْوَالَ إلَّا بِحَقِّهَا: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، أَوْ عَهْدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَبَاحَ دِمَاءَ

الْبَالِغِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالامْتِنَاعِ مِنْ الإِيمَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ...... غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يُقْتَلُوا حَتَّى يَتُوبُوا، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ – أَهْلُ الأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ، وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ لا كِتَابَ لَهُمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2].

فَمَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى الشِّرْكِ مُقِيمًا لَمْ يُحَوَّلْ عَنْهُ إلى الإِسْلامِ، فَالْقَتْلُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ مِنْهُمْ[3].

قال الشافعي: وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثَيْنِ[4] قَبْلَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ مُشْرِكُو أَهْلِ الأَوْثَانِ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا قُرْبِهِ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا حُلَفَاءَ الأَنْصَارِ، وَلَمْ تَكُنْ أَنْصَارٌ اجْتَمَعَتْ أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِسْلَامًا، فَوَادَعَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَخْرُجْ إلى شَيْءٍ مِنْ عَدَاوَتِهِ بِقَوْلٍ يَظْهَرُ وَلا فِعْلٍ، حَتَّى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ فَكَلَّمَ بَعْضُهَا بَعْضًا بِعَدَاوَتِهِ وَالتَّحْرِيضِ، عَلَيْهِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ عَلِمْته إِلَّا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِنَجْرَانَ، وَكَانَتْ الْمَجُوسُ بِهَجَرَ

---

(1) سورة التوبة: من الآية (5).

(2) سورة التوبة: من الآية (29).

(3) الأم 1/ 293.

(4) وهما: حديث أبي هريرة: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا .....»، وحديث عبدالله بن عدي: «أن رجلاً سارَّ رسول الله ........».

وَبِلَادِ الْبَرْبَرِ وَفَارِسَ نَائِينَ عَنْ الْحِجَازِ دُونَهُمْ مُشْرِكُونَ أَهْلُ أَوْثَانٍ كَثِيرٌ[1].

13 - أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَدرُنَ مَاذَا قَال رَبكم»؟ قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بالكواكب، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[2] كَذَا أَوْ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِر بِي مُؤْمِنٌ بالكواكب». (صحيح: م. ش: 366).

## الشرح:

قال الشافعي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي) هُوَ عَرَبِيٌّ وَاسِعُ اللِّسَانِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا مَعَانِيَ، وَإِنَّمَا مُطِرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُونَ؛ لأَنَّ هَذَا فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَرَى مَعْنَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْطِرُ وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهُ عز وجل، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْطَرَهُ نَوْءُ كَذَا - فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يُمْطِرُ، وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، عَلَى مَعْنَى: مُطِرْنَا بِوَقْتِ كَذَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنْ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ[3].

---

(1) الأم 6/170.

(2) النوء: من ناء ينوء نوءاً؛ أي نهض ومنه النوء للمطر. المصباح المنير ص 241.

(3) الأم 1/287.

قال الشافعي: أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْعَوَّاءُ، فَدَعَا وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَمُطِرَ مَطَرًا حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ. وَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا يُبَيِّنُ مَا وَصَفْتُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: كَمْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الثرياء؟ لِيُعَرِّفَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدَّرَ الْأَمْطَارَ فِي أَوْقَاتٍ فِيمَا جَرَّبُوا، كَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ بِمَا جَرَّبُوا فِي أَوْقَاتٍ. وَبَلَغَنِي: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ – وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ – قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[1]. وَبَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْجَفَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ غَدَا مُتَّكِئًا عَلَى عُكَّازِهِ – وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ – فَقَالَ: أَجَادَ مَا أَقْرَى الْمِجْدَحُ[2] الْبَارِحَةَ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ قَوْلَهُ: «أَجَادَ مَا أَقْرَى الْمِجْدَحُ»؛ لِإِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْمِجْدَحِ[3].

14 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ في مجلس فقال: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيئاً»، وَقَرأَ علينا الآيةَ. وقال: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». (صحيح: م. ش: 1704).

---

(1) سورة فاطر: من الآية (2).

(2) المجاديح: واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، فأما مجدح فجمعه مجادح. والمجدح: نجم من النجوم. قيل هو الدبران. وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي؛ تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء. مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولا بالأنواء، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر.. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير –باب الجيم مع الدال.

(3) الأم 1/287–288.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْحُدُودِ حَدِيثًا أَبْيَنَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ الْحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ». وَهُوَ يُشْبِهُ هَذَا وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيمَا أَعْرِفُ، وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل»، قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ رَجُلًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَ حَدًّا بِالِاسْتِتَارِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُمَا.

وَنَحْنُ نُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَتِرَ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عز وجل، وَلَا يَعُودَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ[1].

---

(1) الأم 6/149.




# كتاب العلم

15 - أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسلام إِذَا فَقِهُوا». (متفق عليه: م. ش: 1375).

16 - أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «نَضَّرَ اللَّه عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حامِلِ فقْه غَيْرُ فَقِيه، وَرُبَّ حامِلِ فِقْه أَدَّاهُ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخْلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، والنَّصِيحَةُ لِلمُسْلِمِينْ، ولُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». (صحيح: م. ش: 1218).

17 - أخبرنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ، وحَدِّثُوا عَنِّي، ولاَتَكْذِبُوا عَلَيّ». (إسناده حسن وهو صحيح لغيره: م. ش: 1217).

18 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن عبد العزيز بن ممد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه قالت: قلت لأبي قتادة: مالك لا تحدث عن رسول اللَّه ﷺ كما يحدث عنه الناس قالت: فقال أبو قتادة: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوَّأ لِجَنْبِهِ مُضْجَعاً مِنَ النّارِ»، فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك، ويمسح الأرض بيده. (صحيح لغيره: م. ش: 1216).

19 - أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ في النَّارِ». (صحيح لغيره: م. ش: 1215).

20 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ قال عَلَيّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (صحيح: م. ش: 1214).

21 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل. فقال ابن عباس: كذب عدو اللَّه، أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ ... ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر. (صحيح: م. ش: 1227).

22 – أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد اللَّه بن عمر عن مسألةٍ فلم يقل فيها شيئاً. فقيل له: إنا لنُعَظِّم أن يكون مثلُك ابن إمامي هُدًى ويُسْأَل عن أمر ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظم واللَّه من ذلك عند اللَّه، وعند من عرف اللَّه، وعند من عقل عن اللَّه: أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة. (صحيح: م. ش: 1614).

23 – أخبرني عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديث وأستحسنه، فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به؛ أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدَّثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به.

وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات[1]. (صحيح: م. ش: 1613).

---

(1) أورد الإمام السندي في ترتيبه للمسند هذه الأحاديث التي رواها الشافعي (رحمه الله) في مسنده مجتمعة هنا؛ لبيان فضل العلم، ولم يشرح الشافعي هذه الأحاديث شرحاً مباشراً في=




# كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

24 - أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ به مِنْ أَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكم عَنْهُ فَانْتَهُوا». (متفق عليه: م. ش: 1338).

25 - أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معناه. (صحيح: م. ش: 1339).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ؛ فَيَكُونَانِ لَازِمَيْنِ، إِلَّا بِدَلَالَةِ أَنَّهُمَا غَيْرُ لَازِمَيْنِ وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِمْ إِتْيَانُ الْأَمْرِ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كُلِّفُوا مَا اسْتَطَاعُوا فِي الْفِعْلِ اسْتِطَاعَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُتَكَلَّفٌ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَالتَّرْكُ لِكُلِّ مَا أَرَادَ تَرْكَهُ يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكَلُّفِ شَيْءٍ يَحْدُثُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُكَفُّ عَنْهُ.

وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ طَلَبُ الدَّلَائِلِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَتْمِ وَالْمُبَاحِ وَالْإِرْشَادِ الَّذِي لَيْسَ بِحَتْمٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا[1].

26 - أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عنْ أبيه: أن النبي ﷺ قال: «أَعْظَمُ المسْلِمينَ في المسْلِمِينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ

---

=كتاب الأم أو مختصر المزني أو اختلاف الحديث، غير أن بعضها ذكر في مواضع مختلفة بنصها في ابواب متفرقه دون شرح أو تعليق.

(1) الأم 5/153.

يَعني مُحَرّمًا، فحرم مِنْ أجْلِ مَسْألَتِهِ». (متفق عليه: م. ش: 1328).

27 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عنْ أبيه: عن النبي ﷺ بمثل معناه. (صحيح: م. ش: 1329).

**الشرح:**

قال الشافعي: كَانَتْ الْمَسَائِلُ فِيهَا فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ إذَا كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ بِمَكْرُوهٍ؛ لِمَا ذَكَرْت مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى، ثُمَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِه فِيمَا فِي مَعْنَاهُ، وَفِي مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةً لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ؛ فَإِنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ حَرُمَ أَبَدًا، إلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ يَنْسَخَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ سُنَّةً لِسُنَّةٍ.

وَفِيهِ دَلَائِلُ عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَامٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا وَصَفْتُ وَغَيْرِهُ، مِنْ افْتِرَاضِ اللَّهِ تعالى طَاعَتَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ مِمَّا قَدْ وَصَفْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ[1]، وَفِيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَرَدَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ[2]، وَكَانَتْ حُكْمًا وَقَفَ عَنْ جَوَابِهَا حَتَّى أَتَاهُ مِنْ اللَّهِ عز وجل الْحُكْمُ فِيهَا، فَقَالَ لِعُوَيْمِرٍ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيك وَفِي صَاحِبَتِك»، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تعالى فِي اللِّعَانِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ، وَنَفَاهُ عَنْ الْأَبِ، وَقَالَ لَهُ: «لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا»، وَلَمْ يَرْدُد الصَّدَاقَ عَلَى الزَّوْجِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ أَحْكَامًا وَجَبَتْ بِاللِّعَانِ لَيْسَتْ بِاللِّعَانِ بِعَيْنِه، فَالْقَوْلُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنِّي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى دِينَهُ وَعَقْلَهُ وَعِلْمَهُ يَقُولُ: إنَّهُ لَمْ يَقْضِ

---

(1) ذُكرت هذه المواضع في ص 31، 32.

(2) يريد مسألة اللعان.

فِيهَا وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى، قَالَ: فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا وَحْيٌ يُنْزِلُهُ فَيُتْلَى عَلَى النَّاسِ، وَالثَّانِي: رِسَالَةٌ تَأْتِيه عَنْ اللَّهِ تعالى بِأَنْ افْعَلْ كَذَا فَيَفْعَلَهُ.

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[1]، فَيَذْهَبَ إِلى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَا يُتْلَى عَنْ اللَّهِ تعالى، وَالْحِكْمَةَ هِيَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ عَنْ اللَّهِ مِمَّا بَيَّنَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل لأَزْوَاجِهِ ﷺ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[2].

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي الزَّانِي بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّذِي صَالَحَهُ عَلَى الْغَنَمِ وَالْخَادِمِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ ذِكْرُهُ): أَمَا إِنَّ الْغَنَمَ وَالْخَادِمَ رَدٌّ عَلَيْك، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تُرْجَمُ إِذَا اعْتَرَفَتْ»، وَجَلَدَ ابْنَ الرَّجُلِ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا.

وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ إِذَا انْتَظَرَ الْوَحْيَ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهَا انْتَظَرَهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَتْ قَضِيَّةٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ – كَمَا أُنْزِلَ فِي حَدِّ الزَّانِي – وَقَضَاهَا عَلَى مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ جُمْلَةً فِي تَبْيِينِ عَنْ اللَّهِ – يَمْضِي مَعْنَى مَا أَرَادَ بِمَعْرِفَةِ الْوَحْيِ الْمَتْلُوِّ وَالرِّسَالَةِ إِلَيْهِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا سُنَّتُهُ؛ لِمَا يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ.

---

(1) سورة النساء: من الآية (113).
(2) سورة الأحزاب: من الآية (34).

وَقَالَ غَيْرُهُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تُبَيِّنُ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ عَنْ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِحَمْلِهِ خَاصًّا وَعَامًّا.

وَالْآخَرُ: مَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْحِكْمَةِ، وَإِلْهَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ عز وجل فِيمَا يُحْكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[1] فَقَالَ غَيْرُ وَاحِد مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرَ بِذَبْحِهِ ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وَمَعْرِفَتُهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ أَمْرٌ أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[2].

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْيٌ وَبَيَانٌ عَنْ وَحْيٍ، وَأَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تعالى إِلَيْهِ بِمَا أَلْهَمَهُ مِنْ حِكْمَتِهِ، وَخَصَّهُ بِهِ مِنْ نُبُوَّتِهِ، وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ. قَالَ: وَلَيْسَ تَعْدُو السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْت بِاخْتِلَافِ مَنْ حَكَيْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَيَّهَا كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَ اللَّهُ تعالى خَلْقَهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ فِيهِ، وَفِي انْتِظَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ، فَلَاعَنَ، ثُمَّ سَنَّ الْفُرْقَةَ، وَسَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَرُدَّ الصَّدَاقَ عَلَى الزَّوْجِ وَقَدْ طَلَبَهُ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ لَا تَعْدُو وَاحِدًا مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا: تُبَيِّنُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ إِمَّا بِرِسَالَةٍ مِنْ اللَّهِ أَوْ إِلْهَامٍ لَهُ، وَإِمَّا بِأَمْرٍ جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ مِنْ دِينِهِ. وَبَيَانُ الْأُمُورِ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يُقِيمَ حَدًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِهِ، لِأَنَّ

---

(1) سورة الصافات: من الآية (102).

(2) سورة الإسراء: من الآية (60).

الظَّاهِرَ يُشْبِهُ الاعْتِرَافَ مِنْ الْمُقَامِ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ بَيِّنَةً، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى أَحَدٍ فِي حَدٍّ وَلَا حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، وَلَا يُعْطِي أَحَدًا بِدَلَالَةٍ عَلَى صِدْقِهِ حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ مِنْ الظَّاهِرِ فِي الْعَامِّ لَا مِنْ الْخَاصِّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فِي أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْوُلَاةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ دَلَالَةً، وَلَا يَقْضِيَ إِلَّا بِظَاهِرٍ أَبَدًا[1].

28 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه: أن عنده كتاباً من العقول[2] نزل به الوحي، وما فَرَضَ رسول اللَّه ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي.

وقيل: لم يسنّ رسول اللَّه ﷺ شيئاً قط إلا بوحي من اللَّه، فمنه ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول اللَّه ﷺ فيسن به. (مرسل صحيح: م. ش: 1305).

29 - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن طاوس: عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول اللَّه ﷺ من العقول والصدقة فإنما نزل به الوحي. (حسن: م. ش: 411).

30 - أخبرنا ابن عيينة بإسناد: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شيئاً فَإِنِي لا أُحِلُّ لَهُمْ إلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّه، ولاَ أُحَرِمُ عَلَيْهِمْ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». (منقطع: م. ش: 1569).

31 - أخبرنا ابن عيينة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه سمع

---

(1) الأم 5/ 136 - 137.

(2) العقول: جمع عقل، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً. المصباح المنير، مادة: (عقل).

عبيدالله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ أُلْفِينَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمْرُ من أمْرِي مِمَّا أمَرْتُ به أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا في كِتَاب اللّهِ اتَّبَعْنَاهُ». (صحيح: م. ش: 751).

32 – أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمْرُ من أمْرِي مِمَّا أمَرْتُ به أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: ما نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَاب اللّهِ اتَّبَعْنَاهُ». (صحيح: م. ش: 1181).

33 – أخبرنا سفيان، وحدثنيه عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسَلاً. (صحيح: م. ش: 1182).

34 – أخبرنا أبو حنيفة سماك بن الفضل[1]، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ، وإنْ أَحَبَّ فَلَهُ القَوَدُ». فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح عليَّ صَياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: أتأخذ به؟ نعم آخذ به، وذاك الفرض عليَّ وعلى من سمعه؛ إنَّ الله عزوجل اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم على لسانه، فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين وداخرين لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت. (صحيح: م. ش: 1616).

---

(1) أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعي، وهو في طبقة شيخ شعبة كما في التهذيب وغيره، وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكاً في عداد شيوخه، ولم يُذكر أبو حنيفة هذا لا في التهذيب ولا في المناقب. ترتيب المسند 1/20.

## الشرح:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قال الشافعي: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

هَذَا مُنْقَطِعٌ ﷺ وَنَحْنُ نَعْرِفُ فِقْهَ طاوس، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفْت (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تُمْسِكُوا عَنِّي» بَلْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُمْسَكَ عَنْهُ وَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل بِذَلِك.

وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَنَا وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلِيقَتِهِ، وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَنْ دَلَالَتِه.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ – إِنْ كَانَ قَالَهُ –: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَهُ ﷺ إِذْ كَانَ بِمَوْضِعِ الْقُدْوَةِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ أُبِيحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحْ لِلنَّاسِ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ» مِنْ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيَّ دُونَهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَيَّ وَلِي دُونَهُمْ لَا يُمْسِكُنَّ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا أَحَلَّ لَهُ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَأَنْ يَسْتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَنَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيًّا مِنْ الْغَنَائِمِ وَكَانَ لِرَسُولِ

---

(1) سورة الأحزاب: من الآية (50).

اللَّه ﷺ؛ لأَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ كَانَ قَالَهُ -: «لا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ؛ فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ، وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ قَدْ اتَّبَعَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عز وجل فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنَّتِه فيه، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللَّه عز وجل قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وَقَالَ عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[2].

قال الشافعي: إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَضَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ، فَالْفَرْضُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّه، وَأَنَّهُ بَيَّنَ عَنْ اللَّه عَزَّ وَعَلَا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّه عز وجل قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[3]، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[4]، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَقَالَ عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ

(1) سورة الحشر: من الآية (7).

(2) سورة النساء: من الآية (65) - مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/ 303.

(3) سورة يونس: من الآية (15).

(4) سورة الأنعام: من الآية (106).

أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ.

وَمِثْلُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عز وجل فَرَضَ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ جُمْلَةً فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تعالى مِنْ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا وَعَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَسُنَنَ الْحَجِّ، وَمَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ مِنْهُ، وَيَجْتَنِبُ وَأَيُّ الْمَالِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَكَمْ وَوَقْتَ مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ. وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وَقَالَ (عَزَّ ذِكْرُهُ): ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، فَلَوْ صِرْنَا إلى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَطَعْنَا مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ، وَضَرَبْنَا كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ زِنىً مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَرَجَمَ الْحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عز وجل إِنَّمَا أَرَادَ بِالْقَطْعِ وَالْجَلْدِ بَعْضَ السُّرَّاقِ دُونَ بَعْضٍ، وَبَعْضَ الزُّنَاةِ دُونَ بَعْضٍ[4].

(1) سورة النساء: من الآية (80).
(2) سورة المائدة: من الآية (38).
(3) سورة النور: من الآية (2).
(4) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/303.




# كتاب الطهارة

# وفيه عشرة أبواب

## الباب الأول: في المياه

35 – أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عمن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بُضاعة تطرح فيه الكلاب والحيض. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». (صحيح: م. ش: 820).

### الشرح:

قال الشافعي رضي الله عنه: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]، وَقَالَ فِي الطَّهَارَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ كُلِّهِ[3].

36 – أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجِساً أَوْ خَبَثاً». (صحيح: م. ش: 3).

37 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً». وقال في هذا الحديث: «بقلال هَجَر»، قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع

(1) سورة الفرقان: من الآية (48).

(2) سورة النساء: من الآية (43).

(3) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 611 وما بعدها.

قربتين، أو قربتين وشيئاً. (صحيح لغيره: م. ش: 822).

38 – أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَائِمْ ثُم يَغْتَسِل مِنْهُ». (صحيح: م. ش: 821).

## الشرح:

قال الشافعي: فَالاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّتَانِ خَمْسَ قِرَبٍ.

وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّك تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ تُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَمَا يُنْجِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ: وَمَعْنَى «لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، إذَا كَانَ كَثِيرًا لَمْ يُغَيِّرْهُ النَّجَسُ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ». وَقَالَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ نَزَحَ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجِيٍّ مَاتَ فِيهَا»، إمَّا لَا نَعْرِفُهُ وَزَمْزَمُ عِنْدَنَا، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَخْبُثْنَ» فَذَكَرَ الْمَاءَ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ظَهَرَ فِيهَا – فَنَزَحَهَا إنْ كَانَ فَعَلَ – أَوْ تَنْظِيفًا لَا وَاجِبًا[1].

39 – أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد اللَّه، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع – أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه، فرآني أنظر إليه فقال: تعجبين يا بنت أخي، إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّهَا لَيسَتْ بِنَجِسٍ، إنَّهَا مِنَ الطوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطوّافَاتِ». (صحيح: م. ش: 11).

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/101.

40 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن أبي حبيبة – أو ابن حبيبة – عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبد اللَّه: عن النبي ﷺ: «أنه سُئِلَ أنتوضأ بماء أفضلته الحُمُر؟ قال: «نعم، وَبِمَا أفضَلَتْهُ السِّبَاعُ كُلُّهَا». (حسن: م. ش: 10).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا نَجَاسَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْيَاءِ مَاسَّتْ مَاءً قَلِيلًا – بِأَنْ شَرِبَتْ مِنْهُ، أَوْ أَدْخَلَتْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهَا – إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ فِي الْمَوْتَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَعْرَقُ الْحِمَارُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَيَحِلُّ مَسُّهُ؟! فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

فَقِسْنَا عَلَى مَا عَقَلْنَا مِمَّا وَصَفْنَا، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ حُرِّمَ أَنْ يُتَّخَذَ إِلَّا لِمَعْنًى، وَالْكَلْبُ حُرِّمَ أَنْ يُتَّخَذَ لَا لِمَعْنًى، وَجَعَلَ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ مَنْ اتَّخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى كُلَّ يَوْمٍ – قِيرَاطٌ أَوْ قِيرَاطَانِ، مَعَ مَا يَتَفَرَّقُ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَفَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الدَّوَابِّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ حَلَالٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ[1].

41 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً. (صحيح: م. ش: 14).

---

(1) الأم 1/ 20.

**الشرح:**

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ، وَلَيْسَ يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ، إِنَّمَا هُوَ تَعَبُّدٌ بِأَنْ يُمَاسَّ الْمَاءَ فِي بَعْضِ حَالَتِهِ دُونَ بَعْضٍ[1].

42 - أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق -، أخبرنا المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار -، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ فقال: «إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ونَحْملُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِن تَوضنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّاء بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «هُو الطَهُورُ مَاؤُه، وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ». (صحيح: م. ش: 1).

**الشرح:**

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

فَكُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ ثَلْجٍ مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ فَسَوَاءٌ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ جَائِزٌ، وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ؛ لِكَرَاهِيَةِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ عِرْقِ مَاءٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ مَاءٍ بُلَّ فِيهِ خُبْزٌ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ حَتَّى يُضَافَ إِلَى مَا خَالَطَهُ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ

---

(1) الأم 1/ 21.
(2) سورة الفرقان: من الآية (48).

التَّطَهُّرُ بِهِ[1].

فَكُلُّ الْمَاءِ طَهُورٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، وَلَا طَهُورَ إِلَّا فِيهِ أَوْ فِي الصَّعِيدِ، وَسَوَاءٌ كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَرَدٍ أَوْ ثَلْجٍ أُذِيبَ وَمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهَارَةُ النَّارِ، وَالنَّارُ لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ[2].

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 93.
(2) الأم 1/16 .




## الباب الثاني: في الأنجاسْ وتطهيرها

43 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (صحيح: م. ش: 4).

44 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (صحيح: م. ش: 5).

45 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابْ». (صحيح: م. ش: 6).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَإِذَا نَجَّسَ الْكَلْبُ أَوْ الْخِنْزِيرُ بِشُرْبِهِمَا نَجَّسَا مَا مَاسَّا بِهِ الْمَاءَ مِنْ أَبْدَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْجُسْ بِشُرْبِهِ فَإِذَا أَدْخَلَ فِي الْمَاءِ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَذَرٌ، فَيُنَجِّسُ الْقَذَرُ الْمَاءَ لَا جَسَدُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ جَعَلْت الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ إذَا شَرِبَا فِي إنَاءٍ لَمْ يُطَهِّرْهُ إلَّا سَبْعُ مَرَّاتٍ، وَجَعَلْتَ الْمَيْتَةَ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ أَوْ الدَّمَ طَهَّرَتْهُ مَرَّةٌ إذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَثَرٌ فِي الْإِنَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْخِنْزِيرُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي

شَرٍّ مِنْ حَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهَا، فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ[1].

46 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حُتِّيهِ، ثُمَّ أُقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رشِّيهِ وَصَلِّي فِيه». (صحيح: م. ش: 7).

47 - أخبرنا الشافعي في أول الكتاب أخبرنا سفيان بن عيينة، أنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة ........، فذكر مثله. (صحيح: م. ش: 8).

48 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّه أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها: «إذا أصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحيضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لتَنضَحْهُ بالْماء، ثُمَّ تُصَلِّي فيه». (صحيح: م. ش: 9).

49 - أخبرنا ابراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد اللَّه بن رافع، عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: «تَحُتُّهُ، ثُم تَقْرُصْه بالماء، ثَم تُصَلِّي فِيه». (صحيح لغيره: م. ش: 1508).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ

(1) الأم 1/19.

غَيْرُهُ.

وَقَرْصُهُ: فَرْكُهُ، وَقَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ» غَسْلٌ بِالْمَاءِ، وَأَمْرٌ بِالنَّضْحِ لِمَا حَوْلَهُ.

فَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَلَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْغُسْلُ، وَالنَّضْحُ - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - اخْتِيَار.

وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ النَّضْحَ اخْتِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْمَاءِ فِي حَدِيثِهَا وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ[1].

50 - أخبرنا مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمّ سلمة قالت: إني امراة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». (صحيح لغيره: م. ش: 213).

## الشرح:

قال الشافعي في روايةِ أبي سعيد: وهذا في اليابسِ، فأما الرطب فإن رسول الله ﷺ سن فيه أن طهارته الماء[2].

---

(1) الأم 1/85.

(2) قال البيهقي: وحكى بعض أصحابنا ،عن الشافعي أنه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يطهره المكان الطيب إذا مشى فيه بعده» إذا كان يابسا قذراً.

قال الشافعي: ولا ندري من القائل: «إذا كان يابساً قذراً» أبو هريرة أم من دونه ومعناه - والله أعلم -: يذهب ما في القلوب منه، لا أنه كان نجساً فَطُهِّرَ، بدلالة قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وأمر النبي ﷺ بتطهير دم الحيضة بالماء. معرفة السنن والآثار ج 2 ص228.

51 – أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: بال أعرابي في المسجد، فعجل الناس عليه، فنهاهم عنه وقال: «صُبُّوا عَلَيهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ». (صحيح: م. ش: 74).

52 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ تَحجَّرْتَ[1] واَسِعَاً»، قال: فما لَبِثَ أن بال في ناحية المسجد، فكأنهم عَجِلُوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ، ثم أمر بذَنوب ماء أو سَجْل من ماء فأهْرِيق عليه، فقال النبي ﷺ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، ولاَتُعَسِرُوا». (صحيح: م. ش: 75).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا بِيلَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْبَوْلُ رَطْبًا مَكَانَهُ، أَوْ نَشَّفَتْهُ الْأَرْضُ وَكَانَ مَوْضِعُهُ يَابِسًا، فَصُبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْمُرُهُ حَتَّى يَصِيرَ الْبَوْلُ مُسْتَهْلَكًا فِي التُّرَابِ وَالْمَاءُ جَارِيًا عَلَى مَوَاضِعِهِ كُلِّهَا مُزِيلًا لِرِيحِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ جَسَدٌ قَائِمٌ وَلا شَيْءَ فِي مَعْنَى جَسَدٍ مِنْ رِيحٍ وَلَا لَوْنٍ: فَقَدْ طَهُرَ، وَأَقَلُّ قَدْرِ ذَلِكَ مَا يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ كَالدَّلْوِ الْكَبِيرِ عَلَى بَوْلِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَثُرَ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَضْعَافًا، لا أَشُكُّ فِي أَنَّ ذَلِكَ سَبْعُ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرُ، لَا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ[2].

---

(1) أي: ضيَّقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك.

وفي رواية الترمذي: لقد تحجَّرت واسعاً. باب: الطهارة – ما جاء في البول يصيب الأرض. ترتيب المسند 1/25.

(2) قال النووي: وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع =

53 – أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن همام بن الحارث، عن عائشة قالت: كنتُ أَفْرُكُ المنيَّ من ثوب رسول اللَّه ﷺ. (صحيح: م. ش: 1627).

54 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفْرُك المنى من ثوب رسول اللَّه ﷺ ثم يُصَلِّي فِيه. (صحيح: م. ش: 1628).

55 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح، عن إبن عباس أنه قال: في المنى يصيب الثوب قال: أَمِطْه عنك. قال أحدهما: بعودٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ فإنما هو بمنزلة المُخَاط والبُصَاق. (إسناده صحيح موقوفاً: م. ش: 1629).

56 – أخبرنا الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: أخبرني مُصْعَب بن سعد بن أبي وَقَّاص، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبَه المنيُّ إن كان رَطْباً مَسَحه، وإن كان يابساً حَتَّه، ثم صلى فيه. (صحيح لغيره: م. ش: 1630).

## الشرح:

قال الشافعي: بَدَأَ اللَّهُ عز وجل خَلْقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا مَعًا

---

=طاهر. المجموع 1/139.

قال الرملي في المنهاج: وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه، أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلائه، بخلاف الصافي من غيره، ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله؛ لأنه جسم شفاف. نهاية المحتاج 1/ 60 ، الأم 1/69.

طَهَارَةً، وَبَدَأَ خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، فَكَانَ فِي ابْتِدَائِهِ خَلْقَ آدَمَ مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا الطَّهَارَةُ، دَلَالَةً أَنْ لَا يَبْدَأَ خَلْقُ غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ طَاهِرٍ لَا مِنْ نَجِسٍ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَالْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمْسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينُ وَالشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ يَلْصَقُ بِالثَّوْبِ؛ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ أَوْ يُمْسَحَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ[1].

قال الشافعي: إِمْلَاءً: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ رُطُوبَةِ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ أَوْ يُعْرَفُ: فَهُوَ نَجِسٌ كُلُّهُ مَا خَلَا الْمَنِيَّ، وَالْمَنِيُّ: الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، لَيْسَ لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ غَيْرُهُ،وَكُلُّ مَا مَسَّ مَا سِوَى الْمَنِيِّ مِمَّا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ يُنَجِّسُهُ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ غَسَلَهُ وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ ذَلِكَ غَسَلَ الْمَوْضِعَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا قُلْت فِي الْمَنِيِّ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ نَجِسًا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْقُولًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْمَعْقُولُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؟ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل بَدَأَ خَلْقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا طَهَارَةً: الْمَاءُ، وَالطِّينُ فِي حَالِ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةٌ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي خَلْقٍ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَغَيْرَ نَجِسٍ، وَقَدْ خَلَقَ

---

(1) الأم 1/72.

اللَّهُ تبَارَكَ وَتَعَالى بَنِي آدَمَ مِنْ الْمَاءِ الدَّافِقِ، فَكَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَعَزَّ وَأَجَلَّ مِنْ أَنْ يَبْتَدِئَ خَلْقًا مِنْ نَجَسٍ مَعَ مَا وَصَفْت، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَبَرُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، مَعَ مَا وَصَفْت مِمَّا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ مِنْ أَنَّ رِيحَهُ وَخَلْقَهُ مُبَايِنٌ خَلْقَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ وَرِيحِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْت، وَانْضَحْ مَا لَمْ تَرَ. فَكُنَّا نَغْسِلُهُ بِغَيْرِ أَنْ نَرَاهُ نَجِسًا، وَنَغْسِلُ الْوَسَخَ وَالْعَرَقَ وَمَا لَا نَرَاهُ نَجِسًا. وَلَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إنَّهُ نَجِسٌ، لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ مَا وَصَفْنَا مِمَّا سِوَى مَا وَصَفْنَا مِنْ الْمَعْقُولِ، وَقَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ مِنْهُ، قُلْنَا: الْغُسْلُ لَيْسَ مِنْ نَجَاسَةِ مَا يَخْرُجُ، إنَّمَا الْغُسْلُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ عز وجل[1].

(1) الأم 1/72-73.




# الباب الثالث: في الآنية والدباغة

57 - أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وَعْلَة سمع ابن عباس رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». (صحيح: م. ش: 20).

58 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُدْبِغَ الاهابُ فَقَدْ طَهُرَ». (صحيح: م. ش: 21).

59 - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللَّه عن ابن عباس أنه قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «فَهلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قالوا: يا رسولَ اللَّه إنها ميتة. قال: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا». (صحيح: م. ش: 18).

60 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي ﷺ مَيْتَةٍ، فقال النبي ﷺ: «مَا عَلَى أهلِ هذه لَوْ أَخَذُوا إِهَابها فَدَبَغُوه وانتفعُوا به»! قالوا: يا رسولَ اللَّه إنها ميتة. قال: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا». (صحيح: م. ش: 19).

61 - أخبرنا مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عَن أمه عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَع بجلود المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ». (صحيح لغيره: م. ش: 22).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إِذَا دُبِغَتْ، وَجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ، قِيَاسًا عَلَيْهَا إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛

لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا – وَهُمَا حَيَّانِ – قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدَّبَّاغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا حَيًّا.

وَالدِّبَاغُ بِكُلِّ مَا دَبَغَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرْظٍ وَشَبٍّ وَمَا عَمِلَ عَمَلَهُ، مِمَّا يَمْكُثُ فِيهِ الْإِهَابُ حَتَّى يُنَشِّفَ فُضُولَهُ وَيُطَيِّبَهُ وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَطْهُرُ إِهَابُ الْمَيْتَةِ مِنْ الدِّبَاغِ إِلَّا بِمَا وَصَفْت، وَإِنْ تَمَعَّطَ شَعْرُهُ فَإِنَّ شَعْرَهُ نَجِسٌ، فَإِذَا دُبِغَ وَتُرِكَ عَلَيْهِ شَعْرُهُ فَمَاسَّ الْمَاءَ شَعْرُهُ: نَجُسَ الْمَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَاطِنِهِ وَكَانَ شَعْرُهُ ظَاهِرًا: لَمْ يَنْجُسْ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يُمَاسَّ شَعْرَهُ، فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ وَيُتَوَضَّأَ فِيهِ إِنْ لَمْ يُدْبَغْ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الذَّكَاةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَهُرَ الْإِهَابُ صُلِّيَ فِيهِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَجُلُودُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سَوَاءٌ ذَكِيُّهُ وَمَيِّتُهُ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ لَا تُحِلُّهَا، فَإِذَا دُبِغَتْ كُلُّهَا طَهُرَتْ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعَانِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُمَا لَا يَطْهُرَانِ بِحَالٍ أَبَدًا.

وَلَا يُتَوَضَّأُ وَلَا يُشْرَبُ فِي عَظْمِ مَيْتَةٍ وَلَا عَظْمِ ذَكِيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، مِثْلِ عَظْمِ الْفِيلِ وَالْأَسَدِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ وَالْغُسْلَ لَا يُطَهِّرَانِ الْعَظْمَ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَهَّنَ فِي مُدْهُنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

فَمَنْ تَوَضَّأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَغَسَلَ مَا مَسَّهُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ فِيهِ[1].

62 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «الَّذي

(1) الأم 1/22.

يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّـة إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنه نَارَ جَهَنَّم». (صـحيح: م. ش: 23).

## الشرح:

قال الشـافعي: وَلَا أَكْرَهُ مِنْ الْآنِيَةِ إلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي يَشْـرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّـةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَأَكْرَهُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّـةِ[1]؛ لِئَلَّا يَكُونَ شَـارِبًا عَلَى فِضَّـةٍ[2].

---

(1) قال النووي: وللأصـحاب في المسألة أربعة أوجه: (أحدها): إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرا حرم، وإن كان للحاجة كره. (والوجه الثاني): إن كان في موضـع الاستعمال كموضـع فم الشـارب حرم، وإلا فلا. (والثالث): يكره ولا يحرم بحال. (والرابع) – حكاه الشيخ أبو محمد الجويني –: يحرم بكل حال، لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها. وأصـح هذه الأوجه الأول، وهو الأشـهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم، وصـححه الباقون منهم، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي، ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصـحاب، قال: وحملوا نص الشافعي عليه. المجموع 1/314.

(2) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/93.




# الباب الرابع: في آداب الخلاء

63 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة بِغَائِطْ أو بَول، وقال: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف قليلاً، ونستغفر الله تعالى. (متفق عليه: م. ش: 909).

64 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوالِد، فإذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولاَ يَسْتَدبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَبَولٍ، وَيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَار»، ونَهى عَنِ الرَّوثِ والرِّمة، وأن يسْتَنْجي الرَّجُل بِيَمِينِه. (صحيح: م. ش: 38).

65 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمه واسع بن حبّان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إنّ نَاساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجَتِك فَلا تَسْقْبِل القِبْلَة ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنْ مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته. (متفق عليه: م. ش: 910).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ يُعَدُّ هَذَا اخْتِلَافًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ الْجُمَلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُعَدِّ[1].

قال الشافعي: كَانَ الْقَوْمُ عَرَبًا إنَّمَا عَامَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الصَّحَارِي، وَكَثِيرٌ

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 649.

مِنْ مَذَاهِبِهِمْ لَا حَشَّ فِيهَا يَسْتُرُهُمْ، فَكَانَ الذَّاهِبُ لِحَاجَتِهِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَوْ اسْتَدْبَرَهَا اسْتَقْبَلَ الْمُصَلَّى بِفَرْجِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ضَرُورَةٌ فِي أَنْ يُشَرِّقُوا أَوْ يُغَرِّبُوا فَأُمِرُوا بِذَلِكَ، وَكَانَتْ الْبُيُوتُ مُخَالِفَةً لِلصَّحْرَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهَا كَانَ مَنْ فِيهِ مُسْتَتِرًا لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ دَخَلَ أَوْ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ الْمَذَاهِبُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ مُتَضَايِقَةً لَا يُمْكِنُ مِنْ التَّحَرُّفِ فِيهَا مَا يُمْكِنُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهُوَ حِينَئِذٍ مُسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةِ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الصَّحْرَاءِ دُونَ الْمَنَازِلِ.

وَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ النَّهْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، فَخَافَ الْمَأْثَمَ فِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مِرْحَاضٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَتَحَرَّفَ لِئَلَّا يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ فِي مَنْزِلِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِحَاجَتِهِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ خِلَافَهُ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمْ فَرَآهُ رَأْيًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْزُوهُ إِلَى النَّبِيِّ، وَمَنْ عَلِمَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَرَآهُمَا مُحْتَمِلَيْنِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا اسْتَعْمَلَهُمَا مَعًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَفْتَرِقُ فِيهِمَا بِمَا قُلْنَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاصَّ الْعِلْمِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ الْقَلِيلِ، وَقَلَّمَا يَعُمُّ عِلْمُ الْخَاصِّ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ وَجُلُوسٌ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ عَنْ طَاوُسٍ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ قِيلَ لَهُ: هَذَا مُرْسَلٌ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَدٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ مِنْهُ لَوْ خَالَفَهُ، فَإِنْ كَانَ قَالَ طَاوُسٌ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ

قِبْلَةَ اللَّه أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، فَإِنَّمَا سَمِعَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَامِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ أَهْلٌ أَنْ تُكْرَمَ، وَالْحَالُ فِي الصَّحَارِي كَمَا حَدَّثَ أَبُو أَيُّوبَ، وَفِي الْبُيُوتِ كَمَا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، لَا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْنُونَ مَسَاجِدَ بِحَطِّ حِجَارَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَنَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ. فَيَكُونَ نَهْيُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ مُسْتَدْبِرًا فَيَكُونَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ بِعَيْنِ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا وَيَتَأَذَّى بِرِيحِهِ، وَهَذَا فِي الصَّحَارِي مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِغَيْرِهِ بِأَنْ يُقَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ»، وَذَلِكَ أَنْ يَتَغَوَّطَ فِي مَمَرِّ النَّاسِ فِي طَرِيقٍ مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ، أَوْ الْبُيُوتِ وَالشَّجَرِ وَالْحِجَارَةِ، وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَمَوَاضِعِ حَاجَةِ النَّاسِ فِي الْمَمَرِّ وَالْمَنْزِلِ[1].

وقال الشافعي: وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ، أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ صُنِعَتْ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. وَعَجِبَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ وَلَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[2].

قال الشافعي: عَلِمَ أَبُو أَيُّوبَ النَّهْيَ فَرَآهُ مُطْلَقًا، وَعَلِمَ ابْنُ عُمَرَ اسْتِقْبَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّهْيَ، وَمَنْ عَلِمَهُمَا مَعًا قَالَ: النَّهْيُ، عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّحْرَاءِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ عَلَى ذَاهِبٍ فِيهَا وَلَا سِتْرَ فِيهَا لِذَاهِبٍ؛ لِأَنَّ الصَّحْرَاءَ سَاحَةٌ يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي أَوْ يَسْتَدْبِرُهُ، فَتُرَى عَوْرَتُهُ إِنْ كَانَ مُقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ لِضِيقِهَا وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمِرْفَقِ فِيهَا

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/649 وما بعدها.

(2) الأم 1/176.

وَسِتْرِهَا، وَإِنَّ أَحَدًا لاَ يَرَى مَنْ كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ[1].

66 - أخبرنا سفيان، أخبرني هشام بن عروة، أخبرني أبو وَجْزَة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «الاسْتِنْجَاءُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيع». (صحيح لغيره: م. ش: 39).

## الشرح:

قال الشافعي: فَمَنْ تَخَلَّى أَوْ بَالَ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ آجُرَّاتٍ، أَوْ مَقَابِسَ، أَوْ مَا كَانَ طَاهِرًا نَظِيفًا مِمَّا أَنْقَى نَقَاءَ الْحِجَارَةِ إِذَا كَانَ مِثْلَ التُّرَابِ وَالْحَشِيشِ وَالْخَزَفِ وَغَيْرِهَا.

إِنْ وَجَدَ حَجَرًا أَوْ آجُرَّةً أَوْ صِوَانَةً لَهَا بِثَلَاثِ وُجُوهٍ فَامْتَسَحَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا امْتِسَاحَةً: كَانَتْ كَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ امْتَسَحَ بِهَا، فَإِنْ امْتَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَبْقَى أَثَرًا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنْ الِامْتِسَاحِ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُبْقِ أَثَرًا قَائِمًا، فَأَمَّا أَثَرٌ لَاصِقٌ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْمَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِنْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَهِدَ لَمْ يُنَقِّهِ بِغَيْرِ مَاءٍ[2].

قال الشافعي: وَإِنْ اسْتَطَابَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ مِنْ الْخَزَفِ وَالْآجُرِّ وَقِطَعِ الْخَشَبِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَأَنْقَى مَا هُنَالِكَ: أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَعْدُ الْمَخْرَجَ، فَإِنْ عَدَا الْمَخْرَجَ فَلَا يُجْزِئُهُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَسْتَطِيبُ بِالْأَحْجَارِ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ مِنْهُ إِلَّا مَا يَنْتَشِرُ مِنْ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَحَوْلَهُ[3].

---

(1) الأم 1/176.

(2) الأم 1/37.

(3) والمفتى به على ما في القديم: وهو الجواز، جاء في أسنى المطالب: ويجزئ في خارج منتشر=




## الباب الخامس: في صفة الوضوء

67 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حَتى يَغْسلَها ثَلاثاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدَهُ». (صحيح: م. ش: 24).

68 - أخبرنا مالك وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضوئه؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ». (صحيح: م. ش: 25).

69 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضوئه؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ». (صحيح: م. ش: 42).

70 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضوئه؛ فإِنَّه لاَ يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ». (صحيح: م. ش: 43).

**الشرح:**

قال الشافعي: ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْوُضُوءَ فَبَدَأَ فِيه بِغَسْلِ الْوَجْه، فَدَلَّ

---

=حول المخرج فوق عادة الناس بقيد زاده بقوله: «متصل بعضه ببعض لم يجاوز الحشفة في البول»، وهي ما فوق الختان، «والصفحتين في الغائط»، وهما ما ينضم من الأليتين عند القيام، لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة، والصفحة،- أسنى المطالب 1/ 49 ، مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 65.

عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَعَلَا)[1] دُونَ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَمْ يُحْدِثْ خَلَاءً وَلَا بَوْلًا، وَأُحِبُّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ لِلْوُضُوءِ؛ لِلسُّنَّةِ لَا لِلْفَرْضِ[2].

قال الشافعي: وَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ مَاسَّهَا: لَمْ يَفْسُدْ وُضُوءُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ أَنْ يَكُونَ مَاسَّهَا، فَإِنْ كَانَ الْيَدُ قَدْ مَاسَّتْهُ نَجَاسَةٌ فَأَدْخَلَهَا فِي وُضُوئِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ: فَسَدَ الْمَاءُ فَأَهْرَاقَهُ وَغَسَلَ مِنْهُ الْإِنَاءَ وَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ: لَمْ يَفْسُدْ الْمَاءُ وَتَوَضَّأَ وَطَهُرَتْ يَدُهُ بِدُخُولِهَا الْمَاءَ إِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً لَا أَثَرَ لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةً لَهَا أَثَرٌ أَخْرَجَهَا، وَغَسَلَهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْأَثَرُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[3].

71 – أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السِوَاكَ مَطْهَرَة لِلفَم مَرْضَاةٌ للرَّب». (صحيح: م. ش: 41).

72 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «، لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِير العِشَاء، والسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾. المائدة: من الآية (6).

(2) الأم 1/38.

(3) الأم 1/38.

صَلَاةٍ». (صحيح: م. ش: 40).

## الشرح:

قال الشافعي: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.

وَاسْتُحِبَّ السِّوَاكُ عِنْدَ كُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ، وَعِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْمِ وَالْأَزْمِ وَأَكْلِ كُلِّ مَا يُغَيِّرُ الْفَمَ وَشُرْبِهِ، وَعِنْدَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَمَنْ تَرَكَهُ وَصَلَّى فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءٌ[1].

73 - أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال لعبد اللَّه بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ؟ فقال لعبد اللَّه بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأُفْرِغَ على يديه فَغَسَلَ يديه مرتين، ومضْمَض واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُم غَسَل وجْهَه ثَلاثاً، ثُم غَسَل يَدَيْه مَرَّتَينِ إلى المِرْفَقَينِ، ثم مسح رأسه بيده ثلاثاً، فأقبل بِهِما وأَدْبَر، بدأ بِمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. (صحيح: م. ش: 47).

74 - أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن زيد: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومَسَح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بِمُقَدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. (صحيح: م. ش: 52).

75 - أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران: أن عثمان

---

(1) الأم 1/38.

توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ ورِجْلَيهِ». (متفق عليه: م. ش: 53).

76 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ رسول فأدخَلَ يَدَه في الإناء، فاسْتَنْشَقَ ومَضْمَضَ مرة واحدة، ثُم أَدخَلَ يَدَهُ وصبَّ عَلَى وَجْهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة. (صحيح: م. ش: 51).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ إذَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ مَرَّةً فَالْكَمَالُ وَالاخْتِيَارُ ثَلَاثٌ وَوَاحِدَةٌ تُجْزِئُ، فَأُحِبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَضِّئَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَيَعُمَّ بِالْمَسْحِ رَأْسَهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ: أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي الرَّأْسِ عَلَى مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَا شَاءَ مِنْ يَدَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ وَضَّأَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهَا اثْنَيْنِ وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا: أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً إذَا أَجْزَأَتْ فِي الْكُلِّ أَجْزَأَتْ فِي الْبَعْضِ مِنْهُ.

وَلَا أُحِبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ[1]، وَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَهْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ

---

(1) قال النووي: فقال أصحابنا: إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم، هكذا صرح به الأصحاب، قال إمام الحرمين: الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية. المجموع 1/467.

قال الخطيب في شرح المنهاج: (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوباً وفي المسنون ندباً؛=

تعالى، وَإِذَا وَضَّأَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ: اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ[1].

77 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول اللَّه ﷺ مسح ناصيته، أو قال: مَقَدَّم رأسَه بالماء. (حسن لغيره: م. ش: 46).

78 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته بالماء. (حسن لغيره: م. ش: 45).

79 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو ابن وهب الثقفي، عن المغيره بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَّيْه. (صحيح: م. ش: 44).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]، وَكَانَ مَعْقُولاً فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا، – وَهُوَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا – أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَإِذَا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ.

---

=لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين: أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر؛ حذراً من أن يزيد رابعة فإنها بدعة، وترك سنة أهون من بدعة. وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالماً بكونها رابعة. مغني المحتاج 1/ 188.

(1) الأم 1/ 47.

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

إذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَاءَ إنْ كَانَ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَبِأَيِّ شَعْرِ رَأْسِهِ شَاءَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَمْسَحُ بِهِ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إنْ مَسَحَ نَزْعَتَيْهِ أَوْ إحْدَاهُمَا أَوْ بَعْضَهُمَا: أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ[1].

قال الشافعي: وَإِذَا أَذِنَ اللَّهُ تعالى بِمَسْحِ الرَّأْسِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمًّا فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ: فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ دُونَهَا، وَأُحِبُّ لَوْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الرَّأْسِ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ الرَّأْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ، ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى بُرْقُعٍ أَوْ قُفَّازَيْنِ دُونَ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ: لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَا جُمَّةٍ فَمَسَحَ مِنْ شَعْرِ الْجُمَّةِ مَا سَقَطَ عَنْ أُصُولِ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إلَّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى نَفْسِ الرَّأْسِ لَا السَّاقِطِ عَنْ الرَّأْسِ، وَلَوْ جَمَعَ شَعْرَهُ فَعَقَدَهُ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ فَمَسَحَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَكَانَ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ الشَّعْرَ السَّاقِطَ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ: لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ كَانَ مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّعْرِ عَلَى مَنَابِتِ الرَّأْسِ بَعْدَمَا أُزِيلَ عَنْ مَنْبَتِهِ: لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ شَعْرٌ عَلَى غَيْرِ مَنْبَتِهِ فَهُوَ كَالْعِمَامَةِ، وَلَا يَجْزِي الْمَسْحُ عَلَى الشَّعْرِ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى الشَّعْرِ فِي مَوْضِعِ مَنَابِتِهِ فَتَقَعُ الطَّهَارَةُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَعُ عَلَى الرَّأْسِ نَفْسِهِ[2]، وَالِاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ فَيَمْسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ مَعًا يُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَهَكَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ[3].

---

(1) الأم 1/ 41.

(2) قال النووي: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر: مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته، ويستحب أن يتم المسح عليها، صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير، وهكذا حكم ما على رأس المرأة، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا. المجموع 1/ 438.

(3) الأم 1/ 41.

80 – أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بني المنتفِق أوّفى وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأُتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وأمرت لنا بحَرِيرة، فَصُنعت، ثُم أكلنا، فلم نَلْبَث أن جاء النبي ﷺ فقال: «هَلْ أَكَلْتُم شيئاً؟ هل أُمِر لَكُم بشيء؟» فقلنا: نعم فلم نَلْبَث أن دَفَع الراعي غَنَمه فإذا بسخلة تيعر، فقال: هيه يا فُلانْ مَا وَلَدَتْ؟» قَال: بَهْمة، قال: «فَاذْبَحْ لناَ مَكَانَها شاةً»، ثم انحرف إلي وقال: «لا تَحْسَبَنَّ وَلَم يَقُلْ لاتَحْسَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مَائة لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا أَوْلد الرَّاعي بَهْمة ذَبحَ مَكَانَهَا شَاة».

فقلت يا رسولَ اللَّه: إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البَذَاء. فقال: طَلِّقها، فقلت: إن لي منها ولداً ولها صُحْبة؟ قال: فَمُرْها، يقول عِظْهَا فَإن يَكُنْ فِيها خير فَسَتُقْبِل، ولا تضربن ظَعِينَتك ضربك أمتك، قلت يا رسولَ اللَّه: أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغ الوُضوء، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابع، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاق إلا أن تكُون صَائِماً». (صحيح: م. ش: 48).

81 – أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سَبْلان مولى النصريين قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة، وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بِوضُوء فقالت عائشة: يا عبد الرحمن أسبِغ الوضوء فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النّارِ يَومَ القِيَامَة». (صحيح لغيره: م. ش: 870).

82 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن

عائشة: أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». (صحيح لغيره: م. ش: 871).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

وَنَحْنُ نَقْرَؤُهَا وَأَرْجُلَكُمْ عَلَى مَعْنَى اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ.

وَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل فِي الْوُضُوءِ الْكَعْبَانِ النَّاتِئَانِ، - وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ - وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلَ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ فِيهِمَا إلى اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ حَتَّى تَغْسِلُوا الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَرْءَ إلَّا غُسْلُ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَبَاطِنِهِ وَعُرْقُوبَيْهِمَا وَكَعْبَيْهِمَا حَتَّى يَسْتَوْظِفَ كُلَّ مَا أَشْرَفَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ عَنْ أَصْلِ السَّاقِ، فَيَبْدَأُ فَيَنْصِبُ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ بِيَمِينِهِ أَوْ يَصُبُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يُجْزِئُهُ تَرْكُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ[2].

وقال الشافعي: فَذَهَبَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾ كقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ﴾ وَأَنَّ الْمَرَافِقَ وَالْكَعْبَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ[3].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) الأم 1/42.

(3) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/633.




## الباب السادس: في نواقض الوضوء

83 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينام قاعداً، ثم يصلي، ولايتوضأ. (صحيح: م. ش: 27).

84 - أخبرنا الثقة، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ فينامون - أحسبه قال قعوداً - حتى تَخْفِق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. (صحيح: م. ش: 26).

85 - أخبرنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، : أنه قال: «مَنْ نَامَ مُضطّجِعاً وَجبَ عَلَيهِ الوُضوء، ومَنْ نَامَ جَالساً لا وُضوء عَلَيْه». (صحيح لغيره: م. ش: 1148).

### الشرح:

قال الشافعي: فَمَنْ نَامَ مُضطّجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ مُضطّجِع، وَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ قَاعِدًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ[1].

قال الشافعي: وَهَكَذَا نَقُولُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوِيلِه وَقَصِيرِهِ إِذَا كَانَ جَالِسًا مُسْتَوِيًا عَلَى الْأَرْضِ، وَنَقُولُ: إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

وَلَا يَجُوزُ فِي النَّوْمِ قَاعِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُضْطَجِعِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، أَوْ خَارِجًا مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ.

فَهَذَا خِلَافُ ابْنِ عُمَرَ وَخِلَافُ غَيْرِهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ أَقَاوِيلِ النَّاسِ قَوْلُ ابْنِ

(1) الأم 1/26 - 27.

عُمَرَ كَمَا حَكَى مَالِكٌ، وَهُوَ لَا يَرَى فِي النَّوْمِ قَاعِدًا وُضُوءًا، وَقَوْلُ الْحَسَنِ: مَنْ خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ جَالِسًا وَغَيْرَ جَالِسٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَوْلُكُمْ خَارِجٌ مِنْهُمَا[1].

86 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَه أو جسُّها بِيَده مِنَ الملامَسَة، فَمنْ قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوُضوء. (صحيح: م. ش: 28).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ .......﴾[2] الْآيَةَ.

فَذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إلى الصَّلَاةِ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ طَهَارَةِ الْجُنُبِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3]، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْغَائِطِ

---

(1) قال النووي: وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل: أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها. والثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي. الثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا، وهذه الأقوال ذكرها المصنف. والرابع: إن نام ممكناً أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة - سواء كان في الصلاة أو في غيرها - لم ينتقض، وإلا انتقض. والخامس: إن نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض، وإلا انتقض، حكى هذين القولين الرافعي وغيره، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص. والصواب: القول الأول من الخمسة، وما سواه ليس بشيء. المجموع 2/ 16، مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/ 265.

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

(3) سورة المائدة: من الآية (43).

وَأَوْجَبَهُ مِنْ الْمُلَامَسَة، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمُلَامَسَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَالْقُبْلَةَ غَيْرَ الْجَنَابَةِ.

وَبَلَغَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إلى امْرَأَتِه أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِهِ إلى بَعْضِ جَسَدِهَا لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمَسَتْهُ هِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيُّ بَدَنَيْهِمَا أَفْضَى إلى الْآخَرِ إذَا أَفْضَى إلى بَشَرَتِهَا، أَوْ أَفْضَتْ إلى بَشَرَتِه بِشَيْءٍ مِنْ بَشَرَتِهَا، فَإِنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إلى شَعْرِهَا وَلَمْ يُمَاسَّ لَهَا بَشَرًا: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَمَا يَشْتَهِيهَا وَلَا يَمَسُّهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَا مَعْنَى لِلشَّهْوَةِ؛ لأَنَّهَا فِي الْقَلْبِ، إنَّمَا الْمَعْنَى فِي الْفِعْلِ، وَالشَّعْرُ مُخَالِفٌ لِلْبَشَرَةِ[1].

وَلَوْ احْتَاطَ فَتَوَضَّأَ إذَا لَمَسَ شَعْرَهَا كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ[2].

87 – أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مَرْوَانَ بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِنْ مَسِّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك؟ فقال مروان: أخبرتني بُسْرَة بنتُ صَفوان أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا مَسّ أَحَدُكم ذكره فَلْيتوضأْ». (صحيح: م. ش: 33).

---

(1) قال النووي: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى: انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل، زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا،وهل ينتقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران. المجموع 2/29. مختصرا.

(2) الأم 1/29.

88 - أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد اللَّه، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة: عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إذا أَفْضى أَحَدُكم بِيَدِه إلى ذكَره ليس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ شيء فَلْيَتَوضأ». (صحيح: م. ش: 34).

89 - أخبرنا عبد اللَّه بن نافع وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أَفْضى أحَدُكم بِيَدِه إلى ذكَره فَلْيَتَوضأ» وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، قال الشافعي: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً. (صحيح لغيره: م. ش: 35).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِبَطْنِ كَفِّهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ بِالْعَمْدِ أَوْجَبَهُ بِغَيْرِ الْعَمْدِ، قَالَ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ مَا مَاسَّ ذَكَرَهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَّ دُبُرَهُ، أَوْ مَسَّ قُبُلَ امْرَأَته أَوْ دُبُرَهَا، أَوْ مَسَّ ذَلك مِنْ صَبِيٍّ: أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَإِنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ أَوْ أَلْيَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَسَوَاءٌ مَسَّ ذَلكَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِنْ مَسَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ بَهِيمَةٍ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الآدَمِيِّينَ لَهُمْ حُرْمَةٌ وَعَلَيْهِمْ تَعَبُّدٌ، وَلَيْسَ لِلْبَهَائِمِ وَلا فِيهَا مِثْلُهَا، وَمَا مَاسَّ مِنْ مُحَرَّمٍ مِنْ رَطْبٍ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ غَيْرِهِ: غَسَلَ مَا مَاسَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ[1].

---

(1) قال النووي: فإذا مس الرجل أو المرأة قُبُلَ نفسه، أو غيره من صغير أو كبير، حي أو ميت، ذكر=

90 – أخبرنا القاسم بن عبد الله – أظنه عبيد الله بن عمر –، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: إذا مَسَّت المرأةُ فرجَها توضأت. (صحيح لغيره: م. ش: 36).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكُلُّ مَا قُلْتُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الرَّجُلِ فِي ذَكَرِهِ أَوْجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَوْ مَسَّتْ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا، كَالرَّجُلِ لَا يَخْتَلِفَانِ[1].

91 – أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلاً ضَحِك في الصلاة أن يُعِيد الوُضُوء والصلاة، فلم نقبل هذا؛ لأنه مرسل. (مرسل: م. ش: 1233).

92 – أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم عن الحسن: عن النبي ﷺ بهذا الحديث. (مرسل: م. ش: 1234).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا وُضُوءَ مِنْ كَلَامٍ وَإِنْ عَظُمَ وَلَا ضَحِكٍ فِي صَلَاةٍ

=أو أنثى: انتقض وضوء الماس، ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضاً إذا كانت محرماً له أو صغيرة، وقلنا بالمذهب: إن لمسها لا ينقض، فينتقض بمس فرجها بلا خلاف، وحكى الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم وجهاً شاذاً: أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت، وحكى الرافعي وجها آخر: أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير، وحكى غيره وجهاً شاذاً: أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة، والصحيح المشهور: الانتقاض بكل ذلك، ثم إنه لا ضبط لسن الغير، حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض. صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم. المجموع 2/40 ، الأم 1/ 34.

(1) الأم 1/ 34.

وَلاغَيْرِهَا[1].

وَرَوَى ابْنُ شِهَاب، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وُضُوءًا».

وَلَا وُضُوءَ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي أَذَى أَحَدٍ وَلَا قَذْفٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّه لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ الْأَحْدَاثِ[2].

93 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصَابَهُ رُعَاف – أو مَنْ وَجَد رُعَافاً أو مَذْياً أو قيئاً –انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى. (صحيح: م. ش: 1139).

94 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إذا رَعَف انصرَف فَتَوضأ، ثُم رَجع، ولَم يَتَكلّم. (إسناده صحيح: م. ش: 1138).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَمَّا كَانَ مَا خَرَجَ مِنْ الْفُرُوجِ حَدَثًا رِيحًا أَوْ غَيْرَ رِيحٍ فِي حُكْمِ

---

(1) قال النووي: فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه لا ينقض، وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم. وروى البيهقي عن أبي الزناد قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء، قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه: وبقول من قال: لا وضوء نقول: لا؛ لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة. قال: والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم. المجموع 1/ 70.

(2) الأم 6/35.

الْحَدَث، وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي الْبُصَاقِ يَخْرُجُ مِنْ الْفَم، وَالْمُخَاطِ وَالنَّفَس يَأْتِي مِنْ الْأَنْف، وَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ يَأْتِي مِنْ الْفَمِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا وُضُوءَ فِي قَيْءٍ وَلَا رُعَافٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ الْجَسَدِ، وَلَا أُخْرِجَ مِنْهُ غَيْرَ الْفُرُوجِ الثَّلَاثَةِ: الْقُبُلِ، وَالدُّبُرِ، وَالذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى نَجَاسَةِ مَا يَخْرُجُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ وَلَا تُنَجِّسُ شَيْئًا فَيَجِبُ بِهَا الْوُضُوءُ كَمَا يَجِبُ بِالْغَائِطِ، وَأَنَّ الْمَنِيَّ غَيْرُ نَجِسٍ، وَالْغُسْلُ يَجِبُ بِهِ؟! وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ تَعَبُّدٌ[1].

وقال الشافعي: وَإِذَا رَعَفَ الْإِمَامُ أَوْ أَحْدَثَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخَرَجَ يَسْتَرْعِفُ أَوْ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ رَجَعَ: اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ كَالْمَأْمُومِ غَيْرُهُ[2].

95 - أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي بنتَ رسول الله ﷺ فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك

(1) الأم 1/ 31.

(2) اعتبر الشافعية الرعاف من مبطلات الصلاة؛ لعلة التنجس في كثيره على المعتمد، ولم يعتبروه من نواقض الوضوء ؛حيث اشترط للصلاة الطهارة من النجس، وعلى ذلك فمن رعف في الصلاة فقد بطلت صلاته؛ لعلة التنجس ولم يبطل وضوءه،وإنما وجب عليه غسل موضوع النجس من الدم، قال النووي: ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف، سواء قل ذلك أو كثر، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاووس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك. المجموع شرح المهذب 2/ 62 ، الأم 1/ 238.

فقال: «إِذَا وَجَد أَحَدكم ذلِك فَلْيَنْضَح فَرْجُه، ولْيَتَوَضأ وُضوءه للصلاة».

(صحيح لغيره: م. ش: 32).

## الشرح:

قال الشافعي: فَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ الْمَذْيِ وَالْبَوْلِ مَعَ دَلَالَتِهَا عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ، فَلَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ سَبِيلُ الْحَدَثِ: يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَسَوَاءٌ مَا دَخَلَ ذَلِكَ مِنْ سِبَارٍ أَوْ حُقْنَةِ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَخْلِطُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فَفِيهِ كُلِّهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ الْحَدَثِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْهُ وَالْحَصَاةُ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ الْفُرُوجِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ فِيهَا الْوُضُوءُ، كَمَا يَكُونُ الْوُضُوءُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ[1].

96 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أَكل كَتِفَ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

(صحيح: م. ش: 37).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ فَمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ نَارٌ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ اُضْطُرَّ إلى مَيْتَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ مِنْهُ، أَكَلَهَا نِيئَةً أَوْ نَضِيجَةً، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَفَاهُ وَمَا مَسَّتْ الْمَيْتَةُ مِنْهُ، لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَسَلَهُ وَأَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَعْدَ أَكْلِهَا وَقَبْلَ غَسْلِهِ مَا

(107) الأم 1/31.

مَاسَّتْ الْمَيْتَةُ مِنْهُ[1].

97 – حدثنا: سفيان حدثنا: الزهري أخبرنا عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكا إلى رسول اللَّه ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه شيء في الصلاة فقال: «لاَ يَنْفَلِتْ حتَّى يسْمَع صَوتاً، أوْ يجد رِيحاً». (صحيح: م. ش: 29).

## الشرح:

قال الشافعي: فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الطَّهَارَةِ فَلَا تَزُولُ الطَّهَارَةُ إلَّا بِيَقِينِ الْحَدَثِ[2].

(1) الأم 1/35.
(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/250.




## الباب السابع: في أحكام الغسل

98 - أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسولَ اللَّه، إذا جامع أحدنا فأكْسَلَ. فقال له النبي ﷺ: «يَغْسل ما مَسَّ المرأة منه ولْيَتَوضأ ثم لِيُصَلِّ». (متفق عليه: م. ش: 787).

99 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي ابن كعب أنه كان يقول: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسل. ثم نزع عن ذلك، أي: قبل أن يموت. (صحيح لغيره: م. ش: 789).

100 - أخبرنا الثقة، عن يونس بن زيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم: عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال: كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ شَيءٌ فِي أَوَلِ الإِسْلام، ثُم تُرِك ذلكَ بَعْدُ، وأُمِروا بِالغُسْل إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ[1]. (صحيح لغيره: م. ش: 790).

101 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعد، عن بن سعيد بن المسيَّبْ: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أمّ المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمرٍ إني لأُعْظِمُ أن أستقبِلَك به، فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يُكْسِل ولا يُنْزل؟ قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري: لا أسأل أحداً بعدك أبداً. (صحيح: م. ش: 788).

---

(1) الختان: اسم مصدر «اختن» وهنا موضع القطع من الفرج، وفي الحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة، والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما. ترتيب المسند 1/ 38.

102 – أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين، فقالت عائشة: قال رسول ﷺ: «إذا التقى الْخِتَانان – أوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ – فَقَدْ وَجَب الغُسُلُ». (صحيح لغيره: م. ش: 791).

103 – أخبرنا إسماعيل، بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربع[1]، ثُمَّ أَلْزق الخِتَان بِالْخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسل». (صحيح لغيره: م. ش: 792).

104 – أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه –أو عن يحيى بن سعيد–، عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا. (صحيح: م. ش: 793).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِحَدِيثِ أُبَيٍّ[2] فِي قَوْلِه: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» وَنُزُوعِهِ أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» عَنْ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ، فَقَالَ بِهِ، ثُمَّ لَا أَحْسِبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ.

وَحَدِيثُ «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» ثَابِتُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ بِمَا حَكَيْتَ.

---

(1) الشعبة – بالضم – من الشجرة والغصن: المتفرع منها، وجلس بين شعبها الأربع، يعني: يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة، وهو كناية عن الجماع؛ لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع. ترتيب المسند 1/ 38.

(2) أَخْبَرَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ. ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

فَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ الْمَاءِ، وَيَجِبُ إِذَا غَيَّبَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ.

فَخَالَفَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَقَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا بَلَغَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا شَاءَ الْغُسْلُ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُوَافِقُهُ، وَقَالَ: أَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا» فَقَدْ يَكُونُ تَطَوُّعًا مِنْهُمَا بِالْغُسْلِ، وَلَمْ تَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

فَقُلْت لَهُ: الْأَغْلَبُ أَنَّ عَائِشَةَ لَا تَقُولُ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ – أَوْ جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ – فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَتَقُولُ: فَعَلْته أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا – إِلَّا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ، قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ اغْتَسَلَتْ وَرَأَتْهُ وَاجِبًا، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ إِيجَابَهُ. فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَيْسَ هَذَا خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: الْأَغْلَبُ أَنَّهُ خَبَرٌ عَنْهُ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ عُمْرًا مِنْ عُمْرِهِ، وَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ لَا يَكُونَ رَجَعَ إِلَّا بِخَبَرٍ يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَأَقْوَى فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ، وَقُلْتُ لَهُ: مَا أَعْلَمُ عِنْدَنَا مِنْ جِهَةِ الْحَدِيثِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

قَالَ: فَمِنْ جِهَةِ غَيْرِ الْحَدِيثِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ): ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ........ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[1]، فَكَانَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مَنْ خُوطِبَ بِالْجَنَابَةِ مِنْ الْعَرَبِ أَنَّهَا الْجِمَاعُ دُونَ الْإِنْزَالِ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ الْعَامَّةُ أَنَّ الزِّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ الْجِمَاعُ دُونَ الْإِنْزَالِ، وَأَنَّ مَنْ غَابَتْ حَشَفَتُهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ وَجَبَ

---

(1) سورة النساء: من الآية (43).

عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَكَانَ الَّذِي يُشْبِهُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجْنَبَ مِنْ حَرَام وَقُلْت لَهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ أُبَيٍّ إِذَا جَامَعَ «أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ أَنْ يُنْزِلَ» أَنْ يَقُولَ: إِذَا صَارَ إِلَى الْجِمَاعِ وَلَمْ يُغَيِّبْ حَشَفَتَهُ فَأَكْسَلَ، فَلَا يَكُونُ حَدِيثُ الْغُسْلِ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ» مُخَالِفًا لَهُ، قَالَ: أَفَتَقُولُ بِهَذَا؟ فَقُلْتُ: إِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ وَلَمْ يُنْزِلْ، وَكَذَلِكَ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - الْأَغْلَبُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «فَعَلْته أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا» عَلَى إِيجَابُ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْغُسْلَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ.

قَالَ: فَمَاذَا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ؟ قُلْت: إِذَا صَارَ الْخِتَانُ حَذْوَ الْخِتَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا، قَالَ: فَيُقَالُ لِهَذَا: الْتِقَاءٌ؟ قُلْت: نَعَمْ، أَرَأَيْت إِذَا قِيلَ الْتَقَى الْفَارِسَانِ، أَلَيْسَ إِنَّمَا يَعْنِي: إِذَا تَوَاقَفَا فَصَارَ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ الْآخَرُ أَوْ اخْتَلَفَتْ دَوَابُّهُمَا فَصَارَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَجَاءَ صَاحِبُهُ، وَيُقَالُ إِذَا جَاوَزَ بَدَنُ أَحدهمَا بَدَنَ صَاحِبِهِ: قَدْ خَلَفَ الْفَارِسُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْت: وَيُقَالُ: إِذَا تَمَاسَّا الْتَقَيَا، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ اللِّقَاءِ، وَبَعْضُ اللِّقَاءِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيَقُولُونَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ جَائِزٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَصِيرَ الْخِتَانُ الَّذِي خَلْفَ الْحَشَفَةِ حَذْوَ خِتَانِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا يَجْهَلُ هَذَا مِنْ جَهِلَ لِسَانَ الْعَرَبِ[1].

105 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ. (صحيح: م. ش: 15).

106 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القَدَح - وهو الفرَق -، فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد. (صحيح: م. ش: 13).

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 607 وما بعدها.

107 - أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، فربما قلت له أَبْق لي. أبْق لي. (صحيح: م. ش: 17).

108 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد. (صحيح: م. ش: 16).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ وَلَيْسَ يَنْجُسُ[1].

109 - أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ كانَ يَغْرف على رأسه ثلاثاً وهو جُنُب. (صحيح: م. ش: 67).

110 - أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجَنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء، ثم يَغْسل فَرْجه، ثم يتوضأ وُضُوءه للصلاة، ثم يُشْرب شعره الماء، ثم يَحْثي على رأسه ثلاث حَثيات. (صحيح: م. ش: 66).

---

(1) قال النووي: واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد؛ لهذه الأحاديث السابقة، واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل. وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا، قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وجمهور العلماء. المجموع شرح المهذب 2/ 220، الأم 1/ 21.

111 - أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلّل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يُفيض الماءَ على جلده كُلِّه. (صحيح: م. ش: 64).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْجَنَابَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُغَلْغِلَ الْمَاءَ فِي أُصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إلى أُصُولِهِ وَبَشَرَتِهِ، قَالَ: وَإِنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا وَاحِدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَغَلْغَلَ الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ وَأَتَى عَلَى شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ أَجْزَأَهُ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَقْطَعُ بَيْنَ كُلِّ غَرْفَةٍ مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَ شَعْرُهُ مُلَبَّدًا كَثِيرًا فَغَرَفَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَتَغَلْغَلْ فِي جَمِيعِ أُصُولِ الشَّعْرِ وَيَأْتِ عَلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ كُلِّهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُغَلْغِلَ الْمَاءَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمًا مِثْلَهُ أَنْ قَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إلى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ.

وَإِنْ كَانَ مَحْلُوقًا أَوْ أَصْلَعَ أَوْ أَقْرَعَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ يَأْتِي عَلَى بَاقِي شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي غَرْفَةٍ عَامَّةٍ أَجْزَأَتْهُ، وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ بِثَلَاثٍ لِلضَّفْرِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَصِيرُ الْمَاءُ إلى بَشَرَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا لِمَّةٍ يَغْرِفُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ كَانَ وُضُوءُهُ فِي عَامَّةِ عُمُرِهِ ثَلَاثًا، لِلاخْتِيَارِ ﷺ، وَوَاحِدَةٌ سَابِغَةٌ كَافِيَةٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهَا اسْمُ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرِ[1].

---

(1) الأم 1/ 56.

112 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ فقلت: يارسولَ اللَّه، إني امرأة أَشُدُّ ضفرَ رأسي أفأنقضُه لِغُسْل الجنابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيك أن تَحْثي عليه ثلاث حَثيات مِنَ الماء، ثم تُفيضين عليك الماء فَتَطَهَّرين. أو قال: فإذا أنت قد طَهُرتِ». (صحيح: م. ش: 65).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ شَعْرٍ تَشُدُّ ضُفُرَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُهَا مِنْ الْحَيْضِ كَغُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ، لا يَخْتَلِفَانِ، يَكْفِيهَا فِي كُلٍّ مَا يَكْفِيهَا فِي كُلٍّ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِهِ أَوْ يَعْقِصُهُ فَلَا يَحِلُّهُ، وَيُشْرِبُ الْمَاءَ أُصُولَ شَعْرِهِ.

فَإِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَ إلى شَعْرِهِ وَأُصُولِهِ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ، حَتَّى يَصِلَ إلى بَشَرَتِهِ وَشَعْرِهِ، وَإِنْ لَبَّدَهُ بِشَيْءٍ لَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْعَقْصِ وَالضَّفْرِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ الْوُصُولَ إلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلُّهُ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إلى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ[1].

113 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي ﷺ قالت: يا رسولَ اللَّه، إن اللَّه لا يَسْتَحيي من الحق هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ إذَا رَأتْ الْماء». (صحيح: م. ش: 60).

---

(1) الأم 1/ 56.

## الشرح:

قال الشافعي: إِذَا أَصَابَتْ الْمَرْأَةَ جَنَابَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَغْتَسِلُ فَتَطْهُرُ بِالْغُسْلِ، وَهِيَ لَا تَطْهُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا ذَهَبَ الْحَيْضُ عَنْهَا أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَلَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَإِنْ كَثُرَ احْتِلَامُهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا[1].

114 - أخبرنا ابن عيينة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زَاذَانَ قال: سألَ رجلٌ عليًا عن الغسلِ؟ قال: اغتسلْ كلَ يوم إنْ شئتَ، فقال: الغسلُ الذي هُو الغسل؟ قالَ: يومُ الجمعةِ ويومُ عرفةَ ويوم النحر ويوم الفطر. (إسناده صحيح: م. ش: 1802).

## الشرح:

جاء في الأم: وَهُمْ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَاجِبًا[2].

---

(1) الأم 1/61.

(2) قال النووي: غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور، وأوجبه بعض السلف، وفيمن يستحب له أربعة أوجه: الصحيح أنه يستحب لكل من حضر الجمعة، سواء الرجل والمرأة، ومن تجب عليه ومن لا تجب، ولا يستحب لغيره. المجموع 2/232، مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/173.




## الباب الثامن: في المسح على الخفين

115 – أخبرنا عبد اللَّه بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول اللَّه ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا. قال أسامة: فسألت بلالاً ماذا صنع رسول اللَّه ﷺ؟ فقال بلال: ذهب لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين. (صحيح: م. ش: 54).

116 – أخبرنا مالك، عن نافع وعبد اللَّه بن دينار أنهما: أخبراه أن عبد اللَّه بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد اللَّه فقال له سعد: سلْ أباك فسأله فقال له عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط. (إسناده صحيح: م. ش: 1112).

117 – أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر بال بالسوق، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم صلى. (إسناده صحيح: م. ش: 1113).

118 – أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعِي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها. (صحيح: م. ش: 50).

119 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: بال في السوق، فتوضأ، وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دخل المسجد فَدُعِي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى. (صحيح: م. ش: 1149).

120 - أخبرنا مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء، فبال، وتوضأ، ومسح على الخفين، ثم صلى. (رجاله ثقات: م. ش: 1114).

121 - أخبرنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير عن أبيه قال: توضأ عليٌّ فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق. (إسناده رجاله ثقات وضعَّفه الشافعي: م. ش: 1803).

## الشرح:

جاء في الأم في بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ إذَا لَبِسَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَقُلْت: وَمَا الْحُجَّةُ؟ قَالَ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى[1].

قال الشافعي: فَخَالَفْتُمْ مَا رَوَى صَاحِبُكُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ شِهَابٍ، فَقُلْتُمْ: لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[2].

وقال الشافعي: وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/237.
(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/237.

الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ بِئْرَ جَمَلٍ فِي الْحَضَرِ، قَالَ: فَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ مَعًا[1].

122 - أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرٍّ قال: أتيت صفوان بن عسال، وقال ما جاء بك؟ قلت: ابتغاءُ العلم. قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما طلب. قلت: إنه حاك في نفسي المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ امرأً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول اللَّه ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا أو مسافرين ألا ننزِع خِفَافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنابة، لكن من غائط وبول ونوم. (صحيح: م. ش: 59).

123 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن رسول اللَّه ﷺ: أنه أرْخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. (صحيح: م. ش: 58).

124 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال: قلت يا رسولَ اللَّه، أنمسح الخفين؟ قال: «إذا أدخَلتهما وَهُما طَاهِرَتَان». (صحيح: م. ش: 57).

125 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد -وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول اللَّه ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تَبُوك، ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى. (صحيح لغيره: م. ش: 1111).

---

(1) الأم 1/ 48.

126 – أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة ابن المغيرة: أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول اللَّه ﷺ غَزَاة تبوك. قال المغيرة: فتَبَرَّز رسول اللَّه ﷺ قِبَلَ الحائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول اللَّه ﷺ أخذت أُهَرِيق الماء على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يَحْسِر جُبَّته عن ذراعيه فضاق كمَّا جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه، وصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلَّم عبد الرحمن قام رسول اللَّه ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين، وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم»، أو قال: «أصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال لي النبي ﷺ: «دعه». (صحيح: م. ش: 55 – 56).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا لَبِسَ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ لِلصَّلَاةِ صَلَّى فِيهِمَا، فَإِذَا أَحْدَثَ عَرَفَ الْوَقْتَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِلى الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلى أَنْ يَقْطَعَ الْمَسْحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي

ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ(1).

قال الشافعي: فَمَنْ لَمْ يُدْخِلْ وَاحِدَةً مِنْ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ إِلَّا وَالصَّلَاةُ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَجُلٌ فَيُكْمِلَ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَبْتَدِئَ بَعْدَ إِكْمَالِهِ إِدْخَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخُفَّيْنِ رِجْلَهُ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَإِنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا الْخُفَّيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الصَّلَاةُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ إِنْ أَحْدَثَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَذَلِكَ أَنْ يُوَضِّئَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُدْخِلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ يَغْسِلَ الْأُخْرَى فَيُدْخِلَهَا الْخُفَّ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ الْخُفَّ وَهُوَ غَيْرُ كَامِلِ الطَّهَارَةِ، وَتَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ وَيَتَوَضَّأَ فَيُكْمِلَ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُدْخِلَهُمَا الْخُفَّيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ فَأَكْمَلَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَفَّفَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْأُخْرَى فِي سَاقِ الْخُفِّ، فَلَمْ تَقِرَّ فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ حَتَّى أَحْدَثَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُتَخَفِّفًا حَتَّى يُقِرَّ قَدَمَهُ فِي قَدَمِ الْخُفِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ وَيَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ(2).

---

(1) قال النووي: فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح: توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جِّدا، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب، فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام، لكن لو أجنب وجب النزع، كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم، ونقله أيضاً القفال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر، ولا تفريع على هذا القديم، وإنما تتفرع المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت، فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف. قال أصحابنا: وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف. المجموع 2/ 506، الأم 1/ 50.

(2) الأم 1/ 48-49.




## الباب التاسع: في التيمم

127 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم. (متفق عليه: م. ش: 794).

128 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. (صحيح: م. ش: 796).

129 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحُصَين: أن النبي ﷺ أمر رجلًا كان جُنباً أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل، يعني: بالماء. وذكرحديث أبي ذر: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاء فَأَمِسّه جِلْدَكَ». (صحيح: م. ش: 70).

130 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه. (صحيح: م. ش: 72).

131 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبول، فمسح بجدار، ثم يمم وجهه وذراعيه. (صحيح لغيره: م. ش: 797).

**الشرح:**

قال الشافعي: نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، انْحَلَّ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ

فَأقَامَ النَّاسُ عَلَى الْتِمَاسِه مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي وَغَيْرُهُمْ.

وَلا أَعْلَمُ بِنَصِّ خَبَرٍ كَيْفَ تَيَمَّمَ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[1].

قال الشافعي: فَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُ عَمَّارٍ إِلى الْمَنَاكِبِ إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ عليه السلام مَعَ التَّنْزِيلِ كَانَ مَنْسُوخًا؛ لأَنَّ عَمَّارًا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ تَيَمُّمٍ كَانَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَكُلُّ التَّيَمُّمِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ مُخَالِفَةً فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ[2].

قال الشافعي: وَابْنُ الصِّمَّةِ وَبَنُو الصِّمَّةِ مَعْرُوفُونَ بَدْرِيُّونَ وأُحُدِيُّون وَأَهْلُ غَنَاءٍ فِي الْإِسْلَامِ وَمَكَانٍ مِنْهُ، وَالْأَعْرَجُ وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ ثِقَةٌ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ الصِّمَّةِ[3] مُخَالِفًا حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ غَيْرَ بَيِّنٍ أَنَّهُ نَسَخَهُ: كَانَ حَدِيثُ ابْنِ الصِّمَّةِ أَوْلَاهُمَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) أَمَرَ فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ ذَكَرَ ثُمَّ التَّيَمُّمُ، فَعَفَا (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) عَنْ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَمَرَ بِأَنَّهُ تَيَمُّمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَكَانَ اسْمُ الْيَدَيْنِ يَقَعُ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ وَعَلَى الذِّرَاعِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْنًى أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنْ الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ عَلَى مَا يُؤْتَى بِهِ فِي الْمُبْدَلِ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، قَالَ: فَلَا يَجُوزُ

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 609.

(2) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 609.

(3) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْت بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَمَسَحَ بِجُدْرَانٍ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

عَلَى عَمَّارٍ إذَا كَانَ ذَكَرَ تَيَمُّمَهُمْ مَعَ النَّبيِّ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ إلى الْمَنَاكِبِ – إنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ – إلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُ؛ إذْ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بالتَّيمُّم عَلَى الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلَّا تَيَمُّمًا وَاحدًا فَاخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ الصِّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَثْبَتُ، فَإذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بهَا؛ لأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّه مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَا مُخْتَلفَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ إنَّمَا سَمعَ آيَةَ التَّيمُّم عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاة فَتَيَمَّمُوا وَاحْتَاطُوا فَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ الْيَدِ؛ لأَنَّ ذَلكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إلى مَسْأَلَة النَّبِيِّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُجْزِيهِمْ مِنْ التَّيَمُّم أَقَلُّ ممَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدي برِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ منْ حَديث عَمَّارٍ بمَا وَصَفْت منْ الدَّلَائل. قَالَ: وَإنَّمَا مَنَعنَا أَنْ نَأْخُذَ بِرِوَايَةِ عَمَّارٍ فِي أَنَّ تَيَمُّمَ الْوَجْه وَالْكَفَّيْن ثُبُوتُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّه أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه، وَأَنَّ هَذَا التَّيَمُّمَ أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ بِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْ الشَّيْءِ إنَّمَا يَكُونُ مِثْلُهُ[1].

132 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى جدارٍ فحَتَّه بعصاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ السلام. (صحيح بطرقه: م. ش: 31).

---

(1) قال النووي: والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ. وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين. سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها، فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس، وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل، ولا خلاف في هذا عندنا، ولا يجوز في إزالة النجاسة. المجموع 2/238 مختصرا، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/609.

133 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر ابن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «إِنَّما حَمَلَني على الرَّدِ عَلَيْكَ خشيَة أنْ تَذهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَمْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ فَلَمْ يَرد عَليَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي علَى هذِهِ الحال فَلا تُسَّلِم عليَّ، فَإِنَّك إِنْ تَفْعَل لاَ أرد عَلَيْك». (صحححه الشافعي: م. ش: 30).

134 – أخبرنا إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ ذهب إلى بئرجمل لحاجة، ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام. واللّه أعلم. (مرسل، ولكنه يصح بشواهده: م. ش: 1631).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْحَديثَانِ الْأَوَّلاَنِ ثَابِتَانِ، وَبِهِمَا نَأْخُذُ، وَفِيهِمَا وَفِي الْحَديثِ بَعْدَهُمَا دَلاَئِلُ مِنْهُ: أَنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه تعالى، فَإِذَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وَبَعْدَ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، وَالتَّيَمُّمِ لا يُجْزِي الْمَرْءَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْوَقْتِ الَّذي لاَ يَكُونُ التَّيَمُّمُ فِيهِ طَهَارَةً لِلصَّلاَةِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل يَجُوزُ وَالْمَرْءُ غَيْرُ طَاهِرٍ لِلصَّلاَةِ.

وَيُشْبِهُ – وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ – أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ غَيْرَ طَاهِرٍ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّه تعالى، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ مَرَّ عَلَى مَنْ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ أَنْ يُكَفَّ عَنْ السَّلاَم عَلَيْهِ فِي حَالَتِه تِلْكَ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلاَم فِي تِلْكَ الْحَالِ مُبَاحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ فِي حَالَتِهِ تِلْكَ، وَعَلَى أَنَّ تَرْكَ الرَّدِّ حَتَّى يُفَارِقَ تِلْكَ الْحَالِ وَيَتَيَمَّمَ

مُبَاحٌ، ثُمَّ يَرُدَّ، وَلَيْسَ تَرْكُ الرَّدِّ مُعَطِّلًا لِوُجُوبِهِ وَلَكِنَّ تَأْخِيرَهُ إلى التَّيَمُّمِ.

وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ إلى التَّيَمُّمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ اخْتِيَارًا عَلَى الذِّكْرِ قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَا مُبَاحَيْنِ؛ لِرَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وَبَعْدَهُ.

فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى أَنْ يَقُولَ: لَمَّا تَيَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ السَّلَامَ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَازَ لَهُ، قُلْنَا بِالتَّيَمُّمِ لِلْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَخَافَ فَوْتَهُمَا - قُلْنَا: وَالْجِنَازَةُ وَالْعِيدُ صَلَاةٌ وَالتَّيَمُّمُ لا يَجُوزُ فِي الْمِصْرِ لِصَلَاةٍ، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُمَا ذِكْرٌ جَازَ الْعِيدُ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ، كَمَا جَازَ فِي السَّلَامِ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ[1].

135 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر: أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. (صحيح: م. ش: 1140).

136 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. (صحيح موقوفاً وصححه الحاكم مرفوعاً: م. ش: 71).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2].

---

(1) الأم 1/69.

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عز وجل عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي حَالَيْنِ: أَحَدهمَا: السَّفَرُ وَالْإِعْوَازُ مِنْ الْمَاءِ، وَالْآخَر: لِلْمَرِيضِ فِي حَضَرٍ كَانَ أَوْ فِي سَفَرٍ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ طَلَبَ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وَكَانَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مُجْتَازًا مِنْ بَلَدٍ إلى غَيْرِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، قَصُرَ السَّفَرُ أَمْ طَالَ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دُونَ بَعْضٍ، وَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ سَفَرًا بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا يَتَيَمَّمُ.

وَالْجَرْفُ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَةِ[1].

---

(1) الأم 1/ 62.




## الباب العاشر: في أحكام الحيض والاستحاضة

137 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول اللَّه ﷺ: «إِنَّما ذَلِكَ عِرْق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم وصَلِّي». (متفق عليه: م. ش: 1503).

138 - أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهْراقُ الدمَ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاستفتت لها أُمُّ سلمةَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفت فلتغتسل، ولتَسْتَثفر بثوب، ثم لتصلي». (صحيح: م. ش: 1072).

139 - أخبرنا ابن عُيَيْنَة، قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيب بنت جحش اُسْتحيضت سَبْعَ سنين، فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: «إنما هو عرق، وليست بالحيضة، وأمرها أن تغتسل لكل صلاة وتَجْلِس في المِرْكَن فيعلو الدم». (صحيح: م. ش: 1506).

### الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ نَأْخُذُ، وَهِيَ عِنْدَنَا مُتَّفِقَةٌ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَى بَعْضٍ وَمَعْنًى غَيْرُ مَعْنَى صَاحِبِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَ دَمُ اسْتِحَاضَتِهَا مُنْفَصِلًا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا، لِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ

فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّمُ يَنْفَصِلُ فَيَكُونُ فِي أَيَّامٍ أَحْمَرَ قَانِئًا ثَخِينًا مُحْتَدِمًا، وَأَيَّامًا رَقِيقًا إِلَى الصُّفْرَةِ أَوْ رَقِيقًا إِلَى الْقِلَّةِ، فَأَيَّامُ الدَّمِ الْأَحْمَرِ الْقَانِئِ الْمُحْتَدِمِ الثَّخِينِ أَيَّامُ الْحَيْضِ، وَأَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ أَيَّامُ الِاسْتِحَاضَةِ[1].

140 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عِمْران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش، قالت: كنت أُستَحَاض حَيْضة كبيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ أَسْتَفْتيه، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسولَ الله، إن لي إليك حاجةً، وإنه لحديث ما منه بُدّ وإني لأستحي منه، فقال: ما هو يا هنتاه؟ قالت: إني امرأة أُستحاض حيْضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها فقد مَنَعَتْني الصَّلَاة والصوم، فقال النبي ﷺ: «فَتَلَجَّمِي»، قالت: هم أَكْثَرُ مِنْ ذلك. قال «فاتخذي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ثَجًّا، قال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين أيُّهما فعلت أجزأك عن الآخر، فإن قَوِيت عليهما فأنت أعلم بذلك، قال لها: «إنما هي ركضة من رَكَضات الشيطان فَتَحَيَّضي ستةَ أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغْتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرَت واسْتَيْقنتِ فَصَلِّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها – أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها–، وصومي فإنه يُجزِئك، وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهُرْن ميقات حيضهن وطُهْرهن». (صحيح لغيره: م. ش: 1504).

---

(1) الأم 1/78.

## الشرح:

قال الشافعي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ قَوِيت عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهُرِي، ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ عِنْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّينَ الصُّبْحَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «هَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

141 - أخبرنا ابن عُلَيّة، عن الجلد بن أيُوب، عن معاوية بن قُرّةَ، عن أنس بن مالك، أنه قال: «قُرْءُ المرأة أو قُرْءُ حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عَشْرَة». (ضعيف: م. ش: 1507).

## الشرح:

قال الشافعي: وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَحِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ثَالِثٍ وَلَمْ تَسْتَكْمِلْهُ: فَلَيْسَ هَذَا بِحَيْضٍ، وَهِيَ طَاهِرٌ تَقْضِي الصَّلَاةَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ بِيَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ[2].

قال الشافعي: قَدْ رَأَيْت امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَاتَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ وَلَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَعَنْ

(1) الأم 1/78.
(2) الأم 1/84.

نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكُونُ؟!

فَقَالَ: إنَّمَا قُلْتُهُ لِشَيْءٍ قَدْ رَوَيْته عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، فَقُلْت لَهُ: أَلَيْسَ حَدِيثُ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقُلْت: فَقَدْ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوب، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ – أَوْ قُرْءُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ – ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، حَتَّى انْتَهَى إلى عَشْرٍ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُلَيَّةَ: الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ لِي: قَد اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا فَأَفْتَى فِيهَا وَأَنَسٌ حَيٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنَسٍ مَا قُلْت مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَيَحْتَاجُونَ إلى مَسْأَلَةِ غَيْرِه فِيمَا عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؟!وَنَحْنُ وَأَنْتَ لَا نُثْبِتُ حَدِيثًا عَنْ الْجَلْدِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غَلَطِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا[1].

142 – أخبرنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجْبي، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَة، عن عائشة قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تَسْأله عن الغُسْل من الحَيْض فقال: «خُذِي فِرْصَة من مِسْك فتطهري بها». فقالت كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال النبي ﷺ: «سبحان اللَّه، سبحان اللَّه» واسْتَتَر بثوبه «تطهري بها» فاجْتَذَبْتُها وعَرَفْتُ الذي أراد فقلت لها: أي تَتَبَّعي بها آثار الدم، يعني: الفَرْجَ. (صحيح: م. ش: 68).

---

(1) قال النووي: مسائل: (إحداها) في أقل الحيض، نص الشافعي (رحمه الله) في العدد أن أقله يوم، ونص في باب الحيض من مختصر المزني مطبوع مع الأم وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة، واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها: أحدها: يوم بلا ليلة، والثاني: قولان أحدهما: يوم بلا ليلة والثاني: يوم وليلة. والطريق الثالث: – وهو أصحها باتفاق الأصحاب –: أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً، وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين، وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين. المجموع 2/ 403، الأم 1/ 84 وما بعدها باختصار.

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْحَائِضُ فِي الْغُسْلِ كَالْجُنُبِ لَا يَخْتَلِفَانِ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لِلْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْضِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مِسْكٍ فَتَتَبَّعَ بِهِ آثَارَ الدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكٌ فَطِيبٌ مَا كَانَ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْتِمَاسًا لِلطِّيبِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَالْمَاءُ كَافٍ مِمَّا سِوَاهُ[1].

(1) الأم 1/61.




# كتاب الصلاة
## وفيه ثلاثة وعشرون باباً
## الباب الأول: في مواقيت الصلاة

143 - حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أَخَّر عُمَرُ بن عبد العزيز الصلاة، فقال له عُرْوة: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «نزل جبريلُ فأَمَّني فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه، ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه، ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه، ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه، حتى عَدَّ الصلواتِ الخمس»، فقال عمر بن عبد العزيز: اتَّقِ اللَّه يا عروة، وانظر ماذا تقول؟ فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه عن النبي ﷺ. (صحيح: م. ش: 104).

144 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عند باب البيت مَرَّتَين، فصلى الظُّهْر حين كان الفَيْء مثل الشِّراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العِشاء حين غاب الشَّفَق، ثم صلى الصبح حين حَرُم الطعامُ والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كلُّ شيءٍ قَدْرَ ظِلِّه قَدْرَ العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كلُّ شيءٍ مِثْلَيْه، ثم صلى المَغرب بقدر الوقت الأول لم يُؤَخِرْها، ثم صلى العشاء الآخِرَةَ حين ذهب ثُلُثُ الليل، ثم صلى الصُّبْحَ حين أَسْفَر، ثم التفت فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». (صحيح: م. ش: 105).

## الشرح:

قال الشافعي: أَحْكَمَ اللَّهُ عز وجل كِتَابَهُ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ مَوْقُوتٌ؛ وَالْمَوْقُوتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَعَدَدُهَا، فَقَالَ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَقْلَ الْعَامَّةِ عَدَدَ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ الْوَقْتَ. (ثم ذكر الحديثين السابقين).

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ، فَاحْتَمَلَ مَا وَصَفْته مِنْ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْعُذْرِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي صَلَّى فِيهِ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَفِي غَيْرِ عُذْرٍ، فَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ خَائِفٍ، فَذَهَبْنَا إلى أَنَّ ذَلِكَ فِي مَطَرٍ، وَجَمَعَ مُسَافِرًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ الصَّلَوَاتِ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا إنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَاضِرِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ، فَلَا يُجْزِئُ حَاضِرًا فِي غَيْرِ مَطَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إلَّا فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَضُمَّ إلَيْهَا غَيْرَهَا إلَّا أَنْ يَنْسَى فَيَذْكُرَ فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا، أَوْ يَنَامَ فَيُصَلِّيهَا حِينَئِذٍ قَضَاءً، وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ كَانَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقَدِّمُ وَقْتَ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَالْوَقْتُ حَدٌّ لَا يُجَاوَزُ وَلَا يُقَدَّمُ وَلَا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ عَنْ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ فِي مِصْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ[2].

145 - أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاري، عن عُمْرة بنتِ عبد الرحمن، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ لَيُصلي الصبح فَيَنْصرفْنَ النساء مُتَلفِّعات بِمُرُوطهن، لا يُعْرَفْن من الغَلَس. (صحيح: م. ش: 116).

---

(1) سورة النساء: من الآية (103).
(2) الأم 1/ 89 وما بعدها.

146 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: كُنَّ نِساءٌ من المؤمنات يُصلين مع النبي ﷺ وهُنَّ مُتَلَفِعَات بِمُروطِهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يَعْرفهن أَحَدٌ من الغَلَس. (متفق عليه: م. ش: 873).

147 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: كان رسولُ اللَّه ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساءُ متلفعات بمروطهن، ما يُعْرَفْن من الغَلَس. (صحيح: م. ش: 1814).

148 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله. (صحيح: م. ش: 1815).

149 - أخبرنا ابن عُلَيّة، عن عَوْف، عن سَيَّار بن سلامة بن المِنْهال، عن أبي بَرْزَة الأسْلَمي: أنه سَمِعَه يصف صلاة رسولِ اللَّه ﷺ قال: كان يصلي الصبح، ثم تنصرف، فما يعرف الرجل منا جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة. (صحيح: م. ش: 1816).

150 - أخبرنا سفيان، عن ابن عجْلان، عن عاصم بن عُمر، عن قتادة عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خُدَيْج أن النبي ﷺ قال: «اسْفِروا بِالصُّبْح، فإنَّه أعْظَمُ لأُجُركُمْ، أو قال لِلأَجْر». (صحيح لغيره: م. ش: 872).

## الشرح:

قال الشافعي: فَقُلْنَا إذَا انْقَطَعَ الشَّكُّ فِي الْفَجْرِ الآْخَرِ وَبَانَ مُعْتَرِضًا، فَالتَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ أَحَبُّ إلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ أَحَبُّ إلَيْنَا، قَالَ: وَرُوِيَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخَذْنَا بِأَحَدِهِمَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ: أَخَذْنَا بِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ لِي: أَرَأَيْت

إنْ كانَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلِمَ صِرْت إلى التَّغْلِيسِ؟ قُلْت: لِأَنَّ التَّغْلِيسَ أَوْلاهُمَا بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَثْبَتُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَشْبَهُهُمَا بِجُمَلِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْرَفُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: فَاذْكُرْ ذَلِكَ، قُلْت: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]، فَذَهَبْنَا إلى أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَكَانَ أَقَلُّ مَا فِي الصُّبْحِ - إنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ - أَنْ تَكُونَ مِمَّا أُمِرْنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَا دَلَّتْ السُّنَّةُ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الْفَجْرَ إذَا بَانَ مُعْتَرِضًا فَقَدْ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ: الصُّبْحَ عَلِمْنَا أَنَّ مُؤَدِّيَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ مُؤَخِّرِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يُؤْثِرُ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ شَيْئًا[2].

قال الشافعي: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي امْرِئٍ أَرَادَ التَّقَرُّبَ إلى اللَّهِ بِشَيْءٍ يَتَعَجَّلُهُ مُبَادَرَةً مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْآدَمِيُّونَ مِنْ النِّسْيَانِ وَالشُّغْلِ، وَمُقَدِّمُ الصَّلَاةِ أَشَدُّ فِيهَا تَمَكُّنًا مِنْ مُؤَخِّرِهَا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ الْمُقَدَّمَةُ مِنْ أَعْلَى أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، وَأُمِرْنَا بِالتَّغْلِيسِ بِهَا لِمَا وَصَفْنَا.

قَالَ: فَأَبِنْ أَنَّ حَدِيثَك الَّذِي ذَهَبْت إلَيْهِ أَثْبَتُهُمَا، قُلْت: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَثَالِثٍ مَعَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّغْلِيسِ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحْدَهُ فِي أَمْرِهِ بِالْإِسْفَارِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَأْمُرُ بِأَنْ تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي وَقْتٍ وَيُصَلِّيَهَا فِي غَيْرِهِ.

وَأَثْبَتُ الْحُجَجِ وَأَوْلَاهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»، وَقَوْلِهِ: إذْ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ

---

(1) سورة البقرة: من الآية (238).
(2) الأم 1/634.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». قَالَ: فَقَالَ: فَيُخَالِفُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثَكُمْ فِي التَّغْلِيسِ، قُلْت: إِنْ خَالَفَهُ فَالْحُجَّةُ فِي أَخْذِنَا بِحَدِيثِنَا مَا وَصَفْت، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُخَالِفَهُ بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَمَرَنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَإِنَّهُ رِضْوَانُ اللَّهِ»، فَلَعَلَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ سَمِعَهُ فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُسْفِرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْآخَرُ، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِ رَافِعٍ مَا أَرَدْت مِنْ الْإِسْفَارِ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ مُخَالِفًا حَدِيثَنَا. قَالَ: فَمَا ظَاهِرُ حَدِيثِ رَافِعٍ؟ قُلْت: الْأَمْرُ بِالْإِسْفَارِ لَا بِالتَّغْلِيسِ، وَإِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ كَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ لَا نَنْسُبَهُ إِلَى الِاخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَالْحُجَّةُ فِي تَرْكِنَا إِيَّاهُ بِحَدِيثِنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا وَصَفْت مِنْ الدَّلَائِلِ مَعَهُ[1].

151 – أخبرنا مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول

(1) قال النووي: فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء. وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبوحنيفة: تأخيرها إلى الإسفار أفضل، واحتج لمن قال بالإسفار بحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ الترمذي، احتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات، ويقول الله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ والصلاة تحفظ ذلك، وبقوله: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾، وبحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. رواه البخاري ومسلم، المتلفعات: المتلففات والمروط الأكسية، وعن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) رواه البخاري. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر، وإذا رأى كثرة عجل، والصبح بغلس. رواه البخاري ومسلم. المجموع 3/ 54 مختصراً، الأم 1/634.

اللَّه ﷺ قال: «إِذا اشْتَدَ الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم». (صحيح: م. ش: 107).

152 - أخبرنا الثقة ليث بن سعد، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المُسَيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ مثله. (صحيح: م. ش: 108).

153 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيب، عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذا اشْتَد الحَر فأَبْرِدوا بالصّلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جَهنم». وقال: «اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربها، فقالت: رَبِّ أَكَلَ بَعضي بعضاً فأْذن لها بنَفَسَيْن: نَفَس في الشتاء، ونَفَس في الصَّيْف. فأَشَدُّ مَا تجدون من الحر فمن حَرِّها، وأَشد ما تجدون من البرد فمن زَمْهَرِيرِها». (صحيح: م. ش: 106).

## الشرح:

قال الشافعي: وَتَعْجِيلُ الْحَاضِرِ الظُّهْرَ إمَامًا وَمُنْفَرِدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ إلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَخَّرَ إمَامُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي يُنْتَابُ[1] مِنْ الْبُعْدِ الظُّهْرَ حَتَّى يَبْرُدَ بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وَلَا يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا مَعًا، وَلَكِنَّ الْإِبْرَادَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مُتَمَهِّلًا وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا قَبْلَ آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِيَكُونَ بَيْنَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا فَصْلٌ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ - لَا يَحْضُرُهَا

(1) يُنْتاب، أي: يقصد مرة بعد أخرى.
(2) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلَّا مَنْ بِحَضْرَتِهِ – فَلْيُصَلِّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَى عَلَيْهِمْ فِي حَرِّهَا.

وَلَا تُؤَخَّرُ فِي الشِّتَاءِ بِحَالٍ، وَكُلَّمَا قُدِّمَتْ كَانَ أَلْيَنَ عَلَى مَنْ صَلَّاهَا فِي الشِّتَاءِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِمَامُ جَمَاعَةٍ يُنْتَابُ إِلَّا بِبِلَادٍ لَهَا حَرٌّ مُؤْذٍ كَالْحِجَازِ. فَإِذَا كَانَتْ بِلَادٌ لَا أَذَى لِحَرِّهَا لَمْ يُؤَخِّرْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا شِدَّةَ لِحَرِّهَا يُرْفَقُ عَلَى أَحَدٍ بِتَنْحِيَةِ الْأَذَى عَنْهُ فِي شُهُودِهَا[1].

154 – أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، عن هِشَام، عن نَوْفَل بن مُعَاوية الدُّؤلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْر فكأنما وُتِر أَهْله وماله». (صحيح: م. ش: 111).

## الشرح:

قال الشافعي: وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى مَا وَصَفْت، وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، يَعْنِي: حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مَا يُجَاوِزُهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُحْتَمِلٌ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ هَكَذَا قَدْرَ الظِّلِّ مَا كَانَ يَنْقُصُ، فَإِذَا زَادَ بَعْدَ نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ زَوَالُهُ، ثُمَّ قَدْرُ مَا لَوْ كَانَ الصَّيْفُ بَلَغَ الظِّلُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْقَائِمِ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ قَلِيلًا فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

---

(1) الأم 1/91.

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَكُلِّ زَمَانٍ وَإِمَامِ جَمَاعَةٍ يُنْتَابُ مِنْ بُعْدٍ وَغَيْرِ بُعْدٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي - أَوَّلِ وَقْتِهَا، لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا عَنْه. وَإِذَا كَانَ الْغَيْمُ مُطْلَقًا، أَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ أَعْمَى بِبَلَدٍ لَا أَحَدَ مَعَهُ فِيهَا: صَنَعَ مَا وَصَفْت يَصْنَعُهُ فِي الظُّهْرِ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى تَجَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِي الصَّيْفِ وَقَدْرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ: فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: قَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا كَمَا جَازَ عَلَى الَّذِي أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مُطْلَقًا؛ لِمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا قُلْت: لَا يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ مَا وَصَفْت؛ مِنْ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، وَالرَّكْعَةُ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْت تَقْدِيمَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ صَاحِيَةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1].

155 - أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن صالح مولى التَّوْأَمة، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم ننصرف فنأتي السوق، ولو رُمِي بِنَبْل لَرُئِي مَواقعُها. (صحيح: م. ش: 114).

---

(1) الأم 1/ 91-92.

156 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عَمْرو بن عَلْقَمة، عن أبي نُعَيمْ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي المَغْرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى نَدْخُلَ بيوت بني سَلِمَة نَنْظُر إلى مواقع النَّبْل من الإسفار. (صحيح لغيره: م. ش: 112).

157 - أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن سَعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حَكيم قال: دَخَلنا على جابر بن عبد اللَّه، وقال جابر: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ، ثم نَنْصرف فَنأْتي بني سَلِمة فَنُبْصِر مَواقِعَ النَّبْل. (صحيح لغيره: م. ش: 113).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَاحِدٌ، وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ[1]، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ إمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي غَيْرِه.

وَقَدْ قِيلَ: لَا تَفُوتُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، قِيلَ: يُصَلِّي مِنْهَا

---

(1) هذا قول الشافعي في الجديد، والقديم على خلافه، ورجح الأصحاب القديم، جاء في أسنى المطالب ما نصه: والقديم وهو المختار في التحقيق وغيره، والصواب في الروضة، والأظهر في المنهاج، والصحيح في المجموع وغيره (امتداده) أي: وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر. قال في المجموع: بل هو الجديد أيضا؛ لأن الشافعي علق القول به في الإملاء، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبتت فيه أحاديث في مسلم، منها: حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق، وأما حديث «صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد» فمحمول على وقت الاختيار، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه. قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر (وذلك) أي: مغيب الشفق الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض. أسنى المطالب 1/117 وانظر المجموع 3/35

رَكْعَةً كَمَا قِيلَ: فِي الْعَصْرِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصُّبْحَ تَفُوتُ بِأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قِيلَ: يُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً. فَإِنْ قِيلَ فَتَقِيسُهَا عَلَى الصُّبْحِ، قِيلَ: لَا أَقِيسُ شَيْئًا مِنْ الْمَوَاقِيتِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ حَدِيثُ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً دَلَالَةً، أَوْ قَالَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ[1].

158 - أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن ابن أبي لَبِيد، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنّكم الأعراب على اسم صَلاتكم هِيَ العِشاء إلا أنَّهم يُعْتِمون بالإبل». (صحيح: م. ش: 115).

## الشرح:

قال الشافعي: فَأُحِبُّ أَنْ لَا تُسَمَّى إِلَّا الْعِشَاءَ، كَمَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَلَمْ يُرَ مِنْهَا شَيْءٌ حَلَّ وَقْتُهَا، وَمَنْ افْتَتَحَهَا، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْحُمْرَةِ شَيْءٌ أَعَادَهَا، وَإِنَّمَا قُلْت: الْوَقْتُ فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَا التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ مَدْخَلُهُ فِيهَا، فَإِذَا أَدْخَلَهُ التَّكْبِيرُ فِيهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَهَا وَآخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً؛ لِأَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا وَلَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَفُوتُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ[2].

159 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول

---

(1) الأم 1/ 91-92.

(2) الأم 1/ 93.

اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أدرَك ركعةً من الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة». (صحيح: م. ش: 309).

160 – أخبرنا الشافعي، أن مالكاً أخبره عن زَيْد بن أَسْلَم، عن عَطَاء بن يَسَار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعْرَج، يُحدثونه عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطْلُع الشمسُ فقد أدْرك الصبح، ومن أدرَك ركْعَةً من العَصْر قبل أن تَغْرُب الشمسُ فقد أدْرك العَصْرَ». (صحيح: م. ش: 109).

## الشرح:

قال الشافعي: وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ مُدْرِكٌ الْعَصْرَ، وَصَلاَتُهُ الصُّبْحَ فَائِتَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ خَرَجَ إلى وَقْتٍ نَهَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلاَةِ.

فَكَانَتْ حُجَّتُنَا عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إنَّمَا نَهَى عَمَّا لا يَلْزَمُ مِنْ الصَّلَوَات، وَهَذه صَلاَةٌ لاَزِمَةٌ قَدْ بَيَّنَّهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ فِي الْحَالَيْن مَعًا، أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ احْتَجَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْوِه أَحَدٌ عَلِمْتُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ تَرُدُّوهُ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يُرْوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ وَلاَ عُثْمَانَ وَلاَ عَلِيٍّ، وَلاَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْت: مَا كَانَتْ حُجَّتُنَا عَلَيْهِ إلَّا أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتُغْنِيَ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ[1].

161 – أخبرنا مالك، عن ابن شِهَاب، عن ابن المسَيَّب: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نام عن الصبح فَصَلاَّها بعد ما طَلَعت الشمسُ، ثم قال: «من نَسِي الصَّلاَةَ فَلِيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا فإن اللّه عزو جل يقول: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذكْري».

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/ 202.

(صحيح لغيره: م. ش: 826).

162 - أخبرنا مالك، عن زَيْد بن أَسْلم، عن عطاء بن يَسَار، عن عبد اللَّه الصُّنَاجي: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَها قَرْن الشيطان، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَها، فإذا اسْتوت قَارَنها، فإذا زَالَت فارقها، فإذا آذنت للغُروب قَارَنها، فإذا غربت فارقها»، ونَهَى رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في تلك السَّاعَات. (رجاله ثقات: م. ش: 825).

163 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُم فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلوع الشمس، ولا عند غروبهَا». (متفق عليه: م. ش: 824).

164 - أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعدَ العَصْر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعن الصلاة بعد الصُّبْح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (صحيح: م. ش: 823).

165 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن مصعب: أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما. قال طاوس: قلت ما أدعُهما، فقال بن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ الآية. (صحيح لغيره: م. ش: 1228).

166 - أخبرنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، سمعت أبا سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: قَدِم معاوية بن أبي سفيان المدينة، فبَيْنا هو على المِنْبَر إذ قال: يَا كَثِيرَ بن الصّلْتِ اذْهب إلى عائشة فَسَلْها عن صلاة رسول اللَّه ﷺ بعد العصر، قال أبو سَلَمة: فذهبت معه إلى عائشة فسألها، فقالت

له: اذهب فاسأل أم سَلَمة، فذهبت معه إلى أم سلمة فَسَألها، فقالت: أم سلمة: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين لم أكن أراه يصليهما، قالت أم سلمة: فقلت يا رسولَ اللَّه: لقد صليتَ صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ركعتين بعدَ الظهر، وأنَّه قَدِمَ عَلَيَّ وفْدُ بني تَميم - أو صَدَقة - فَشَغَلُوني عَنْهُما، فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكعتَانِ. (صحيح: م. ش: 393).

167 - أخبرنا سفيان، عن عبد اللَّه بن أبي لَبيد، قال: سمعت أبا سَلَمة، قال: قَدِم معاوية المدينة، فبَيْنا هو على المِنْبَر إذ قال: يَا كَثِيرَ بن الصّلْتِ اذْهب إلى عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) فَسَلْها عن صلاة رسول اللَّه ﷺ بعد العصر قال أبو سَلَمة: فذهبت معه، وبعث ابن عباس رضي الله عنه عبد اللّه بن الحارث بن نوفل معنا، فقال: اذهب واسمع ما تقوله أم المؤمنين، قال: فجاءها فسألها فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها، قال: فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت: دخل عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسولَ اللَّه، لقد صليتَ صلاةً لم أكن أراك تصليها، فقال: «إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ركعتين بعدَ الظهر، وإنَّه قَدِمَ عَلَيَّ وفْدُ بني تَميم - أو صَدَقة - فَشَغَلُوني عَنْهُما، فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكعتَانِ». (صحيح: م. ش: 830).

168 - أخبرنا سفيان، عن ابن قيس، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن جَدِّه قيس قال: رآني رسول اللَّه ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «مَا هَاتَان الركعَتان يا قَيْسُ؟» فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول اللَّه ﷺ. (صحيح لغيره: م. ش: 831).

169 - أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد اللّه بن بَاباه، عن جُبَيْر بن مُطعم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبد مناف من ولي مِنْكُم مِنْ أمْرِ النَّاس شَيئاً فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهَذا الْبَيْت وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». (صحيح: م. ش: 828).

170 - أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رَباح ابن عمر طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تَطْلُع الشمس. (إسناده صحيح: م. ش: 1210).

171 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء: عن النبي ﷺ مثله، أي: مثل الذي قبل هذا، أو مثل معناه لا يخالفه، وزاد عطاء: يابني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف. (مرسل: م. ش: 829).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْس بَعْدَ هَذَا اخْتِلاَفٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى بَعْض، فَجِمَاعُ نَهْي النَّبِيِّ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ الصَّلَاة بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ مَا تَبْدُو حَتَّى تَبْزُغَ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ مَغِيبِ بَعْضِهَا حَتَّى يَغِيبَ كُلُّهَا، وَعَنْ الصَّلَاة نصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَة، لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاة لَزِمَت الْمُصَلِّي بِوَجْه مِنْ الْوُجُوه، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَكَّدَةً فَأَمَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا، أَوْ صَلَاةً كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا، فَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْ هَذِه الصَّلَوَات: صُلِّيَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِجْمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قيلَ: فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1]»، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُمْنَعَ أَحَدٌ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ.

وَفِيمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا بِالْوَفْدِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا قَالَ: وَرَوَى قَيْسٌ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَآهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَأَقَرَّهُ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مُؤَكَّدَتَانِ مَأْمُورٌ بِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَلْزَمُ، فَأَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ كَانَ يُصَلِّيهَا صَاحِبُهَا فَأَغْفَلَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أُكِّدَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْكُسُوفِ: فَيَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ فِيمَا سِوَى هَذَا ثَابِتًا[2].

---

(1) سورة طه: من الآية (14).

(2) قال النووي: فمذهبنا: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب: التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح: أنه يسن قضاء النوافل، فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف، ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره، وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين، وبه قطع الجمهور؛ لأن سببهما متأخر، وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج. والثاني: لا يكره حكاه البغوي وغيره؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم، وهذا الوجه قوي. المجموع 3/ 76، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 616 وما بعدها.

## الباب الثاني: في الأذان

172 – أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «المُؤَذِّنُون أُمَنَاء النَّاس عَلى صَلاتِهِم»، وذكر معها غيرها». (حسن لغيره: م. ش: 130).

173 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الأئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، والمؤَذِّنُونَ أُمَنَاء، فأَرشَدَ الله الأئمة وغَفَر لِلمُؤَذِّنين». (صحيح لغيره: م. ش: 131).

174 – أخبرنا سفيان، أخبرنا الأعْمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: يبلغ به أن النبي ﷺ قال: «الإمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنْ مُؤْتمنٌ، اللَّهُم فأرْشِدِ الأئمة، واغفر لِلمُؤَذِّنين». (صحيح: م. ش: 241).

175 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه: أن أبا سعيد الخُدْري قال له: إني أراك تُحبُّ الغَنم والبادية، فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيتِكَ فأذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فارفَعْ صَوْتَكَ، فإنَّهُ لا يَسْمَع صَوْتَك جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شَهِدَ لَكَ يَومَ القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللَّه ﷺ. (صحيح: م. ش: 132).

176 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذورة: أن عبد اللّه بن مُحَيريز أخبره – وكان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذورة حين جهزه إلى الشام – فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أُسْأَلَ عن تأذينك، فأخبرني يا أبا مَحْذورة، قال: نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فَقَفَل

رسول اللَّه ﷺ من حُنَين، فلَقِينا رسول اللَّه ﷺ في بعض الطريق فأذَّن مُـؤَذِّنُ رسـول اللَّه ﷺ بالصلاة عند رسـول اللَّه ﷺ فسمعنا صوت المؤَذن ونحن مُتَنكبون، فَصَرخنا نَحْكيه ونستهزئ به، فَسَمِع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أيكم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَد ارْتَفَع؟» فأَشار القومُ كلهم إليَّ وصدقوا، فأرسل كلهم، وحَبَسني، وقال: «قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلاةِ». فقُمت ولا شيءَ أكره إليَّ من النبي ﷺ ولا مما أمرني به، فقمت بين يدي رسول اللَّه ﷺ فألقى عليَّ رسول اللَّه ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال قل: اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللّه، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللّه، ثم قال لي: «ارجع فامْدُدْ مِنْ صَوْتِك» ثُمَّ قال قل: «أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ، أشْهَدُ أن مُحَمَداً رَسُولُ اللّه، أشْهَدُ أن مُحَمَداً رَسُوُل اللّهِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاَح، حيَّ على الفَلاَح، اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرَ، لا إله إلاّ اللّهُ. ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمَرَّها على وجهه، ثم مر بين ثديه ثم على كبِده، ثم بلغت يده سُرّة أبي محذورة، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «باركَ اللّهُ فيك وبارَكَ عَلَيك»، فقلت: يا رسولَ اللَّه: مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قَدْ أمرْتُكَ به». وذهب كل شيء كان لرسول اللَّه ﷺ من كَرَاهتِه، وعاد ذلك كله محبة لرسول اللَّه ﷺ، فقدمت على عَتَّاب بن أُسَيْد عامل رسول اللَّه ﷺ، فأذّنت بالصلاة عن أمر رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن جُرَيج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز، قال الشافعي: فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز

بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج. (صحيح: م. ش: 125).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَمَا حُكِيَتْ عَنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا: أَعَادَ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا نَقَصَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ سَوَاءٌ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أُحِبُّ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّثْوِيبِ، فَأَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ وَأَكْرَهُ التَّثْوِيبَ بَعْدَهُ(1).

177 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عَطَاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُم النِّدَاء فقُولوا مثل ما يقُولُ المؤذِّنُ». (صحيح: م. ش: 134).

(1) هذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وهو استحباب التثويب في صلاة الصبح، قال المزني: قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب: وهو الصلاة خير من النوم، مرتين. ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ وعن علي t وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ. مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/105.

قال النووي: وأما التثويب في الصبح، ففيه طريقان: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محذورة. والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما، هذا: وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي، فيكون منصوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي (رحمه الله) في عامة كتبه. والثاني وهو الجديد: أنه يكره، وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وادعى إمام الحرمين: أنها أشهر، والمذهب: أنه مشروع، فعلى هذا فهو سنة، لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب. المجموع 3/ 100، الأم 1/ 104.

## الشرح:

قال الشافعي: فَيَجِبُ[1] لِكُلِّ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ الصَّلَاةِ مِنْ قَارِئٍ أَوْ ذَاكِرٍ أَوْ صَامِتٍ أَوْ مُتَحَدِّثٍ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، وَفِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ، وَمَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا، وَأُحِبُّ إذَا فَرَغَ أَنْ يَقُولَ مَا أَمَرْتُ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَهُ، وَإِنْ قَالَهُ مُصَلٍّ: لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ (إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يَقُولَهُ[2].

178 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عُمَارة بن غازية، عن خُبَيْب بن عبدالرحمن بن خبيب، عن حَفْص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال، قال: فانتهى النبي ﷺ إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ: «انْزِلوا فَصَلُّوا المغْرِبَ بإقَامَةِ ذَلِكَ العبدِ الأسْوَدِ». (مرسل: م. ش: 129).

179 – أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن مجمع بن يحيى، أخبرني أبو أُمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذَا قَالَ المؤذنُ: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ، قال: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللّه، وإذا قال: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللّهِ، قَال: وأنا أشهد»، ثم «سكت». (صحيح لغيره: م. ش: 135).

---

(1) الوجوب: يطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة وهو شائع في إطلاق الفقهاء، وتارة بمعنى الأداء، والمراد هنا مطلق الأمر وهو الثبوت، وليس الوجوب الشرعي نظير الفرض – انظر: البحر المحيط – بدر الدين الزركشي 1/ 238 – ط. دار الكتبي – مصر.

(2) الأم 1/ 108.

180 – أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن طَلْحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ، قال: سمِعتُ مُعَاويةَ يحدث مثله عن النبي ﷺ. (صحيح: م. ش: 136).

181 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني: أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقَّاص قال: إني لَعِند معاوية إذا أذّن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حيَّ على الصَّلاة قال: لاَحَولَ ولاَقُوةَ إلاّ باللّه، ولما قال: حيَّ على الفَلاَحِ، قال: لاَحَولَ ولاَقُوةَ إلاّ باللّه، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك. (صحيح لغيره: م. ش: 137).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَنَقُولُ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِأَذَانِ الرَّجُلِ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ، وَبِإِقَامَتِه وَأَذَانِه وَإِنْ كَانَ أَعْرَابِيًّا أَوْ أَسْوَدَ أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرَ فَقِيهٍ إِذَا أَقَامَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ كُلُّهُمْ خِيَارَ النَّاسِ لِإِشْرَافِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ عَلَى الْوَقْتِ[1].

182 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنه سمع الإقامة وهو بالبَقيع، فأسرع إلى المسجد. (صحيح: م. ش: 1150).

183 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة ذات ريح، يقول: «أَلا صَلوا في الرِّحَالِ». (صحيح: م. ش: 225).

---

(1) الأم 1/ 107.

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِه، وَإِنْ قَالَهُ فِي أَذَانِه فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُشْبِهُ هَذَا خَلْفَ الْأَذَانِ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا أُحِبُّ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ بِمَا لَيْسَتْ فِيه لِلنَّاسِ مَنْفَعَةٌ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يُعِدْ أَذَانًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْإِقَامَةِ كَرِهْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ إِقَامَةٍ[1].

---

(1) الأم 1/ 108.




## الباب الثالث: في شروط الصلاة

184 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُصَلِيَنّ أَحَدُكُم في الثَّوبِ الواحِد لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيه مِنْهُ شيءٌ». (صحيح: م. ش: 80).

185 - أخبرنا سفيان، بن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن أبي الزِّناد، عن الأَعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يُصَلِيَنّ أحَدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيه مِنْهُ شيءٌ». (متفق عليه: م. ش: 911).

186 - أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي، عن موسى بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة، عن سَلَمة بن الأَكْوع قال: قلت: يارسولَ اللَّه، إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد. قال: «نَعَمْ، وَلَيزُرَّهُ ولَو لَمْ يجدْ إلاّ يَخُلَّهُ بِشَوكَة». (صحيح: م. ش: 82).

187 - أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد اللّه بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانَ رَسُولُ النبي اللَّه عليه وسلم يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْه وَعَلَيَّ بَعْضُهُ وأنا حَائضٌ. (صحيح: م. ش: 912).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَهَذَا إجَازَةُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ يَقْدِرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى ثَوْبِ امْرَأَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالشَّيْءِ يَطْرَحُهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالِفًا لِلْآخَرِ، وَنَهيُ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

اخْتِيَارٌ لَا فَرْضٌ بِالدَّلَالَةِ عَنْهُ ﷺ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي مِرْطِ مَيْمُونَةَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَى مَيْمُونَةَ؛ لأَنَّ بَعْضَ مِرْطِهَا إذا كَانَ عَلَيْهَا فَأَقَلُّ مَا عَلَيْهَا مِنْهُ مَا يَسْتُرُهَا مُضْطَجِعَةً وَيُصَلِّي النَّبِيُّ عليه السلام فِي بَعْضِهِ قَائِمًا، وَيَتَعَطَّلُ بَعْضُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْ يَسْتُرُهَا قَاعِدَةً فَيَكُونُ يُحِيطُ بِهَا جَالِسَةً وَيَتَعَطَّلُ بَعْضُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتُرَهُ أَبَدًا إلَّا أَنْ يَأْتَزِرَ بِهِ ائتزاراً، وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقِ المؤتزرين فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ الْإِزَارِ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ فِي ثَوْبِ دَهْرِنَا أَنْ يَأْتَزِرَ بِهِ ثُمَّ يَرُدَّهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَسْتُرَهَا، وَقَلَّمَا يُمْكِنُ هَذَا فِي ثَوْبٍ فِي الدُّنْيَا الْيَوْمَ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ فليأتزر بِهِ»[1].

قال الشافعي: وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِيمَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَعَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ[2].

188 – أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار قال: بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح إذ أتاهُمْ آتٍ فقالَ: إن رسول اللّه ﷺ قدْ أُنزلَ عليه اللّيلة قُرآنٌ، وقَد أُمِرَ أن يَسْتقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجُوهُ الناس إلى الشام فاستدارُوا إلى الكعبة. (صحيح: م. ش: 84).

189 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سَعيد بن المسَيّب: أنه كان يقول:

---

(1) قال النووي: قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، فنهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض. دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فاتزر به»، هكذا احتج به الشافعي في الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم. المجموع 3/ 180.

(2) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 650.

صلَّى رسول الله ﷺ سِتّة عشرَ شهراً نحْوَ بيتِ المقْدِس، ثم حُوِّلت القبلة قبْل بدر بشهرين. (مرسل: م. ش: 1186).

190 - أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قَدْ نَزَلَ عليه اللَّيلة قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاستقبلُوها، وكانتْ وُجُوهُهم إلى الشّام، فاستدارُوا إلى الكعبة. (متفق عليه: م. ش: 1185).

## الشرح:

قال الشافعي: فَنَصَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُمْ الْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ، فَكَانُوا إذَا رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى مُسْتَقْبِلَهُ وَالنَّاسُ مَعَهُ حَوْلَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَدَلَّهُمْ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَ فِيهِمْ عَلَى قَصْد الْبَيْت الْحَرَام وَقَصْد الْمَسْجِدِ الْحَرَام وَهُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَام، فَالْفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُصَلِّي فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، أَوْ عَلَى جِنَازَةٍ، أَوْ سَاجِدٍ لِشُكْرٍ، أَوْ سُجُودِ قُرْآنٍ - أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ[1].

191 - أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن عثمان بن عبد اللَّه بن سُرَاقَة، عن جابر بن عبد اللّه: أن رسول اللّه ﷺ في غَزَاة بني أَنْمَارٍ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهَةً قِبَلَ الْمَشْرِقِ. (صحيح: م. ش: 1191).

192 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج، أخبرني: أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول اللّه ﷺ يُصلي وهو على راحلته النوافلَ في كل جهة. (صحيح: م. ش: 89).

---

(1) الأم 1/ 114.

193 – أخبرني محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذِئْب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله ﷺ في غَزوة بني أَنْمَارٍ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ الْمَشْرِقِ. (صحيح: م. ش: 1191).

194 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن جابر بن عبد الله: عن النبي ﷺ مثل معناه، لا أدري أسمَّى بني أنمار، أو قال: صلى في السفر أم لا. (صحيح: م. ش: 1192).

195 – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يَسَار، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. (صحيح: م. ش: 88).

196 – أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلتِهِ في السَّفَر حيثما توجَّهت به. (صحيح: م. ش: 87).

## الشرح:

قال الشافعي: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا مُتَطَوِّعًا رَاكِبًا صَلَّى النَّوَافِلَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَصَلَّاهَا عَلَى أَيِّ دَابَّةٍ قَدَرَ عَلَى رُكُوبِهَا حِمَارًا أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُسَافِرًا وَلَا مُقِيمًا إِذَا كَانَ غَيْرَ خَائِفٍ

صَلَاةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِحَالٍ، مَكْتُوبَةً فِي وَقْتِهَا أَوْ فَائِتَةً أَوْ صَلَاةَ نَذْرٍ أَوْ صَلَاةَ طَوَافٍ أَوْ صَلَاةً عَلَى جِنَازَةٍ، وَبِهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الرَّجُلِ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا فَقُلْنَا: لَا يُجْزِيهِ فِيهَا إِلَّا مَا يُجْزِيهِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مُتَطَوِّعًا.

وَإِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ مَاشِيًا لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرَ ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَتِهِ فَيَمْشِي، فَإِذَا حَضَرَ رُكُوعُهُ لَمْ يُجْزِهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَهِيَ عَلَى الرَّاكِبِ.

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ وَالشُّكْرِ وَالْوِتْرِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ نَافِلَةٌ، فَلِلرَّاكِبِ أَنْ يُومِئَ بِهِ إِيمَاءً، وَعَلَى الْمَاشِي أَنْ يَسْجُدَ بِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَلَا يَكُونُ لِلرَّاكِبِ فِي مِصْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً إِلَّا كَمَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إِلَى قِبْلَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ وَمَا تَجْزِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ فَرْضِ الْمُصَلِّينَ سَوَاءٌ إِلَّا حَيْثُ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تعالى وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لَهُمْ.

وَسَوَاءٌ قَصِيرُ السَّفَرِ وَطَوِيلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمِصْرِ مُسَافِرًا يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مُتَطَوِّعًا، كَمَا يَكُونُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ اسْمِ سَفَرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ مَحْمِلًا أَوْ حِمَارًا أَوْ غَيْرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَرْكَبُهُ[1].

---

(1) الأم 1/ 118 وما بعدها.




# الباب الرابع: في المساجد

197 - أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الأرْضُ كُلُّهَا مسْجِدٌ إلا المقْبرَةُ والحَمَّام». (صحيح: م. ش: 73).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَمَعْقُولٌ أَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ؛ لأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مُخْتَلِطَةُ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ وَذَلِكَ مَيْتَةٌ، وَأَنَّ الْحَمَّامَ مَا كَانَ مَدْخُولاً يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَالدَّمُ وَالْأَنْجَاسُ.

وَالْمَقْبَرَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْبَرُ فِيهَا الْعَامَّةُ، وَذَلِكَ كَمَا وَصَفْت مُخْتَلِطَةُ التُّرَابِ بِالْمَوْتَى، وَأَمَّا صَحْرَاءُ لَمْ يُقْبَرْ فِيهَا قَطُّ قَبَرَ فِيهَا قَوْمٌ مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ ثُمَّ لَمْ يُحَرَّكْ الْقَبْرُ فَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ إلى جَنْبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ أَوْ فَوْقَهُ: كَرِهْتُهُ لَهُ وَلَمْ آمُرْهُ يُعِيدُ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ بِأَنَّ التُّرَابَ طَاهِرٌ لَمْ يَخْتَلِطْ فِيهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُبِرَ فِيهِ مَيِّتَانِ أَوْ مَوْتَى، فَإِنْ غَابَ أَمْرُهَا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا؛ لأَنَّهَا عَلَى أَنَّهَا مَقْبَرَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ فِيهَا قَطُّ قَبْلَ مَنْ دُفِنَ فِيهَا وَلَمْ يَنْبُشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لأَحَدٍ.

وَالَّذِي يُنَجِّسُ الْأَرْضَ شَيْئَانِ: شَيْءٌ يَخْتَلِطُ بِالتُّرَابِ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَشَيْءٌ يَتَمَيَّزُ مِنْ التُّرَابِ وَمَا لا يَخْتَلِطُ مِنْ التُّرَابِ. وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ، فَإِذَا كَانَ جَسَدًا يَخْتَلِطُ بِالتُّرَابِ وَيُعْقَلُ أَنَّهُ جَسَدٌ قَائِمٌ فِيهِ كَلُحُومِ الْمَوْتَى وَعِظَامِهِمْ وَعَصَبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ لِغَلَبَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ وَكَيْنُونَتِهِ كَهُوَ فِي الْأَرْضِ

الَّتِي يَخْتَلِطُ بِهَا هَذَا: لَا يُطَهَّرُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ وَالْخَلَاءُ وَمَا فِي مَعَانِيهِمَا، مِمَّا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَسَدًا قَائِمًا، وَمِمَّا يُزَالُ إِنْ كَانَ مُسْتَجْسِدًا فَيَزُولُ وَيُنَحَّى، فَيَخْلُو الْمَوْضِعُ مِنْهُ مَا كَانَ تَحْتَهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَالِهِ. وَشَيْءٌ يَكُونُ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَ التُّرَابَ نَشَّفَهُ أَوْ الْأَرْضَ تُنَشِّفُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْأَرْضُ تَطْهُرُ مِنْ هَذَا بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَصِيرَ لَا يُوجَدُ وَلَا يُعْقَلُ فِيهَا مِنْهُ جَسَدٌ وَلَا لَوْنٌ[1].

198 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن معقل أو مُفَضِّلٍ: عن النبي ﷺ قال: «إذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاة وأنتُمْ فِي مُرَاحِ الغنم فَصَلوا فيها، فإنَّها سَكِينة وبركَة، وإذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ فِي أعْطَانِ الإبل فاخرجُوا منها فَصَلُّوا؛ فإنها جِنٌّ مِن جِنٍّ خُلقت، ألاَ تَرَوْنَ أنها إذا نَفَرَتْ كيْفَ تَشْمَخُ بأنُوفها». (صحيح لغيره: م. ش: 77).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ مُرَاحِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ: أَنَّ النَّاسَ يُرِيحُونَ الْغَنَمَ فِي أَنْظَفِ مَا يَجِدُونَ مِنْ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِبِلُ تَصْلُحُ عَلَى الدَّقَعِ مِنْ الْأَرْضِ فَمَوَاضِعُهَا الَّتِي تُخْتَارُ مِنْ الْأَرْضِ أَدْقَعُهَا وَأَوْسَخُهَا.

وَالْمُرَاحُ وَالْعَطَنُ اسْمَانِ يَقَعَانِ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْطَنْ وَلَمْ

(1) الأم 1/ 112.

يُرَوَّحْ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنْهَا، فَالْمُرَاحُ: مَا طَابَتْ تُرْبَتُهُ وَاسْتُعْمِلَتْ أَرْضُهُ وَاسْتَذْرَى مِنْ مَهَبِّ الشِّمَالِ مَوْضِعُهُ، وَالْعَطَنُ: قُرْبَ الْبِئْرِ الَّتِي تُسْقَى مِنْهَا الْإِبِلُ تَكُونُ الْبِئْرُ فِي مَوْضِعٍ وَالْحَوْضُ قَرِيبًا مِنْهَا فَيُصَبُّ فِيهِ فَيُمْلَأُ فَتُسْقَى الْإِبِلُ، ثُمَّ تُنَحَّى عَنِ الْبِئْرِ شَيْئًا حَتَّى تَجِدَ الْوَارِدَةُ مَوْضِعًا فَذَلِكَ عَطَنٌ لَيْسَ أَنَّ الْعَطَنَ مُرَاحُ الْإِبِلِ الَّتِي تَبِيتُ فِيهِ نَفْسِهِ، وَلَا الْمُرَاحُ مُرَاحُ الْغَنَمِ الَّتِي تَبِيتُ فِيهِ نَفْسِهِ دُونَ مَا قَارَبَهُ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا كَمَا قَالَ ﷺ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ: «اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قُرْبِ الشَّيْطَانِ، فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قُرْبَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ لَا لِنَجَاسَةِ مَوْضِعِهَا. وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: «هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ» فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِهَا، يَعْنِي - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ -: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مُرَاحِهَا الَّذِي لَا بَعْرَ فِيهِ وَلَا بَوْلَ.

وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ مَعْنًى غَيْرَهُمَا، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِتَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّلَائِلُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ هَذَا الْإِيضَاحِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ بَعْرُ الْإِبِلِ أَوْ غَنَمٍ أَوْ ثَلْطُ الْبَقَرِ أَوْ رَوْثُ الْخَيْلِ أَوْ الْحَمِيرِ: فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ نَجَسٌ، وَمَنْ صَلَّى قُرْبَهُ: فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ، وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَذَرٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، فَإِنْ صَلَّى: أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ فَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا جِنٌّ؛ لِقَوْلِهِ: «اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، اخْتِيَارٌ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْجِنُّ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَعَ أَنَّ الْإِبِلَ نَفْسَهَا إِنَّمَا تَعْمِدُ فِي الْبُرُوكِ إِلَى أَدْقَعِ مَكَانٍ تَجِدُهُ، وَأَنَّ عَطَنَهَا - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ دَقِعٍ - فَحِصَّتُهُ بِمَبَارِكِهَا وَتَمَرُّغِهَا حَتَّى تُدْقِعَهُ أَوْ تُقَرِّبَهُ مِنْ

الْإِدْقَاعِ، وَلَيْسَ مَا كَانَ هَكَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الاخْتِيَارِ مِنْ النَّظَافَةِ لِلْمُصَلِّيَاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَعَلَّ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَأَبْعَارَهُ لَا تُنَجِّسُ فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. قِيلَ: فَيَكُونُ إِذًا نَهْيُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ أَبْوَالَهَا وَأَبْعَارَهَا تُنَجِّسُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ذَهَبْت إلَيْهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ[1].

199 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أن رسول اللَّه ﷺ دخل الكعبة ومعه بِلَال وأُسَامة وعثمان بن طَلْحَة، قال ابن عمر رضي الله عنه: فسألت بلالا ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. (صحيح: م. ش: 78).

200 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنه: دخل رسول اللَّه ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة - وأحسبَه قال: وأُسامة بن زيد -، فلما خرج سألت بلالاً كَيْف صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قال: جَعَل عَموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. (متفق عليه: م. ش: 1737).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ، وَأَيُّ الْكَعْبَةِ اسْتَقْبَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي جَوْفِهَا فَهُوَ قِبْلَةٌ، كَمَا يَكُونُ الْمُصَلِّي خَارِجًا مِنْهَا إذَا اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا كَانَ قِبْلَتَهُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ بَابَهَا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بُنْيَانِهَا يَسْتُرُهُ: لَمْ يُجْزِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ صَلَّى وَرَاءَ ظَهْرِهَا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بُنْيَانِهَا شَيْءٌ يَسْتُرُهُ:

---

(1) الأم 1/ 113.

لَمْ يُجْزِه حِينَئِذ؛ لأَنَّ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَإِنْ بُنِيَ فَوْقَهَا: مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فَصَلَّى فَوْقَهَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ[1].

201 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان: أن مشركي قُريش حين أتَوُا المدينة في فداء أسرائهم كانوا يبيتون في المسجد، منهم: جُبَيْر بن مُطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ. (حسن لغيره: م. ش: 76).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]، فَلَا يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِحَالٍ[3].

(1) الأم 1/ 119.
(2) سورة التوبة: من الآية (28).
(3) الأم 1/ 71.



## الباب الخامس: في سترة المصلي

202 - أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يُصَلِّي صَلاةً مِن الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. (صحيح: م. ش: 256).

203 - أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جُحيفةَ، عن أبيه أنه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بالأبطح، فخرج بلال فركزها فصلى إليها، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه. (صحيح: م. ش: 257).

204 - أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد اللّه بن عباس رضي الله عنه قال: أقْبلْتُ رَاكباً عَلَى أتَانٍ وأنا يومئذٍ قَدْ أرْهقْتُ الاحْتِلاَمَ ورسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلتُ حماري يَرْتعُ ودَخلْتُ عَلَى الصَّف فَلم يُنْكر ذلك عليَّ أحد. (متفق عليه: م. ش: 841).

### الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا لَمْ تُفْسدِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهِيَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَحْرَى أَنْ لَا تُفْسِدَ عَلَيْهِ[1].

---

(1) قال النووي: إذا صلى إلى سترة، فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب؛ لا تبطل صلاته عندنا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم.

وقال: يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم؛ ولأنه يشغل القلب غالباً، فكُرِهَ كما كره النظر إلى ما يلهيه، كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، وقال البخاري في صحيحه: كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي، قال البخاري: وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل، ثم احتج=




## الباب السادس: في صفة الصلاة

205 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عقيل، عن محمد بن الحنيفة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وتحرِيمُهَا التكْبِيرُ، وتَحْلِيلها السَّلام». (صحيح لغيره: م. ش: 138).

### الشرح:

قال الشافعي: فَمَنْ أَحْسَنَ التَّكْبِيرَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ نَفْسِهِ، وَالتَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ الْكَبِيرُ اللَّهُ الْعَظِيمُ، أَوْ اللَّهُ الْجَلِيلُ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ مَا ذَكَرَ اللَّهَ بِهِ: لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ نَفْسِهِ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَعْظَمُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا: فَقَدْ كَبَّرَ وَزَادَ شَيْئًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالزِّيَادَةُ نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا تُحِيلُ مَعْنَى التَّكْبِيرِ وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ: كَبَّرَ بِلِسَانِهِ مَا كَانَ وَأَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّكْبِيرَ، وَالْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ عَلِمَ: لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ[1].

206 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن على بن يحيى بن خَلَّادٍ، عن أبيه، عن

---

=البخاري بحديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةً من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) في المسألة الثالثة، وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولا؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي وهي مستقبلته، بل كانت مضطجعة، واضطجاعها في ظلام الليل، فوجودها كعدمه، إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها. المجموع 3/ 229، الأم 1/ 198.

(1) الأم 1/ 111.

جده رِفَاعة بن مالك: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصلاةِ فليتَوضَّأ كما أَمَر اللّه تعالى، ثم ليكبرْ، فَإن كَانَ مَعَهُ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ قَرأَ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد اللّه وليكبرْه، ثم لْيَرْكعْ حتى يطمئن راكعاً، ثم ليَقُمْ حتى يطمئن قائماً، ثم لْيسْجُدْ حتى يطمئنّ ساجداً، ثم لْيَرفَعْ رأسه فلْيجْلسْ حتى يطمئن جالساً، فمن نقص من هذه فإنما ينقص من صلاته». (صحيح لغيره: م. ش: 139).

207 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عَجْلان، عن علي بن يحيى بن خلّاد، عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل لِيُصلي في المسجد قريباً من رَسول اللَّه ﷺ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك فإنك لم تُصل»، فقام فصلى بنحو ما صلى، فقال له النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصل»، فقال: عَلمْني يا رسولَ اللَّه كيف أصلي. قال: «إذَا توجهتَ إلى القِبلة فكَبِّرْ، ثم اقْرأ بأمِّ القرآن وما شاء اللَّه أن تقرأ، فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك على رُكبتيك، ومَكِّن ركوعَك، وامْدُد ظَهْرَك، فإذا رفعت فأَقِمْ صُلْبَك، وارفع رأسك حتى ترجع العظامُ إلى مَفاصلها، فإذا سجدتَ فَمكِّنِ السجود، فإذا رفعت فاجْلسْ على فَخْذِك اليسرى، ثم افْعلْ ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن». (صحيح لغيره: م. ش: 140).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْفَرْضَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الاخْتِيَارِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَتَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْقَوْلَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ قَبْلَ

الْقِرَاءَةِ وَلَا التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ عَلَّمَهُ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَالذِّكْرُ، وَعَلَّمَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالاعْتِدَالَ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةَ. فَلِهَذَا قُلْنَا: مَنْ تَرَكَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَيَجْلِسُ جِلْسَةً لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ: فَقَدْ تَرَكَ الاخْتِيَارَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ.

وَعَلَّمَ رَجُلًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الْقَارِئِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا مِمَّا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا عَنْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يُحْسِنُ: لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَرَكَ غَيْرَهَا: كَرِهْتُهُ لَهُ، وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ لأَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ آيَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا شَاءَ اللَّهُ مَعَهَا»، فَلَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ آيَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا: كَرِهْتُهُ لَهُ، وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةً؛ لِمَا وَصَفْت، وَإِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلَّانِ عَلَى فَرْضِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَرْضِ غَيْرِهَا مَعَهَا.

وَالْعَمْدُ فِي تَرْكِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْخَطَأُ سَوَاءٌ فِي أَنْ لَا تُجْزِئَ رَكْعَةٌ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مَعَهَا إِلَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ الْمَأْمُومِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى» وَمَنْ لَا يُحْسِنُ يَقْرَؤُهَا؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَقْرَأُ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ بِلَا قِرَاءَةٍ، وَبِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ ﷺ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ إِنَّمَا ذَكَرَ الْجُلُوسَ، مِنْ السُّجُودِ فَأَوْجَبْنَا التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ،

فَأَقَلُّ مَا عَلَى الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ مَا وَصَفْنَا، وَأَكْمَلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ ذَاكِرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى[1].

208 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سَالم، عن أبيه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ إذَا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذيَ مَنْكِبَيْه، وإذا أراد أن يركعَ وبعدما يرفع، ولا يَرْفَعُ بين السجدتين. (صحيح: م. ش: 1048).

209 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سَالم، عن أبيه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ إذَا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو مَنْكِبيه، وإذا أراد أن يرْكع وبعدما يرفع رأسه، ولا يَرْفَعُ بين السجدتين. (صحيح: م. ش: 141).

210 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك. وكان لا يفعل ذلك في السجود. قال أبو العباس: كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا. (متفق عليه: م. ش: 1047).

211 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنه: أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دُونَ ذلك. (صحيح: م. ش: 1048).

212 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنه: أنه كانَ إذا ابتدأ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذْوَ منكبيه، وإذا رَفَع رأسه من الركوع رَفَعها كَذلِكَ. (صحيح: م. ش: 1048).

213 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن عاصم بن كُلَيب، قال: سمعت أبي يقول: حدثني

---

(1) الأم 1/ 124.

وائل بن حُجْرٍ ﷺ قال: رأيت رَسول اللَّه ﷺ إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذَا رَكَع وبعد ما يرفع رأسه. قال وائل: ثم أتيتُهم في الشِّتَاء يرْفَعُون أيديهم في البرانِس. (صحيح: م. ش: 875).

214 - أخبرنا سُفْيَان، عن يَزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيلى، عن البَرَاء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذَا افتتَح الصلاةَ رفع يديه. قال سفيان: ثُم قَدمتُ الكُوفَةَ فَلَقِيتُ يزيد فسمعته يحدِّثُ هكذا بها، وزَادَ فِيه: ثُم لا يعُودُ فظننتُ، أنهُمْ لَقَّنُوه، قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدث، ثم سَمعتُهُ بعد يُحدثُهُ هكذا ويزيدُ فِيه: ثُم لا يعُودُ، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذهب سفيانُ إلى أن يُغَلِّط يزيدَ في هذا الحديث، ويقول: «كأنه لُقِّنَ هذا الْحَرْفَ الأخير» فَلَقَّنه ولم يكن سفيان يَرَى يزيدَ بالحفظ كذلك. (صحيح إلا الزيادة فيه: «ثم لا يعود» فهي غير صحيحة، وضعف الحديث من أجلها: م. ش: 876).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، فَنَقُولُ: إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَع يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفعَهُمَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتُ إسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ الْوَاحِدِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّا نَرَاهُ رَأَى الْمُصَلِّيَ يُرْخِي يَدَيْهِ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ رَفْعَهُمَا، فَلَوْ كَانَ رَفعَهُمَا مَدًّا احْتَمَلَ مَدًّا حَتَّى الْمَنْكِبَيْنِ، وَاحْتَمَلَ مَا يُجَاوِزُهُ وَيُجَاوِزُ الرَّأْسَ وَرَفعَهُمَا وَلَا يُجَاوِزُ الْمَنْكِبَيْنِ، وَهَذَا حَذْوٌ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَحَدِيثُنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ أَثْبَتُ إسْنَادًا، وَمَعَهُ عَدَدٌ يُوَافِقُونَهُ وَيُحَدِّدُونَهُ تَحْدِيدًا

لَا يُشْبِهُ الْغَلَطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَنْكِبَيْنِ؟ قِيلَ: لَا يُنْقِصُ الصَّلَاةَ وَلَا يُوجِبُ سَهْوًا، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْمَنْكِبَيْنِ[1].

215 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَح الصَّلاةَ قَالَ: وجَّهْتُ وجْهِيَ للَّذي فطر السَّموات والأرضَ حَنيفاً ومَا أنَا منَ المشركينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّه رَب العالمين لاشَريكَ لَهُ، وبذَلكَ أُمرت». قَالَ أكثرُهم: «وأنَا أوَّلُ المسلمين». وشَكَكْتُ أنْ يَقُول: قالَ أحَدهُم: «وأنا من المسلمين، اللهُمَّ أنْتَ الملكُ لاَ إله إلاَّ أنْتَ سُبْحانَكَ وبحَمْدكَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي واعترَفتُ بذَنْبي، فاغْفر لي ذُنوبي جَميعاً لا يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، واهْدِني لأَحسَنِ الأخلاَق لاَ يهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصرفْ عَنِّي سَيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنتَ، لبيكَ وسَعْديك والْخَيرُ بيَدَيكَ والشَّرُ لَيْسَ إليكَ، والْمَهْديُّ مَنْ هَديتَ، أنَا بكَ وإليْكَ لاَ مَنْجَى منْكَ إلاَّ إلَيْكَ، تبَاركْتَ وتَعاليْتَ، اسْتَغْفرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ». (صحيح: م. ش: 142).

---

(1) قال النووي: اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فروى البيهقي في مناقب الشافعي: بإسناده عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد: لم رفعت يديك؟ فقال الشافعي: إعظاما لجلال الله تعالى، واتباعا لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله. وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم: من الناس من قال: رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلى التوحيد، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري: حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لايسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به، وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلبَ مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته. المجموع 3/ 266، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 635.

216 – أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ – قال: أَحَدُهُما –: كَانَ إِذَا ابْتَدأَ الصَّلاة، – وَقَالَ الآخَر: كَانَ إِذَا افتَتَح الصَّلاة – قَال: «وجَّهتُ وجْهيَ لِلَّذي فَطَر السَّموَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أنَا مِنَ المشرِكينَ، إنَّ صَلاَتي ونُسُكِي وَمَحيَايَ ومَمَاتي لِلَّه رَبِ العَالَمِينَ لا شَرِيك لَهُ وبذلك أُمِرتُ – قَال أحدهما: – وأنا أوَّلُ المسلمين – وقَال الآخَرُ: وأنا من المسلمينَ»[1]. (صحيح: م. ش: 197).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ أَقُولُ وَآمُرُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُغَادِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ مَكَانَ «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» «وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، فَإِنْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا أَوْ نَقَصَهُ كَرِهْته، وَلَا إعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ عَمَدَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ أَوْ جَهِلَهُ.

وَإِنْ سَهَا عَنْهُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْقِرَاءَةَ أَحْبَبْت أَنْ يَقُولَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَقُلْه، وَلَا يَقُولُهُ إلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَلَا يَقُولُهُ فِيمَا بَعْدَهَا بِحَالٍ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ أَحْبَبْت أَنْ يَقُولَهُ[2].

---

(1) قال الشافعي: ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم ببسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها قال: آمين. ويقول من خلفه، إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مما يُجْهر بالقراءة. ترتيب المسند 1/ 77.

(2) قال النووي: فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد، وامرأة وصبي ومسافر، ومفترض ومتنفل، وقاعد ومضطجع، وغيرهم: أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه=

قال الشافعي: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَفُتْ الْمَأْمُومَ مِنْ الرَّكْعَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنْ فَاتَهُ مِنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِهِ: أَحْبَبْت أَنْ يَقُولَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ: لَمْ يَقْضِهِ فِي رَكْعَةٍ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَفَاتَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ مَا لَوْ قَالَهُ لَمْ يَقْرَأْ أُمَّ الْقُرْآنِ: تَرَكَهُ. وَإِنْ قَالَ غَيْرَهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهُ حَيْثُ لَا آمُرُهُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرُ اللَّهِ الصَّلَاةَ فِي أَيِّ حَالٍ ذَكَرَهُ.

وَيَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ[1].

217 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول وهو يَؤُم النَّاسَ رافعاً صَوْتَهُ: ربّنا إنَّا نعُوذُ بِك مِنْ الشَّيْطانِ الرَّجِيم، في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن. (إسناده ضعيف: م. ش: 143).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2].

---

=سهواً أو عمدا حتى شرع في التعوذ: لم يعد إليه، لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات لما ذكرناه، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ، والمذهب هو الأول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور، ونص عليه الشافعي في الأم، ولكن لو خالف فأتى به: لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر ولا يسجد للسهو له، كما لو دعا أو سبح في غير موضعه. المجموع 3/ 274.

(1) الأم 1/ 128.

(2) سورة النحل: من الآية (98).

قال الشافعي: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ.

وَأَيُّهُمَا فَعَلَ الرَّجُلُ أَجْزَأَهُ إِنْ جَهَرَ أَوْ أَخْفَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَعَوَّذُ حِينَ يَفْتَتِحُ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَيُّ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ أَجْزَأَهُ، وَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَالَهُ حِينَ يَفْتَتِحُ كُلَّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَحَسَنٌ، وَلَا آمُرُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَمَرْتُ بِهِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَلَا سُجُودُ سَهْوٍ، وَأَكْرَهُ لَهُ تَرْكَهُ عَامِدًا، وَأُحِبُّ إِذَا تَرَكَهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ أَنْ يَقُولَهُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا مَا يَكْفِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ»، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعَوُّذٍ وَلَا افْتِتَاحٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ افْتِتَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ التَّعَوُّذَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِنْ تَرَكَهُ[1].

---

(1) قال النووي: التعوذ مشروع في أول ركعة، فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفيه وجه: أنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبه جزم البندنيجي وحكاه الرافعي وهو غريب. قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال صاحب الحاوي: وبعده في الفضيلة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبعد هذا: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي. قال البندنيجي: لو قال: أعوذ بالرحمن من الشيطان، أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم، أجزأه إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه طريقان: أحدهما: وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب الإسرار به قولاً واحداً، كدعاء الافتتاح. والثاني: وهو الصحيح المشهور: فيه ثلاثة أقوال (أصحها): يستحب الإسرار. والثاني: يستحب الجهر؛ لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين، كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ قطعاً. والثالث: يخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الأم كما نقله المصنف. والمذهب: استحباب التعوذ في كل ركعة، وصححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والروياني والشاشي والرافعي وآخرون. المجموع 3/ 280، الأم 1/ 128.

218 – أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. (صحيح: م. ش: 146).

219 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صالح مولى التوأمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. (صحيح لغيره: م. ش: 148).

220 – أخبرنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرأ فِيها بأم الكِتَاب فَهِي خِدَاجٌ فَهِي خِدَاجٌ. (صحيح: م. ش: 145).

221 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أُبَيّ، عن سعيد بن جُبَيْر ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، قال: هي أُمُّ القرآن. قال أُبَيٌّ: وقرأها عَلَيَّ سعيد بن جُبير حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. قال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. قال ابن عباس رضي الله عنه: فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. (صحيح: م. ش: 147).

222 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن خديج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خَيْثَم، أن أبا بكر بن حَفْص بن عمر أخبره: أن أَنَسَ بن مالك قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يُكَبِّر حين يَهْوِى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَنْ سَمع ذلك

من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسَرَقْتَ الصَّلاة أم نَسِيتَ، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً. (صحيح: م. ش: 149).

223 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد اللَّه بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: يا معاوية أَسَرقْتَ صَلاتَك، أين بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذَا خفضت وإذا رفعت؟ فصلَّى بهم صلاةً أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه. (صحيح: م. ش: 150).

224 - أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول. (صحيح: م. ش: 151).

225 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كَان لا يَدَعُ بسم اللَّه الرحمن الرحيم لأم القرآنِ وللسورة التي بعدها. (صحيح: م. ش: 152).

## الشرح:

قال الشافعي: يَعْنِي يَبْدَأونَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يُقْرَأُ بَعْدَهَا وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ، لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ بسم الله الرحمن الرحيم.

فَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ إمَامًا أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،

لَايُجْزِيهِ غَيْرُهَا، وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا شَيْئًا آيَةً أَوْ أَكْثَرَ وَسَأَذْكُرُ الْمَأْمُومَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا لَا يُقَالُ لَهُ: قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَمَالِ[1].

قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم الْآيَةُ السَّابِعَةُ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا لَمْ تَجْزِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا فِيهَا [2].

226 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وقالت الملائكة في السماء: آمين فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه». (صحيح: م. ش: 156).

227 - أخبرنا مالك، أخبرني سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإمامُ: غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ، فَقُولوا:

(1) الأم 1/130.

(2) قال النووي: فمذهبنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون: أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب: أنها آية كاملة، والثاني: أنها بعض آية، والثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة، والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة، ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي، أحدهما: على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآنا قطعا لكفر، كمن نفى غيرها. المجموع 3/289، الأم 1/130.

آمين، فإنَّه مَنْ وَافقَ قَوْلَهُ قولُ الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح: م. ش: 155).

228 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا أمَّنَ الإمامُ؛ فأمِّنُوا فإنَّه مَنْ وَافَقَ تأمينَهُ تأمِينُ الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ»، قال ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يقول: «آمين». (صحيح: م. ش: 153–154).

229 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: كُنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون: آمين، ومن خلفهم يقولون: آمين، حتى إن للمسجد للجة. (صحيح: م. ش: 1050).

230 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: كُنت أسمع الأئمة – وذكر ابن الزبير ومن بعده – يقولون: آمين، ويقولون من خلفه: آمين، حتى إن للمسجد للجة. (صحيح لغيره: م. ش: 218).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، فَإِذَا قَالَهَا قَالُوهَا وَأَسْمَعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ قَالَهَا مَنْ خَلْفَهُ وَأَسْمَعَهُ لَعَلَّهُ يَذْكُرُ فَيَقُولَهَا، وَلَا يَتْرُكُونَهَا لِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْلِيمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا وَلَا مَنْ خَلْفَهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ، وَأُحِبُّ قَوْلَهَا لِكُلِّ مَنْ صَلَّى، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، فِي جَمَاعَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ. وَلَا يُقَالُ: آمِينَ، إِلَّا بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَقْضِهَا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ: «آمِينَ» يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدُلُّ مِنْ السُّنَنِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ مَعَ «آمِينَ»: «رَبَّ الْعَالَمِينَ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ: كَانَ حَسَنًا، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ[1].

231 – أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان ابن عمر يقرأ في السفر – أحسبه قال: في العَتَمَةِ – سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فقرأ بأم القرآن، فلما أتى عليها قال: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، بسم اللَّه الرحمن الرحيم، بسم اللَّه الرحمن الرحيم. فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. (لم نعثر عليه عند غير الشافعي ورجاله ثقات: م. ش: 219).

232 – أخبرنا مالك، عن أبي عبيدٍ مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسى أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد اللَّه الصُّنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليَيْنِ بأُمِّ القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تَمَسَّ ثيابهُ، فسمعتُهُ قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. (صحيح، رجاله ثقات: م. ش: 1067).

233 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر: أنه كان إذا صلى وحدهُ يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. قال:

---

(1) الأم 1/ 130.

وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة. (إسناده صحيح: م. ش: 1068).

234 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عُرْوة عن أبيه: أن أبا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما. (مرسل: م. ش: 1069).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ: أَجْزَأَهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا شَيْئًا لَمْ يَبِنْ لِي أَنْ يُعِيدَ الرَّكْعَةَ، وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مَا يَقْرَأُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِثْلِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَآيَةً، وَمَا زَادَ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ مَا لَمْ يَكُنْ إمَامًا فَيَثْقُلُ عَلَيْهِ[1].

وَإِذَا أَغْفَلَ مِنْ الْقُرْآنِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوْ قَدَّمَهُ أَوْ قَطَعَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ، وَأُحِبُّ أَنْ يَعُودَ فَيَقْرَأَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ مَا بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْهُ

---

(1) والمذهب القديم خلافه وهو المفتى به، وهو عدم استحباب قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين، قال النووي: فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يستحب، قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي، والثاني: يستحب وهو نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضا، واختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي، وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب. المجموع 3/ 351.

الصَّلَاةُ، وَإِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ مَعَهَا أَيَّ آيَةٍ كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى[1].

235 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه سمع عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، فقرأ قراءة بطيئة. فقلت: واللّٰه لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر، قال: أَجَلْ. (صحيح: م. ش: 1070).

236 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الفُرَافِصَةَ بن عمير الحنفي قال: ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها. (صحيح: م. ش: 1071).

237 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة[2].

238 – أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قال الشافعي: يعني بقاف. (صحيح: م. ش: 770).

---

(1) الأم 1/ 130.

(2) هذا الأثر أثبته السندي رحمه الله في ترتيبه، غير أني لم أجده في المسند وفق تحقيق الدكتور رفعت فوزي، وقد أخرجه الإمام الشافعي في الأم 7/ 207؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الصبح 2/ 389، حديث رقم: 4190، وقال (رحمه الله): «لم يذكر الشافعي السور وقال: بالعشر الأول».
والمثبت في المسند بذات السند هو: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا صلى وحدَه يقرأُ في الأربعِ في كل ركعةٍ بأم القرانِ وسورةٍ من القرآن. قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة. (م. ش: 1068).

239 - أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾. (صحيح: م. ش: 771).

240 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جُريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وابن عمر والدراوردي، عن عبد اللَّه بن السائب قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الصبح بمكة فاسْتَفْتَحَ بسورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أَخَذَت النَّبِي ﷺ سُعْلَةٌ فَحَذَفَ فركع، وعبد اللّه بن السائب حاضر ذلك. (صحيح: م. ش: 772).

241 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن أمّ الفضل بنتَ الحارث: سمعته يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فقالت يا بُنيَّ لقد ذكَّرْتني بقرائتك هذه السورة إنها لآخرما سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها في المغرب. (متفق عليه: م. ش: 1066).

242 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رَسولَ اللَّه ﷺ قرَأ ﴿بالطُّورِ﴾ في المغرب. (متفق عليه: م. ش: 1065).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الظُّهْرِ شَبِيهًا بِقِرَاءَةِ الصُّبْحِ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوًا مِمَّا يَقْرَؤُهُ فِي الْعِشَاءِ،

وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الطُّولِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالْعَادِيَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا[1].

قال الشافعي (معقباً على كثرة الروايات واختلاف ما قرأ به): وَلَيْسَ نَعُدُّ شَيْئًا مِنْ هَذَا اخْتِلَافًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ عُمُرَهُ فَيَحْفَظُ الرَّجُلُ قِرَاءَتَهُ يَوْمًا وَالرَّجُلُ قِرَاءَتَهُ يَوْمًا غَيْرَهُ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا تَيَسَّرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّازِمَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَا تَيَسَّرَ مَعَهَا[2].

243 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ يُكَبِّر كلما خَفَضَ ورَفَع، فما زَالتْ تِلكَ صَلاتُه حتى لقي اللَّه عزَّوجَلَّ. (صحيح لغيره: م. ش: 157).

244 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُصلِّي بهم فكان يُكَبِّر كُلَّما خفَضَ ورفَع، فإذا انصرَف قال: واللَّه إنِّي لأشبهكم بصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه. (صحيح: م. ش: 158).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا أُحِبُّ لِمُصَلٍّ مُنْفَرِدًا وَلَا إمَامًا وَلَا مَأْمُومًا أَنْ يَدَعَ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ؛ وَقَوْلَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ إذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْت أَوْ وَضَعَهُ بِلَا تَكْبِيرٍ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَوَضْعِهِ، وَإِذَا تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي مَوْضِعِهِ: لَمْ

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 111.
(2) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 600.

يَقْضِهِ فِي غَيْرِهِ[1].

قال الشافعي: وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْكَعَ ابْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا فَكَانَ فِيهِ وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعًا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ابْتَدَأَ قَوْلَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَافِعًا مَعَ الرَّفْعِ، ثُمَّ قَالَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا وَفَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ، وَإِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا ثُمَّ هَوَى مَعَ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلى السُّجُودِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ آخِرِ التَّكْبِيرِ، وَلَوْ كَبَّرَ وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ التَّكْبِيرِ سَاجِدًا: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إلى أَنْ لا يَسْجُدَ إِلَّا وَقَدْ فَرَغَ مِنْ التَّكْبِيرِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ: ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَقَدْ قَضَاهُ، فَإِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَاعِدًا وَأَتَمَّهُ وَهُوَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ، ثُمَّ هَكَذَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

وَيَصْنَعُ فِي التَّكْبِيرِ مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَلَا يَمْطُطَهُ وَلَا يَحْذِفَهُ، فَإِذَا جَاءَ بِالتَّكْبِيرِ بَيِّنًا: أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَقَوْلِهِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا قُلْت مَا وَصَفْت بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمَلًا غَيْرَهُمَا فَكَانَا الْفَرْضَ، فَمَنْ جَاءَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَدْ جَاءَ بِالْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَالذِّكْرُ فِيهِمَا سُنَّةُ اخْتِيَارٍ، وَهَكَذَا قُلْنَا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي صَلَاةً لَمْ يُحْسِنْهَا فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ، ثُمَّ صَلَّاهَا فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالرَّفْعَ وَالتَّكْبِيرَ لِلافْتِتَاحِ، وَقَالَ: «فَإِذَا جِئْت بِهَذَا فَقَدْ

---

(1) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَاتَنِي مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ الْكِتَابِ وَسَمِعْته مِنْ الْبُوَيْطِيِّ وَأَعْرِفُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. الأم 1/ 133.

(2) سورة الحج: من الآية (77).

تَمَّتْ صَلَاتُك»، وَلَمْ يُعَلِّمْهُ ذِكْرًا فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَلَا تَكْبِيرًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَلَا قَوْلَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ لَهُ: «فَإِذَا فَعَلْت هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك، وَمَا نَقَصْت مِنْهُ فَقَدْ نَقَصْت مِنْ صَلَاتِك». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَّمَهُ مَا لَاتُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَمَا فِيهِ مَا يُؤَدِّيهَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الاخْتِيَارُ غَيْرَهُ[1].

245 – أخبرنا الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا رَكع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، والله أعلم.

قال الربيع: قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد – أحسبه – عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. (صحيح: م. ش: 159–160).

246 – أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (كرم الله وجهه) قال: إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فقد تم ركوعك. (صحيح: م. ش: 1805).

---

(1) الأم 1/ 133.

247 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللَّه، إنا لا نزال سفراً كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً». (مرسل: م. ش: 198).

248 – أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». (صحيح لغيره: م. ش: 199).

249 – أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا رَكعَ أَحَدُكُمْ فَقَال: سُبحانَ ربي العَظِيم ثَلاَثَ مرّاتٍ، فقد تّم رُكُوعُهُ، وذلكَ أدْناهُ، وإذا سَجَدَ فقال: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثَلاَث مَرّاتٍ، فقد تَمَّ سُجُودُهُ، وذلكَ أدْناهُ». (صحيح لغيره: م. ش: 162).

## الشرح:

قال الشافعي: إنْ كَانَ هَذَا ثَابتًا فَإِنَّمَا يَعْنِي – وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ – أَدْنَى مَا يُنْسَبُ إلى كَمَالِ الْفَرْضِ وَالاخْتِيَارِ مَعًا، لَا كَمَالِ الْفَرْضِ وَحْدَهُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّاكِعُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا حَكَيْت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَحْبَبْت أَنْ

لَا يُقَصِّرَ عَنْهُ، إمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ تَخْفِيفٌ لَا تَثْقِيلٌ»[1].

250 - أخبرنا الربيع، أنا البويطي، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة أبو محمد، عن سليمان بن سحَيم، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألاَ إنِّي نُهِيتُ أن أقرَأ رَاكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيهِ الربّ، وأما السجُود فاجتهدوا فيه - قال أحدهما -: من الدعاء، وقال الآخر: «فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم». (صحيح: م. ش: 161).

251 - أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد اللَّه ابن معبد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ قال «إنِّي نُهِيتُ أن أقرَأ رَاكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيهِ الربّ، وأما السجُود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمنٌ أنْ يُسْتجاب لكم». (صحيح: م. ش: 170).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُمَا مَوْضِعُ ذِكْرٍ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ؛ قِيَاسًا عَلَى هَذَا[2].

---

(1) قال النووي: قال القاضي حسين: قول الشافعي: يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث؛ لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال: ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل، لكنه إذا كان إماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث، وكذا قال صاحب الحاوي: أدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح. المجموع 3/ 383، الأم 1/ 133.

(2) الأم 1/ 133.

252 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد اللَّه ابن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد اللّه بن أبي رافع، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كَانَ إذَا رَفَع رأسَهُ من الركُوع في الصَّلاة المكتوبة قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْد». (صحيح: م. ش: 163).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَيَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ عِنْدَ رَفْعِهِمْ رُؤوسَهُمْ مِنْ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَائِلُهَا أَتْبَعَهَا فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ، وَلَوْ قَالَ: لَك الْحَمْدُ رَبَّنَا، اكْتَفَى، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اقْتِدَاءً بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إلَيَّ، وَلَوْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ إعَادَةً، وَأَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ[1].

253 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، عَن رفاعَة بن رافع: أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا ركعتَ فاجعل رَاحَتَيْك على رُكبتيك، ومَكِّنْ رُكوعَكَ، فإذا رَفَعْتَ فأقِمْ صُلبَكَ، وارفَع رأسَكَ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». (صحيح لغيره: م. ش: 164).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَأَقَلُّ كَمَالِ الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ

(1) الأم 1/ 134.

جَاءَ بِأَقَلِّ مَا عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ فَقَدْ جَاءَ بِالْفَرْضِ، وَالذِّكْرُ فِيهِ سُنَّةُ اخْتِيَارٍ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا، وَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرِ الذِّكْرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ فِيهِ سُنَّةُ اخْتِيَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ أَشَلَّ إِحْدَى الْيَدَيْنِ: أَخَذَ إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ بِالْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَتَا مَعًا عَلِيلَتَيْنِ: بَلَغَ مِنْ الرُّكُوعِ مَا لَوْ كَانَ مُطْلَقَ الْيَدَيْنِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَمْ يُجَاوِزْهُ، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ مِنْ الرُّكُوعِ مَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَمْ يُجَاوِزْهُ، وإِذَا تَرَكَ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرُّكُوعِ مَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَمْ يُجَاوِزْهُ: لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ.

وَكَمَالُ الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَلَا يَخْفِضَ عُنُقَهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَلَا يَرْفَعَهُ، وَلَا يُجَافِي ظَهْرَهُ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، أَوْ ظَهْرَهُ عَنْ رَأْسِهِ، أَوْ جَافَى ظَهْرَهُ حَتَّى يَكُونَ كَالْمُحْدَوْدَبِ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالرُّكُوعِ وَالرُّكُوعُ فِي الظَّهْرِ، وَلَوْ بَلَغَ أَنْ يَكُونَ رَاكِعًا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَضَعْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا غَيْرِهِمَا: لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ[1].

254 - أخبرنا ابن عيينة، عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أُمِرَ النبي ﷺ أن يسْجُد منه على سَبْعةٍ: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجَبْهَتَه، ونُهِيَ أن يكفتَ منهُ الشعر والثياب. وزاد ابن طاوس: فوضع يده على جبهته، ثم أمَرَّها على أنْفه حتى بلغ طَرَفَ أنفه، وكان أبي يَعُد هذا واحداً. (صحيح: م. ش: 165).

---

(1) الأم 1/ 134.

255 - أخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، سَمِعَ طاوساً يُحدّث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أُمِرَ أن يسجد منه على سَبْع، ونُهي عن أن يكُفّ شَعْره وثيابه. (صحيح: م. ش: 166).

256 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُمِرَ النبي ﷺ أن يسْجُد على سَبْع فذكر فيها كفيه وركبتيه. (صحيح: م. ش: 1153).

257 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني يزيد بن الهاد، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذَا سَجَدَ العبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ، وجْهُهُ، وكفَّاهُ، وركبتَاه، وقدماهُ». (صحيح لغيره: م. ش: 167).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكَمَالُ فَرْضِ السُّجُودِ وَسُنَّتِه: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ جَبْهَتِهِ دُونَ جَمِيعِهَا: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ؛ لأَنَّهُ سَاجِدٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ: لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَإِنَّمَا سَجَدَ عَلَى الأَنْفِ لاتِّصَالِهِ بِهَا وَمُقَارَبَتِهِ لِمُسَاوِيهَا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى خَدِّهِ أَوْ عَلَى صُدْغِهِ: لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ؛ لأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِسَّ شَيْئًا مِنْ جَبْهَتِهِ الأَرْضَ: لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى رَأْسِهِ فَمَاسَّ شَيْئًا مِنْ جَبْهَتِهِ الأَرْضَ: أَجْزَأَهُ السُّجُودُ (إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَدُونَهَا ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ جَرِيحًا فَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا،

وَلَوْ سَجَدَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ مُتَخَرِّقٌ فَمَاسَّ شَيْئًا مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَاجِدٌ وَشَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُبَاشِرَ رَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَتَرَهُمَا مِنْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ[1].

258 - أخبرنا سفيان، عن داود بن قيس، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بالقاع من نَمِرَة - أو النَّمِرة - ساجداً، فرأيت بياض إِبْطيه. (صحيح: م. ش: 168).

259 - أخبرنا ابن عيينة، عن داود بن قيس، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بالقاع من نَمِرَة ساجداً، فرأيت بياض إِبْطيه. (إسناده صحيح: م. ش: 1823).

260 - أخبرنا سفيان، حدثنا عبد اللَّه بن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه، عن ميمونة أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو أَرَادَتْ بهْمةٌ تمر من تحته لمرت؛ فما يجافي. (مرسل: م. ش: 1824).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَكَذَا أُحِبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَوِّيًا، وَالتَّخْوِيَةُ: أَنْ يَرْفَعَ صَدْرَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَأَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

---

(1) ما سبق ذكره في حكم وضع الجبهة على الأرض، وأما باقي الأعضاء السبع فاختلف الشافعية في وجوبها، والمذهب أنها واجبة، وهو اختيار النووي خلافا للرافعي، قال النووي: وصحح جماعة قول الوجوب، ومنهم البندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة، هذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء. المجموع 3/402 وانظر: أسنى المطالب 1/160، الأم 1/ 136.

مَا يَسْتُرُ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ رَأَيت عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، وَلَا يُلْصِقُ إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ بِالْأُخْرَى، وَيُجَافِي رِجْلَيْهِ وَيَرْفَعُ ظَهْرَهُ وَلَا يَحْدَوْدِبُ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُهُ كَمَا وَصَفْت، غَيْرَ أَنْ يَعْمِدَ رَفْعَ وَسَطِهِ عَنْ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ.

وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ تعالى النِّسَاءَ بِالاسْتِتَارِ، وَأَدَّبَهُنَّ بِذَلِكَ رَسُولُهُ ﷺ، وَأُحِبُّ لِلْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ: أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَتَسْجُدَ كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَهَكَذَا أُحِبُّ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ وَجَمِيعِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَكُونَ فِيهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَأُحِبُّ أَنْ تَكْفِتَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيَهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا.

فَكُلُّ مَا وَصَفْت اخْتِيَارٌ لَهُمَا، كَيْفَمَا جَاءَا مَعًا بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ: أَجْزَأَهُمَا إِذَا لَمْ يُكْشَفْ شَيْءٌ مِنْهُمَا[1].

261 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يَضَعُ عليه وجهَهُ. قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يُخْرِجُ يديه من تحت بُرْنُسٍ له. (صحيح: م. ش: 1152).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذَا يُشْبِهُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ[2].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(1) الأم 1/ 137.

(2) قال النووي: السنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة، ويضع كفيه حذو منكبيه، ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره بسطهما وافتراشهما. المجموع 3/ 407.

قال الخطيب: وينشر أصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة؛ للاتباع. رواه – في الضم والنشر – البخاري، وفي الباقي البيهقي. مغني المحتاج 1/ 375.

قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

فَفَعَلَ فِي هَذَا بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْضَى بِيَدِهِ إلى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا كَمَا يُفْضِي بِجَبْهَتِهِ إلى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ فَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ، وَخَالَفْتُمْ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُمْ: لا يُفْضِي بِيَدَيْهِ إلى الْأَرْضِ فِي حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

262 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، ولَكَ أسلَمتُ، وبِكَ آمَنْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وجْهي للّذي خَلَقَهُ وشَقّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تباركَ اللَّه أحسن الخالقينَ». (صحيح لغيره: م. ش: 169).

263 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نُجَيْح، عن مُجَاهد قال: أقرب ما يكونُ العَبْدُ مِنَ اللَّه تعالى إذَا كَانَ سَاجِداً، ألم تر إلى قوله: «افْعَلْ واقْتَرِبْ» يعني: اسْجُد واقترب. (صحيح: م. ش: 171).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيُشْبِهُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ – وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ – مَا قَالَ، وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ بِأَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ مَا حَكَيْت أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ إمَامًا فَيُثْقِلُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ مَأْمُومًا فَيُخَالِفُ إمَامَهُ، وَيَبْلُغُ مِنْ هَذَا إمَامًا مَا لَمْ يَكُنْ ثِقْلًا، وَمَأْمُومًا مَا لَمْ يُخَالِفْ الْإِمَامَ.

---

(1) الأم 1/ 115.

وَإِنْ تَرَكَ هَذَا تَارِكٌ كَرِهْته لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ آمُرُهَا بِالِاسْتِتَارِ دُونَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِأَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ، وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ السُّجُودِ وَوَضْعِهِ إِذَا أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ[1].

264 - أخبرنا ابن عيينة، عن خالد الحَذَّاء، عن عبيد اللَّه بن الحارث، عن الحارث الهمْداني، عن علي (كرم اللَّه وجهه): كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهمّ اغْفِرْ لِي، وارْحمْنِي، واهْدِنِي، واجْبُرْنِي». (حسن: م. ش: 1806).

## الشرح:

قال الشافعي: وَزَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَنَسَى إِسْنَادَهُ: وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا وَلَا يَقُولُونَ[2] بِهِ.

265 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلَابة قال: جاءنا مالكُ بن الحويْرث فصلى في مسجدنا، قال: واللَّه إني لأصلي، وما أُرِيدُ الصَّلاةَ، ولكن أريد أن أُرِيَكم كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصلي، فذكرأنه يقوم

(1) الأم 1/ 138.

(2) قال النووي: وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، ولفظ الترمذي: مثله لكنه ذكر: «»وأجرني وعافني»»، وفي رواية ابن ماجه: «وارفعني» بدل «واهدني»، وفي رواية البيهقي: «رب اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وارفعني، وارزقني، واهدني»، فالاحتياط والاختيار: أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وأجرني، وارفعني، واهدني، وارزقني. المجموع 3/ 414، الأم 1/ 115.

من الركعة الأولى، وإذا أراد أن يَنهضَ قلت: كيف؟ قال: مثل صَلاتي هذه. (صحيح: م. ش: 174).

266 - أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة بمثله، غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض. (صحيح: م. ش: 175).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَنَأْمُرُ مَنْ قَامَ مِنْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَعًا؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ لِلتَّوَاضُعِ وَأَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي عَلَى الصَّلَاةِ وَأَحْرَى أَنْ لَا يَنْقَلِبَ، وَلَا يَكَادُ يَنْقَلِبُ، وَأَيُّ قِيَامٍ قَامَهُ سِوَى هَذَا: كَرِهْته لَهُ، وَلَا إعَادَةَ فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ هَيْئَةٌ فِي الصَّلَاةِ. وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كُلِّ هَيْئَةٍ فِي الصَّلَاةِ نَأْمُرُ بِهَا وَنَنْهَى عَنْ خِلَافِهَا، وَلَا نُوجِبُ سُجُودَ سَهْوٍ وَلَا إعَادَةً بِمَا نَهَيْنَا عَنْهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ الْجُلُوسِ، وَالْخُشُوعِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْوَقَارِ فِيهَا. وَلَا نَأْمُرُ مَنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا بِإِعَادَةٍ وَلَا سُجُودِ سَهْوٍ[1].

267 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ وسَلمة بن هشام وعَيَّاشَ بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللَّهم اشْدُدْ وطْأتك عَلَى مُضرَ، واجعلها عليهم سِنينَ كسنِّي يوسف». (متفق عليه: م. ش: 918).

---

(1) الأم 1/ 140.

268 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قَنَتَ في الصبح فقال: «اللَّهُم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ وسَلمة بن هِشَام وعَيَّاشَ بن أبي ربيعةَ». (صحيح لغيره: م. ش: 1807).

269 – أخبرنا بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: لما انتهي إلى النبي ﷺ قَتَلُ أهل بئر مَعُونة أقام خمس عشر ليلة كلَّما رَفَع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدهُ، رَبنّا ولَكَ الحَمدُ، اللَّهُمّ افعل .....» ثُمّ ذَكر دعَاءً طَويلاً ثم كبَّر فسجد. (مرسل ومنقطع: م. ش: 917).

270 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان لا يَقنُتُ في شيء مِنَ الصّلَواتِ. (صحيح: م. ش: 1144).

## الشرح:

قال الشافعي: وَحُفِظَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ النَّبِيِّ: الْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَحُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَنَتَ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ جُمْلَةً، وَمَنْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِهِ رَوَى أَنَّهُ قَنَتَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ وَبَعْدَهُ ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ.

فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَمَحْفُوظٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ تَرَكَهُ.

فَأَمَّا مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوتِ فَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَرَادَ، فَأَمَّا الَّذِي

أَرَى بِالدَّلَالَةِ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ دُونَ الصُّبْحِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. تَعْنِي: ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ دُونَ الْمَغْرِبِ، وَتَرْكُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ سِوَى الصُّبْحِ لَا يُقَالُ: لَهُ نَاسِخٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مَا اخْتَلَفَ، فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ فَمُبَاحٌ أَنْ يَقْنُتَ وَأَنْ يَدَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقْنُتْ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَلَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ مُبَاحٌ كَالدُّعَاءِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ لَا نَاسِخَ وَلَا مَنْسُوخَ[1].

271 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة: أنه سمع عباس بن سَهْل يُخْبِرُ، عن أبي حُميدٍ السَّاعِدِي قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليُسرى، فجلس عليها ونَصَب قَدَمه اليمنى، فإذا جلس في الأربع أمَاط رجليه عن وركه، وأفضى بمَقْعَدته على الأرض، ونصب وركه اليُمنَى. (صحيح لغيره: م. ش: 172).

272 - أخبرنا مالك، عن مسلم بن أبي مَريَمَ، عن علي بن عبد الرحمن المُعَافري قال: رآني ابن عُمر وأنا أعْبَثُ بالحَصَى، فلما انصرف نهاني وقال: اصْنَع كما كان رسول اللَّه ﷺ يصنع. قال: كان إذَا جَلسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كفَّهُ اليمنى على فَخْذِه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصْبَعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّه اليسرى على فخذه اليسرى. (صحيح: م. ش: 173).

273 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبي، عن أبي عُبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود قال: كان رسول اللَّه ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ،

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 651.

قُلتُ: حتى يقوم؟ قال: ذَلك يريد. (حسن: م. ش: 181).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ، فَنَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ جَلَسَاتٍ: إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَقِبِهِ وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا كَمَا يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ مِنْ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ مَعًا عَلَى الْأَرْضِ وَنَهَضَ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إذَا أَرَادَ الْقِيَامَ.

وَكَذَلِكَ أُحِبُّ إذَا قَامَ مِنْ التَّشَهُّدِ وَمِنْ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِسُجُودٍ فِي الْقُرْآنِ وَشُكْرٍ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِي مَثْنَى: جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مَثْنِيَّةً يُمَاسُّ ظَهْرُهَا الْأَرْضَ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَانِيًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا، وَبَسَطَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى إلَّا الْمُسَبِّحَةَ وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مَعًا مِنْ تَحْتِهِ وَأَفْضَى بِأَلْيَتَيْهِ إلى الْأَرْضِ، وَصَنَعَ بِيَدَيْهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَإِذَا جَلَسَ فِي الصُّبْحِ فَلَهَا جَلْسَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ آخِرَةٌ أُولَى فَيَجْلِسُهَا الْجَلْسَةَ الْأَخِيرَةَ أَوْلَى، وَإِنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا جِلْسَتَيْنِ: فَجَلَسَ الْأُولَى جُلُوسَ الْأُولَى، وَالْآخِرَةَ جُلُوسَ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَاتَهُ مِنْهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُ وَجَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَتَيْنِ وَأَكْثَرَ: جَلَسَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جُلُوسَ الْأُولَى، وَجَلَسَ فِي الْآخِرَةِ جُلُوسَ الْآخِرَةِ.

وَكَيْفَمَا جَلَسَ عَامِدًا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ، وَالاخْتِيَارُ لَهُ مَا وَصَفْت، وَإِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُقَارِبَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا وَصَفْت: أَحْبَبْت لَهُ مُقَارِبَتَهُ[1].

274 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيِّ: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّه الزَّاكِياتُ لِلَّهِ الطَّيبَاتُ الصَّلوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيها النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَلامُ عَلينَا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِين، أشهَدُ أن لا إله إلا اللَّهُ، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبدُه ورَسُوله. (صحيح: م. ش: 1203).

275 – أخبرنا يحيى، عن حَسَّان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزُّبَيْر المكي، عن سَعيد بن جُبَيْر وطاوس عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُعَلمُنا التشهدكما يعلمنا السورة من القرآن فكان يَقُولُ: «التَّحيَّات المباركاتُ الصَّلوَاتُ الطَّيبَاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أيها النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلينَا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِين، أشهَدُ أن لا إله إلا اللَّهُ، وأشهد أنّ مُحَمَّداً رَسُول اللَّه». (صحيح: م. ش: 176).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَقَدْ رُوِيَتْ فِي التَّشَهُّدِ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ كُلُّهَا فَكَانَ هَذَا أَحَبَّهَا إلَيَّ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا[2].

---

(1) الأم 1/ 139.
(2) الأم 1/ 139.

276 – أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ، عن ابن جريج سمعت ابن عباس: لا يختلفان في التشهد. (صحيح: م. ش: 206).

277 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه قال يا رسولَ اللَّه، كيف نصلي عليك – يعني: في الصلاة – فقال: «تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَل عَلَى مُحَمدٍ وآل محمد كَما صَليتَ عَلَى إبراهيم، وَبَارِكْ عَلَى محمد كما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ وآل إبراهيم، ثم تسلمون علي». (صحيح لغيره: م. ش: 177).

278 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللَّهُمّ صَل عَلَى مُحَمدٍ وعلى آل محمدٍ كَما صَلَّيتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيم، وَبَارِكْ عَلَى محمد وآلِ محمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيمَ إنكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». (صحيح لغيره: م. ش: 178).

## الشرح:

قال الشافعي: فَرَضَ اللَّهُ عز وجل الصَّلَاةَ عَلَى رَسُوله ﷺ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1].

فَلَمْ يَكُنْ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ، أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ فِي

(1) سورة الأحزاب: من الآية (56).

الصَّلَاةِ، وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ[1].

279 – أخبرنا سفيان، عن مسعر عن ابن القبطية، عن جابر بن سَمُرَة قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ فإذا سَلَّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي ﷺ: «مَا بَالَكُمْ تُومِئُون بأيديكم كأنها أذناب خَيلٍ شُمْس[2]، أَوَلاَ يكفي أحدكم –أو إنما يكفي أَحَدَكُم – أن يَضَع يدَهُ عَلَى فَخِذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته». (صحيح: م. ش: 188).

280 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كانَ يُسلم فِي الصّلاةِ إذا فَرَغَ منها عن يمينه وعن يَسَارِه. (صحيح لغيره: م. ش: 182).

281 – أخبرنا غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل، عن عامر بن سعد، عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله. (صحيح لغيره: م. ش: 183).

282 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو علي، أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يُخْبر عن أبيه: أن النبي ﷺ كانَ يُسلم إذا فَرَغَ من صلاته عن يمينه وعن يَسَارِه. (حسن لغيره: م. ش: 185).

283 – أخبرنا إبراهيم – يعني ابن محمد –، عن إسحاق بن عبد اللَّه، عن عبد

---

(1) الأم 1/ 139.

(2) شُمْس: جمع شَمُوس، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها – مسند الإمام الشافعي 1/300.

الوهاب بن بَخْت، عن واثلة بن الأَسْقَع: أن النبي ﷺ كانَ يُسلم عن يمينه وعن يَسَارِه حتى يُرى خداه. (ضعيف الإسناد: م. ش: 184).

284 - أخبرنا مُسْلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن يحيى المازني، عن محمد ابن يحيى بن حِبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنهُ كَانَ يُسلم عن يمينه وعن يَسَارِه. (صححه ابن خزيمة: م. ش: 186).

285 - أخبرنا الدراوردي، عن عَمْرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حِبَّان قال - مَرَّةً عن ابن عمر، ومَرَّةً عن عبد الله بن زيد-: أن النبي ﷺ كَانَ يُسلم عن يمينه وعن يَسَارِه. (صححه ابن خزيمة: م. ش: 187).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَنَأْمُرُ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْإِمَامُ تَسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقُولَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَنَأْمُرُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَفِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَنَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمَأْمُومَ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ فِي أَيِّ النَّاحِيَتَيْنِ كَانَ وَإِنْ كَانَ، بِحِذَاءِ الْإِمَامِ نَوَاهُ فِي الْأُولَى الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ نَوَاهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ النِّيَّةُ وَسَلَّمَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالنَّاسِ، وَسَلَّمَا لِقَطْعِ الصَّلَاةِ: فَلَا يُعِيدُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَلَامًا وَلَا صَلَاةً وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ رَجُلٌ عَلَى تَسْلِيمَةٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ مِنْ تَسْلِيمِهِ. أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ

هَذَا حَرْفًا: عَادَ فَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَامَ: عَادَ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ بَدَأَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ[1].

286 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي مَعْبَد، عن ابن عباس قال: كنت أعرف انْقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، قال عمرو بن دينار: ثم ذكرتُه لأبي مَعْبَد بعد، فقال: لم أحدثكه. قال عمرو: حدثنيه، قال: وكان أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنه، قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. (صحيح: م. ش: 190).

287 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذَا سَلّمَ مِنْ صَلاته يَقُول بِصَوتِه الأعلى: «لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ وهُوَ عَلَى كُلِ شيءٍ قَدِيرْ، لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، لَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاء الحَسَنُ، لاَ إله إلاَّ اللَّهُ مُخلصين لَهُ الدينَ ولو كره الكافرونَ». (صحيح لغيره: م. ش: 191).

288 - أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أخبرتني هِنْدُ بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذَا سَلّمَ مِنْ صَلاته قَامَ النِّساءُ حين يقضي تَسليمَه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً، قال ابن شهاب: فنرى مُكثه ذلك - والله أعلم - لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يُدركهن مَن انصرف مِن القوم. (صحيح: م. ش: 189).

---

(1) الأم 1/ 146.

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا مِنْ الْمُبَاحِ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِ الْمَأْمُومِ، قَالَ: وَأَيُّ إِمَامٍ ذَكَرَ اللَّهَ بِمَا وَصَفْت جَهْرًا أَوْ سِرًّا أَوْ بِغَيْرِهِ، فَحَسَنٌ، وَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ؛ فَيَجْهَرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1]، يَعْنِي - وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ -: الدُّعَاءَ، «وَلَا تَجْهَرْ»: تَرْفَعْ، «وَلَا تُخَافِتْ» حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَك، وَأَحْسَبُ مَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ تَهْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ تَكْبِيرِهِ كَمَا رَوَيْنَاهُ.

وَأَحْسَبُهُ إنَّمَا جَهَرَ قَلِيلًا لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا مَعَ هَذَا وَغَيْرِهَا لَيْسَ يُذْكَرُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَهْلِيلٌ وَلَا تَكْبِيرٌ، وَقَدْ يُذْكَرُ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْت، وَيُذْكَرُ انْصِرَافُهُ بِلَا ذِكْرٍ، وَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُكْثَهُ، وَلَمْ يُذْكَرْ جَهْرًا[2]، وَأَحْسَبُهُ لَمْ يَمْكُثْ إلَّا لِيَذْكُرَ ذِكْرًا غَيْرَ جَهْرٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمِثْلُ مَاذَا؟ قُلْت: مِثْلُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ يَكُونُ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ عَلَيْهِ وَتَقَهْقَرَ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَكْثَرُ عُمْرِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ فِيمَا أَرَى أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ مِمَّنْ بَعُدَ عَنْهُ: كَيْفَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ، يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَعَةً. وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَذْكُرَ الْإِمَامُ اللَّهَ شَيْئًا فِي مَجْلِسِهِ قَدْرَ مَا يَتَقَدَّمُ مَن انْصَرَفَ من النِّسَاءِ قَلِيلًا كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَقُومُ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ ذَلِك: أَوْ جَلَسَ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ إذَا قَضَى الْإِمَامُ السَّلَامَ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ وَأَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ، أَوْ مَعَهُ - أَحَبُّ إلَيَّ لَهُ، وَأَسْتَحِبُّ لِلْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُطِيلَ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُكْثِرَ

---

(1) سورة الإسراء: من الآية (110).

(2) أي: ولم يذكر أن النبي ﷺ ذكر جهراً.

الدُّعَاءَ؛ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ[1].

289 - أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأَوْبر الحارثي سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: كَانَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ عن يمينه وعن شماله. (صحيح لغيره: م. ش: 192).

290 - أخبرنا سُفْيان، عن سليمان بن مَهْرَانَ، عن عُمَارَةَ، عن الأسود، عن عبداللَّه قال: لاَ يَجْعلنَّ أَحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِه جُزءًا يَرى أن حتماً عليه أن لاَ يَنفتِل إلاَّ عنْ يَمِينِه، فلقد رَأيتُ رسول اللَّه ﷺ أكثر ما ينصرف عن يَسَاره. (صحيح: م. ش: 193).

## الشرح:

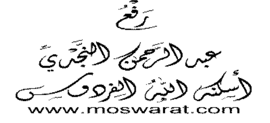
قال الشافعي: فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ إِمَامًا أَوْ غَيْرَ إِمَام، فَلْيَنْصَرِفْ حَيْثُ أَرَادَ إِنْ كَانَ حَيْثُ يُرِيدُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا أَوْ مُوَاجِهَةَ وَجْهِهِ أَوْ مِنْ وَرَائِهِ، انْصَرَفَ كَيْفَ أَرَادَ لَا اخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ يَتَوَجَّهُ مَا شَاءَ: أَحْبَبْت لَهُ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، غَيْرَ مُضَيَّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَنْصَرِفَ حَيْثُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَيْنَ كَانَ انْصِرَافُهُ[2].

291 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَا تَقُولونَ في الشَّارِبِ والزَّاني والسَّارِق»، وذلك قبل أن

(1) الأم 1/ 151.
(2) الأم 1/ 147.

يُنْزِل اللَّه الحُدود، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هُنَّ فَواحِشُ، وفِيهنَّ عُقُوبةٌ، وأسْرَقُ السّرِقةِ الذي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ.....» ثم ساق الحديث[1]. (صحيح لغيره وهو هنا مرسل: م. ش: 813).

(1) أورد الأمام السندي في ترتيبه للمسند هذا الحديث في باب صفة الصلاة، غير أن تعليق الإمام الشافعي (رحمه الله) على هذا الحديث جاء في باب العقوبات في المعاصي من كتاب الأم، ولم يرد في موضعه شيءٌ متعلق بالصلاة.




## الباب السابع: في الجماعة وأحكام الإمامة

292 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صَلاَةُ الجَماعة أفْضَلُ مِن صَلاَةِ أحدكم وحدَه بخمس وعشرين جزءاً». (صحيح: م. ش: 223).

293 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صَلاَةُ الجَماعة تُفضَّلُ عَلَى صَلاَةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً». (صحيح: م. ش: 222).

### الشرح:

قال الشافعي: وَالثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا إِذَا أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الِاثْنَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ جَمَاعَةً، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ صَلَّاهَا بِنِسَائِهِ أَوْ رَقِيقِهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ بَعْضِ وَلَدِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُولَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ لَا تَجُوزُ وَحْدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعَةٍ، بِحَالِ تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُجْزِئُ الْمُنْفَرِدَ صَلَاتُهُ، وَإِنَّا قَدْ حَفِظْنَا أَنْ قَدْ فَاتَتْ رِجَالًا مَعَهُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِعِلْمِهِ مُنْفَرِدِينَ، وَقَدْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا، وَأَنْ قَدْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ قَوْمًا فَجَاءُوا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا، وَقَدْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا، وَإِنَّمَا كَرِهُوا؛ لِئَلَّا يَجْمَعُوا فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا إلَى مَوْضِعٍ فَيَجْمَعُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ يَأْتَمَّ الْمُصَلُّونَ بِرَجُلٍ، فَإِذَا ائْتَمَّ وَاحِدٌ بِرَجُلٍ فَهِيَ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْجَمَاعَةُ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ وَأَقْرَبَ (إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) مِنْ الْفَضْلِ[1].

---

(1) الأم 1/ 181.

294 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «وَالَّذي نَفْسي بيَده، لَقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَب فيُحْتطب، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بها، ثُمَّ آمُرَ رجلاً فيؤم النَّاسَ، ثُمَّ أخَالِفَ إلى رجَال فأُحَرِّق عليهم بُيُوتَهُم، وَالَّذي نَفْسي بيَده لَو يعْلَمُ أحَدهم أنَّه يَجدُ عَظماً سَمِيناً أو مِرْمَاتين[1] حشنتين لشهد العشاء». (صحيح: م. ش: 220).

295 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بَيْنَنا وَبَيْنَ المنافقين شُهُدُ العِشاء والصُّبح، لا يَسْتطيعونهما» أو نحو هذا. (صحيح لغيره: م. ش: 221).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيُشْبهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ هَمِّه أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْم بُيُوتَهُمْ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي قَوْم تَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاء لنفَاق وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ، فَلَا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إتْيَانها إلَّا منْ عُذْرٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدٌ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا: لَمْ يَكُنْ عَلَيْه إعَادَتُهَا صَلَّاهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْإمَام أَوْ بَعْدَهَا إلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَة، فَإنَّ عَلَى مَنْ صَلَّاهَا ظُهْرًا قَبْلَ صَلَاة الْإمَام إعَادَتُهَا؛ لأَنَّ إتْيَانَهَا فَرْضُ عَيْنٍ (وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ)[2].

---

(1) المرماة - بالكسر والفتح - ظلف الشاة أو ما بين الظلفين، والمراد به التحقير، ترتيب المسند 102/1.

(2) قال النووي: فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة، وذكر المصنف دليلهما. والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر. قال الرافعي: وقيل: إنه قول الشافعي، والصحيح: أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف. وهو قول شيخي المذهب: ابن سريج وأبي إسحاق، وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه=

وَكُلُّ جَمَاعَةٍ صَلَّى فِيهَا رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، قَلِيلِ الْجَمَاعَةِ أَوْ كَثِيرِهَا: أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَالْمَسْجِدُ الأَعْظَمُ وَحَيْثُ كَثُرَتْ الْجَمَاعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَسْجِدٌ يَجْمَعُ فِيهِ فَفَاتَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ غَيْرَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ مُنْفَرِدًا فَحَسَنٌ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَفَاتَتْ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا فِيهِ الصَّلَاةُ: صَلُّوا فُرَادَى، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً فَإِنْ فَعَلُوا أَجْزَأَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا فَعَلَ السَّلَفُ قَبْلَنَا بَلْ قَدْ عَابَهُ بَعْضُهُمْ[1].

قال الشافعي: وَأَحْسَبُ كَرَاهِيَةَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَأَنْ يَرْغَبَ رَجُلٌ عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامِ جَمَاعَةٍ فَيَتَخَلَّفُ هُوَ وَمَنْ أَرَادَ عَنْ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قُضِيَتْ دَخَلُوا فَجَمَعُوا، فَيَكُونُ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقُ كَلِمَةٍ وَفِيهِمَا الْمَكْرُوهُ.

وَإِنَّمَا أَكْرَهُ هَذَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ، فَأَمَّا مَسْجِدٌ بُنِيَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ أَوْ نَاحِيَةٍ لَا يُؤَذِّنُ فِيهِ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ وَلَا يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ مَعْلُومٌ وَيُصَلِّي فِيهِ

---

=أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. المجموع 4/ 85.

فالمعتمد في المذهب: أنها فرض كفاية، جاء في أسنى المطالب: صلاة الجماعة في غير الجمعة فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين من الرجال الأحرار لخبر أبي داود بإسناد صحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي: غلب، وليست فرض عين؛ لخبر الصحيحين السابق؛ فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد، وأما خبرهما «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده؛ ولأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما هَمَّ بتحريقهم. أسنى المطالب – 1/ 209.

(1) الأم 1/ 179.

الْمَارَّةُ وَيَسْتَظِلُّونَ: فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْت مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَأَنْ يَرْغَبَ رِجَالٌ عَنْ إمَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَّخِذُونَ إمَامًا غَيْرَهُ، وَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ آخَرُونَ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمْ لِمَا وَصَفْت، وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ[1].

296 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله». (متفق عليه: م. ش: 843).

297 – أخبرنا بعض أهل العلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، فإِذَا خَرَجْنَ فَلِيَخْرُجْنَ تفلات»[2]. (صحيح: م. ش: 842).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا حَدِيثٌ كَلَّمَنَا فيه جَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ بِكَلَامٍ قَدْ جَهَدْت عَلَى تَقَصِّي مَا كَلَّمُونِي فِيهِ، فَكَانَ مِمَّا قَالُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّه النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ إمَاءِ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه، وَالنَّهْيُ عِنْدَك عَنْ النَّبِيِّ تَحْرِيمٌ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّه أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ عَامٌّ عَلَى مَسَاجِدِ اللَّه، وَالْعَامُّ عِنْدَك عَلَى عُمُومِهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ النَّبِيِّ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ جَهْلُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَاصٌّ، فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ أَهُوَ عَامٌّ فَيَكُونُ تَحْرِيمَ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ إمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه بِحَالٍ، أَوْ خَاصٌّ فَيَكُونُ لَهُمْ مَنْعُهُنَّ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَاحِدًا مِنْ مَعْنَيَيْنِ؟ قُلْت: بَلْ خَاصٌّ عِنْدِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3].

---

(1) الأم 1/ 179.

(2) تفلات: جمع تفلة؛ أي: غير مستعملات الطيب.

(3) قال النووي: وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها؛ لحديث عبد الله بن مسعود أن=

298 – أخبرنا مالك، عن زَيْد بن أسْلم، عن رجل من بني الدُّئل – يقال له بُسر بن مِحْجَن، عن أبيه محجن: أنه كان بمجلس رسول اللَّه ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول اللَّه ﷺ فصلى ومحجن في مَجْلسه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَا مَنَعَك أنْ تُصَلِي مَعَ النَّاسِ، ألست برجل مسلم»؟ قال: بَلَى يا رسولَ اللَّه، ولكن كنت صليت في أهلي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليت». (صحيح: م. ش: 1063).

299 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: من صلَّى المغرب والصبح ثُم أدْرَكَهُمَا مع الإمام فَلاَ يُعِدْ لهما[1]. (صحيح الإسناد: م. ش: 1064).

---

=النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى، كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه. وإن كانت عجوزا لا تشتهى: لم يكره، وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل. منها ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم، وفي رواية لهما: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه مسلم. وعن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، رواه البخاري ومسلم. (فرع) يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، للأحاديث المذكورة، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلاتتركه للفضيلة. المجموع 4/93، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 626.

(1) والنهى عن إعادة هاتين الصلاتين؛ لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث، ولو أعاد الصبح لكان متنفلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه. ترتيب المسند 1/102.

## الشرح:

قال المزني: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُ.

قال الشافعي: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِدْهُمَا، فَقُلْت-المزني- لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ إلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ إذَا أَعَادَ لَهَا صَارَتْ شَفْعًا قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ إلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ إذَا أَعَادَ لَهَا صَارَتْ شَفْعًا؟

وَقَدْ رَوَيْتُمْ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَخُصَّ فِيهِ صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ فَلَمْ يَحْتَمِلْ الْحَدِيثُ إلَّا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَعَةُ اللَّهِ أَنْ يُوفِيَهُ أَجْرَ الْجَمَاعَةِ وَالِانْفِرَادِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُمَا أَمَرَا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ وَقَالَ السَّائِلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: أَوْ ذَلِكَ إلَيْك؟ إنَّمَا ذَلِكَ إلَى اللَّهِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمُ جَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةٌ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَعُودَا لَهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ يَقُولُ رَجُلٌ: إنْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ أَوْ الصُّبْحَ لَمْ يُعِدْ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَافِلَةَ بَعْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ، وَأَمَّا مَا قُلْتُمْ فَخِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْوَجْهَيْنِ، وَخِلَافُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَيْنَ الْعَمَلُ؟ وَقَوْلُكُمْ: إذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ صَارَتْ شَفْعًا فَكَيْفَ تَصِيرُ شَفْعًا وَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ؟! أَتَرَى الْعَصْرَ حِينَ صَلَّيْت بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ شَفْعًا أَوْ الْعَصْرَ وِتْرًا أَوْ تَرَى كَذَلِكَ الْعِشَاءَ إذَا صَلَّيْت بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوْ تَرَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَوْ

قَبْلَ الْمَغْرِبِ تَصِيرَانِ وِتْرًا بِأَنَّ الْمَغْرِبَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا؟! أَمْ كُلُّ صَلَاةٍ فُصِلَتْ بِسَلَامٍ مُفَارِقَةٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؟ وَلَوْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ يَعُودُ لِلْمَغْرِبِ وَيَشْفَعُهَا بِرَكْعَةٍ فَيَكُونُ تَطَوُّعٌ بِأَرْبَعٍ كَانَ مَذْهَبًا، فَأَمَّا مَا قُلْتُمْ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ[1].

300 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللَّه: أن مُعاذاً أَمَّ قوْمَهُ في العَتَمةِ، فافتتح بسُورة البقرة، فتنحَّى رجُلٌ مِنْ خَلْفه فَصَلَّى، فَذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لِمُعَاذٍ: «أفتَّانٌ أنْتَ؟ أفتَّانٌ أنْتَ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا». (صحيح: م. ش: 215).

301 - أخبرنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، وقال: حديث آخر، قال سفيان: قد ذكرت ذلك لعمرو، فقال: هو نحو هذا. (صحيح: م. ش: 216).

302 - أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: كان مُعَاذ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العَتْمَة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سَلِمَة، قال: فأخر رسول اللَّه ﷺ العِشَاءَ ذاتَ ليلة قال: فصلى معاذ معه، ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة، فَتَنَحَّى رَجُلٌ من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافَقْتَ؟ فقال: لا ولكن آتى رسول ﷺ، فأتاه فقال: يا رسولَ اللَّه إنك أخرت العِشاء، وإن مُعاذاً صلى معك ثُم رَجَعَ فأمَنَّا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نَواضِحَ نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على مُعاذ فقال: «أفتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ؟ أفتَّانٌ أنْتَ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا». (صحيح: م. ش: 242).

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/ 217.

303 - أخبرنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر مثله. وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال له: «اقْرَأْ بِسبِّح اسم رَبِكَ الأعْلَى، والليل إذا يَغْشَى، والسَّماء والطَّارق، ونحو هذا»، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «اقْرَأْ بِسبِّح اسم رَبِكَ الأعْلَى، والليل إذا يَغْشَى، والسَّماء والطَّارق»، قال عمرو: وهو هذا أو نحوه. (صحيح: م. ش: 243).

304 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العِشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء. (صحيح: م. ش: 244).

305 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عَجْلان، عن عبيد اللَّه بن مقسم، عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري: أنَّ معاذ بن جَبَل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء، وهي له نافلة. (صحيح لغيره: م. ش: 246).

306 - أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذَا كان أحدُكم يُصَلِّي للنَّاسِ فليُخَفِّفْ؛ فإن فيهم السَّقيمَ والضعيفَ، وإذَا كان يُصَلِّي لِنَفْسِه فليُطِلْ ما شاء». (صحيح: م. ش: 217).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْقِيَاسِ.

وَنِيَّةُ كُلِّ مُصَلٍّ نِيَّةُ نَفْسِه، لا يُفْسِدُهَا عَلَيْه أَنْ يُخَالِفَهَا نِيَّةُ غَيْرِه وَإِنْ أَمَّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مُسَافِرًا يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ مُقِيمٌ

بِنِيَّتِهِ وَفَرْضُهُ أَرْبَعٌ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْبِقُ الرَّجُلَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ فَيُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَهُ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَنْوِي الْمَكْتُوبَةَ، فَإِذَا نَوَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً أَوْ نَذْرًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِ الْمَكْتُوبَةَ يَجْزِي عَنْهُ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ بِفَلَاةٍ يُصَلِّي فَيُصَلَّى بِصَلَاتِهِ فَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ وَلَا يُدرِي لَعَلَّ الْمُصَلِّيَ صَلَّى نَافِلَةً؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّا نُفْسِدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَنُتِمُّ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ وَنُفْسِدُ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ وَنُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَانَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ إِذَا خَالَفَتْ نِيَّةَ الْمَأْمُومِ أَوْلَى أَنْ لَاتَفْسُدَ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّ فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِفَايَةَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْتُ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ نَافِلَةً فَائْتَمَّ بِهِ رَجُلٌ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الِانْفِرَادِ فَرِيضَةً، وَنَوَى الْفَرِيضَةَ فَهِيَ لَهُ فَرِيضَةٌ، كَمَا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فَرِيضَةً وَنَوَى الْمَأْمُومُ نَافِلَةً: كَانَتْ لِلْمَأْمُومِ نَافِلَةً لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْعَصْرِ وَقَدْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ فَنَوَى بِصَلَاتِهِ الظُّهْرَ: كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا وَيُصَلِّي بَعْدَهَا الْعَصْرَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ لَا يَأْتَمَّ رَجُلٌ إِلَّا فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ يَبْتَدِئَانِهَا مَعًا وَتَكُونُ نِيَّتُهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ[1].

307 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع: أن عِتْبَان بن مالك كان يَؤُم قَوْمَهُ وهو أعْمَى. (صحيح: م. ش: 229).

308 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع: أن عِتْبَان بن مالك كان يؤم قومَهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسول اللَّه ﷺ: إنَّها تكون الظلمة والمطَرُ والسَّيلُ وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسولَ اللَّه في بيتي مكاناً أتخذه مصلًّى، فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال: «أين تحب أن تُصَلِّي؟

(1) الأم 1/ 200.

فأشَارَ إلى مكان مِنَ البيت فصَلَّى رسول اللَّه ﷺ». (صحيح: م. ش: 228).

## الشرح:

قال الشافعي: وَسَمِعْت عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي عَدَدِ غَزَوَاتٍ لَهُ.

وَأُحِبُّ إمَامَةَ الْأَعْمَى، وَالْأَعْمَى إذَا سَدَّدَ إلى الْقِبْلَةِ إلَيَّ كَانَ أَحْرَى أَنْ لَا يَلْهُوَ بِشَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنَاهُ، وَمَنْ أَمَّ صَحِيحًا كَانَ أَوْ أَعْمَى فَأَقَامَ الصَّلَوَاتِ: أَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا أَخْتَارُ إمَامَةَ الْأَعْمَى عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إمَامًا بَصِيرًا، وَلَا إمَامَةَ الصَّحِيحِ عَلَى الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجِدُ عَدَدًا مِنْ الْأَصِحَّاءِ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ مَنْ أَمَرَ بِهَا مِنْ الْعُمْيِ[1].

309 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكة دعت رسول اللَّه ﷺ لطعَام صَنَعَتْهُ له، فأكَلَ مِنْهُ ثُم قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لكُم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فَنَضَحْتُه بِمَاءٍ، فقام عليه رسول اللَّه ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ خَلْفه والعجوزُ من ورائنا. (صحيح: م. ش: 250).

310 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس قال: صلّيتُ أنَا ويتيمٌ لنا خَلْفَ النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا. (متفق عليه: م. ش: 253).

311 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:

---

(1) الأم 1/ 191.

أنَّ جَدَّته مُلَيْكة دعت النبي ﷺ إلى طعَام صَنَعتْهُ له فَأكَلَ مِنْهُ، ثُم قال: «قُومي فَأُصَلِ لَكُمْ»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسْوَدّ من طول ما لُبِس فَنَضَحْتُه بِمَاءٍ فقام رسول اللَّه ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ خَلْفه والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. (متفق عليه: م. ش: 878).

312 – أخبرنا سُفيْان، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، أنه سمع عمه أنَس بن مالك يقول: صليتُ أنا ويتيم لنا خَلْف رسول اللَّه ﷺ، وأم سليم خلفنا. (متفق عليه: م. ش: 879).

## الشرح:

قال الشافعي: فَمَا حَكَيْت مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا كَالْإِمَامَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ مُنْفَرِدًا، وَالْمَأْمُومَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ بِرَجُلَيْنِ فَقَامَ مُنْفَرِدًا أَمَامَهُمَا وَقَامَا صَفًّا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْمَأْمُومِينَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخَنَاثَى مُشْكِلُونَ: وَقَفَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالْخَنَاثَى خَلْفَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْخَنَاثَى، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا خُنْثَى مُشْكِلٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا وَاحِدًا أَقَامَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِذَا أَمَّ خُنْثَى مُشْكِلًا أَوْ امْرَأَةً: قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَهُ لَا بِحِذَائِهِ، وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَوَقَفَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، أَوْ خَلْفَهُ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمَا وَلَا إعَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إنْ أَمَّ اثْنَيْنِ فَوَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعًا، أَوْ يَمِينِهِ، أَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ جَنْبِهِ وَالْآخَرُ خَلْفَهُ، أَوْ وَقَفَا مَعًا خَلْفَهُ مُنْفَرِدَيْنِ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمَا وَلَا إعَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ. وَإِنَّمَا أَجَزْت هَذَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ إلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ إلَى جَنْبِ الْإِمَامِ: لَمْ يَفْسُدْ أَنْ يَكُونَ إلَى جَنْبِهِ اثْنَانِ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا يَفْسُدُ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إلَى جَنْبِهِ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ وَحْدَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْعَجُوزَ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً خَلْفَ أَنَسٍ وَآخَرُ مَعَهُ، وَهُمَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَامَهُمَا. قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَوَقَفْت خَلْفَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، فَوَقَفْت خَلْفَهُ لِأُصَلِّيَ مَعَهُ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ فَأَوْقَفَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَنَظَرْت خَلْفَ ظَهْرِهِ الْخَاتَمُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ يُشْبِهُ الْحَاجِبَ الْمُقَوَّسَ وَنُقَطٌ سَوَادٌ فِي طَرَفِ الْخَاتَمِ وَنُقَطٌ سَوَادٌ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ، فَقُمْت إلَيْهِ فَقَبَّلْت الْخَاتَمَ[1].

313 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج: أخبرني عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مُلَيْكة: أنهم كانوا يأتُونَ عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَة وناس كثير، فَيُؤُمُّهُم أبُو عَمْرو مَوْلَى عائشة (رضي اللَّه عنها)، وأبو عَمْرو غلامها يومئذ لم يُعْتَق، قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعُرْوة. (صحيح: م. ش: 231).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى مَا وَصَفْت، وَأَنْ يُقَدَّمَ الْأَحْرَارُ عَلَى الْمَمَالِيكِ، وَلَيْسَ بِضِيقٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَمْلُوكُ الْأَحْرَارَ إمَامًا

(1) الأم 1/ 197.

فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي مَنْزِلٍ وَلَا فِي جُمُعَةٍ وَلَا عِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ. فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ كَيْفَ يَؤُمُّ فِي الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: لَيْسَتْ عَلَيْهِ عَلَى مَعْنَى مَا ذَهَبْت إلَيْهِ، إنَّمَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِضِيقٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا كَمَا لَيْسَ بِضِيقٍ عَلَى خَائِفٍ وَلَا مُسَافِرٍ، وَأَيُّ هَؤُلَاءِ صَلَّى الْجُمُعَةَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إذَا كَانَ إذَا حَضَرَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَهِيَ رَكْعَتَا الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ فَصَلَّاهَا بِأَهْلِهَا: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَعَنْهُمْ(1).

314 – أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن عمار الدُّهْني، عن امرأةٍ من قومه – يقال لها حُجَيرة، عن أم سلمة: أنها أَمَّتْهُنَّ فقامت وسْطاً. (صحيح: م. ش: 230).

## الشرح:

قال الشافعي: وَتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، وَآمُرُهَا أَنْ تَقُومَ فِي وَسَطِ الصَّفِّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ كَثِيرٌ أَمَرْت أَنْ يَقُومَ الصَّفُّ الثَّانِي خَلْفَ صَفِّهَا وَكَذَلِكَ الصُّفُوفُ، وَتَصُفُّهُنَّ صُفُوفَ الرِّجَالِ إذَا كَثُرْنَ، لَا يُخَالِفْنَ الرِّجَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ صُفُوفِهِنَّ إلَّا أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ وَسَطًا وَتَخْفِضَ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ الَّذِي يُجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَتْ الْمَرْأَةُ أَمَامَ النِّسَاءِ فَصَلَاتُهَا وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهَا مُجْزِئَةٌ عَنْهُنَّ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يَؤُمَّ النِّسَاءَ مِنْهُنَّ إلَّا حُرَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُصَلِّي مُتَقَنِّعَةً، فَإِنْ أَمَّتْ أَمَةٌ مُتَقَنِّعَةٌ أَوْ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ حَرَائِرَ فَصَلَاتُهَا وَصَلَاتُهُنَّ مُجْزِئَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فَرْضُهَا وَهَذَا فَرْضُهُنَّ. وَإِمَامَةُ الْقَاعِدِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ أَكْثَرُ مِنْ إمَامَةِ أَمَةٍ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ وَحَرَائِرَ مُتَقَنِّعَاتٍ(2).

---

(1) قال النووي: لا تكره إمامة العبد للعبيد، ولا للأحرار، ولكن الحر أولى. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. المجموع 4/ 183، الأم 1/ 193.

(2) الأم 1/ 191.

315 – أخبرنا سفيان، عن حُصَين أظنه، عن هلال بن يَسَاف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ – يقال له: وابصة بن معبد – فقال: أخبرني هذا أن النبي ﷺ رأى رجُلاً يُصَلي خَلْفَ الصَّف وحدَهُ، فأَمره أن يُعيدَ الصلاةَ. (صحيح: م. ش: 877).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَدْ سَمِعْت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يُدْخِلُ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَوَابِصَةَ فِيهِ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ هِلَالٍ عَنْ وَابِصَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَسَمِعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ يُوهِنُهُ بِمَا وَصَفْت، وَسَمِعْت مَنْ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «زَادَك اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، فَكَأَنَّهُ أَحَبَّ لَهُ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ بِالرُّكُوعِ حَتَّى يَلْحَقَ بِالصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى رُكُوعَهُ مُنْفَرِدًا مُجْزِئًا عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِنَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الْإِمَامِ تُجْزِئُهُ، فَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ وَابِصَةَ كَانَ حَدِيثُنَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ الْقِيَاسَ وَقَوْلَ الْعَامَّةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الْقِيَاسُ وَقَوْلُ الْعَامَّةِ؟ قِيلَ: أَرَأَيْت صَلَاةَ الرَّجُلِ مُنْفَرِدًا أَتُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ وَهُوَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلْ يَعْدُو الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ كَالْإِمَامِ الْمُنْفَرِدِ أَمَامَهُ أَوْ يَكُونَ كَرَجُلٍ مُنْفَرِدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا؟ فَإِنْ قِيلَ: فَهَكَذَا سُنَّةُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، قِيلَ: فَسُنَّةُ مَوْقِفِهِمَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي الِانْفِرَادِ شَيْءٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ فِيهِ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ قِيلَ: فَاذْكُرْ حَدِيثَك، قِيلَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ النَّبِيَّ إلى طَعَام صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ: أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَأَنَسٌ يَحْكِي أَنَّ امْرَأَةً صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، فَإِذَا أَجْزَأَتْ الْمَرْأَةَ صَلَاتُهَا مَعَ الْإِمَامِ مُنْفَرِدَةً أَجْزَأَ الرَّجُلَ صَلَاتُهُ مَعَ الْإِمَامِ مُنْفَرِدًا كَمَا تُجْزِئُهَا هِيَ صَلَاتُهَا[1].

316 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيتُ أنَس بن مالك صلى الجمعة في بُيُوتِ حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حُميد والمسجد والطريق. (إسناده ضعيف: م. ش: 249).

317 - أخبرنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة قال: رَأيتُ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فَوقَ ظَهْرِ المسجِد وَحدَهُ بصَلاَةِ الإمَامِ. (حسن لغيره: م. ش: 212).

---

(1) قال الشيرازي في المهذب: (فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه: لم تبطل الصلاة؛ لما روي: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وقف عن يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكرة خلف الصف، وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها). قال النووي شارحاً: المواقف المذكورة كلها على الاستحباب، فإن خالفوها كره وصحت الصلاة؛ لما ذكره المصنف، وكذا لو صلى الإمام أعلى من المأموم وعكسه لغير حاجة، وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام، أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم: صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا، وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف: كره، وصحت صلاته. المجموع 4/189، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 635.

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ؛ لِيَرَاهُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَقْتَدُونَ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ مُتَضَايِقًا عَنْهُ إِذَا سَجَدَ أَوْ مُتَعَادِيًا عَلَيْهِ كَتَضَايُقِ الْمِنْبَرِ وَتَعَادِيهِ بِارْتِفَاعِ بَعْضِ دَرَجِهِ عَلَى بَعْضٍ: أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الِاسْتِوَاءِ، ثُمَّ يَسْجُدَ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَقَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَضَايِقًا أَوْ مُتَعَادِيًا، أَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى أَوْ يَتَقَدَّمَ: فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ مِنْ شَأْنِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ اسْتَأْخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ لَا يَتَضَايَقُ إِذَا سَجَدَ وَلَا يَتَعَادَى: سَجَدَ عَلَيْهِ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَتَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَجَعَ لِلسُّجُودِ -(وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ) لِتَضَايُقِ الْمِنْبَرِ وَتَعَادِيهِ. وَإِنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، أَوْ تَقَدَّمَ، أَوْ مَشَى مَشْيًا غَيْرَ مُنْحَرِفٍ إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَبَايِنًا، أَوْ مَشَى يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ: كَرِهْته لَهُ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَا تُوجِبُ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَثِيرًا مُتَبَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مُتَبَاعِدًا: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ عَلَّمَ النَّاسَ مَرَّةً أَحْبَبْت أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَوِيًا مَعَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ مَقَامُهُ فِيهَا سِوَاهَا بِالْأَرْضِ مَعَ الْمَأْمُومِينَ، فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلنَّاسِ، وَلَوْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ أَوْ أَخْفَضَ: لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ مِنْ فَوْقِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ يَرَى بَعْضَ مَنْ خَلْفَهُ، فَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَمَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْت قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَهُمْ أَحَبَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَوْ أَنَّهُمْ هَبَطُوا إِلَى الْمَسْجِدِ[1].

---

(1) الأم 1/ 200.

وقال الشافعي: وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي طَرَفِهِ وَلَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

318 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة قال: أخبرنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صَلوا كَمَا رَأيْتُمُوني أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحَدُكُم وليَؤمكم أكبرُكُم». (صحيح: م. ش: 235).

319 - أخبرنا إبراهيم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَؤُمَّهُم إلا صَاحِبُ البَيْتِ. (حسن لغيره: م. ش: 234).

320 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرنا نافع، قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرضٌ

---

(1) قال النووي: للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (أحدها): أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد صفته وسرداب فيه وبئر، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد: تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا. ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد، وسيأتي في الحال الثالث إن شاء الله تعالى. الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان: أحدهما: أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به - فإن لم يكن بينهما حائل - جاز إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع. المجموع 4/ 198 مختصرا، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 111.

يَعْملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة، قال: فلما سمعهم عبد اللَّه جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فَصَلِّ، فقال له عبد اللَّه: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى. (إسناده صحيح: م. ش: 236).

321 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني عَطاء، قال: سمعت ابن عُمير يقول: اجتمعتْ جماعة فيما حول مكة – قال: حسبت أنه قال: في أعْلى الوادي هَهُنَا وفي الحج –، قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال: فأخَّره المِسْوَر بن مَخْرَمة وقدَّم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يُعَرِّفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المِسْوَر بن مخرمة: أَنْظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته. فقال: هنالك ذهبت بها، قال: نعم، فقال: قد أصَبْتَ. (صحيح: م. ش: 232).

## الشرح:

قال الشافعي: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدِمُوا مَعًا فَأَشْبَهُوا أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُمْ وَتَفَقُّهُهُمْ سَوَاءً، فَأُمِرُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، وَبِذَلِكَ آمُرُهُمْ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ الْقَوْمَ إذَا اجْتَمَعُوا فِي الْمَوْضِعِ لَيْسَ فِيهِمْ وَالٍ وَلَيْسُوا فِي مَنْزِلِ أَحَدٍ: أَنْ يُقَدِّمُوا أَقْرَأَهُمْ وَأَفْقَهَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ، فَإِنْ قَدَّمُوا أَفْقَهَهُمْ إذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ مِنْهُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَدَّمُوا أَقْرَأَهُمْ إذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ الْفِقْهِ مَا يَلْزَمُهُ فِي الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ. وَيُقَدِّمُوا هَذَيْنِ مَعًا عَلَى مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا قِيلَ (وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ): أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ؛ أَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ الْأَئِمَّةِ

كَانُوا يُسْلِمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ فَقِيهًا إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْقِلُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيهِ بِالْفِقْهِ وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ. وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَسَنُّهُمْ وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَسَنُّهُمْ فِيمَا أَرَى (وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ)؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْتَبِهِي الْحَالِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ فَأَمَرَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا.

وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو نَسَبٍ فَقَدَّمُوا غَيْرَ ذِي النَّسَبِ: أَجْزَأَهُمْ، وَإِنْ قَدَّمُوا ذَا النَّسَبِ: اشْتَبَهَتْ حَالُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ: كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْزِلَةُ فَضْلٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا»، فَأُحِبُّ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِيهِ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ.

وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ كَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ إِلَّا السُّلْطَانُ(1).

وَمَنْ أَمَّ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ كَرِهْت إِمَامَتَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ: أَجْزَأَتْ إِمَامَتُهُ، وَالِاخْتِيَارُ مَا وَصَفْت مِنْ تَقْدِيمِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَالسِّنِّ وَالنَّسَبِ، وَإِنْ أَمَّ

---

(1) قال النووي: ولو اجتمع قوم لا والي معهم في موضع، فإن كان مسجداً فإمامه أحق، وإن كان غير مسجد أو كان مسجدا ليس فيه إمام فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم، والتقديم من الأفقه وغيره، سواء سكنه بملك أو إجارة أو عارية أو أسكنه سيده، ولو حضر شريكان في البيت أو أحدهما، والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه، ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان: الصحيح: تقديم المستأجر، وبه قطع المصنف والأكثرون؛ والثاني: المالك أحق؛ لأن المستأجر إنما يملك السكنى حكاه الرافعي، وإن اجتمع المعير والمستعير فوجهان: الصحيح – وبه قطع المصنف والجمهور –: المعير أحق. والثاني: المستعير أحق؛ لأنه الساكن، حكاه الرافعي، ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق، ولما ذكره المصنف سواء المأذون له في التجارة وغيره، ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى والله أعلم. المجموع 4/180.

أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا أَوْ بَدَوِيٌّ قَرَوِيًا: فَلَا بَأْسَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْإِمَامَةِ. وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مِنْ بَالِغٍ مُسْلِمٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ: أَجْزَأَتْهُ وَمَنْ خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْمُودِ الْحَالِ فِي دِينِهِ، أَيْ: غَايَةٍ بَلَغَ يُخَالِفُ الْحَمْدَ فِي الدِّينِ. وَقَدْ صَلَّى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ مَنْ لَا يَحْمَدُونَ فِعَالَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ[1].

322 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، عن نافع: أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج. (صحيح لغيره: م. ش: 237).

323 – أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد: أن الحسَنَ والحُسَيْن كانا يُصَليان خَلْفَ مَرْوانَ، فقال: أما كانا يُصَلِّيان إذَا رَجَعَا إلى منازلهما؟ فقال: لاَ واللَّه مَا كانا يزيدان عَن صَلاَة الأئمة. (مرسل رجاله ثقات: م. ش: 238).

324 – أخبرنا مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيد مولى ابن أزهَرَ، قال: شهدت العِيدَ مَع عَليٍّ وعُثمانُ محصورٌ. (صحيح رجاله ثقات: م. ش: 267).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَيُجْزِئُ رَجُلًا أَنْ يُقَدِّمَ رَجُلًا أَوْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ بِقَوْمٍ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَالِي الَّذِي يَلِي الصَّلَاةَ، أَيَّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ وَالٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْوَالِي شُغْلٌ أَوْ مَرَضٌ، أَوْ نَامَ أَوْ أَبْطَأَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ

(1) الأم 1/ 184 وما بعدها.

إلى أَبي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ لِحَاجَتِهِ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّاهَا خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، قَالَ: يَعْنِي أَوَّلَ وَقْتِهَا إلى هُنَا.

وَأُحِبُّ في هَذَا كُلِّهِ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَرِيبًا أَنْ يَسْتَأْمِرَ، وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا أَبْطَأَ هُوَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَسَوَاءٌ في هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ زَمَانَ فِتْنَةٍ أَوْ غَيْرَ زَمَانِ فِتْنَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا خَافُوا فِي هَذَا شَيْئًا مِنْ السُّلْطَانِ أَحْبَبْت أَنْ لَا يُعَجِّلُوا أَمْرَ السُّلْطَانِ حَتَّى يَخَافُوا ذَهَابَ الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافُوا ذَهَابَهُ لَمْ يَسَعْهُمْ إِلَّا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْجُمُعَةُ وَالْأَعْيَادُ وَغَيْرُهَا، قَدْ صَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ الْعِيدَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا[1].

325 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه أذَّنَ فِي ليلةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يأمُرُ المؤذنَ إذَا كانَتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر يقول:» ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحَال«[2]. (متفق عليه: م. ش: 224).

326 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمُرُ مُنَادِيَهُ في الليلةِ المطيرةِ والليلةِ البَارِدةِ ذَاتِ رِيحٍ: «ألا صلوا في الرحال». (صحيح: م. ش: 225).

---

(1) ورد ذكر هذا الحديث والذي بعده في باب صلاة الجماعة أيضاً.
(2) الأم 1/ 181.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلاَ أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ صَغُرَ: أَجْزَأَ عَنْهُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَعْظَمُ وَحَيْثُ كَثُرَتْ الْجَمَاعَاتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[1].

327 - أخبرنا مالك، عن هشام - يعني ابن عروة -، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الأرقم: أنه كان يَؤُم أصحَابَه يوماً، فذهب لحاجة ثم رجع فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا وجَدَ أَحَدُكُم الغَائِطَ فَليبدأْ بِه قَبْلَ الصَّلاَةِ». (صحيح: م. ش: 226).

328 - أخبرنا الثقة، عن هشام - يعني ابن عروة -، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الأَرْقَم: أنه خرج إلى مكة فصحبه قومٌ، فكان يؤُمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ وَوَجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط». (صحيح لغيره: م. ش: 227).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ - إِمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ إِمَام - وُضُوءٌ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ، وَلَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ الْوُضُوءِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا، وَإِنَّ مَنْ شُغِلَ بِحَاجَتِهِ إِلى وُضُوءٍ أَشْبَهُ أَنْ لَا يَبْلُغَ مِنْ الْإِكْمَالِ لِلصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا مَا يَبْلُغُ مَنْ لَا شُغْلَ

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/115.

لَهُ، وَإِذَا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ أَوْ الْمُفْطِرِ أَوْ طَعَامُهُ وَبِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ: أَرْخَصْت لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيْهِ: تَرَكَ الْعَشَاءَ، وَإِتْيَانُ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ[1].

329 أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول اللَّه ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عنه، فَجُحِش شِقُّهُ الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذَا صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبنَّا ولَكَ الحمدُ، وإذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِين». (صحيح: م. ش: 251).

330 – أخبرنا يحيى بن حَسّان، عن حَمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها). يعني: بمثله. (صحيح: م. ش: 252).

331 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: صلّى رسول اللَّه ﷺ في بيتي وهو شاكٍ، فصلى جالساً وصلى خلفهُ قومٌ قِيامَاً، فأشار إليهمْ أن اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإذَا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا رفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا صَلَّى جالساً فَصَلُّوا جلُوساً أجمعين». (متفق عليه: م. ش: 1043).

332 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّهم خَرَجُوا يُشَيعُونَه وهو مريض، فصلى جالساً وصَلُّوْا خلفَهُ

---

(1) الأم 1/ 182.

جُلُوساً. (إسناده صحيح على شرط مسلم: م. ش: 800).

333 - أخبرنا الثقة، عن يحيى بن حسان، أخبرنا ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها): أن رسول اللَّه ﷺ كان وَجِعَاً، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فَوَجَد النبي ﷺ خِفَّةً فقعد إلى جنب أبي بكر، فَأَمّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وهو قَاعِدٌ وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم. (متفق عليه: م. ش: 798).

334 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عُبيد بن عُمير: عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه. (مرسل: م. ش: 799).

335 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ في مَرَضِه، فَأتى أبا بكر وهو قائم يُصَلِّي بالنَّاسِ، فاستأخر أبو بكر فأشَار إليه رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ كَما أنْتَ، فجلس رسول اللَّه ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بِصَلاةِ رسول اللَّه ﷺ، وكان النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أبي بكر. (مرسل: م. ش: 1044).

336 - أخبرنا الثقة، عن يحيى بن حَسَّانَ، عن حَمَّادَ بن سَلَمة،عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها): بمثل معناه لا يخالفه. وأوضح منه، وقال: صَلَّى أبو بكر إلى جنبه قائماً. (متفق عليه: م. ش: 1045).

337 - أخبرنا الثقةُ، - وفي سائر الأصول - عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عُبيد ابن عُمير قال: أخبرني الثقة - كان يعني: عائشة - ثم

ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام بن عروة عن أبيه. (مرسل: م. ش: 1046).

338 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حَمّاد بن سَلَمَة، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها): أنَّ رسول اللَّه ﷺ أمَر أبا بكر أن يُصلي بالنَّاس، فوجد النبي ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إلى جنب أبي بكر، فَأمَّ رسول اللَّه ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمَّ أبو بكر النَّاس وهو قائم. (صحيح: م. ش: 120).

339 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مُلَيْكَة، عن عُبيد ابن عُمير الليثي، حدثه: أن رسول اللَّه ﷺ أمَرَ أبا بكر أن يُصلي للنَّاس الصبح، وأن أبا بكر كبَّر فوجد النبي ﷺ بعض الخفَّةِ فقام يَفْرِجُ الصُّفُوف، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحِسَّ من ورائهِ عَرَفَ أنَّه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول اللَّه ﷺ، فخنس وراءه إلى الصف، فرده ﷺ مكانه فجلس رسول اللَّه ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول اللَّه، أرَاكَ أصبحت سالماً، وهذا يوم ابنةِ خارِجَة، فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول اللَّه ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يُحَذِّرُ الفتن، وقال: «إنِّي واللَّه لاَ يُمْسكُ النَّاسُ علّي بشيءٍ إلا أني لا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ اللَّه في كتابه، ولا أُحَرِّمُ إلاَّ ما حَرَّمَ اللَّه عز وجل في كتابه، يا فَاطِمَةُ بنتَ رسول اللَّه، يا صفيةُ عمةَ رسول اللَّه، اعمَلاَ لما عِندَ اللَّه، لا أُغني عنكما من اللَّه شيئاً». (مرسل: م. ش: 121).

340 – أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَطَاء بن يَسَار: أنَّ رسول

اللَّه ﷺ كبَّر في صَلاَةٍ مِنَ الصلوات، ثم أشار بيده: أنِ امْكُثُوا، ثم رجع وعلى جِلْده أَثَرُ الماء. (مرسل: م. ش: 247).

341 - أخبرنا الثقة، عن أُسَامةَ بن زيدٍ، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ بمثل معناه. (صحيح لغيره: م. ش: 248).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَنْ حَدَّثَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَمَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا - مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا، فَهَذَا مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ نَاسِخَةٌ مَعْقُولاً، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يُطِقْ الْقِيَامَ صَلَّى جَالِسًا، وَكَانَ ذَلِكَ فَرْضَهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ غَيْرِهِ قِيَامًا إِذَا أَطَاقُوهُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْضُهُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فَرْضَهُ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَ وَجَالِسًا إِذَا لَمْ يُطِقْ، وَكَذَلِكَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا وَمُومِيًا إِنْ لَمْ يُطِقْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُصَلِّي الْمَأْمُومُونَ كَمَا يُطِيقُونَ، فَيُصَلِّي كُلٌّ فَرْضَهُ، فَتَجْزِي كُلًّا صَلَاتُهُ.

وَلَوْ صَلَّى إِمَامٌ مَكْتُوبَةً بِقَوْمٍ جَالِسًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَمَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا: كَانَ الْإِمَامُ مُسِيئًا وَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ وَأَجْزَأَتْ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَرَى صِحَّةً بَادِيَةً وَجَلَدًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجِدُ مَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَائِمًا: أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِي عَنْهُ، وَلَوْ صَلَّى أَحَدٌ يُطِيقُ الْقِيَامَ خَلْفَ إِمَامٍ قَاعِدٍ فَقَعَدَ مَعَهُ: لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ،

وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ بَعْضَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، ثُمَّ أَطَاقَ الْقِيَامَ: كَانَ عَلَيْهِ حِينَ أَطَاقَ الْقِيَامَ أَنْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ[1].

وَلَوْ افْتَتَحَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ مَرِضَ حَتَّى لَا يُطِيقَ الْقِيَامَ: كَانَ لَهُ أَنْ

---

(1) قال النووي: ذهبنا إلى جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة (رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام؛ لأنه جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: يصلي بالناس، ولقوله: يقتدي به أبو بكر، وفي رواية لمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير، وقوله: يسمعهم التكبير، يعني: أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي ﷺ وإنما فعله؛ لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض، وفي رواية البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي – وهو قائم – بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به، ويسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة. قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق: أن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، حين إلى من نسائه، وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره: أن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي – وهو قائم – بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ، قال: ورويناه من طرق كثيرة. وأجاب الشافعي والأصحاب عنها إن صحت فإنها كانت مرتين: مرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكر ومرة أبو بكر وراءه، ويحصل المقصود، وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما. وأما الجواب عن حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»، فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة: هو مرسل ضعيف، وأن جابراً الجعفي متفق على ضعفه، وردَّ رواياته، قالوا: ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي، قال الشافعي (رحمه الله): قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله أعلم. المجموع 4/ 162 مختصراً.

يَجْلِسَ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ جَالِسًا[1].

342 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زُبَيْد بن الصَّلْتِ، أنه قال: خَرَجْتُ مع عمر بنَ الخطاب إلى الجُرفِ فَنَظَرَ فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: واللَّه ما أُراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليتُ وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغَسَلَ ما رأى في ثَوْبه ونَضَحَ ما لم يَرَ، وأذَّن وأَقَامَ ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً. (صحيح: م. ش: 61).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَوْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً دَافِقًا، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ باحْتِلَامٍ وَلَا بِغَيْرِهِ أَحْبَبْت أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَيَتَأَخَّى فَيُعِيدَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ الاحْتِلَامَ كَانَ أَوْ مَا كَانَ، مِنْ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ نَوْمٍ رَأَى فِيهِ شَيْئًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ احْتَلَمَ فِيهِ.

وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَ هَذَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ رَأَى فِي الْمَنَامِ شَيْئًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْزَلَ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَلْبَسَ ثَوْبَهُ غَيْرُهُ فَيَعْلَمَ أَنَّ الاحْتِلَامَ كَانَ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا: وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَشُكُّ أَنَّ الاحْتِلَامَ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ إنْ أَحْدَثَ نَوْمَةً نَامَهَا، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَهُ صَلَاةً: أَعَادَهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُ صَلَاةً اغْتَسَلَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ[2].

343 – أخبرنا سفيان، عن أبي حازم: أن نفراً تماروا في المنبر، قَال: فَسألوا سَهْلَ بن سعد من أي شيء مِنْبَرُ النبي ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس

(1) الأم 1/ 199.
(2) الأم 1/ 53.

أعلم به مني، من أثل الغابة، عَمِلَهُ فلاَنٌ مولى فُلاَنة، ولقد رأيت رسول اللَّه ﷺ حين صَعِدَ عليه استقبل القبلة فكَبّر، ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القَهْقَرَي، ثم سجد ثم صَعِدَ فقرأ، ثم رَكَع ثم نزل القهقري ثم سجد. (صحيح: م. ش: 254).

## الشرح:

أورد الإمام الشافعي هذا الحديث في باب موقف الإمام في كتاب الأم[1]، غير أني لم أعثر على شرح له من كتبه.

(1) الأم 1/ 197.



## الباب الثامن: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها.

344 - أخبرنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد اللَّه ين الزُبَيْر، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي قَتَادة الأنصاري: أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمامَةَ بنت أبي العاص، وهي ابنةُ بنتِ رسول اللَّه ﷺ، فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قَامَ رفَعَها. (صحيح: م. ش: 214).

345 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن أبي قَتَادة الأنصاري: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ وهُو حَامِلٌ أُمامَةَ بنت زينب، فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قَامَ رفَعَها. (متفق عليه: م. ش: 210).

346 - أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد اللَّه، عن عمرو بن سُلَيم الزرقيّ، عن أبي قتادة: أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ وهُو حامل أُمامة بنت أبي العاص. (صحيح: م. ش: 79).

## الشرح:[1]

## جاء في باب طهارة الثياب في الصلاة:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2] فَقِيلَ: يُصَلِّي فِي ثِيَابٍ

---

(1) يبدو من ظاهر ترتيب الإمام السندي أنه وضع هذه الأحاديث في حمل أمامة بنت العاص لبيان الفعل الذي يؤثر في الصلاة والذي لا يؤثر فيها، وهذا واضح من العنوان الذي عنون به الباب، غير أني لم أجد للشافعي (رحمه الله تعالى) فيما اطلعت عليه كلاما في هذه الموضوع وفق الاستدلال بهذا الحديث، وإنما ذكر الإمام الشافعي (رحمه الله) هذا الحديث واستشهد به في باب طهارة ثوب المصلي، وقد أوردت كلامه (رحمه الله تعالى) في متن الكتاب.
وقد علق النووي في شرحه للمجموع على التعليق على هذه الأحاديث من كلام الشيرازي في مسألة حمل الحيوان في الصلاة، فقال النووي: فإذا حمل حيواناً طاهراً لا نجاسة على ظاهره في صلاته: صحت صلاته، بلا خلاف، وإن حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة: لم تصح صلاته بلا خلاف، وفيه وجه في البحر صرح به الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب؛ لأن في باطنه نجاسة لا حاجة إلى استصحابها بخلاف الحي، ولو تنجس منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله، ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما: عند الغزالي الصحة، ويعفى عنه كالباقي على محل نجو المصلي، وأصحهما عند إمام الحرمين: لا يصح، وبه قطع المتولي وهو الأصح لعدم الحاجة إلى احتمالها. المجموع 4/157.
وأما فيما يتعلق بالفعل الذي يؤثر أو لا يؤثر في صحة الصلاة فقد قال النووي: فمختصر ما قاله أصحابنا: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها. حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط. والثاني: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعا كرفع عمامة، وحل أشرطة سراويل ونحوهما - قليل، وما احتاج كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل كثير، حكاه الرافعي. والثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها، وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف. والرابع: وهو الصحيح المشهور - وبه قطع المصنف والجمهور -: أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا. وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة، قال أصحابنا: والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع: أحدها: أن يفعله ناسياً. الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة. الثالث: أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك. المجموع 4/25 مختصراً.
(2) سورة المدثر الآية (4).

طَاهِرَةٍ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلكَ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ الثَّوْبِ، فَكُلُّ ثَوْبٍ جُهِلَ مَنْ يَنْسِجُهُ، أَنَسَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ أَوْ وَثَنِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ كِتَابِيٌّ، أَوْ لَبِسَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ صَبِيٌّ؟ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً، وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الصِّبْيَانِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا ثَوْبُ صَبِيٍّ[1].

347 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «التَّسْبيحُ للرِّجَال والتَّصْفِيقُ للنِّسَاء». (صحيح لغيره: م. ش: 308).

348 - أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت صلاة العصر، فَأتى المؤذنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر، وجاء رسول اللَّه ﷺ فأكثر الناس التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صَلاَته، فلَمَّا أكثر النَّاسُ التصفيق التفت فرَأَي رسول اللَّه ﷺ فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ أَنْ كَما أنتَ، فرفع أبو بكر يديه فحمد اللَّه على ما أمَرَهُ به رسولُ اللَّه ﷺ، ثم استأخَرَ وتقدّم رسول اللَّه ﷺ، فلما قَضَى صَلاَتَهُ قال: «مَالي رَأَيتُكُمْ أكثَرتم التصفيقَ، مَنْ نَابَه شيء في صَلاَته فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَهُ إذا سَبَّح الْتُفِتَ إليه، فإنَّما التصفيق للنساء». (صحيح لغيره: م. ش: 307).

349 - أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهْل بن سَعْد الساعدي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت

---

(1) الأم 1/ 72.

الصلاةُ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للنَّاس فأقِيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول اللَّه ﷺ والنَّاس في الصلاة فتخلَّص حتَّى وقف في الصف، فصَفّق النَّاسُ، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول اللَّه ﷺ فأشَار إليه رسول اللَّه ﷺ أَنْ امكُث مكَانَكَ، فرفع أبو بكر يديه فحمد اللَّه على ما أمَرَه به رسول اللَّه ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول اللَّه ﷺ فصَلَّى بالنَّاسِ، فلما انصرف قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ، فقال أبو بكر: يا رسولَ اللَّه، ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أن يصلي بين يدي رسول اللَّه ﷺ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «مَالِي رَأَيتُكُمْ أكثَرتم التصفيقَ فمَنْ نَابَه شيء في صَلاَته فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِذا سَبَّح الْتُفِتَ إليه، وإنَّما التصفيق للنساء. (صحيح: م. ش: 233).

## الشرح:

يبدو من ظاهر ترتيب الإمام السندي أنه وضع هذه الأحاديث في حكم التسبيح والتصفيق في الصلاة، وهذا واضح من العنوان الذي عنون به الباب، غير أني لم أجد للشافعي (رحمه الله تعالى) فيما اطلعت عليه كلاما في هذه الموضوع وفق الاستدلال بهذا الحديث، وإنما ذكر الإمام الشافعي (رحمه الله) هذا الحديث، واستشهد به في باب الصلاة بغير أمر الولي[1].

(1) وفيما يتعلق بالتصفيق والتسبيح فقد قال النووي: قال أصحابنا: متى ناب المصلي شيء بأن احتاج إلى تنبيه إمامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها أو أراد إعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الأمثلة، فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا السنة - ولا تبطل صلاتهما، وصفة التسبيح سبحان الله أو نحو هذا اللفظ، ويجهر به جهرا يسمعه المقصود. وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه، وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى=

350 – أخبرنا سُفيان، عن عاصم بن أبي النُجُودِ، عن وائل، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: كنَّا نُسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني مَا قَرُبَ وما بَعُدَ في الصَلاَّةِ. (صحيح: م. ش: 913).

351 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد اللَّه بن عمر قال: دخل رسول اللَّه ﷺ مسجد بني عمرو بن عَوْف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صُهَيبا كيف كان رسول اللَّه ﷺ يَرُدُّ عليهم؟ قال: كان يشير إليهم. (صحيح: م. ش: 209).

352 – أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، قال: صلّى بنا حُذَيفة على دُكَّان مرتفع، فجاء فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود البدري، فتابعه حُذَيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال حُذَيفة: ألم ترني قَدْ تَابَعْتُك. (صححه ابن خزيمة وابن حبان: م. ش: 258).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَنَقُولُ: إنَّ حَتْمًا أَنْ لَا يَعْمِدَ أَحَدٌ لِلْكَلَامِ فِي

---

=وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب، والأول أصح وأشهر، قال أصحابنا: ولا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب، فإن جهلت تحريمه لم تبطل، قال الشيخ أبو حامد وغيره: التصفيق والتسبيح سنتان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحا فمباحان. (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك. ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور. المجموع 4/ 13.

الصَّلَاةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا، فَإِنْ فَعَلَ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلَاةً غَيْرَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا مِمَّنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَتَكَلَّمَ فِيهَا: بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْكَلَامِ جُمْلَةٌ، وَدَلَّ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْكَلَامِ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ[1].

---

(1) الأم 1/ 147.




## الباب التاسع: في سُجود السّهْو

353 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنة: أنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك. (صحيح: م. ش: 180).

354 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد اللَّه بن بُحَيْنَة، قال: صلى لنا رسول اللَّه ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضي الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم بعد ذلك. (صحيح: م. ش: 179).

355 - أخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصُرت الصلاة أم نسيت يا رسولَ اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أصَدَق ذو اليَدَيْنِ»؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول اللَّه ﷺ فصلى اثنتين أُخْرَيَيْنِ ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. (متفق عليه: م. ش: 914).

356 - أخبرنا مالك عن داود بن حُصَين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقُصِرت الصلاة أم نسيت يا رسولَ اللَّه؟ فأقبل رسول اللَّه ﷺ فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فأتم رسول اللَّه ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد وهو جالس بعد التسليم. (صحيح: م. ش: 915).

357 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي

المُهلَّب، عن عمران ابن حُصَين، قال: سلم رسول اللَّه ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخِرباقُ - رجل طويل بسيط اليدين - فنادى: يا رسولَ اللَّه أقصُرت الصلاة؟ فخرج مُغْضَباً يَجُر رِداءه فسأل فأُخبر، فصلى تلك الركعة التي كَانَ تَرَكَ ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. (صحيح: م. ش: 916).

## الشرح:

قال الشافعي: سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ عِنْدَنَا فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ مِنْ الْأَمْرَيْنِ، وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَعْلَمْ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْ هَذَا. وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ نَقْصًا كَانَ أَوْ زِيَادَةً، سَهْوًا وَاحِدًا كَانَ أَمْ اثْنَيْنِ أُمّ ثَلَاثَةً: فَسَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ[1].

---

(1) قال النووي: ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون: أحدهما: في المسألة ثلاثة أقوال: الصحيح منها: أنه قبل السلام، فإن أخره لم يعتد به. والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده. والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره وهما سواء. والطريق الثاني: يجزئ التقديم والتأخير، وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قول: التقديم أفضل، وفي قول: التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قول: إن كان زيادة فالتأخير أفضل، وإلا فالتقديم. قال إمام الحرمين: ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير. قال: والطريقة المشهورة الأولى، وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز كما سبق هذا كلام الإمام، وقال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء، يعني: جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد: أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان. وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وقال مالك: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد: أنه قبل السلام فيهما. هذا كلام صاحب الحاوي، والمذهب: أنه قبل السلام، وسبقت أدلة هذه=




# الباب العاشر: في سجود التلاوة

358 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أَسْلَم،عن عَطَاء بن يَسَار، أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنتَ إماماً فلو سجدْتَ لسجدتُ». (مرسل، حسن لغيره: م. ش: 776).

359 - أخبرنا مالك، عن نافع: أن عمر رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين. (صحيح: م. ش: 1053).

---

=المذاهب، والجمع بين الأحاديث في أول الباب. ومما استدلوا به لأبي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم. قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب: إنه قبل السلام، فسلم قبل السجود نظرت فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون. أصحهما: عندهم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: أنه فوت السجود ولا يسجد. والثاني: يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا. وهذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي، فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف، بخلاف ما إذا سلم ناسيا وسجد، فإن فيه خلافا، وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان: الجديد: الأظهر لا يسجد. والقديم: يسجد. وذكر المصنف دليلهما، وإن لم يطل بل ذكر على قرب، فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه: أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. والثاني: لا يسجد لفوات محله، وهذا غلط لمخالفته السنة. فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل: إنه يسجد فسجد، فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين. أرجحهما عند البغوي: لا يكون عائداً. وأصحهما: عند الأكثرين: يكون عائدا، وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم، ويتفرع على الوجهين مسائل: منها: لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود: بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الأول، ومنها: هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إن قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود، وإن قلنا بالأول كبر. المجموع 4/ 69، الأم 1/ 154.

360 – أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن ثَعْلَبَة بن صُعَير: أن عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين. (صحيح: م. ش: 1136).

361 – أخبرنا مالك، عن ابن شِهَاب، عن الأعرج: أنّ عُمَر بن الخطاب قرأ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى. (صحيح لغيره: م. ش: 1052).

362 – أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن الحارث بن ثوبان، عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قرأ بالنجم، فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة. (رجاله ثقات ما عدا الحارث بن عبدالرحمن، ولكن الحديث يصح بغيره: م. ش: 774).

363 – أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن يزيد بن عبد اللَّه بن قُسَيْطٍ، عن عَطَاء بن يَسَار، عن زيد بن ثابت: أنه قرأ عند رسول اللَّه ﷺ بالنجم فلم يَسْجُد فيها. (متفق عليه: م. ش: 775).

364 – أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن يزيد مولى الأسد بن سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول اللَّه ﷺ سجد فيها. (صحيح: م. ش: 1051).

365 – أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن عَبْدَة، عن زِرَّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول: «إنما هي تَوبَةُ نبي». (صحيح: م. ش: 1827).

366 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني في «ص». (صحيح: م. ش: 1829).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفي النَّجْم سَجْدَةٌ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ تَرَكَهُ كَرِهْته لَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ؟ قِيلَ: السُّجُودُ صَلَاةٌ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، فَكَانَ الْمَوْقُوتُ يَحْتَمِلُ مُؤَقَّتًا بِالْعَدَدِ وَمُؤَقَّتًا بِالْوَقْتِ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عز وجل فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَلَمَّا كَانَ سُجُودُ الْقُرْآنِ خَارِجًا مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ: كَانَتْ سُنَّةَ اخْتِيَارٍ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَدَعَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ تَرَكَ فَضْلًا لَا فَرْضًا، وَإِنَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ؛ لِأَنَّ فِيهَا سُجُودًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّجْمِ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْت؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَجَدُوا مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ، وَالرَّجُلَانِ لَا يَدَعَانِ الْفَرْضَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَلَوْ تَرَكَاهُ أَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «زَيْدٍ أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ»، فَهُوَ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ الْقَارِئُ، فَلَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضًا فَيَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ. فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ، فَلَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَك السَّجْدَةَ فَسَجَدْت، وَقَرَأْت عِنْدَك السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْت إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْت سَجَدْت مَعَك».

إِنِّي لَأَحْسَبُهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْكَى أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ[1].

---

(1) الأم 1/ 161.




## الباب الحادي عشر: في صلاة الجمعة

367 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، حدثني صَفوان بن سُليمْ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم وعَطَاء بن يَسَار: عن النبي ﷺ أنه قال: «شَاهِدٌ يَومُ الجمعَة، ومشهودٌ يومُ عَرَفَةَ». (روي من طرق يقوي بعضها بعضاً: م. ش: 259).

368 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني: شَريك بنُ عبد الله بن أبي نَمرٍ، عن عَطَاء بن يسار: عن النبي ﷺ مثله. (روي من طرق يقوي بعضها بعضاً: م. ش: 260).

369 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالرحمن بن حَرْمَلَة، عن ابن المُسَيِّب، عن النبي ﷺ مثله. (مرسل: م. ش: 261).

370 - أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «نَحْنُ الآخِرونَ ونَحْنُ السّابِقون، بَيْدَ أنَّهم أوتُوا الكِتَاب مِن قبلِنَا وَأوتِيناهُ مِن بعدِهِم، فهذا اليَومُ الذي اختلفوا فيه فهدانا اللَّه له، فالناسُ لنَا تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً، والنَّصَارى بعدَ غَدٍ». (صحيح: م. ش: 262).

371 - أخبرنا سُفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: بَايْدَ أنّهم[1]. (صحيح: م. ش: 263).

---

(1) أي: بيد أن، قال الكسائي: بيد: بمعنى غير، وقيل: بمعنى على أنهم، وقد جاء في بعض الروايات بايد أنهم، قال ابن الأثير: ولم أره في اللغة بهذا المعنى، وقال بعضهم: إنها بأيد أي بقوة. ترتيب المسند 1/125.

372 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن علقمةَ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرونَ السّابِقون يَوْمَ القِيَامَةِ، بَايْد أنهم أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهم، هذا يَومهُمُ الَّذِي فُرِضَ عليهم - يعني الجمعة -، فاختَلفُوا فيه فَهدانَا اللَّه لَهُ، فالنَّاسُ لنا فيه تبعُ السبت والأحدُ». (مرسل: م. ش: 264).

373 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عُبَيْدة، حدثني أبو الأزهر معاويةُ بن إسحاق ابن طَلحَةَ، عن عُبَيد اللَّه بن عُمَير: أنه سمع أنَس بن مالك يقول: أتى جبريلُ بمرْآةٍ بيضاءَ فيها وكْتَةٌ إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مَاهذِهِ»؟ فقَال: هذه الجمعَةُ فُضِّلْتَ بها أنتَ وأَمَتك، فالنَّاس لكم فيها تبع اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو اللَّه بخير إلا اسْتُجيب له، وهو عندنا يوم المَزيد. قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما يوم المزيد»؟ قال: إن ربك اتخذ في الفِرْدَوس وادياً أفْيَحَ فيه كُثُب مِسْك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل اللَّه ما شاء من ملائكته، وحوله منابرُ من نور عليها مقاعدُ للنبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللةٍ بالياقوت والزَّبَرْجَد، عليها الشهداءُ والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثُب، فيقول اللَّه لهم: أنا ربكم وقد صَدَقْتُكم وعدي، فاسألوني أُعْطِكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك - فيقول: قد رضيتُ عنكم، ولكم عليّ ما تمنيتم ولَدَيَّ مَزيدٌ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهُّم من الخير، وهو اليومُ الذي استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خَلَقَ آدمَ، وفيه تقوم الساعة. (حسن لغيره: م. ش: 315).

374 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو عِمْران إبراهيم بن الجَعْد، عن أَنَسٍ

شبيهاً به، وزاد عليه: ولكم فيه خير، مَنْ دعا بخير هو له قُسِم أعطيته، وإن لم يكن له قُسِم دُخِر له ما هو خير له منه. وزاد فيه أيضاً أشياء. (حسن لغيره: م. ش: 316).

375 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، عن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعد، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسولَ اللَّه: أخبرنا عن الجمعة: ماذا فيها من الخير؟ فقال النبي ﷺ: «فِيه خمسُ خِلاَل: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدم، وفيه أهْبَطَ اللَّه آدم إلى الأرض، وفِيهِ تَوفَّى اللَّهُ آدَمَ، وفِيه سَاعة لا يسأل العبدُ شيئاً إلا آتاه اللَّه إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِم، وفِيه تقُومُ الساعةُ، فما من مَلَكٍ مُقرَّبٍ ولا سَمَاءٍ ولاَ أرضٍ ولا جَبَلٍ إلاَّ وهو يشفق من يوم الجمعة». (صحيح لغيره: م. ش: 317).

376 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يومَ الجمعة فقال: «فِيهِ ساعةٌ لاَ يُوَافِقُها إنسانٌ مسلِمٌ وهُوَ قَائِم يُصَلي يسأل اللَّه شيئاً إلا أعطاه إيّاه»، وأشَارَ النبي ﷺ بيده يقللها. (صحيح: م. ش: 318).

377 - أخبرنا مالك، عن يَزِيدَ بن عبدالله بن الهادّ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحارث، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خَيْرُ يَوم طَلَعَتْ فِيه الشَّمْس يَوْمُ الجمعَةِ، فِيه خُلِقَ آدَمُ، وفِيه أُهْبِط، وفيه تِيبَ عَليْه، وفِيه مَاتَ، وفِيه تقُومُ الساعةُ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وهِيَ مَصِيخَة يومَ الجمعة من حين تُصْبح حتَّى تطلَعَ الشمس شَفَقاً من الساعة، إلا الجنَّ والإنس، وفيه سَاعةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلم يسأل

اللَّه شيئاً إلا أعطاهُ إياه»، قال أبو هريرة: قال عبد اللَّه بن سَلاَمَ: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك ساعة لا يُصَلَّى فيها، فقال ابن سَلاَم: أَلم يقل النبي ﷺ: مَنْ جَلَس مجلساً ينتظرُ الصَّلاة فهو في صلاةٍ حتى يصلي»، قال: قلت: بلى، قال: فهو ذاك. (صحيح: م. ش: 319).

378 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «سَيدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجمعَةِ». (مرسل: م. ش: 320).

379 – أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أخبرني أبي أنَّ ابن المسيب – وهو سعيد – قال: أحبُّ الأيام إلى أن أموت فيه ضُحًى يَوْمَ الجمعة. (صحيح: م. ش: 421).

380 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني صَفوان بن سُلَيْم، عن إبراهيم بن عبداللَّه بن سعيد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمْعة مِن غير ضَرورةٍ، كُتِبَ مُنَافِقاً في كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل»، وفي بعض الحديث» ثلاثاً. (صحيح لغيره: م. ش: 310).

381 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو، عن عُبيدة بن سُفْيان الحَضْرَمي، عن أبي الجَعْد الضَّمْري، عن النبي ﷺ قال: لا يَترِكُ أَحَدٌ الجمعةَ ثَلاثاً تَهاوناً بها إلا طَبَعَ اللَّه عَلىَ قلبِهِ». (صحيح لغيره: م. ش: 311).

382 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عُبيدة بن سُفْيان

الحَضْرَمي، قال: سمعت عمرو بن أُمَيَّة يقول: لاَ يَتْرُكُ رجلٌ مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا كتب من الغافلين. (صحيح: م. ش: 312).

## الشرح:

قال الشافعي: حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ فَمَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ تَهَاوُنًا، كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شَرًّا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ صَلَاةً حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتَهَا، كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شَرًّا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ[1].

383 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق – يقال لها: البطْحَاء – كانت بنو سُلَيْم يجلُبُون إليها الخيل والإبل والغنم والسَّمْن، فَقَدموا فخرج إليهم الناس، وتركوا رسول الله ﷺ، وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكَبَرِ، فعيَّرهم اللَّه بذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. (حسن لغيره: م. ش: 285).

384 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب: أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجبُ الجُمُعَةُ على كل مسْلمٍ إلاَّ امرأةً أو صبيًا أو مملوكاً». (صحيح لغيره: م. ش: 265).

---

(1) الأم 1/239، قال النووي: لو امتنع من صلاة الجمعة، وقال: أصليها ظهراً بلا عذر، فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى؛ لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة، وتابع الرافعي الغزالي على هذا فحكاه عنه، واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها ظهرا؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها. واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشي، وبسط القول في أدلته وقرره تقريرا حسنا في فتاويه. المجموع 3/17.

## الشرح:

قال الشافعي: وَالتَّنْزِيلُ، ثُمَّ السُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى إيجَابِ الْجُمُعَةِ.

وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِبَلَدٍ تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مِنْ بَالِغٍ حُرٍّ لَا عُذْرَ لَهُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ(1).

385 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، قال: كُلّ قَرْية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. (يقول د. رفعت فوزي: وليس هناك حديث صحيح يدل على أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين: م. ش: 266).

## الشرح:

قال الشافعي: لَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةً، وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ بِلَا وَقْتِ عَدَدِ مُصَلِّينَ، وَأَيْنَ كَانَ الْمُصَلِّي مِنْ مَنْزِلِ مُقَام وَظَعْنٍ، فَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافًا فِي أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إلَّا فِي دَارِ مُقَام، وَلَمْ أَحْفَظْ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَقَدْ قَالَ: غَيْرُنَا لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ جَامِعٍ.

وَسَمِعْت عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ دَارِ مُقَام إذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَكَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ، فَقُلْنَا بِهِ، وَكَانَ أَقَلُّ مَا عَلِمْنَاهُ قِيلَ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدِي أَنْ أَدَّعِي الْقَوْلَ بِهِ، وَلَيْسَ خَبَرٌ لَازِمٌ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ يُرْوَى مِنْ حَيْثُ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أَهْلِ قُرَى عُرَيْنَةَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ

---

(1) الأم 1/ 218.

عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَيْنِ بِأَهْلِ نَجْرَانَ[1].

386 – أخبرنا سُفْيان، عن الزُّهري، عن سَعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يومُ الجمعة كانَ عَلَى كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبونَ النَّاس عَلَى منَازلهم الأَول فالأَولَ، فإذا خرج الإمامُ طُويت الصحف واستمعوا الخُطبة، والمُهَجِّر إلى الصلاة كالمُهدِي بَدَنةً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتَّى ذَكَر الدَّجَاجَة والبَيْضَة». (صحيح: م. ش: 271).

387 – أخبرنا سُفيْان بن عُيَيْنة، عن ابن شِهَاب، عن سَعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يومُ الجمعة جَلَسَ على أبواب المساجد ...... وذكر الحديث». (صحيح: م. ش: 200).

388 – أخبرنا مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «منِ اغتسَلَ يومَ الجمعَةِ غُسْلَ الجنابة، ثم رَاحَ فكأنما قَرَّب بَدَنَةً، ومن رَاحَ في السَّاعةِ الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن رَاحَ في السَّاعةِ الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن، ومن رَاحَ في السَّاعةِ الرابعة فكأنما قَرَّب دَجَاجةً، ومن رَاحَ في السَّاعةِ الخامسة فكأنما قَرَّب بَيْضَة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». (صحيح: م. ش: 272).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُبَكِّرَ إلى الْجُمُعَةِ

---

(1) الأم 1/ 219.

جَهْدَهُ، فَكُلَّمَا قَدَّمَ التَّبْكِيرَ كَانَ أَفْضَلَ لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ تعالى كَانَ أَفْضَلَ[1].

389 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمْر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد، فقال يا رسولَ اللَّه: لو اشتَرَيْتَ هذه فلبستَها يومَ الجمعةِ وللوفودِ إذَا قَدِموا عَلَيْكَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذِهِ منْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ»، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ فأعطى عُمَرَ منها حُلَةً، فقال عُمر: يارسول اللَّه، كَسَوْتَنيها وقد قلتَ في حُلة عُطَارِد ما قُلتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكْسُكَها لِتَلبَسها»، فكساها عمر لأخ له مشرك بمكة. (صحيح: م. ش: 274).

390 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق أن النبي ﷺ قال في جُمعة من الجُمع: «يا مَعْشَرَ المسلمينَ إنَّ هذَا اليَوم جَعله اللَّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومَنْ كَانَ عندهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرّه أن يمُسّ منه، وعليكم بالسِّواكِ». (صحيح لغيره: م. ش: 275).

391 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ منكُم الجمعة فليغتَسِل». (متفق عليه: م. ش: 847).

392 – أخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن سُلَيم، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ منكُم الجمعة فليغتَسِل». (متفق عليه: م. ش: 847).

393 – أخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن سُلَيم، عن عَطَاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ عَلَى

---

(1) الأم 1/ 225.

كُل محتلم». (متفق عليه: م. ش: 848).

394 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعُمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب، فقال عمر: أيةُ سَاعةٍ هذه؟ فقَال يا أمير المؤمنين: انقلبتُ من السُّوقِ فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوءَ أيضاً، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْل. (صحيح: م. ش: 62).

395 - أخبرنا الثقة، عن معَمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: مثل معنى حديث مالك، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غُسل عثمان بن عفان. (صحيح: م. ش: 1209).

396 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كَان النَّاس عُمال أنفسهم، وكانوا يَرُحُون بهيئاتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. (متفق عليه: م. ش: 849).

## الشرح:

قال الشافعي: فَأَمَّا غُسْلُ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى الاخْتِيَارِ[1].

فَنُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَنَظَّفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغُسْلٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَعِلَاجٍ لِمَا يَقْطَعُ تَغَيُّرَ الرِّيحِ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَسِوَاكٍ، وَكُلِّ مَا نَظَّفَهُ وَطَيَّبَهُ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا مَعَ هَذَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَحْسِنَ مِنْ ثِيَابِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُطَيِّبَهَا اتِّبَاعًا

(1) الأم 1/ 54.

لِلسُّنَّة، وَلا يُؤْذِيَ أَحَدًا قَارَبَهُ بِحَال، وَكَذَلِكَ أُحِبُّ لَهُ فِي كُلِّ عِيدٍ وَآمُرُهُ بِه، وَأُحِبُّهُ فِي كُلِّ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَآمُرُهُ بِه، وَأُحِبُّهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ جَامِعٍ لِلنَّاس، وَإِنْ كُنْت لَهُ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ الْجُمَعِ وَغَيْرِهَا أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا لِلسُّنَّةِ وَكَثْرَةِ حَاضِرِهَا.

وَأَحَبُّ مَا يُلْبَسُ إلَيَّ الْبَيَاضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بِعَصْبِ الْيَمَنِ وَالْقَطَرِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُصْبَغُ غَزْلُهُ وَلا يُصْبَغُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ: فَحَسَنٌ، وَإِذَا صَلَّاهَا طَاهِرًا مُتَوَارِيَ الْعَوْرَةِ: أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اسْتَحْبَبْت لَهُ مَا وَصَفْت مِنْ نَظَافَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَهَكَذَا أُحِبُّ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَغَيْرِهِ إلَّا النِّسَاءَ، فَإِنِّي أُحِبُّ لَهُنَّ النَّظَافَةَ بِمَا يَقْطَعُ الرِّيحَ الْمُتَغَيِّرَةَ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ الطِّيبَ وَمَا يُشْهَرْنَ بِهِ مِنْ الثِّيَابِ بَيَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَطَيَّبْنَ وَفَعَلْنَ مَا كَرِهْت لَهُنَّ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ إعَادَةُ صَلَاةٍ، وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ مَا أُحِبُّ لِلنَّاسِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَعْتَمَّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمُّ، وَلَوْ ارْتَدَى بِبُرْدٍ - فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْتَدِي بِبُرْدٍ -، كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ[1].

---

(1) الأم 1/ 225، قال النووي: غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور، وأوجبه بعض السلف، وفيمن يستحب له أربعة أوجه: الصحيح: أنه يستحب لكل من حضر الجمعة، سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب، ولا يستحب لغيره. والثاني: يستحب لكل من تجب عليه، سواء حضر أم انقطع لعذر، حكاه الماوردي والروياني، ورجحه الروياني وادعى أنه قول جمهور أصحابنا، وليس كما قال. والثالث: يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره، وهذا ضعيف أو غلط. الرابع: يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر، ومن تلزمه ومن لا تلزمه، ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد. حكاه المتولي وغيره. قال الشافعي والأصحاب: ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر، ويبقى إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يكون عند الرواح إليها. فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب. هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فحكى - وجهاً - أنه يحسب، وليس بشيء، ولو اغتسل بعد الفجر، ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا، قال الماوردي: وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه أبطله. دليلنا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله، بل هو أبلغ في النظافة. قال الروياني وغيره: ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف. المجموع 2/ 232.

397 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال: إِذَا خَرجْتَ إلى الجمعة فامْشِ عَلَى هِينَتك. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي في المعرفة - كتاب الجمعة: م. ش: 273).

398 - أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قَال: فامضوا إلى ذكر اللَّهِ. (إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين: م. ش: 211).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعْيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَمَلُ، قَالَ: اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وَقَالَ (عَزَّ ذِكْرُهُ): ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾.

قَالَ زُهَيْرٌ:

سَعَى بِعَهْدِهِمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمُ ... فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلِيمُوا وَلَمْ يَأْلُوا[1]

(وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ)[2]:

وَمَا يَكُ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا ... تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

وَهَلْ يَحْمِلُ الْخُطَى إِلَّا وَشِيجَهُ ... وَتُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ[3]

---

(1) انظر: ديوان زهير / 114.
(2) انظر: التبيان في الديوان / 115، وهناك رواية أخرى: فما كان من خير أتوه فإنما .........
(3) الأم 1 / 226.

قال الشافعي: وَالْجُمُعَةُ صَلاةٌ كَاف مِنْ أَنْ يُرْوَى فِي تَرْكِ الْعَدْوِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إلى الْجُمُعَةِ عَنْ أَحَد دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْت أَحَدًا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّهُ زَادَ فِيهَا عَلَى مَشْيِهِ إلى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَلَا تُؤْتَى الْجُمُعَةُ إلَّا مَاشِيًا كَمَا تُؤْتَى سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ سَعَى إلَيْهَا سَاعٍ أَوْ إلى غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ: لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَلَمْ أُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ(1).

399 - أخبرنا الثقة، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافةُ عثمان وكثر الناسُ أمر عثمان بأذانٍ ثان فأُذِّن به فثبت الأمر على ذلك، وكان عَطَاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان، ويقول: أحدثه معاوية. والله أعلم. (صحيح لغيره: م. ش: 270).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِذَا أُذِّنَ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، أُعِيدَ الْأَذَانُ لَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَذَّنَ لَهَا مُؤَذِّنٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَآخَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ: أَجْزَأَ الأَذَانُ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُعَدْ الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَدْخُلُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ وَيَجْلِسُ عَلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَيْهِ خَشَبٌ أَوْ جَرِيدٌ أَوْ مِنْبَرٌ، أَوْ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لَهُ أَوْ الْأَرْضُ، فَإِذَا فَعَلَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وَأُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إذَا كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا جَمَاعَةُ مُؤَذِّنِينَ.

---

(1) الأم 1/ 226.

قال الشافعي: وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْأَمْرُ الَّذي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ[1].

فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأُذِّنَ كَمَا يُؤَذَّنُ الْيَوْمَ أَذَانٌ قَبْلَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يُفْسِدُ شَيْءٌ مِنْهُ صَلَاتَهُ.

وَلَيْسَ فِي الْأَذَانِ شَيْءٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ مِنْ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[2].

400 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حَنْطَب: أنَّ النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة إذا فاء الفَيْء بمقدار ذراع أو نحوه. (صحيح لغيره: م. ش: 268).

401 - أخبرنا سُفيْان بن عُيَيْنة، عن عَمْرو بن دينار، عن يوسف بن ماهَك، قال: قَدِمَ مُعَاذ على أهل مكة وهم يُصلون الجمعة والفَيءُ في الحِجر، فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها. (صحيح لغيره: م. ش: 269).

---

(1) قال النووي: اختلف أصحابنا في الأذان للجمعة، فقال المحاملي: قال الشافعي (رحمه الله): أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحداً؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال. هذا كلام المحاملي، وقال البندنيجي: قال الشافعي: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحداً بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين، وصرح أيضا القاضي أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد. وقال الشافعي (رحمه الله) في البويطي: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر، ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة. هذا نصه بحروفه. وفي صحيح البخاري في باب «رجم الحبلى من الزنا» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « جلس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر يوم الجمع، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى ...... وذكر الحديث. المجموع 2/132.

(2) الأم 1/ 224.

## الشرح:

قال الشافعي: وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إلى أَنْ يَكُونَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ إلى أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ مِنْهَا قَبْلَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ: فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا وَهِيَ لَهُ جُمُعَةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ قَدْ جُمِعَ فِيهِ قَبْلَهُ.

وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، تُجْزِهِ الْجُمُعَةُ وَهِيَ لَهُ ظُهْرٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا.

وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ لَقِيته أَنْ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ[1].

402 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، والإِمَام يخطب، فقدْ لغوت». (صحيح: م. ش: 297).

403 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، والإِمَام يخطبُ يوم الجمعة، فقد لغوت». (صحيح: م. ش: 298).

404 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معناه، إلا أنه قال: «لَغَيْتَ»، قال ابن عيينة: «لغيت» لغة أبي هريرة. (صحيح: م. ش: 299).

405 – أخبرنا مالك، عن أبي النّضْر مولى عُمر بن عُبيد اللَّه، عن مالك بن أبي

---

(1) الأم 1/ 224.

عامر: أنَّ عثمان ابن عفان كان يقول في خطبته وقلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة: فاستمعوا وأنْصِتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذُوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يُكَبِّر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر. (إسناده صحيح: م. ش: 300).

406 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن هشام عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «إذا عَطَسَ الرَّجُلُ والإمَام يَخطبُ يَومَ الجمعة فَشَمِّتْهُ». (ضعيف: م. ش: 301).

407 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فَرْوة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. (حسن لغيره: م. ش: 276).

408 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جَلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. (روى الطرباني في كتاب الجمعة - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: م. ش: 277).

409 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أن قُعود الإمَام يَقطعُ السُّبْحَةَ، وأن كلامَه يقطعُ

الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعُمَرُ جالسٌ على المنبر، فإذا سكتَ المؤذن قام عُمَرُ فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزَل عمر تكلموا. (صحيح: م. ش: 278).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهَا وَيُنْصِتَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ مِنْ حِينِ يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْخُطْبَتَيْنِ مَعًا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ وَبَعْدَ قَطْعِهِمْ قَبْلَ كَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ فِي الْكَلَامِ: لَمْ أُحِبَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ قَطَعَ الْآخِرَةَ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ: أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ الْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ أُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَكَلَّمُوهُ وَتَدَاعَوْا قَتْلَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ الَّذِي لَمْ يَرْكَعْ وَكَلَّمَهُ، وَأَنْ لَوْ كَانَتْ الْخُطْبَةُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ: لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ حِينِ يَخْطُبُ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَوْلَاهُمْ بِتَرْكِ الْكَلَامِ الَّذِي إِنَّمَا يَتْرُكُ النَّاسُ الْكَلَامَ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ لَغَوْت»؟ قِيلَ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ): فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِ مَنْ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ فَيَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت، وَأَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَغَوْت» تَكَلَّمَ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْأَدَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَالْأَدَبُ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ. وَتَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي الرَّجُلَ.

وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ، وَرَأَيْت أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرْضٌ.

وَلَوْ عَطَسَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ، رَجَوْت أَنْ يَسَعَهُ؛ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهُ رَجُلٌ فَأَوْمَأَ إلَيْهِ فَلَمْ يَأْته: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ: لَمْ أَرَ بَأْسًا إذَا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَلَا بَأْسَ إنْ خَافَ شَيْئًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيُجِيبَهُ بَعْضُ مَنْ عَرَفَ إنْ سَأَلَ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، مَا كَانَ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الْمَرْءَ لِأَخِيهِ وَلَا يَعْنِيهِ فِي نَفْسِهِ فَلَا أُحِبُّ الْكَلَامَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْصِتْ، أَوْ يَشْكُو إلَيْهِ مُصِيبَةً نَزَلَتْ، أَوْ يُحَدِّثُهُ عَنْ سُرُورٍ حَدَثَ لَهُ، أَوْ غَائِبٍ قَدِمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَوْتَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عِلْمِ هَذَا، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ إعْلَامِهِ إيَّاهُ.

وَإِنْ عَطِشَ الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْطَشْ فَكَانَ يَتَلَذَّذُ بِالشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ[1].

410 - أخبرنا سُفْيان بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللَّه قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ»؟ قالَ: لاَ، قالَ: «فَصَلِّ ركعتين». (صحيح: م. ش: 279).

411 - أخبرنا سُفْيانُ، عن أبي الزُّبيْر، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ مثله،

(1) الأم 1/ 233.

وزاد في حديث جابر: وهو سُلَيْكٌ الغَطَفَاني. (صحيح: م. ش: 280).

412 - أخبرنا سُفْيانُ، عن ابن عَجْلان، عن عَيَاض بن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح قال: رأيتُ أبا سَعيدٍ الخدريَّ جاء ومَرْوانُ يخطب فقام فصلى ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبَى أن يَجْلس حتى صَلَّى ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقُلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفْعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيتُهُ من رسول اللَّه ﷺ، رأيت النبي ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بَذَّة، فقال: «أصَلَّيْتَ؟» قالَ: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ ركعتين»، قال: ثم حثَّ النَّاس على الصَّدقة فألقوا ثياباً، فأعطى رسول اللَّه ﷺ منها الرجل ثَوْبين، فلما كانت الجمعة الآخرى جاء رجل والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له النبي ﷺ: «أصَلَّيْتَ»؟ قالَ: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ ركعتين»، قال: ثم حثَّ النَّاس على الصَّدقة فَطَرَح - يعني: ذلك الرجل - أحَدَ ثَوْبيه، فصاح رسول اللَّه ﷺ وقال: «خُذْهُ، خُذْهُ». ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «انظُرُوا إلى هذَا جاء تِلك الجمعة بِهيئة بَذَّة، فأمرتُ الناس بالصدقة فَطَرَحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت الجمعة أمرتُ الناس بالصدقة فجاء فألقى أحَدَ ثَوْبيه». (حسن صحيح عند الترمذي: م. ش: 281).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ وَنَأْمُرُ، مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ: أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، وَنَأْمُرُهُ أَنْ يُخَفِّفَهُمَا؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَخْفِيفِهِمَا.

وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ

الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ: فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِصَلَاتِهِمَا حَيْثُ يُمْكِنَانِهِ وَحَيْثُ يُمْكِنَانِهِ مُخَالِفٌ لِحَيْثُ لَا يُمْكِنَانِهِ، وَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَلَاتِهِمَا وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ بِقَدْرِ مَا يُكْمِلُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْإِمَامُ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ فِي حَالِ تَمَكُّنِهِ فِيهِ: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا إعَادَةَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[1].

413 - أخبرنا سُفْيان، عن عَمْرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ: أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ. (صحيح موقوفاً وصححه جمع من الأئمة مرفوعاً: م. ش: 282).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إذَا نَعَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوَجَدَ مَجْلِسًا غَيْرَهُ وَلَا يَتَخَطَّى فِيهِ أَحَدًا أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ، لِيَحْدُثَ لَهُ الْقِيَامُ وَاعْتِسَافُ الْمَجْلِسِ مَا يَذْعَرُ عَنْهُ النَّوْمَ، وَإِنْ ثَبَتَ وَتَحَفَّظَ مِنْ النُّعَاسِ بِوَجْهٍ يَرَاهُ يَنْفِي النُّعَاسَ عَنْهُ: فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا أُحِبُّ إنْ رَأَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ النُّعَاسِ إذَا تَحَفَّظَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَأَحْسِبُ مَنْ أَمَرَهُ بِالتَّحَوُّلِ إنَّمَا أَمَرَهُ حِينَ غَلَبَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ إلَّا بِإِحْدَاثِ تَحَوُّلٍ، وَإِنْ ثَبَتَ فِي مَجْلِسِهِ نَاعِسًا: كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَرْقُدْ زَائِلًا عَنْ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ[2].

414 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنْ مَجلسه يَومَ الجُمْعَة ثم رَجَعَ إليه فهو أحقُّ به». (صحيح لغيره: م. ش: 303).

---

(1) الأم 1/ 227.
(2) الأم 1/ 228.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يُخْرِجُهُ، ثُمَّ عَادَ إلى مَجْلِسِهِ: أَحْبَبْت لِمَنْ جلَسَ فِيهِ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ.

وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَا أَرَى بَأْسًا إنْ كَانَ رَجُلٌ إنَّمَا جَلَسَ لِرَجُلٍ لِيَأْخُذَ لَهُ مَجْلِسًا: أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ مِنْ الْمُجَالِسِ، وَكَذَلِكَ إنْ جَلَسَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهُ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَالِسِ إلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَنَحَّى إلى مَوْضِعٍ شَبِيهٍ بِهِ فِي أَنْ يَسْمَعَ الْكَلَامَ، وَلَا أَكْرَهُهُ لِلْجَالِسِ الْآخَرِ؛ لأَنَّهُ بِطِيبِ نَفْسِ الْجَالِسِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ فَعَلَ مِنْ هَذَا مَا كَرِهْت لَهُ: فَلَا إعَادَةَ لِلْجُمُعَةِ عَلَيْهِ[1].

415 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد اللّه يقول: كان النبي ﷺ إذا خَطَبَ استند إلى جِذْعِ نَخلةٍ من سَوَارِي المسجد، فلما صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ فاستوى عليه اضطربت تلك السَّارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، حتى نَزَل رسول اللّه ﷺ فاعْتنقها فَسَكَنَتْ. (صحيح: م. ش: 283).

416 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الطُّفَيْلُ بن أُبيّ بن كَعْب، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يُصَلي إلى جِذْع وكان المسجد عَرِيشاً، وكان يخطبُ إلى ذلك الجِذْع، فقال رجل من أصحابه: يا رسولَ اللّه، هل لك أن نَجْعَل لك مِنْبَراً تخطب عليه يومَ الجمعة وتُسْمِع الناس خُطبتك؟ قال: «نعم»، فَصَنَع له ثلاث درجات هي اللاتي

(1) الأم 1/ 235.

على المِنْبَرَ، فلما وضع المنبر ووُضع مَوْضِعَه الذي وَضَعه فيه رسولُ اللَّه ﷺ بَدَا للنبي ﷺ أن يقومَ على ذلك المنبر فيخطبَ عليه فَمَرَّ إليه، فلما جاوز ذلك الجِذْعَ الذي كان يخطبُ إليه خار حتى تَصَدع وانشق، فنزل النبي ﷺ لَمَّا سَمِع صوت الجِذْع فَمَسَحه بيده، ثم رَجَعَ إلى المنبر، فلما هُدِم المسجد أخذ ذلك الجذع أُبيٌّ بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضَةُ وعَادَ رُفاتاً. (صحيح لغيره: م. ش: 284).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ثُمَّ يَعُودَ إلى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ بَعْد مَا تَكَلَّمَ: اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تُعَدُّ خُطْبَةً إذَا فَصَلَ بَيْنَهَا بِنُزُولٍ يَطُولُ أَوْ بِشَيْءٍ يَكُونُ قَاطِعًا لَهَا[1].

417 – أخبرنا إبراهيم بن حمد، أخبرنا صفوان بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد اللَّه، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس. (صحيح لغيره: م. ش: 286).

418 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عُبَيْدُ اللَّه بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ مثله. (صحيح لغيره: م. ش: 287).

419 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التَّوْأَمة، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعُمر وعُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يخطبون يومَ الجُمْعَة خُطبتين على المنبر قِياماً يَفْصِلون بينهما بِجُلوس، حتى جلس

(1) الأم 1/ 229.

معاويةُ في الخطبة الأولى فَخَطب جالساً وخطب في الثانية قائماً.
(حسن لغيره: م. ش: 288).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَصَلَّى الْجُمُعَةَ عَادَ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ: صَلَّاهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْلِسْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَخْطُبَ جَالِسًا، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا مِنْ عِلَّةٍ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَرَوْنَهُ صَحِيحًا فَذَكَرَ عِلَّةً: فَهُوَ أَمِينٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَحِيحًا لِلْقِيَامِ: لَمْ تُجْزِئْهُ وَلَا إِيَّاهُمْ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَلَا يَدْرُونَ: أَصَحِيحٌ هُوَ أَوْ مَرِيضٌ؟ فَكَانَ صَحِيحًا: أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْطُبَ جَالِسًا إِلَّا مَرِيضٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ الْإِعَادَةُ إِذَا خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَحِيحًا، فَإِنْ عَلِمَتْهُ طَائِفَةٌ صَحِيحًا وَجَهِلَتْ طَائِفَةٌ صِحَّتَهُ: أَجْزَأَتْ الطَّائِفَةَ الَّتِي لَمْ تَعْلَمْ صِحَّتَهُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ تَجْزِ الطَّائِفَةَ الَّتِي عَلِمَتْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ[1].

420 – أخبرنا عَبْدُ المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج قال: قلتُ لعطَاء: أكان رسول اللَّه ﷺ يقوم على عَصاً إذا خطب؟ قال: نعم، يَعْتمد عليها اعتماداً.
(مرسل ويصح بغيره: م. ش: 289).

421 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني اللَّيْثُ، عن عَطَاء: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خطب يَعْتمد على عَنَزَته اعتماداً. (حسن لغيره: م. ش: 349).

---

(1) الأم 1/ 229.

## الشرح:

قال الشافعي :يَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا؛ لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا.

وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى عَصًا، أَحْبَبْت أَنْ يُسْكِنَ جَسَدَهُ وَيَدَيْهِ إمَّا بِأَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِرَّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا سَاكِنَتَيْنِ[1].

422 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هِشام بنت حارثَة بن النّعْمان: أنها سمعت النبي ﷺ يَقْرأ بقاف وهو يخطب على المِنْبَر يومَ الجمعة، وأَنها لم تحْفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يَقْرأ بها يوم الجمعة على المنبر. (صحيح لغيره: م. ش: 290).

423 - أخبرنا إبراهيمُ بْنُ محمد، قال: حدثني محمدُ بنُ أبي بكر بن حَزْم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة، عن أم هِشَام بنتِ حارثَةَ بنِ النعمان مثله. قال إبراهيم: ولا أَعْلَمُني إلا سمِعتُ أبا بكر بن حَزْم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر، قال إبراهيم: سمعتُ محمد بن أبي بكر يقْرَأُ بها وهو يَوْمَئِذٍ قاضٍ عَلَى المدينة على المنبر. (صحيح لغيره: م. ش: 291).

424 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿إِذَا

---

(1) الأم 1/ 230.

﴿ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ﴾ ثم يقطع السورة. (منقطع: م. ش: 292).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ الْكَلَامَ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْآيَةَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا ذَلِك، وَإِنْ قَدَّمَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ: فَلَا بَأْسَ، وَأُحِبُّ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مَا وَصَفْت فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ[1].

قال الشافعي: بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إذَا كَانَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ قَرَأَ آخِرَ النِّسَاءِ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ...﴾[2] إلى آخِرِ السُّورَةِ، وَحَيْثُ قَرَأَ مِنْ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِالْخُطْبَةِ أَوْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْخُطْبَةِ، أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إذَا أَتَى بِقِرَاءَةٍ: أَجْزَأَهُ (إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)[3].

425 - أخبرنا مالك، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قرأ بذلك على المِنْبَر. (صحيح: م. ش: 293).

426 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني إسحاقُ بن عبد اللَّه، عن أَبَان بن صالح، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عبّاس، أنَّ رسول اللَّه ﷺ خطب يوماً فقال: «إنَّ الحمدَ للَّهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَسْتَهْدِيه

(1) الأم 1/ 231.
(2) سورة النساء: من الآية (176).
(3) الأم 1/ 231.

ونستنصُرُه، ونَعُوذُ باللَّه من شُرُورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سيئآتِ أعمالنا، مَنْ يَهدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضِلّ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لا إله اللَّه وأشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُه، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشُدَ، ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ غوَى حَتَّى يفِيءَ إلى أمْرِ اللَّهِ. (حسن لغيره: م. ش: 294).

427 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد العزيز بن رُفَيع، عن تَمِيم بن طَرَفَةَ، عن عَدِيّ بن حاتم، قال: خطب رجُلٌ عند النبي ﷺ فقالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشُدَ، ومَنْ يَعْصِهما فَقَدْ غوَى، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اسْكُتْ فَبِئْسَ الخَطِيبُ أنْتَ»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، مَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسُولَهُ فقَدْ غوَى، ولاَ تَقُلْ: ومَنْ يَعْصِهماَ». (صحيح لغيره: م. ش: 296).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَقُولُ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى؛ لأَنَّك أَفْرَدْت مَعْصِيَةَ اللَّه وَقُلْت «وَرَسُولَهُ» اسْتِئْنَافَ كَلَامٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ اسْتِئْنَافَ كَلَامٍ.

وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَطَاعَ رَسُولَهُ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَهُ، وَمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى رَسُولَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِهِ قَامَ فِي خَلْقِ اللَّه بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَفَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَى

(1) سورة النساء: من الآية (59).

عِبَادِهِ طَاعَتَهُ لِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ تعالى مِنْ رُشْدِهِ، وَمَنْ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا» كَرِهْت ذَلِكَ الْقَوْلَ لَهُ حَتَّى يُفْرِدَ اسْمَ اللَّهِ عز وجل، ثُمَّ يَذْكُرَ بَعْدَهُ اسْمَ رَسُولِهِ ﷺ لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا مُنْفَرِدًا[1].

428 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عمرو: أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْها البَرُّ والفاجِرُ، ألا وإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قادِر، ألاَ وإِنَّ الخَيرَ كلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في الجنة، ألاَ وإِنَّ الشَّرَّ كلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في النار، ألاَ فاعْمَلُوا وأنتُم مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، واعلموا أنكم مَعْرُوضُونَ عَلَى أعْمَالِكُمْ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ». (ضعيف الإسناد: م. ش: 295).

429 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، حدثني عبد اللَّه بن أبي لَبِيدٍ، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في ركعَتي الجُمعةِ سُورَةَ الجمعَةِ والمُنَافقين. (صحيح لغيره: م. ش: 306).

430 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد وغيرهُ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن عُبيد اللَّه بن أبي رافع، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في إثْرِ سُورَةِ الجمعَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. (صحيح لغيره: م. ش: 1058).

431 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن عُبيد اللَّه بن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنه قرأ في الجمعة سُورَةَ الجمعَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ عُبيد اللَّه: فَقُلْتُ لَهُ قد قرأت بسورتين كَان

(1) الأم 1/ 53.

عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بهما في الجمعَةِ، فقال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ بهما. (صحيح لغيره: م. ش: 307).

432 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني مِسْعر بن كُدَام، عَنْ مَعْبَد بن خالد، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبي ﷺ كان يَقْرَأ في الجُمَعةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. (صحيح لغيره: م. ش: 308).

433 – أخبرنا مالك، عن ضَمْرَة بنِ سعيد المازني، عن عُبَيْد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَةَ: أنَّ الضَّحَّاكَ بن قيس سَأَلَ النُّعْمان بن بشير عما كان النبي ﷺ يقرأ به في صلاة الجمعة على إِثْرِ سُورة الجمعة فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. (صحيح: م. ش: 1060).

## الشرح:

قال الشافعي: أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ، بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَك الْمُنَافِقُونَ. لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا، وَتَوَالِيهِمَا فِي التَّأْلِيفِ، وَإِذْ كَانَ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ، وَمَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَمَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَآيَةٍ أَجْزَأَهُ: وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ: أَجْزَأَهُ، وَلَمْ أُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ[1].

قال المزني: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: بـ«ق» وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وَسَأَلْتُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَأَخْتَار فِي الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، وَلَوْ قَرَأَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أَوْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ كَانَ حَسَنًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

---

(1) الأم 1/ 233.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا كُلَّهَا[1].

434 – أخبرنا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن الأَسْوَدَ بن قَيْس، عن أبيه، قال: أَبْصَرَ عُمَرُ بن الخطَّاب رجُلاً على هَيْئَةِ السَّفَر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يَوْمُ جمعة لخرجتُ. فقال عمر: اخْرُجْ فَإِنَّ الجمعة لا تحبُس عن سفرٍ.

(صحيح: م. ش: 194).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَمُرَّ ببَلَدٍ جَمَعَهُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ فيه مُقَامَ أَرْبَعٍ، فَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ إِنْ كَانَتْ فِي مُقَامِهِ، وَإِذَا لَزِمَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْمَعَ[2].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/216.

(2) الأم 1/ 218. قال النووي: قال أصحابنا: الأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده، إلا السفر ففيه صور: إحداها: إذا سافر قبل الفجر جاز بلاخلاف بكل حال. الثانية: أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب، وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم: جاز السفر؛ لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين، والصواب الجزم بالجواز. الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما. أصحهما: عند المصنف والأصحاب لايجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. والثاني: يجوز، نص عليه في القديم وحرملة واختلفوا في محلهما، واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتجارة، فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها، وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح، وقال المتولي: في الطاعة طريقان: المذهب: الجواز. والثاني: قولان، وحيث حرمنا السفر فسافر لايجوز له الترخص ما لم تفت=

435 - أخبرنا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نُجَيح، عن إسمَاعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيب قال: دُعِي عبد اللَّه بنُ عُمَر لسَعِيد بنِ زيدٍ وهو يموتُ وابنُ عُمَر يَسْتجمر للجمعة، فأتَاهُ وتَرَكَ الجمعة وأُخْبِرْتُ عن عُبَيد اللَّه بن عمر بن نافع، عن ابن عُمرَ مثله، أو مثل معناه. (صحيح: م. ش: 195-196).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِبَلَدٍ تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مِنْ بَالِغٍ حُرٍّ لَا عُذْرَ لَهُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَالْعُذْرُ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى شُهُودِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِأَنْ يَزِيدَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يَبْلُغَ بِهِ مَشَقَّةً غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ، أَوْ يَحْبِسَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ بِالْغَلَبَةِ، أَوْ يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ ذِي آصِرَةٍ مِنْ صِهْرٍ أَوْ مَوَدَّةٍ، أَوْ مَنْ يَحْتَسِبُ فِي وِلَايَةِ أَمْرِهِ الْأَجْرَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَلَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ.

وَإِنْ مَرِضَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ، فَرَآهُ مَنْزُولًا بِهِ وَخَافَ فَوْتَ نَفْسِهِ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ لَهُ الْجُمُعَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِهِ وَكَانَ ضَائِعًا لَا قَيِّمَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ لَهُ قَيِّمٌ غَيْرُهُ لَهُ شُغْلٌ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الْجُمُعَةَ[1].

436 - أخبرنا ابنُ أبي يحيى، عن عبدالعزيز بن عُمَر بن عبدالعزيز، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق قال: وافق يومُ الجمعة يومَ التَّرْوية في زمان رسول

---

=الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره، ذكره القاضي حسين والبغوي. المجموع 4/365.

(1) الأم 1/ 218.

اللَّه ﷺ، فوَقَفَ رسول اللَّه ﷺ بِفِنَاءِ الكعبة، فأمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إلى مِنًى، ورَاحَ فَصَلَّى بِمِنًى الظهر. (صحيح لغيره: م. ش: 1746).

## الشرح:

وضع الإمام السندي هذا الحديث في ترتيبه في هذا الموضع الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة، ومنها السفر؛ فالنبي ﷺ كان في سفر في حجة الوداع -عند الشافعية- ولذا جاء هذا الحديث في هذا السياق.

قال الشافعي: إِنْ نَوَى السَّفَرَ فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَصَامَ.

وَاحْتَجَّ فِيمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةً يُتِمُّ: بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَلَمْ يَحْسِبْ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِرًا، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ سَائِرًا[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 118.




## الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين

437 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني عبد اللَّه بن عَطَاء بن إبراهيم مولى صَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المُطَّلب، عن عُروةَ بن الزُّبَير، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّون». (صحيح لغيره: م. ش: 322).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَالْعِيدُ يَوْمُ الْفِطْرِ نَفْسُهُ، وَالْعِيدُ الثَّاني يَوْمُ الْأَضْحَى نَفْسُهُ، وَذَلِكَ يَوْمُ عَاشِرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَالشَّهَادَةُ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِيُسْتَدَلَّ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ مِنًى - كَهِيَ فِي الْفِطْرِ لا تَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهَا، وَيُرَدُّ فِيهَا مَا يُرَدُّ فِيهَا، وَيَجُوزُ الْحَجُّ إذَا وُقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى الرُّوِيَّةِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ النَّحْرِ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، قُلْت لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ فَأَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَيُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْ: لَعَمْرِي إنَّهَا لَتُجْزِي عَنْهُ.

وَأَحْسَبُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»، أَرَاهُ قَالَ: «وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعْرِفُونَ»[1].

438 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسْلَمي، أخبرني يزيد بن أبي عُبيد مولى سَلَمَة بن الأكْوَع، عن سَلَمَة بن الأكوع: أنه كان يَغْتَسِلُ يوم العيد. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه

(1) الأم 1/ 264.

البيهقي من طريقه في المعرفة: م. ش: 326).

439 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفربن محمد، عن أبيه، أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العيدَيْنِ، ويومَ الجمعَةِ، ويومَ عَرَفَةَ، وإذَا أَرَادَ أن يُحْرِمَ. (صحيح لغيره: م. ش: 328).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَسْتَحِبُّ هَذَا كُلَّهُ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا شَيءٌ أَوْكَدَ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ رَجَوْت أَنْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ (إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) إذَا صَلَّى عَلَى طَهَارَةٍ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الْمِصْرِ لِعِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَهُمَا، وَلا لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا إلَّا طَاهِرًا كَطَهَارَتِهِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، لأَنَّ كُلًّا صَلَاةٌ[1].

قال الشافعي: كَانَ مَذْهَبُ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ فِي أَنَّ الْغُسْلَ فِي الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ: أَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَعْرَفُ وَأَنْظَفُ، وَأَنْ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ لَا أَنَّهُ حَتْمٌ بِأَنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

440 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ بُرْد حِبَرَة في كل عِيدٍ. (حسن لغيره: م. ش: 327).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الأَعْيَادِ

---

(1) الأم 1/ 265.
(2) الأم 1/ 265.

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمَحَافِلِ النَّاسِ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً نَظِيفًا مُتَبَذِّلًا، وَأُحِبُّ الْعِمَامَةَ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ لِلْإِمَامِ، وَأُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا أَحْبَبْتُ لِلْإِمَامِ مِنْ النَّظَافَةِ وَالتَّطَيُّبِ وَلُبْسِ أَحْسَنِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ اسْتِحْبَابِي لِلْعَمَائِمِ لَهُمْ لَيْسَ كَاسْتِحْبَابِهَا لِلْإِمَامِ، وَمَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ طَاهِرًا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَلَابِسًا مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: أَجْزَأَهُ[1].

441 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حَزْم وهو بنجران: أنْ عَجِّلِ الأضاحِي، وأخِّرِ الفِطْرَ، وذَكِّرِ النَّاسَ. (مرسل ضعيف: م. ش: 329).

442 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صَفْوان بن سُلَيم: أن النبي ﷺ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أن يخرج إلى الجبَّان يوم الفطر ويأمر به. (صحيح لغيره: م. ش: 330).

## الشرح:

قال الشافعي: وَنَحْنُ نَأْمُرُ مَنْ أَتَى الْمُصَلَّى أَنْ يَطْعَمَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إلى الْمُصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمُصَلَّى إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِهَذَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَإِنْ طَعِمَ يَوْمَ الْأَضْحَى: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ[2].

443 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني محمد بن عَجْلان، عن نافع، عن ابن

(1) الأم 1/ 266.
(2) الأم 1/ 266.

عُمَر: أنه كان إذا غدا إلى المُصَلَّي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير. (صحيح لغيره موقوفاً وصحح الحاكم رفعه: م. ش: 323).

444 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عُبَيْدُ اللَّه بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أنه كان يغدو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَتِ الشمس، فيكبر حتى يأتي المُصَلَّى يومَ العيد، ثُم يكبر بالمُصَلَّى حتى إذا جلس الإمامُ ترك التكبير. (صحيح لغيره موقوفاً: م. ش: 324).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]، قَالَ: فَسَمِعْت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ عِنْدَ إكْمَالِهِ ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ، وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.

فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالطُّرُقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُسَافِرِينَ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ، وَلَا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوَا إلى الْمُصَلَّى، وَبَعْدَ الْغُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدَعُو التَّكْبِيرَ، وَكَذَلِكَ أُحِبُّ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ، فَأَمَّا الْحَاجُّ فَذِكْرُهُ التَّلْبِيَةُ[2].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (185).
(2) الأم 1/ 265.

445 - أخبرنا مالك، عن نافع: أنَّ ابن عُمرَ لم يكن يُصَلي يوم الفِطْرِ قبل الصلاة ولا بعدها. (صحيح: م. ش: 1145).

446 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عمر: أنه غدا مع النبي ﷺ يَوْمَ العيد إلى المصلى، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده. (صحيح لغيره: م. ش: 334).

447 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني سَعْدُ بن إسحاقَ، عن كَعْبِ بن عُجْرَة، عن عبد الملك ابن كَعْب: أن كَعْبِ بن عُجْرَة لم يصل قبل العيد ولا بعده. (حسن لغيره: م. ش: 335).

448 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني عبد اللَّه بن محمد بن عَقيل، عن محمد بن الحَنَفِية عن أبيه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفِطْرِ والأضْحَى، لا نُصَلي في المسجد حتى نأتي المُصَلَّى، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه. (ضعيف الإسناد: م. ش: 336).

449 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عَدِيّ بن ثابت، عن سَعِيدبت جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ يَومَ العِيدَين بالمُصَلَّى، لم يُصَل قبلها ولا بعدها شيئاً، ثم انفتل إلى النساء فَخَطَبَهُنَّ قائماً وأمر بالصدقة. قال: فجعل النساء يتصدقن بالقُرط وأشباهه. (صحيح لغيره: م. ش: 333).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَهَكَذَا أُحِبُّ لِلْإِمَامِ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا أَمَرَنَا بِهِ أَنْ يَغْدُوَ مِنْ مَنْزِله قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ صَلَاةُ النَّافِلَة، وَنَأْمُرُهُ إذَا جَاءَ الْمُصَلَّى أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَنَأْمُرُهُ إذَا خَطَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالِفٌ لِلْإِمَامِ، لِأَنَّا نَأْمُرُ الْمَأْمُومَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا، وَنَأْمُرُ الْإِمَامَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِالْجُمُعَةِ لَا يَتَنَفَّلُ، وَنُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى تَكُونَ نَافِلَتُهُ فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ خِلَافُ الْإِمَامِ.

وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَنَفَّلَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، فِي بَيْتِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَطَرِيقِهِ وَالْمُصَلَّى وَحَيْثُ أَمْكَنَهُ التَّنَفُّلُ، إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ بِأَنْ تَبْرُزَ الشَّمْسُ، وَقَدْ تَنَفَّلَ قَوْمٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَآخَرُونَ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا بَعْدَهَا، وَآخَرُونَ بَعْدَهَا وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا قَبْلَهَا، وَآخَرُونَ تَرَكُوا التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَنَفَّلُونَ وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَيَتَنَفَّلُونَ فَيُقِلُّونَ وَيُكْثِرُونَ، وَيَتَنَفَّلُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَهَا وَلَا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَهَا، وَيَدَعُونَ التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُبَاحٌ، وَكَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَجَمِيعُ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا ظَاهِرًا، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ [1].

450 – أخبرنا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، قال: سمعت عَطَاء بن أبي رَبَاح يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخُطْبَة يومَ العيد ثم خطب، فرأى أنه لم يُسْمِع النِّساء

---

(1) الأم 1/ 268، قال النووي: وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية، وأما قول الشافعي في المختصر: (من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين)، فقال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتعين تأويله، قال أبو إسحاق: من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا، وقال الإصطخري: معناه من لزمته الجمعة فرضاً لزمه العيد كفاية، قال أصحابنا: ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة. المجموع 5/6.

فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصَّدَقَةَ ومعه بلال قَائِلٌ بثوبه هكذا. فجعلت المرأة تلقي الخُرْصَ والشيء. (صحيح: م. ش: 337).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَائِلُ، وَمِنْهَا: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الرِّجَالُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ النِّسَاءَ وَجَمَاعَةً مِنْ الرِّجَالِ لَمْ يَسْمَعُوا خُطْبَتَهُ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيَخْطُبَ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَسْمَعُونَهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا مَرَّةً، وَقَدْ خَطَبَ خُطَبًا كَثِيرَةً، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ وَتَرَكَ، وَالتَّرْكُ أَكْثَرُ[1].

451 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو بكر عُمَر بن عبد العزيز، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصَلون في العيد قبل الخطبة. (صحيح لغيره: م. ش: 338).

452 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثله. (صحيح لغيره: م. ش: 339).

453 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني داود بن الْحُصَيْن، عن عبد اللَّه بن يزيد الْخَطْمِي: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان مثله كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة. (صحيح لغيره: م. ش: 340).

454 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني محمد بن عَجْلان، عن عِياض بن عبداللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح: أن أبا سعيد الخُدْري قال: أرسل إليَّ مَرْوان وإلى

(1) الأم 1/ 270.

رجل قد سَمّاه، فمشى بنا حتى أتى المُصَلَّى فذهب ليصعَدَ فجبذتُه إليَّ فقال: «يا أبا سعيد اتْرُك الذي تعلم». فَهَتَفَتُ ثلاث مرات وقلت: واللَّه لا تأتون إلا شرًّا منه. (صحيح لغيره: م. ش: 341).

455 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني زيد بن أسْلَمَ، عن عِيَاض بن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح، عن أبي سَعيد الخُدْري، قال: كان النبي ﷺ يُصلي يوم الفِطر والأضْحَى قبل الخُطبة. (صحيح لغيره: م. ش: 342).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيَبْدَأُ فِي الْأَعْيَادِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ صَلَاةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَلَمْ يَخْطُبْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ خُطْبَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جُلُوسٌ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْجُمُعَةِ[1].

456 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني جَعْفَر بن محمد: أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كبَّروا في العيدين والاستسقاء سَبْعًا أو خَمْسًا، وصَلُّوا قبل الْخُطبة وجَهَرُوا بالقراءة. (صحيح: م. ش: 244).

457 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني جَعْفَر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كبَّر في العيدين والاستسقاءِ سبعًا وخمسًا وجَهَرَ بالقراءة. (حسن: م. ش: 345).

458 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد اللَّه، عن عُثمان بن

---

(1) الأم 1/ 270.

عُـرْوة، عن أبيه: أن أبا أَيُّـوب وزَيْـدَ بن ثابت أمـرا مَـرْوان أن يُكَبِّر في صـلاة العيدين سبعًا وخمسًـا. (حسن: م. ش: 346).

459 - أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، قال: شـهدت الأضـحى والفِطْرَ مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبْر في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خَمْس تكبيرات قبل القراءة. (صحيح: م. ش: 347).

## الشرح:

قال الشـافعي: وَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَـلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّـلَاةِ، ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا ﷺ يفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ: وَجَّهْت وَجْهِي ......، وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ خَمْسًـا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ، وَسَجَدَ كَمَا وَصَفْتُ. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَحَـادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّـهُـمْ يُشْبِهُونَ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَـا حَكَوا مِنْ تَكْبِيرِهِ مَا أَدْخَلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ التَّكْبِيرِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُهُ، وَكَمَا لَمْ يُدْخِلُوا التَّكْبِيرَةَ الَّتِي قَامَ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْخَمْسِ كَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يُدْخِلُوا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ فِي الْأُولَى مَعَ السَّبْعِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ مَعَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ إلَّا بِهَا ثُمَّ يَقُولُ: وَجَّهْت وَجْهِي وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ[1].

460 - أخبرنا مالك، عن ضَمْرَةَ بن سَعيدٍ المازني، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَةَ: أن عُمَر ابن الخطاب سـأل أبا واقدٍ الليثي: ماذا كان يَقْرأ به النبي

---

(1) الأم 1/ 270.

ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يَقْرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. (صحيح: م. ش: 1061).

461 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني هشامُ بنُ حَسَّان، عن ابن سِيرِينَ: أن النبي ﷺ كان يخطُبُ على راحلته بعد ما ينْصرف من الصلاة يوم الفطر والنَّحْر. (صحيح لغيره: م. ش: 343).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَائِلُ مِنْهَا: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَمَعْلُومٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَائِمًا إلى جِذْعٍ[1].

462 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الرَّحْمن بن محمد بن عبد اللَّه، عن إبراهيم بن عبد اللَّه، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة، قال: السُّنَّةُ أن يَخْطُبَ الإمامُ في العيدين خطبتين يَفْصِلُ بينهما بجلوس. (حسن لغيره: م. ش: 350).

463 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، حدثني إبراهيمُ بن عُتْبَةَ، عن عُمَر بنِ عبدالعزيز، قال: اجتمع عِيدانِ على عَهد النبي ﷺ فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ العَالِيةِ فليجلس في غير حَرَجٍ». (حسن لغيره: م. ش: 351).

---

(1) الأم 1/ 270.

464 - أخبرنا مالك، بن أَنَس عن ابن شِهَاب، عن أبي عُبَيد مَوْلى ابن أزهَرَ قال: شَهِدْتُ العيد مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ فجاء فصلى، ثم انصَرَفَ فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عِيدَانِ فمن أحب أن يرجِعَ فَلْيَرْجِعْ فقد أذِنْتُ لَهُ. (صحيح: م. ش: 352).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى الْإِمَامُ الْعِيدَ حِينَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ فِي أَنْ يَنْصَرِفُوا إِنْ شَاءُوا إلى أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إلى الْجُمُعَةِ وَالِاخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى يَجْمَعُوا أَوْ يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إِنْ قَدَرُوا حَتَّى يَجْمَعُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى).

وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يُدْعَوْ أَنْ يَجْمَعُوا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ يَجُوزُ لَهُمْ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ.

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى لَا يَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةَ وَيُصَلِّي الْعِيدَ، وَلَا يُصَلِّي أَهْلُ مِنًى صَلَاةَ الْأَضْحَى وَلَا الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمِصْرٍ[1].

465 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا خالدُ بن رَبَاح، عن المُطَّلِبِ بن عبد اللَّه

(1) الأم 1/ 274، قال النووي: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد، وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد: لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفي أهل القرى وجهان: الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم: أنها تسقط. والثاني: لا تسقط، ودليلها في الكتاب، وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملهما على من لا يبلغه النداء. المجموع 4/ 358.

بن حَنْطَب: أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المُصَلَّى من الطريق الأعظم، فإذا رجَعَ رجَعَ من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن يَاسِر. (صحيح لغيره: م. ش: 331).

466 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني مُعَاذ بنُ عبد الرحمن التَّيْمي، عن أبيه، عن جَدِّه: أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد وسَلَكَ عَلَى التَّمَّارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مَسْجد الأعْرَج الذي عنده موضع البِرْكة التي بالسوق قامَ واستقبل فَجَّ أسلَم فدَعا ثم انصرف. (حسن لغيره: م. ش: 332).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى. فَأُحِبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْعَامَّةِ، وَإِنْ غَدَوْا وَرَجَعُوا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ: فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِمْ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى).

فَأُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْإِمَامُ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْ يَقِفَ فِي مَوْضِعٍ فَيَدْعُو اللَّهَ عز وجل مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[1].

(1) الأم 1/ 267.




# الباب الثالث عشر: في الأضاحي

467 - أخبرنا سُفْيان، أنبأنا عبد الرحمن بنُ حَميد، عن سَعيد بن المسيَّب، عن أم سَلَمَةَ، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذَا دَخَلَ العَشْرُ فأرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّي، فَلاَ يَمسَّنَّ مِنْ شَعْرِه ولا مِنْ بَشَرِه شيئاً». (صحيح: م. ش: 869).

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَايَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى بِدِرْهَمَيْنِ لَحْمًا فَقَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا؛ اتِّبَاعًا وَاخْتِيَارًا بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا هُوَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[1].

468 - أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيم بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَينِ أمْلَحَينِ. (متفق عليه: م. ش: 868).

469 - أخبرنا ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزْهَرَ، قال: شَهِدْتُ العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول: لا يأكلن أحَدُكُمْ لَحمَ نُسُكٍ بعد ثلاث. (متفق عليه: م. ش: 1198).

470 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزُّهري، عن أبي عبيد، عن علي: أنه قال:

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 391.

قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحَدُكُمْ لَحمَ نُسُكه بعد ثلاث». (صحيح لغيره: م. ش: 1199).

471 - أخبرنا مالك، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد اللَّه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث، ثم قال لهم بعْدُ: كلوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِروا. (صحيح: م. ش: 811).

472 - أخبرنا مالكٌ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عبد اللَّه بن واقد بن عبداللَّه، أنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل لُحُوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرَةَ، فقالت: صدقتَ، سمعتُ عائشة تقول: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضرت الأضْحَى في زمان رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ادَّخروا لِثلاَثٍ، وتَصَدَّقوا بما بقِي»، قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل: يا رسولَ اللَّه، لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم يُجْمِلُونَ فيها الوَدَك ويَتَّخذون منها الأسْقية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وما ذاك» أو كما قال، قالوا: يا رسولَ اللَّه، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت حَضْرت الأضحى، فكلوا، وادَّخِروا، وتَصَدَّقُوا». (صحيح: م. ش: 812).

473 - أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن إبراهيم بنِ ميْسرَةَ، قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالك يقول: إنَّا لَنَذْبَحُ مَا يشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضحايانا ثم نَتزوَّدُ ببقيتها إلى البَصْرَة. (إسناده صحيح، رجاله ثقات: م. ش: 1200).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذْ كَانَ الدَّافَّةُ، عَلَى مَعْنَى الاخْتِيَارِ لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ، وَإِنَّمَا قُلْت: يُشْبِهُ الاخْتِيَارَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل فِي الْبُدْنِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[1] وَهَذِهِ الآيَةُ فِي الْبُدْنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا لَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِهَا، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدْيِه أَنَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا، فَأَمَّا مَا وَجَبَ مِنْ الْهَدْيِ كُلِّه فَلَيْسَ لِصَاحِبِه أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِه وَلَا مِنْ كَفَّارَتِه شَيْئًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِه شَيْئًا فَأَكَلَ بَعْضَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مَا وَجَبَ عَلَيْه بِكَمَالِه، وَأُحِبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2]، وَقَوْلِه: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، الْقَانِعُ: هُوَ السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِلَا وَقْتٍ، فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنْ الْمُطْعِمِينَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعِمَ ثُلُثًا وَيُهْدِيَ ثُلُثًا وَيَدَّخِرَ ثُلُثًا وَيَهْبِطَ بِه حَيْثُ شَاءَ، وَالضَّحَايَا مِنْ هَذِهِ السَّبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأُحِبُّ إِنْ كَانَتْ فِي النَّاسِ مَخْمَصَةٌ أَنْ لَا يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَّتِه وَلَا مِنْ هَدْيِه أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّافَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ أَنْ يُطْعِمَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ: فَقَدْ أَسَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْه أَنْ يَعُودَ لِلضَّحِيَّةِ وَعَلَيْه أَنْ يُطْعِمَ إِذَا جَاءَ قَانِعٌ أَوْ مُعْتَرٌّ أَوْ بَائِسٌ فَقِيرٌ شَيْئًا؛ لِيَكُونَ عِوَضًا مِمَّا مُنِعَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى[3].

(1) سورة الحج: من الآية (36).
(2) سورة الحج: من الآية (28).
(3) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 643.




# الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف

474 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسْلَم، عن عَطَاء بن يَسَار، عن ابن عباس، قال: خُسِفَت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، فحكى ابنُ عباس: أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم خطبهم فقال: «إنَّ الشمْسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ عز وجل لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأيتُمْ ذلك فافْزَعوا إلى ذكر اللَّه». (متفق عليه: م. ش: 882).

475 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني عبدُ اللَّه بن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن الحسن، عن ابن عباس: أنَّ القمر كُسِف وابنُ عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فَخَطَبَنا فقال: إنما صليتُ كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي وقال: «إنما الشمسُ والقمرُ آياتان من آيات اللَّه لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأيتُمْ شيئاً منها كاسفاً فليكُن فَزَعُكم إلى ذكر اللَّه عز وجل». وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك: «فإذا رأيتم منها شيئا خاسفاً فليكن فزعكم إلى اللَّه عز وجل». (ضعيف الإسناد: م. ش: 354).

476 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسْلَم، عن عَطَاء بن يَسَار، عن عبد اللَّه بن عباس، قال: خسفت الشمس، فصلى رسول اللَّه ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً – قال: نحواً من سورة البقرة – ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً

وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا يُخْسَفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فاذكروا اللَّه» قالوا: يا رسولَ اللَّه، رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تَكَعْكَعْتَ، قال: «إني رأيت أو أُريت الجنة فتناولت منها عُنقوداً، ولو أخذتهُ لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أُريت النار فلم أر كاليوم منظراً، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسولَ اللَّه؟ قال: «لِكُفرهن»، قيل: أيَكْفُرُون باللَّه؟ قال: «يكْفُرْن العشير ويكْفرن الإحْسَان، لو أحْسنتَ إلى إحدَاهُنَّ الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيرًا قط». (صحيح: م. ش: 353).

477 - أخبرنا الثقة، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري، عن كَثير بنِ عبَّاس بن عبد المطلب: أن رسول اللَّه ﷺ صلّى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان. (صحيح لغيره: م. ش: 885).

478 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت: خَسَفَت الشمس فصلى النبُّي ﷺ ركعتين في كل ركعة ركعتان. (متفق عليه: م. ش: 884).

479 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت عن النبُّي ﷺ: إن الشمس كُسِفَت فصلى رسول اللَّه ﷺ، فَوَصَفَتْ صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان. (صحيح: م. ش: 1645).

480 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه تعالى عنها)، عن النبي ﷺ مثله. (صحيح: م. ش: 1646).

481 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو سُهَيْل نافع، عن أبي قِلاَبة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ مثله. (صحيح: م. ش: 1647).

482 – أخبرنا سُفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود الأنصاري، قال: انكسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيم بن رسول اللَّه ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللَّه تعالى لا ينكسفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رَأيتم ذلكَ فافْزَعوا إلى ذكر اللَّه تعالى وإلى الصّلاة». (متفق عليه: م. ش: 886).

483 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبدُ اللَّه بن أبي بكر، عن عمرو – أو عن صفوان –، أن عبد اللَّه بن صفوان قال: رَأيْتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهرِ زَمْزَمَ لخسوف الشمس والقمر ركعتين في كل ركعة ركعتان. (حسن لغيره: م. ش: 358).

484 – أخبرنا سُفيانُ، عن سُليمان الأحْول، يقول: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمسُ فصلى بنا ابن عباس في صُفَّة زمزم ستَّ ركعاتٍ ثم أربعَ سَجدات. (إسناده صحيح: م. ش: 887).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيُصَلِّي عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَلَايَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ غَيْرِهِمَا.

فَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْخُطْبَةِ لِلْفَرْضِ فَقَدَّمَ

خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ؛ لأَنَّهَا مَكْتُوبَـةٌ قَـبْلَ الصَّـلَاةِ وَأَخَّرَ خُطْبَةَ الْكُسُـوفِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَـتْ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَذُكِرَ أَنَّهُ أَمَرَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَزَعِ إلى ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ عز وجل الَّذِي فَزِعَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ التَّذْكِيرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[1].

فَكَانَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِفَايَةٌ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِعْلُهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ سُفْيَانُ مَا يُوَافِقُ هَذَا[2].

(1) سورة الأعلى: من الآية (14-15).
(2) الأم 1/ 277 وما بعدها.




## الباب الخامس عشر: في صلاة الاستسقاء

485 – أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعتُ عبد اللَّه بن زيد المازني يقول: خَرَج رسول اللَّه ﷺ إلى المُصلّى فاسْتسقى، فحوَّلَ رداءهُ حِينَ استقبلَ القبلة. (صحيح: م. ش: 361).

486 – أخبرنا سفيان، حدثنا عبد اللَّه بن أبي بكر، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد اللَّه ابن زيد المازني يقول: خرج رسول اللَّه ﷺ إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة، وحَوَّلَ رداءه وصلى ركعتين. (صحيح: م. ش: 362).

487 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُمَارَة بن غَزِيَّةَ، عن عَبَّاد بن تميم، قال: استسقى رسول اللَّه ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأرَادَ أن يأخذَ بأسفلها فَيَجْعَلَها أعلاهُ فلما ثَقُلَتْ عليهِ قلبها على عاتِقه. (صحيح لغيره: م. ش: 365).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَنَأْمُرُ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ السَّبْعِ، وَالْخَمْسِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُخَالِفُ صَلَاةَ الْعِيدِ بِشَيْءٍ، وَنَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَإِذَا خَافَتَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَكَذَلِكَ، وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ: لَمْ يُكَبِّرْ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ إنْ كَبَّرَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ

ثُمَّ افْتَتَحَ بِالْقِرَاءَةِ: لَمْ يَقْضِ التَّكْبِيرَ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَكَبَّرَ فِي الْأُخْرَى تَكْبِيرَهَا، وَلَمْ يَقْضِ مَا تَرَكَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى، فَإِنْ صَنَعَ فِي الْأُخْرَى كَذَلِكَ صَنَعَ، هَكَذَا يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَا يُكَبِّرُ بَعْدَمَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي افْتَتَحَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ[1].

قال الشافعي: وَإِنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجْلِسْ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَأُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ حِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ أَوْ مَوْضِعَهُ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ، ثُمَّ يَخْطُبَ ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَخْطُبَ[2].

488 – أخبرنا من لا أتَّهِمُ، عن صالح مولى التَّوْأَمَة، عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ استسقي بالمصلَّى فصلى ركعتين. (حسن لغيره: م. ش: 363).

489 – أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نَمِر، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه، هَلَكَت المواشِي وتقطَّعَت السُّبُل فادْعُ اللَّه، فدعا رسول اللَّه ﷺ فَمُطِرنا من جُمعةٍ إلى جمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه، تهدمت البيوتُ وتقطَّعَت السُّبل وهَلكت المواشي، فقام رسول اللَّه ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤوسُ الجبال والآكَام وبُطون الأودية ومَنَابت الشجرِ»، فانجابتْ عن المدينة انجيابَ الثوب. (صحيح: م. ش: 359).

490 – أخبرنا منْ لا أتهم، عن سليمان بن عبد اللَّه بن عُوَيْمِر الأسْلَمي، عن عُروة بن الزُّبَير، عن عائشة (رضي اللَّه عنها)، قالت: أصابَ الناسَ سَنَةٌ شديدةٌ على عهد رسول اللَّه ﷺ فمرَّ بهم يهودي فقال: أما واللَّه لو شاء صاحبكم لَمُطِرْتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك، فأُخبر النبي ﷺ

---

(1) الأم 4/ 56.
(2) الأم 1/ 285.

بقول اليهودي، فقال: «أوقد قال ذلك؟» قالوا: نعم، قال: «إني لأسْتَنْصرُ بالسَّنَة على أهل نَجْد وإني لأرى السَّحاب خارجة من العَنان فأكرهها، موعدكم يوم كذا أستسق لكم»، قال: فلما كان ذلك اليومُ غدا الناس فما تَفَرقوا حتى أُمْطِروا وما شاءوا، فما أقلعت السماءُ جُمعة. (حسن لغيره: م. ش: 360).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا كَانَ جَدْبٌ أَوْ قِلَّةُ مَاءٍ فِي نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِئْرٍ فِي حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ أُحِبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ: لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا قَضَاءٌ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْهُ، وَتَرَكَ سُنَّةً فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَمَوْضِعَ فَضْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ: لَمْ أَرَ لِلنَّاسِ تَرْكَ الاسْتِسْقَاءِ؛ لأَنَّ الْمَوَاشِيَ لا تَهْلِكُ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَهَا جَدْبٌ دَائِمٌ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالاسْتِسْقَاءِ فَمَا لَا أُحِبُّ تَرْكَهُ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ صَلَاةٌ وَلَا خُطْبَةٌ، وَإِنْ اسْتَسْقَى فَلَمْ تُمْطَرْ النَّاسُ: أَحْبَبْت أَنْ يَعُودَ ثُمَّ يَعُودَ حَتَّى يُمْطَرُوا[1].

491 – أخبرنا من لا أتَّهِمُ، عن سُهَيلَ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ السَّنَةُ بألا تُمطروا، ولكن السنة بأن تمطروا ثم تمطروا ولا تُنْبِتُ الأرض شيئاً». (صحيح لغيره: م. ش: 375).

492 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثنا سليمان، عن المنْهال بن عَمْرو بن قيس بن سَكَن، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن اللَّه يُرْسل الرياح فَتَحْمِل

---

(1) الأم 1/ 282.

الماءَ من السماء، ثم تَمر في السَّحاب حتى تَدِرَّ كما تَدِرُّ اللِّقْحَةُ ثم تُمْطَرْ. (صحيح لغيره: م. ش: 384).

493 - أخبرنا من لا أتَّهِمُ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن أبيه: أنَّ الناسَ مُطِرُوا ذاتَ لَيْلة، فلما أَصْبح النبيُّ ﷺ غدا عليهم، قال: «ما عَلَى وجه الأرض بُقْعَةٌ إلاَّ وَقَدْ مُطِرَت هذه اللَّيلةَ». (مرسل: م. ش: 374).

494 - أخبرنا من لا أَتَّهِمُ، حدثني عَمْرو بن عمرو، عن المُطَّلب بن حَنْطَب: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ إلاَّ والسماءُ تُمْطِر فيها يُصَرفه اللَّه حيثُ يشاء». (ضعيف عند غير الشافعي: م. ش: 373).

**الشرح:**

قال الشافعي: يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا - أي: الرياح - تَهُبُّ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ مِنْ الْمَطَرِ[1].

495 - أخبرنا من لا أَتَّهِمُ، حدثني سليمانُ بنُ عَبد اللَّه بن عُوَيْمر الأسْلَمي، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، قال: «إذَا رَأَى أحَدُكم البرقَ أو الوَدْقَ فلا يُشِرْ إليه ولْيصف ولْيَنْعَت». (ضعيف، حسن لغيره عند الشافعي: م. ش: 372).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَلَمْ تَزَلْ الْعَرَبُ تَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إلَيْهِ فِي الرَّعْدِ.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ

(1) الأم 1/ 291.

أَجْنِحَةُ الْمَلَكِ يَسُقْنَ السَّحَابَ.

مَا أَشْبَهَ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْت بِأَحَدٍ ذَهَبَ الْبَرْقُ بِبَصَرِهِ. كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[1].

وَبَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِد أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْت مَنْ تُصِيبُهُ الصَّوَاعِقُ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾[2]، وَسَمِعْت مَنْ يَقُولُ: الصَّوَاعِقُ رُبَّمَا قَتَلَتْ وَأَحْرَقَتْ[3].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (20).

(2) سورة الرعد: من الآية (13).

(3) الأم 1/ 290.




## الباب السادس عشر: في الدعاء

496 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني صَفْوان بن سُلَيم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كان يَوْمُ الْجُمُعة وليلةُ الجمعة فَأَكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ». (صحيح لغيره: م. ش: 313).

497 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن مَعْمَر: أن النبي ﷺ قال: «أَكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ يومَ الجُمُعة». (صحيح لغيره: م. ش: 314).

### الشرح:

قال الشافعي: بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنِّي أُبَلَّغُ وَأَسْمَعُ»، قَالَ: وَيُضَعَّفُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ – يَعْنِي: غَيْرَ ذِي رُوحٍ – إِلَّا وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّه تعالى فِي عَشِيَّةِ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَلَيْسَ مِنْ ذِي رُوحٍ إِلَّا رُوحُهُ رَوْحٌ فِي حَنْجَرَتِهِ مَخَافَةً إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ أَمِنَتْ الدَّوَابُّ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فَزِعًا مِنْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلاَةً، فَأَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ». قال الشافعي: يَعْنِي: (وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَبَلَغَنَا أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ وُقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ.

وَأُحِبُّ كَثْرَةَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتِهَا

أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَأُحِبُّ قِرَاءَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا؛ لِمَا جَاءَ فِيهَا[1].

498 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، حدثني خالدُ بن رَبَاح، عن المُطَّلب بن حَنْطَب: أنَّ النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لاَ سُقْيَا عَذاب ولاَبلاءٍ ولا هدمٍ ولا غَرقٍ، اللَّهم على الظِّرَاب ومَنَابت الشجَر، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولاَ عَلَيْنَا». (ضعيف الإسناد: م. ش: 364).

499 - أخبرنا من لا أتَّهِمُ، أخبرني خالدُ بنُ رباح، عن المطلب بن حنطب: أنَّ النبي ﷺ كان إذا بَرَقَت السماءُ أو رَعَدَت عُرِفَ ذلِكَ في وجهه، فإذا أَمْطَرَت سُرِّي عنه. (صحيح لغيره: م. ش: 367).

500 - أخبرنا من لا أَتّهِم، قال: قال المِقْدامُ بنُ شُرَيْح: عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: كان النبيُّ ﷺ إذَا أَبْصَرْنا شيئاً في السماء - تعني السحاب - تَرَك عمَلَه واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، قال: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بك من شَرِّ مَا فِيه»، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّه حَمِدَ اللَّه، وإن مَطَرَتْ قال: «اللهم سُقْيا نَافعة». (صحيح لغيره: م. ش: 368).

501 - أخبرنا من لا أتَّهِمُ، أخبرنا العَلاَءُ بنُ راشدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: ما هَبت ريحٌ قطُّ إلا جَثا النبيُّ ﷺ على رُكْبَتَيه، وقال: «اللَّهُمَّ اجعَلْها رَحمةً ولا تجعلْها عذابا، اللَّهُمَّ اجعلها رياحاً ولا تَجْعَلْها رِيحاً»، قال ابن عباس: في كتاب اللَّه ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾، ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ ﴿وأَرْسَلْنا الرياحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾. (ضعيف الإسناد: م. ش: 369).

---

(1) الأم 1/ 239.

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهَذَا، وَلَا وَقْتَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُجَاوِزُهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اسْتَسْقَى عُمَرُ، وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الاسْتِغْفَارَ[1].

502 - أخبرنا مَنْ لا أتهم، قال: أخبرني صَفْوانُ بنُ سُلَيم، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الريحَ، وعوذوا باللَّه من شَرّها». (صحيح لغيره: م. ش: 370).

503 - أخبرنا الثِّقةُ، عن الزُّهْري، عن ثابتِ بن قَيْس، عن أبي هُرَيرَةَ قال: أخذتِ الناسَ رِيحٌ بِطَرِيق مكَّةَ - وعُمَر رضي الله عنه حاج - فاشْتدَّت، فقال عُمَر لمن حَوْلَه: ما بَلَغكم في الريح؟ فلم يَرْجِعوا إليه شيئاً، فَبَلَغَني الذي سأل عنه عُمَرُ من أمر الريح: فاسْتَحْثَثْتُ راحلتي حتى أدركتُ عُمَرَ رضي الله عنه وكنت في مؤخرَّ الناس، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أُخْبِرْتُ أنك سألت عن الريح، وإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّه تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تَسُبُّوها واسْأَلوا اللَّه من خَيْرها وعوذوا باللَّه من شَرِها عوذوا باللَّه من شرها»، وفي نسخة: «واستعيذوا باللَّه من شرها». (صحيح لغيره: م. ش: 371).

504 - أخبرنا مَنْ لا أتهم، أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ عبيد، عن محمد بن عَمْرو: أن النبيَّ ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وكَانَتْ عَذاباً عَلَى مَنْ كان قَبْلي». (صحيح لغيره: م. ش: 383).

---

(1) الأم 1/ 287.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ فَإِنَّهَا خَلْقُ اللَّهِ عز وجل مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إذَا شَاءَ[1].

(1) الأم 1/ 290.




# الباب السابع عشر: في صلاة الخوف

505 - أخبرنا الثِّقة، أنبأني ابن عُلَيَّةَ أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي بالناس صلاة الظهر في الخَوْف بِبَطْن نَخْل، فصلَّى بطائفة ركعتين ثم سَلَّم، ثم جاء طائفةٌ أُخْرى فَصَلَّى بهم ركعتين ثم سَلَّم. (صحيح: م. ش: 245).

506 - أخبرنا مالك، عن يَزيدَ بنِ رُومانَ، عن صالح بْنِ خَوَّاتٍ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النبيَّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الْخَوْف: أنَّ طائفةً صَلَّتْ مَعَهُ وطائفةٌ وُجَاهَ الْعدُوِّ، فَصَلَّى بالذين معه رَكْعَةً ثم ثَبَتَ قائماً حتى أتموا لأنفسهم، ثم انْصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطائفةُ الأُخْرى فَصَلَّى بهم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَليه، ثم ثَبَتَ جالساً وأتَمُّوا لأنفسهم ثم سَلَّمَ بهم.

قال: وأخبرنا مَنْ سَمِعَ عبد الله بن عمر بن حَفْص، يَذْكُرُ عَنْ أخيه عُبَيْدِ اللَّه، عن القَاسم بنِ محمد، عن صَالحِ بنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْر، عن النبيَّ ﷺ بمعناه لا يُخالِفُهُ. (صحيح: م. ش: 880-881).

507 - أخبرنا مالكُ، بنُ أنَس، عن نافع: أن عبد اللَّه بن عُمَرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الْخَوْفِ قال: يتقدم الإمامُ وطائفةٌ ..... ثم قص الحديث، ثم قال ابنُ عُمَرَ في الحديث: فإن كان خوفٌ أشَدُّ من ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكْبَانا مُسْتَقْبِلِي القبلة أو غيرَ مُسْتَقْبِلِيها، قال مالك: قال نافع: لا أَرَى عَبْدَ اللَّه بن عمر ذكرَ ذلك إلا عن رسول اللَّه ﷺ. (صحيح: م. ش: 85).

508 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أَراه عن النبيَّ ﷺ فذكر صَلاَةَ الْخَوف فقال: إنْ كَانَ خَوْفٌ أشَدَّ مِنْ ذلك صَلَّوْا رِجَالاً ورُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القبلة وغَيْرَ مُسْتَقْبليها. (متفق عليه: م. ش: 1193).

509 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ في صلاة الخوف بشيء خالفتمونا فيه، ومالكٌ يقول: لا أذكره إلا عن رسول اللَّه ﷺ. وابنُ أبي ذئب يَرْويه عن الزُّهْرِي، عن سالم، عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ لاَ يُشَكُّ فيه.
(صحيح: م. ش: 1147).

510 – أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِي، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مِثْلَ مَعناه، لم يَشُك أنه عن أبيه وأنه مَرْفُوع عن النبي ﷺ.
(صحيح: م. ش: 1194).

## الشرح:

قال الشافعي: وَرُوِيَتْ أَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَوْفَقُ مَا يَثْبُتُ مِنْهَا؛ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فَقُلْنَا بِهِ[1].

فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْخَوْفِ صَلَّى كَمَا وُصِفَتْ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وقال الشافعي: وَلَا يَجُوزُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا عِنْدَ إِطْلَالِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَدُنُوِّ الزَّحْفِ مِنْ

---

(1) قال النووي: وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب عمن صلى مع النبي ﷺ.
قوله عمن صلى مع النبي ﷺ: هو سهل بن أبي خيثمة، كذا جاء مبينا في الصحيحين، وخوات – بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق –، وصالح تابعي، وأبو خوات صحابي، وهو خوات بن جبير الأنصاري. المجموع 4/ 291.
(2) الأم 1/ 243.

الزَّحْفِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا صَلَّوْا مُسْتَقْبِلِي حَيْثُ يَقْدِرُونَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ أَوْمَئُوا إِيمَاءً، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُمْ الْعَدُوُّ فَأَطَلُّوا عَلَيْهِمْ صَلَّوْا مُتَوَجِّهِينَ عَلَى دَوَابِّهِمْ يُومِئُونَ إِيمَاءً، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ فِي وَاحِدٍ مِنْ الْحَالَيْنِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، وَلَا يُنْقِصُونَ مِنْ عَدَدِ الصَّلَاةِ شَيْئًا[1].

(1) الأم 1/ 117.




## الباب الثامن عشر: في صَلاة المسافرْ

511 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن ابن حَرْمَلَةَ، عن ابن المسَيَّب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خِيَارُكم الَّذِين إذا سَافَرُوا قَصَرُوا الصلاَةَ وأَفْطَرُوا - أو قال لم يَصُومُوا -». (مرسل: م. ش: 94).

512 - أخبرنا عبدُ الوَهَّاب بنُ عبدِ المجِيد، عن أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سافر رسول اللَّه ﷺ فيما بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً لا يخافُ إلا اللَّه عز وجل، فَصَلَّى ركعتين.

قال الأَصَمُّ: أظنه سَقَطَ من كتابي ابنُ عباس. (رواية الأم موصولة، وصححه الترمذي: م. ش: 203).

513 - أخبرنا عبدُ الوَهَّاب، عن أَيُّوبَ السِّخْتياني، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَافَرَ رسول اللَّه ﷺ بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً لا يخافُ إلا اللَّه عز وجل، فَصَلَّى ركعتين. (صححه الترمذي: م. ش: 204).

514 - أخبرنا مُسلمُ بنُ خالد، عن ابن جُرَيج، عن ابن عَمَّار، عن عبد اللَّه بن باباه، عن يَعْلى ابن أُمَيَّة، قال: قلت لِعُمرَ بنِ الخطاب: ذَكَرَ اللَّه عز وجل القَصْرَ في الخوف فأَنَّى القَصْرُ في غير الخوف؟ فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ». (صحيح: م. ش: 202).

515 - أخبرنا مُسلم بْنُ خالد وعبدُ الْمجِيد بْنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رَوّاد، عن ابن جُرَيج، أخبرني عبد الرحمن بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي عَمَّار، وعن عبد اللَّه بن باباه، عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ، قال: قلتُ لعمرَ ابن الخطاب: إنما قال

اللَّه عزوجل: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أَمِنَ النّاسُ. فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ». (صحيح: م. ش: 92).

516 – أخبرنا سُفْيانُ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: أوَّلَ ما فُرِضَتْ الصلاةُ ركعتين ركعتين فزِيدت في صلاة الحَضَرِ وأُقِرّت صلاةُ السفر، فقلتُ: ما شأنُ عائشة كانت تُتِم الصلاةَ، قال: إنها تَأَوَّلَتْ ما تَأَوّل عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (متفق عليه: م. ش: 778).

517 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طَلْحَةَ بن عَمْرو، عن عَطاء بن أبي رَبَاح، عن عَائشةَ قالت: كُلَّ ذلك قد فَعَلَ رسول اللَّه ﷺ قَصَرَ الصلاَةَ في السفرِ وأتَمّ. (رواه الدارقطني بإسناد صحيح: م. ش: 93).

518 – أخبرنا سُفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ، عن أنَسِ بنِ مالك، قال: صَلَّيْتُ مع رسول اللَّه ﷺ الظُّهْرَ بالمدينة أرْبعاً، وصليتُ معه العصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (صحيح: م. ش: 95).

519 – أخبرنا سُفيانُ، – يعني: ابنَ عُيَيْنَةَ – عن ابن المُنْكَدِرِ: أنه سمع أَنَسَ بنَ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذلك، إلا أنه قال: بِذِي الحُلَيْفَةِ. (صحيح: م. ش: 96).

520 – أخبرنا سُفيانُ، عن أيُّوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أنَس بن مالك بمثل ذلك. (صحيح: م. ش: 97).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ: اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ....﴾[1] الْآيَةُ، قَالَ: فَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تعالى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ عز وجل عَنْ خَلْقِهِ، لَا أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] رُخْصَةً، لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3] يُرِيدُ - اَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - أَنْ تَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ، لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّجِرُوا، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[4]، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا .....﴾[5] الْآيَةُ، لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا بُيُوتِ غَيْرِهِمْ.

قال الشافعي: وَالْقَصْرُ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ بِالْكِتَابِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ، وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ سُنَّةٌ، وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ عز وجل، لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إنَّمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[6] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْت مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ،

---

(1) سورة النساء: من الآية (101).
(2) سورة البقرة: من الآية (236).
(3) سورة البقرة: من الآية (198).
(4) سورة النور: من الآية (60).
(5) سورة النور: من الآية (61).
(6) سورة النساء: من الآية (101).

فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ. أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُومُوا».

فَالِاخْتِيَارُ وَالَّذِي أَفْعَلُ مُسَافِرًا وَأُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ، وَفِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ، وَمَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا: لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، جَلَسَ فِي مَثْنَى قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ لَمْ يَجْلِسْ، وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْقَصْرِ وَأَنْهَى عَنْهُ إذَا كَانَ رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ فِيهِ، وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ فِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنْ السُّنَّةِ لَمْ أَكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ.

وَلَا اخْتِلَافَ أَنَّ الْقَصْرَ إنَّمَا هُوَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ أَرْبَعٌ فَيُصَلِّيهِنَّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا قَصْرَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا الصُّبْحِ، وَمِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِالْقَصْرِ بَعْضُ الصَّلَاةِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْكَلَامِ فِيهَا عَامًّا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَرِهَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ أَتَمَّ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ بِمِنًى، قِيلَ: الْكَرَاهِيَةُ وَجْهَانِ، فَإِنْ كَانُوا كَرِهُوا ذَلِكَ اخْتِيَارًا لِلْقَصْرِ؛ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ فَكَذَلِكَ نَقُولُ وَنَخْتَارُ السُّنَّةَ فِي الْقَصْرِ، وَإِنْ كَرِهُوا ذَلِكَ أَنَّ قَاصِرًا قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْقَصْرَ إلَّا فِي خَوْفٍ وَقَدْ قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ خَوْفٍ فَهَكَذَا قُلْنَا: نَكْرَهُ تَرْكَ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ رَغْبَةً عَنْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى (وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ) كَرِهَ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَتْرُكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: صَلَاتُهُمْ مَعَ مَنْ أَتَمَّ أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّوْا وُحْدَانًا صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ إتْمَامَ الصَّلَاةِ بِمِنًى فِي مَنْزِلِهِ وَعَابَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ، وَلَوْ كَانَ فَرْضُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُتِمَّهَا (إنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى) مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَمْ يُتِمَّهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَنْزِلِه، وَلَكِنَّهُ كَمَا وَصَفْت وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيم، فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله تعالى عنها): فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ مَا كَانَتْ تَقْصُرُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِهَا؟ قِيلَ لَهُ: تَقُولُ: فُرِضَتْ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ الْمُسَافِرِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: إِذَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَأَذِنَ اللَّهُ تعالى بِالْقَصْرِ فِي الْخَوْفِ فَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ، فَإِنْ قَالَ: فَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَحَدٍ إِنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهَا غَيْرَ مَا قُلْت؟ قُلْنَا: مَا لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مَعَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ ثُمَّ إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ أَرْبَعٌ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ، وَلَوْ كَانَ فَرْضُ صَلَاتِهِمْ رَكْعَتَيْنِ مَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا أَرْبَعًا مَعَ مُقِيمٍ وَلَا غَيْرِهِ[1].

521 - أخبرنا الثِّقَةُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِي، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ صلى بِمنىً ركعتين وأبو بَكْر وَعُمَرُ. (صحيح: م. ش: 239).

522 - أخبرنا مالكٌ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عُمَرَ مثلهُ. (صحيح: م. ش: 240).

523 - أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَطَاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تُقْصَرُ الصلاةُ إلى عَسْفَانَ وإلى الطائف وإلى جُدَّةَ، وهذا كله من مكةَ على أربعة بُرُدٍ ونحوٍ من ذلك. (صحيح: م. ش: 1825).

524 - أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح، قال: قلتُ لابن عباس رضي الله عنه: أَأَقْصُرُ للصلاةَ إلى عَرَفَةَ؟ قال: لا ولكن إلى الطائف، وإنْ قَدِمْتَ على أهْل أو ماشية فأتمّ، قال: وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ

(1) الأم 1/ 208.

وبه نأخُذ. (إسناده صحيح: م. ش: 201).

525 - أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل أتُقْصَرُ الصلاةُ إلى عَرَفَةَ؟ قال: لا ولكن إلى عَسْفَانَ وإلى جُدّة وإلى الطائف. (إسناده صحيح: م. ش: 98).

526 - أخبرنا مالكُ بنُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن نافع: أنه كان يُسَافرُ مع ابن عُمَرَ البريدَ فلا يَقْصُرُ الصلاةَ. (إسناده صحيح: م. ش: 99).

527 - أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن نافع، عن سالم بن عبد اللَّه: أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَرَ رَكِبَ إلى ذَاتِ النُّصْب[1] والمدينةِ أرْبَعةُ بُرُد. (إسناده صحيح، رجاله ثقات: م. ش: 1826).

528 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه: أنه ركِبَ إلى رِيم[2] فقَصَرَ الصلاة في مسيره ذلك، قال مالكٌ: وذلك نحْوٌ من أربعة بُرُدٍ. (إسناده صحيح، رجاله ثقات: م. ش: 1826).

## الشرح:

قال الشافعي: قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ إلى مَكَّةَ وَهِيَ تِسْعٌ أَوْ

(1) ذات النصب - بضم النون سكون الصاد -: موضع قرب المدينة كذا في القاموس: وفي معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وذكر الحديث الذي معنا، ونقل صاحب التاج ما في معجم البلدان، والفرق كبير بين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ماذكر في معجم البلدان وهو أربعة أميال، والأول غير مسوغ للقصر عند الجمهور، والثاني مسوغ. فإن كان الواقع موافقا لما في كتب اللغة كان الحديث حجة ظاهرية. ترتيب المسند 1/ 185.

(2) ريم ورئم - يهمز ويسهل -: واد لمزينة قرب المدينة، وقيل: بطن ريم على أربعة برد من المدينة، وقيل: ثلاثة. ترتيب المسند 1/ 186.

عَشْرٌ[1].

فَدَلَّ قَصْرُهُ ﷺ عَلَى أَنْ يُقْصَرَ فِي مِثْلِ مَا قَصَرَ فِيهِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ الْقِيَاسُ عَلَى قَصْرِهِ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ: أَنْ لَا يُقْصَرَ إِلَّا فِي مِثْلِ مَا قَصَرَ فِيهِ وَفَوْقَهُ، فَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنْ يُقْصَرَ فِي أَقَلَّ مِنْ سَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَصَرَ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَقِيسَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَانَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِذَا قَصَرَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنْ لَا يُقْصَرَ فِيمَا دُونَهُ أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ كَمَا يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فِيمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا دُونَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ مَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ لَا يُقْصَرَ فِيمَا دُونَهُمَا، فَلِلْمَرْءِ عِنْدِي أَنْ يَقْصُرَ فِيمَا كَانَ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا بِالْهَاشِمِيِّ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ لَا أَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ احْتِيَاطًا عَلَى نَفْسِي، وَإِنَّ تَرْكَ الْقَصْرِ مُبَاحٌ لِي[2].

529 - أخبرنا ابن أبي يحيى، عن حُسين بنِ عَبد اللَّه بن عبيدِ اللَّه بن عباس، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ألاَ أُخبركم عن صلاةِ رسول اللَّه ﷺ في السفرِ؟ كان إذا زالتِ الشمسُ وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، فإذا سافر قبلَ أن تزول الشمسُ أخّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَ بينهما وبينَ العصر في وقْتِ العصْرِ. قال: وأحْسِبهُ قال في المغرب والعشَاء مِثْلَ ذلك. (حسن لغيره: م. ش: 205).

530 - أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا عَجِلَ السَّيْرُ جمَعَ بين المغرب والعشاء. (صحيح: م. ش: 103).

---

(1) أي تسع أو عشر مراحل.
(2) الأم 1/ 212.

531 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا عَجِلَ به المسيرُ يَجْمَعُ بين المغرب والعِشَاء. (صحيح: م. ش: 1817).

532 – أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعَاذ بن جَبَل: أن رسول اللَّه ﷺ كان يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْرَ والمغرب والعشاء في سَفَره إلى تَبُوك. (صحيح: م. ش: 1818).

533 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خَرَجُوا مع رسول اللَّه ﷺ عامَ تبُوكَ فكان رسول اللَّه ﷺ يَجْمعُ بين الظُّهْر والعصْر والمغرب والعشاء، قال: فأخَّرَ الصلاةَ يوماً ثم خرج فصلى الظُّهْرِ والعصْرَ، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعاً. (صحيح: م. ش: 118).

534 – أخبرنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن ابن نُجَيْحٍ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤيبٍ الأسدي، قال: خرجنا مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحِمَى فغَرَبَت الشمسُ، فَهِبْنا أن نقول له: انْزلْ فَصَلِّ، فلما ذَهَب بياضُ الأُفُق وفَحْمَةُ العشاء نَزَل فَصَلَّى ثلاثاً ثم سَلم، ثمَّ صلى ركعتين ثم سلم، ثم الْتَفَت إلينا فقال: هكذا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ فَعَلَ. (صحيح: م. ش: 119).

**الشرح:**

قال الشافعي: فَدلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَين الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الآخِرَة؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَلَمَّا حَكَى ابْنُ

عَبَّاسٍ وَمُعَاذٌ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ لَمْ يَجِدَّ سَائِرًا وَنَازِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ غَيْرَ سَائِرٍ إِلَّا إِلَى الْمَوْقِفِ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ نَازِلًا ثَانِيًا، وَحَكَى عَنْهُ مُعَاذٌ أَنَّهُ جَمَعَ، وَرَأَيْت حِكَايَتَهُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَفَرٍ غَيْرِ سَائِرٍ فِيهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ دَلَالَةِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الصُّبْحَ إِلَى صَلَاةٍ وَلَا يَجْمَعَ إِلَيْهَا صَلَاةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْهَا وَلَمْ يَجْمَعْ إِلَيْهَا غَيْرَهَا[1].

535 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس أنه قال:

صلى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ والعصْرَ والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غير خَوْفٍ ولا سَفَر. قال مالكٌ: أرى ذلك في المطر. (صحيح: م. ش: 1062).

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَمَّا أَمَّ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ لَا فِي مَطَرٍ، وَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمِدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مُنْفَرِدَةٌ كَمَا صَلَّى جِبْرِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ مُقِيمًا فِي عُمْرِهِ، وَلَمَّا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ آمِنًا مُقِيمًا لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ يَكُونَ الْحَالُ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا حَالًا غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي فَرَّقَ فِيهَا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: جَمْعُهُ فِي الْحَضَرِ مُخَالِفٌ لِإِفْرَادِهِ فِي الْحَضَرِ مِنْ: وَجْهَيْنِ أَنَّهُ يُوجَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُمَا مَعًا وَاحِدٌ – وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ لِجَمْعِهِ فِي الْحَضَرِ عِلَّةً فَرَّقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمَطَرُ (وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ) إِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ، وَوَجَدْنَا فِي الْمَطَرِ عِلَّةَ الْمَشَقَّةِ كَمَا كَانَ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عِلَّةُ الْمَشَقَّةِ الْعَامَّةِ، فَقُلْنَا إِذَا

(1) الأم 1/ 69.

كَانَتْ الْعِلَّةُ مِنْ مَطَرٍ فِي حَضَرٍ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

536 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَر: أنه كان يُصلي وراءَ الإمام بِمنىً أربعاً، فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين، وبهذا الإسناد عن ابن عُمَر: أنه لم يكُن يُصلي مع الفرِيضة في السفرِ شيئاً قبلها ولا بَعْدَها إلا من جَوْفِ الليل. (صحيح: م. ش: 1142-1143).

## الشرح:

قال الشافعي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمنًى أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا هَذَا أَوْ يَكُونُ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ يُتِمُّ بِمنًى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي زَمَانِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَدْ أَتَمُّوا بِإِتْمَامِ عُثْمَانَ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ أَتَمَّ بِقَوْمٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَوْ كَانَتْ تَفْسُدُ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَ[2] مَا رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِغَيْرِ رَأْيِ أَحَدٍ رَوَيْتُمُوهُ يُخَالِفُ ابْنَ عُمَرَ، بَلْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَافِقُهُ وَتُخَالِفُونَهُ، ابْنُ مَسْعُودٍ عَابَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ بِمنًى ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ لَمْ يُتِمَّ وَخَالَفَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ رَآهُ وَاسِعًا فَأَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ عِنْدَهُ فِي الْقَصْرِ[3].

---

(1) الأم 1/94، قال النووي: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قولاً: أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك. وقال المزني: لا يجوز مطلقا، والمذهب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا، وبه قطع الأصحاب. قال أصحابنا: وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب. المجموع 4/260.

(2) قاصداً أصحاب مالك رحمه الله.

(3) الأم 1/ 263.




# الباب التاسع عشر: في التهجد

537 - أخبرنا مالكٌ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أخبرهم أنه بات عند مَيْمونَةَ زوجِ النبي ﷺ أُمِّ المؤمنين - وهي خالتُهُ - قال: فاضطجعتُ في عَرْض الوسادة، واضطجع النبي ﷺ وأهْلُهُ في طولها، فنام رسول اللَّه ﷺ حتى إذا انتصَفَ الليلُ - أو قَبْلَه بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول اللَّه ﷺ فجلس يَمْسَحُ وجْهَهُ بيده، ثم قرأ العَشر الآيات الخواتمَ من سُورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقٍ فتوضأ فأحْسَنَ وُضُوءَه ثم قام يُصلي، فقال ابن عباس: فقُمْتُ فصنعْتُ مِثْلَ ما صَنعَ، ثم قمْتُ إلى جَنْبه فوضَعَ رسولُ اللَّه ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلَها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوترَ، ثم اضْطَجعَ حتى جاءَ المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خَرجَ فصلى الصبح. (صحيح: م. ش: 255).

538 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل إحْدَى عَشَرَةَ ركعةً يُوتِر منها بواحدة. (صحيح: م. ش: 1055).

## الشرح:

قال الشافعي: فَمَا حَكَيْت مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا كَالْإِمَامَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ مُنْفَرِدًا وَالْمَأْمُومَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ

بِرَجُلَيْنِ فَقَامَ مُنْفَرِدًا أَمَامَهُمَا: وَقَامَا صَفًّا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْمَأْمُومِينَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخَنَاثَى مُشْكِلُونَ: وَقَفَ الرِّجَالُ يَلُونَ الإِمَامَ وَالْخَنَاثَى خَلْفَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْخَنَاثَى، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا خُنْثَى مُشْكِلٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا وَاحِدًا أَقَامَ الإِمَامُ الْمَأْمُومَ عَنْ يَمِينِه، وَإِذَا أَمَّ خُنْثَى مُشْكَلًا أَوْ امْرَأَةً: قَامَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا خَلْفَهُ لَا بِحِذَائِه، وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَوَقَفَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ(1).

---

(1) الأم 1/ 196.




## الباب العشرون: في الوتر

539 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع وعبد اللَّه بن دينارٍ، عن ابن عُمَرَ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدةً تُوتِر له ما قد صَلَّى». (صحيح: م. ش: 1819).

540 – أخبرنا مالك، عن نافع وعَبْد اللَّه بن دينار، عن ابن عُمَرَ: أنَّ رجلاً سَأل رسول اللَّه ﷺ عن صلاةِ اللَّيْل، فقال رسول اللَّه ﷺ: «صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلى ركعةً واحدةً تُوتِر له ما قد صَلَّى». (صحيح: م. ش: 1820).

541 – أخبرنا سُفيانُ، عن عَبْدُ اللَّه بن دينار، عن ابن عُمَرَ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 1821).

542 – أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ أَوْتَر بواحدة. (صحيح: م. ش: 1822).

543 – أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن طاوس، عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ مثله. (صحيح: م. ش: 1823).

544 – أخبرنا مالك، عن ابن شِهاَب: أن سَعْدَ بن أبي وَقَّاص كان يُوتر بركعة. (صحيح لغيره، وهو مرسل: م. ش: 1056).

545 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزِيدِ بن خصيفة، عن السائب بن يزيدَ: أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمِيَّ عَنْ صلاة طَلْحَة، فقال عبدُ الرحمن: إن شئت أخبرتُك عن صلاة عُثمانَ. قال: قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ الليلة على المَقام، فقمتُ فإذا بِرَجُلٍ يُزاحمني مُتَقَنِّعاً، فنظرت فإذا عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قال: فتأخرتُ عنه فصلى، فإذا هو سَجَد سُجودَ القرآن حتى إذا قلتُ: هذه هَوَادي الفَجْر فأوْتَرَ بركعة، لم يُصَلِّ غيْرَها. (إسناده صحيح: م. ش: 402).

546 - أخبرنا عبدُ المَجيد، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عُتْبَةُ بن محمد بن الحارث: أن كُرَيباً مولى ابن عباس أخبره: أنه رَأَى مُعاويةَ صلى العِشَاءَ، ثم أوْتر برَكْعةٍ واحدة ولم يَزِدْ عليها، فأَخْبَرْتُ ابن عباس فقال: أصابَ، أي بُنَيَّ، إنه لم يَكن أحدٌ منا أعْلَمَ من مُعاويةَ، هي واحدة أو خمسٌ أو سبعٌ إلى أكْثَرَ من ذلك الوِتْرُ ما شاء. (صحيح لغيره: م. ش: 401).

547 - أخبرنا عبد المَجيد، عن ابن جُرَيْج، عن هِشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ بخمس رَكعَات لا يجْلِسُ ولا يُسَلِّم إلا في الأخيرة مِنْهن. (صحيح: م. ش: 1057).

548 - أخبرنا سُفْيانُ، أخبرنا أبو يَعقوب، عن مسلم، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، قالت: من كُلِّ اللَّيْل أوْتَرَ رسولُ اللَّه ﷺ فانتهى وتره إلى السحر. (صحيح: م. ش: 773).

549 - أخبرنا ابن عُلَيَّة، عن أبي هَارونَ الغَنَوِيِّ، عن حِطَّانَ بن عبد اللَّه، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: الوِتْرُ ثلاثةُ أنواعٍ، فمن شاء أن يُوتِرَ أوَّل اللَّيْل أوترَ ثم استيقظ، فإن شاء أن يَشْفَعها بركعة وَيُصَلّي ركعتين ركعتين حتى يُصْبِحَ ثم يوتر فَعَل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصْبِحَ، وإن شاء أوتر آخِرَ الليل. (صحيح: م. ش: 1808).

550 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، قال: كنتُ مع ابن عُمَرَ بمكَّةَ والسماءُ مُتَغَيِّمةٌ

فَخَشِي ابن عُمَر الصُّبْحَ فأَوْتر بواحدةٍ ثم تَكَشَّف الغَيْمُ فرأى عَلَيْه لَيلا فَشَفَع بواحدة. (صحيح: م. ش: 1141).

551 – أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يُسَلِّم بين الرَّكْعة والركعتين من الوِتْر حتى يَأْمُرَ ببعض حاجته. (إسناده صحيح: م. ش: 1059).

## الشرح:

قَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْوِتْرِ: أَيَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ صَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوِتْرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْآثَارُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[1].

قال الشافعي: وَكَانَ عُثْمَانُ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ وَهِيَ وِتْرُهُ، وَأَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بِوَاحِدَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ.

فَقُلْت – أي: الرَّبيعُ – لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ: لَا نُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَيُسَلِّمُ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ مِنْ الْوِتْرِ، فَقال الشافعي: لَسْت أَعْرِفُ لِمَا تَقُولُونَ وَجْهًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ إنْ كُنْتُمْ ذَهَبْتُمْ إلى أَنَّكُمْ تَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً

---

(322) الأم 1/ 165 وما بعدها.

مُنْفَرِدَةً، فَأَنْتُمْ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا ثُمَّ سَلَّمَ تَأْمُرُونَهُ بِإِفْرَادِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ فَصَلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ بِرَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، وَأَنَّ السَّلَامَ أَفْضَلُ لِلْفَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَقَضَاهُنَّ فِي مَقَامٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ كَانَتْ كُلُّ صَلَاةٍ غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ بِالسَّلَامِ؟! وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَدْتُمْ أَنَّكُمْ كَرِهْتُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدَةً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فَأَقَلُّ مَثْنَى مَثْنَى أَرْبَعٌ فَصَاعِدًا وَوَاحِدَةٌ غَيْرُ مَثْنَى، وَقَدْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فِي الْوِتْرِ كَمَا أَمَرَ بِمَثْنَى، وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الآخِرَةِ مِنْهُنَّ. فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ نَافِلَةٌ تَسَعُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَكْثَرَ، وَنَخْتَارُ مَا وَصَفْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُضِيفَ غَيْرَهُ[1].

(1) الأم 1/ 164 وما بعدها.




# الباب الحادي والعشرون: في قضاء الفوائت

552 - أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن المَقْبَرِي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سَعيد الْخُدري، عن أبي سَعيد قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَق عن الصلاة حتى كان بَعْدَ المغرب بهَوِيّ من الليل حتى كُفينَا، وذلكَ قولُ اللَّه عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، فَدَعَا رسولُ اللَّه ﷺ بِلالاً فأمَرَهُ فأقامَ الظُّهْر، فصلاها، فأحْسَنَ صَلاَتَهَا كما كان يُصَلِّيها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغْرِبَ فَصَلاَّها كذلك، ثم أقام العشاء فَصَلاَّها أيضاً. قال: وذلك قَبْلَ أن يَنْزِلَ في صلاة الخَوْفِ فرِجَالاً أو رُكْباناً. (صحيح: م. ش: 128).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَذَّنَ لِلْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْت.

وَفِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ ﷺ حِينَ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْخَنْدَقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَوْ لَمْ يُجْزِئْ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إلَّا بِأَذَانٍ لَمْ يَدَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَذَانِ وَهُوَ يُمْكِنُهُ[1].

(1) الأم 1/ 106، ورد ذكر هذا الحديث في الأم في باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات، غير أنه لم يفد في تعليقه على عنوان الباب الذي عنون له الشيخ السندي وهو قضاء الفوائت، ولهذا فقد أوردت في المتن ما جاء من كلام الإمام الشافعي في شرحه واستنباطه من الحديث من مباحث الأذان. وأما الفوائت فلم يستدل الإمام الشافعي (رحمه الله) لها من هذا الحديث.
وأما الكلام عن الفوائت فقد قال الشيرازي: من وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، والمستحب: أن=

553 - أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرٍو - يعني ابن دينار -، عن نافع بن جُبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ في سَفَرٍ فَعَرَّسَ، فقالَ: ألاَ رجلٌ صالحٌ يكلؤنا اللَّيْلَةَ فلا يَرْقُدُ عن الصلاة؟ فقال بلالٌ: أنا يارسولَ اللَّه، قال: فاسْتَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ واسْتَقْبَلَ الفجرَ، فلم يَفْزَعُوا إلاَّ بِحَرِّ الشَّمْسِ في وُجُوههم، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا بلالُ أين ما قلت»؟ فقال بلالٌ يا رسولَ اللَّه: أَخَذَ بِنَفْسِي الذي أخذ بِنَفْسِك. قال: فتوضأ رسولُ اللَّه ﷺ ثمَّ صلى رَكْعتي الفَجْر، ثم قالَ: اقتادوا شيئاً، قالَ: ثمَّ صَلَّى الْفَجْرَ. (صحيح لغيره: م. ش: 827).

---

=يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه، فإن أخرها جاز لما روي: أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي، ولو كانت على الفور لما أخرها. وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور؛ لأنه مفرط في التأخير ﴿وإن فاتته صلوات﴾، والمستحب: أن يقضيها على الترتيب، لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب، فإن قضاها من غير ترتيب جاز؛ لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم. المجموع 3/73.

وقال النووي: فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها. أصحها - عند جمهور الأصحاب-: يؤذن، ممن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، وقطع به في المقنع، وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الإبانة والشيخ نصر والروياني في الحلية، وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رءوس المسائل، فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان، ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها. وفي الأذان هذه الأقوال أصحها يؤذن، قال أصحابنا: الأذان في الجديد حق الوقت، وفي القديم حق الفريضة، وفي الإملاء حق الجماعة، ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففي الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة أصحها: يؤذن، ولو قضى فائتة في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الإملاء. المجموع 3/92.

## الشرح[1]:

فقال الشافعي: وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ، فَجِمَاعُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَمَا تَبْدُو حَتَّى تَبْرُزَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ مَغِيبِ بَعْضِهَا حَتَّى يَغِيبَ كُلُّهَا، وَعَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ لَزِمَتْ الْمُصَلِّيَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَكَّدَةً فَآمُرُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا، أَوْ صَلَاةً كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا، وَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ صُلِّيَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِجْمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[2].

---

(1) ورد ذكر هذا الحديث في الأم في جواز صلاة الفريضة الفائتة في وقت الكراهة، غير أنه لم يفد في تعليقه على عنوان الباب الذي عنون له الشيخ السندي وهو قضاء الفوائت، ولهذا فقد أوردت في المتن ما جاء من كلام الإمام الشافعي في شرحه واستنباطه من الحديث من مباحث جواز صلاة الفريضة الفائتة في وقت الكراهة. وأما الفوائت فلم يستدل الإمام الشافعي (رحمه الله) لها من هذا الحديث.

(2) الأم 1/ 175.




## الباب الثاني والعشرون: في صلاة المريض

554 - أخبرنا الثقةُ، عن يونسَ، عن الحسن، عن أُمِّه، قالت: رأيتُ أُمّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ تَسْجُدُ على وِسَادَةٍ أدَمٍ من رَمَدٍ بِهَا. (صحيح: م. ش: 122).

### الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يَرْفَعُ إلى جَبْهَتِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ: «سَاجِدٌ» حَتَّى يَسْجُدَ بِمَا يَلْصَقُ بِالْأَرْضِ، فَإِنْ وَضَعَ وِسَادَةً عَلَى الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى).

وَلَوْ سَجَدَ الصَّحِيحُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ لَاصِقَةٍ بِالْأَرْضِ كَرِهْتُهُ لَهُ، وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى رَبْوَةٍ مِنْ الْأَرْضِ أَرْفَعَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ لَمْ يُعِدْ[1].

---

(1) الأم 1/ 99.




## الباب الثالث والعشرون: في صلاة الجنائز وأحكامها

555 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بنِ جابرِ بنِ عَتيك: أنَّ رسول اللَّه ﷺ جاء يَعُودُ عَبْدَ اللَّه بنَ ثابت فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ، فصاح به فلم يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ رسول اللَّه ﷺ وقال: «غُلِبْنَا عَليك يا أبا الربيع»، فصاحَ النسوةُ وَبَكَيْنَ، فَجعلَ ابْنُ عَتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا وَجَب فَلاَ تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ»، قال: ما الوجُوبُ يارسول اللّهَ؟ قال: «إذَا مَاتَ». (صحيح: م. ش: 1700).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَكْرَهُ النِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْ تَنْدُبَهُ النَّائِحَةُ عَلَى الانْفِرَادِ، لَكِنْ يُعَزَّى بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل مِنْ الصَّبْرِ وَالاسْتِرْجَاعِ، وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ - وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنْ الأَثَرِ(قُتِلَ).

وَأُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ بِلاَ أَنْ يَتَأَثَّرَ، وَلاَ أَنْ يَعْلُنَ إِلاَّ خَبَرًا، وَلاَ يَدْعُونَ بِحَرْبٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَإِذَا مَاتَ أَمْسَكْنَ[1].

556 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن ابن شِهَاب: أنَّ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيبٍ كان يُحَدِّثُ أَنَّ رسول الله ﷺ أغْمض أبا سَلَمَة. (صحيح لغيره: م. ش: 1692).

(1) الأم 1/ 319.

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ إذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ لَا يُعَجِّلَ أَهْلُهُ غُسْلَهُ؛ لأَنَّه قَدْ يَغْشَى عَلَيْهِ فَيُخَيَّلُ إلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ حَتَّى يَرَوْا عَلامَاتِ الْمَوْتِ الْمَعْرُوفَةَ فيه، وَهُوَ أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ، وَلَا تَنْتَصِبَانِ، وَأَنْ تَنْفَرِجَ زَنْدَا يَدَيْه، وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي يَعْرِفُونَ بِهَا الْمَوْتَ، فَإِذَا رَأَوْهَا عَجَّلُوا غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ؛ فَإِنَّ تَعْجِيلَهُ تَأْدِيَةُ الْحَقِّ إلَيْهِ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ غَائِبٌ مَنْ كَانَ الْغَائِبُ، وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ غُمِّضَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ نَصْرُ بْنُ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ.

وَيُطْبَقُ فُوهُ، وَإِنْ خِيفَ اسْتِرْخَاءُ لَحْيَيْهِ شُدَّ بِعِصَابَةٍ[1].

557 – أخبرنا عَبْدُ المَجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: تُوفيتْ ابنةٌ لعثمانَ بنِ عفان بمكةَ فجئنا نَشْهَدُها وحَضَرَها ابنُ عَباسٍ وابنُ عُمَر، فقال: إني لجالس بَيْنَهما جَلَستُ إلى أحدِهما ثم جاء الآخر فجلس إليّ، فقال ابن عُمَر لعَمْرو بن عُثْمان: ألا تَنْتَهي عن البُكَاء؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: إن المَيّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء أَهْلِه عَلَيه، فقال ابنُ عباسٍ: قد كان عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذلك ثم حَدَّثَ ابن عَبَّاس قال: صَدَرْتُ مع عُمَرَ بنِ الخطّاب من مكّةَ حتى إذا كُنّا بالبَيْداء إذا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شجرة، قال: فاذْهَبْ فانْظُر مَنْ هؤلاءِ الركبُ؟ فذهبتُ فإذا صُهَيبٌ، قال: ادْعُه، فَرَجَعْتُ إلى صُهَيب، فقلتُ: ارْتَحِلْ فالْحَقْ بأميرِ المؤمنين، فلما أُصيب عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبكي، ويقول: واأخياه واصاحباه، فقال عُمَرُ: ياصُهَيبُ، أتبكي عَلَيَّ وَقَدْ قال رسولُ اللّه ﷺ إن المَيّتَ لَيُعَذَّبُ ببُكاء أَهْلِه

---

(1) الأم 1/ 313.

عَلَيْه؟ قال: فَلَمَّا مات عُمَرُ ذكرتُ ذلك لعائشةَ، فقالت: يَرْحَم اللَّهُ عُمَر، لا واللَّه ما حَدَّثَ رسولُ اللَّه ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن رسولُ اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه يَزِيدُ الكافرَ عَذَاباً بِبُكاء أَهْله عَلَيْه»، فقالتْ عائشةُ: حَسْبُكم القُرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقال ابن عَبَّاسٍ عند ذلك: ﴿واللَّهُ أَضْحَكَ وأَبْكَى﴾، وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فواللَّه ما قال ابن عُمَرَ من شيء. (متفق عليه: م. ش: 908).

558 – أخبرنا مالكُ، بْنُ أَنَس، عن عَبْد اللَّه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَة: أنها سَمِعَتْ عائشةَ وذُكِر لها أَنَّ عَبْد اللَّه بنَ عُمَر يقول: إنَّ المَيِّتَ ليعَذَبُ ببكَاء الحيِّ، فقالت عائشةُ (رضي اللَّه عنها): أَمَا إنَّه لم يَكْذِبْ ولكنَّهُ أخطأ أو نَسِي، إنما مَرّ رسولُ اللَّه ﷺ على يَهوُدِيَّةٍ وهي يَبْكي عليها أَهْلُها، فقال: «إنَّهُم ليبْكُونَ عَلَيْها، وإنَّها لتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا». (متفق عليه: م. ش: 907).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ بِلَا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ، لِمَا فِي النَّوْحِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الْإِثْمِ.

مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[2]، وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ: «إنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لَهُ لَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ[3].

---

(1) سورة الأنعام: من الآية (164).
(2) سورة طه: من الآية (15).
(3) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/134، قال النووي: اختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت=

559 - أخبرنا مالكٌ، عن أيُّوبَ السِّخْتيانيّ، عن ابن سيرينَ، عن أمّ عَطيةَ: أن رسولُ اللَّه ﷺ قال لهُن في غَسْل ابْنَته: «اغسلْنها ثَلاثاً أوْ خَمساً أو أكْثَر من ذلك إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأخيرَةَ كَافُوراً أوْ شَيئاً مِنْ كَافُور». (متفق عليه: م. ش: 1657).

560 - أخبرنا الثِّقةُ من أصحابنا، عن هِشَام بنِ حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ بنت سِيرِينَ، عن أم عَطِيَّةَ الأنصارية قالت: ضَفَّرْنَا شَعْرَ بنتِ رسولِ اللَّه ﷺ نَاصِيتَهَا وقَرْنَيْهَا ثَلاثَ قُرون فألْقَيْنَاها خَلْفَها. (متفق عليه: م. ش: 1660).

561 - أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن ابن جُرِيْج، عن أبي جعفرٍ: أن رسولَ اللَّه ﷺ غُسِل ثَلاثاً. (منقطع: م. ش: 1659).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا بِمَاءٍ عَدًّا لَا يَقْصُرُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا»، وَإِنْ لَمْ يُنْقِه ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا؟ قُلْنَا: يَزِيدُونَ حَتَّى يُنْقُوهَا، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ أَجْزَأَهُ، وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ؛ إِذْ قَالَ: «وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَلَمْ يُوَقِّتْ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ غُسِّلَ ثَلَاثًا، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُجْزِئُ فِي

---

=بالبكاء، فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. المجموع 5/282.

غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ضَفَرُوا شَعْرَ رَأْسِهَا كُلَّهُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ، ثُمَّ أُلْقِيَتْ خَلْفَهَا[1].

561 - أخبرنا مالكٌ، عن جَعْفرِ بن محمد، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ غُسِّل في قميص. (صحيح لغيره: م. ش: 1658).

563 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنَّ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه غُسِّل وَكُفِّنَ وصُلِّيَ عَليهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1662).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالَّذِي أُحِبُّ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُوضَعَ عَلَى سَرِيرِ الْمَوْتَى، وَيُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

فَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ فِي قَمِيصٍ أُلْقِيَتْ عَلَى عَوْرَتِه خِرْقَةٌ لَطِيفَةٌ تُوَارِيهَا، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ، وَيُدْخَلُ بَيْتًا لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ يَلِي غُسْلَهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُّ رَجُلٌ الْمَاءَ إِذَا وَضَعَ الَّذِي يَلِي غُسْلَهُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً لَطِيفَةً فَيَشُدُّهَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِسِفْلَتِه يُنْقِيهَا كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ، ثُمَّ يُنَظِّفُ يَدَهُ ثُمَّ يُدْخِلُ الَّتِي يَلِي بِهَا سُفْلَهُ، فَإِنْ كَانَ يُغَسِّلُهُ وَاحِدٌ أَبْدَلَ الْخِرْقَةَ الَّتِي يَلِي بِهَا سِفْلَتَه، وَأَخَذَ خِرْقَةً أُخْرَى نَقِيَّةً فَشَدَّهَا عَلَى يَدِهِ ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، وَلَا يَفْغَرُ فَاهُ

---

(1) الأم 1/ 301-302.

فَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ بِالْمَاءِ، وَيُدْخِلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فِي مَنْخَرَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَيُنْقِي شَيْئًا إِنْ كَانَ هُنَالِكَ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغَسِّلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسِّدْرِ، فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَرِّحَ بِأَسْنَانِ مِشْطٍ مُفَرَّجَةٍ، وَلَا يَنْتِفُ شَعْرَهُ ثُمَّ يُغَسِّلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مَا دُونَ رَأْسِهِ إلى أَنْ يُغَسِّلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَيُحَرِّكُهُ حَتَّى يُغَسِّلَ ظَهْرَهُ كَمَا يُغَسِّلَ بَطْنَهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُقَلِّبُهُ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ إلى الْآخَرِ كُلَّ غُسْلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ مَوْضِعٌ إِلَّا أَتَى عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ يُمِرُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقَرَاحَ قَدْ أُلْقِيَ فِيهِ الْكَافُورُ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ غُسْلِهِ حَتَّى يُنْقِيَهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَقِيقًا، وَالْمَاءُ يُصَبُّ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَخْفَى لِشَيْءٍ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ.

وَغُسْلُ الْمَرْأَةِ شَبِيهٌ بِمَا وَصَفْت مِنْ غُسْلِ الرَّجُلِ[1].

564 – أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن اللَّيْث بن سَعْد، عن ابن شِهَاب، عن عبدالرحمن بن كَعْب ابن مالك، عن جابر بن عبدِ اللَّه: أن رسولَ اللَّه ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أحد ولم يُغَسّلهم. (صحيح لغيره: م. ش: 1663).

565 – أخبرنا بعض أصحابنا، عن الزهري، عن أسامة بن زيد، عن أنَسَ: أن رسولَ اللَّه ﷺ لم يُصل على قَتْلى أُحُد، ولم يُغَسِّلْهم. (صحيح لغيره: م. ش: 1664).

566 – أخبرنا سُفْيان، عن الزُّهْري، وَثَبَّتَه مَعْمَر، عن ابن أبي صعير: أن النبيَّ ﷺ أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ، فقال: «شَهِدْتُ على هؤلاءَ فَزَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِمْ وكُلُومِهم». (صحيح: م. ش: 1665).

---

(1) الأم 1/ 302.

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا قَتَلَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعْتَرَكِ لَمْ تُغْسَلْ الْقَتْلَى، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَدُفِنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَكَفَّنَهُمْ أَهْلُوهُمْ فِيمَا شَاءُوا كَمَا يُكَفَّنُ غَيْرُهُمْ، إِنْ شَاءُوا فِي ثِيَابِهِمْ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَكْفَانَ وَتِلْكَ الْقُمُص وَالْأُزُرِ وَالْأَرْدِيَةِ، وَالْعَمَائِمِ لاَ غَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءُوا سَلَبُوهَا وَكَفَّنُوهُمْ فِي غَيْرِهَا كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتُنْزَعُ عَنْهُمْ ثِيَابُهُمْ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ كُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ[1]

567 – أخبرنا سُفيانُ، بنُ عُيَيْنةَ، عن عَمْرو بنِ دينار قال: سمعتُ سَعيدَ بن جُبير يقولُ: سمعتُ ابنَ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عن بعيرِهِ فَوُقِصَ فمات، فقال النبيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَيْه، ولا تخمروا رأسه»، قال سُفيانُ: وزاد إبراهيمُ بن أبي حرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «وخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَه، ولاَ تُمِسوهُ طيباً، فإنه يُبْعثُ يوم القيامة مُلَبِّياً». (متفق عليه: م. ش: 1670).

568 – أخبرنا سَعيدُ بُن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب: أن عُثمان بن عَفَّان صَنَعَ مِثْلَ ذلك. (منقطع: م. ش: 1672).

## الشرح:

قال الشافعي: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ كَمَا لَا يَعْقِدُ

(1) الأم 1/ 305.

الْحَيُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُمَسُّ بِطِيبٍ، وَيُخَمَّرُ وَجْهُهُ وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا مَاتَ كُفِّنَ كَمَا يُكَفَّنُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ وَلَيْسَ مَيِّتُ إِحْرَامٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ بَلْ لَا أَشُكُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُنَا كَمَا قُلْنَا، وَبَلَغَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِثْلُهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ إِذَا بَلَغَهُ[1].

569 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد اللَّه بن أبي بَكْر، عن الزُّهْري عن عُرْوَة بنَ الزُّبير، عن عائشة، قالت: لو اسْتَقْبَلْنَا من أمْرِنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسول اللَّه ﷺ إلاَّ نِسَاؤُهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 1690).

570 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، عن عُمَارَة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جَدَّتها أسماءَ بنت عُمَيْسٍ: أن فاطمةَ بنتَ رسول اللَّه ﷺ أوصت أن تُغَسِّلْهَا إذا ماتت هي وعَليّ، فَغَسَّلتها هي وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (حسن لغيره: م. ش: 1691).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَوْلَاهُمْ بِغَسْلِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا[2].

571 - أخبرنا عَمْرو بن الهيثم، عن شُعْبَة، عن ابن إسحاق، عن ناجيةَ بنِ كَعْب، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه (بأبي أنْتَ وأمي)، إنَّ أبي قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوارِه» قُلْتُ: إنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَوارِه»، فَوَارِيتُهُ

---

(1) الأم 1/ 308.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 130.

ثم أتيته، قال: «اذْهَبْ فاغْتسل». (صحيح: م. ش: 1804).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَوْلَى الْغُسْلِ عِنْدِي: أَنْ يَجِبَ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أُحِبُّ تَرْكَهُ بِحَالٍ وَلَا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ، ثُمَّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ لَوْ تَرَكَهُمَا تَارِكٌ ثُمَّ صَلَّى اغْتَسَلَ وَأَعَادَ، إِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ أَقَعْ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يُقْنِعُنِي مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ أَوْجَبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[1].

وقال الشافعي: وَأُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ، مِنْهَا: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ»[2].

572 - أخبرنا يحيى بنُ سُليم، عن عبد اللَّه بن عُثمان بن خَيثَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ ثيابكُم البَيَاضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أحْياؤكم، وكَفِّنُوا فِيهَا موتاكم». (صحيح: م. ش: 1710).

573 - أخبرنا مالكٌ، عن هِشَّام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنّ رسول اللَّه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أَثْوَاب بِيض سُحُوليةٍ[3]، لَيْس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. (متفق عليه: م. ش: 1661).

---

(1) الأم 1/ 35.

(2) الأم 1/ 303.

(3) سحولية: بضم السين وفتحها، فالفتح نسبة إلى السَّحول بالفتح، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى السَّحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فنسبة إلى سُحول جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، وخصهم بعضهم بما صنع من القطن، وعلى هذا تكون النسبة شاذة؛ لأنه نسب إلى الجمع لا إلى الفرد. ترتيب المسند 1/ 207.

## الشرح:

قال الشافعي: وَيُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُقَمَّصَ، وَلَا يُعَمَّمَ.

وَمَا كُفِّنَ فِيهِ الْمَيِّتُ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضَ الْقَتْلَى بِنَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُقَصِّرَ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مَا وَارَى الْعَوْرَةَ.

فَإِنْ قُمِّصَ أَوْ عُمِّمَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُجَاوَزَ بِالْمَيِّتِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ فَيَكُونَ سَرَفًا[1].

574 – أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهَاب، عن ابن المُسَيّب، عن أبي هُريرة، قال: نَعَى رسول اللَّه ﷺ للناس النجاشي اليومَ الذي مات فيه، وخَرَج بهم إلى المُصَلَّى، وصَفّ بهم، وكَبَّر أَرْبع تكبيرات. (متفق عليه: م. ش: 1073، 1673).

575 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن أبَا أُمَامَة بن سَهْل بن حَنِيف أخبره: أن مِسْكِينةً مَرِضت، فأُخبِر النبيُّ ﷺ بمَرضها، – قال: وكان رسولُ اللَّه ﷺ يَعود المَرْضَى ويَسألُ عَنْهم –، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها»، فَخُرِجَ بجَنازتها ليلاً، وكرهوا أن يُوقظوا رسولَ اللَّه ﷺ، فلما أصْبَح رسولُ اللَّه ﷺ أُخبِر بالذى كان من شأنها، فقال: «ألَم آمُرْكم أن تؤذونني بها»؟ فقالوا: يا رسولَ اللَّه، كَرِهْنا أن نوقظكَ لَيْلاً، فخرجَ رسولُ اللَّه ﷺ حتى صَفَّ بالناس على قَبْرها وكَبّر أربعَ

---

(1) الأم 1/ 304.

تكبيرات. (صحيح لغيره: م. ش: 1674).

576 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي أُمامَةَ: أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينةٍ تُوفِيَتْ من الليل. (مرسل وصحيح بشواهده: م. ش: 1074).

577 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد اللَّه بنُ محمد بن عَقِيل، عن جابِرِ بن عبد اللَّه: أن النبيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الميّتِ أربعاً، وقَرَأَ بِأُمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى. (حسن: م. ش: 1675).

578 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ بنِ عبد اللَّه بن عَوْف، قال: صليتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ فقرأ بفاتحة الكتابِ، فلما سَلَّمَ سألتُهُ عن ذلك فقال: سُنَّةٌ وَحَقٌّ. (صحيح: م. ش: 1676).

579 - أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن عَجْلاَنَ، عن سَعِيد بن أبي سعيد، قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس يَجْهَرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة، وَيَقُولُ: إنما فعلتُ لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ. (صحيح: م. ش: 1677).

580 - أخبرنا مُطَرّف بن مَازِنٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري، أخبرني أبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أنهُ أخبره رجلٌ من أصحاب النبيَّ ﷺ: أن السُّنَّةَ في الصلاة على الجَنَازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التكبيرَةِ الأولى يقرَأ سِرًّا في نفسه، ثم يُصلي على النبيَّ ﷺ ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يَقْرَأُ في شيء منهن، ثم يُسَلِّمُ سِرّا في نفسه. (صحيح بطرقه: م. ش: 1678).

581 - أخبرنا مُطَرّف بن مَازِنٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري، قال: حدّثني محمد

الفِهْرِي، عن الضَّحَّاك بن قيس أنه قالَ مثلَ قول أبي أُمَامَةَ. (صحيح بطرقه: م. ش: 1679).

582 - أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن لَيْثِ بن سعد، عن الزُّهْري، عن أبي أُمَامَةَ، قال: السُّنَّةُ أن يُقْرَأ على الجَنازة بفاتحة الكتاب. (صحيح بطرقه: م. ش: 1680).

583 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه، عن موسى بن وَرْدَان، عن عبد اللَّه ابن عَمْرِو بن العاص: أنه كان يَقْرأ بِأُمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة. (سنده ضعيف: م. ش: 1681).

584 - أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرُ - يعني: الواقِدَيَّ -، عن عبد اللَّه بن عُمر بن حَفْص، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنه كان يَرْفَعُ يديه كلما كَبَّرَ على الجنازة. (صحيح بطرقه: م. ش: 1682).

## الشرح:

قال الشافعي: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ، وَرُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلِذَلِكَ نَقُولُ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا عَلَى الْجَنَائِزِ، يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ[1].

قال الشافعي: وَيُكَبِّرُ الْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ

---

(1) الأم 1/ 308.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُك وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاك رَاغِبِينَ إلَيْك شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِك رِضَاك، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِك الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِك حَتَّى تَبْعَثَهُ إلَى جَنَّتِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ وَيَجْهَرُ بِالسَّلَامِ.

وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ افْتَتَحَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَضَى مَكَانَهُ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مِثْلُهُ[1].

585 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنه كان يُسَلِّم في الصلاة على الجَنَازَةِ. (إسناده صحيح: م. ش: 1683).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْت أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَقَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَإِنْ شَاءَ تَسْلِيمَتَيْنِ،

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/133.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ[1].

586 - أخبرنا الثِّقَةُ من أصحابنا، عن إسحاقَ بنِ يحيى بنِ طَلْحَةَ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ، قال: رأيتُ عُثمانَ بنَ عفان يحمل بين عمودي سرير أُمه، فلم يُفَارقهُ حتى وَضَعَهُ. (ضعيف: م. ش: 1666).

587 - أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن ابن جُرَيْج، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَك: أنه رَأى ابن عُمَرَ في جِنَازةِ رافع قائماً بين قائمتي السرير. (ضعيف: م. ش: 1667).

588 - أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن عبد اللَّه بن ثَابت، عن أبيه قال: رأيت

---

(1) الأم 1/ 308، قال النووي: السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف، ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا، المشهور أنه يستحب تسليمتان، قال الفوراني: وهو نصه في الجامع الكبير. وقال في الأم: تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها، هذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر. قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات، إذا قلنا يقتصر تسليمة، فهذان نصان للشافعي. وللأصحاب طريقان: أحدهما: طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين أن التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات، فيكون فيه ثلاثة أقوال: أصحها: يستحب تسليمتان. والثاني تسليمة. والثالث: إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة وإلا فتسليمتان. والطريق الثاني: حكاه إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين: أن هذا مرتب على سائر الصلوات - إن قلنا هناك تسليمة - فهنا أولى، وإلا فقولان: «أصحهما: «تسليمتان، وهذا الطريق أصح؛ لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم، وهنا هو نصه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة. وإذا قلنا: تسليمة، فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول: السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات. والثاني: يستحب الاقتصار على السلام؛ لأنها مبنية على التخفيف، ولو قال: السلام عليك من غير «كم» ضمير الجمع فالمذهب: أنه لا يجزئه، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات، وحكى إمام الحرمين في إجزائه تردداً، والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله أعلم. المجموع 5/ 199.

أباهريرة يحمل بين عمودي سرير سَعْد بن أبي وَقَّاص. (ضعيف: م. ش: 1668).

589 - أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن شُرَحْبِيلِ بن أبي عَوْن، عن أبيه قال: رأيتُ ابن الزُّبير يحمل بين عمودي سرير المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ. (ضعيف: م. ش: 1669).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ أَنْ يَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَيَحْمِلَ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ، وَقَالَ قَائِلٌ: لَا تُحْمَلُ بَيْنَ الْعَمُودِ؛ هَذَا عِنْدَنَا مُسْتَنْكَرٌ. فَلَمْ يَرْضَ أَنْ جَهِلَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ حَتَّى عَابَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِفِعْلِهِ هَذَا.

فَزَعَمُ الَّذِي عَابَ هَذَا عَلَيْنَا أَنَّهُ مُسْتَنْكَرٌ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ بِرَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا[1].

590 - أخبرنا مسلمُ بن خالد وغَيْرُهُ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ وعُثمانَ كانوا يَمْشون أمام الجَنَازَة. (صحيح: م. ش: 1684).

591 - أخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن ربيعةَ بنِ عبد اللَّه بن الهَدير: أنه أخبره أنه رأى عُمَرَ بن الخطاب يقدمُ الناسَ أمام جَنازَةِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْش. (إسناده صحيح: م. ش: 1685).

---

(1) الأم 1/ 307.

## الشرح:

قال الشافعي: سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَدَّمَ النَّاسَ لِتَضَايُقِ الطَّرِيقِ حَتَّى كَأَنَّا لَمْ نَحْتَجَّ بِغَيْرِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَهُ أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْجِنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَقَالَ: التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِهَا إِذَا كَانَ خَلْفَهَا أَكْثَرُ.

وَالْقَوْلُ فِي أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْعَامَّةَ تَقْتَدِي بِهِمْ، وَتَفْعَلُ فِعْلَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعَ تَعْلِيمِهِ الْعَامَّةَ نَعْلَمُهُمْ يَدَّعُونَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نَعْرِفُ مَوْضِعَ الْفَضْلِ إِلَّا بِفِعْلِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا شَيْئًا وَتَتَابَعُوا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِيهِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مِنْ مَشْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثْبَتُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ مَعَهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي اجْتِمَاعِ أَئِمَّةِ الْهُدَى بَعْدَهُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَمْشُوا فِي مَشْيِهِمْ لِتَضَايُقِ الطَّرِيقِ، إِنَّمَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ أَوْ عَامَّتُهَا فَضَاءً حَتَّى عُمِّرَتْ بَعْدُ، فَأَيْنَ تَضَايُقُ الطَّرِيقِ فِيهَا؟ وَلَسْنَا نَعْرِفُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِلَافَ فِعْلِ أَصْحَابِهِ[1].

592 - أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن عُبَيْدٍ مولى السَّائب، قال: رأيتُ ابن عُمَرَ وعُبَيد بن عُمَيْر يمشيان أمام الجَنَازةِ فتَقَدَّما فجلَسَا يَتحَدّثا، فلما جازت بهما قاما. (حسن: م. ش: 1686).

593 - أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة،

(1) الأم 1/ 310.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حتى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». (متفق عليه: م. ش: 809).

594 – أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن واقِد بن عمرو بن سعد بن مُعاذ، عن نافع بنِ جُبير، عن مَسْعود بن الحَكَم، عن علي رضي الله عنه: أن رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يقُومُ في الجنازة، ثم جَلَسَ وزاد في آخر، ثم جلس بعد. (صحيح: م. ش: 810، 1698).

595 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن محمد بن عَمْرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا، وقال: قام رسولُ اللَّه ﷺ وأمر بالقيام، ثم جَلَسَ وأمر بالجلوس. (صحيح لغيره: م. ش: 1699).

## الشرح:

قال الشافعي: وَرَوَوْا شَبِيهًا بِمَا يُوَافِقُهُ، وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ قَامَ لَهَا لِعِلَّةٍ قَدْ رَوَاهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ جِنَازَةَ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ فَقَامَ لَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَطُولَهُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ، وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ إنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا فَالْآخِرُ هُوَ الِاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إلَيَّ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ[1].

(1) الأم 8/646، قال النووي: فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع، وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع. ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان=

596 - أخبرنا مُسلمُ بن خالد وغَيْرُهُ، عن ابن جُرَيْج، عن عِمْرَان بن موسى: أن رسول اللَّه ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رَأْسِهِ. (ضعيف: م. ش: 1687).

597 - أخبرنا الثِّقَةُ، عن عَمْر بن عَطَاء، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سُلَّ رسول اللَّه ﷺ من قبل رأسه. (ضعيف: م. ش: 1688).

## الشرح:

قال الشافعي: وَسلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُدْخَلُ مُعْتَرِضًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ مُعْتَرِضًا. أَخْبَرَنِي الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنْ الْبَيْتِ لَاصِقٌ بِالْجِدَارِ، وَالْجِدَارُ الَّذِي لِلَّحْدِ لِجَنْبِهِ قِبْلَةُ الْبَيْتِ، وَأَنَّ لَحْدَهُ تَحْتَ الْجِدَارِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ مُعْتَرِضًا، وَاللَّحْدُ لَاصِقٌ بِالْجِدَارِ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَايُمْكِنُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّ سَلًّا أَوْ يُدْخَلَ مِنْ خِلَافِ الْقِبْلَةِ؟ وَأُمُورُ الْمَوْتَى وَإِدْخَالُهُمْ مِنْ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا؛ لِكَثْرَةِ الْمَوْتِ وَحُضُورِ الْأَئِمَّةِ وَأَهْلِ الثِّقَةِ، وَهُوَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُسْتَغْنَى فِيهَا عَنْ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهَا كَالتَّكْلِيفِ بِعُمُومِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ لَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا

---

=منسوخان فلايؤمر أحد بالقيام اليوم، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، ممن صرح بكراهته سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، قال المحاملي في المجموع: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم، قال: وحكي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يقوم لها، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ، لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم. المجموع 5/ 241.

يَنْقُلُ الْعَامَّةُ عَنْ الْعَامَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُسَلُّ سَلًّا، ثُمَّ جَاءَنَا آتٍ مِنْ غَيْرِ بَلَدِنَا يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نُدْخِلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ لَمْ يُعَلِّمْ حَتَّى رَوَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ مُعْتَرِضًا[1].

598 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابنه إبراهيمَ، وَوَضَعَ عليه حَصْبَاءَ. (مرسل ويتقوى بمرسل آخر فيصير حسناً: م. ش: 1689).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصًى مِنْ حَصَى الرَّوْضَةِ. وَالْحَصْبَاءُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَبْرٍ مُسَطَّحٍ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَمَقْبَرَةُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عِنْدَنَا مُسَطَّحٌ قُبُورُهَا، وَيُشْخَصُ مِنْ الْأَرْضِ نَحْوٌ مِنْ شِبْرٍ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا الْبَطْحَاءَ مَرَّةً وَمَرَّةً تُطَيَّنُ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُلَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْت قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً[2].

599 – أخبرنا القاسمُ بنُ عبد اللَّه بن عُمَرَ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جَدّه، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلاً يقول: إنَّ في اللَّه عَزَاءً من كل مُصِيبَة، وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل ما فات، فباللَّه فثقوا، وإيّاهُ فارجُوا، فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثواب. (صحيح لغيره، وهو هنا مرسل: م. ش: 1695).

---

(1) الأم 1/ 309.
(2) الأم 1/ 309.

## الشرح:

قال الشافعي: قَدْ عَزَّى قَوْمٌ مِنْ الصَّالِحِينَ بِتَعْزِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلَ، وَيَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَدْعُوَ لِمَنْ خَلْفَهُ[1].

600 – أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبيّ ﷺ حثا على الميت ثلاث حَثَيَاتٍ بيديه جميعاً. (صحيح لغيره: م. ش: 1693).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكَيْفَمَا وُورِيَ الْمَيِّتُ أَجْزَأَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)، وَيَحْثُو مَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ بِيَدَيْهِ مَعًا التُّرَابَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[2].

601 – أخبرنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر، قال: لما جاء نَعِيُّ جعفر قال رسولُ اللَّه ﷺ: «اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْجَاءَهُمْ أمر يَشْغَلُهُمْ – أوما يشغلهم –» شك سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ. (صحيح: م. ش: 1696).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالتَّعْزِيَةُ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْمَنْزِلَ، وَالْمَسْجِدَ وَطَرِيقَ الْقُبُورِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ، وَمَتَى عَزَّى فَحَسَنٌ، فَإِذَا شَهِدَ الْجِنَازَةَ أَحْبَبْت أَنْ تُؤَخَّرَ التَّعْزِيَةُ إلى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، إلَّا أَنْ يَرَى جَزَعًا مِنْ الْمُصَابِ فَيُعَزِّيَهُ عِنْدَ جَزَعِهِ، وَيُعَزِّيَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرْأَةَ إلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً شَابَّةً، وَلَا أُحِبُّ

---

(1) الأم 1/ 317.
(2) الأم 1/ 315.

مُخَاطَبَتَهَا إِلَّا لِذِي مَحْرَم، وَأُحِبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِي قَرَابَتِه أَنْ يَعْمَلُوا لأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْم يَمُوتُ وَلَيْلَتِه طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَذِكْرٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»[1].

602 – أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِي: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «وَنَهَيْتُكُمْ عن زيارة القُبُورِ فَزُورُوهَا، ولا تقولوا هُجْراً». (صحيح لغيره: م. ش: 1694).

## الشرح:

لَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ عِنْدَهَا هُجْرٌ مِنْ الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ، وَالثُّبُورِ وَالنِّيَاحَةِ فَأَمَّا إذَا زُرْت تَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ وَيَرِقُّ قَلْبُك، وَتَذْكُرُ أَمْرَ الآخِرَةِ فَهَذَا مِمَّا لَا أَكْرَهُهُ[2].

(1) الأم 1/ 317.
(2) الأم 1/ 317.




# كتاب الزكاة

## وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

## في الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيم تجب.

603 – أخبرنا الثقةُ – أو ثقةٌ غيرُهُ –، أو هُما –، عن زَكَرِيا بن إسحاقَ، عن يحيى بن عبد اللَّه ابن صَيفي، عن أبي مَعبَدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم: أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قالَ لِمُعَاذٍ حينَ بعثه: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». (صحيح: م. ش: 1777).

604 – أخبرنا الثِّقَةُ – وهو يحيى بنُ حَسَّانٍ –، عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عن سَعيد بن أبي سعيد، عن شَريك بن عبد اللَّه بن أبي نَمرٍ، عن أنَسِ بنِ مالك: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللَّه، نَشَدْتُكَ باللَّه، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا وتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائنا؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». (صحيح: م. ش: 1778).

**الشرح:**

قال الشافعي: اسْمُ مَا أُخِذَ مِنْ الزَّكَاة صَدَقَةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تعالى فِي الْقَسْم صَدَقَةً فقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ..﴾[1] الْآيَةُ، تَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ – يَعْنِي: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَاشِيَةَ، وَتَقُولُ: إذَا جَاءَ السَّاعِي، وَإِذَا جَاءَ الْعَامِلُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

(1) سورة التوبة: من الآية (60).

وَالْأَغْلَبُ عَلَى أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنَّ فِي التَّمْرِ الْعُشْرَ، وَفِي الْمَاشِيَةِ الصَّدَقَةَ، وَفِي الْوَرِقِ الزَّكَاةَ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا كُلَّهُ صَدَقَةً، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَهُ صَدَقَةٌ وَزَكَاةٌ وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَهُمْ مَعْنًى وَاحِدٌ[1].

وقال الشافعي: فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، لَايَسَعُهُمْ حَبْسُهُ عَمَّنْ أُمِرُوا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ وُلَاتِهِ، وَلَا يَسَعُ الْوُلَاةَ تَرْكُهُ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أُمَنَاءُ عَلَى أَخْذِهِ لِأَهْلِهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهُ عَامًا لَا يَأْخُذُهَا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهِمْ عَلَيْهَا[2].

605 – أخبرنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن سَعيد بن يَسَارٍ، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ أبا القاسِمْ ﷺ يقول: «والَّذي نفسي بيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدّقُ بِصَدَقةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ – ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ طَيِّباً، ولاَ يَصْعُدُ إلى السماء إلاَّ طَيِّبٌ – إلاَّ كأنَّما يَضَعُهَا في يَدِ الرَّحمنِ فيرَبِّيها لَهُ كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتي يَوْمَ القيامةِ وإنَّها لَمِثْلُ الجَبلِ العظيم، ثم قرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. (صحيح: م. ش: 474).

606 – أخبرنا محمدُ بنُ عُثمانَ بنِ صَفْوَانَ الجُمَحِيِّ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لاَ يُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مالاً إلاَّ أهْلَكَتْهُ»[3]. (ضعيف: م. ش: 471).

---

(1) الأم 2/90.

(2) الأم 8/255.

(3) المراد: أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده، أي: أن اللَّه لا يبارك في الأموال إذا طمع أهلهافي زكاتها=

**الشرح:**

قال الشافعي: يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ خِيَانَةَ الصَّدَقَةِ تُتْلِفُ الْمَالَ الْمَخْلُوطَ بِالْخِيَانَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ[1].

607 - أخبرنا سُفْيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرجِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «مَثَلُ المنْفِقِ وَالبَخيلِ كمثَلِ رَجُلينِ عَليهما جُبَّتان - أو جُنَّتان - من لَدُنْ قدميها إلى تراقيْهما، فإذا أراد المنْفق أن يُنْفِق سَبَغَتْ عَليهِ الدِّرْعُ - أوْ وَفَرَتْ - حتى تُجِنَّ بَنانَه وتَعْفُوَ أثره، وإذا أراد البَخيلُ أن يُنْفِق قَلَصَتْ، وَلَزِمَتْ كلُّ حَلقةٍ مَوْضِعَها حتى تَأْخُذ بعُنقهِ - أوْ تَرْقُوَتهِ - فهو يُوسِّعها فلا تَتَّسع». (صحيح: م. ش: 475).

608 - أخبرنا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيج، عن الحَسن بنِ مُسْلم، عن طاوس، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ مِثْلُه، إلاَّ أنهُ قالَ: «فهو يُوسِعُها ولا تَتَّسع». (صحيح: م. ش: 476).

**الشرح:**

قال الشافعي: حَمِدَ اللَّهُ عز وجل الصَّدَقَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا فَلْيَفْعَل[2].

609 - أخبرنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ جَامِعَ بنَ أبي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الملكِ بنِ أَعْيَن، سَمِعَا أبا وائلٍ يُخْبرُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعود، يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّه

---

=وخلوطها بها وضنوا بها على المستحقين، بل يكون ذلك سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق.ترتيب المسند 1/ 220.

(1) الأم 2/64.

(2) الأم 2/65.

ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُل لا يُؤَدِّي زكَاة مالِهِ إلا مُثِّلَ لهُ يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرع يَفِرُّ منهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتى يُطوِّقهُ فِي عُنقه»، ثُمَّ قرأ علينا رسولُ اللَّه ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. (صحيح: م. ش: 403).

610 – أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ، عن أبي صالح السَّمانِ، عن أبي هُريرة أنه كان يقُولُ: مَنْ كان له مالٌ لم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ لهُ يَوْمَ القيامة شُجَاعاً أقرَعَ له زبيبتان، يَطلبُهُ حتى يُمْكِنَهُ يقولُ: أنا كَنْزُك. (صحيح: م. ش: 404 ، 467).

611 – أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن نافع، أن ابن عُمَرَ كان يقولُ: كلُّ مال يُؤَدَّى زكاتُه فليْسَ بكنْزٍ وإن كان مدفوناً، وكلُّ مالٍ لا يُؤَدَّى زكاتُه فهو كنْزٌ وإن لم يكن مدفوناً. (صحيح: م. ش: 405).

612 – أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بن عُمَرَ وهو يُسْأَلُ عن الكنْز فقال: هو المالُ الذي لا يُؤَدَّى منهُ الزكاة. (صحيح: م. ش: 466).

## الشرح:

فَأَبَانَ اللَّهُ عز وجل أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتوْا الزَّكَاةَ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

قال الشافعي: فَأَبَانَ اللَّهُ عز وجل في هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فَرْضَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَاقَبَ عَلَى مَنْعِ مَا أَوْجَبَ، وَأَبَانَ أَنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الزَّكَاةَ[1].

613 – أخبرنا عَبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيج، عن يُوسف بن ماهَكَ: أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «ابتغُوا في مَال اليتيم – أو في مَال اليتامى –، لا تُذْهِبها – أو لاتَسْتأْصِلها – الزكاة». (مرسل ولكنه يتقوى بغيره: م. ش: 426).

614 – أخبرنا سُفْيانُ، عن عَمْرو بن دينارٍ: أن عُمَرَ بن الخطاب قال: ابْتغُوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. (حسن لغيره: م. ش: 1012).

615 – أخبرنا مالك، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة زوجُ النبي ﷺ تليني أنَا وأخوَين لي يَتيمين في حجرها، فكانت تُخْرجُ مِن أموالنا الزكاة. (إسناده صحيح موقوفاً: م. ش: 427، 1011).

616 – أخبرنا سُفْيان، عن أيُّوبَ بنِ موسى ويحيى بنِ سَعيدٍ وعبدِ الكريم بن أبي المخارق، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد، قال: كانتْ عائشةُ (رضي اللَّه عنها) تُزكِّي أمْوَالنا، وإنه لَيُتَّجَرُ بها في البَحْرَيْنِ. (إسناده رجاله ثقات: م. ش: 1014).

617 – أخبرنا سُفْيان، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر: أنه كان يزكي مَال اليتيم. (صحيح: م. ش: 1013).

## الشرح:

قال الشافعي: النَّاسُ عَبِيدُ اللَّهِ عز وجل، فَمَلَّكَهُمْ مَا شَاءَ أَنْ يُمَلِّكَهُمْ،

---

(1) الأم 2/3.

وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَلَّكَهُمْ مَا شَاءَ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[1]، فَكَانَ فِيمَا آتَاهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَكُلٌّ أَنْعَمَ فِيهِ عَلَيْهِمْ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) فَكَانَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَلَّكَهُمْ زَكَاةٌ أَبَانَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِغَيْرِهِمْ فِي وَقْتٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَكَانَ حَلَالًا لَهُمْ مِلْكُ الْمَالِ وَحَرَامًا عَلَيْهِمْ حَبْسُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَلَّكَهَا غَيْرَهُمْ فِي وَقْتٍ كَمَا مَلَّكَهُمْ أَمْوَالَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَكَانَ بَيِّنًا فِيمَا وَصَفْتُ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2] أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ تَامَّ الْمِلْكِ مِنْ حُرٍّ لَهُ مَالٌ فِيهِ زَكَاةٌ، سَوَاءٌ فِي أَنَّ عَلَيْهِ فَرْضَ الزَّكَاةِ بَالِغًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا أَوْ مَعْتُوهًا أَوْ صَبِيًّا؛ لِأَنَّ كُلًّا مَالِكٌ مَا يَمْلِكُ صَاحِبُهُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي مِلْكِهِ مَا يَجِبُ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ وَكَانَ مُسْتَغْنِيًا بِمَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ الزَّكَاةَ عَنْ الْأَحَادِيثِ، كَمَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ، وَالْمَعْتُوهَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُ الصَّحِيحَ الْبَالِغَ نَفَقَتُهُ، وَيَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمَا جِنَايَتُهُمَا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ كَمَا يَكُونُ فِي مَالِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ لِغَيْرِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –، وَسَوَاءٌ كُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ نَاضٍّ وَمَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ وَغَيْرِهِ، فَمَا وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ الْبَالِغِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَجَبَ عَلَى الصَّغِيرِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْمَعْتُوهُ وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا فِي مَالِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فَلَمْ يَخُصَّ مَالًا دُونَ مَالٍ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا كَانَتْ لِيَتِيمٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

---

(1) سورة الأنبياء: من الآية (23).
(2) سورة التوبة: من الآية (103).
(3) سورة البقرة: من الآية (43)، الأم 2/32.

618 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، قال: لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ حَتى يَحُول عَليهِ الْحَوْلُ. (صحيح موقوفاً: م. ش: 418).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، عَلِمْته فِي كُلِّ صَدَقَةِ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا لَيْسَتْ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ[1].

619 – أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن السائب بن يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يقُولُ: «هذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ، فمن كان عليه دَيْنٌ فَليُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أموالُكُمْ فَتُؤَدُّون منها الزكاةَ». (صحيح: م. ش: 463).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَرَبُّ الْمَالِ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِه مِنْهُ بِحُضُورِ رَبِّ الدَّيْنِ وَمِلَائِه، وَأَنَّهُ لَا يَجْحَدُهُ وَلَا يَضْطَرُّهُ إلى عَدْوَى: فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ أَوْ زَكَاتَهُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ هَكَذَا، وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِخَوْفٍ، أَوْ بِفَلَسٍ لَهُ إِنْ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ غَائِبًا حَسَبَ مَا احْتَبَسَ عِنْدَهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ أَدَّى زَكَاتَهُ؛ لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ السِّنِينَ، لَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا الْمَاشِيَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ غَائِبَةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يُقْدَرُ لَهُ عَلَيْهَا، وَهَكَذَا الْوَدِيعَةُ وَالْمَالُ يَدْفِنُهُ فَيَنْسَى مَوْضِعَهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ[2].

---

(1) الأم 2/18.
(2) الأم 2/54.

وقال الشافعي: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ فَتَرَكَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ كَمَالٍ لَهُ وَدِيعَةٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ سَيُفْلِسُ لَهُ بِهِ أَوْ كَانَ مُتَغَيِّبًا عَنْهُ فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا طَلَبَهُ مِنْهُ بِأَلَحِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَضَّ فِي يَدَيْهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى فِي يَدَيْهِ مِنْ السِّنِينَ فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُتَغَيِّبًا عَنْهُ[1].

620 – أخبرنا مالكٌ، عن عُمَرَ بن حَسَّانَ، عن عائشةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ، عن أبيها، قال: كُنْتُ إذا جِئْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ منهُ عَطَائي سألني: هل عندكَ من مالٍ وجَبَتْ فيه الزكاةُ؟ فإنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أخذ من عَطَائي زكاةَ ذلك المالِ، وإن قلت: لا، دَفَعَ إليَّ عَطَائي. (إسناده صحيح: م. ش: 419).

## الشرح:

قال الشافعي: الْعَطَاءُ فَائِدَةٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ الْفَيْءِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُدْفَعُ إلى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُونَهُ يَوْمَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ[2].

621 – أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ وسُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، كلاهما عن عبدِ الله بن دِينار، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، وعن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فِي فرسِه صَدَقَةٌ». (صحيح:

(1) الأم 7/151.
(2) الأم 2/18.

م. ش: 421).

622 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسى، عن مَكْحُولٍ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، عن عِراكِ ابنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ: عن النبي ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 422).

623 - أخبرنا سُفْيانُ، عن يَزِيدَ بن يَزِيد بن جَابِرٍ، وعن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ: مِثْلَهُ مَوْقُوفاً على أبي هُرَيرَةَ. (صحيح: م. ش: 423).

624 - أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، قال: سَأَلْتُ سَعِيد بنَ المُسَيَّب عن صَدَقَةِ البرَاذِينِ، قال: وهل في الخيل صَدَقَةٌ. (صحيح: م. ش: 424).

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَا زَكَاةَ فِي خَيْلٍ بِنَفْسِهَا، وَلَا فِي شَيْءٍ فِي الْمَاشِيَةِ عَدَا الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ فَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ غَيْرَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ[1].

625 - أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة (رَضيَ اللَّهُ عنها): أنها كانتْ تَلِي بنات أخيها؛ لأنهن كنَّ يتامى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ اَلْحليُّ فَلاَ تُخْرِجُ منهُ الزكاةَ. (صحيح: م. ش: 448).

626 - أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ مُؤَمِّل، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أنَّ عَائشةَ (رَضيَ اللَّهُ عنها) كانتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أخِيها الذَّهَبَ، وَكَانتْ لاَ تُخْرِجُ زَكَاتَهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 449).

---

(1) الأم 2/28.

627 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنه كان يُحَلي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخرِجُ مِنْهُ الزَّكاةَ. (صحيح: م. ش: 450).

628 – أخبرنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللَّهِ، عن الحُلِيّ: أفيهِ الزَّكاةُ؟ فقال جابرٌ: لا، فقال: فإنْ كانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فقال جابرٌ: كثيرٌ. (صحيح: م. ش: 451).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْحُلِيِّ صَدَقَةٌ، قَالَ: هُوَ وَزْنٌ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ وَزْنِهِ صَدَقَةً، وَوَزْنٌ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ صَدَقَةً.

وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَا زَكَاةَ فِيمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حُلِيًّا، وَلَا زَكَاةَ فِي خَاتَمِ رَجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا حِلْيَةِ سَيْفِهِ، وَلَا مُصْحَفِهِ، وَلَامِنْطَقَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنْ اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ، أَوْ قِلَادَةً، أَوْ دُمْلُجَيْنِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَتَّمَ ذَهَبًا، وَلَايَلْبَسَهُ فِي مِنْطَقَةٍ وَلَا يَتَقَلَّدَهُ فِي سَيْفٍ وَلَا مُصْحَفٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُهُ فِي دِرْعٍ وَلَا قَبَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ بِوَجْهٍ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّى مَسْكَتَيْنِ وَلَا خَلْخَالَيْنِ وَلَاقِلَادَةً مِنْ فِضَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا[1].

قَالَ الْمُزَنِيّ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي غَيْرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَنَّ فِي الْمَاشِيَةِ زَكَاةً وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهَا

---

(1) الأم 2/44.

زَكَاةٌ، فَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُمَا زَكَاةٌ[1].

629 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن أُذَيْنَةَ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. (صحيح: م. ش: 452، 692).

630 – أخبرنا سُفْيانُ، عن ابنِ طاوس، عن ابنِ عباسٍ: أنهُ سُئِلَ عن العَنْبَرِ، فقال: إِنْ كان فيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ. (صحيح: م. ش: 453، 691).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَا يُحَلَّى النِّسَاءُ بِهِ أَوْ ادَّخَرْنَهُ، أَوْ ادَّخَرَهُ الرِّجَالُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ وَمَرْجَانَ وَحِلْيَةِ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/146، قال النووي: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حُكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين. وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه (إن شاء الله تعالى)، ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: لا، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا نصه في البويطي والقديم؛ وقال السرخسي وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم؛ وممن صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي في الاستذكار، والغزالي في الخلاصة؛ والرافعي في كتابيه، وآخرون لا يحصون، وبه قطع جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف في عيون المسائل، والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة، والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون. وأما قول الفوراني: إن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب، فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب، بل الصواب المشهور نصه في القديم: لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم، ونص في البويطي: أنه لا تجب كما نص في القديم، والمذهب لا تجب، كما ذكرنا، هذا إذا كان معدًّا لاستعمال مباح كما سبق. قال أصحابنا: ولو اتخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كنزاً واقتناء، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور: وجوب الزكاة فيه. المجموع 5/ 518.

ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلا زَكَاةَ فِي صُفْرٍ وَلَا حَدِيدٍ وَلَا رَصَاصٍ وَلَا حِجَارَةٍ وَلَا كِبْرِيتٍ وَلَا مِمَّا أُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، وَلا زَكَاةَ فِي عَنْبَرٍ وَلَا لُؤْلُؤٍ أُخِذَ مِنْ الْبَحْرِ.

وَلَا شَيْءَ فِيهِ وَلَا فِي مِسْكٍ وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا خَالَفَ الرِّكَازَ وَالْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ، وَالذَّهَبَ، وَالْوَرِقَ[1].

631 - أخبرنا الثِّقَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ في العَرْضِ زَكاةٌ إلاَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ. (صحيح: م. ش: 461).

632 - أخبرنا سُفيانُ، أنبأنا يحيى بنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي سَلَمَةَ، عن أبي عَمْرو بن حِمَاسٍ: أَنَّ أباهُ قال: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وعَلَى عُنقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُها، فقال عُمَرُ: ألا تُؤدّي زَكاتَكَ يا حِمَاسُ؟ فقلتُ: يا أمير المؤمنينَ، مالي غَيْرَهُ هذه التي على ظَهْري وآهِبَة في القَرَظِ، فقال: ذاكَ مالٌ فَضَعْ، قال: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَها، فَوُجِدَتْ قَدْ وجَبَ فيها الزَّكاةُ فَأَخَذَ منها الزَّكاةَ. (ضعيف الإسناد: م. ش: 459).

633 - أخبرنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، أخبرنا ابْنُ عَجْلاَنَ، عن أبي الزِّناد، عن أبي عَمْرو بنِ حِماسٍ، عن أبيه، مِثْلُهُ. (ضعيف الإسناد: م. ش: 460).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ وَذَكَرَ لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ.

وَالْعُرُوضُ الَّتِي لَمْ تُشْتَرَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ الْأَمْوَالِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ بِأَنْفُسِهَا،

---

(1) الأم 2/44.

فَمَنْ كَانَتْ لَهُ دُورٌ أَوْ حَمَّامَاتٌ لِغَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ ثِيَابٌ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ، أَوْ رَقِيقٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي غَلَّاتِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي يَدَيْ مَالِكِهَا، وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِهِ: لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا بِالْحَوْلِ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَالٍ مَا كَانَ لَيْسَ بِمَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ وَلَا ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَوْ يَسْتَغِلُّ مَالَهُ غَلَّةً مِنْهُ أَوْ يَدَّخِرُهُ وَلَا يُرِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهُ التِّجَارَةَ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِقِيمَةٍ وَلَا فِي غَلَّتِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ لَوْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَغِلَّهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِذَا حَالَ عَلَى مَا نَضَّ بِيَدِهِ مِنْ ثَمَنِهِ حَوْلٌ: زَكَّاهُ، وَكَذَلِكَ غَلَّتُهُ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُزَكَّى مِنْ سَائِمَةِ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ أَكْرَى شَيْئًا مِنْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ زَرْعٍ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَوْ لَمْ يَحُلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَزْرَعْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يُؤْتَى حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ[1].

634 - أخبرنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن الحارثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمن بن أبي ذُباب، عن أبيه، عن سَعْدِ ابنِ أبي ذُبابٍ، قال: قَدِمْتُ عَلَى رسولِ اللَّه ﷺ فَأَسْلَمْتُ ثمَّ قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه، اجْعَلْ لقومي ما أسلموا عليه من أَمْوالهم فَفَعَلَ رسولُ اللَّه ﷺ واسْتَعْمَلَنِي عَلَيهم، ثمَّ استعملني أبو بكر رضي الله عنه، قال: وكان سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاة[2]، قالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمي في العَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ فَإِنهُ لاَ خَيْرَ في ثَمَرَةٍ لا تُزَكَّى، فقالوا: كم؟ قال: فَقُلْتُ العُشْرُ، فَأَخَذْتُ منهم العُشْرُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَأخبرتُهُ بما كان، فَقَبَضَهُ عُمَرُ فباعَهُ ثمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ في صَدَقَاتِ المسلمينَ. (حسن: م. ش: 425).

---

(1) الأم 2/49.

(2) السراة: جبل بناحية الطائف، قال ابن السكيت: الطود الجبل المشرف على عرفة ينقاد إلى صنعاء، يقال له: السراة، فأوله سراة ثقيف، ثم سراة فهم وعدوان، ثم الأزد ثم الحرة آخر ذلك. ترتيب المسند 1/230.

## الشرح:

قال الشافعي: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ[1].

قال الشافعي: لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ، وَلَا فِي الْخَيْلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ أَهْلُهُمَا بِشَيْءٍ قُبِلَ مِنْهُمْ وَجُعِلَ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ تَطَوَّعُوا بِالصَّدَقَةِ عَنْ الْخَيْلِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تُقْبَلُ مِمَّنْ تَطَوَّعَ بِهَا[2].

---

(1) الأم 2/42.
(2) الأم 2/42.



## الباب الثاني: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يؤخذ.

635 - أخبرنا مالكٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ المازِنِيِّ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 437).

636 - أخبرنا مالكٌ، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْري يقُولُ: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 438).

637 - أخبرنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، قال: سَمِعْتُ عَمْرو بن يحيى المازِنِيَّ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي، عن النبي ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 439).

638 - أخبرنا سُفيانُ، حدثنا عَمْرو بنُ يحيى المازِنِيُّ بهذا الحديث. (صحيح: م. ش: 446).

639 - أخبرنا مالكٌ، عن محمد بن عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرَّحْمنِ بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ من الوَرَقِ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 447).

### الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَ يُرْوَى مِنْ وَجْه يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ

وَاحِدٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولُ خَبَرٍ وَاحِدٍ يُمَثِّلُهُ حَيْثُ كَانَ.

فَلَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ ثَلَثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي[1].

640 – أخبرنا مالكٌ، عن محمد بن عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرَّحْمن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 406).

641 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن يحيى المازِنِيِّ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِي يَقُولُ: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 407).

642 – أخبرنا مالكٌ، عن عَمْرو بن يحيى المازِنِيِّ، عن أبيه ..... إلى آخره، مثل حديث سُفْيان. (صحيح: م. ش: 408).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا لَقِيته، وَلَا أَعْلَمُ ثِقَةً يَرْوِيه إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَإِذَا أَثْبَتُوا حَدِيثًا وَاحِدًا مَرَّةً وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُثْبِتُوهُ أُخْرَى.

وَبَيَّنَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَأَنَّ فِي الْخَمْسِ

(1) الأم 2/32.

صَدَقَةً[1].

643 – أخبرنا أَنَسُ بْنُ عِيَاض، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر: أنَّ هذا كتابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ في كل أربع وعشرينَ من الْإِبِل فَما دُونهَا الغَنَمُ، في كل خَمْسٍ شَاةٌ، وفيما فَوْقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين فِيهِ بِنْتُ مَخَاض، فَإِنْ لم تكن بِنْتُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وفِيما فوقَ ذلك إلى خَمْسٍ وَأَربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفِيما فوقَ ذلك إلى سِتِّين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْل، وفِيما فوقَ ذلك إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وفِيما فوقَ ذلك إلى تسعينَ ابْنَتا لَبُونٍ، وفِيما فوقَ ذلك إلى عشرينَ ومائةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسينَ حِقَّةٌ، وفي سائمةِ الغنم إذا كانت أربعينَ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشرينَ ومائةً شاتانِ، وفِيما فوقَ ذلك إلى ثلاثمَائةٍ ثلاثُ شِياهٍ فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ شاةٌ. ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عُوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خليطين فإنهما يَتَرَاجَعَان بينهما بالسَّوِيَّةِ، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَةٌ[2] أحدِهِمْ خَمْسَ أَوَاقٍ. هذه نسخة كتاب عُمَرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي كان يَأْخُذُ. (صحيح: م. ش: 412).

644 – أخبرنا الثِقَةُ من أهل العلم، عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْري، عن سالِمِ

---

(1) الأم 2/5.

(2) الرِّقة – بكسر ففتح –: الدراهم، والهاء عوض عن الواو، وفي الحديث: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»، يريد: الفضة والدراهم المضروبة منها. قال شمر: الرقة: العين، يقال: هي من الفضة خاصة، وقال ابن سيدة: الرقة: الفضة والمال، وقيل: الذهب والفضة. ترتيب المسند 1/234.

بنِ عَبْدِ اللَّه بن عُمَر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ - لا أدري أدْخل ابن عُمَر بينه وبين النبي ﷺ عُمَرَ في حديث سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ أم لا - في صَدَقَةِ الإِبل مثلُ هذا المعنى، لا يُخالفُهُ ولا أعْلَمُهُ، بل لا أشُكُّ (إن شاء اللَّه تعالى) إلا حدّثني بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرِّقَةِ هكذا، إلا أني لا أحْفَظُ إلا الإِبل في حديثِه. (صحيح لغيره: م. ش: 413).

645 - أخبرنا القاسمُ بنُ عَبْدِ اللَّه، عن المُثَنَّى بن أنَسٍ - أو ابن فلان بن أنس - عن أنس قال: هذه الصَّدَقَةُ ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس، بسم اللَّه الرَّحْمن الرحيم: هذه فَريضَةُ الصَّدَقَة التي فرضها رسولُ اللَّه ﷺ على المسلمين التي أمَرَ اللَّهُ بها، فمن سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِها من المؤمنين فَلْيُعْطِها، ومن سُئل فوقَها فلا يُعْطِهِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دُونها الغنمُ في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثى، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغتْ سِتاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الجَمل، فإذا بَلَغَتْ إحدى وستينَ إلى خَمْسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغتْ سِتاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابْنَتا لَبُونٍ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَل، فإذا زادتْ على عشرين ومائةٍ ففي كلّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصَّدَقَة، فمن بَلغتْ عندهُ الإبل صَدَقَةَ الْجَذْعَةِ وليست عنده جَذَعةٌ وعندهُ حِقَّة فإنها تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، ويَجْعَلُ معها شاتين إن اسْتَيْسَرتا عليه أو عشرين درهما، فإذا بَلَغَتْ الْحِقَّةَ وليستْ عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعة فإنها تُقْبَلُ منه الْجَذعةُ، ويُعْطِيهِ المُصدِّقْ عشرين درهما أو شاتين. (صحيح بشواهده ومتابعاته: م. ش: 409).

646 - أخبرنا عَددٌ ثقاتٌ كُلُّهُمْ، عن حَماد بن سَلَمَةَ، عن ثُمامةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ بمثل معني هذا لا يخالفه، إلا أني أحْفَظُ فيه: ويُعْطي شاتين أو عشرين دِرْهَما. لا أحْفَظُ: إن اسْتَيْسَرتا عليه. قال: وأحْسَبُ من حديثِ حَمَّادٍ عن أنس أنه قال: رَفَعَ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتابَ الصَّدَقَةِ عن رسول اللَّه ﷺ وذَكَرَ هذا المعنى كما وصفتُ. (صحيح: م. ش: 410).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[1].

647 - أخبرنا مالكٌ، عن حميدِ بنِ قَيْسٍ، عن طاوس اليمانِيِّ: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تَبيعاً، ومن أرْبعين بَقَرَةً مُسنة، وأتى بما دُونَ ذلك فأبى أن يأخُذَ منه شيئاً حتى ألقاهُ فأسْأَلَهُ، فَتُوُفِّي رسول اللَّه ﷺ قَبْلَ أن يَقْدُمَ مُعَاذٌ. (مرسل يقوى بغيره ويحسن: م. ش: 415).

648 - أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دِينارٍ، عن طاوس: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ البَقَر، فقال: لم يأْمُرْني النبيُّ ﷺ بشيءٍ. (مرسل ولكنه يتقوى ويصح ورجاله ثقات: م. ش: 414).

## الشرح:

قال الشافعي: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا

(1) الأم 2/3 وما بعدها.

بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ؛ ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعَانِ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعَشْرَةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا جُعِلَ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَيْرَ لِلْمَسَاكِينِ أَرْبَعَةَ أَتْبِعَةٍ أَوْ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ كَمَا قُلْتُ فِي الْإِبِلِ، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدَ السِّنَّيْنِ وَلَمْ يَجِدِ الْآخَرَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ السِّنِّ الَّتِي وَجَدَ كَمَا قُلْتُ فِي الْإِبِلِ، لَا يَخْتَلِفُ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَهُ سِنَّانِ فِيهِمَا فَرْضٌ، ثُمَّ هَكَذَا صَدَقَةُ الْبَقَرِ حَتَّى تَنَاهَى إِلَى مَا تَنَاهَتْ إِلَيْهِ[1].

قال الشافعي: وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيتُه خِلَافًا، وَرُوِيَ عَنْ طَاوسٍ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأَنَّهُ أُتِيَ بِدُونِ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ، وَأَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ[2].

قال الشافعي: الْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ شَيْءٌ، وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِحْدَى السِّنَّيْنِ وَهُمَا فِي بَقَرَةٍ أَخَذَ الْأَفْضَلَ، وَإِذَا وَجَدَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُكَلِّفْهُ الْأُخْرَى وَلَا يَأْخُذُ

---

(1) الأم 2/10.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/135.

الْمَعِيبَ، وَفِيهَا صِحَاحٌ كَمَا قُلْت فِي الْإِبِلِ[1].

649 - أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن زيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبيه، أنه قال لعُمَرَ بنِ الخَطابِ: إنَّ في هذا الظهر ناقةً عَمْياءَ، فقال: أمِنْ نَعَم الجِزيةِ أم مِنْ نَعَم الصَّدَقَةِ؟ فقال أسْلمُ: من نَعَم الجِزْيةِ، قال: إنَّ عَلَيها مِيسَمَ الجِزْيةِ[2].

(إسناده صحيح: م. ش: 472).

## الشرح:

قال الشافعي: يَنْبَغِي لِوَالِي الصَّدَقَةِ أَنْ يَسِمَ كُلَّ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا مِنْ إبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَم، يَسِمُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أَفْخَاذِهَا وَالْغَنَمَ فِي أُصُولِ آذَانِهَا، وَيَجْعَلُ مِيسَمَ الصَّدَقَةِ مَكْتُوبًا لِلَّهِ، وَيَجْعَلُ مِيسَمَ الْغَنَمِ أَلْطَفَ مِنْ مِيسَمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَإِنَّمَا قُلْت: يَنْبَغِي لَهُ؛ لِمَا بَلَغَنَا أَنَّ عُمَّالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَسِمُونَ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَّالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه كَانُوا يَسِمُونَ.

فَلَمْ تَزَلْ السُّعَاةُ يَبْلُغُنِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسِمُونَ كَمَا وَصَفْت، وَلَا أَعْلَمُ فِي الْمِيسَمِ عِلَّةً إلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْ الصَّدَقَةِ مَعْلُومًا فَلَا يَشْتَرِيهِ الَّذِي أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْهُ لِلَّهِ عز وجل كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي فَرَسٍ

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/135.

(2) الوسمة: بكسر السين في لغة الحجاز، وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون. وقال: كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه، ويقال: هو العظلم، وسمت الشيء وسما من باب وعد، والاسم السمة، وهي العلامة، ومنه الموسم؛ لأنه معلم يجتمع إليه، ثم جعل الوسم اسمًا وجمع على وسوم، مثل فلس وفلوس، وجمع السمة: سمات مثل عدة وعدات. واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم: ميسم، بكسر الميم وأصله الواو، ويجمع تارة باعتبار اللفظ فيقال: مياسم، وتارة باعتبار الأصل فيقال: مواسم، ويقال: وسمت توسيما إذا شهدت الموسم، وهو موسوم بالخير. المصباح المنير مادة وسم ص 253.

حُملَ عَلَيْهِ فِي سَبيلِ اللَّه فَرَآهُ يُبَاعُ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ، وَكَمَا تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ نُزُولَ مَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ عز وجل[1].

650 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أَنْبَأَنَا بِشْرُ بنُ عاصم، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أبا سُفيانَ بنَ عَبْدِ الله على الطائف ومخَاليفِها، فخرج مُصَدِّقًا فاعْتَدَّ عليهم بالغَذِيِّ ولم يَأْخُذْ منهم الغذاء، فقالوا له: إن كنت مُعْتداً علينا بالغذيّ فخُذْ مِنَّا، فأمسَكَ حتى لَقِي عُمَرُ، فقال له: اعْلَمْ أنهُمْ يزعُمُون أنك تَظْلِمُهُمْ، أتَعْتَدُّ عليهم بالغذيّ ولا تَأْخُذُهُ منهم؟ فقال له عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فاعْتَدَّ عليهم بالغَذِيِّ حتى بالسَّخلةِ يُروحُ بها الرَّاعي على يده، وقُلْ لهم: لا آخُذُ منكم الرُّبَّى، ولا الماخضَ، ولا ذاتَ الدّرّ، ولا الشَّاةَ الأكولةَ، ولا فَحْل الغنم، وخُذِ العَنَاق والجَذَعَة والثَّنية، فذلك عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيّ المال وخِياره. (صحيح: م. ش: 416).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالرُّبَّى هِيَ الَّتِي يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، وَالْأَكُولَةُ السَّمِينَةُ تُعَدُّ لِلذَّبْحِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَوْ لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْت مَعَ مَا وَصَفْت فِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَقَلُّ مِنْ جَذَعَة، أَوْ ثَنِيَّةٍ إِذَا كَانَتْ فِي غَنَمِه، أَوْ أَعْلَى مِنْهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا مَا تَجُوزُ أُضْحِيَّةً، وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَى إِلَّا أَنْ يَطَّوَّعَ[2].

651 – أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عَمْرو بن أبي

---

(1) الأم 2/87.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/137.

سُفيان، عن رجل سَمَّاهُ ابنُ سعر (إن شاء اللَّه)، عن سعر أخي بني عدي، قال: جاءَني رجُلانِ فقالا: إنَّ رسول اللَّه ﷺ بعثنا نُصَدِّقُ أموالَ الناس، قال: فَأخْرَجْتُ لهما شاةً ماخضاً أفضل ما وجدتُ، فردَّاها عَلَيَّ، وقالا: إنَّ رسول اللَّه ﷺ نهانا أن نأْخذ الشاة الحُبْلَى، قال: فأَعطيتُهما شاةً من وسط الغنم فأخذاها. (حسن لغيره: م. ش: 417).

652 - أخبرنا سُفيانُ، عن داودَ بن أبي هِنْد، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أَتَاكُمُ المُصَدِّق فلا يُفارقنَّكم إلا عن رضا». (صحيح: م. ش: 468).

653 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن مُحمد بنِ يحيى بنِ حِبَّان، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ زوْجِ النبي ﷺ: أنها قالت: مُرَّ على عُمَرَ بن الخَطاب بغنَمٍ من الصّدقة فرأى فيها شاة حافلة ذات ضَرْعٍ، فقال عُمَرُ: ما هذه الشاةُ؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقة، فقال عُمَرُ: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تَفْتِنوا الناس، لا تأْخذوا حَزَراتِ المسلمين، نَكِّبُوا عن الطَّعَام. (صحيح: م. ش: 464).

654 - أخبرنا مالكُ، عن يحيى بن سَعيد، عن محمد بن يحيى بنِ حِبَّان أنه قال: أخبرني رَجُلان من أشْجَعَ أن محمد بن مَسْلَمَة الأنصاري كانَ يأْتيهم مُصَدِّقًا، فيقولُ لربِّ المال: أَخْرِجْ إليَّ صَدَقَة مالك، فلا يَقُودُ إليه شاةً فيها وَفَاءٌ من حقه إلاّ قَبِلَها. (قال د. رفعت فوزي: فيه مبهم: م. ش: 465).

**الشرح:**

قال الشافعي: تَوَهَّمَ عُمَرُ أَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يَتَطَوَّعُوا بِهَا، وَلَم يَرَ عَلَيْهِمْ فِي

الصَّدَقَات ذَاتَ دَرٍّ فَقَالَ هَذَا، لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُصَدِّقَ جَبَرَ أَهْلَهَا عَلَى أَخْذِهَا لَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) وَكَانَ شَبِيهًا أَنْ يُعَاقِبَ الْمُصَدِّقَ، وَلَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ تُؤْخَذَ بِطِيبِ أَنْفُسِ أَهْلِهَا.

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا: «إِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ خِيَارُ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنْ أُخِذَ فَحَقٌّ عَلَى الْوَالِي رَدُّهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُصَدِّقِ؛ لأَنَّه تَعَدَّى بِأَخْذِه حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِه، وَإِنْ فَاتَ ضَمِنَهُ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِه مَا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ؛ فَيَرُدَّهَا الْمُصَدِّقُ وَيَنْفُذَ مَا أَخَذَ هُوَ مِمَّا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ لِمَنْ قُسِمَ لَهُ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ[1].

655 - أخبرنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ: أن عبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كَانَ يقول: صَدَقَةُ الثِّمَارِ والزُّرُوعِ ما كَانَ نَخْلاً أَوْ كَرْماً أَوْ زَرْعاً أَوْ شعيراً أَوْ سُلْتاً، فما كانَ منهُ بَعْلاً أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بالعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا بالمطرِ ففيه العُشْرُ من كل عَشَرَة واحد، وما كان منهُ يُسْقَى بالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرُ في عشرين واحدٌ. (صحيح موقوفاً ومرفوعاً: م. ش: 444).

656 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه: أن عُمَرَ بن الخَطاب كَانَ يَأْخُذُ من النَّبَطِ من الحنطة والزبيبِ نِصْفَ العُشْرِ، يُرِيدُ بذلك أَنْ يُكْثِرَ الحمْلَ إلى المدينة، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْر. (صحيح: م. ش: 1039).

657 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، قال: كنتُ غلاماً مع

---

(1) الأم 2/61.

عبد اللَّه بن عُتْبَةَ على سوق المدينة في زمان عُمَرَ بن الخطاب، فكان يَأْخُذُ من النَّبَطِ العُشْر. (صحيح: م. ش: 1040).

658 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُود. (صحيح بشواهده: م. ش: 443).

659 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى ما أَقَرَّكُمْ اللَّهُ على أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ»، قال: فَكَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عليهم، ثم يَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فلكم، وإن شئتم فَلِي»، فكانوا يَأْخُذُونها. (صحيح لغيره: م. ش: 442، 1115).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَكُلُّ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ السُّيُولُ، أَوْ الْبِحَارُ، أَوْ السَّمَاءُ، أَوْ زُرِعَ عَثَرِيًّا مِمَّا فِيهِ الصَّدَقَةُ: فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَكُلُّ مَا يُزْرَعُ بِرِشَاءٍ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ الْمَسْقِيَّةِ يُصَبُّ فَوْقَهَا: فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَذَلِكَ أَنْ يُسْقَى مِنْ بِئْرٍ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَجْلٍ بِدَلْوٍ يُنْزَعُ، أَوْ بِغَرْبٍ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ بِزُرْنُوقٍ[1]، أَوْ مَحَالَةٍ، أَوْ دُولَابٍ.

فَكُلُّ مَا سُقِيَ هَكَذَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ: فَإِنْ سُقِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِنَهْرٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ، فَلَمْ يَكْتَفِ حَتَّى سُقِيَ بِالْغَرْبِ: فَالْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ نَنْظُرَ إلَى مَا عَاشَ بِالسَّقِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَاشَ بِهِمَا نِصْفَيْنِ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ

(1) الزرنوق: هو النهر الصغير. القاموس المحيط صـ 1149.

الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ عَاشَ بِالسَّيْلِ أَكْثَرَ: زِيدَ فِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَاشَ بِالْغَرْبِ أَكْثَرَ نُقِصَ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ: يَنْظُرُ أَيُّهُمَا عَاشَ بِهِ أَكْثَرَ فَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِهِ، فَإِنْ عَاشَ بِالسَّيْلِ أَكْثَرَ فَتَكُونُ صَدَقَتُهُ الْعُشْرَ، أَوْ عَاشَ بِالْغَرْبِ أَكْثَرَ فَتَكُونُ صَدَقَتُهُ نِصْفَ الْعُشْرِ[1].

660 – أخبرنا عبد اللَّه بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن ابنِ شِهَاب، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب، عن عَتَّابِ بنِ أُسيْدٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ في زَكَاةِ الكَرْمِ: يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثمَّ تُؤدَّى زكَاتُهُ زَبِيباً كما تُؤدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً بعد تجفيفه. (صحيح: م. ش: 440).

وبإسنادِهِ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَبْعَثُ من يَخْرُصُ على الناس كُرُومَهُم وَثِمَارَهُم. (صحيح: م. ش: 441).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ يَكُونُ لَهَا زَبِيبٌ، وَثِمَارُ الْحِجَازِ فِيمَا عَلِمْت كُلُّهَا تَكُونُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَا أَعْرِفُهُ.

وَأَحْسَبُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَيْسَ لِأَهْلِهِ مَنْعُ الصَّدَقَةِ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ مَالِكُونَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ وَعُشْرُهُ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ مَنْفَعَةِ أَهْلِهِ بِهِ إنَّمَا يَكُونُ إذَا كَانَ رُطَبًا وَعِنَبًا؛ لِأَنَّهُ أَغْلَى ثَمَنًا مِنْهُ

(1) الأم 2/41.

تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَلَوْ مَنَعُوهُ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا لِيُؤْخَذَ عُشْرُهُ أَضَرَّ بِهِمْ، وَلَوْ تَرَكَ خَرْصَهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَهْلِ السُّهْمَانِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ وَلا يُحْصَى، فَخَرَصَ - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لِلرِّفْقِ بِهِمْ، وَالاحْتِيَاطِ لأَهْلِ السُّهْمَانِ.

وَالْخَرْصُ إذَا حَلَّ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ حِينَ يَرَى فِي الْحَائِطِ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَكَذَلِكَ حِينَ يَتَمَوَّهُ الْعِنَبُ وَيُوجَدُ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَيَأْتِي الْخَارِصُ النَّخْلَةَ فَيَطُوفُ بِهَا حَتَّى يَرَى كُلَّ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: خَرْصُهَا رُطَبًا كَذَا، وَيَنْقُصُ إذَا صَارَ تَمْرًا كَذَا، يَقِيسُهَا عَلَى كَيْلِهَا تَمْرًا وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الْحَائِطِ ثُمَّ يَحْمِلُ مَكِيلَتَهُ تَمْرًا، وَهَكَذَا يَصْنَعُ بِالْعِنَبِ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَهُ، فَإِذَا صَارَ زَبِيبًا وَتَمْرًا أَخَذَ الْعُشْرَ عَلَى مَا خَرَصَهُ تَمْرًا وَزَبِيبًا مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[1].

661 - أخبرنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن يحيى بن سَعِيد، عن رُزَيْقِ بن حُكَيْم: أنَّ عمرَ بْنَ عَبْدَ العَزِيزِ كتَبَ إليه: أنِ انظُرْ مَنْ مَرَّ بكَ من المسلمين، فَخُذْ مما ظَهرَ من أموالهم من التِّجَارَاتِ من كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً، فما نَقَصَ فَبِحسَابه حتى يَبْلُغَ عشرينَ ديناراً، فإن نَقَصَتْ ثلثَ دينارٍ فَدَعْهَا ولاتَأْخُذْ منها شَيْئاً. (صحيح: م. ش: 462).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيُعَدُّ لَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيَأْخُذُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى مَا يَأْخُذُ مِنْهُ.

وَنُوَافِقُهُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا» وَنُخَالِفُهُ فِي أَنَّهَا إذَا نَقَصَتْ عَنْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَقَلَّ مِنْ حَبَّةٍ لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إذَا كَانَتْ

(1) الأم 2/34.

مَحْدُودَةً بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا بِشَيْءٍ مَا كَانَ الشَّيْءُ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ، وَذَكَرَ لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ[1].

(1) الأم 2/49.



## الباب الثالث: فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل

662 - أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَام يعني ابنَ عُرْوَةَ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَدِيّ بن الخِيارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما أَتَيَا رسول اللَّه ﷺ، فَسَأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَة فَصَعَّدَ فيهما وصَوَّبَ فقال: «إنْ شِئْتُما أعطيتكما ولا حَظَّ فيهَا لِغَنِيٍّ ولا لذي قُوَّةٍ مُكْتَسِب». (صحيح: م. ش: 1780).

### الشرح:

قال الشافعي: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَلَدًا وَصِحَّةً يُشْبِهُ الاكْتِسَابَ، وَأَعْلَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مَعَ الاكْتِسَابِ الَّذِي يَسْتَغْنِيَانِ بِهِ أَنْ يَأْخُذَا مِنْهَا، وَلَا يَعْلَمُ أَمُكْتَسِبَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكُمَا أَنْ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا مُكْتَسِبٍ فَعَلْتُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ: أَعْطِنَا، فَإِنَّا ذَوَا حَظٍّ؛ لِأَنَّا لَسْنَا غَنِيَّيْنِ وَلَا مُكْتَسِبَيْنِ كَسْبًا يُغْنِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»[1].

---

(1) الأم 2/ 91، قال النووي: حقيقة الفقير الذي يستحق سهماً في الزكاة، قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته، فإن لم يملك إلا شيئاً يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم، فهو فقير؛ لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية، قال البغوي وآخرون: ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه. قال الرافعي: ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن. وأما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعاً من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل=

663 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن هَارُونَ بن رِيَاب، عن كِنَانَة بن نُعَيْم، عن قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ الهِلالِي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النبيّ ﷺ فسألتُهُ فقال: «تُؤَدِّهَا» وذكر الحديث. (صحيح: م. ش: 1779).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ ادَّانُوا في مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ: فَيُعْطَوْنَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُرُوضٌ أَوْ نَقْدٌ يَقْضُونَ مِنْهُ دُيُونَهُمْ فَهُمْ أَغْنِيَاءُ لا يُعْطِيهِمْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَقْضُونَ مِنْ عُرُوضِهِمْ أَوْ مِنْ نَقْدِهِمْ دُيُونَهُمْ، وَإِنْ قَضَوْهَا فَكَانَ قَسْمُ الصَّدَقَةِ وَلَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ: لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ وَهُمْ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ فَسَأَلُوا بِأَيِّ الأَصْنَافِ كَانُوا: أُعْطُوا؛ لأَنَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَلَمْ يُعْطَوْا مِنْ صَدَقَةِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَإِذَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ، أَغْنِيَاءَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِ لَمْ يُعْطَوْا مِنْ السُّهْمَانِ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَأَنَّهُمْ قَدْ يَبْرَءُونَ مِنْ الدَّيْنِ فَلا يُعْطَوْا حَتَّى لا يَبْقَى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ. قَالَ: وَصِنْفٌ ادَّانُوا فِي حَمَالاتٍ وَإِصْلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَّالاتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا، إِنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا: فَيُعْطَى هَؤُلاءِ مَا يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْت بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: «نُؤَدِّيهَا أَوْ نُخْرِجُهَا عَنْك غَدًا إذَا قَدِمَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ، يَا قَبِيصَةُ الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إِلَّا

---

=بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل: حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية. (وأما) من يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب. المجموع 6/170.

فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ، أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ».

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هُوَ مَعْنَى مَا قُلْت فِي الْغَارِمِينَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ» يَعْنِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –: مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا الْغَارِمِينَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» يَعْنِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –: أَقَلَّ مِنْ اسْمِ الْغِنَى، وَبِذَلِكَ نَقُولُ، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ الْفَقْرِ أَوْ الْمَسْكَنَةِ[1].

664 – أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعَة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ (رضي اللّه عنها): أنَّ النبيّ ﷺ دَخَلَ بيتَ عائشةَ فقَرَّبَتْ إليه خُبْزاً وأُدْمَ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ»؟ فقالت: ذلك شَيْءٌ تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ، فقال: «هو لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ». (متفق عليه: م. ش: 1501).

665 – أخبرنا عَمِّيْ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ شَافِعٍ، أخبرني عَبْدُاللَّهُ بنُ حُسَيْنِ بنِ حَسَنٍ، عن غير واحد من أَهْلِ بَيْتِهِ– وأحْسَبُهُ قالَ: زَيدَ بنَ عَلِيٍّ –: أنَّ فاطمةَ بِنْتَ رسولِ اللّه ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِها على بني هَاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلياً تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، وأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ. (فيه انقطاع: م. ش: 1500).

## الشرح:

قال الشافعي: وَتَجوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ

(1) الأم 2/78.

لا يَأْخُذُهَا؛ لِمَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ وَأَبَانَهُ مِنْ خَلْقِهِ، إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا لِئَلَّا يَكُونَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ؛ لأَنَّ مَعْنَى الصَّدَقَةِ لا يُرَادُ ثَوَابُهَا، وَمَعْنَى الْهَدِيَّةِ يُرَادُ ثَوَابُهَا، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَرَأَى لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1].

666 – أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن طاوس، عن أبيه، قال: اسْتَعْمَلَ رسولُ اللَّه ﷺ عُبَادَةَ بنَ الصَّامت على الصَّدَقَة فقال: «اتَّقِ اللَّهَ يا أبا الوَليد، لا تَأْتي يومَ القيامَة ببَعيرٍ تَحْمِلُهُ على رَقَبَتكَ لَهُ رُغَاءٌ، أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ، أو شاةٌ تَيْعِرُ لها نُوَاحٌ»، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّه، وإنَّ ذَلك لكذا؟ فقالَ رسوُل اللَّه ﷺ: «إيْ والَّذي نَفْسي بيَدِهْ إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ»، قال: والذي بَعَثَكَ بالحق لاَ أَعْمَلُ على شيء أبَداً. (صحيح: م. ش: 473).

667 – أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، عَن أبي حميد السَّاعِدِيِّ، قال: اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً منَ الأسْد – يُقالُ له: ابن اللُّتْبيَّةِ – على الصَّدَقَة، فلما قَدمَ قال: هذا لَكُمُ وهذا أُهْدِيَ لي، فقام النبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ فقال: «مَا بَال العَامل نَبْعَثُه على بعض أَعْمَالنَا فيقُولُ: هذا لكُمْ وهذا لِي، فَهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيهِ وبيتِ أُمِّه فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إليه أمْ لا، والَّذي نَفْسي بيَدِهْ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ منها شيْئاً إلا جَاءَ به يوْمَ القيَامَة يَحْملُهُ على رَقَبته، إنْ كانَ بَعيراً لَهُ رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعر»، ثمَّ رَفَعَ يدَيْه حتَّى رَأيْنَا بيَاضَ عُفْرَة إبْطَيْه ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». (صحيح: م. ش: 469).

668 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ، قال: بَصُرَ عَيْني وَسَمِعَ أُذُني رَسولَ اللَّه ﷺ، واسْأَلوا زَيْدَ

(1) الأم 8/233.

بن ثَابِتٍ، يعني مثله. (صحيح: م. ش: 470).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ تَحْرِيمَ الْهَدِيَّةِ إذَا لَمْ تَكُنْ الْهَدِيَّةُ لَهُ إلَّا بِسَبَبِ السُّلْطَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ إذَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، كَمَا يَكُونُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ أَهْلُ الْأَمْوَالِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ لَا لِوَالِي الصَّدَقَاتِ.

قال الشافعي: وَإِذَا أَهْدَى وَاحِدٌ مِنْ الْقَوْمِ لِلْوَالِي هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ لِشَيْءٍ يَنَالُ بِهِ مِنْهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَوْ لِشَيْءٍ يُنَالُ مِنْهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، فَحَرَامٌ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِأَنَّ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ عَلَى أَخْذِهِ الْحَقَّ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ عز وجل أَخْذَ الْحَقِّ لَهُمْ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُمْ بَاطِلًا، وَالْجُعْلُ عَلَيْهِ أَحْرَمُ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْهُ مَا كَرِهَ، أَمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِالْهَدِيَّةِ حَقًّا لَزِمَهُ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ دَفْعُ الْحَقِّ إذَا لَزِمَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بَاطِلًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ أَهْدَى لَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، فَكَانَتْ تَفَضُّلًا عَلَيْهِ أَوْ شُكْرَ الْحُسْنِ فِي الْمُعَامَلَةِ: فَلَا يَقْبَلُهَا، وَإِنْ قبلَهَا كَانَتْ فِي الصَّدَقَاتِ، لَايَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ إلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهَا فَيَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهَا.

وَمَا أَهْدَى لَهُ ذُو رَحِمٍ أَوْ ذُو مَوَدَّةٍ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ لَا يَبْعَثُهُ لِلْوِلَايَةِ، فَيَكُونُ إعْطَاؤُهُ عَلَى مَعْنًى مِنْ الْخَوْفِ، فَالتَّنَزُّهُ أَحَبُّ إلَيَّ وَأَبْعَدُ لِقَالَةِ السَّوْءِ، وَلَابَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ وَيَتَمَوَّلَ إذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا أُهْدِيَ، أَوْ وُهِبَ لَه[1].

---

(1) الأم 2/63.




## الباب الرابع: في الركاز والمعادن

669 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيِّب وأبي سَلَمَةَ: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «فِي الرِّكازِ الْخُمُسُ». (صحيح: م. ش: 456).

670 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْري، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «وفِي الرِّكازِ الْخُمُسُ». (متفق عليه: م. ش: 454).

671 – أخبرنا سُفيانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «فِي الرِّكازِ الْخُمُسُ». (صحيح: م. ش: 455).

672 – أخبرنا سُفيانُ، عن داودِ بن سَابُورَ ويَعْقُوبَ بنِ عَطَاء، عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أن النبيَّ ﷺ قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَة جَاهِلِيَّة: «إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أو في سَبِيلٍ ميتاء فَعَرِّفْهُ، وإنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَة جَاهِلِيَّة أو في قَرْيَةٍ غير مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ». (صحيح: م. ش: 457).

673 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ، عن الشَّعْبي، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: إنّي وَجَدْتُ أَلْفاً وخَمْسَمائةِ درهم في خَرِبَةٍ بالسَّوَادِ، فقال عليّ رضي الله عنه: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فيها قضاء بَيِّناً، إن كنْتَ وَجَدْتَها في قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجها قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لأَهْلِ تلك القَرْيَةِ، وإن وَجَدْتَها في قَرْيَةٍ لا تُؤَدِّي خَرَاجها قَرْيَةٌ أُخْرَى فلَكَ أَرْبَعَةُ أخْماسه، ولنَا الخُمْسُ، ثم الخمس لك. (إسناده صحيح: م. ش: 458).

## الشرح:

قال الشافعي: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الرِّكَازَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالَّذِي أَنَا وَاقِفٌ فِيهِ الرِّكَازُ فِي الْمَعْدِنِ، وَفِي التِّبْرِ الْمَخْلُوقِ فِي الْأَرْضِ.

وَالرِّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ لِأَحَدٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي مَنْ أَحْيَاهَا كَانَتْ لَهُ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْأَرْضِ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ، وَمِنْ بِلَادِ الصُّلْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَالَحُوا عَلَى مِلْكِ مَوَاتِهَا، فَمَنْ وَجَدَ دَفْنًا مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ، فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ، وَالْخُمْسُ لِأَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ[1].

---

(1) الأم 2/ 47.




## الباب الخامس: في صدقة الفطر

674 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَر: أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ على الناس صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً من شَعِير، على كل حُرٍّ وعبْدٍ، ذكر وأنثى من المسلمين. (صحيح: م. ش: 428).

675 - أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن جَعْفَرِ بن محمد، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ على الْحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَر والأُنثى مِمَّنْ تَمُونُون. (مرسل: م. ش: 429).

676 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمر: أن رسول اللَّه ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ من رَمَضَانَ عَلَى الناسِ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعير. (صحيح: م. ش: 431).

677 - أخبرنا مالكٌ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح: أنه سَمِع أبا سَعِيد الخُدْري يَقول: كنا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من طَعام، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من زَبيب. (صحيح: م. ش: 430).

678 - أخبرنا مالكٌ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح: أنه سَمِع أبا سَعِيد الخُدْري يَقول: كنا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من طَعام، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من أَقِطْ. (صحيح: م. ش: 432، 1414).

679 - أخبرنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عن داودَ بن قَيْسٍ: أنه سَمِع عياضِ بن عبد اللَّه بن سَعْد يقول: أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نُخْرِجُ في زمان النبي ﷺ

صَاعاً من طَعام، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من أَقِطْ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعير، فلم نَزَلْ نُخْرِجُه كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا أو مُعْتَمِراً، فخَطَبَ الناسَ فكان فيما كلَّمَ الناسَ به أن قال: إني أرى مُدَّيْنِ من سَمْراء الشامِ تَعْدِلُ صاعاً من تَمْرٍ، فأخَذَ الناسُ بذلك. (صحيح: م. ش: 433).

680 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان لا يُخْرِجُ في زَكاةَ الفِطْرِ إلا التَّمْر مرةً واحدةً فإنه أخرجَ شعيراً. (صحيح: م. ش: 436).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ نَافعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّه عز وجل، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا، وَالطَّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ يُمَوِّنُ.

وَفِي حَدِيثِ نَافعٍ دَلَالَةُ سُنَّةٍ بِحَدِيثِ جَعْفَرٍ؛ إِذْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوِّنُ.

فَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ أَحَدٍ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَرْكُهَا أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ جَبَرْنَاهُ عَلَى نَفَقَتِهِ مِنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ، وَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ، وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمٍ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُزَكِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَلَزِمَهَا تَأْدِيَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ رَقِيقِهَا[1].

---

(1) الأم 2/68.

681 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع: أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان يَبْعَثُ بزَكاةَ الفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة. (صحيح: م. ش: 435).

682 – أخبرنا مالكٌ، عن عُرْوةَ بن أذَيْنَةَ: أن ابن عُمَر كان يَبْعَثُ بزكاةِ الفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة. (صحيح: م. ش: 1168).

683 – أخبرنا أنَسُ بنُ عياض، عن أُسامةَ بنِ زَيْد اللَّيْثي: أنَّه سَأَلَ سَالمَ بْنَ عَبْد اللَّهِ عن الزكاةِ فقال: أعْطِها أنْتَ، فقلتُ: ألَمْ يكن ابنُ عُمَرَ يقول: ادْفَعْها إلى السُّلطان؟ قال: بلى، ولكني لا أرَى أن تَدْفَعَها إلى السُّلطان. (صحيح لغيره: م. ش: 434).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيُعْطِي الرَّجُلُ زَكَاةَ مَاله ذَوِي رَحِمه إذَا كَانُوا منْ أَهْلهَا، وَأَقْرَبُهُمْ بِه أَحَبُّهُمْ إلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ إيَّاهَا إذَا كَانَ ممَّنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ، لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُتَطَوِّعًا أَعْطَاهُ منْهَا؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بنَفَقَته لَا أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ.

وَأَخْتَارُ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِي عَلَى طَرْحِهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: سَمِعْت ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إنَّ عَطَاءً أَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِد، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاكَ الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ؟ اقْسِمْهَا، فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ[1].

(1) الأم 2/74، قال النووي: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه: أنها من الأموال الظاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة،=




# كتاب الصوم

# وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول: فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

684 - أخبرنا عَبْدُ الوهَّاب، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأشْعَث، عن شَدَّادِ بن أوْسٍ، قال: كنا مع رَسولِ اللَّه ﷺ زمانَ الفتح، فرأى رَجلاً يحتجمُ لثمان عَشْرَةَ خلت من رمضان، فقال وهو آخذٌ بيدي: «أفطَرَ الحاجِمُ وَالمحجومُ». (صحيح: م. ش: 891).

685 - أخبرنا سُفيانُ، عن يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مَقْسِم، عن ابن عباس: أنَّ رسول اللَّه ﷺ احْتَجَمَ مُحْرِماً صائماً. (صحيح لغيره: م. ش: 892).

686 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُو صائمٌ، ثم تَرك ذلك. (إسناده صحيح: م. ش: 489).

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن تَقَيَّأَ وهو صائمٌ وجَبَ عليهِ القضاءُ، ومن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قَضاءَ عليه، وبهذا الإسناد قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ. (صحيح موقوف على ابن عمر: م. ش: 490).

---

=ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب، منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق، وهو ظاهر نص الشافعي، وهو المشهور، وبه قطع الجمهور، ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر، قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم. وأما الأموال الظاهرة - وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن -: ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما: أصحهما وهو الجديد: جوازه، والقديم: منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه، على هذا القول؛ لأنه مع الجور نافذ الحكم، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. المجموع 6/137.

## الشرح:

قال الشافعي: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ وَلَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا فُتْيَا كَثِيرٍ مِمَّنْ لَقِيت مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ صَائِمًا.

وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قُلْت بِهِ، فَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَلَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُهُ.

مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(1).

قَالَ المزني: وَمِمَّا سَمِعْت مِنْ الرَّبِيعِ، قال الشافعي: وَلَا أَعْلَمُ فِي الْحِجَامَةِ شَيْئًا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثَانِ: حَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ»، وَحَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ وَإِنَّ فِيهِ بَيَانًا وَأَنَّهُ زَمَنُ الْفَتْحِ، وَحِجَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ(2).

687 – أخبرنا مالكٌ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: إن كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلَ بعضَ أَزْوَاجِه وهُو صائمٌ، ثمَّ تَضْحَكُ. (صحيح: م. ش: 492).

688 – أخبرنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ

---

(1) الأم 2/106.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/154.

امرأتَهُ وهُو صائِمٌ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْداً شَدِيداً، فأرْسَلَ امْرَأتَهُ تَسْأَلُ عن ذلكَ، فَدَخَلَتْ على أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنينَ فأَخْبَرَتْها، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إنَّ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلَ وهُو صائِمٌ، فَرَجَعَتِ المرأةُ إلى زَوْجِها فأَخْبَرَتْه فَزَادَه ذلك شَرًّا، وقال: لَسْنَا مِثْلَ رسول اللَّه ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ تعالى لرسوله ما شاء، فَرَجَعَتِ المرأةُ إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عِنْدَهَا فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ما بالُ هذه المرأة»؟ فَأَخْبَرَتْه أُمُّ سَلَمَةَ فقال: ألاَ أَخبرتها أنِّي أفْعَلُ ذلك، قَالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتُها فذَهَبَتْ إلى زَوْجِها فأَخْبَرَتْه فَزَادَه ذلك شَرًّا وقال: لَسْنَا مِثْلَ رسول اللَّه ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ تعالى لرسوله ما شاء، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ: واللَّهِ إنِّي لأَتْقاكُمْ للَّهِ وأعْلَمُكُمْ بِحُدُودِه». (صحيح لغيره، وهو هنا مرسل: م. ش: 1219).

689 - أخبرنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عن القُبْلَةِ للصائم، فَأَرْخَصَ فيها للشيخ، وكرهها للشَّاب. (صحيح رجاله ثقات: م. ش: 493).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ حَرَّكَتْ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ كَرِهْتها لَهُ، وَإِنْ فَعَلَهَا لَمْ يُنْقَضْ صَوْمُهُ، وَمَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ فَلَا بَأْسَ لَهُ بِالْقُبْلَةِ، وَمِلْكُ النَّفْسِ فِي الْحَالَيْنِ عَنْهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ مَنْعُ شَهْوَةٍ يُرْجَى مِنْ اللَّهِ تعالى ثَوَابُهَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا لا يُنْقَضُ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ الْقُبْلَةَ لَوْ كَانَتْ تَنْقُضُ صَوْمَهُ لَمْ يُقَبِّلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَمْ يُرَخِّصْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِيهَا كَمَا لَا يُرَخِّصُونَ فِيمَا يُفْطِرُ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ إلى شَهْوَةٍ فَعَلَهَا الصَّائِمُ لَهَا وَلَا غَيْرِ شَهْوَةٍ[1].

(1) الأم 2/ 107.

قال الشافعي: وَهَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْت، لَيْسَ اخْتِلَافًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ عَلَى الِاحْتِيَاطِ؛ لِئَلَّا يَشْتَهِيَ فَيُجَامِعَ، وَبِقَدْرِ مَا يَرَى مِنْ السَّائِلِ أَوْ يَظُنُّ بِهِ[1].

690 - أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصارِيِّ، عن أبي يُونسَ مولى عائشة أُمِّ المؤمنينَ، عن عائشةَ: أنَّ رَجُلاً قالَ لرسول اللَّه ﷺ وهُو واقفٌ على البابِ وأناَ أسْمَعُ: يا رَسُولَ اللَّه، إنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصّومَ، فأغتسلُ وأصومُ ذلكَ اليوم؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصّومَ فأغتسلُ وأصومُ ذلكَ اليومَ». (صحيح: م. ش: 888).

691 - أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي يُونسَ مولى عائشة أُمِّ المؤمنينَ، عن عائشةَ: أنَّ رَجُلاً قالَ للنبيّ ﷺ وهي تَسْمَعُ: إنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصيامَ، فقالَ النبيّ ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصيامَ فأغْتَسِلُ، ثم أصومُ ذلكَ اليومَ»، فقال الرجلُ: إنكَ لَسْتَ مِثْلَنا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تقدم من ذنبكَ وما تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ: «واللَّهِ إنِّي لأَرْجُو أن أكونَ أخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وأعْلَمَكُمْ بما أَتَّقِي». (صحيح: م. ش: 491).

692 - أخبرنا سُفيانُ، أخبرنا سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشةَ أنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُدْرِكه الصُّبْحُ وهُو جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ ويَصُومُ يَومَهُ. (صحيح: م. ش: 890).

693 - أخبرنا مالكٌ، عن سُمي مولى أبي بكر: أنه سَمِعَ أبا بكر بنَ عَبْدِ الرحمنِ

---

(1) الأم 2/107.

يقُولُ: كُنْتُ أنا وأبي عند مَرْوَانَ بنِ الحَكَم، وهُو أميرُ المدينة، فَذَكَرَ له أنَّ أبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقُولُ: منْ أصْبَحَ جُنُباً أفطَرَ ذلك اليومَ. فقالَ مَرْوَانُ: أقسمْتُ عَليكَ يا عَبْدِ الرحمنِ لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُما عن ذلك، فقال أبو بكر: فذهب عبدُ الرحمن وذهبتُ معهُ حتى دخلنا على عائشةَ (رضي اللَّه عنها)، فَسَلَّمَ عليها عَبْدُ الرحمن فقال: يا أُمَّ المؤمنينَ إنَّا كُنَّا عند مَرْوَانَ فَذُكِرَ له أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال: منْ أصْبَحَ جُنُباً أفطَرَ ذلكَ اليومَ، فقالَتْ عائشةُ: لَيْسَ كما قال أبو هُرَيْرَةَ، يا عبد الرحمن: أتَرْغَبُ عما كان رسُولِ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قال عبدُ الرحمن: لا واللَّهِ يا عائشةُ، فقالت عائشةُ: فَأَشْهَدُ على رسُولِ اللَّه ﷺ إنْ كان لَيُصْبِح جُنُباً من جماع غَيْرَ احْتلام ثُمَّ يَصُومُ ذلكَ اليومَ، قال: ثمَّ خَرَجْنا حتى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (رضي اللَّهُ عنها)، فسألها عن ذلك، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ مثلَ ما قالتْ عائشةُ، فخَرَجْنا حتى جِئْنَا مَرْوانَ فقال: ما قالتا؟ فأخبَرهُ، فقال مَرْوَانُ: أقسمْتُ عَليكَ يا أبا أحمد لَتَرْكبَنَّ دابَّتي فَلَتَأْتِيَنَّ أبا هُرَيرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بذلك، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمن، ورَكِبْتُ مَعَهُ حتى أَتَيْنَا أبا هُرَيرَةَ فَتَحَدَّثَ معهُ عَبْدُ الرَّحْمن ساعةً ثمَّ ذكَرَ لهُ ذلك، فقال أبو هُرَيرَةَ: لا عِلْمَ لي بذلكَ، إنما أخْبَرَنيه مُخْبِر. (متفق عليه: م. ش: 889).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ اغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَصُومُ[1].

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 152.

وقال في اختلاف الحديث:

قال الشافعي: فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعَانٍ: مِنْهَا: أَنَّهُمَا زَوْجَتَاهُ، وَزَوْجَتَاهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ رَجُلٍ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبَرًا. وَمِنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِفْظِ، وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَافِظَةٌ وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ. وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي رَوَتَا عَنْ النَّبِيِّ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَعْقُولِ وَالْأَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ[1].

694 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَجُلاً أفطَرَ فِي شَهرِ رَمضانَ، فأمَرَهُ رسولُ اللَّه ﷺ بِعتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ، أو إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فقالَ: إني لا أجِدُ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ فقال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به»، فقال: يا رسولَ اللَّه، ما أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ ثناياهُ ثم قال: «كُلْهُ».

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان فطره بِجِمَاعٍ. (صحيح: م. ش: 494).

695 - أخبرنا مالكٌ، عن عَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، قال: أتَى أعْرَابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ ويضرب نحره ويقولُ: هَلَكَ الأبْعَدُ، فقال النبيُّ ﷺ: «وما ذاك»؟ قال: جامَعْتُ أهْلي في رمَضانَ وَأنا صائِمٌ، فقال رَسولُ اللَّه ﷺ: «هل تَسْتَطيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً»؟ قال: لا، قال: «فهل تَسْتَطيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً»؟ قال: لا، قالَ: «فاجْلِسْ»، قال: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق تَمْرٍ فقال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به»، قال: ما أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي، قال: «فَكُلْهُ وصُمْ يوماً مَكانَ مَا أصبْتَ»، قال عَطَاءٌ: فسألتُ سَعِيداً؟ كم

(1) الأم 8/640.

في ذلك العرق؟ قال: ما بين خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إلى عشرين. (مرسل، متصل من وجوه صحاح: م. ش: 495).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ، يُعْتِقُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَك» يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِيهِ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ الْكَفَّارَاتِ، تَطَوَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أَتَى بِهِ: كَفِّرْ بِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَاجَةَ وَلَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ قَبَضَهُ قَالَ: «كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، وَجَعَلَ لَهُ التَّمْلِيكَ حِينَئِذٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَلَكَهُ، فَلَمَّا مَلَكَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ كَانَ إنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ فَكَانَ لَهُ أَكْلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ مَتَى أَطَاقَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إلَيْنَا وَأَقْرَبَ مِنْ الاحْتِيَاطِ، وَيَحْتَمِلُ إنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْكَفَّارَاتِ فَكَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَضَعَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ إنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ وَيُجْزِي عَنْهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إذَا لَمْ يَقْدِرْ فِي حَالِهِ تِلْكَ عَلَى الْكَفَّارَةِ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إذَا كَانَ مَغْلُوبًا كَمَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا كَانَ مَغْلُوبًا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ –، وَيَحْتَمِلُ إذَا كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنْ الصِّيَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ مَعَ الْكَفَّارَةِ. وَلِكُلٍّ وَجْهٌ.

وَأُحِبُّ أَنْ يُكَفِّرَ مَتَى قَدَرَ، وَأَنْ يَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ[1].

---

(1) الأم 2/108.




## الباب الثاني: فيما جاء في صوم التطوع

696 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بن أبي يزيد يقول: سمعتُ ابنَ عَباس يقولُ: ما عَلِمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صامَ يَوْماً يَتَحَرَّى صِيَامَه على الأيام إلا هذا اليومَ، يعني: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. (متفق عليه: م. ش: 806).

697 - أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِي، عن عُرْوَة، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عاشوراء ويَأمُرُ بِصِيَامِهِ. (إسناده صحيح: م. ش: 801).

698 - أخبرنا مالكٌ، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ، وكان النبيُّ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهليةِ، فلما قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وأمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ هُوَ الفَرِيضة، وتَرَكَ يَوْمَ عاشوراءَ، فَمَن شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (متفق عليه: م. ش: 802).

699 - أخبرنا يحيى بنُ حَسّانَ، عن اللّيْثِ - يَعني: ابنَ سَعْدٍ -، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: ذُكِرَ عِنْدَ رسولِ اللَّه ﷺ يَوْمُ عاشُورَاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «كانَ يَوْماً تَصُومُهُ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أحَبَّ منكم أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، ومن كرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ». (صحيح: م. ش: 805).

700 - أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمن، قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سفيان يَوْمَ عاشُورَاءَ، وهو عَلَى المِنْبَرِ مِنْبَرِ رسولِ اللَّه ﷺ وقد أخرج من كُمِّه قُصَّةً من شَعْر - يَقُولُ: أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أهْلَ المدينة؟ لَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَنْهَى عن مثل هذه، ويقولُ: «إنما هَلَكَ بَنُو

إسرائيلَ حِينَ اتَّخَذَتها نساؤُهُمْ»، ثم قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ في مثل هذا اليوم يَقُولُ: «إِنِّي صائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ». (متفق عليه: م. ش: 803).

701 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمن: أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سفيان عامَ حَجَّ وهو عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ هذا اليوم: «هذا يومُ عاشوراءَ لم يَكْتُبِ اللَّهُ عليكم صِيامَه، وأنا صائمٌ، فَمَنْ شَاءَ منكم فَلْيَصُمْ، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ». (متفق عليه: م. ش: 804).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَائِشَةَ تَرْكَ عَاشُورَاءَ مَعْنًى يَصِحُّ إِلَّا تَرْكَ إِيجَابِ صَوْمِهِ؛ إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمَفْرُوضُ صَوْمُهُ وَأَبَانَ لَهُمْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَرَكَ إِيجَابَ صَوْمِهِ، وَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى النَّاسِ.

وَلَعَلَّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ ذَهَبَتْ إِلى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ قَالَتْهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رَأَتْ النَّبِيَّ لَمَّا صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ كَانَ صَوْمُهُ فَرْضًا، ثُمَّ نَسَخَهُ تَرْكُ أَمْرِهِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدَعَ صَوْمَهُ، وَلَا أَحْسِبُهَا ذَهَبَتْ إِلى هَذَا وَلَا ذَهَبَتْ إِلَّا إِلى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ مُوَافِقٌ الْقُرْآنَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّوْمَ فَأَبَانَ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى الْقُرْآنِ بِأَنْ لَا فَرْضَ فِي الصَّوْمِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ،كَأَنَّهُ يَذْهَبُ يَتَحَرَّى

فَضْلَهُ فِي التَّطَوُّعِ بِصَوْمِهِ(1).

702 – أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي سَلَمَة: أنه سَمِعَ عائشةَ تقُولُ: إنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ من رمضانَ، فَمَا أَسْتَطيع أن أصُومَه حتى يأتِيَ شَعْبَانُ. (متفق عليه: م. ش: 846).

703 – أخبرنا الدَّرَاوَرْدِي، عن يَزِيدَ بنِ الهاد، عن عَبْدِ اللَّه بن أبي سَلَمَةَ، عن عمْرو بنِ سُلَيْم الرَّقي، عن أُمِّه، قالت: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى وإذا عليّ بن أبي طالب عَلَى جَمل يَقُولُ: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ هَذِهِ أيَّامُ طعم وشرب، فلا يَصُومَنَّ أحَدٌ»، فاتَّبَعَ النَّاسَ وهُو عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فيهم بذلك. (صحيح: م. ش: 1220).

704 – أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهاب: الحديث الذي رويته عن حَفْصَةَ وعائشةَ: أنَّهما أصْبَحَتَا صائمتينِ، فأُهْدِيَ لهما شيءٌ فَأَفْطَرَتَا، فَذَكَرتا ذلكَ للنبي ﷺ فقال: «صُومَا يَوْماً مكانه»، قال ابنُ جُرَيْج: فقلتُ له: أَسَمِعْتَهُ من عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؟ فقال: لا، إنما أخبرنيه رجُلٌ بباب عَبْدِ الملك بنِ مَرْوانَ – أو رجُلٌ من جُلَساءِ عَبْدِ الملك بنِ مَرْوانَ –. (مرسل: م. ش: 391).

705 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن طَلْحَةَ بن يحيى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَمَّته عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين (رضي اللَّه عنها)، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ فقلتُ: إنَّا خَبَّأْنا لك حَيْساً، فقال: «أمَا إنِّي كنتُ أُرِيدُ الصَّومَ، ولكن قَرِّبيه». (صحيح: م. ش: 498).

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/610.

706 - أخبرنا مُسْلِمُ وعَبْد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، قال: كان ابنُ عباس لا يَرَى بالإفطار في صيام التطوُّع بَأْساً. (يتقوى بغيره: م. ش: 398).

707 - أخبرنا مُسْلِمُ بن خالدٍ وعَبْد المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رُواد، عن ابن جُريْج، عن عَطَاءٍ بن أبي رَبَاح: أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يَرى بَأْساً أنْ يُفْطِرَ الإنسانُ في صِيام التَّطَوُّع، ويضْرِبُ لذلك مَثَلاً: رجُلٌ طاف سَبعاً ولم يُوَفِّهِ فلَهُ ما احْتَسَبَ، أو صَلَّى ركعةً ولم يُصَلِّ أُخْرَى فلَهُ أجْرُ ما احْتَسَب. (صحيح: م. ش: 397).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ صِيَامٍ أَحْبَبْت لَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَامِلًا، إلَّا مِنْ أَمْرٍ يُعْذَرُ بِهِ، كَمَا يُعْذَرُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِالسَّهْوِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْ طَاقَتِهِ أَوْ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَوْ عَادَ لَهُ فَكَمَّلَهُ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدِي أَنْ يَعُودَ لَهُ، وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ[1].

---

(1) الأم 1/324.




# الباب الثالث: فيما جاء في صوم المسافر

708 - أخبرنا مالكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأَسْلَمي قال: يا رسولَ اللَّهِ، أَصُومُ في السَّفَرِ؟ - وكان كثيرَ الصِّيَام - فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». (صحيح: م. ش: 496).

709 - أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سَافَرْنَا مع رسولِ اللَّه ﷺ في رمضانَ فلم يَعِبِ الصائمُ عَلَى المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ عَلَى الصائم. (صحيح: م. ش: 497).

710 - أخبرنا الثِقةُ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ، قال: سَافَرْنَا مع رسولِ اللَّه ﷺ فَمِنَّا الصائمُ ومنا المُفْطِرُ، فلم يَعِبِ الصائمُ عَلَى المُفْطر. (متفق عليه: م. ش: 785).

711 - أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ إلى مكة عَامَ الفتح في رَمضَانَ، فَصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمْ فصام الناسُ معه، فقِيلَ له: يا رسولَ اللَّه، إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهم الصيامُ. فَدَعا بِقَدَحٍ من ماء بعدَ العصرِ فَشَرِبَ وَالناسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفطَرَ بعضُ الناسِ وصامَ بعضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صامُوا فقال: «أولئك العُصَاةُ». (صحيح لغيره: م. ش: 783).

712 - أخبرنا الشافعي في حديث الثقة، عن الدَّرَاوَرْدي، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ عامَ الفتح في رَمضَانَ إلى مكَّةَ فَصامَ، وأمرَ الناسَ أن يُفْطِرُوا، وقال: «تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ»، فقِيلَ: إنَّ

الناسَ أَبَوْا أنْ يُفْطِرُوا حينَ صُمْتَ، فَدَعا بقَدَح فَشَرِبَ ثم ساق الحديث. (صحيح لغيره: م. ش: 784).

713 - أخبرنا عبدُ العزيز بنُ مُحمد الدَّرَاوَرْدِي، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللَّه: أنَّ النبى ﷺ صامَ فى سَفَرٍ إلى مكة عامَ الفتح فى شَهْرِ رمضانَ، وأمَرَ الناسَ أنْ يُفْطِرُوا، فَقِيل له: إنَّ الناسَ صاموا حِينَ صُمْتَ، فَدَعا بإناءٍ فيه ماءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وأَمَرَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أنْ يُحْبَسُوا، فلما حُبِسُوا ولَحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ رَفَعَ الإناء إلى فِيهِ فَشَرِبَ. وفى حديثهما -أو حديث غيرهما-: وذلك بَعْدَ العَصْرِ. (متفق عليه: م. ش: 935).

714 - أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: خَرَجَ نبيُّ اللَّه ﷺ من المدينة حتى كان بكُرَاع الغَمِيم وهو صائمٌ، ثم رفع إناءً فَوَضَعَهُ علي يَدِهِ وهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وأدرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ، ثم شرِب والناسُ يَنْظُرُون. (صحيح: م. ش: 396).

715 - أخبرنا مالكٌ، عن سمي مَوْلى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعضِ أصحابِ رسول اللَّه ﷺ: أنَّ النبيّ ﷺ أمَرَ الناسَ في سَفَرِه عامَ الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ»، وصَامَ النبيُّ ﷺ قال أبو بكر: -يعني: ابنَ عَبْدِ الرحمن- قال الذي حدثني: لقد رأيت النبيَّ ﷺ بالعَرْج يَصُبُّ فوق رأْسِهِ الماء من العَطَشِ أو من الحَرِّ، فَقِيل: يا رسولَ اللَّه، إنَّ طائفةً من الناس صامُوا حين صُمْتَ، فلما كان رسول اللَّه ﷺ بالكديد دعا بقَدَح فَشَرِبَ فَأفْطَرَ الناسُ. (صحيح: م. ش: 782).

716 – أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهْري، عن عُبَيدِ اللَّه بنِ عبد اللَّهِ بنِ عباسٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرج في عام الفتح فى رمضانَ، فَصام حتى بَلَغَ الكَدِيد، ثم أفطر، فأفطر الناسُ معهُ، وكانوا يأخُذُون بالأحْدَثِ فالأحْدَث من أمْرِ رسولِ اللَّه ﷺ. (متفق عليه: م. ش: 779).

717 – أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عُمَارَةَ بنِ غزيَّةَ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَبْد اللَّه بن سَعْد بن مُعاذ، قال: قال جابرُ بنُ عَبْدِ اللَّه: كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يسيرُ بعدَ أنْ أضْحَى، إذَا هُو بجماعةٍ في ظلِّ شجرةٍ فقال: «ما هذه الجماعةُ»، قالوا: رجُلٌ صائمٌ أجْهَدَهُ الصومُ –أو كلمةً نحوها– فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «لَيْس من البرِّ الصومُ في السفر». (متفق عليه: م. ش: 780).

718 – أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن صَفْوانِ بن عَبْدِ اللَّه، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن كَعْب بنِ عاصم الأشعري: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ». (صحيح: م. ش: 781).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَقَدْ نُهِيَ عَنْ صِيَام السَّفَرِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ عِنْدَنَا –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– عَلَى الرِّفْقِ بِالنَّاسِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي، وَقَدْ يَسْمَعُ بَعْضُ النَّاسِ النَّهْيَ وَلَا يَسْمَعُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ فَيَقُولُ بِالنَّهْيِ جُمْلَةً.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْت، فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّى الَّذِينَ صَامُوا الْعُصَاةَ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصِّيَام فِي السَّفَرِ لِلتَّقَوِّي لِلْعَدُوِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُحَارَبًا عَامَ نُهِيَ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَأَبَى قَوْمٌ إِلَّا الصِّيَامَ، فَسَمَّى بَعْضَ مَنْ

سَمِعَ النَّهْيَ الْعُصَاةَ؛ إِذْ تَرَكُوا الْفِطْرَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا قَبُولَ الرُّخْصَةِ وَرَغِبُوا عَنْهَا، وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا، إِنَّمَا نَقُولُ: يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» قِيلَ: لَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَكِنَّهُ كَمَا وَصَفْت إِذَا رَأَى الصِّيَامَ بِرًّا وَالْفِطْرَ مَأْثَمًا وَغَيَّرَ بِرَغْبَةٍ عَنْ الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ[1].

(1) الأم 2/112، قال النووي: فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع، مع نص الكتاب والسنة. قال الشافعي والأصحاب: له الصوم وله الفطر. وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل. المجموع 6/265.




# الباب الرابع: في أحكام متفرقة في الصوم

719 - أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «الشَّهْرُ تسعةٌ وعشرونَ، فلا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ». (صحيح: م. ش: 484).

720 - أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن عبد اللَّه بن عَمْرو بن عُثْمانَ، عن أُمه فَاطِمَةَ بنت حُسَيْن: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عنْدَ عَلِي رضي الله عنه على رؤية هِلال رمضانَ فصامَ -وأَحْسَبُه قال: وأَمَرَ الناسَ أن يَصُوموا- وقال: أصومُ يَوْماً من شَعْبَانَ أَحَبُّ إليَّ من أَنْ أفْطِرَ يَوْماً من رَمَضانَ. (رجاله ثقات، ويشهد له حديث مرفوع صحيح: م. ش: 485).

721 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْد بن إبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الهِلاَلَ فَصُوموا، وإذا رأيتُموه فأَفْطِروا، فإن غُمَّ عليكم فأقْدِرُوا له»، فكان عبدُ اللَّه يَصُومُ قَبْلَ الهِلاَلِ بيومٍ، قِيل لإبراهيمَ بن سعد: يَتَقَدَّمُهُ، قال: نَعَمْ. (صحيح: م. ش: 930).

722 - أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن مُحَمَّد بن خَيبر، عن ابن عَباس، قال: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ». (صحيح لغيره: م. ش: 931).

723 - أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافقَ

ذلك يوماً كان يَصُومُه أحدُكم، صُومُوا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين». (صحيح: م. ش: 932).

724 - أخبرنا عَمْرو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن الأوْزَاعيِّ، حدثنا يحيى بنُ أبي كَثِير، حدثني أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا بين يَدَيْ رمضانَ بيوم ولا بيَوْمين، إلا رَجُلاً كان يَصُومُ صوما فَلْيَصُمْهُ». (متفق عليه: م. ش: 933).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنْ لا يُصَامَ حَتَّى يُرَى الْهِلَالُ؛ وَلَا يُفْطَرَ حَتَّى يُرَى الْهِلَالُ لأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وَقَدْرُهَا يَتِمُّ وَيَنْقُصُ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ أَنْ لا يَصُومُوا حَتَّى يَرَوْا الْهِلَالَ، عَلَى مَعْنَى: أَنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَآهُ غَيْرُكُمْ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ لأَنَّ عَلَيْكُمْ إِتْمَامَهُ، «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، يَعْنِي: فِيمَا قَبْلَ الصَّوْمِ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ تَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ عَلَيْكُمْ الصَّوْمَ، وَكَذَلِكَ فَاصْنَعُوا فِي عَدَدِ رَمَضَانَ فَتَكُونُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ صُمْتُمْ كَمَالَ الشَّهْرِ.

وَابْنُ عُمَرَ سَمِعَ الْحَدِيثَ كَمَا وَصَفْت، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ.

وَحَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ: «لَا تَصُومُوا إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِك صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» يَحْتَمِلُ مَعْنَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَوْمِهِ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا

عَلَى مَا كُنْتُمْ تَصُومُونَ مُتَطَوِّعِينَ، لَا أَنَّ عَلَيْكُمْ وَاجِبًا أَنْ تَصُومُوا إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ(1).

725 – أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ فكُلوا واشْرَبوا حتى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مكْتوم»، وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِي حتى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أصبحت. (صحيح: م. ش: 123).

726 – أخبرنا مالكٌ، عن ابن هشام، عن سالم: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ بلالاً ينَادِي بلَيْلٍ فكُلوا واشْرَبوا حتى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مكْتوم»، وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِي حتى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أصبحت. (مرسل وروي موصولاً بإسناد صحيح: م. ش: 124).

## الشرح:

قال الشافعي: فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصُّبْحِ بلَيْلٍ لِيُدْلِجَ الْمُدْلِجُ، وَيَتَنَبَّهَ النَّائِمُ، فَيَتَأَهَّبَ لِحُضُورِ الصَّلَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ أَذَانِهَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَزَلْ الْمُؤَذِّنُونَ عِنْدَنَا يُؤَذِّنُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا الْفَجْرَ(2).

727 – أخبرنا عَبْدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْج، عن عَطاء، عن أبي الدَّرْدَاء: أنه كان

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 658.
(2) الأم 1/ 102.

يَأْتي أهْلَه حين يَنْتَصِفُ النهارُ أو قَبْلَهُ، فيقولُ: هل من غَدَاء؟ فيجدُه أو لا يجدُه، فيقولُ: لأصومَنَّ هذا اليومَ، فيصومُه وإن كان مُفْطِراً، وبَلَغَ ذلك الحسين وهو مُفْطِرٌ حتى الضحى أو بعده، ولعلَّه وَجَدَ غَدَاءً أو لَمْ يَجِدهُ. (صحيح: م. ش: 400).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا لَا يُجْزِئُ فِي صَوْمِ وَاجِبٍ حَتَّى يَنْوِيَ صَوْمَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَخْبَرَنَا الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ. أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ فِيمَا يُثْبِتُ مِثْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلُ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ لَا يُخَالِفُهُ[1].

728 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن زَيْدِ بن أسْلَم، عن أخيه خالد بن أسْلَم: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب أفْطَر في رمضانَ في يوم ذِي غَيْم، ورَأى أنه قَدْ أمْسى وغَابَتِ الشمسُ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين:، قد طَلَعَت الشمسُ، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب: الخَطْبُ يَسِيرٌ. (حسن: م. ش: 486).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِنْ أَكَلَ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

(1) الأم 1/ 328.

كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ -اَللَّهُ أَعْلَمُ- قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[1].

729 - أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازِم بنِ دينارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد الساعِدِيِّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تَزَالُ أمَّتي بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». (صحيح: م. ش: 487 بلفظ: لا يزال الناس بخير).

730 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حُمَيد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْف: أنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما كانا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إلى الليل الأسْوَدِ، ثم يُفْطِرَان بَعْدَ الصلاةِ، وذلكَ في رمضانَ. (إسناده صحيح: م. ش: 488).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَرْكِ تَأْخِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ تَأْخِيرَهُ إذَا عَمَدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ[2].

قال الشافعي: كَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَاسِعًا لَا أَنَّهُمَا يَعْمِدَانِ الْفَضْلَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمَا وَصَارَا مُفْطِرَيْنِ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصْلُحُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَكُونُ بِهِ صَاحِبُهُ صَائِمًا، وَإِنْ نَوَاهُ[3].

731 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، أخبرنا ابنُ عُمَر: سُئِلَ عن المرأة الحاملِ إذا خافتْ عَلَى وَلَدِهَا قال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كلِّ يوم مِسْكِيناً مُداً مِنْ حِنْطَةٍ. (صحيح: م. ش: 1154).

---

(1) الأم 2/105.
(2) الأم 2/106.
(3) الأم 2/106.

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِنْ كَانَتَا لَا تَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ فَهَذَا مِثْلُ الْمَرَضِ، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا بِلَا كَفَّارَةٍ، إِنَّمَا كَكُفْرَانِ بِالْأَثَرِ وَبِأَنَّهُمَا لَمْ تُفْطِرَا لِأَنْفُسِهِمَا، إِنَّمَا أَفْطَرَتَا لِغَيْرِهِمَا فَذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ لَا يُكَفِّرُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ، يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ خَبَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيَاسًا عَلَى مَنْ لَمْ يُطِقْ الْحَجَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ عَمَلُ غَيْرِهِ عَنْهُ عَمَلَهُ نَفْسِهِ كَمَا لَيْسَ الْكَفَّارَةُ كَعَمَلِهِ[1].

732 - أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن شَبِيب، عن ابن عُرْوَةَ، عن حِبَّانَ بن الحارث قال: أتيتُ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يُعسْكِرُ بدَيْرِ ابن مُوسى فَوَجَدْتُه يَطْعَمُ، فقال: ادْنُ فَكُلْ، فقلتُ: إني أُريدُ الصَّوْمَ، قال: وأنا أُرِيدُهُ، فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، فلمَّا فرَغ قال: يا ابنَ النَّبَّاح أَقِم الصَّلاةَ. (صحيح: م. ش: 1805).

733 - أخبرنا الربيعُ، سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سُئِلَ أبو حَنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصائم يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ويَطَأُ إلى طلوع الفَجْرِ، وكان عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبيل فقال: أَرَأَيْتَ إن أُطْلِعَ الفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ، فقال: الْزَمِ الصَّمْتَ يا أَعْرَجُ. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه: م. ش: 760).

## الشرح:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَامَ النَّاسُ نِعمَ سَاعَةَ الْوِتْرِ هَذِهِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ.

---

(1) الأم 2/114.

وَهَذَانِ خَبَرَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كِلَاهُمَا يُثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِأَقْصَى غَايَةِ التَّغْلِيسِ، وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ الْإِسْفَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِالتَّغْلِيسِ بِهِ، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّغْلِيسِ[1].

قال الشافعي: هَذَا حِينَ يَبِينُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ وَلَا أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ يَقُولُ بِهَذَا، إِنَّمَا السُّحُورُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ[2].

---

(1) الأم 7/174.
(2) الأم 7/179.




## الباب الخامس: في الاعتكاف

734 - أخبرنا سُفْيانُ، عن أَيُّوبَ السِّخْتِيَاني، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نذر أن يَعْتَكِفَ في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الإسلام. (صحيح: م. ش: 394).

### الشرح:

قال الشافعي: إِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْبِقَ بِاعْتِكَافٍ اعْتَكَفَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنَّهُ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1].

وقال الشافعي: وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِه اعْتِكَافَ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الاعْتِكَافِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ آخِرَ الشَّهْرِ.

وَلَا بَأْسَ بِالاشْتِرَاطِ فِي الاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ كَانَ لِي الْخُرُوجُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَلَا يَنْوِي أَيَّامًا، وَلَا وُجُوبَ اعْتِكَافٍ مَتَى شَاءَ انْصَرَفَ، وَالاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِنْ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ فَمِنَ الْجُمُعَةِ إِلى الْجُمُعَةِ[2].

---

(1) الأم 1/327.
(2) الأم 2/115.




# كتاب الحج
# وفيه اثنا عشر باباً
## الباب الأول: فيما جاء في فرض الحج وشروطه

735 - أخبرنا سُفيانُ، عن ابن أبي لَبِيد، عن محمد بن كَعْب القُرَظيّ -أوغيره-، قال: حَجَّ آد مُ (عليه السَّلاَمُ) فلقيتْه الملائكةُ فقالوا: بَرَّ نُسُكُكَ آدمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عامٍ. (مقطوع: م. ش: 549).

736 - أخبرنا الشافعي قال، قال: سَعِيدُ بنُ سالم: واحْتَجَّ بأن سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ أخبره عن مُعَاويةَ ابنِ إسحاق، عن أبي صالح الحَنَفي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «الحَجُّ جِهَادٌ، والعُمْرَةُ تَطوُّع». (حسن: م. ش: 525).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالَّذي هُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَأَوْلَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل قَرَنَهَا مَعَ الْحَجِّ، فَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ إِحْرَامَهَا وَالْخُرُوجَ مِنْهَا بِطَوَافٍ وَحِلَاقٍ وَمِيقَاتٍ، وَفِي الْحَجِّ زِيَادَةُ عَمَلٍ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طاوس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّه قَالَ: وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تعالى أَحَدٌ

(1) سورة البقرة: من الآية (196).

إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ.

وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ مَكِّيِّينَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَانِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ هَدْيًا، وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرِنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُدْخِلُ فِي نَافِلَةٍ فَرْضًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْآخَرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرَ نَافِلَةً قَبْلَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ بِالتَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ هَدْيٌ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَطَوُّعًا بِحَالٍ غَيْرُ حُكْمِ مَا يَكُونُ فَرْضًا فِي حَالٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَائِلِهِ عَنْ الطِّيبِ وَالثِّيَابِ: «افْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ»[2].

737 - أخبرنا القَدَّاحُ، عن الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وسُئِلَ عن هذه فقال: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَام فَلْيَلْتَمِسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ. يعني: لمن كان عليهِ الْحَجُّ ونَذَرَ حَجًّا. (صحيح: م. ش: 524).

---

(1) سورة البقرة: من الآية (196).

(2) الأم 2/ 144، قال النووي: وأما العمرة فهل هي فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما: الصحيح باتفاق الأصحاب: أنها فرض وهو المنصوص في الجديد. والقديم: أنها سنة مستحبة ليست بفرض، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن، يعني: من الحديث. المجموع 7/ 11.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَمْ نَرَ عَمَلَيْنِ وَجَبَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الابْتِدَاءِ يَجْزِي عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِهِمَا، فَنَقُولُ: هَذَا فِي الْحَجِّ يَنْذُرُهُ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ حَجَّةُ نَذْرِهِ فَحَجَّ مُتَطَوِّعًا فَهِيَ حَجَّةُ النَّذْرِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِحَجٍّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ، وَإِذَا أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ مِنْ الْحَجَّةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفَرْضِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ مِنْ نَذْرٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ[1].

738 - أخبرنا مُسْلِمُ وسَعِيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاء: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فقال: أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هؤلاء القوم فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المناسكَ، هل يُجْزِي عَنِّي؟ فقال ابنُ عباسٍ: نعم ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾. (صحيح: م. ش: 523).

739 - أخبرنا مُسْلِمُ وسَعِيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاء، عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَجُلاً سَأَله فقال: أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هؤلاءِ القوم فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المناسكَ، أَلِيَ أَجْرٌ؟ فقال: ابنُ عباسٍ: نَعَمْ ..... إلخ. (صحيح: م. ش: 511).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَوْ آجَرَ رَجُلٌ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَهُ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ بِالْإِجَارَةِ شَيْءٌ إِذَا جَاءَ بِالْحَجِّ بِكَمَالِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَمَلِ

(1) الأم 2/144.

الْحَجِّ شَيْئًا، كَمَا يَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ إِذَا جَاءَ بِمَا عَلَيْهِ، وَكَمَا يَتَطَوَّعُ فَيَخْدُمُ غَيْرَهُ لِثَوَابٍ أَوْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ.

وَلَوْ حَجَّ رَجُلٌ فِي حُمْلَانِ غَيْرِهِ وَمُؤْنَتِهِ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ حَمَلَهُمْ فَقَسَمَ بَيْنَ عَوَامِّهِمْ غَنَمًا مِنْ مَالِهِ فَذَبَحُوهَا عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَلَكُوا مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ الْغَنَمِ فَذَبَحُوا مَا مَلَكُوا، وَمَنْ كَفَاهُ غَيْرُهُ مُؤْنَتَهُ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ مُتَطَوِّعًا أَوْ بِأُجْرَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ حَجُّهُ إِذَا أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْحَجِّ، وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ وَيَقْبَلَ الصِّلَةَ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، الصِّلَةُ لَا تَحْرُمُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ إِنَّمَا تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا أَنْ يَسْأَلَ وَلَا يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا السَّبِيلُ الَّذِي يُوجِبُ الْحَجَّ أَنْ يَجِدَ الْمُؤْنَةَ وَالْمَرْكَبَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ فِي وَقْتِهِ[1].

740 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، عن ابنِ عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَفَلَ، فلما كانَ بالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً فسَلَّم عليهم، فقال: «مَنِ القَوْمُ»؟ فقالوا: مُسْلِمُونَ، فمَنِ القَوْمُ؟ قالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعْتُ إليه امرأةٌ صَبِيًّا لها من مِحَفَّةٍ فقالتْ: يارسولَ اللَّه، أَلِهذَا حَجٌّ؟ فقال: «نَعَمْ، ولكِ أَجْرٌ». (صحيح: م. ش: 499).

741 – أخبرنا مالكٌ عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عَباسٍ عن ابنِ عباس رضي الله عنهم: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرّ بامْرَأةٍ وهي في مِحَفّتها، فقيل لها: هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ معها فقالتْ: أَلِهذَا حَجٌّ؟ فقال: «نَعَمْ، ولكِ أجْرٌ». (صحيح: م. ش: 633 ، 500 و فيه «بعضدي»).

---

(1) الأم 2/127.

742 - أخبرنا سَعِيدُ بن سالم، عن مَالك بنِ مِغْوَل، عن أبي السَّفَر قال، قال ابنُ عباس رضي الله عنهم: أَيُّهَا الناسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وافْهَمُوا ما أَقُولُ لكم: أيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فماتَ قبلَ أَنْ يُعْتَقَ فقد قَضَى حَجَّهُ، وإِنْ عَتَقَ قبل أَنْ يموتَ فَلْيَحُجَّ، أَيُّمَا غُلام حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فماتَ قبلَ أَنْ يُدْرِكَ فقد قَضَى حِجَّتَهُ وإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّ. (صحيح موقوفاً: م. ش: 501).

## الشرح:

قال الشافعي: لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ حَجٌّ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ الْحُلُمَ وَالْجَارِيَةُ الْمَحِيضَ فِي أَيِّ سِنٍّ مَا بَلَغَاهَا أَوْ اسْتَكْمَلَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَا اسْتِكْمَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بَلَغَا الْمَحِيضَ أَوْ الْحُلُمَ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ.

وَحَسَنٌ أَنْ يَحُجَّا صَغِيرَيْنِ لَا يَعْقِلَانِ وَدُونَ الْبَالِغَيْنِ يَعْقِلَانِ، يُجَرَّدَانِ لِلْإِحْرَامِ وَيَجْتَنِبَانِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ، فَإِذَا أَطَاقَا عَمَلَ شَيْءٍ أَوْ كَانَا إِذَا أُمِرَا بِهِ عَمِلَاهُ عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَا كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا يُطِيقَانِه عُمِلَ عَنْهُمَا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ بِالطَّوَافِ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ[1].

قال الشافعي: هَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فِي الْعَبْدِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ بُيِّنَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَنَا هَكَذَا، وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا عَتَقَ فَلْيَحْجُجْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَام لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَحُجَّ إِذَا عَتَقَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي عُبُودِيَّتِه، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَام لَا يَرَوْنَ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَرَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

---

(1) الأم 2/ 212.

(2) سورة آل عمران: من الآية (96)، الأم 2/ 194.

743 – أخبرنا سَعِيدُ بن سالم، عن إبراهيمَ بنِ يَزِيدَ، عن مُحمد بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَر، قال: قَعَدْنَا إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّه ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، فقامَ آخرُ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الحجِّ أفضل؟ فقال: «العَجّ والثَّجُّ»، فقامَ آخرُ فقال: يارسولَ اللَّهِ، ما السَّبيلُ؟ فقال: «زَادٌ ورَاحِلَةٌ». (حسن: م. ش: 509).

744 – أخبرنا سَعِيدُ بن سالم، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ، عن طارقِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي أوْفَى صاحِبِ النبيَّ ﷺ، أنه قال: سَأَلْتُه عن الرجُلِ لم يَحُجَّ أَيَسْتَقْرِضُ للحَجِّ؟ قال: «لا». (إسناده صحيح: م. ش: 510).

745 – أخبرنا مُسْلِمٌ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاءٍ وطاوس أنهما قالا: الحِجَّةُ الواجبةُ من رَأسِ المال. (حسن: م. ش: 514).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ سَعَةٌ يَحُجُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ فَهُوَ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَا عَرَضٍ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ عَرَضِهِ أَوْ الِاسْتِدَانَةُ فِيهِ حَتَّى يَحُجَّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ وَقُوتُ أَهْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ مِنْ الْحَجِّ إِنْ سَلِمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قُوتُ أَهْلِهِ أَوْ مَا يَرْكَبُ بِهِ لَمْ يَجْمَعْهُمَا فَقُوتُ أَهْلِهِ أَلْزَمُ لَهُ مِنْ الْحَجِّ عِنْدِي – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ –، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَتَّى يَضَعَ لِأَهْلِهِ قُوتَهُمْ فِي قَدْرِ غَيْبَتِهِ[1].

قال الشافعي: وَالِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟

(1) الأم 2/ 127.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْضُوبًا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَرْكَبٍ بِحَالٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ؛ فَيَكُونَ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجِّ كَمَا قَدَرَ، وَمَعْرُوفٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ لِأَنْ أَبْنِيَ دَارِي أَوْ أَخِيطَ ثَوْبِي، يَعْنِي: بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُنِي[1].

746 - أخبرنا مالكٌ، عن سَعِيدِ بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِي، عن أبي هُرَيرةَ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّه واليوم الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مُحْرَمٍ». (متفق عليه: م. ش: 844).

747 - أخبرنا سُفْيانُ، عن عَمْرو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَد، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، ولا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُسَافِرَ إلاَّ ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»، فقامَ رجُلٌ فقالَ: يارسُولَ اللَّه، إنِّي اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا وَإنَّ امرأتي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً، فقال: «انطَلِقْ فاحْجُجْ بامرأتِكَ». (متفق عليه: م. ش: 845).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا كَانَ فِيمَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجِدُهُمَا وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنْ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ، فَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيمَا يُوجِبُ الْحَجَّ إِلَّا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/158.

حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ مِنْ النِّسَاءِ فَصَاعِدًا لَمْ تَخْرُجْ مَعَ رِجَالٍ لا امْرَأَةَ مَعَهُمْ وَلا مَحْرَمَ لَهَا مِنْهُمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلا زَوْجَ مَعَهَا وَلَكِنْ مَعَهَا وَلائِدُ وَمَوْلَيَاتٌ يَلِينَ إِنْزَالَهَا وَحِفْظَهَا وَرَفْعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْتَحُجَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يُشْبِهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْت؟ قِيلَ: نَعَمْ، مَا لا يُخَالِفُنَا فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْته مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا الْحَقُّ وَتَثْبُتُ عَلَيْهَا الدَّعْوَى بِبَلَدٍ لا قَاضِيَ بِهِ فَتُجْلَبُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَلَعَلَّ الدَّعْوَى تَبْطُلُ عَنْهَا أَوْ تَأْتِي بِمَخْرَجٍ مِنْ حَقٍّ لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهَا مَسِيرَةُ أَيَّامٍ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ إِذَا كَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ فِي الْمُعْتَدَّاتِ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، فَقِيلَ: يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عز وجل أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا الْخُرُوجَ مِنْ حَقٍّ لَزِمَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا وَكَانَ خُرُوجُهَا فَاحِشَةً فَهِيَ بِالْمَعْصِيَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِ حَقٍّ أَلْزَمُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ: لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِيمَا عَلِمْته أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَكُلِّ حَقٍّ لَزِمَهَا، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا لِلْبَذَاءِ كَمَا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ يَدُلَّانِ مَعًا وَالْإِجْمَاعُ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْحَالِ الَّتِي هِيَ مَمْنُوعَةٌ فِيهَا مِنْ خُرُوجٍ إِلَى سَفَرٍ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهَا فِي الْعِدَّةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِمَّا لا يَلْزَمُهَا وَلَا يَكُونُ سَبِيلًا لِمَا يَلْزَمُهَا وَمَا لَهَا تَرْكُهُ، فَالْحَجُّ لازِمٌ وَهِيَ لَهُ مُسْتَطِيعَةٌ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ وَمَعَهَا امْرَأَةٌ فَأَكْثَرُ ثِقَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ الْمَحِيضَ أَوْ اسْتَكْمَلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلا مَالَ لَهَا تُطِيقُ بِهِ الْحَجَّ يُجْبَرُ أَبَوَاهَا وَلا وَلِيٌّ لَهَا وَلَا زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا يُحِجُّهَا بِهِ.

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (1).

وَإِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ قَادِرَةً بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا عَلَى الْحَجِّ، فَأَرَادَ وَلِيُّهَا مَنْعَهَا مِنْ الْحَجِّ أَوْ أَرَادَهُ زَوْجُهَا، مَنَعَهَا مِنْهُ مَا لَمْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ وَقْتٍ إِلَّا فِي الْعُمْرِ كُلِّه، فَإِنْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ بِإِذْنِه لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا، وَإِنْ أَهَلَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِه فَفِيهَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْه تَخْلِيَتَهَا، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَزِمَهُ عِنْدِي أَنْ يَقُولَ: لَوْ تَطَوَّعَتْ فَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ أَنَّ عَلَيْه تَخْلِيَتَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ مِمَّنْ قَدَرَ عَلَيْه لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا تَنَفَّلَتْ بِصَوْم لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا، وَلَزِمَهُ عِنْدِي فِي قَوْلِه: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الاعْتِكَاف وَالصَّلَاة. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ كَمَنْ أُحْصِرَ فَتَذْبَحُ وَتُقَصِّرُ وَتُحِلُّ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِد، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَة تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَصْرِ.

وَأُحِبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَمْنَعَهَا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْه أَنْ لَا يَمْنَعَهَا كَانَ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْه وَأَنَّ لَهُ تَرْكَهُ إِيَّاهَا أَدَاءَ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أُجِرَ عَلَيْهِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)[2].

(1) الأم 2/ 127.
(2) الأم 2/ 127.




## الباب الثاني: في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

748 – أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الحَجِّ؟ قال: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ فإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قال: لم أَسْمَعْ في ذلك مِنْهُ شيئاً. (صحيح: م. ش: 582).

749 – أخبرنا مُسلم وسَعيدُ بن سالم، عن القداح، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبَيْرِ: أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عن الرَّجُلِ: أيُهِلَّ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ فقال: «لا». (حسن: م. ش: 581).

### الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ .....﴾[1] الْآيَةَ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ إِلى الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عُمْرَةً كَرَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا فَتَكُونُ نَافِلَةً.

وَوَقْتُ الْعُمْرَةِ مَتَى شَاءَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا مَرَّةً فِي السَّنَةِ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَعْمَرَ عَائِشَةَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَخَالَفَ فِعْلَ عَائِشَةَ نَفْسِهَا وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ (رحمهم الله)[2].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (197).

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 159.

750 – أخبرنا مُسْلِمُ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاءٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما وَقَّتَ المواقيتَ قال: «يَسْتَمْتِعُ المرءُ بأهْله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت». (مرسل: م. ش: 547).

751 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو، عن أبي الشعثاء: أنه رأى ابنَ عَباس رضي الله عنهم يَرُدُّ مَنْ جاوز الميقات غَيْرَ مُحْرِمٍ. (إسناده صحيح: م. ش: 548).

752 – أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْري، عن سالم بنِ عَبْدِ اللَّه، عن أبيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَهِلُّ أَهْلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، ويَهِلُّ أَهْلُ الشام من ذي الجُحْفَةِ، ويَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْن»، قال ابنُ عُمَرَ: ويَزْعُمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ويَهِلُّ أَهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم». (صحيح: م. ش: 536).

753 – أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَر أنه قال: أُمِرَ أَهْلُ المدينة أن يُهلوا من ذي الحليفة، ويُهِل أَهْلُ الشام من ذي الجُحْفَةَ، وأَهْلُ نَجْدٍ من قَرْن.

قال ابنِ عُمَر: أما هؤلاء الثلاثةُ فَسَمِعْتُهُنَّ من رَسولِ اللَّه ﷺ، وأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال: «ويَهِلُّ أَهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم». (صحيح: م. ش: 537).

754 – أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيْحٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، قال: قام رجُلٌ من أهل المدينة بالمدينة في المسجد، فقالَ يا رسولَ اللَّه، من أينَ تأمُرُنَا أنْ نُهِلَّ؟ قال: «يَهِلُّ أَهْلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، ويَهِلُّ أَهْلُ الشام من ذي الجُحْفَةِ، ويَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْن»، قال لي نافعٌ: ويَزْعُمُونَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ويَهِلُّ أَهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم». (صحيح: م. ش: 538).

755 – أخبرنا مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْج، قال: أخْبَرَني أبو الزُّبَيْر: أنه سَمِعَ

جابرَ بنَ عبد اللَّهِ يُسْأَلُ عن المُهَلّ، فقال سَمِعْتُهُ ثم انتَهَى -أراهُ يُريدُ النبيَّ ﷺ- يَقُولُ: «يَهِلُّ أهْلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، والطريقُ الآخَرُ من الجُحْفَةِ وأهْلُ المَغْرِب، ويَهِلُّ أهْلُ العِراق من ذات عِرْق، ويَهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ من قَرْن، ويَهِلُّ أهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم». (صحيح: م. ش: 539).

756 - أخبرنا سَعِيدُ بنُ سالم، أخبرني ابنُ جُرَيْج، أخبرني عَطَاءٌ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ المَغْرِبِ الجُحْفَةَ، ولأهْلِ المَشْرِق ذَاتَ عِرْق، ولأهْلِ نجْدٍ قَرْنٌ، ومن سَلَكَ نَجْداً مِنْ أهْلِ اليمنِ وغَيْرِهِمْ قَرْنَ المنازل، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. (مرسل: م. ش: 540).

757 - أخبرنا مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْج: فَرَاجَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ زَعَمُوا لم يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْق، ولم يَكُنْ أهْلُ المَشْرِقِ حِينئذٍ، قال: كذلك سَمِعْنَا أنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أو العَقِيقَ. (مرسل ولكنه يتقوى بالشواهد فيصير حسناً: م. ش: 541).

758 - أخبرنا مُسْلِمٌ بنُ خالد، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بْنِ دِينار، عن أبي الشَّعْثَاء، أنه قال: لم يُوَقِّتْ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المشْرِق شَيْئاً فاتَّخَذَ الناسُ بحيال قَرْن ذَاتَ عِرْق. (قال د. رفعت فوزي: لم نعثر عليه عند غير الشافعي، وعلى فرض صحته نقول: إنه لم يبلغ أبا الشعثاء ما صح من هذه الأحاديث التي سبقت: م. ش: 543).

759 - أخبرنا مُسْلِمٌ بنُ خالد، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لم يُوَقِّتْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْق، ولَم يَكُنْ حِينئذٍ أهْلُ مَشْرِقٍ، فَوَقَّتَ الناسُ ذَاتَ عِرْق. (قال د. رفعت فوزي: لم نعثر عليه عند غير الشافعي: م. ش: 542).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طاوس -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-[1].

قال الشافعي: وَهَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا، وَذَاتُ عِرْقٍ شَبِيهٌ بِقَرَنٍ فِي الْقُرْبِ وَيَلَمْلَمُ.

قال الشافعي: فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ رَجَوْت أَنْ يَجْزِيَهُمْ قِيَاسًا عَلَى قَرْنٍ وَيَلَمْلَمُ، وَلَوْ أَهَلُّوا مِنْ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ[2].

760 - أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن طاوس، عن أبيه، قال: وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشام الجُحْفَة، ولأَهْل نَجْدٍ قَرْنٌ، ولأَهْل اليَمَن يلَمْلَم، ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه المواقيتُ لأَهْلها ولكل آتٍ أتى عَليها مِنْ غَيْرِ أَهْلها مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ أَهْلُهُ من دُونِ ذلك الميقاتِ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيثُ يُنْشِئُ حتى يأتي ذلكَ على أهْل مكةَ». (صحيح: م. ش: 544).

761 - أخبرنا الثقةُ، عن معمرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: عن

---

(1) الأم 2/150.

(2) الأم 2/ 150، قال الشيرازي: وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق، وهل هو منصوص عليه؟ أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي (رحمه الله) في الأم: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روي عن ابن عمر قال: لما فتح المصران أتوا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرن شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحد لهم ذات عرق. ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه، ومذهبه ما ثبتت به السنة، والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يهل أهل المشرق من ذات عرق. وروت عائشة (رضي الله عنها): أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. قال الشافعي: ولو أهَّلَ أهلُ المشرق من العقيق كان أحب إلي؛ لأنه روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل. المجموع 7/ 197.

النبيّ ﷺ في المواقيت مِثلَ معنى حَديث سُفْيان في المواقيت. (صحيح: م. ش: 545).

762 - أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم بن مَعْنٍ، عن ليثٍ، عن ابن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: وقّتَ رسولُ اللَّه ﷺ لأهْلِ المدينة ذَا الحُلَيْفَة، ولأهْل الشّام الجُحْفَة، ولأهْل اليمن يلملمَ، ولأهْل نَجْدٍ قَرْناً، ومن كان دون ذلك فمن حَيْثُ يَبْدَأ به. (صحيح: م. ش: 546).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إلى مِيقَاتِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رُجُوعِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ أَمَرْته بِالرُّجُوعِ وَقَدْ أَلْزَمْته إحْرَامًا قَدْ ابْتَدَأَهُ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ؟ أَقُلْت ذَلِكَ اتِّبَاعًا لابْنِ عَبَّاسٍ أَمْ خَبَرًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ قِيَاسًا؟ قُلْت: هُوَ وَإِنْ كَانَ اتِّبَاعًا لابْنِ عَبَّاسٍ فَفِيهِ أَنَّهُ فِي مَعْنَى السُّنَّةِ، فَإِنْ قَالَ: فَاذْكُرْ السُّنَّةَ الَّتِي هُوَ فِي مَعْنَاهَا، قُلْت: أَرَأَيْت إذْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، أَلَيْسَ الْمُرِيدُ لَهُمَا مَأْمُورًا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا مِنْ الْمِيقَاتِ لا يَحِلُّ إلَّا بِإِتْيَانِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ وَالْعَمَلِ مَعَهُ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْت: افْتَرَاهُ مَأْذُونًا لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْت: أَفَتَرَاهُ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ سَفَرِهِ حَلَالًا وَبَعْضُهُ حَرَامًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت أَفَرَأَيْت إذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، أَمَا أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا مِنْ الْمِيقَاتِ إلَى أَنْ يَحِلَّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَعَمَلِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ إذَا دَخَلَ فِي إحْرَامٍ بَعْدَ الْمِيقَاتِ فَقَدْ لَزِمَهُ إحْرَامُهُ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِئٍ إحْرَامًا مِنْ الْمِيقَاتِ[1].

---

(1) الأم 2/ 151.

763 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ أنه سَمع عَمْرو بن دِينارٍ يقول: سَمِعْتُ عَمْرو بن أوْسٍ يَقُولُ: أخبرني عَبْدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر: أنَّ النبيّ ﷺ أمَرهُ أنْ يُرْدِفَ عائشةَ، فَيُعْمِرْهَا من التَّنْعيم[1]. (صحيح: م. ش: 526).

764 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن مُزَاحِم بنِ عَبْدِ العزيز بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ خالدٍ، عن مُحَرِّشٍ الكعْبي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ من الجِعْرَانَةِ[2] لَيلاً فاعْتَمَرَ، وأصْبحَ بها كَبَائتٍ. (حسن: م. ش: 527).

765 - أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ هذا الحديثَ بهذا الإسْنادِ، قالَ ابن جُرَيج: هُو مُحَرِّشٍ. (حسن: م. ش: 528).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ: أَنْشَأَهُ مِنْ مَكَّةَ لا مِنْ الْمِيقَاتِ، وَلَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ: خَرَجَ مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ أَهَلَّ مِنْ أَيْنَ شَاءَ فَسَقَطَ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ من الْمِيقَاتِ، وَأَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وَلَا مِيقَاتَ لَهَا دُونَ الْحِلِّ كَمَا يَسْقُطُ مِيقَاتُ الْحَجِّ إذَا قَدَّمَ الْعُمْرَةَ قَبْلَهُ؛ لِدُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ.

وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا، فَإِنْ أَخْطَأَهُ

---

(1) التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحال إلى البيت، ويعمرها: أي، يجعلها تأتي بالعمرة، أي: تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه، وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل، وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان. ترتيب المسند 1/ 293.

(2) الجِعْرانة -بكسر فسكون ففتح، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف. قيل: وكان ذلك في غزوة حنين في ذي القعدة. ترتيب المسند 1/ 293.

ذَلِكَ فَمِنْ التَّنْعِيمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إلى الْبَيْتِ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ فَمِنْ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِعُمْرَةٍ مِنْهَا[1].

766 - أخبرنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن مُوسى بن عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ المقدِس. (إسناده صحيح: م. ش: 1707).

## الشرح:

قَالَ المزني: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الإِهْلالِ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَقَالَ: حَسَنٌ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ. وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَأَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ، وَإِنَّمَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: يَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِيقَاتَهُ -فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحْظَرْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ أَنْ لا يُجَاوِزَهُ حَاجٌّ وَلا مُعْتَمِرٌ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ[2].

قُلْت - المزني - لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُهِلَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ.

قال: وَكَيْفَ كَرِهْتُمْ مَا اخْتَارَ ابْنُ عُمَرَ لِنَفْسِهِ، وَقَالَهُ مَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك؟! مَا أَعْلَمُهُ يُؤْخَذُ عَلَى أَحَدٍ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْكُمْ مِنْ خِلافِ مَا رَوَيْت وَرَوَى غَيْرُك عَنْ السَّلَفِ[3].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 160.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/ 268.

(3) مختصر المزني مطبوع مع الأم 7/ 268.

767 – أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عَبْد اللَّه: أنه ذكر حجَّةَ النبيِّ ﷺ وأَمْرَهُ إياهم بالإهْلال، وأنَّهُ ﷺ قال: «إذَا تَوجَّهتم إلى مِنًى فأَهِلُّوا. (صحيح لغيره: م. ش: 1724).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِنَّ أَهَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أَهَلَّ فِي إِثْرِ مَكْتُوبَةٍ إِذَا صَلَّى، أَوْ فِي غَيْرِ إِثْرِ صَلَاةٍ: فَلَا بَأْسَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)[1].

---

(1) الأم 2/ 225.




## الباب الثالث: في فضل مكة

768 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعيلَ بن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيد المَقْبُرِي، عن أبي شُرِيح الكعبي: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه حَرَّمَ مكةَ ولم يُحَرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لمن كان يُؤْمِنُ باللَّه والْيَوْمِ الآخر أن يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضِدَ بها شجرة، فإن ارتخص أَحَدٌ فَقَالَ: أُحِلَّت لرسولِ اللَّه ﷺ؛ فإنَّ اللَّه أَحَلَّها لي ولم يُحِلها للناس، وإنما أُحِلَّتْ لِي ساعةً من النَّهار، ثم هي حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بالأَمْس، ثم أَنتم يا خُزَاعَةُ قد قَتَلْتُمْ هذا القَتِيلَ من هُذَيْلٍ وأنا واللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فأَهْلُه بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إن أَحَبُّوا قَتَلُوا وإن أحبوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». (صحيح: م. ش: 991).

**الشرح:**

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا .......... وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(1).

الْمَثَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَوْضِعُ يَثُوبُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَئُوبُونَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الذَّهَابِ مِنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ: ثَابَ إِلَيْهِ أُجْتُمِعَ إِلَيْهِ، فَالْمَثَابَةُ: تَجْمَعُ الاجْتِمَاعَ، وَيَئُوبُونَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ رَاجِعِينَ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ مِنْهُ وَمُبْتَدِئِينَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَذْكُرُ الْبَيْتَ:

مَثَابًا لَا فِنَاءَ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمُلَاتُ الذَّوَامِلُ(2)

---

(1) سورة البقرة: من الآية (125).

(2) وينسب البيت لأبي طالب - الرواية في الدر المصون 2/104.

وَقَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّصْرِيُّ:

فَمَا بَرِحَتْ بَكْرٌ تَثُوبُ وَتُدْعَى ... وَيُلْحَقُ مِنْهُمْ أَوَّلُونَ وَآخِرُ[1]

وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[2]، يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): آمِنًا مَنْ صَارَ إِلَيْهِ لا يُتَخَطَّفُ اخْتِطَافَ مَنْ حَوْلَهُمْ.

وَقَالَ لإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3].

فَسَمِعْت بَعْضَ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى لَمَّا أَمَرَ بِهَذَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)، وَقَفَ عَلَى الْمَقَامِ فَصَاحَ صَيْحَةً: عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ، فَاسْتَجَابَ لَهُ حَتَّى مَنْ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ وَوَافَاهُ مَنْ وَافَاهُ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ دَاعِي رَبِّنَا لَبَّيْكَ وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾[4] الآيَةَ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلالَةُ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِينَا وَفِي الأُمَمِ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ مَنْدُوبُونَ إلى إِتْيَانِ الْبَيْتِ بِإِحْرَامٍ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[5].

---

(1) انظر: ربيع الأبرار للزمخشري 1/85.
(2) سورة العنكبوت: من الآية (67).
(3) سورة الحج: من الآية (27).
(4) سورة آل عمران: من الآية (96).
(5) سورة البقرة: من الآية (125).




## الباب الرابع: فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

769 - أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ وحاتم بن إسماعيل، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، حدثنا جابر -وهو يُحدث عن حِجَّة النبي ﷺ- قال: فلما كنا بذي الحليفة وَلَدَتْ أسماءُ بنت عُمَيْسٍ فأمَرَها بالغُسْل والإحرام. (صحيح: م. ش: 550).

**الشرح:**

قال الشافعي: فَأَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِهْـلَالِ لِلرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَـرْأَةِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِهْلَالَ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَمَعْقُولٌ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا دَخَلَ الْمَرْءُ فِي نُسُكٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ لَهُ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ إِحْدَاثِ الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِذَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَا يُطَهِّرُهَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ فَاخْتَارَ لَهَا الْغُسْلَ، كَانَ مَنْ يُطَهِّرُهُ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى أَنْ يَخْتَارَ لَهُ أَوْ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ وَهِيَ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ فِيهَا مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ فَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جُنُبٍ أَوْ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ: أَجْزَأَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالدَّاخِلُ فِيهِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ: جَازَ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ كُلَّ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ وَإِنْ كُنْت أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْتَارُ لَهُ الْغُسْلَ، وَمَا تَرَكْت الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ، وَلَقَدْ كُنْت أَغْتَسِلُ لَهُ مَرِيضًا فِي السَّفَرِ وَإِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ الْمَاءِ، وَمَا صَحِبْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فَرَأَيْته تَرَكَهُ، وَلَا رَأَيْت مِنْهُمْ أَحَدًا عَدَا بِهِ أَنْ رَآهُ اخْتِيَارًا[1].

---

(1) الأم 2/ 158.

770 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَطَاءِ بن السائِب، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: رَأَيْتُ وبيصَ الطيب في مفَارق رسولِ اللَّه ﷺ بَعْدَ ثَلاَث. (صحيح: م. ش: 574).

771 – أخبرنا سَعيدُ بن سالم، عن ابن جُرَيج، عن عُمَرَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ القاسم وعُرْوَةَ يَخبران عن عائشة أنها قالت: طيبتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بيدي في حِجةِ الوَدَاع للحل والإحْرام. (صحيح: م. ش: 575).

772 – أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُرْوَةَ: سَمِعْتُ أبي يَقُول: سَمِعْتُ عائشة تقول: طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لحُرْمه ولحله، فقلت لها: بأيِّ طِيبٍ؟ فقالت: بأطْيَبِ الطِيبِ. فقال عُثمانُ ما رَوَى هِشَامٌ هذا الحديث إلا عَنِّي. (صحيح: م. ش: 573).

773 – أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَين لحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، ولحلِّهِ قَبْلَ أن يطوف بالبيت. (صحيح: م. ش: 572).

774 – أخبرنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بنِ القاسم، عَنْ أبيه، عَنْ عَائشةَ (رضي اللَّه عنها) وبَسَطَتْ يديْها تقُولُ: أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَين لإحْرامِه حِينَ أَحْرَمَ ولحلِّهِ قَبْلَ أن يطوف. (صحيح: م. ش: 571).

775 – أخبرنا مالكٌ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كنتُ أطيبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه قَبْلَ أن يُحْرِمَ ولحلِّهِ قَبْلَ أن يطوف بالبيت. (صحيح: م. ش: 570).

776 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه:

إِذَا رَمْيتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ ما حَرُمَ إلا النسَّاءَ والطيبَ. (صحيح: م. ش: 568).

777 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد اللَّه، قال: قالت عائشةُ (رضي اللّه عنها): أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ –وقال في كتاب الإملاء–: لحله ولإحرامه. قال سالم: وسنةُ رسول اللَّه ﷺ أحَق أن تُتَّبَعَ. (صحيح: م. ش: 569).

778 – أخبرنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرو بنِ دِينارٍ، عن سَالم بنِ عَبْدِ اللَّهِ –ورُبماَ قالَ: عن أبيه، ورُبما لم يقُلْهُ– قال: قال عُمَرُ: إذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذَبَحْتمْ وحَلَقْتمْ فقَدْ حَلّ لكُمْ كلُّ شَيء حَرُمَ عليكم إلاَّ النِّسَاءَ والطيبَ.

قال سَالمٌ: وقالت عائشةُ: أنا طَيَّبتُ رسُولَ اللَّه ﷺ لإحرامِهِ قبل أنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلّهِ بَعْدَ أنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ. وقبل أنْ يَزُورَ البَيْتَ. قال سالمٌ: وسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ. (صحيح لغيره: م. ش: 919).

779 – أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دِينارٍ، عن سَالم بنِ عَبْدِ اللّهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ نَهَى عَنِ الطِّيبِ قبلَ زِيارَةِ البَيْتِ وبعد رَمْيَ الجَمْرَةِ. قال سَالمٌ: فقالت عائشةُ: طَيَّبتُ رسُولَ اللَّه ﷺ بيَدَيَ لإحرامِهِ قبل أنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلّهِ قبل أنْ يطُوفَ بالبَيْتِ. وسُنَّةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أحَقُّ. (صحيح: م. ش: 769).

780 – أخبرنا سُفْيانُ، عن مُحمدِ بنِ عَجْلانَ: أنَّهُ سَمِعَ عائشةَ بِنْتِ سَعْدٍ تَقُولُ: طَيَّبتُ أبي عند إحْرامه بالمسْكِ والذّرِيرَةِ. (حسن: م. ش: 576).

781 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن حُسَينِ بنِ زَيْدٍ، عن أبيه، قال: رَأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ

مُحْرِماً وإنَّ على رَأْسِهِ كمثْلِ الرُّبِ من الغَالِيَةِ. (حسن: م. ش: 577).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ قَبْلَ إِحْرَامِه بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مِنْ الطِّيبِ غَالِيَةٍ وَمُجْمَرٍ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ التَّزَعْفُرِ، وَلَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّطَيُّبِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ الطِّيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْعَلَا بَعْدَ مَا يَرْمِيَانِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَطَيُّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَالَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالْمُجْمَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطِّيبِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ وَابْتَدَأَ الطِّيبَ حَلَالًا وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَبَقَاؤُهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِابْتِدَاءٍ مِنْهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطِّيبُ دُهْنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ فَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِيَدِهِ، أَوْ أَمَسَّهُ جَسَدَهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحُرْمَتِهِ غَيْرَ جَاهِلٍ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، افْتَدَى[1].

782 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيّ ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ؟ فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ المحْرِمُ القَميصَ، ولاَ السَّرَاويلاَتِ، ولاَ العَمائمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخفافَ، إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقْطَعْهُماَ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». (متفق عليه: م. ش: 556).

783 - أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ اللَّه بن دينارٍ، عن عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ: أن رَسُولَ اللَّه ﷺ نهى أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بزَعْفَرَان أو وَرْسٍ. قال: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنْ فَلْيَلْبِس الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُماَ أسْفَلَ الكَعْبَيْنِ. (متفق عليه: م. ش: 557).

---

(1) الأم 2/ 165.

784 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيّ ﷺ فسأله مَا يَلْبَسُ المحرم من الثياب؟ فقال: «إنَّه لا يَلْبَسُ القَميصَ، ولا العمامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا الخُفَيْنِ، إلا لِمَنْ لاَ يَجِدْ نَعْلَيْنْ فَلْيَلْبِس الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُماَ حتى يكونا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ». (صحيح: م. ش: 555).

785 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ: أنَّه سَمِعَ عَمْرو بنَ دينارٍ يَقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وهو يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ وهو يَقولُ: «إذا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ نَعْلَيْنْ لبِسَ الخُفَّيْنِ، وإذا لَمْ يَجِدْ إزاراً لَبِسَ السراويل». (صحيح: م. ش: 554).

**الشرح:**

قال الشافعي: اسْتَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ فَهُمَا سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ مِنْ السَّرَاوِيلِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِهِ، وَأَيُّهُمَا لَبِسَ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ نَعْلَيْنِ: لَبِسَ النَّعْلَيْنِ وَأَلْقَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ أَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ إِزَارًا: لَبِسَ الْإِزَارَ وَأَلْقَى السَّرَاوِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: افْتَدَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا

السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ[1].

786 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: أنّه كان يُفْتي النساءَ إذا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الخُفَّيْنِ حتى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ، عن عائشةَ: أنها كانت تُفْتي النِّسَاءَ ألاَّ يَقْطَعْنَ، فَانتَهَى. (صحيح: م. ش: 560).

787 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُرَيج، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: تُدْلي عَلَيهَا من جَلاَبِيبِهَا ولاَ تَضْرِبُ به، قُلتُ: ما تضربُ به؟ فأشار لي كما تجلب المرأةُ، ثم أشار إلى ما على خَدِّها من الجلْباب، فَقال: لاتُغَطيه فَتَضْرِبُ به على وَجْهها، فَذَلكَ الذي لا يبقى عليها، ولكن تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولٌ، ولا تَقْلِبُه ولا تَضْرَبُ به ولا تَعْطِفُه. (قال د.رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي: م. ش: 561).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا تَقْطَعُ الْمَرأَةُ الْخُفَّيْنِ، وَالْمَرأَةُ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارَ وَالدِّرْعَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَضَرُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَيْسَتْ فِي هَذَا كَالرَّجُلِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْت: أَتَتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ كِتَابُ عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَا أَشُكُّ أَنَّهُ كِتَابُهُ؟ قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ فَلْيَقْطَعْهُمَا[2].

قال الشافعي: أَرَى أَنْ يُقْطَعَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ حَافِظٌ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا

(1) الأم 2/ 160.
(2) الأم 2/162.

لَمْ يُؤَدِّهِ الآخَرُ، إمَّا عزَبَ عَنْهُ وَإمَّا شَكَّ فيه فَلَمْ يُؤَدِّه، وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَدَّاهُ فَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي اخْتِلافًا، وَبِهَذَا كُلِّه نَقُولُ إِلَّا مَا بَيَّنَّا أَنَّا تَدَعُهُ السُّنَةُ.

ثُمَّ أَقَاوِيلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي اللُّبْسِ وَيَفْتَرِقَانِ.

ثُمَّ تُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فَيكُونُ لَهَا لُبْسُ الْخُفَّيْنِ وَلا تَقْطَعُهُمَا وَتَلْبَسُهُمَا وَهِيَ تَجِدُ نَعْلَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ لَهَا لُبْسُ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَلَيْسَ الْخُفَّانِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا وَلا أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ نَعْلَيْنِ. وَتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فَيكُونُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِه، فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ وَجْهِه كُلِّه مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا يَكُونُ ذَلكَ لِلْمَرْأَةِ وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ بَارِزَةً تُرِيدُ السِّتْرَ مِنْ النَّاسِ أَنْ تُرْخِيَ جِلْبَابَهَا أَوْ بَعْضَ خِمَارِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلكَ مِنْ ثِيَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا، وَتُجَافِيه عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى تُغَطِّيَ وَجْهَهَا مُتَجَافِيًا كَالسِّتْرِ عَلَى وَجْهِهَا وَلا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَنْتَقِبَ.

وَلا تَرْفَعُ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ إلى فَوق وَلا تُغَطِّي جَبْهَتَهَا، وَلا شَيْئًا مِنْ وَجْهِهَا إِلَّا مَا لا يَسْتَمْسِكُ الْخِمَارُ، إِلَّا عَلَيْه مِمَّا يَلِي قِصَاصَ شَعْرِهَا مِنْ وَجْهِهَا مِمَّا يُثَبِّتُ الْخِمَارَ وَيَسْتُرُ الشَّعْرَ؛ لأَنَّ الْخِمَارَ لَوْ وُضِعَ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ فَقَطْ انْكَشَفَ الشَّعْرُ. وَيَكُونُ لَهَا الاخْتِمَارُ وَلا يَكُونُ لِلرَّجُلِ التَّعَمُّمُ، وَلا يَكُونُ لَهُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ إلا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَكُونُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إلَّا أَنْ لا يَجِدَ إزَارًا فَيَلْبَسُهُ، وَلا يَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَكُونُ ذَلك لَهَا، وَيَلْبَسَانِ رَقِيقَ الْوَشْيِ وَالْعَصْبَ وَدَقِيقَ الْقُطْنِ وَغَلِيظَهُ وَالْمَصْبُوغَ كُلَّهُ بِالْمَدَرِ، لِأَنَّ الْمَدَرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَالْمَصْبُوغَ بِالسِّدْرِ وَكُلَّ صَبْغٍ عَدَا الطِّيبِ[1].

---

(1) الأم 2/ 162.

788 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر: أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لبيك لا شريكَ لكَ لبيكَ، إن الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ. قال نافعٌ: وكان عَبدُ اللَّه بنُ عُمَرَ يزيدُ فيها: لَبَّيكَ لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ في يَديكَ، والرَّغْباءُ إليكَ والعَمَلُ. (صحيح: م. ش: 584).

789 – أخبرنا بعضُ أهلِ العلم، عن جَعْفَر بنِ مُحمد، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عَبدِ اللَّه: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أهَلَّ بالتَّوحيد: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ. (صحيح لغيره: م. ش: 585).

790 – قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وذَكَرَ عبدُ العزيز بنُ عبد اللَّه الماجَشُون، عن عبد اللَّه بنِ الفَضْل، عن الأعرَج، عن أبي هُريرةَ، قال: كان من تَلبيةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيكَ إله الخلقِ لَبَّيكَ. (صحيح لغيره: م. ش: 586).

791 – أخبرنا سعيد، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني حميدٌ الأعْرَجُ، عن مُجَاهِد، أنَّه قال: كان النبيّ ﷺ يُظْهِرُ من التَّلْبِيَةِ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لا شريكَ لك لبيك، إن الحمد لك والنعمةَ لك والملك لك، لا شريك لك. قال: حتى إذا كان ذاتَ يوم والناسُ يُصْرَفون عنه كأنَّه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: لبيك إنَّ العَيْشَ عَيْشَ الآخِرةِ. قالَ ابنُ جُرَيجُ: وحَسِبْتُ أنَّ ذلكَ يَوْمَ عَرَفةَ. (مرسل: م. ش: 587).

792 – أخبرنا سَعيدٌ، عن القاسم بنِ مَعْنٍ، عن محمد بنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قال: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَني أخيه وَهُوَ يُلَبِّي: يا ذا المعارِج، فقال سَعْدٌ: المعارِجُ إنَّهُ تعالى لَذُو المَعَارِج، وما هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (منقطع: م. ش: 588).

## الشرح:

قال الشافعي: كَمَا رَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ كَانَتْ أَكْثَرُ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ -وَهِيَ الَّتِي أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ- تَلْبِيَةَ الْمُحْرِم، لَا يَقْصُرُ عَنْهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّهَا تَلْبِيَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ إِجَابَةٌ. فَأَبَانَ أَنَّهُ أَجَابَ إِلَهَ الْحَقِّ بِلَبَّيْكَ أَوَّلًا وَآخِرًا[1].

قال الشافعي: وَهَذِهِ تَلْبِيَةٌ كَتَلْبِيَتِهِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ لَا عَيْشُ الدُّنْيَا وَلَا مَا فِيهَا. وَلَا يَضِيقُ عَلَى أَحَدٍ فِي مِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّه تعالى وَدُعَائِهِ مَعَ التَّلْبِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ الاخْتِيَارَ عِنْدِي: أَنْ يُفْرِدَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ التَّلْبِيَةِ، وَلَا يَصِلَ بِهَا شَيْئًا إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

793 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هِشَام، عن خَلَّادِ بن السَّائِبِ الأنصاريِّ، عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «أتاني جبريلُ (عليهِ السّلامُ) فأمَرَني أنْ آمُرَ أَصْحابي -أو مَنْ مَعِي- أَن يَرْفَعُوا أَصْواتَهم بالتَّلْبِيَةِ أو بالإهلالِ»، يُريدُ: أحَدَهُمَا. (صحيح: م. ش: 589).

794 - أخبرنا سُفْيانُ، عن مُحمد بن أبي حُمَيد، عن محمد بن المُنْكَدِرِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكْثِرُ من التلبيةِ. (مرسل ويقوى بحديث ابن عباس ويصير حسناً: م. ش: 590).

795 - أخبرنا سَعِيدُ بن سالم، عن نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: أنهُ كَانَ يُلَبي راكباً ونازِلاً ومُضْطَجِعاً. (ضعيف الإسناد: م. ش: 591).

---

(1) الأم 2/ 170.
(2) الأم 2/ 170.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِمَا أَمَرَ بِهِ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ الرِّجَالَ الْمُحْرِمِينَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ هُمْ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا جَهْدَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ أَصْوَاتَهُمْ، فَكَأَنَّا نَكْرَهُ قَطْعَ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ الرِّجَالُ فَكَانَ النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ بِالسَّتْرِ، فَإِنْ لا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا وَأَسْتَرُ لَهَا، فَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَتُسْمِعُ نَفْسَهَا[1].

قال الشافعي: وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا وَنَازِلًا، وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ. وَكَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِالْأَسْحَارِ، وَنُحِبُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ[2].

796 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، عن صالح بن مُحَمد بن زَائِدَةَ، عن عُمَارَة بن خُزَيْمَةَ بن ثابتٍ، عن أبيه: عن النبيّ ﷺ أنَّه كان إذا فرغ من تلبيته سَأَلَ اللَّهَ رِضْوانَه والجَنَّةَ، واسْتَعفاه بِرَحْمَته مِنَ النّار. (ضعيف الإسناد: م. ش: 592).

## الشرح:

قال الشافعي: اُسْتُحِبَّ إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي أَنْ يُلَبِّيَ ثَلَاثًا، وَاسْتُحِبَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ أَنْ يُتْبِعَهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) رِضَاهُ

---

(1) الأم 2/ 170.
(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 161.

وَالْجَنَّةَ وَالتَّعَوُّذَ مِنْ النَّارِ، اتِّبَاعًا وَمَعْقُولًا: أَنَّ الْمُلَبِّيَ وَافِدُ اللَّهِ تعالى، وَأَنَّ مَنْطِقَهُ بِالتَّلْبِيَةِ مَنْطِقُهُ بِإِجَابَةِ دَاعِي اللَّهِ، وَأَنَّ تَمَامَ الدُّعَاءِ وَرَجَاءَ إجَابَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تعالى فِي إثْرِ كَمَالِ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَنَّةَ وَيَتَعَوَّذَ مِنْ النَّارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مَا يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ بَعْدَهَا مَا أَحَبَّ[1].

797 - أخبرنا سَعِيدُ بن سالم القَدَّاحُ، عن سَعِيد، عن قَتَادَه، عن أبى حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عن ابن عباسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَشْعَرَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ. (صحيح: م. ش: 1750).

798 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيج، عن نَافع، عن ابن عُمَر: أنه كان لا يُبالي في أَيِّ الشِّقَّينِ أَشْعَرَ في الأَيْسَرِ، أَوْ في الأَيْمَنِ. (صحيح بمتابعته عند ابن أبي شيبة: م. ش: 1751).

## الشرح:

قال الشافعي: وَتُشْعَرُ الْبُدْنُ فِي أَسْنِمَتِهَا وَالْبَقَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا أَوْ مَوَاضِعِ الْأَسْنِمَةِ، وَلَا تُشْعَرُ الْغَنَمُ، وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَشْعَرَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ. وَبِذَلِكَ تَرَكْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يُشْعَرُ إلَّا فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَشْعَرَ فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ[2].

---

(1) الأم 2/ 172.
(2) الأم 7/ 154.




## الباب الخامس: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات

799 - أخبرنا مالك، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ اللَّه بن حُنَيْنٍ، عن أبيه: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاء، فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المحرم رأسه. وقال المِسْوَرْ: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاري فَوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وهو يَسْتَتِرُ بثَوْب قال: فَسَلَّمْتُ، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ اللَّه أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابنُ عباسٍ أسأَلُك كَيْفَ كَان رسولُ اللَّه ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فَوَضَع أبو أيوب يَدَيْه على الثوب فَطَأْطَأَه حتى بَدَا لي رأسُه ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْه فأقبلَ بهما وأَدْبَرَ، ثم قال: هَكَذَا رأَيْتُهُ ﷺ يفْعَلُ. (صحيح: م. ش: 551).

### الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَيَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُدَلِّكُ جَسَدَهُ؛ بِالْمَاءِ وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ لِيُنَقِّيَهُ وَيُذْهِبَ تَغَيُّرَهُ، بِالْمَاءِ وَإِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ أَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ إِفْرَاغًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ هَوْيُهُ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ مِنْ جَنَابَةٍ أَنْ لَا يُحَرِّكَهُ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، وَإِذَا غَسَلَهُ مِنْ جَنَابَةٍ أَحْبَبْت أَنْ يَغْسِلَهُ بِبُطُونِ أَنَامِلِهِ وَيَدَيْهِ وَيُزَايِلُ شَعْرَهُ مُزَايَلَةً رَفِيقَةً، وَيُشْرِبُ الْمَاءَ أُصُولَ شَعْرِهِ وَلَا يَحُكُّهُ بِأَظْفَارِهِ، وَيَتَوَقَّى أَنْ يَقْطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ حَرَّكَهُ تَحْرِيكًا خَفِيفًا أَوْ شَدِيدًا، فَخَرَجَ فِي يَدَيْهِ مِنْ الشَّعْرِ شَيْءٌ: فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَطَعَهُ أَوْ نَتَفَهُ بِفِعْلِهِ،

وَكَذَلِكَ ذَلكَ فِي لِحْيَته، لأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ يُنْتَتَفُ وَيَتَعَلَّقُ بَيْنَ الشَّعْرِ، فَإِذَا مَسَّ أَوْ حَرَّكَ خَرَجَ الْمُنْتَتَفُ مِنْهُ. وَلا يَغسلُ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَلا خِطْمِيٍّ؛ لأَنَّ ذَلكَ يُرَجِّلُهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَحْبَبْتُ لَوْ افْتَدَى، وَلا أَعْلَمُ ذَلكَ وَاجبًا. وَلا يُغَطِّسُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَّدَهُ مِرَارًا لِيَلِينَ عَلَيْهِ، وَيُدَلِّكُ الْمُحْرِمُ جَسَدَهُ دَلْكًا شَدِيدًا إِنْ شَاءَ: لأَنَّهُ لَيْسَ فِي بَدَنِهِ مِنْ الشَّعْرِ مَا يَتَوَقَّى كَمَا يَتَوَقَّاهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَإِنْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ شَيْئًا مِنْ دَلْكِهِ إِيَّاهُ فَدَاهُ[1].

800 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيم الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: ربما قالَ لي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ تعالَ أُماقسْكَ في الماءِ أيُّنا أطْوَلُ نفساً، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ. (صحيح: م. ش: 553).

801 - أخبرنا سَعيدُ بن سَالم، عن ابنِ جُرَيْج: أنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، عَنْ أبيه يَعْلى بنِ أُمَيَّةَ أنَّهُ قال: بينما عُمَرُ بنُ الخطاب يَغْتَسِلُ إلي بَعيرٍ وأنا أستُرُ عليه بثَوْبٍ، إذْ قالَ له عُمَرُ بنُ الخطاب: يا يَعْلَى، اصْبُبْ عَلَى رأْسِي، فقلتُ: أميرُ المؤمنينَ أعْلَمُ، فقال عُمَرُ: واللَّه ما يزيدُ الماءُ الشَّعْرَ إلاَّ شَعْثاً، فَسَمّى اللَّه تعالى وصَبَّ عَلَى رَأسِهِ. (صحيح: م. ش: 552).

802 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمْرو، عن أبي جَعْفَرٍ، قال: أَبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّه بنِ جعفرٍ ثَوْبينِ مُضَرَّجَيْنِ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ: ما هذه الثِيابُ؟ فقال عَلِيُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: ما إخَالُ أحداً يُعلمنا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه. (منقطع: م. ش: 558).

---

(1) الأم 2/ 159.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ مُتَبَرِّدًا أَوْ غَيْرَ مُتَبَرِّدٍ، يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَإِذَا مَسَّ شَعْرَهُ رَفَقَ بِهِ، لِئَلَّا يَنْتِفَهُ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِي الْمَاءِ وَيَغْمِسَ رَأْسَهُ؛ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْرِمًا[1].

803 - أخبرنا سَعيدُ بن سَالِم، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنهم: أنَّهُ سَمِعَهُ يقُولُ: «لاَ تَلْبَسُ المرأةُ ثيابَ الطِّيبِ، وتَلْبَسُ الثيابَ المَعَصْفَرَةَ، لا أرَى العُصْفُرَ طِيباً. (صحيح: م. ش: 559).

804 - أخبرنا سعيدٌ، عن ابنِ جُرَيْج، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُسْلم، عنْ صَفيةَ بنْتِ شَيْبَةَ أنها قالت: كُنتُ عندَ عائشةَ (رضي اللَّهُ تعالى عنها) إذ جاءتها امرَأةٌ من نساء بني عَبْدِ الدَّارِ -يُقَالُ لها: تَمْلِكُ- قالت لها: يا أُمَّ المؤمنينَ، إنَّ ابنتي فُلاَنَةَ حَلَفَتْ لاَ تَلْبَسُ حُلِيَّها في المَوْسم. فقالت عائشةُ: قُولي لها: إنَّ أُمَّ المؤمنينَ تُقْسِمُ عَلَيكِ إلاَّ لَبِسْتِ حُلِيِّكِ كُلَّهُ. (حسن: م. ش: 566).

## الشرح:

قال الشافعي: أَمَّا الْعُصْفُرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الزَّعْفَرَانُ فَإِذَا كَانَ إذَا مَسَّهُ الْمَاءُ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ فَلَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ لَبِسَهُ افْتَدَى.

وَكَذَلِكَ أُحِبُّ لَهَا[2].

805 - أخبرنا سعيدٌ، عن ابن جُرَيْج، عن هِشَام بن حُجَيْرٍ، عن طاوس، قال:

---

(1) الأم 2/ 225.

(2) الأم 2/ 164.

رأيْتُ ابنَ عُمَرَ يَسْعَى بالبيتِ، وقد حَزَمَ على بَطنِهِ بثَوْبٍ. (حسن: م. ش: 562).

806 – أخبرنا سَعيد بنُ سالم، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ: أنَّ نافعاً أخبرَهُ أنَّ ابنَ عُمَرَ لم يكُنْ عَقَد عليه الثَّوْبَ، إنما غَرَز طرفيهِ على إزارِه. (حسن، صحيح لغيره: م. ش: 563).

807 – أخبرنا سَعيدٌ، عن مَسْلم بنِ جُنْدُبٍ، قال: جاء رجُلٌ يَسْأَلُ ابنَ عُمَر وأنا معه فقال: أخالِفُ بين طَرَفيْ ثَوْبي من وَرائي، ثمّ أعْقِدُهُ وأنا مُحْرِمٌ؟ فقال عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ: لا تَعْقِدْ شيئاً. (حسن: م. ش: 564).

808 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُريج: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجُلاً مُحْتَزِماً بحَبْلٍ أبْرَقَ فقال: «انْزِعِ الْحَبْلَ» مَرَّتين. (منقطع: م. ش: 565).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرِمُ وَيطْرَحَ عَلَيْهِ الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْفَرْوَ وَغَيْرَ ذَلكَ مَا لَمْ يَلْبَسْهُ لِبَاسًا وَهُوَ كَالرِّدَاءِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَثِيَابَ غَيْرِهِ، وَيَلْبَسَ غَيْرَ مَا أَحْرَمَ فِيهِ مِنْ الثِّيَابِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الثِّيَابِ الْمَنْهِيُّ عَنْ لُبْسِهَا.

وَبِهَذَا نَأْخُذُ[1].

809 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُريج، عن أيُّوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عُمَر: أنَّهُ كان إذَا رَمِدَ وهو مُحْرِمٌ أقْطَر في عَيْنَيْهِ الصَّبْر إقْطَاراً،

---

(1) الأم 2/ 163.

وأنَّه قال: يكتَحِلُ المُحْرِمُ بأيِّ كُحْلٍ إذَا رَمِد ما لم يكْتَحِلْ بطيب من غير رمَدٍ. ابنُ عُمَرَ القائلُ. (حسن: م. ش: 567).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ: افْتَدَى، وَالْكُحْلُ فِي الْمَرْأَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَا فَلَا أَعْلَمُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدْيَةً، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ فَأَيُّهُمَا اكْتَحَلَ بِهِ افْتَدَى[1].

810 - أخبرنا سَعيدُ بن سالم، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن الزُّبير، عن جابرٍ: أَنَّهُ سُئِل: أَيَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيحَانَ والدُّهَنَ والطيب؟ فقال: «لا». (صحيح: م. ش: 578).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَا شَمَّ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ طِيبًا، أَوْ أَكَلَ تُفَّاحًا أَوْ أُتْرُجًّا، أَوْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِغَيْرِ طِيبٍ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِدُهْنٍ غَيْرِ طِيبٍ: فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الدَّهْنِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ.

811 - أخبرنا سُفْيانُ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح، عن صَفْوَان بنِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن أبيه، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بالجِعْرانَةِ، فأتاه رجلٌ وعليه مُقَطعةٌ -يعني: جُبّةٌ- وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق، فقال: يا رسولَ اللَّه، إني أَحْرَمْتُ بالعُمْرَة وهذه عَلَيَّ، فَقَال رسولُ اللَّه ﷺ: «فما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِكَ»؟ قال: كُنْتُ أَنْزِعُ هذه المُقَطَّعَة، وأغْسِلُ هذا الخَلوقَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِكَ تَصْنَعُ في

---

(1) الأم 2/ 164.

عُمْرَتكَ». (صحيح: م. ش: 579).

812 - أخبرنا مُسْلمٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَطَاء، عن صَفْوَان بنِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن أبيه: أنَّ أَعْرابيّاً أَتى النبيَّ ﷺ وعَلَيْه إمَّا قال: قَميصٌ، وإما قال: جُبَّةٌ، وبه أَثَرُ صُفْرَة، فقال: أَحْرَمْتُ وهَذَا عَلَيَّ؟ فقال: «انْزِعْ إمَّا قَميصَكَ وإمَّا قال جُبَّتَك، واغْسِلْ هذه الصُفْرَةَ عَنْكَ، وافْعَلْ في عُمْرَتكَ ما تَفْعَلُهُ في حَجِّك». (صحيح: م. ش: 1709).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ صَاحِبَ الْجُبَّة أَنْ يَنْزِعَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَقِّهَا، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لعَطَاء: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ مِنْ مِيقَاته وَعَلَيْه جُبَّةٌ ثُمَّ سَارَ أَمْيَالًا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَنَزَعَهَا، أَعَلَيْه أَنْ يَعُودَ إلى ميقَاته فَيُحْدِثَ إحْرَامًا؟ قَالَ: لَا، حَسْبُهُ الْإِحْرَامُ الْأَوَّلُ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ (إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)، وَقَدْ أَهَلَّ مِنْ مِيقَاته وَالْجُبَّةُ لَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ مُهِلًّا، وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ.

أَحْسَبُ مَنْ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَام وَالْإِفَاضَة بَلَغَهُ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِغَسْلِ الْخَلُوق عَنْهُ وَنَزْعِ الْجُبَّة وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَهَبَ إلى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الطِّيبِ لِأَنَّ الْخَلُوقَ كَانَ عِنْدَهُ طِيبًا، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَلِمُوهُ فَرَأَوْهُ مُخْتَلِفًا فَأَخَذُوا بِالنَّهْيِ عَنْ الطِّيبِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْأَعْرَابِيَّ بِغَسْلِ الْخَلُوقِ عَنْهُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[1].

---

(1) الأم 2/ 167.

813 – أخبرنا إبراهيم بنُ يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بكر: أنَّ أصْحَابَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا في عُمْرَةِ القضاء مُتَقَلِّدينَ السُّيوفَ، وهُم مُحْرِمُونَ. (صحيح لغيره: م. ش: 1719).

## الشرح:

قال الشافعي: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ، وَلَوْ جَعَلَ فِي طَرَفِهَا سُيُورًا فَعَقَدَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَضُرَّهُ، وَيَتَقَلَّدُ الْمُحْرِمُ السَّيْفَ مِنْ خَوْفٍ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَيُتَنَكَّبُ الْمُصْحَفَ[1].

814 – أخبرنا إسْمَاعيلُ –الذي يُعْرَفُ بابن علية– قال: خَبَّرني عَبْدُ العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنَس بن مالك: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ: نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. (صحيح: م. ش: 580).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَا أَكَلَ مِنْ خَبِيصٍ فيه زَعْفَرَانٌ يَصْبُغُ اللِّسَانَ: فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا: فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَالْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنْ الطِّيبِ، وَإِنْ مَسَّ طِيبًا يَابِسًا لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، وَإِنْ بَقِيَ لَهُ رِيحٌ: فَلَا فِدْيَةَ، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِ، وَيَشْتَرِيَ الطِّيبَ مَا لَمْ يَمَسَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَيَجْلِسَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُجْمَرُ وَإِنْ مَسَّهَا، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رَطْبَةٌ فَعَلِقَ بِيَدِهِ طِيبٌ غَسَلَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ: افْتَدَى.

815 – أخبرنا ابنُ أبي يحيى، عن أيُّوبَ بنِ أبي تَميمةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنَّه دَخَل حَمَّاماً وهو بالجُحْفَةِ وهُو مُحْرِمٌ، وقال: «ما يَعْبَأُ اللَّه بأوْسَاخِنَا شَيْئاً». (صحيح لغيره: م. ش: 1712).

---

(1) الأم 2/ 163.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا بَأْسَ بِالاغْتِسَالِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ؛ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا(1).

816 - أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسى، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّه نَظَرَ في المِرْآةِ وهو مُحْرِمٌ(2). (إسناده صحيح: م. ش: 1713).

817 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأى

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/163.

(2) أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرآة لا مانع منه، وأنه لا ينافي الإحرام، وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم، قال النووي: قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرآة ولا كراهة في ذلك، سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون، وقال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع: لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرآة، قال: وقال الشافعي في سنن حرملة: يكره لهما ذلك. هذا كلام البندنيجي. وقال صاحب العدة: قال الشافعي في الأم: لا بأس به -غير أني لم أجد هذه المسألة في الأم حسب اجتهادي-، وقال في سنن حرملة: يكره ذلك؛ لأنه زينة. وقال صاحب البيان قال: صاحب المعتمد لا يكره قال: ونقل صاحب الفروع عن الشافعي: أنه نص في الإملاء أنه يكره، فحصل للشافعي في المسألة قولان: الأصح: لا يكره، وبه قطع الأكثرون، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وبه أقول، وكره ذلك عطاء الخراساني، وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة. قال: وعن عطاء في المسألة قولان: أحدهما: يكره. والثاني: لا بأس به، واحتج البيهقي بحديث نافع: أن ابن عمر نظر في المرآة. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن ابن عباس: أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة إلا من وجع، قال البيهقي: وعطاء الخراساني ضعيف، لقوله، والرواية الأولى أصح. الحادية عشر: أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث، وكذا صرح به الأصحاب. ودليله قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا.. رواه البيهقي بإسناد صحيح. المجموع 7/379.

عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يَقرِدُ[1] بَعيراً له في طِينٍ بالسُّقْيَا وهو مُحْرِمٌ. (إسناده صحيح: م. ش: 1714).

818 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس، عن رَبيعَةَ، قال: صَحِبْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه في الحَجِّ ما رأيتُهُ مُضْطَرِباً فُسْطاطاً حتى رجع. (إسناده صحيح: م. ش: 1716).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الصَّيْدِ صِنْفَانِ:

صِنْفٌ: عَدُوٌّ عَادٍ، فَفِيهِ ضَرَرٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ فَيَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَيَبْدَأُ هَذَا الْمُحْرِمُ وَيَقْتُلُ صِغَارَهُ وَكِبَارَهُ؛ لأَنَّهُ صِنْفٌ مُبَاحٌ وَيَبْتَدِئُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَصِنْفٌ: لَا يُؤْكَلُ وَلَا ضَرَرَ لَهُ، مِثْلُ الْبُغَاثَةِ وَالرَّخَمَةِ وَالْحَكَّاءِ وَالْقَطَا وَالْخَنَافِسِ وَالْجِعْلَانِ وَلَا أَعْلَمُ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَاءً، فَآمُرُهُ بِابْتِدَائِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ: فَلَافِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الصَّيْدِ؛ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَايَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنْ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْقِرْدَانَ وَالْحَمْنَانَ وَالْحَلَمَ وَالْكَتَالَةَ وَالْبَرَاغِيثَ وَالْقُمَّلَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ: لَمْ أُحِبَّ أَنْ يُفَلَّى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَاطَةُ أَذًى، وَأَكْرَهُ لَهُ قَتْلَهُ، وَآمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ عَلَى جِلْدِهِ

---

(1) القراد -مثل غراب-: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان،الوحدة قُرادة، وقرّدت البعير:نزعت قراده. المصباح المنير 189.

طَرَحَهُ وَقَتَلَهُ، وَقَتَلَهُ مِنْ الْحَلَالِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ وَالْحَلَمَةَ[1].

819 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن نَبيه بنِ وَهْب أحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّار، عن أَبَانَ بنِ عُثْمان عن عُثْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولايُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ». (صحيح: م. ش: 895).

820 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع مولى ابن عمر، عن نَبيهِ بنِ وَهْب أحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّار: أنَّ عُمر ابن عَبْدِ اللَّهِ أراد أنْ يُزَوِّج طَلْحَةَ بن عُمر بنت شيبة بن جُبَيْرٍ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر في ذلك وهما مُحْرِمانِ، فَأَنْكر ذلك عليه أبانُ، وقال: «سَمِعْتُ عُثمان بن عفانَ يَقولُ: قال رسولَ اللَّه ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ». (صحيح: م. ش: 1271).

821 – أخبرنا بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسى، عن نَبيهِ بنِ وَهْب، عن أَبَانَ بنِ عُثْمان بن عفانَ، عن عُثْمانَ: عن النبي ﷺ مِثْلَ مَعْناه. (صحيح: م. ش: 1272).

822 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولايَخْطُبُ على نَفْسِه، ولا على غَيْرِه. (إسناده صحيح: م. ش: 1277).

823 – أخبرنا سُفْيانُ، عن أَيُّوبَ –هُو ابنُ مُوسى– عن نَبيهِ بنِ وَهْب، عن أَبَانَ بنِ عُثْمانَ، عن عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ، ولايَخْطُبُ». (صحيح: م. ش: 894).

---

(1) الأم 2/ 229.

824 - أخبرنا مالكٌ، عن داود بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفانَ بن طَرِيفٍ المُرِّي: أَنَّهُ أَخْبره أنّ أباه طَرِيفاً تَزَوَجَّ امْرأةً وهُو مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نِكَاحَه. (إسناده صحيح: م. ش: 1276).

825 - أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ أبا رافعٍ مَوْلاهُ ورَجُلاً من الأنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارثِ وهُوَ بالمدينة قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ إلى مَكَّةَ. (صحيح لغيره: م. ش: 1273).

826 - أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ أبا رافعٍ مَوْلاهُ ورَجُلَيْنِ من الأنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ والنَّبيُّ ﷺ بالمدينة. (حسن لغيره: م. ش: 896).

827 - أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيْةَ، عن سَعيد بنِ المُسَيَّبِ قال: وَهِمَ فُلاَنٌ ما نَكَحَ رسولُ اللَّه ﷺ مَيْمُونَةَ إلا وهَو حَلاَلٌ. (مرسل: م. ش: 897).

828 - أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيْةَ، عن سَعيد بنِ المُسَيَّبِ قال: أوَهَمَ الذي رَوَى أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مَحْرِمٌ، مَا نَكَحَها إلا وهَوَ حَلاَلٌ. (صحيح لغيره: م. ش: 1275).

829 - أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرو، عن يَزِيدَ بنِ الأصَمّ -وهُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ. (صحيح: م. ش: 1274).

830 - أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني يَزِيدَ بنِ الأصَمّ: أَنَّ النبيّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ. قال عَمْروٌ: فقلتُ لابن شِهابٍ: أتَجْعَلُ يَزِيدَ بنَ الأصَمِّ إلى ابنِ عَبّاسٍ؟. (صحيح لغيره: م. ش: 893).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا يَلِي مُحْرِمٌ عُقْدَةَ نِكَاحٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ وَكَانَ هُوَ الْخَاطِبَ لِنَفْسِهِ أَوْ خَطَبَ عَلَيْهِ حَلَالٌ بِأَمْرِهِ فَسَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ النَّاكِحُ وَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ.

وَهَكَذَا الْمُحْرِمَةُ لَا يُزَوِّجُهَا حَرَامٌ وَلَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَزَوِّجَةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ وَلِيُّهَا حَلَالٌ، فَوَكَّلَ وَلِيُّهَا حَرَامًا فَزَوَّجَهَا: كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ عَقَدَ النِّكَاحَ. قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْهَدَ الْمُحْرِمُونَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَيْسَ بِنَاكِحٍ وَلَا مُنْكِحٍ، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً مُحْرِمَةً كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَعْلَمُهُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ خِطْبَتُهَا فِي إِحْرَامِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُعْتَدَّةٍ وَلَا فِي مَعْنَاهَا، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ إِحْرَامِهَا: جَازَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ، وَقَدْ تَكُونُ مُعْتَمِرَةً فَيَكُونُ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ إِحْرَامِهَا بِأَنْ تُعَجِّلَ الطَّوَافَ، وَحَاجَّةً فَيَكُونُ لَهَا ذَلِكَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَطُوفَ، وَالْمُعْتَدَّةُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُقَدِّمَ الْخُرُوجَ مِنْ عِدَّتِهَا سَاعَةً.

فَأَيُّ نِكَاحٍ عَقَدَهُ مُحْرِمٌ لِنَفْسِهِ أَوْ مُحْرِمٌ لِغَيْرِهِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَأَصَابَهَا: فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إِلَّا مَا سَمَّى لَهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا حَلَّتْ مِنْ إِحْرَامِهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَلَوْ تَوَقَّى كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ مَاءٍ فَاسِدٍ. قَالَ: وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ، فَإِنْ نَكَحَهَا هُوَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِنْ خَطَبَ الْمُحْرِمُ عَلَى رَجُلٍ وَوَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِهِ حَلَالٌ فَالنَّاكِحُ جَائِزٌ إِنَّمَا أَجَزْنَا النِّكَاحَ بِالْعَقْدِ، وَأَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا تُفْسِدُ مَعْصِيَتُهُ بِالْخِطْبَةِ إِنْكَاحَ الْحَلَالِ وَإِنْكَاحُهُ طَاعَةٌ،

فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَمِرَةً أَوْ كَانَ مُعْتَمِرًا: لَمْ يَنْكِحْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، فَإِنْ نَكَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَوْ كَانَا حَاجَّيْنِ: لَمْ يَنْكِحْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَيُّهُمَا نَكَحَ قَبْلَ هَذَا: فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالْجِمَاعِ، فَمَتَى لَمْ يَحِلَّ لِلْمُحْرِمِ الْجِمَاعُ مِنْ الْإِحْرَامِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَإِذَا كَانَ النَّاكِحُ فِي إِحْرَامٍ فَاسِدٍ: لَمْ يَجُزْ لَهُ النِّكَاحُ فِيهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ النَّاكِحُ مُحْصَرًا بَعْدُ وَلَمْ يَنْكِحْ حَتَّى يَحِلَّ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِمَرَضٍ لَمْ يَنْكِحْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَصْلُ هَذَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ مِنْهُمَا الْجِمَاعُ فَأُجِيزُهُ، وَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ لَمْ يَحِلَّ لِلْمُحْرِمِ مِنْهُمَا لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ فَأُبْطِلُهُ.

وَيُرَاجِعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَتُرَاجِعُ الْمُحْرِمَةُ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ إِنَّمَا هِيَ إِصْلَاحُ شَيْءٍ أُفْسِدَ مِنْ نِكَاحٍ كَانَ صَحِيحًا، إِلَى الزَّوْجِ إِصْلَاحُهُ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْوُلَاةِ وَلَيْسَ فِيهِ مَهْرٌ وَلَا عِوَضٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْمُرَاجِعِ نَاكِحًا.

وَيَشْتَرِي الْمُحْرِمُ الْجَارِيَةَ لِلْجِمَاعِ وَالْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَيْسَ كَالنِّكَاحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَمَا يَشْتَرِي الْمَرْأَةَ وَوَلَدَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا، وَلَا يَنْكِحُ هَؤُلَاءِ مَعًا؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ مِلْكٌ فَإِنْ كَانَ يَحِلُّ بِهِ الْجِمَاعُ بِحَالٍ فَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ النِّكَاحِ فَنَنْهَاهُ عَنْ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النِّكَاحِ[1].

831 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع: أنّ ابنَ عُمَرَ كان يكرهُ لُبْس المِنطَقَةِ للمُحْرِمِ[2].
(صحيح: م. ش: 1155).

---

(1) الأم 5/84.

(2) المنطقة –كمكنسة–: ما شد به الوسط، وقال الفيومي: هي اسم لما يسميه الناس الحياصة. ترتيب المسند 1/318.

## الشرح:

قال الشافعي: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ، وَلَوْ جَعَلَ فِي طَرَفِهَا سُيُورًا فَعَقَدَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَضُرَّهُ[1].

832 – أخبرنا سُفْيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عَطَاءٍ وطاوس -أحدهما أو كليهما- عن ابن عباسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُو مُحْرِمٌ. (متفق عليه: م. ش: 1077).

833 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنه كان يقول: لا يَحتجِمُ المُحْرِمُ إلا أنْ يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بَدَ لَهُ مِنْهُ. قال مالكٌ: مِثْلَ ذلك. (إسناده صحيح: م. ش: 1078).

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَكَذَلك يَفْتَحُ الْعِرْقَ وَيَبُطُّ الْجُرْحَ وَيَقْطَعُ الْعُضْوَ لِلدَّوَاءِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ، فَلَوْ احْتَاطَ إذَا قَطَعَ عُضْوًا فيه شَعْرٌ افْتَدَى كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَيْسَ ذَلكَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ الشَّعْرَ إنَّمَا قَطَعَ الْعُضْوَ الَّذي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ. وَيَخْتَتِنُ الْمُحْرِمُ وَيُلْصِقُ عَلَيْه الدَّوَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْه، وَلَوْ حَجَّ أَغْلَفُ: أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ دَاوَى شَيْئًا مِنْ قُرْحِه وَأَلْصَقَ عَلَيْه خِرْقَةً أَوْ دَوَاءً: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجَسَدِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلكَ فِي الرَّأْسِ فَتَكُونَ عَلَيْه الْفِدْيَةُ[2].

834 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمر: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «خَمْسٌ

---

(1) الأم 2/163.
(2) الأم 2/ 226.

من الدَّواب لَيْسَ على المُسلم المُحْرِم في قَتْلِهنَ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، والغُرابُ، والْحِدَأةُ، والفَأرَةُ، والكَلْبُ العَقورُ». (متفق عليه: م. ش: 1079).

835 – أخبرنا سُفيانُ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، عن ابن أبي عُمَارَةَ قال: رَأيتُ ابن عمر يَرْمي غُرابا بالبَيْداء وهو مُحْرِم. (إسناده صحيح: م. ش: 1715).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَمَا أَشْبَهَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ مِثْلَ السَّبُعِ وَالنِّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، صِغَارُ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ فِي الرَّخَمِ وَالْخَنَافِسِ وَالْقِرْدَانِ وَالْحَلَمِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَزَاءٌ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الصَّيْدِ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الإِحْرَامِ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ لا يُشْبِهُ أَنْ يَحْرُمَ فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ[2].

836 – أخبرنا مُسْلمُ وسَعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُرَيج، وأخبرني مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابنِ عُبَيْدِ اللَّه التَّيْمِيِّ، عن نافِعٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ: أَنَّه كان مع النَّبيّ ﷺ حتى إذا كان بِبَعض طُرُق مَكَّة تَخَلَّفَ مَعَ أصحابٍ له مُحْرِمينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِم، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِياً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِه وسَأَلَ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ عَلَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ فَأكَلَ منهُ بعضُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأبى بعضُهُم، فلما أَدْرَكُوا النَّبيّ ﷺ سَألُوهُ عن ذلك

(1) سورة المائدة: من الآية (96).
(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 169.

فقال: «إنما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللَّهُ». (صحيح: م. ش: 921، 922).

837 – أخبرنا مالكٌ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي قَتَادَةَ: في الحِمارِ الوحْشِي مثل حديث أبي النَّضْرِ. (صحيح: م. ش: 923).

838 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، عن عَمْرِو بن أبي عمرو، عن المطَّلبِ بن حَنْطَب، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لحمُ الصَّيْدِ لكم في الإحرام حَلاَلٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَادَ لكم». (صحيح لغيره: م. ش: 924).

839 – أخبرنا مَنْ سَمِعَ سُليمانَ بْنَ بِلالٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بن أبي عمرو بهذا الإسْنادِ عن النَّبيّ ﷺ هكذا. (منقطع: م. ش: 925).

840 – أخبرنا عَبْدُ العزيزِ بْنُ مُحَمد الدَّرَاوَرْدِي، عن عَمْرِو بن أبي عمرو، عن رجُلٍ من بني سَلَمَةَ مع ابن أبي يحيى، عن جابر، عن النَّبيّ ﷺ هكذا. (متفق عليه: م. ش: 926).

841 – أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهْريّ، عن عُبَيْدِ اللَّه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ: أنَّهُ أهْدَى لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً وهو بالأبواء -أو بِوَدَّان-، فردَّه عليْه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما في وجهي قال: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنا حُرُمٌ». (متفق عليه: م. ش: 920).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ يُخَالِفُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ، وَكَذَلِكَ لَا يُخَالِفُهُمَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى.

فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى الْحِمَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ حَيٍّ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَنْ لَا يَحِلَّ لِلْمُحْرِمِ مَا صِيدَ لَهُ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ صِيدَ لَهُ كَانَ لَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ حِينَئِذٍ لَهُ: «إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، وَبِهَذَا قُلْنَا: لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَجْهَيْنِ قَبْلَهُ، قَالَ: وَأَمَرَ أَصْحَابَ أَبِي قَتَادَةَ أَنْ يَأْكُلُوا مَا صَادَهُ رَفِيقُهُمْ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ لَهُمْ وَلَا بِأَمْرِهِمْ، فَحَلَّ لَهُمْ أَكْلُهُ.

قال الشافعي: وَإِيضَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ حِمَارًا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ عَرَضَ فِي نَفْسِ امْرِئٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) مَنَعَ الْمُحْرِمَ قَتْلَ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾[2] الْآيَةَ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِيدُوا صَيْدَ الْبَحْرِ، وَأَنْ يَأْكُلُوهُ إِنْ لَمْ يَصِيدُوهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ طَعَامَهُ، ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ صَيْدَ الْبَحْرِ وَيَأْكُلَ طَعَامَهُ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَقْتُلُوا صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَشْبَهَ ذَلِكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي حَالَيْنِ أَنْ يَقْتُلَهُ رَجُلٌ وَأُمِرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِأَنْ يَفْدِيَهُ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَهُ إِذَا أُمِرَ بِصَيْدِهِ، فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَوْلَى الْمَعَانِي بِنَا أَنْ لَا تَكُونَ الْأَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةً؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ تَصْدِيقَ خَبَرِ أَهْلِ الصِّدْقِ مَا أَمْكَنَ تَصْدِيقُهُ، وَخَاصٌّ

---

(1) سورة المائدة: من الآية (96).

(2) سورة المائدة: من الآية (96).

السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ خَاصَّةٍ لَا عَامَّةٍ[1].

842 - أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبدِ الله بن عامر بنِ ربيعَةَ قال: رأيتُ عُثْمانَ بنَ عفانَ بالعَرْج في يوم صَائفٍ، وهو مُحْرِمٌ، وقد غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بلحم صَيْدٍ فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: لا، حتى تَأْكُلَ أَنْتَ، قال: إني لسْتُ كَهَيئتكم إنما صِيد من أجْلي. (صحيح: م. ش: 1131).

## الشرح:

قال المزني: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أَيُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحرِمِ يُصْطَادُ مِنْ أَجَلِهِ الصَّيْدُ قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ، فَإِنْ أَكَلَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ[2].

843 - أخبرنا ابنُ عيينة عن ابن أبي نُجَيْح قال: سمعتُ ميمون بن مَهْرانَ قال: كنت عند ابن عباس، وسأله رجلٌ فقال: أخذت قملة فألقيتُها ثم طلبتُها فلم أجدْها؟ فقال ابن عباس: تلك ضالَّةٌ لا تُبْتَغَى. (مرسل: م. ش: 972).

844 - أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نُجَيْح قال: سمعتُ ميمون بن مهران قال: جَلَسْتُ إلى ابنِ عباسٍ، فجلس إليه رجلٌ لم أَرَ رَجُلاً أطْوَلَ شَعْراً منه، فقال: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هذا الشَّعْرُ؟ فقال ابنُ عباسٍ: اشْتَمِلْ عَلَى ما دُونَ الأُذَنيْنِ منه. قال: قَبَّلْتُ امرأة لَيْسَتْ امرأتي؟ قال: زَنَى فوكَ. قال: رأيت قملةً فَطَرَحْتُهَا؟ قال: الضالَّةُ لا تُبْتَغَى. (إسناده صحيح: م. ش: 1756).

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 656.
(2) الأم 7/ 256.

## الشرح:

قال الشافعي: مَنْ قَتَلَ مِنْ الْمُحْرِمِينَ قَمْلَةً ظَاهِرَةً عَلَى جَسَدِهِ أَوْ أَلْقَاهَا، أَوْ قتل قَمْلًا حَلَالٌ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْه، وَالْقَمْلَةُ لَيْسَتْ بِصَيْدٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَيْدًا كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَة فَلَا تُفْدَى، وَهِيَ مِنْ الْإِنْسَانِ لَا مِنْ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إذَا أَخْرَجَهَا مِنْ رَأْسِه فقَتَلَهَا أَوْ طَرَحَهَا افْتَدَى بِلُقْمَة، وَكُلُّ مَا افْتَدَى بِه أَكْثَرُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: يُفْتَدَى إذَا أَخْرَجَهَا مِنْ رَأْسِهِ فَقَتَلَهَا أَوْ طَرَحَهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْإِمَاطَةِ لِلْأَذَى؛ فَكَرِهْنَاهُ كَرَاهِيَةَ قَطْعِ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ.

وَالصِّئْبَانُ كَالْقُمَّلِ فِيمَا أَكْرَهُ مِنْ قَتْلِهَا وَأُجِيزُ[1].

845 - أخبرنا مُسْلِمٌ وسَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّه، عن القاسم، عن ابن عباس: أنَّ رَجُلاً سَأله عن مُحْرِمِ أصاب جَرادةً، فقال: يتصدَّقُ بِقُبْضَةٍ من طعام. وقال ابنُ عباسٍ: ولَيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرادَاتٍ ولكن على ذلك رأيي. (صحيح لغيره: م. ش: 1755).

846 - أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّه، قال: سَمعتُ القاسم يقولُ: كُنْتُ جالساً عِنْدَ ابن عباسٍ فَسَأله رجُلٌ عن جَرَادة وهو مُحْرِمٌ، فقال بنُ عباسٍ: فيها قُبْضَةٌ من طعامٍ لَيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ من طعام جَرَادَاتٍ ولكنْ ولو[2].(صحيح لغيره: م. ش: 670).

847 - أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن يُوسُفَ بن مَاهَك: أنَّ عبدَ اللَّه ابنَ عَمَّارٍ أخبرهُ أنَّه أَقْبلَ مع مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وكَعْبِ الأحْبَارِ في أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ

---

(1) الأم 2/ 220.

(2) قال النووي: يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء، قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة. المجموع 7/ 352.

بَيْتِ المقْدِسِ بَعُمْرَةٍ، حتى إذا كنَّا ببعْضِ الطَّرِيقِ وكعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلي مَرَّتْ به رِجْلٌ[1] من جَرَادٍ، فأخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُما ونَسي إحرامهُ، ثم ذكر إحرامه فألقَاهُمَا، فلما قَدِمْنَا المدينَةَ دَخَلَ القومُ على عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودخلتْ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال عُمَرَ: ما جَعَلْتَ في نَفْسِكَ؟ قال: دِرْهَمَيْنِ، قال: بخ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ من مِائَةِ جَرَادةٍ، اجعل ما جَعَلْتَ في نَفْسِكَ. (حسن: م. ش: 667).

848 - أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ عَطاءً يقولُ: سُئل ابنُ عباسٍ عن صيدِ الجرَادِ في الحَرَم، فقال: لا ونَهَى عنهُ. قال: إنما قُلْتُ له: أو رجُلٌ من القوم فَإِنَّ قَومَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ في المسجد، فقال: لا يَعْلَمون. (صحيح لغيره: م. ش: 668).

849 - أخبرنا مُسْلمُ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: مِثْلَهُ إلا أنه قال: محتبون. قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ومُسْلِمٌ: أصوَبُهُما، ورواهُ الحفَّاظُ عن ابن جُرَيج: مُنْحَنُون. (صحيح لغيره: م. ش: 669).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَوْلُهُ: «وَلَنَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جرَادَات» إِنَّمَا فيهَا الْقِيمَةُ، وَقَوْلُهُ: « وَلَوْ « يَقُولُ: تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْك بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُك أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْك. أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعْبٌ رَوَى الْحَدِيثَ وَهُوَ مُعَادٌ.

قَوْلُ عُمَرَ: «دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْجَرَادِ

(1) رجل، أي: جماعة.

إلَّا قِيمَتَهُ، وَقَوْلُهُ: «اجْعَلْ مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك» أَنَّك هَمَمْت بِتَطَوُّعٍ بِخَيْرٍ فَافْعَلْ لَا أَنَّهُ عَلَيْك[1].

850 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن سَعيد بن بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن عُبيد اللّه بن الحُصَيْن، عن أبي موسى الأشعريّ أنَّه قال في بَيْضَةِ النَّعامَةِ يُصِيبها المُحرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أوْ إطعام مِسْكِينٍ. (حسن: م. ش: 657).

851 – أخبرنا سَعيدٌ، عن سَعيد بنِ بشيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: مِثْلَه. (منقطع: م. ش: 658).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ؛ لأَنَّ بَيْضَةً مِنْ الصَّيْدِ جُزْءٌ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا تَكُونُ صَيْدًا، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيت، وَقَوْلُ عَطَاء هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْضَةَ تُغَرَّمُ وَأَنَّ الْجَاهِلَ يَغْرَمُ؛ لأَنَّ هَذَا إتْلَافٌ قِيَاسًا عَلَى قَتْلِ الْخَطَإِ، وَبِهَذَا نَقُولُ.

وَفِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَيْثُ يُصَابُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنْ النَّعَمِ وَدَاخِلٌ فِيمَا لَهُ قِيمَةٌ مِنْ الطَّيْرِ، مِثْلُ الْجَرَادَةِ وَغَيْرِهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْجَرَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا[2].

852 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ: أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: في الضَّبُعِ كَبْشٌ. (حسن: م. ش: 659).

853 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ عن عِكرِمَةَ مَوْلَى ابن عباس

---

(1) الأم 2/ 218.
(2) الأم 2/ 209.

يَقُولُ: أَنْزَلَ رسولُ اللَّه ﷺ ضَبُعاً صَيْداً وقضى فيها كَبْشاً. (حسن: م. ش: 660).

854 - أخبرنا مُسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيج، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابن أبي عَمَّارٍ قال: سَأَلتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُع: أَصَيْدٌ هي؟ فقال: نعمْ، فقلتُ: أتُؤكَلُ؟ فقال: نعمْ، فقلتُ: سَمِعْتُهُ من رسولِ اللَّه ﷺ؟ قال: نعم. (صحيح لغيره: م. ش: 661).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ مُفْتِينَا الْمَكِّيِّينَ.

فِي صِغَارِ الضَّبُعِ صِغَارُ الضَّأْنِ.

وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إنَّمَا يَفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنْ الصَّيْدِ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ[1].

855 - أخبرنا مالكٌ وسُفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَضَى في الأرنب بَعنَاق، وأنَّ عُمَرَ قَضَى في اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[2]. (صحيح: م. ش: 663).

856 - أخبرنا مالكٌ أنَّ أبا الزُّبَيْرِ حدَّثه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه: أنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَضَى في الضَّبْعِ بكَبْشٍ، وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفي الأرنب بِعَنَاقٍ، وفي

(1) الأم 2/ 211.

(2) العَنَاق كسَحَاب الأنثى من أولاد المعز قبل أن تستكمل السنة، واليَرْبُوع ــ بفتح فسكون-: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة. والجَفْرة بفتح فسكون-: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي، والذكر جفر. ترتيب المسند 1/ 328

الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. (صحيح: م. ش: 1130).

857 – أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الكريم الجزَرِيّ، عن عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن أبيه: أَنَّهُ قَضَى في الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أو جَفْرَةٍ.

858 – أخبرنا سُفْيانُ، عن مُطْرِّف بنِ طَرِيفٍ، عن أبي السَّفر: أَنَّ عُثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى في أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلاَّنٍ من الغنم[1]. (منقطع: م. ش: 1718).

## الشرح:

قال الشافعي: يَعْنِي حَمَلًا.

إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا فَهِيَ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ يُقْضَى فِيهَا بِوَلَدِ شَاةٍ، حَمَلٌ أَوْ مِثْلُهُ مِنْ الْمَعْزِ مِمَّا لَا يَفُوتُهُ[2].

859 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، أخبرنا مُخَارِقٌ، عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حُجّاجاً فأَوْطأ رجُلٌ منَّا– يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدٌ– ضَبًّا فَفَرَزَ ظهرهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأله أَرْبَد فقال عُمَرُ: احْكُمْ يا أَرْبَدُ فيه، فقال: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يا أَمِيرَ المؤمنِينَ وأَعْلَمُ، فقال: عمر بن الخطاب: إنمَّا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فيه ولم آمُرْكَ تُزَكِّينِي، فقال أَرْبَدُ: أَرَى فيه جَدْياً قد جَمَعَ الماءَ والشَّجر، فقال عُمَرُ: فذلك فيه. (صحيح: م. ش: 664).

---

(1) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة: دويبة مثل ابن عرس وابن آوى، وربما دخلتها «آل» من الحبن وهو كبر البطن، وهو على خلقة الحرباء ما عدا الصدر، وقيل: هي أنثى الحرابي وهي على قدر الكف، تشبه الضب غالباً. وقال ابن قتيبة: أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت وهذه صفة الحرباء. والحلان والحلام بوزن تفاح: الجدي يشق بطن أمه ويخرج، والحلان الجدي الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح. وقال الأصمعي: صغار الغنم، وقال اللحياني: الحمل الصغير يعني الخروف. ترتيب المسند 1/ 239.

(2) الأم 2/ 213.

## الشرح:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الضَّبِّ شَاةٌ.

إِنْ كَانَ عَطَاءٌ أَرَادَ شَاةً صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ نَقُولُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ وَقُلْنَا بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ وَكَانَ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ(1).

860 - أخبرنا سَعيدُ بن سَالم، عن عُمَر بْنِ سَعيد بن أبي حُسَيْنٍ، عن عبد الله بن كثير الدَّاريّ، عن طَلْحَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، عن نافِعِ بنِ الحارِثِ قال: قَدِمَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مكَّةَ فدخلَ دارَ النَّدْوَة في يوم الجمعَةِ وأراد أن يَسْتَقْرِبَ منها الرَّوَاحَ إلى المسْجد، فألقَى رِداءَهُ على واقِفٍ في البيتِ فوقع عليه طيرٌ من ذلك الحمام فأطارهُ فانتهزَتهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فلما صَلَّى الجمعةَ دخلتُ عليه أنَا وعُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: احْكُمَا عَلَيَّ في شيء صَنَعْتُهُ اليَوْمَ، إنِّي دَخَلْتُ هذه الدَّارَ وأردْتُ أن أسْتَقْرِبَ منها الرَّوَاحَ إلى المسْجد، فألقَيتُ رِدائي على الواقِفِ فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسَلْحه فأطرتهُ عنهُ فوقعَ عَلَى ظَهْرِ هذا الواقف الآخر فانتهزَتهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجدْتُ في نفسي أني أطرتهُ من مَنْزلٍ كانَ فيه آمناً إلى مَوْقِعَةٍ كانَ فيها حَتْفُهُ، فقلْتُ لعثمانَ: كيفَ تَرَى في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال: إني أرَى ذلِكَ، فَأمَرَ بها عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (حسن: م. ش: 665).

861 - أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء: أنَّ عُثمانَ بنَ عُبَيْدِ الله بن حميد قَتَلَ ابْنٌ له حَمَامَةً، فجاء ابن عَبَّاسٍ فقال: ذلك له، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: تَذْبَحُ شَاةً فَتَصَدَّقُ بها، قال ابن جُرَيج: قلتُ لعطاءٍ: أمِنْ حَمَامِ مَكَّةَ؟ قال: نَعَمْ.

---

(1) الأم 2/ 212.

(حسن، صحيح لغيره: م. ش: 666).

862 – أخبرنا سُفيانُ، عن عمْرو بنِ دينارٍ عن عَطاء: أنَّ غُلاماً منْ قرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَام مَكَّة، فأمَرَ ابنُ عَبَّاسٍ أنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. (صحيح لغيره: م. ش: 1723).

863 – أخبرنا الثقةُ، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن زيادٍ مولى بني مَخْزُوم– وكان ثقةً–: أنَّ قوماً حُرُماً أَصَابُوا صيداً فقال لهم ابنُ عُمَرَ: عليكُم جَزَاءٌ، فقالوا: عَلَى كُلِّ واحدٍ منا جَزَاءٌ أو علينا كُلِّنَا جَزَاءٌ واحدٌ؟ فقال ابنُ عُمَرَ: إنه لَمُغَرَّرٌ بكُم، بلْ عَلَيْكم كُلِّكم جَزَاءٌ واحِدٌ. (صحيح بمتابعاته وشواهده: م. ش: 1754).

## الشرح:

قال الشافعي: فَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً.

وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَإِذَا قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَعْنِي: كُلَّهُ لَا بَعْضَهُ[1].

قال الشافعي: مَنْ أَصَابَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِمَكَّةَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ؛ اتِّبَاعًا لِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، لَا قِيَاسًا[2].

(1) الأم 2/ 214.
(2) الأم 2/ 214.

864 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج قلْتُ لِعَطاءٍ: قَوْل اللَّه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قُلْتُ له: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ؟ قال: نَعَمْ تُعَظَّمُ بذلك حُرُماتُ اللَّهِ تعالى ومَضَتْ به السُّنَنُ. (حسن: م. ش: 649).

865 – أخبرنا مُسْلِمٌ وسَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دينارٍ قال: رأيْتُ النَّاسَ يُغَرَّمُون في الخَطَأ. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي وإسناده صحيح: م. ش: 650).

866 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، قال: كان مُجاهِدٌ يَقولُ: مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ أو أَرَادَ غَيْرَهُ فأَخْطَأَ به فذلك العَمْدُ المُكَفَّرُ عَلَيْه النَّعَم. (صحيح لغيره: م. ش: 651).

867 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج قال: قلْتُ لعَطاء: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ قال: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أصابه فِي حَرَم يُريدُ البيْتَ، أي: كفارة ذلك عند البيت. (صحيح لغيره: م. ش: 652).

868 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عمْرو بنِ دِينارٍ: في قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لَهُ أَيَّتُهُنَّ شاءَ. (صحيح لغيره: م. ش: 653، 654).

قال ابن جُرَيج: إلاّ قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فليس بمُخَيَّرٍ فيها[1].

---

(1) أي: «أو» في الآية الأولى للتخيير، أما في الآية الثانية– وتكملتها: ﴿ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصَلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، فليست للتخيير.

869 - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ الحسن بن القاسم الأزْرَقي، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وهُو مُحْرِمٌ فتدلَّتْ، فَجَعَلَتْ تُقدِّمُ يداً وتُؤَخِّرُ أُخْرَى، قال الربيعُ: أظُنُّهُ قال عُمَرُ: كَأَنَّ راكبَها غصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إذا تَدَلَّتْ به أوْ شاربٌ ثَمِلٌ، ثم قال: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي: م. ش: 1722).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ...﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿صِيَامًا﴾[1].

فَكَانَ الْمُصِيبُ مَأْمُورًا بِأَنْ يَفْدِيَهُ، وَقِيلَ لَهُ: مِنْ النَّعَمِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ بِأَنْ يَفْتَدِيَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَكَانَ هَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ، وَأَظْهَرُهَا الْأَوْلَى بِالْآيَةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهَدْيٍ إنْ وَجَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَطَعَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَصَوْمٌ كَمَا أَمَرَ فِي التَّمَتُّعِ وَكَمَا أَمَرَ فِي الظِّهَارِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْبَهُهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِأَنْ يُكَفِّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى. وَجَعَلَ اللَّهُ تعالى إلى الْمُوْلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

وَإِنْ احْتَمَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ قَالَ بِمَا ذَهَبْت إلَيْهِ غَيْرُك؟ قِيلَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ أَصَابَ إنْسَانٌ نَعَامَةً

(1) سورة المائدة: من الآية (95).

كَانَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ أَنْ يَهْدِيَ جَزُورًا أَوْ عَدْلَهَا طَعَامًا أَوْ عَدْلَهَا صِيَامًا، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ كَذَا وَكَذَا، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ أَوْ» فَلْيَخْتَرْ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّعَامِ أَلَا يَقْدِرُ عَلَى عَدْلِ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَ؟ قَالَ: تَرْخِيصُ اللَّهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُ الْجَزُورِ وَهِيَ الرُّخْصَةُ.

إِذَا جَعَلْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّةَ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْيَسِيرِ مَعَهُ، وَالاخْتِيَارُ وَالاحْتِيَاطُ لَهُ: أَنْ يَفْدِيَ بِنَعَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعَامٌ، وَأَنْ لَا يَصُومَ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْوَازِ مِنْهُمَا.

وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ فِي هَذَا أَقُولُ، قَالَ اللَّهُ عز وجل فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ».

وَوَجَدْتُهُمَا مَعًا فِدْيَةً مِنْ شَيْءٍ أُفِيتَ قَدْ مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْ إِفَاتَتِهِ، الْأَوَّلُ: الصَّيْدُ، وَالثَّانِي: الشَّعْرُ.

فَكُلُّ مَا أَفَاتَهُ الْمُحْرِمُ سِوَاهُمَا كَمَا نَهَى عَنْ إِفَاتَتِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ النَّعَمِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الصَّوْمِ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، كَانَ وَاجِدًا وَغَيْرَ وَاجِدٍ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ...﴾[1] الْآيَةَ.

قال الشافعي: فَكَانَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَيْسَ بِإِفَاتَةِ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ

(1) سورة البقرة: من الآية (196).

عز وجل فِيهِ الْهَدْيَ، فَمَا فَعَلَ الْمُحْرِمُ مِنْ فِعْلٍ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَيْسَ بِإِفَاتَةِ شَيْءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ النَّعَمِ إِنْ بَلَغَ النَّعَمَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِغَيْرِ النَّعَمِ وَهُوَ يَجِدُ النَّعَمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ طِيبٍ مَا تَطَيَّبَ بِهِ، أَوْ لُبْسِ مَا لَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ، أَوْ جَامَعَ، أَوْ نَالَ مِنْ امْرَأَتِهِ، أَوْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ مَا مَعْنَى هَذَا[1].

(1) الأم 2/ 206.




# الباب السادس

## فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه

870 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدخُولِ مكَّةَ. (إسناده صحيح: م. ش: 602).

871 – أخبرنا سَعيدُ بن سَالم، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ قال: لما دَخَلَ رسول اللَّه ﷺ مكَّةَ لم يَلْوِ ولم يُعَرِّجْ. (مرسل وله شاهد في الصحيح يرفعه إلى الحسن: م. ش: 606).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَأُحِبُّ الْغُسْلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ(1).

872 – أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن مُحمد بن سَعيدٍ، عن أبيه سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كانَ حِينَ يَنْظُرُ إلى البيت يقول: اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، فَحَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلامُ. (حسن لغيره: م. ش: 605).

873 – أخبرنا سَعيدُ بن سَالم، عن ابن جُرَيج: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كانَ إذا رأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهابَةً، وزِدْ من شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وبِرًّا. (مرسل حسن: م. ش: 603).

---

(1) الأم 2/ 181.

874 – أخبرنا سَعيدُ بن سَالم، عن ابن جُرَيج قال: حُدِّثْتُ عن مَقسِم مَوْلَى عبدِ اللَّهِ بن الحارث، عن ابن عَبَّاس، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «تُرْفَعُ الأيْدِي في الصَّلاَةِ، وإذَا رَأَى البَيْتَ، وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ والجَمْعِ– وعِنْدَ الْجَمْرَتَينِ، وعَلَى المَيِّتِ. (حسن لغيره: لم. ش: 604).

## الشرح:

قال الشافعي: فَأَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ إذَا رَأَى الْبَيْتَ أَنْ يَقُولَ: مَا حَكَيْتُ، وَمَا قَالَ مِنْ حَسَنٍ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى[1].

875 – أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن منْصور، عن أبي وَائل عن مَسْرُوق، عن عبدِ اللَّهِ بن مسعود: أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فاسْتَلَم الحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَن يَمينِه فَرَمَلَ ثلاثَةَ أطْوافٍ ومشى أربعة، ثم إنه أتى المَقامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْن. (إسناده صحيح، رجاله ثقات: م. ش: 607).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا اخْتِلَافَ أَنَّ حَدَّ مَدْخَلِ الطَّوَافِ مِنْ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَأَنَّ إكْمَالَ الطَّوَافِ إلَيْهِ، وَأُحِبُّ اسْتِلَامَهُ حِينَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الطَّوَافَ، فَإِنْ دَخَلَ الطَّوَافَ فِي مَوْضِعٍ فَلَمْ يُحَاذِ بِالرُّكْنِ: لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ، وَإِنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِيَدِهِ مِنْ مَوْضِعٍ فَلَمْ يُحَاذِ الرُّكْنَ: لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ بِحَالٍ، لِأَنَّ الطَّوَافَ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ لَا عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِذَا حَاذَى الشَّيْءَ مِنْ الرُّكْنِ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ: اعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ إذَا حَاذَى بِشَيْءٍ مِنْ الرُّكْنِ فِي السَّابِعِ: فَقَدْ أَكْمَلَ

---

(1) الأم 2/ 181.

الطَّوَافَ، وَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الرُّكْنِ وَإِنْ اسْتَلَمَهُ: فَلَمْ يُكْمِلْ ذَلِكَ الطَّوَافَ[1].

876 – أخبرنا سُفيانُ، عن ابْن أبي نَجيح، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ مَشْياً أو غَيْرَ مَشْيٍ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1729).

877 – أخبرنا مُسلمٌ وسَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء، عن ابن عباس أنَّهُ قال: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ مُسْتَلِماً أوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ. (إسناده صحيح: م. ش: 608).

878 – أخبرنا سُفيانُ، عن ابْن أبي نَجيح، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في المُعْتَمِرُ: يُلَبِّي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1728).

## الشرح:

قال الشافعي: وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَبَّى عُمَرُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَمَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَعَطَاءٌ وَطاوس وَمُجَاهِدٌ.

وَيُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

وَسَوَاءٌ فِي التَّلْبِيَةِ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ، أَوْ الْمِيقَاتِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ الْمَكِّيُّ، أَوْ غَيْرُهُ[2].

---

(1) الأم 2/ 181.
(2) الأم 2/ 225.

879 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن منْصور، عن أبي وَائل، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللَّه: أَنَّهُ لَبَّى على الصَّفَا في عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالبَيْتِ. (إسناده صحيح: م. ش: 1837).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسُوا وَلَا أَحَدٌ منْ النَّاس عَلمْنَاهُ يَقُولُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ عِنْدَنَا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس، وَبِهَذَا نَقُولُ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ يَقُولُونَ هُمْ أَيْضًا، فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَلَا يُلَبِّي أَحَدٌ[1].

880 – أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالد، عن ابن جُرَيج، عن مُحمد بن عَبَّاد بن جَعْفَرٍ قال: رأيتُ ابنَ عَبَّاس أتى الرُّكنَ الأسْودَ مُسَبِّداً فَقَبَّلَهُ، ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثمَّ قَبَّلَهُ، ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثمَّ قَبَّلَهُ، ثمَّ سَجَدَ عليهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1736).

881 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي جَعفرٍ قال: رأيتُ ابنَ عَبَّاس جاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّداً رَأْسَهُ فَقبَّلَ الرُّكنَ ثمَّ سَجَدَ عليهِ، ثمَّ قَبَّلَهُ ثمَّ سَجَدَ عليهِ، ثلاث مرّاتٍ. (صحيح لغيره: م. ش: 609).

882 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ اسْتلمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى، ثم قال: لِمَنْ نُبْدي الآنَ مناكِبَنَا ومن نُرَائي وقدْ أظْهَرَ اللَّهُ الإسْلامَ، واللَّهِ على ذلك لأَسْعَيَنَّ كمَا سَعَى. (صحيح لغيره: م. ش: 624).

---

(1) الأم 7/ 200.

883 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عُمرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ كان يرمُلُ من الحَجَر إلى الحَجَرِ، ثمّ يقولُ: هكذا فَعَلَ رسول اللّه ﷺ. (صحيح لغيره: م. ش: 625).

884 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيج ،عن عَطَاء: أنَّ رسول اللَّه ﷺ رَمَل من سَبْعَةٍ ثلاثةَ أطْوَافٍ خَبَباً لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ. (مرسل: م. ش: 626).

885 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قلتُ لعَطَاءٍ: هَلْ رَأيْتَ أَحَداً من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ إذا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ فقال: نَعَمْ رَأَيْت جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وابنَ عُمَرَ وأبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ وأَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم: إذا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قُلْتُ: وابنُ عَبّاسٍ؟ قال: نَعَمْ، وحَسِبْتُ كَثيراً. قُلْتُ: هَلْ تَدَعْ أنْتَ إذا اسْتَلَمْتَ أنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ؟ قالَ: فَلِمَ اسْتَلَمتُهُ إذاً؟. (صحيح لغيره موقوفاً وصحيح مرفوعاً: م. ش: 610).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّائِفُ الطَّوَافَ بِالِاسْتِلَامِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُقَبِّلَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَإِنْ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ قَبَّلَ يَدَهُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلَهَا، وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ إلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَإِنْ قَبَّلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا آمُرُهُ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَوْ اسْتَلَمَهُمَا أَوْ مَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ مِنْ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ وَلَا فِدْيَةٌ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يُقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَكَذَلِكَ أُحِبُّ، وَيَجُوزُ اسْتِلَامُهُ بِلَا تَقْبِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَلَمَهُ، وَاسْتِلَامُهُ دُونَ تَقْبِيلِهِ.

وَأَنَا أُحِبُّ إِذَا أَمْكَنَنِي مَا صَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْنِ، لأَنَّهُ تَقْبِيلٌ وَزِيَادَةُ سُجُودٍ لِلَّهِ تعالى، وَإِذَا اسْتَلَمَهُ لَمْ يَدَعْ تَقْبِيلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكٌ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ لَمْ أُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(1).

وَالرَّمَلُ: الْخَبَبُ لَا شِدَّةُ السَّعْيِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِوُقُوفٍ إِلَّا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ ثُمَّ يَمْضِيَ خَبَبًا، فَإِذَا كَانَ زِحَامٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهُ أَنْ يَخُبَّ فَكَانَ إِنْ وَقَفَ وَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ الْفُرْجَةَ رَمَلَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ بِفُرْجَةٍ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ أَحْبَبْت أَنْ يَصِيرَ حَاشِيَةً فِي الطَّوَافِ فَيُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمُلَ، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ حَاشِيَةً أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْمُلَ، وَلَا أُحِبُّ تَرْكَ الرَّمَلِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا صَارَ حَاشِيَةً مَنَعَهُ كَثْرَةُ النِّسَاءِ أَنْ يَرْمُلَ رَمَلَ إِذَا أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ، وَمَشَى إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ سَجِيَّةَ مَشْيِهِ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ يَثِبَ مِنْ الْأَرْضِ وُثُوبَ الرَّمَلِ، وَإِنَّمَا يَمْشِي مَشْيًا، وَيَرْمُلُ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ رَمَلَ فِي الطَّوَافَيْنِ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ رَمَلَ فِي الطَّوَافِ بَعْدَهُمَا، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ لَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِالطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ هُوَ الْفَرْضُ فَإِنَّ تَرَكَ الذِّكْرَ فِيهِمَا لَمْ نُحِبَّهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي بَعْضِ طَوَافٍ رَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ مَا بَيْنَ سَبْعَةٍ فَرْقَيْنِ: فَرْقًا رَمَلَ فِيهِ، وَفَرْقًا مَشَى فِيهِ. فَلَا يَرْمُلُ حَيْثُ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَمْشِ حَيْثُ رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ(2).

---

(1) الأم 2/ 186.

(2) الأم 2/ 191، قال النووي: يسن الرمل في الطوفات الثلاث الأولى، ويسن المشي على الهينة في الآخرة، فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الأربع، لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه، وهو نظير

886 – أخبرنا سَعيدٌ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ، عن محمد بنْ كعْبٍ: أنَّ رَجُلاً من أصحَابِ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الأرْكانَ كلَّها، ويقولُ: لاَ يَنْبَغي لِبَيْتِ اللَّهِ تعالى أن يكونَ شيءٌ منهُ مَهْجُوراً. وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ: لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (حسن لغيره: م. ش: 611).

887 – أخبرنا سَعيدٌ، أخبرني مُوسى بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِي، عن مُحمدِ بنِ كَعْبٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكن اليَمَانِيِّ والحَجَرِ. وكان ابنُ الزُّبَيْر يَمْسَحُ الأرْكانَ كلَّها، ويقولُ: لاَ يَنْبَغي لِبَيْتِ اللَّهِ تعالى أن يكونَ شيءٌ منهُ مَهْجُوراً. وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ: لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (حسن لغيره: م. ش: 614).

---

من قطعت= =مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى، وسبق إيضاحه مع نظائره، وهل يستوعب البيت بالرمل؟ فيه طريقان (الصحيح) المشهور، وبه قطع الجمهور: يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثاني) حكاه إمام الحرمين وغيره: فيه قولان، وذكرهما الغزالي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني): لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي، وجاء الأمران في صحيح مسلم، فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، فلقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وفي رواية له: هؤلاء أجلد منا. وعن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا. رواه مسلم. وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه مسلم. وعن جابر أيضا أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر. رواه مسلم. وهكذا الرواية»الثلاثة أطواف «، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه، وقد جاءت له نظائر في الصحيح، فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما، وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ. وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر، فيكون متأخرا، فيتعين الأخذ به، والله أعلم. المجموع 8/56.

888 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن بن جُرَيج، عن عَطَاء، عن ابنِ عَبّاسٍ قال: إذَا وَجَدْتَ على الركن زِحَاماً فانْصَرِفْ ولا تَقِفْ. (حسن: م. ش: 612).

## الشرح:

قال الشافعي: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ دُونَ الشَّامِيِّينَ. وَبِهَذَا نَقُولُ، وَقَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ مَهْجُورًا» وَلَكِنْ لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ هِجْرَةً لِبَيْتِ اللَّهِ تعالى، وَلَكِنَّهُ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِلَامِهِ، وَقَدْ تَرَكَ اسْتِلَامَ مَا سِوَى الْأَرْكَانِ مِنْ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ تَرَكَهُ عَلَى أَنْ هَجَرَ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ شَيْئًا[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ طاوس قَالَ: كَانَ لَا يَدَعُ الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا، قَالَ: لَكِنْ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَانَ يَدَعُهُمَا أَبُوهُ[2].

889 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن عُمَرَ بنِ سَعيدِ بن أبي حُسَيْن، عن مَنْبُوذِ بنِ أبي سُليمَانَ، عن أمِّه: أنَّها كانَتْ عِنْدَ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عليها مَوْلَاةٌ لها، فقالت لها يا أُمَّ المؤمنينَ: طُفْتُ بالبيتِ سَبْعاً، واسْتَلَمْتُ الرُّكنَ مرَّتَين أوْ ثلاثاً، فقالت لها عائشةُ: لا أجرَكِ اللَّهُ، لا أجرَكِ اللَّهُ؛ تُدَافِعِينَ الرجالَ، ألاَ كَبَّرْتِ اللَّهِ ومَرَرْتِ. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي: م. ش: 613).

---

(1) الأم 2/ 188.
(2) الأم 2/ 188.

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ الاسْتِلَامَ حِينَ أَبْتَدِئُ بِالطَّوَافِ بِكُلِّ حَالٍ، وَأُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُؤْذِ وَلَمْ يُؤْذَ بِالزِّحَامِ، وَيَدَعُ إِذَا أُوذِيَ أَوْ آذَى بِالزِّحَامِ، وَلَا أُحِبُّ الزِّحَامَ إِلَّا فِي بَدْءِ الطَّوَافِ، وَإِنْ زَاحَمَ فَفِي الْآخِرَةِ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَصَبْتَ» أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ، لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَصَبْتَ فِي فِعْلٍ وَتَرْكٍ، إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِنْ تَرَكَ الاسْتِلَامَ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ وَهُوَ يُمْكِنُهُ، أَوْ اسْتَلَمَ وَهُوَ يُؤْذِي وَيُؤْذَى بِطَوَافِهِ: لَمْ أُحِبَّهُ لَهُ، وَلَا فِدْيَةَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[1].

890 - أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ المكيُّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ؛ لِيَرَاهُ الناسُ وليُشْرِفَ لهم إنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 618).

891 - أخبرنا سَعيدُ بن سالم القدَّاح، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بالبَيْتِ على رَاحِلَتِهِ، واسْتَلَمَ الركن بِمَحْجَنِهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 619 ، وانظر (1758) متفق عليه، فيه «أن النبي» بنفس الإسناد).

892 - أخبرنا سَعيدُ بن سالم، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن شُعْبَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: عن النبيِّ ﷺ بمثله. (صحيح لغيره: م. ش: 620).

893 - أخبرنا سُفْيانُ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ أنْ

(1) الأم 2/ 188.

يُهَجِّرُوا بالإفاضَةِ، وأفَاضَ في نِسَائه لَيْلاً على رَاحِلَتِهِ يسْتَلِمَ الركن بِمَحْجَنِه، وأحْسَبُهُ قال: ويُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ. (مرسل: م. ش: 1759، وانظر (623) حسن لغيره، فيه «أن رسول الله ......»).

894 - أخبرنا سَعيدٌ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عطاءٌ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بالبَيْتِ وبالصَّفَا وبالمَرْوَةِ راكباً، فقُلْتُ: وَلِمَ؟ قال: لا أدْري، قال: ثمّ نزل فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (حسن لغيره وهو مرسل الإسناد: م. ش: 621).

895 - أخبرنا سُفْيانُ، عن الأحْوَصِ بنِ حَكيم، قال: رأيْتُ أنَسَ بْنَ مالكٍ يَطوفُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى حِمَارِهِ. (حسن: م. ش: 622).

896 - أخبرنا مالكٌ وعَبْدُ العزيز، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، وأخبرنا أنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كان إذا طَافَ بالبَيْتِ في الحجّ والعمرَةِ أوَّلَ مَا يُقْدمُ يَسْعَى ثلاثَةَ أطْوافٍ بالبَيْتِ ومَشَى أربَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثمّ يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة. (صحيح: م. ش: 636).

## الشرح:

قال الشافعي: وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُشْرِفَ لِلنَّاسِ لِيَسْأَلُوهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ النَّاسِ، وَأَكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِنُسُكِهِ مَاشِيًا، فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا إلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ.

وَلَا أَكْرَهُ رُكُوبَ الْمَرْأَةِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ، وَلَا حَمْلَ النَّاسِ

إِيَّاهَا فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ عِلَّةٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْمَرْءُ الدَّابَّةَ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَطَافَ عَلَيْهَا: أَجْزَأَهُ.

فَأَخْبَرَ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ مِنْ شَكْوَى، وَلَا أَعْلَمُهُ اشْتَكَى ﷺ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: طَافَ مِنْ شَكْوَى وَلَا أَدْرِي عَمَّنْ قَبِلَهُ، وَقَوْلُ جَابِرٍ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ مِنْ قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ[1].

897 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم القداح، عن ابنِ جُرَيج، عن يحيى بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السائِبِ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ السائبِ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «فيما بَينَ رُكنِ بَني جُمَح والركنِ الأَسْوَدِ: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ». (صحيح لغيره: م. ش: 615).

898 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوس: أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: أَقِلُّوا الكلامَ فِي الطَّوافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ في صَلَاةٍ. (صحيح لغيره: م. ش: 616).

899 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُرَيج، عن عَطَاءِ قال: طُفْتُ خَلْفَ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، فَمَا سَمِعْتُ واحداً منهما مُتَكَلِماً حتى فرغ من طَوَافِهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 617).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَنَا أُحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الطَّوَافِ وَكَلَّمَ.

---

(1) الأم 2/ 190.

فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الطَّوَافِ: فَلَا يَقْطَعُ الْكَلَامُ طَوَافَهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ إِذَا أَبَحْتَ الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ اسْتَحْبَبْتَ إِقْلَالَهُ وَالْإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ؟ قِيلَ لَهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ): إِنِّي لَأُحِبُّ الْإِقْلَالَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعِ مَنْسَكٍ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل؛ لِتَعُودَ مَنْفَعَةُ الذِّكْرِ عَلَى الذَّاكِرِ، أَوْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاحِ أَمْرِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُيُوتِ فَكَيْفَ قُرْبَ بَيْتِ اللَّهِ مَعَ عَظِيمِ رَجَاءِ الثَّوَابِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ مِنَ الْآثَارِ عَلَى مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. «وَأَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمَرْءُ[1].

900 – أخبرنا مالكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عبدَ اللَّه بن أبي بكرٍ أَخْبَرَ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قواعِدِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلامُ)؟ قالتْ: فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أفلا تَرُدُّها على قواعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قال: «لولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لرَدَدْتُها على ما كانت عليه «. فقال ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عائشةُ (رضي اللَّه عنها) سَمِعتْ هذا من رَسُولِ اللَّه ﷺ ما أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتلام الرُّكنينِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ، إلاَّ أَنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قواعِدِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام). (متفق عليه: م. ش: 630).

901 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، حدثنا هشامٌ، عن طاوس– فيما أَحْسب أَنَّهُ قال:– عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ، وقال اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ

---

(1) الأم 2/ 189.

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وقدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من وراء الحِجْر»[1].
(صحيح: م. ش: 631).

902 – أخبرنا سُفْيانُ، أخبرنا عُبَيْد اللَّه بْنُ أبي يَزيدَ، أخبرني أبي قال: أَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى شيخٍ من بني زُهْرَةَ، فَجِئْتُ مَعَهُ إلى عُمَرَ وهُوَ في الحِجْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلادٍ من وِلاَدِ الجاهلية، فقال الشيخُ: أما النُّطْفَةُ فمِنْ فلانٍ، وأما الوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فلانٍ. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: صَدَقْتَ، ولكنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى بالولد للفراش، فلما وَلّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فقال: أَخْبِرْني عن بِنَاءِ البَيْتِ، فقال: إنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقُوتُ لبناءِ البَيْتِ فَعَجَزُوا فَتَرَكُوا بعضه في الحِجْرِ. فقال عُمَرُ: صَدَقْتَ[2]. (صحيح: م. ش: 937).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكَمَالُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، فَإِنْ طَافَ فَسَلَكَ الْحِجْرَ: لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ الَّذِي سَلَكَ فِيهِ الْحِجْرَ، وَإِنْ طَافَ عَلَى

(1) قال النووي: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع فقيل: يجوز لظاهر الحديث، ورجحه جماعات من أصحابنا، وقيل: لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره، بل يجب أن يطوف خارج الحجر، وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة؛ فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما: أجزأه طوافه، واحتج الجمهور بأنه ﷺ طاف من وراء الحجر، وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن، وإنما قال: الحجر من البيت لأن أكثره منه، وللأكثر حكم الكل. والعتيق القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس، أو لأنه أعتق من الغرق في طوفان نوح أو من الجبابرة.

(2) جئ بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت وبيان السبب في نقص بنائه عن قواعد إبراهيم، وهو عجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمال.ترتيب المسند 1/350.

جِدَارِ الْحِجْرِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَكَانَ كُلُّ طَوَافٍ طَافَهُ عَلَى شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْحِجْرِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ: كَمَا لَمْ يَطُفْ. وَإِذَا ابْتَدَأَ الطَّائِفُ الطَّوَافَ: اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ يَدَعُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ، فَإِنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَتَرَكَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَطَافَ: فَقَدْ نَكَّسَ الطَّوَافَ وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَنْكُوسًا، وَمَنْ طَافَ سَبعاً عَلَى مَا نَهَيْتُ عَنْهُ مِنْ نَكْسِ الطَّوَافِ أَوْ عَلَى شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْحِجْرِ أَوْ عَلَى جِدَارِهِ: كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ وَلَا يَخْتَلِفَانِ.

وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّوَافِ[1].

قال الشافعي: وَإِكْمَالُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَوَرَاءِ شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ طَافَ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ طَرِيقَهُ مِنْ بَطْنِ الْحِجْرِ: أَعَادَ الطَّوَافَ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ عَلَى شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ: أَعَادَ الطَّوَافَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَغَيْرِهِ؟ قِيلَ لَهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى): أَمَّا الشَّاذَرْوَانُ فَأَحْسَبُهُ مُنْشَأً عَلَى أَسَاسِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مُقْتَصِرًا بِالْبُنْيَانِ عَنْ استيظافه، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ الطَّائِفُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، إِنَّمَا طَافَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرَتْ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَتُرِكَ فِي الْحِجْرِ أَذْرُعٌ مِنْ الْبَيْتِ، فَهَدَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْتَنَاهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَهَدَمَ الْحَجَّاجُ زِيَادَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّتِي اسْتَوْظَفَ بِهَا الْقَوَاعِدَ، وَهَمَّ بَعْضُ الْوُلَاةِ بِإِعَادَتِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يَأْتِيَ وَالٍ إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُرَى لَهُ فِي الْبَيْتِ أَثَرٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَالْبَيْتُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْمَعَ فِيهِ، وَقَدْ أَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

(1) الأم 2/ 214.
(2) سورة الحج: من الآية (29).

وسلم ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ. وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّوَافِ[1].

903 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُرَيج، عن عَطَاء: أنَّ النبيّ ﷺ سَعَى في عُمَرِه الأربع بالبَيْتِ والصَّفَا والمَرْوَةِ، إلاَّ أَنَّهُمْ رَدُّوهُ في الأولى من الحُدَيْبِيَةِ. (مرسل: م. ش: 627).

904 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن عَطَاءٍ قال: سَعَى أبو بكر رضي الله عنه عَامَ حَجّ في حَجّه إذ بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ، ثُمَّ عُمَرَ وعُثمانُ رضي الله عنهم والخلفاءُ هَلُمَّ جَراً، يَسْعَوْنَ كذلك. (مرسل: م. ش: 628).

905 – أخبرنا سَعيدٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن عبد اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ قالَ: ليسَ على النِّسَاءِ سَعْيٌ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ. (صحيح لغيره: م. ش: 629).

906 – أخبرنا عبدُ اللَّه بن المُؤمل العائذيّ، عن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ، عن عَطَاء بن أبي رباح، عن صَفيَّةَ بنْتِ شَيْبَةَ قالت: أخبرَتْني بنْتُ أبي تَجْرَاة – إحدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّار – قالت: دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ من قُرَيْشٍ دَارَ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُو يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ وإنّ مئْزَرَه لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي، حتى لأَقُولُ: إنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْه، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوا فإنَّ اللَّه عز وجل كتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ». قَرَأ الربيعُ: حتى إنِّي لأَقُولُ. (صححه بعض العلماء وهو الصواب: م. ش: 1757).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا سَعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَلَا اضْطِبَاعَ. وَإِنْ حُمِلْنَ: لَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ حَمَلَهُنَّ رَمَلٌ بِهِنَّ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ مِنْهُنَّ

(1) الأم 2/ 193.

تَحْمِلُهَا الْوَاحِدَةُ، وَالْكَبِيرَةُ تُحْمَلُ فِي مِحَفَّةٍ أَوْ تَرْكَبُ دَابَّةً، وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ، وَالِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ مُفَارِقَانِ لِلِاسْتِتَارِ(1).

907 - أخبرنا مالكٌ، عن محمد بن أبي بكر الثقفيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بن مالكٍ وهما غاديَانِ من مِنىً إلى عَرَفَة: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُون في هذا اليوم مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قال: كان يُهِلُّ منا فلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (صحيح: م. ش: 1158).

908 - أخبرنا سُفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ قال: أخبرني مَنْ رَأى ابْنَ عَبَّاسٍ يأتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ. (منقطع: م. ش: 1739).

## الشرح:

قال المزني: قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ: يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيُلَبِّي وَهُوَ غَادٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ(2).

(1) الأم 2/ 192، قال النووي: يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل، والسعي مستحب في كل مرة من السبع، بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول، كما أن السعي الشديد في موضعه سنة، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها: صح وفاته الفضيلة، والله أعلم. (فرع) أما المرأة ففيها وجهان: (الصحيح) المشهور، وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة، وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف. المجموع 8/ 101.

(2) الأم7/ 268، قال النووي: ويسيرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه (سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري وذكرها في صلاة العيد (كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه) وهو بمعنى الرواية الأولى. وعن ابن عمر قال (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر) رواه مسلم. المجموع 8/ 113.

قال الشافعي: فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى صَاحِبُكُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ اخْتِيَارِ التَّكْبِيرِ وَكَرَاهَتُكُمْ التَّكْبِيرَ مَعَ خِلَافِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ مَا زَعَمْتُمْ: أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي النُّسُكِ وَبَعْدَهُ، فَكَيْفَ ادَّعَيْت الْإِجْمَاعَ فِي كُلِّ أَمْرٍ؟! وَأَنْتَ تَرْوِي الاخْتِلَافَ فِي النُّسُكِ زَمَانَ النَّبِيِّ وَبَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟! وَتَرْوِي الاخْتِلَافَ فِي الصَّوْمِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَعْدَهُ؟!، فَتَقُولُ عَنْ أَنَسٍ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبْ الصُّيَّامُ عَلَى الْمُفْطِرِينَ وَلَا الْمُفْطِرُونَ عَلَى الصَّائِمِينَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: إنَّ هَذَا خَيْرٌ وَأَمْرٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الْأَمْرُ فِيهِ، وَالاخْتِلَافُ وَاسِعٌ وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ كَمَا ادَّعَيْتُمْ إذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ إجْمَاعٌ فَهُوَ بِالْبُلْدَانِ وَإِذَا كَانَ بِهَا اخْتِلَافٌ اخْتَلَفَ الْبُلْدَانُ فَأَمَّا حَيْثُ تَدَّعُونَ الْإِجْمَاعَ فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ[1].

909 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد وغَيْرُهُ، عن جَعْفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ في حِجَّةِ الإسْلام قال: فَرَاحَ النَّبيُّ ﷺ إلى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطبَةَ الأُولَى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ في الخطبة الثانية فَفَرَغَ من الخِطْبَةِ وبلالٌ مِن الأذانِ، ثم أقامَ بِلَالٌ فَصُلِّي الظُّهْرُ، ثم أَقَامَ بِلَالٌ فَصُلِّي العَصْرُ. (صحيح لغيره: م. ش: 126).

910 – أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بهذا وعبدُ اللَّه بن نَافِعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم، عن أبيه، قال أبو العباس بذلك. (صحيح لغيره: م. ش: 127).

---

(1) الأم 7/ 268.

قال الشافعي رضي الله عنه: والَّذي قُلتُ بِعَرَفَةَ من أذانٍ وإقامَتَينِ شيءٌ[1].
(صحيح لغيره: م. ش: 127).

911 – أخبرنا ابْنُ أبي يحيى، عن جَعْفَر بْن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ يَعْنِي به. (صحيح لغيره: م. ش: 1747).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ، وَفيه دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى منْهُمَا: أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ منْهُمَا وَأَذَّنَ لِلْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْت.

وَفِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ ﷺ حِينَ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَة وَالْخَنْدَقِ– دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَوْ لَمْ يُجْزِئْ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَذَانٍ لَمْ يَدَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَذَانِ وَهُوَ يُمْكِنُهُ[2].

912 – أخبرنا أَنَسُ بن عِيَاض، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ من الحَاجِّ مَوْقِفاً بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بها قَبْلَ الفجْرِ فاتهُ الحجُّ، فَلْيَأتِ البَيْتَ فَلْيَطُفْ بهِ سبعاً، ويَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ

(1) قال محقق الترتيب السيد يوسف الحسني: هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الإخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبيح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن سني من السناء وهو الرفعة والله أعلم) ترتيب المسند 1/ 353.
قال الشافعي: والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين، شيء أخبرنا ابن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ. (م. ش: 1747).
(2) الأم 1/ 106.

سبعاً، ثمَّ لْيَحْلِقْ ولْيَقْصِّرْ إنْ شاءَ، وإنْ كان معه هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ، فإذا فرغَ مِنْ طَوافِهِ وسَعْيِهِ فلْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، ثمَّ لْيَرْجِع إلى أهْلِه إنْ شاء، فإنْ أدْرَكَهُ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحجَّ إن اسْتَطاعَ ولْيُهدِ هَدْياً، فإنْ لَمْ يجد هَدْياً فَلْيَصُمْ عنه ثلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجعَ إلى أهْلِهِ. (إسناده صحيح: م. ش: 599).

913 - أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عمرو بن عبدِ اللَّه بْنِ صَفوانَ، عن خَالٍ له- إنْ شاءَ اللَّهُ يُقالُ له: يَزيدُ بنُ شَيْبَانَ- قال: كُنَّا في مَوْقِفٍ لنا بعَرَفَةَ يُبَاعِدهُ عمرو بن دينارٍ مِنْ مَوْقِفِ الإمَامِ جداً، فأتانا ابْنُ بزيعٍ الأنْصَارِيُّ فقال لنا: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّه ﷺ إليكُمْ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يأمُرُكُمْ أنْ تقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم هذه، فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبيكُمْ إبْرَاهِيمَ عليه السلام. (صحيح: م. ش: 1221).

914 - أخبرنا مُسلمُ بنُ خالد، عن ابن جُرَيج، عن مُحمدِ بن قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: خَطبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إنَّ أهْلَ الجاهلية كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ، ومن المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ حِينَ تكون الشَّمْسُ كأنَّها عَمَائِمُ الرجال في وجُوهِهِمْ، وإنَّا لا نَدْفَعُ من عَرَفَة حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نَدْفَعُ من المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِ أهْلِ الأوْثَانِ والشِّرْكِ»[1]. (صحيح لغيره وهو مرسل: م. ش: 1741).

(1) دفع من عرفة: ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. وقوله: «حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال» جمع عمامة، أي حين تكون الشمس كالعمامة في الاستدارة، وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي: حين تدنو من الغروب وتكون كالعمائم للجبال، أي: فوقها كالعمائم فوق الرءوس، وقوله: «هدينا مخالف لهدي الأوثان» أي: سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم. ترتيب المسند 1/ 355.

915 - أخبرنا سُفْيانُ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرني مُسلمٌ، عن ابن جُرَيج، عن مُحمدِ بنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، زاد أحَدُهُمَا على الآخَرَ واجتَمَعَا في المعنى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كان أهْلُ الجاهلية يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ تَغيبَ الشَّمسُ، ومن المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ، ويَقُولُونَ: أشْرِقْ ثَبِيرُ كيْما نُغيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هذهِ وَقَدَّمَ هـذهِ، يعني: قَدَّمَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ، وأَخَّرَ عَرَفَةَ إلى أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ.
(صحيح لغيره: م. ش: 1760).

916 - أخبرنا مُسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيج، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: مثله.
(صحيح لغيره: م. ش: 1741).

917 - أخبرنا سُفْيانُ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهْلُ الجاهلية يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ، ومن المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ، وتقُولُ: أشْرِقْ ثَبِيرُ كيْما نُغيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تعالى هـذهِ، وَقَدَّمَ هـذهِ.
(صحيح لغيره وهو مرسل: م. ش: 1742).

918 - أخبرنا سُفْيانُ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ، عن سَعيد بن عَبْدِ الرحمن بنِ يَرْبُوعٍ، عن أبي الحُوَيْرِثِ قال: رَأيْتُ أبا بكرٍ الصديق وَاقفاً على قُزَحَ وهُو يقولُ: أيُّها الناسُ أصْبِحُوا، ثمَّ دَفَعَ فَرَأيْتُ فَخِذَهُ مما يَخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ. (قال د. رفعت فوزي: فيه سعيد بن عبدالرحمن لم أطلع فيه على جرح ولا تعديل: م. ش: 1761).

919 - أخبرنا سُفْيانُ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ، عن سَعيد بن عَبْدِ الرحمن بنِ يَرْبُوعٍ، عن جُوَيْبِرِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ قال: رَأيْتُ أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ وهُو يقولُ: يا أيُّها الناسُ أسْفِرُوا، ثمَّ دَفَعَ فَكَأنِّي أنْظُر إلى فَخِذَهُ مما يَخْرِشُ

بَعِيرَهُ بِمِحْجَنَهِ. (قال د. رفعت فوزي: فيه سعيد بن عبدالرحمن لم أطلع فيه على جرح ولا تعديل: م. ش: 1740).

920 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المغرِبَ والعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً. (صحيح: م. ش: 117).

921 - أخبرنا سُفْيانُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أبي يَزِيدَ يقُولُ: سمعت ابنَ عَباسٍ رضي الله عنهم يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ من ضَعَفَةِ أَهْلِهِ من المُزْدَلِفَةِ إلى منىً. (متفق عليه: م. ش: 1743).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ إذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ يَسِيرَ عَلَى هَيِّنَتِه، رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا، وَإِنْ سَارَ أَسْرَعَ مِنْ هَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا: لَمْ أَكْرَهْهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ، فَإِنْ أَذَى: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَسْلُكَ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ، وَإِنْ سَلَكَ طَرِيقَ ضَبٍّ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيَهُمَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا آذَانٌ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ: صَلَّاهُمَا دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنْ حِينِ يُفْضِي مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إلى أَنْ يَأْتِيَ قَرْنَ مُحَسِّرٍ، وَقَرْنُ مُحَسِّرٍ مَا عَنْ يَمِينِك وَشِمَالِك مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْقَوَابِلِ وَالظَّوَاهِرِ وَالشِّعَابِ وَالشِّجَارِ، كُلُّهَا مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمُزْدَلِفَةُ مَنْزِلٌ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَعُدْ إلى الْمُزْدَلِفَةِ: افْتَدَى، وَالْفِدْيَةُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا. وَأُحِبُّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَقِفَ عَلَى قُزَحٍ حَتَّى يُسْفِرَ وَقَبْلَ تَطَلُّعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعَ.

وَحَيْثُمَا وَقَفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ نَزَلَ: أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ الْمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يَنْزِلْهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا فِيمَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ: افْتَدَى، وَإِنْ دَخَلَهَا فِي سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسِيرُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى هَيِّنَتِهِ كَمَا وَصَفْت السَّيْرَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُحَرِّكَ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(1).

922 – أخبرنا الشافعيُّ، عن داودَ بنِ عبد الرحمنِ العَطَّار وعبد العزيز بْنِ مُحمدٍ الدَّرَاوَرْدي، عن هِشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه قال: دارَ رسُولُ اللَّه ﷺ إلى أمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَها أنْ تعَجِّلَ الإفَاضَةَ من جَمْعٍ؛ حتى تَأتي مَكَّةَ فَتُصَلِّي بها الصُّبْحَ، وكانَ يَوْمَهَا فأَحَبَّ أنْ تُوَافيه. (صحيح لغيره: م. ش: 1744).

923 – أخبرنا مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنَ المَشْرِقيِّنَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أمِّ سَلَمَةَ، عن النبيّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 1745).

924 – أخبرنا مُسلمُ بنُ خالدٍ وسَعيدُ بن سَالم، عن ابن جُرَيج، عن عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ، أخْبَرَني الفضْلُ بنُ عباس: أنَّ النبيّ ﷺ أَرْدَفَه مِنْ جَمْعٍ إلى منىً، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَة. (صحيح: م. ش: 1752).

925 – أخبرنا سُفْيانُ، عن مُحمدِ بنِ أبي حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ، عن الفَضْل، عن النبيّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 1753).

926 – أخبرنا الثِّقَةُ، أنْبَأَنَا ابنُ أبي نُجَيحٍ أو سُفيانُ أوْ هُما، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ

(1) الأم 2/ 234.

عن أبيه: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يُحَرِّكُ في مُحَسِّرٍ ويَقُولُ شِعراً: إلَيْكَ تَعْدو قَلِقاً وضِيِّنُهَا... مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا. (صحيح لغيره: م. ش: 1762).

927 - أخبرنا سُفْيانُ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه قال: دَفَعَ رسولُ اللَّه ﷺ من المُزْدَلِفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَضِعَةً- أي: مُسْرِعَةً- حتى رَمى الْجَمْرَةَ. (مرسل: م. ش: 1748).

928 - أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم القَدَّاحُ، عن أيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، أخبرني قُدَامَةُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمَّار الكِلابي، قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ على نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولَيْسَ قِيلَ: إليْكَ إليْكَ. (صحيح: م. ش: 1749).

## الشرح:

قال الشافعي: أُحِبُّ أَنْ لا يَرْمِيَ أَحَدٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا وَقَدْ رَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا وَيَرْمِيهَا رَاكِبًا، وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّفْرِ رَاكِبًا وَيَمْشِي فِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِنْ رَكِبَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[1].

929 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[2]. (صحيح: م. ش: 1763).

---

(1) الأم 2/ 234.

(2) الخذف- بالخاء المعجمة-: مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصاء، فالخذف رميك=

930 - أخبرنا سُفيانُ عن حُميد بن قَيس، عن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيِّ، عن رَجُلٍ من قومه بني تَيْم- يُقَالُ لهُ: مُعَاذُ أو ابن مُعاذ-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُنْزِلُ الناسَ بمنىً مَنَازِلَهُمْ وهو يقُولُ: «ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». (صحيح لغيره: م. ش: 1764).

## الشرح:

قال الشافعي: يَرْمِي الْجِمَارَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ.

وَالْخَذْفُ: مَا خَذَفَ بِهِ الرَّجُلُ، وَقَدْرُ ذَلِكَ أَصْغَرُ مِنْ الْأُنْمُلَةِ طُولًا وَعَرْضًا، وَإِنْ رَمَى بِأَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْبَرَ كَرِهْتُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ[1].

931 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ أَنَّهُ كانَ يقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ. (إسناده صحيح: م. ش: 1156).

932 - أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: نَحَرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ وَالبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. (صحيح: م. ش: 1725).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكَانُوا مُحْصَرِينَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاةٌ، فَأَجْزَأَتْ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مَحْصُورِينَ وَمُتَمَتِّعِينَ، وَعَنْ سَبْعَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قِرَانٍ أَوْ جَزَاءِ

---

=بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، وقال الأزهري: هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. ترتيب المسند 1/ 361.

(1) الأم 2/ 236.

(2) سورة البقرة: من الآية (196).

صَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ؛ لأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الشَّاةِ، وَلَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا: أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِذَا مَلَكُوهَا بِغَيْرِ بَيْعٍ: أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِذَا مَلَكُوهَا بِثَمَنٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ. وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ: أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وَهُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْفَضْلِ، كَمَا تُجْزِي الْجَزُورُ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ شَاةٌ وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِفَضْلِهَا عَنْ الشَّاةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ الْبَدَنَةُ كَانَ عَدْلُهَا سَبْعَةً مِنْ الْغَنَمِ؛ قِيَاسًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ[1].

933 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع: أن ابن عُمرَ كان إذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وشَارِبِهِ. (صحيح: م. ش: 1157).

## الشرح:

قال الشافعي: قُلْت: فَإِنَّا نَقُولُ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الأَخْذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ، إِنَّمَا النُّسُكُ فِي الرَّأْسِ[2].

934 - أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بمكة لَيَالِيَ مِنىً. (متفق عليه: م. ش: 1765).

935 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْج، عن عَطَاءٍ مِثْلَهُ، وزادَ عَطاءٌ: من أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ. (هذا يتقوى بالحديث السابق: م. ش: 1766).

---

(1) الأم 2/ 244.
(2) الأم 7/ 268.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يَبِيتُ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ إلَّا بِمِنًى، وَمِنًى: مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ، وَلَيْسَتْ الْعَقَبَةُ مِنْ مِنًى إلى بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَ بَطْنُ مُحَسِّرٍ مِنْ مِنًى، وَسَوَاءٌ سَهْلُ ذَلك وَجَبَلُهُ فِيمَا أَقْبَلَ عَلَى مِنًى، فَأَمَّا مَا أَدْبَرَ مِنْ الْجِبَالِ فَلَيْسَ مِنْ مِنًى، وَلَارُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ عَنْ مِنًى إلَّا رِعَاءَ الْإِبِلِ وَأَهْلَ السِّقَايَةِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُونَ السِّقَايَاتِ، وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَاتِ إلَّا لِمَنْ وُلِّيَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ مَنْ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ هُمْ[1].

936 – أخبرنا سُفْيانُ، عن أبي حُسَيْن، عن أبي عَلِيٍّ الأزْدِيّ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَاغُلَامُ ابْلُغِ العَظْم، وإنْ قَصَّرَ أخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الأيْمَنِ قَبلَ جانبِهِ الأيْسَر. (صحيح: م. ش: 1730).

937 – أخبرنا سُفيانُ، عن عمْروبنِ دِينارٍ، قال: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ لابن عباسٍ، فقال: ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأيْمَنِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1731).

## الشرح:

قال الشافعي: إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْتَمِرًا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَحْبَبْت لَهُ إذَا فَرَغَ مِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَنْحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَيَنْحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَيْثُمَا نَحَرَهُ مِنْ مَكَّةَ: أَجْزَأَهُ، وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ حَاجًّا: أَمْسَكَ عَنْ الْحَلْقِ فَلَمْ يَحْلِقْ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَالْحَلْقُ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَصْلَعَ وَلَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ مَحْلُوقًا: أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى

(1) الأم 2/ 236.

رَأْسِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبَيْهِ حَتَّى يَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ لَا فِي اللِّحْيَةِ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ شُعُورِهِنَّ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ وَيَعُمُّ بِالْأَخْذِ، وَإِنْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الرَّأْسِ مَا كَانَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا: أَجْزَأَ عَنْهُنَّ وَعَنْ الرِّجَالِ، وَكَيْفَمَا أَخَذُوا بِحَدِيدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ نَتْفًا أَوْ قَرْضًا: أَجْزَأَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ أَخْذٍ، وَكَانَ شَيْءٌ مَوْضُوعًا مِنْهُ لِلَّهِ عز وجل يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ جِمَاعِ شَعْرٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا[1].

938 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيمانَ الأَحْوَلِ– وهو سُلَيمانُ بن أبي مُسلم خالُ ابن أبي نُجَيْح وكان ثِقَةً– عن طاوس، عن ابن عباسٍ قال: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهٍ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحج حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْت». (صحيح: م. ش: 1738).

939 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْت، فإنَّ آخِرَ النُّسْك الطَّوَافُ بِالبَيْتِ». (صحيح: م. ش: 639).

940 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بالبَيْت، فإنَّ آخِرَ النُّسْك الطَّوَافُ بالبَيْت. قال مالكٌ: وذلكَ فيما نرَى واللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، مَحَلُّ الشَّعائِرِ وانْقِضَاؤهَا إلى البَيْت العَتِيق. (صحيح: م. ش: 1129).

---

(1) الأم 2/ 232.

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1].

قال الشافعي: فَاحْتَمَلَتْ الآيَةُ أَنْ تَكُونَ عَلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَعْدَ قَضَاءِ التَّفَثِ، وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَ مِنًى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ حِلَاقِ الشَّعْرِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبِ وَذَلِكَ قَضَاءُ التَّفَثِ، وَذَلِكَ أَشْبَهُ مَعْنَيَيْهَا بِهَا؛ لأَنَّ الطَّوَافَ بَعْدَ مِنًى وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ، وَالتَّنْزِيلُ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، وَلَيْسَ هَكَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ[2].

قال الشافعي: إِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ مِنًى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الطِّيبِ.

وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَائِضَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَا يُفْسِدُ حَجًّا، وَالْحَجُّ أَعْمَالٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهُ الْحَاجُّ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَذَلِكَ: الإِحْرَامُ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا لِلإِحْرَامِ، وَعَرَفَةُ، فَأَيَّ هَذَا تَرَكَ لَمْ يَجْزِهِ عَنْهُ حَجُّهُ[3].

941 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عن طاوس، عن ابن عباسٍ قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا أنَّه رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ. (صحيح: م. ش: 638).

942 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ قال: أُمِرَ

(1) سورة الحج: من الآية (29).
(2) الأم 2/ 196.
(3) الأم 2/ 196.

النَاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا... إلى آخِره. (متفق عليه: م. ش: 1767).

943 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمْرو بن دِينار وإبراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوسٍ قال: جَلَسْتُ إلى ابنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا يَنْصَرِفْ أحَدُكُمْ حتى يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت، فَقُلْتُ: مَالَهُ أَمَا سَمِعَ أصحابه؟ ثم جَلَسْتُ إليه مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أنَّهُ رُخِّصَ للمرْأةِ الحائض. (صحيح: م. ش: 648).

944 - أخبرنا سَعيدُ بن سَالم، عن ابنِ جُرَيْج، عن الحَسَنْ بن مُسْلم، عن طاوسٍ قال: كُنْتُ مع ابن عباس إذْ قالَ لهُ زَيْدٌ بنُ ثابتٍ: أَتُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبل أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بالبَيْتِ؟ قال: نَعَمْ، قال زَيْدٌ: فلاَ يُفْتى بذلك، فقال ابن عباسٍ: إمَّا لاَ فاسْأَلْ فُلاَنَةَ الأنْصَارِيَّةَ: هَلْ أمَرَهَا رسُولُ اللَّه ﷺ؟ قال: فَرَجَعَ زَيْدٌ بنُ ثابتٍ يَضْحَكُ فقال: مَاأرَاكَ إلاَّ صَدَقْتَ. (صحيح لغيره: م. ش: 645).

945 - أخبرنا مالكٌ، عن أبي الرِّجَّالِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ، أنَّهاَ أخْبَرَتْهُ: أنَّ عائشةَ (رَضي اللَّهُ عنها) كانتْ إذَا حَجَّتْ مَعَهاَ نِسَاءٌ تَخَافُ أنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فإنْ حِضْنَ بَعْدَ ذلكَ لَم تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرُ بِهِنّ وهُنَّ حُيَّضٌ. (حسن: م. ش: 646).

946 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ عن القاسم بنِ مُحمدٍ: أنَّ عائشة كانت تأمُرُ النِسَاءَ أنْ يُعَجِّلْنَ الإفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ. (إسناده صحيح: م. ش: 647).

947 - أخبرنا مالكٌ، عن هِشَامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ

بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إنَّها قَدْ حَاضَتْ، فقال رسُولَ اللَّه ﷺ: «أحَابِسَتُنَا»؟ قيل: إنَّـها قَدْ أفَاضَتْ، قالَ: فَلاَ إذاً». (صحيح: م. ش: 643).

قال مالكٌ: قال هشامٌ: قال عُرْوَةَ: قالت عائشةُ: نَحْنُ نَذْكُرُ ذلكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ الناسُ نِسَاءَهُمْ إنْ كان لاَ يَنْفَعَهُمْ، ولو كانَ ذلك الذي يَقُولُ لأَصْبَحَ بِمِنىً أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ. (إسناده صحيح: م. ش: 644).

948 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْد الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ (رَضيَ اللَّهُ عنها) أنَّهاَ قالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةَ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَتْ حَيْضَتَهاَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقال: « أحَابِسَتُنَا هِيَ «؟ فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّه: إنَّها قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قالَ: «فَلاَ إذاً». (صحيح: م. ش: 640).

949 - أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ الرحمن بن القاسمِ نَحْوَهُ. (صحيح: م. ش: 641).

950 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَتْ عائشةُ حَيْضَتَهاَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقال: «أحَابِسَتُنَا»؟ فَقُلْتُ: إنَّها قَدْ أَفَاضَتْ ثم حَاضَتْ بَعْدَ ذلكَ فقالَ: «فَلْتَنْفِرْ إذاً». (صحيح: م. ش: 642).

951 - أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ أبي حُمَيْدٍ قال: سألَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيز جُلَسَاءَهُ: ماذا سمعتم في مُقام الْمُهاجر بمكة؟ فقال السائبُ بْنُ يزيدَ: حدثني العَلاءُ بنُ الحضرَمِي، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال: «يَمْكُثُ الْمُهاجِر بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثلاثاً»[1]. (صحيح: م. ش: 102).

---

(1) ذكر مصنف الترتيب الإمام السندي هذا الحديث من مسند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في هذا الموضع لبيان الخلاف في اعتبار طواف الوداع من النسك أم لا؟ وهو خلاف بين الأصحاب: قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (وليس) طواف الوداع (من المناسك)=

## الشرح:

قال الشافعي: كَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَمِعَ الأَمْرَ بِالْوَدَاعِ وَلَمْ يَسْمَعْ الرُّخْصَةَ لِلْحَائِضِ فَقَالَ بِهِ عَلَى الْعَامِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَهُ وَلِمَنْ سَمِعَ عَلَمًا أَنْ يَقُولَ بِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ ذَكَرَهَا. وَأُخْبِرْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَلَتْ عَائِشَةُ لِلنِّسَاءِ عَنْ ثَلَاثٍ، لَا صَدْرَ لِحَائِضٍ إِذَا أَفَاضَتْ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الصَّدْرِ، وَإِذَا طَافَتْ الْمَرْأَةُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ حَاضَتْ: نَفَرَتْ بِغَيْرِ وَدَاعٍ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْفِرَ، فَعَلَيْهَا الْوَدَاعُ كَمَا يَكُونُ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ كُلِّهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ ثُمَّ طَهُرَتْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْوَدَاعُ، وَإِنْ طَهُرَتْ فِي الْبُيُوتِ: كَانَ عَلَيْهَا الْوَدَاعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً: كَانَ عَلَيْهَا الْوَدَاعُ كَمَا تَكُونُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ

---

=أي: مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة (فمن أراد الخروج) من مكة (إلى مسافة القصر) قال في المجموع: أو دونها على الصحيح (ودع) مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر، ولو كان منها لأمر به. هذا ما صححه الشيخان، ونقلا عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الإمام والغزالي وأنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك، قال السبكي: وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، ولم أر من قال: إنه ليس منها إلا المتولي، فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا كما قال غيره: إنه ليس بركن ولا شرط، قال: وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع؛ لأنه إنما شرع للمفارقة، ولم تحصل، كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة يلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم، ولا قائل به، وذكر زيادة على ذلك ذكرتها في شرح البهجة وذكر نحوه الإسنوي وغيره، وهو ما جرى عليه النووي في مناسكه وفي مجموعه في كلامه على أعمال الحج واقتضاء كلام الأصل آخر الباب، وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من أنه: ليس منها، لم أر التصريح به فيه أنه نسك حيث قال: والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت، وهو يسقط بطواف العمرة، وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب. انتهى وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أو لا، وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا، وفي أنه يُحَطُّ شيء من أجرة الأجير عند تركه أو لا، وتقدم بيانه. أسنى المطالب 1/ 500.

مُسْتَحَاضَةً طَافَتْ فِي الْأَيَّام الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَتْ بِهَا الاسْتِحَاضَةُ قُلْنَا لَهَا: تَقِفُ حَتَّى تَعْلَمَ قَدْرَ حَيْضَتِهَا وَاسْتِحَاضَتِهَا، فَنَفَرَتْ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي نَفَرَتْ فِيهِ يَوْمَ طُهْرٍ: كَانَ عَلَيْهَا دَمٌ لِتَرْكِ الْوَدَاعِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمُ حَيْضٍ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَمٌ[1]

(1) الأم 2/ 198.




## الباب السابع: في الإفراد والقران والتمتع

952 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: خَرَجْنا مع النبي ﷺ لخمس بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لاَ نَرى إلا الحجَّ، فلما كُنَّا بِسَرِفَ أوْ قريب منها أمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً، فلما كان بمنىً أُتِيتُ بِلَحْم بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هذا؟ قال: ذَبَحَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، قالَ يَحْيَ: فَحَدَّثْتُ به القاسمَ بنَ مُحمدٍ، قال: جاءَتْكَ واللَّه بالحديثِ على وَجْهِه. (صحيح: م. ش: 518).

953 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى، عن عَمْرَةَ والقاسمِ بمِثْل حديثِ سُفْيانَ، لايُخالفُ معناه. (صحيح: م. ش: 519).

954 - أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْج، عَنْ مَنْصورِ بن عبد الرَّحمنِ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أسماءَ بِنْتِ أبي بَكر رضي الله عنهم قالت: خَرَجْنا مع رسول اللَّه ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرامِهِ، ومَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ». ولم يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزُّبَيْر هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ. (صحيح: م. ش: 517).

955 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْش، أَنَّ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: ما سَمَّى رسول اللَّه ﷺ في تلبيته حَجًّا قَطُّ ولا عُمْرَةً. (حسن لغيره: م. ش: 583).

956 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيْج، عن جَعْفَرِ بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ - وهُو يُحَدِّثُ عن حِجَّةِ النبيّ ﷺ قال: خَرَجْنا مع النبي ﷺ حتى إذَا كُنَّا بالبيداءِ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وراجلٍ بَيْنَ يَدَيْه عن يمينه

وعن شماله ومِنْ وَرائِه، كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ به يلتمس أن يقولَ كما يقولُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، لا يَنْوِي إلاَّ الْحَجَّ لاَ يَعْرِف غَيْره، ولا يَعْرِفُ العُمْرَةَ، فَلَمَّا طُفْنَاَ فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ قال: «أَيُّهَا الناسُ ومَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ ويَجْعَلْهاَ عُمْرَةً، ولو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، فَحَلَّ مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ». (صحيح: م. ش: 516).

957 – أخبرنا عَبْدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ جَعْفَرِ بن مُحمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بالحج في المدينة، فَخَرَجُوا فانْطلقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وانْطَلَقْناَ مَعَهُ لا نَعْرِفُ إلاَّ الحَجَّ وله خَرَجْنا، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وإنَّا نَفْعَلُ ما أمَرَ به، فقَدِمْناَ مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ قالَ: «مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهاَ عُمْرَةً»، فلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَماَ سُقْتُ الْهَدْيَ، ولَجَعَلْتُهاَ عُمْرَةً. (صحيح: م. ش: 974).

958 – أخبرنا سُفْيانُ عن ابْنِ طاوسٍ وإبراهِيمَ بن مَيْسَرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعاَ طاوساً يَقُولُ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ لا يُسَمِّي حَجًّا ولا عُمْرَة يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، قال: فَنَزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وأَمَرَ أصْحابَه: أنَّ مَنْ كان مِنْهُمْ أَهَلَّ بالحجّ ولم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يَجْعَلْهاَ عُمْرَةً، فَقَالَ: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَماَ سُقْتُ الْهَدْيَ، ولكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وسُقْتُ هَدْيِي، ولَيْسَ لِي مَحِل دون محل إلا على هَدْيٍ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالك: فَقَالَ: يا رسولَ اللَّه، اقْضِ لنا قَضَاءَ قوم كأَنَّماَ وُلِدُوا الْيَوْمَ: أَعُمْرَتُناَ هذه لِعامِناهذاَ أمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بَلْ لِلأَبَد، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَوم القِيامَةِ» قال: فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ من

اليَمَنِ فَسَأَلَهُ النبيُّ ﷺ: «يعْنِي بِما أهْلَلْتَ؟» فَقَالَ أحدهما عن طاوس: قلت: لَبَّيْكَ إهْلالاً كاهْلالِ النبيُّ ﷺ، وقال الآخَرُ: لَبَّيْكَ حِجَّةً كَحِجَّةِ النبيُّ ﷺ. (مرسل، يصح بغيره: م. ش: 975).

959 - أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ وغَيْرُهُ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عَطاءٌ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من سِعايَتِهِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بِما أهْلَلْتَ يا عَلِيُّ»؟ قال: بما أَهَلَّ بهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال: «فَأَهْدِ وامْكُثْ حَراماً كما أنْتَ». قال: وأهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. (صحيح: م. ش: 515).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِالْيَمَنِ وَقَالَا فِي تَلْبِيَتِهِمَا: إهْلَالٌ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا بِالْمُقَام عَلَى إحْرَامِهِمَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ إلَّا بِأَنْ يَنْوِيَ فَرِيضَةً بِعَيْنِهَا، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، وَيُجْزِئُ بِالسُّنَّةِ الْإِحْرَامُ، فَلَمَّا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهِلَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَجًّا بِعَيْنِهِ، وَيُحْرِمَ بِإِحْرَامِ الرَّجُلِ لَا يَعْرِفُهُ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَهَلَّ مُتَطَوِّعًا وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا كَانَ إذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُهْلِلْ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ: كَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ هَذَا مَعْقُولًا فِي السُّنَّةِ مُكْتَفًى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْت فِيهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْيًا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم مُتَّصِلًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ إلَّا حُرٌّ بَالِغٌ مُسْلِمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ عَبْدٌ بَالِغٌ وَلَا حُرٌّ غَيْرُ بَالِغٍ إذَا كَانَ حَجُّهُمَا لِأَنْفُسِهِمَا لَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ: لَمْ يُجْزِ عَنْ غَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمْرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَوَاءٌ، فَيُعْتَمَرُ عَنْ الرَّجُلِ كَمَا يُحَجُّ عَنْهُ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ بَالِغٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا فِي فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا وَصَفْت، يُجْزِي رَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ رَجُلٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا أَجْزَأَ فِي الْفَرْضِ أَجْزَأَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: يَحُجُّ الْفَرْضَ فَقَطْ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَحُجُّ عَنْهُ نَافِلَةً، وَلَا يَعْتَمِرُ نَافِلَةً[1].

960 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمد بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث بنِ نَوْفَلٍ، أَنَّه سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاك بن قَيْس: أَنَّهُ عَام حَجَّ مُعَاوِيةُ بنُ أبي سُفيانَ وهُمَا يَتَذاكرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الْحَج، فقال الضَّحَّاكُ: لا يَصْنَعُ ذلكَ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تعالى، فقال سَعْدٌ: بِئسَ مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي فقال الضَّحَّاكُ: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عن ذلك. فقال سَعْدٌ: قد صَنَعَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 1083).

961 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ حِجَّةِ الوداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجّ والْعُمْرَةِ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. (متفق عليه: م. ش: 1084).

962 – أخبرنا مالكٌ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وأُهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الْحِجَّة. (إسناده صحيح: م. ش: 1085).

963 – أخبرنا سُفْيانُ، عن هِشَام بْنِ حُجَيْرٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ: أَنَّهُ قِيلَ

(1) الأم 2/ 139.

لهُ: كَيْفَ تَأْمُر بالْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجّ واللَّهُ تعالى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقالَ: كَيْفَ تَقْرَؤونَ: إنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ أو الوصيةَ قَبْلَ الدَّيْنَ، قال: فَبأَيِّهِمَا تَبْدَؤونَ؟ قالوا: بالدَّيْنَ، قال: فَهُوَ ذلك. قال الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعنِي أنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ. (رجاله رجال الشيخين وإن كان موقوفاً: م. ش: 1799).

## الشرح:

قال المزني: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ التَّمَتُّع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَقَالَ: حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوه، وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الإِفْرَادَ، لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ غَيْرَ كَرَاهِيَةٍ لِلتَّمَتُّعِ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فُعِلَ التَّمَتُّعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا. فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا ذَكَرْت؟ قَالَ: الأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بَعْضَهَا[1].

964 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ أَنَّهَا قالت: يارسولَ اللَّه، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تُحْلِلْ أنْتَ عَنْ عُمْرَتِك؟ فقال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي وقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فلا أُحِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ». (متفق عليه: م. ش: 978).

965 – أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمن بنِ القَاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أفْرَدَ الْحَجَّ. (صحيح: م. ش: 976).

966 – أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالتْ: أَهَلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بِالْحَجَّ. (متفق عليه: م. ش: 977).

967 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالتْ: وأَفْرَدَ رسولُ

(1) الأم 2/ 226.

اللَّه ﷺ الْحَجَّ. (صحيح: م. ش: 1832).

968 - أخبرنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن أبي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّه- يَعْنِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الحَجِّ- قال: قُلْتُ: كَانَ أحب أَنْ يَكُونَ لكل واحد منهُما شَعْثٌ وشَعرٌ، وهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ القِرانَ أَفْضَلُ وبِهِ يُفْتنونَ مَنِ اسْتَفْتَاهُمْ، وعَبْدُ اللَّهِ كانَ يَكْرَهُ القِرانَ[1]. (ضعيف: م. ش: 1835).

969 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع: أَنَّ ابن عُمَرَ حَجَّ فِي الفِتْنَةِ فَأَهَلَّ، ثم نَظَرَ فقال: ما أَمْرُهما إلا واحدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجّ مَعَ العُمْرَةِ. (متفق عليه: م. ش: 1160).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ.

---

(1) قال النووي: قد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق، وهو أن يحرم بنسك مطلقا، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، والتعليق وهو أن يحرم بإحرام كإحرام. فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى (وأما) النوعان الآخران: فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى. (وأما) الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي (رحمه الله تعالى) في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه. والقول الثاني: أن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، وهذا القول في الكتاب، وهذا الثاني نصه في كتاب مختصر المزني، حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب. والثالث: أفضلها الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، حكاه صاحب الفروع، والسرخسي، وصاحب البيان، وآخرون، قالوا: نص عليه في أحكام القرآن، وممن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه. قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد أن يحج، ثم يعتمر في سنة، فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. هكذا قاله جماهير الأصحاب، وممن صرح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل والبيان، والرافعي وآخرون. المجموع 8/ 142.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ يُشْبِهُ أَنْ يَقُولَ قَالَهُ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي أَدْرَكَ وَفْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَحَدًا لَا يَكُونُ مُقِيمًا عَلَى حَجٍّ إِلَّا وَقَدْ ابْتَدَأَ إِحْرَامَهُ بِحَجٍّ، وَأَحْسَبُ عُرْوَةَ حِينَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ يَفْعَلُ فِي حَجِّهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ فِيمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَخْرَجِهِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الاخْتِلَافِ أَيْسَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْغَلَطُ فِيهِ قَبِيحًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِفْرَادَ الْحَجِّ وَالْقِرَانِ وَاسِعٌ كُلُّهُ، وَثَبَتَ أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمَا سُقْت الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً»[1].

970 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، ولَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ منًى. (صحيح: م. ش: 655).

971 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالم عن أبيه مِثْلَ ذلك. (صحيح: م. ش: 656).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قُلْنَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَيُشْبِهُ الْقُرْآنَ[2].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 160.

(2) يريد بذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ =

وَاخْتَلَفَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي وُجُوبِ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يُوَافِيَ عَرَفَةَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَبِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

فَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ بَعْدُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلٌ يُحْتَمَلُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّوْمُ وَقْتٌ زَالَ عَنْهُ فَرْضُ الدَّمِ وَغَلَبَ عَلَى الصَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مُدَّةً يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ فِيهَا فَفَرَّطَ: تَصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةَ أَمْدَادِ حِنْطَةٍ؛ لِأَنَّ السَّبْعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَ: تَصَدَّقَ عَنْهُ فِي الثَّلَاثِ، وَمَا أَمْكَنَهُ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعِ فَتَرَكَهُ يَوْمًا: كَانَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ قِيَاسًا وَمَعْقُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

972 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قال: وقفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ

---

=﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة: الآية (196).

(1) الأم 2/ 205.

بِمِنىً للناسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقال: يارسول اللَّه، لم أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاءهُ آخر فَقال يارسول اللَّه: لم أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقال: «ارمِ ولاَ حَرَج» إلا قال: «افْعَلْ ولاَحَرَج». (صحيح: م. ش: 1080).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَبْدَأَ فَيَنْحَرَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ، ثُمَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَأْكُلَ مِنْ لَحْم هَدْيِهِ ثُمَّ يُفِيضَ، فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ مِمَّا يُعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ: فَلَا حَرَجَ وَلَا فِدْيَةَ.

وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَطَافَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ الطَّوَافِ، وَلَوْ أَخَّرَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ مِنًى أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا وَقْتٌ لِلْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ[1].

(1) الأم 2/ 236.




## الباب الثامن: فيما جاء في العمرة

973 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي حُسَيْنٍ، عن بعض وَلَد أنسِ بْنِ مالكٍ قال: كُنَّا مع أنسِ ابْنِ مالكٍ بِمكَّةَ فَكَانَ إذَا صَمَّمَ[1] رأَيتُه خَرَج فَاعْتَمَرَ. (صحيح موقوفاً ومرفوعاً: م. ش: 513).

974 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن بن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ عَلِّيَ ابْنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. (منقطع: م. ش: 532، 1732).

975 – أخبرنا سُفْيانُ أنَّهُ سَمِعَ عَمْرو بْنَ دينارٍ يَقُولُ: أخْبرني: ابْنُ أَوْسٍ الثَّقفيُّ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بكرٍ يَقُولُ: أَمَرَني رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ أُعْمِرَ عائشةَ فأَعْمَرْتُهاَ من التَّنْعِيم. قَالَ هُوَ وغَيْره فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبةِ[2]. (صحيح: م. ش: 1735).

976 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّب: أن عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْها) اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، و مَرَّةً مِنْ الجُحْفَةِ. (صحيح الإسناد: م. ش: 533).

977 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عن القاسم بن محمد: أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، قالَ: صَدَقْتَ، فَقُلْتُ: فَهَلْ عَابَ ذلكَ عَلَيها أحَدٌ؟ فقال: سُبْحانَ اللَّهِ أُمُّ المؤمنِينَ، فَاسْتَحْيَيْتُ. (إسناده صحيح: م. ش: 534).

---

(1) صمم على الشيء: عقد العزم عليه غير متردد، ويريد بذلك التصميم على الحج، فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج والله أعلم –ترتيب المسند 1/ 379.

(2) تقدم هذا الحديث، وليلة الحصبة هي ليلة رمي الجمار، والحَصْبة– بفتح فسكون–: الحجارة والحصا، والحَصَبة بفتح الحاء والصاد: واحدة الحَصْباء بفتح فسكون، كقصبة وقصباء، والحصباء: هي الحصا. ترتيب السندي 1/ 340.

978 - أخبرنا سُفْيانُ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عن القاسم بن محمد: أنَّ عائشة اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، أوْ قالَ: مِرَاراً، قال: قُلْتُ: أعَابَ ذلك عَلَيها أحَدٌ؟ قال: فقال القاسم: أُمُّ المؤمنينَ، فَاسْتَحْيَيْتُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1733).

979 - أخبرنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، أوْ قَالَ: مِرَاراً. (إسناده صحيح: م. ش: 1734).

980 - أخبرنا أنَسٌ، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ قال: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أعْواماً في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ في كلِّ عامٍ. (إسناده صحيح: م. ش: 535).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ في السَّنَةِ مِرَارًا، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ الْمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الْبُلْدَانِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا كَانَتْ الْعُمْرَةُ تَصْلُحُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَلَا تُشْبِهُ الْحَجَّ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إلَّا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ إنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الْحَجَّ فَاتَ إلى قَابِلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَاسَ عَلَيْهِ وَهِيَ تُخَالِفُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت؟ قِيلَ لَهُ: عَائِشَةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَمِمَّنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ عُمْرَةً، فَعَرَكَتْ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الطَّوَافِ لِلطَّمْثِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَكَانَتْ قَارِنَةً وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَعْمَرَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ عُمْرَتَيْنِ

فِي شَهْرٍ فَكَيْفَ يُنْكِرُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَتَيْنِ فِي شَهْرٍ يَزْعُمُ أَنْ لَا تَكُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً؟.

وَفِيمَا وَصَفْت مِنْ عُمْرَةِ عَائِشَةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- بَيَانٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَجُوزُ فِي زَمَانِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا جَازَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ زَايَلَتْ مَعْنَى الْحَجِّ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَلُحَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَحِينَ أَرَادَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا بِغَيْرِهَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: فَلَا يُدْخِلُ إِحْرَامًا بِغَيْرِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ[1].

(1) الأم 2/ 147.



# الباب التاسع: في أحكام المحصر ومن فاته الحج

981 – أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه عن ابْنِ عباسٍ، وعن عَمْرو بْنِ دينارٍ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قال: لاَ حَصْرَ إلاَّ حَصْرُ العَدوّ. وزاد أَحَدُهُما: ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ. (حسن بطرقه وشواهده: م. ش: 1705).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(1).

فَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَذَلِكَ إحْصَارُ عَدُوٍّ، فَكَانَ فِي الْحَصْرِ إذْنُ اللَّهِ تعالى لِصَاحِبِهِ فِيهِ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ الْإِحْصَارُ بِالْعَدُوِّ، فَرَأَيْت أَنَّ الْآيَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تعالى بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ عَامَّةٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ إلَّا مَنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ الْمَرِيضُ عِنْدِي مِمَّنْ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ يُوَافِقُ مَعْنَى مَا قُلْت، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظُوا بِهِ إلَّا كَمَا حُدِّثَ عَنْهُمْ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَيُّ مَرَضٍ مَا كَانَ(2).

982 – أخبرنا سُفْيانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ فقال: «أَمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ»؟ فقالتْ: إنِّي شَاكِيَةٌ، فقال: حُجِّي واشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. (صحيح لغيره: م. ش: 1833).

---

(1) سورة البقرة: من الآية (197).

(2) الأم 2/ 178.

983 - أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه قال: قالتْ لي عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: هَلْ تَستَثْنِي إذَا حَجَجْتَ؟ قال: فقُلْتُ لها: مَاذَا أقُولُ؟ فقالتْ: قُلْ: اللَّهُمَّ الحَجَّ أرَدْتُ وله عَمَدْتُ، فَإنْ يَسَّرْتَهُ فَهُو الحَجُّ، وإنْ حَبَسَني حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ. (صحيح: م. ش: 594، 1834).

984 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ خَرَجَ إلى مَكَّةَ زَمانَ الْفِتْنَة مُعْتَمِراً فقَالَ: إذَا صُدِدْتُ عنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كمَا صَنَعْنَا مَعَ رسولُ اللَّه ﷺ. (صحيح: م. ش: 595).

985 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّه، عن أبيه قال: مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ لِمَرَضٍ فَإنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. (إسناده صحيح: م. ش: 596).

986 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سَالِم، عن أبيه قال: المُحصرُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. (إسناده صحيح: م. ش: 597).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَوْ ثَبَتَ حَديثُ عُرْوَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ في الاسْتِثْنَاء لَمْ أعْدُه إلى غَيْرِه؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ عِنْدِي خِلاَفُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فيه أنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا غَيْرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ مُحْصَرٍ بِعَدُوٍّ، أوْ مَرضٍ، أوْ ذَهَابِ مَالٍ، أوْ خَطَأِ عَدَدٍ، أوْ تَوَانٍ.

وَكَانَ إذَا اشْتَرَطَ فَحُبِسَ بِعَدُوٍّ أوْ مَرَضٍ أوْ ذَهَابِ مَالٍ أوْ ضَعْفٍ عَنْ الْبُلُوغِ؛ حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيه بِلاَ هَدْيٍ وَلاَ كَفَّارَةِ غَيْرِه، وَانْصَرَفَ إلى بِلاَده، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإسْلاَمِ فَيَحُجُّهَا، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيه أنَّ

رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوَافِقُهُ فِي مَعْنَى أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالشَّرْطِ، وَكَانَ وَجْهُ أَمْرِهَا بِالشَّرْطِ إِنْ حُبِسَ عَنْ الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ عَنْ الْحَجِّ وَوَجَدْت سَبِيلًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي قَوْلِهَا: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].

987 - أخبرنا مالكٌ عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ومَرْوَانَ وابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتُوا ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِيِّ- وإِنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ-: أَنْ يَتَدَاوَى بِماَ لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، وإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي. (إسناده صحيح: م. ش: 598).

988 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، قال: أخبرني سُلَيْمانُ بْن يَسَارٍ: أَنَّ أباَ أَيُوبَ خَرَجَ حَاجاً، حَتَّى إِذَاكانَ بِالبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الحَجَّ حُجَّ وأَهْدِ ماَ اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. (رجاله ثقات لكنه منقطع: م. ش: 600).

989 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ عن سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ وعُمَرُ يَنْحَرُ بُكْرَةَ. (رجاله ثقات لكنه منقطع: م. ش: 601).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ دَلَالَةٌ عَنْ

(1) الأم 2/ 172.

عُمَرَ: أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ مُعْتَمِرٍ لا أَنَّ إِحْرَامَهُ عُمْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجَّ قَارِنًا: حَجَّ قَارِنًا وَقَرَنَ وَأَهْدَى هَدْيًا؛ لِفَوْتِ الْحَجِّ وَهَدْيًا لِلْقِرَانِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُقِيمَ إِلى قَابِلٍ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ مَعْلُومَاتٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَأَشْبَهَ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ حُظِرَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا[1].

---

(1) الأم 2/ 182.




# الباب العاشر: في الحج عن الغير

990 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، قال: سَمِعْتُ الزُّهْري يُحَدِّثُ عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي شَيخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَمْسِكَ علىَ رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فقَالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال سُفْيَانُ: هكذا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وأخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، عن الزُّهْري، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وزَادَ فيهِ فَقَالَتْ: يارَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذلِكَ؟ قال: «نَعَمْ كَما لَوْ كَان عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ يَنْفَعُهُ». (صحيح: م. ش: 502، 503).

991 – أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهْري، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ قال: كَانَ الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليْهاَ وهِيَ تَنْظُرُ إليه، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقَالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي شَيخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ علىَ الرَاحِلَةِ، أفأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وذلِكَ في حِجَّةِ الوَدَاعِ. (صحيح: م. ش: 504).

992 – أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ الزِّنْجِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قال ابنِ شِهَابٍ: حدثني سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أبي قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الحَجِّ وهُو شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قال: «فَحُجِّي عَنْهُ». (صحيح: م. ش: 505).

993 - أخبرنا عَمْرُو بْنُ أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُوميِّ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم قالَتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وأدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ ولاَ يَسْتَطِيعُ أداءِهَا، فَهَلْ يُجْزِي أنْ أُؤَدِيَ بها عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». (صحيح: م. ش: 506).

994 - أخبرنا سَعِيدُ بْنُ سالم، عن حَنْظَلَة، سَمِعْتُ طاوساً يَقُولُ: أَتَتْ النبيَّ ﷺ امْرأَةٌ فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْها حَجٌّ، فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمِّك». (مرسل وقد روي موصولاً من طريق صحيح: م. ش: 507).

995 - أخبرنا الشافعيّ وذكر أنَّهُ مالكٌ أَوْ غَيْرُهُ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سيرينَ، عن ابنِ عَبَّاس: أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي عجُوزٌ كَبِيرَةٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَى البَعِيرِ، وَإِنْ رَبَطْتُها خِفْتُ أنْ تَمُوتَ، أفأَحُجُّ عَنْها؟ فقَالَ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». (صحيح بشواهده: م. ش: 1076).

996 - أخبرنا أخبرنا مالكٌ وغَيْرُهُ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سِيرينَ: أنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ألاَّ يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِه الحَلْب فَيَحْلِبَ فَيشرَبَ ويَسقيه مَعه إلا حَجَّ وحجَّ به مَعه فبلغَ رجلٌ من وَلدِه الَّذي قالَ الشَّيْخُ، وقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ فَجَاءَ ابْنُهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَقال: إنَّ أبي قَدْ كَبِرَ ولاَيَسْتَطِيعُ أنْ يَحُجَّ أفأَحُجُّ عَنْه؟ فقَالَ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ». (صحيح بشواهده: م. ش: 1075).

## الشرح:

قال الشافعي: الِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ؛ فَتَكُونُ اسْتِطَاعَتُهُ تَامَّةً وَيَكُونُ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، لَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُضْنُوًّا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَرْكَبٍ فَيَحُجَّ عَلَى الْمَرْكَبِ بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ قَادِرٌ عَلَى مَالٍ يَجِدُ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِبَعْضِهِ فَيَحُجَّ عَنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ كَمَا قَدَرَ، وَمَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْبَدَنِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ لِأَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِيَدِهِ، وَيَعْنِي: بِأَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَبْنِيهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ يَتَطَوَّعُ بِبِنَائِهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ مُسْتَطِيعٌ لِأَنْ أَخِيطَ ثَوْبِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَيَعْمَلُهُ لَهُ غَيْرُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانٌ أَنَّ عَلَيْهِ أَدَاءَهَا إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَدَّاهَا عَنْهُ، فَأَدَاؤُهَا إِيَّاهَا عَنْهُ يُجْزِيهِ، وَالْأَدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا لَزِمَ[1].

قال الشافعي: وَإِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَثْعَمِيَّةَ بِالْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا فَفِي ذَلِكَ دَلَائِلُ، مِنْهَا: مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّهَا إِحْدَى الِاسْتِطَاعَتَيْنِ، وَإِذَا أَمَرَهَا بِالْحَجِّ عَنْهُ فَكَانَ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْحَجِّ عَنْهُ، وَكَانَ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ، فَأَبَانَ أَنَّ الْعَمَلَ عَنْ بَدَنِهِ فِي حَالِهِ تِلْكَ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ فَيُجْزِئُ عَنْهُ، - وَيُخَالِفُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى- فَسَوَاءٌ مَنْ حَجَّ عَنْهُ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(1) الأم 2/ 123.

وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ امْرَأَةً تَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْإِحْرَامِ كُلِّهِ إِلَّا اللُّبُوسَ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي بَعْضِهِ، فَالرَّجُلُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ حَجُّهُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ، وَكُلٌّ جَائِزٌ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ طاوس وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا كَتَبْنَا مِمَّا يُسْتَغْنَى فِيهِ بِنَصِّ الْخَبَرِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مُطِيقٍ بِبَدَنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ وَاجِبًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ذُو رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَوْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْ مَنْ كَانَ.

وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى زَادٍ وَمَرْكَبٍ وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ صَحِيحًا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَيْسَرَ قَبْلَ الْحَجِّ بِمُدَّةٍ لَوْ خَرَجَ فِيهَا لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ يُقْضَى، وَلَوْ أَيْسَرَ فِي وَقْتٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ فَأَقَامَ مُوسِرًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ، وَلَمْ يَدْنُ الْوَقْتُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ أَهْلُ بَلَدِهِ لِمُوَافَاةِ الْحَجِّ، حَتَّى صَارَ لَا يَجِدُ زَادًا وَلَا مَرْكَبًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ حَجِّهِ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَ حَجٍّ آخَرَ يُوسِرُ فِيهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَجٌّ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَقْتُ حَجٍّ بَعْدَ بُلُوغٍ وَمَقْدِرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا مَحْبُوسًا عَنْ الْحَجِّ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُهُ، أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ[1].

---

(1) الأم 2/135، قال النووي: هل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه؟ فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأم ذكر المصنف دليلهما، واختلف أصحابنا في أصحهما، فقال الجمهور: (أصحهما): الجواز، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون، وصحح المحاملي في المجموع المنع، والجرجاني في التحرير والشاشي، قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل، فيلتبس بالتيمم، فإنه جُوِّزَ في الفرض للحاجة، ويجوز أيضا في النفل، وقد سبق في المتيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبداً تخريجاً من هذا القول والله أعلم. المجموع 8/98.

997 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلانٍ، فَقال النبيُّ ﷺ: «إن كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ، وإلاَّ فَالحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ». (صحيح: م. ش: 512).

998 - أخبرنا سُفْيانُ، عن أيُّوبَ، عَنْ أبي قِلابَةَ، قال: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: ويْحَكَ ومَا شُبْرُمَةَ؟ قال: فَذكَرَ قَرَابَةً لَهُ، فقال: أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قال: لا، قالَ: فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ. (صحيح: م. ش: 513).

999 - أخبرنا عَبْدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أيُّوبَ بْنِ أبي تَمِيمَةَ وخالد الحَذَّاءَ، عَنْ أبي قِلابَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فقال: ويْلَكَ ومَا شُبْرُمَةَ؟ فقال أحَدُهُما: قال: أخي، وقال الآخَرُ: فَذكَرَ قَرَابَةً، فقال: أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ فقال: لاَ، قالَ: فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ شُبْرُمَةَ. (صحيح مرفوعاً: م. ش: 1708).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يَحُجُّ عَنْهُ إلَّا مَنْ قَدْ أَدَّى الْفَرْضَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهِيَ عَنْهُ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ مُتَطَوِّعًا وَعَلَيْهِ حَجٌّ كَانَ فَرْضَهُ أَوْ عُمْرَةٌ كَانَتْ فَرْضَهُ[1].

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/158.




## الباب الحادي عشر: في مسائل متفرقة من كتاب الحج

1000 – أخبرنا سُفْيانُ، عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسـم، عن أبيه، عَنْ عائشةَ (رَضِـيَ اللَّهُ عَنْها) أنها قالتْ: خَرَجْناَ مع رسول اللَّه ﷺ لا نَرَى إلاَّ الحَجَّ، حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً منها حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وأناَ أَبْكِي، فَقَال: «مَالَكِ أَنَفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ فقال: «إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاقْضِـي ما يقْضِـي الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ». قالتْ: وضَحَّـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ البقَرَ. (صحيح: م. ش: 520).

1001 – أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسـم، عن أبيه، عَنْ عائشةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْها: أنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّة وأنا حَائِضٌ، ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبيّ ﷺ فقال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». (متفق عليه: م. ش: 1502).

1002 – أخبرنا مالكٌ، عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسـم، عن أبيه، عَنْ عائشةَ: و ذَكَرَتْ إحْرَامَهاَ مَعَ النبيُّ ﷺ، وأنَّهاَ حَاضَتْ، فَأَمَرَها أَنْ تَقْضِـي ما يقْضِـي الحَاجُّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، ولا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ. (متفق عليه: م. ش: 1184).

### الشرح:

قال الشافعي: وَإذَا كَانَتْ النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ مِنْ أَهْلِ أُفُقٍ فَخَرَجَتَا طَاهِرَتَيْنِ فَحَدَثَ لَهُمَا نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ، أَوْ كَانَتَا نَفْسَاوَيْنِ أَوْ حَائِضَيْنِ بِمِصْرِهِمَا فَجَاءَ وَقْتُ حَجِّهِمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَا مُحْرِمَتَيْنِ بِتِلْكَ الْحَالِ، وَإِنْ قَدَرَتَا إذَا جَاءَتَا مِيقَاتَهُمَا أَنْ تَغْتَسِلَا فَعَلَتَا، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرَا وَلَا الرَّجُلُ عَلَى مَاءٍ أَحْبَبْت لَهُمْ أَنْ يَتَيَمَّمُوا مَعًا

ثُمَّ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أُحِبُّ لِلنُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ أَنْ تُقَدِّمَا إِحْرَامَهُمَا قَبْلَ مِيقَاتِهِمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَلَدُهُمَا قَرِيبًا آمِنًا وَعَلَيْهِمَا مِنْ الزَّمَانِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ طُهُورُهُمَا وَإِدْرَاكُهُمَا الْحَجَّ بِلَا مُفَاوَتَةٍ وَلَا عِلَّةٍ أَحْبَبْت اسْتِئْخَارَهُمَا لِتُطَهَّرَهَا فَتُهِلَّا طَاهِرَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا مُقِيمَتَيْنِ بِمَكَّةَ لَمْ تَدْخُلَاهَا مُحْرِمَتَيْنِ فَأَمَرْتُهُمَا بِالْخُرُوجِ إِلَى مِيقَاتِهِمَا بِحَجٍّ أَحْبَبْت إذَا كَانَ عَلَيْهِمَا وَقْتٌ: أَنْ لَا تَخْرُجَا إِلَّا طَاهِرَتَيْنِ، أَوْ قُرْبَ تَطَهُّرِهِمَا لِتُهِلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ طَاهِرَتَيْنِ، وَلَوْ أَقَامَتَا بِالْمِيقَاتِ حَتَّى تَطْهُرَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرْتُهُمَا بِالْخُرُوجِ لِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ وَعَلَيْهِمَا مَا لَا يَفُوتُهُمَا مَعَهُ الْحَجُّ أَوْ مِنْ أَهْلِهَا أَحْبَبْت لَهُمَا: أَنْ تُهِلَّا طَاهِرَتَيْنِ، وَإِنْ أَهَلَّتَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مُبْتَدِئَتَيْ وَغَيْرَ مُبْتَدِئَتَيْ سَفَرٍ غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ: أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَكُلُّ مَا عَمِلَتْهُ الْحَائِضُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عَمِلَهُ الرَّجُلُ جُنُبًا وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَالِاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ لَا يَعْمَلَهُ كُلَّهُ إِلَّا طَاهِرًا.

وَكُلُّ عَمَلِ الْحَجِّ تَعْمَلُهُ الْحَائِضُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةَ فَقَطْ[1].

1003 – أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاء، أَنَّ النبيّ ﷺ قال لعائشةَ: «طَوَافُكِ بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[2].
(صحيح: م. ش: 529).

1004 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائشة، عن النبيّ

(1) الأم 2/ 158.
(2) أي: أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة، بل يكفيه أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة. ترتيب المسند 1/ 391.

ﷺ مِثْلَهُ، ورُبَّمَا قَالَ سُفْيانُ: عَنْ عَطَاءٍ، عن عائشةَ، أَنَّ النبيّ ﷺ قال لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 530).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ قَدَّمَ طَوَافَهُ لِلْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ،وَمَنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى فَلَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ أَمْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ دَمًا وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُفْرِدِ؛ وَلِأَنَّ الْقَارِنَ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتَهُ وَعَلَى الْمُفْرِدِ إِعَادَةُ عُمْرَتِه، فَأَمَّا مَا أَصَابَا مِمَّا عَلَيْهِمَا فِيهِ الْفِدْيَةُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا كُلِّه، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ: فَيَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ وَإِنْ طَافَ بَعْدَ مِنًى، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَدَاعُ الْبَيْتِ إِذَا طَافَتْ بَعْدَ مِنًى إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَهِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ: لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تُوَدِّعَ الْبَيْتَ.

وَإِذَا كَانَتْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ بَعْدَ مِنًى لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَطُوفَ وَلَيْسَ عَلَى كَرِيِّهَا، وَلَا عَلَى رُفَقَائِهَا أَنْ يَحْتَسِبُوا عَلَيْهَا، وَحَسَنٌ لَوْ فَعَلُوا[1].

1005 - أخبرنا مالكٌ، عن عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قال: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لي عَلَيْها مَشى إلى بَيْتِ اللهِ الحَرَام، حَتَّى إذَا كَانتْ بِبَعْضِ الطَّرِيق عَجزَتْ، فَسَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فقال: مُرْها فَلْتَرْكَبْ ثُم لتمشِي مِنْ حَيْثُ عَجزَتْ. قال مالكٌ:

---

(1) الأم 2/ 237.

وعَلَيْها هَدْيٌ[1]. (صحيح: م. ش: 1166).

(1) قال محقق ترتيب المسند: (كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر؛ فإنه منه في الصميم وعلاقته بالحج واهية، فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون، ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر، ولفظه في الأول: عن عروة بن أذينة الليثي، أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت. قال يحيى وسمعت مالكا يقول: وارى عليها مع ذلك الهدى، فظاهر عبارة الموطأ والمسند: أن على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا، فإن عجز عن المشي ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشي المسافة التي ركبها، لقوله: «ثم لتمشي من حيث عجزت» أي: تعيد المسافة التي ركبتها ماشية، وعليه مع ذلك هدي؛ لقول مالك: وأرى عليها مع ذلك الهدي. وإنما وجب الوفاء بهذا النذر؛ لأنه عبادة؛ لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا. وأما إعادة مشي المسافة التي ركبها للوفاء بما نذر لأنه نذر؛ أن يقطع المسافة ماشياً، فإذا طرأ عليه العجز أتحنا له الركوب للضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشي الذي التزمه، وإنما وجب الهدي جبراً لإخلاله بما التزم، ولو قيل: إنه اضطر إلى الركوب اضطراراً وقد جبر النقص الذي طرأ على وفائه بإعادته قطع المسافة ماشياً، فلا وجه للوجوب- لكان وجيها ولذا قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وفي حديث عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمشي ولتركب» ومعناه: تمشي وقد قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة، وأما الحفاء الذي التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعليت، وقد ورد حديث أخت عقبة هذا في سنن أبي داود قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله: «إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة». فترى الفرق واضحا بين ما أوجبته عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الإهداء وإعادة المشي بعد القدرة، وعبارة حديث مسلم الخالية من الأمرين، وعبارة أبي داود الموجبة للإهداء، ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب في هذه الحالة: ففي الموطأ: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان علي مشي فأصابتني خاصرة – وجع في خاصرتي، وقيل وجع في الكليتين – فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت، قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيمن يقول: على مشى إلى بيت الله: أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي، والواجب في تعذر المشي إلى بيت الله في العمرة أن يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى فقد فرغ من نذره، وفي الحج أن يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة، أي: لا يكون نذر المشي واجب الوفاء إلا في الحج والعمرة. ترتيب المسند 1/ 391.




## الباب الثاني عشر: في فضل المدينة وما جاء فيها

1006 - أخبرنا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، حَدَّثني: إسْحاقُ بن عَبْدِ اللَّه، عَنْ الأسْودِ، عن ابن مَسْعود: أنَّ النبي ﷺ قال: «المدينةُ بَيْنَ عَيْنِي السماء: عينٍ بالشام، وعينٍ باليمن. وَهِيَ أقل الأرْضِ مَطراً». (ضعيف الإسناد: م. ش: 376).

1007 - أخبرنا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أخبرني يَزيدُ أو نَوْفَلُ بنُ عَبْدِ اللَّه الهاشمي: أنَّ النبي ﷺ قال: «أُسْكِنْتُ أقل الأرْضِ مَطراً، وهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السماء: عينٍ بالشام، وعينٍ باليمن»[1]. (ضعيف: م. ش: 377).

1008 - أخبرنا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أخبرني سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أنْ تمطر المدينة مطراً لا يُكِنُّ أهلَها البُيُوتُ، ولا يُكِنُّهم إلا مظالُّ الشَّعَر»[2]. (حسن عند الإمام الشافعي: م. ش: 378).

1009 - أخبرنا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أخبرني صَفْوانُ بنُ سُلَيْم، أنَّ النبي ﷺ قال: «يُصِيبُ أهلَ المدِينَةِ مَطَرٌ لا يُكِنُّ أهلها بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ»[3]. (مرسل يتقوى بما قبله: م. ش: 379).

1010 - أخبرنا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، حَدَّثني يُونُسُ بنُ جُبَيْر، عن أبي أُمامَةَ بْن سَهل بن

---

(1) (العين: السحاب) ففي اللسان العين من السحاب: ما أقبل عن القبلة، أي: قبلة العراق، والعين: مطر أيام لا ينقطع، وقيل: هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر لا يقلع اه والمراد: أنها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما، أي: أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من مساقط المطر، فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر لذا قل مطرها، وهذا الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم. ترتيب المسند 1/ 393.

(2) لا يكنهم إلا مظال الشعر: جمع مظلة؛ لأن بيوت المدر يذيبها المطر الغزير ويهدمها، وقد فسرته الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة، وأقل من هذا كاف في هدم بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية، وهو إخبار منه ﷺ بما يسقع، وهو ضرب من الإعجاز، لأنه كان يقع كما أخبر به. ترتيب المسند 1/ 393.

(3) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة. ترتيب المسند 1/ 393.

حُنَيْفٍ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّه بن سلاَّم، عن أبيه قال: تُوشِكُ المدينةُ يُصِيبُها مَطَرٌ أرْبَعين لَيلَةً، لا يُكِنُّ أهلها بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ. (ضعيف: م. ش: 382).

## الشرح:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّه إبنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ- وَهُوَ يَعْمَلُ وَتَدًا بِمَكَّةَ-: اُشْدُدْ وَأَوْثِقْ؛ فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيْلٌ طَبَّقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا يَصْرِفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ»[2].

---

(1) الأم 1/ 290.

(2) الأم 1/ 290، سبب إيراد هذه الأحاديث هنا لبيان فضل المدينة المنورة شرَّفها الله، علما بأن الشافعي (رحمه الله تعالى) قد ذكر هذه الأحاديث في الأم وغيره دون تعليق، وقد ذكرها في باب «الإشارة إلى المطر» وليس في فضائل المدينة.

وأما فيما يتعلق بفضل المدينة فمما ذكره الشافعية (رحمهم الله) في كتبهم ما قاله الخطيب في المغني: (وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها». رواه مسلم عن جابر. تنبيه: لو زاد المصنف «حَرَم» كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والشرحين والروضة كان أولى؛ لأن التحريم لا يختص بالمدينة، واللابتان الحرتان- بفتح الحاء المهملة- تثنية لابة، وهي أرض تركبها حجارة سود: لابة شرقي المدينة ولابة غربيها، فحرمها ما بينها عرضا وما بين جبليها طولا، وهما عير وثور؛ لخبر الصحيحين «المدينة حرم من عير إلى ثور» واعترض بأن ذكر ثور هنا، وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد. ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة، والقديم: أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد. مغني المحتاج 2/ 308.




# كتاب النكاح

## وفيه ستة أبواب

## الباب الأول: في أحكام الصداق

1011 - أخبرنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبدِ اللَّه بن الهاد، عن مُحمد بْنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَة، قال: سألتُ عائشةَ كَمْ كان صداقُ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: كان صَدَاقُه لأزْوَاجِه اثْنَتَي عَشَرةَ أُوقيَّة نَشًا، قالت: أتَدْرِي ما النَّشُّ؟ قُلْتُ: لا قالتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. (صحيح: م. ش: 1239).

1012 - أخبرنا سُفْيانُ، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنَسٍ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوف تَزَوَّجَ على وَزْنِ نَوَاةٍ. (متفق عليه: م. ش: 1347).

1013 - أخبرنا سُفْيانُ، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنَس بن مالك: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدينَةَ أَسْهَمَ الناس المنازلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبد الرَّحْمنِ بْن عَوف على سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ، فقال له سعدٌ: تعالَ حتى أقاسِمكَ مَالِي، وأنْزِلَ لَكَ عن أيِّ امْرأتَيَّ شِئْتَ، وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ. فقال له عَبْدُ الرَّحْمنِ: بارَكَ اللَّهُ لكَ في أهْلِكَ ومَالِكَ، دُلُّوني على السُّوقِ، فَخَرَجَ إليْهِ فأصَابَ شَيْئاً، فَخَطَبَ امْرأةً فَتَزَوَّجَهَا، فَقَال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يا عَبْدَ الرَّحْمنِ»؟ قال: على نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». (متفق عليه: م. ش: 1240).

1014 - أخبرنا مالكٌ، حَدَّثني حُمَيْدُ الطويل، عن أنَسِ بن مالك: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عوف جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَألَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إليها»؟ قال: وزن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ

وَلَوْ بِشَاةٍ». (متفق عليه: م. ش: 1241).

1015 - أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ: أنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فقامتْ قياماً طويلاً فقام رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّه، زَوِّجنيهَا إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بهَا حَاجَةٌ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ»؟ فقال: ما عِنْدِي إلاَّ إزَاري هَذَا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ أَعْطَيْتَهَا إيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إزَارَ لَكَ فالْتَمِسَ شيئاً»، فقال: لم أجِدْ شيئاً، قال: «فالْتَمِسَ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فالْتَمَسَ فلم يجِدْ شيئاً، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ»؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». (متفق عليه: م. ش: 1242).

1016 - أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ: أنَّ رَجُلاً خَطَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ امْرَأَةً قَائِمَةً، فقال النَّبيُّ ﷺ في صداقها: «الْتَمِسْ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». (متفق عليه: م. ش: 1173).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وتَعَالى): ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[1]، وَقَالَ عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ

---

(1) سورة النساء: من الآية (4).

(2) سورة النساء: من الآية (25).

أُجُورَهُنَّ ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ...﴾[3] الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[4]، وَقَالَ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[5]، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ أَنْ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ،

وَالْأَجْرُ هُوَ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَاقُ هُوَ الْأَجْرُ، وَالْمَهْرُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ تُسَمَّى بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالصَّدَاقِ مَنْ فَرَضَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسٌ لِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[6]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَجِبُ بِالْعُقْدَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِأَنْ يَلْزَمَهُ الْمَرْءُ نَفْسُهُ أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَ كَانَ أَوْلَاهَا أَنْ يُقَالَ بِهِ: مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَاسْتَدْلَلْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[7] عَلَى أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ تَصِحُّ بِغَيْرِ فَرِيضَةِ صَدَاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَصِحُّ عُقْدَةُ نِكَاحِهِ.

---

(1) سورة النساء: من الآية (24).

(2) سورة النساء: من الآية (19).

(3) سورة النساء: من الآية (20).

(4) سورة النساء: من الآية (34).

(5) سورة النور: من الآية (33).

(6) سورة البقرة: من الآية (237).

(7) سورة البقرة: من الآية (236).

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَيَثْبُتُ بِهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ: الْبُيُوعُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَالنِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَيَثْبُتُ اسْتِدْلَالُنَا عَلَى أَنَّ الْعُقْدَةَ تَصِحُّ بِالْكَلَامِ وَأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يُفْسِدُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَبدًا، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِمَهْرٍ مَجْهُولٍ أَوْ حَرَامٍ ثَبَتَتْ الْعُقْدَةُ بِالْكَلَامِ وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرُ مِثْلِهَا إِذَا أُصِيبَتْ، عَلَى أَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعُقْدَةِ وَالْمَسِيسِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا بِالْآيَةِ وَبِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1] يُرِيدُ - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - بِالنِّكَاحِ وَالْمَسِيسِ بِغَيْرِ مَهْرٍ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ فَيَمَسَّ إِلَّا لَزِمَهُ مَهْرٌ مَعَ دَلَالَةِ الْآيِ قَبْلَهُ، وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ عَلَى أَنْ لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ - كَثُرَ أَوْ قَلَّ -، لِتَرْكِهِ النَّهْيَ عَنِ الْقِنْطَارِ - وَهُوَ كَثِيرٌ - وَتَرْكِهِ حَدًّا لِلْقَلِيلِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْإِجْمَاعِ فَنَقُولُ: أَقَلُّ مَا يَجُوزُ فِي الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ مِمَّا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ رَجُلٌ لِرَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ وَمَا يَتَبَايَعُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدُّوا الْعَلَائِقَ»، قِيلَ: وَمَا الْعَلَائِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ».

وَلَا يَقَعُ اسْمُ عَلَقٍ إِلَّا عَلَى مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى: مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَكُونُ إِذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَدَّى قِيمَتَهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الَّذِي يَطْرَحُونَهُ.

وَالْقَصْدُ فِي الْمَهْرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَأَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهْرِ عَلَى مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، طَلَبُ الْبَرَكَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ

(1) سورة الأحزاب: من الآية (50).

فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالْخَاتَمُ مِنْ الْحَدِيدِ لَا يَسْوَى دِرْهَمًا وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لَهُ ثَمَنٌ قَدْرُ مَا يَتَبَايَعُ بِهِ النَّاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الَّذِي قَبْلَ هَذَا[1].

1017 - أخبرنا عَبْدُ المَجِيدِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. (متفق عليه: م. ش: 1296).

1018 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ ابْنِ نُجَيْحٍ، عنْ مُجاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ شِغَارَ في الإسْلام». (صحيح لغيره: م. ش: 1270).

1019 - أخبرنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ، أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (متفق عليه: م. ش: 1268).

1020 - أخبرنا مَالِك بْنُ أَنَس، عن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، كلاهما عن النَّبِيَّ ﷺ أنَّه نَهَى عن الشِّغَارِ. وزاد مالِكٌ في حديثِهِ: والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ. (متفق عليه: م. ش: 1768 ، 1769).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مَنْ كَانَتْ، عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مَنْ كَانَتْ، عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ

(1) الأم 5/ 170 وما بعدها.

الْأُخْرَى وَلَمْ يُسَمَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ: فَهَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ وَهُوَ مَفْسُوخٌ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَا يَخْتَلِفَانِ.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا، عَلَى أَنَّ صَدَاقَ إِحْدَاهُمَا كَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ وَصَدَاقَ الْأُخْرَى كَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ عَلَى أَنْ يُسَمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا صَدَاقًا وَلَمْ يُسَمِّ لِلْأُخْرَى صَدَاقًا، أَوْ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا: فَلَيْسَ هَذَا بِالشِّغَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا إِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا[1].

1021 – أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن ليث بْنِ أبي سُلَيْم، عَن طَاوس عَن ابْنِ عَبَّاس: أَنَّهُ قال في الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا ولاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لأَن اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. (إسناده ضعيف: م. ش: 1456).

1022 – أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالد، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيم، عن طاوس، عن ابْنِ عَبَّاس: لَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ المَهْرِ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا. يَعْنِي: لمن قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. (حسن: م. ش: 752).

1023 – أخبرنا مَالكٌ، عن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتي

(1) الأم 5/ 82.

فُرِضَ لَها الصَّدَاقَ ولَمْ يَمَسَّها، فَحَسْبُها نِصْفُ المَهْرِ. وذَكَرَ في مَوضِعٍ آخَرَ: إلا الَّتي تُطَلَّقُ وقَدْ فُرِضَ لها الصَّدَاقُ ولم تُمَسَّ، فَحَسْبُها ما فُرِضَ لَها. (إسناده صحيح، بل من أصح الأسانيد: م. ش: 758).

1024 - أخبرنا مَالكٌ، عن نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ كان يقول: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتي تُطَلَّقُ وقَدْ فُرِضَ لها الصَّدَاقُ ولم تُمَسَّ فَحَسْبُها ما فُرِضَ لَها. (صحيح: م. ش: 1163).

## الشرح:

قال الشافعي: فَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَنَّ عَلَى النَّاكِحِ الْوَاطِئِ صَدَاقًا لِمَا ذَكَرْت، فَفَرَضَ اللَّهُ فِي الْإِمَاءِ أَنْ يَنْكِحْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَيُؤْتَيْنَ أُجُورَهُنَّ، وَالْأَجْرُ الصَّدَاقُ وَبِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وَقَالَ عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

خَالِصَةً بِهِبَةٍ وَلَا مَهْرَ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَيُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِلَا مَهْرٍ فَهُوَ ثَابِتٌ، وَمَتَى قَامَتْ الْمَرْأَةُ بِمَهْرِهَا فَلَهَا أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَكَذَلِكَ إنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَا يَخْرُجُ الزَّوْجُ مِنْ أَنْ يَنْكِحَهَا بِلَا مَهْرٍ ثُمَّ يُطَلِّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَكُونَ لَهَا الْمُتْعَةُ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ تعالى بِهِ الزَّوْجَ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى إذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ، وَأَمَةٍ مُسْلِمَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُكَاتَبَةٍ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكْمُلْ فِيهِ الْعِتْقُ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فَجَعَلَ اللَّهُ تعالى الْفَرْضَ فِي ذَلِكَ إلى الْأَزْوَاجِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى

الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا وَلَمْ يُحَدَّدْ فِيهِ شَيْءٌ، فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عز وجل عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْمُتَنَاكِحَانِ كَمَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَا تَرَاضَى بِهِ الْمُتَبَايِعَانِ، وَكَذَلِكَ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَجُزْ فِي كُلِّ صَدَاقٍ مُسَمًّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا مِنْ الْأَثْمَانِ[1].

1025 – أخبرنا ابْنُ أبي فُدَيكٍ وسَعيدُ بْنُ سَالم، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن جَعْفَرِ بْنِ المسور، عن واصِلِ ابن أبي سَعيد، عن مُحَمَّدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنُ مُطْعِم، عن أبيه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَدْخُلْ بها حتى طَلَّقَهَا فأرسل إليها بالصَّدَاقَ تامًّا، فقيل له في ذَلِكَ فقال: أنا أَوْلى بِالْفَضْلِ. (صحيح: م. ش: 1244).

1026 – أخبرنا مَالكٌ، عن نَافِعِ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، وأُمُّها بِنْتُ زَيْد بْنَ الخَطَّابِ كانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ ولَمْ يَدْخُلْ بهاَ، ولَمْ يُسَمَّ لَهاَ صَداقاً، فابْتَغَتْ أُمَّها صَداقها فقال ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ ولَمْ نَظْلمْهاَ. فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَها، ولها الميراثُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1243).

1027 – أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَطَاءِ بنِ السَائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عن عليّ: في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثم يموتُ ولم يَدْخُلْ بها ولَمْ يَفْرِضْ لها صَدَاقاً: أَنَّ لها الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهاَ العِدَّةُ، ولاَ صَدَاقَ لَها. (حسن: م. ش: 1810).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(1) الأم 5/ 62.

﴿تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] الْآيَةَ.

فَجَعَلَ اللَّهُ تعالى لِلْمَرْأَةِ فِيمَا أَوْجَبَ لَهَا مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَنْ تَعْفُوَ، وَجَعَلَ لِلَّذِي يَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ، وَذَلِكَ أَنْ يُتِمَّ لَهَا الصَّدَاقَ فَيَدْفَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ كَامِلًا، وَلَا يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ، وَبَيِّنٌ عِنْدِي فِي الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُوهُ مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَفْوَهَا مِمَّا مَلَكَتْ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ عَفْوِهِ لِمَا لَهُ مِنْ جِنْسِ نِصْفِ الْمَهْرِ وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ، وَحَضَّ اللَّهُ تعالى عَلَى الْعَفْوِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ عز وجل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]، وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»[3].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (236).

(2) سورة البقرة: من الآية (237).

(3) الأم 5/ 80.




## الباب الثاني: فيما جاء في الولي

1028 - أخبرنا مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن سُلَيْمانَ بْن مُوسَى، عن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عن عائشةَ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنكاحُها باطِلٌ، ثلاثاً». (صحيح: م. ش: 1099).

1029 - أخبرنا سَعيدُ بْنُ سَالمٍ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن سُلَيْمانَ بْن مُوسَى، عن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عن عائشةَ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنكاحُها باطِلٌ، ثلاثاً، فإن أصابَها فعليه المَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ منْ لاَ وَلِيَّ لَه». (صحيح: م. ش: 1355).

1030 - أخبرنا مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ، عن ابْنِ جُرَيجٍ قال عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: نَكَحَتْ امْرأةٌ من بَني بَكر بن كِنانَةَ- يُقالُ لها: آمنة بنت أبي ثُمامَةُ- عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرِّس، فكتب عَلْقَمَة بن عَلْقَمَةَ الْعتْوارِيُّ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ- إذْ هُوَ والي المَدِينَةِ-: إنِّي وَلِيُّها، وإنَّها نَكَحَتْ بغير أَمْري، فَرَدَّهُ عُمَرُ وقدْ أصابَها، قال: فَأَيُّ امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فلا نِكاح لها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فَنِكاحُها باطِلٌ»، وإن أصابَها فلها صَداقُ مِثْلِها بما أصابَ مِنْها بما قَضَى لها النَّبيُّ ﷺ». (يصح إن كان ابن جريج لم يدلس فيه: م. ش: 1428).

1031 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن عَبْد الرحمنِ بْن مَعْبَدٍ: أنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكاحَ امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيٍّ. (فيه انقطاع: م. ش: 1427).

1032 - أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ وسَعيدٌ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ

بْنِ خَيْثَم، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لا نِكاحَ إلاَّ بشَاهِدَيْ عَدْلٍ ووليٍّ مُرْشِدٍ، وأَحْسَبُ مُسْلِماً قال: قد سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خَيْثَم. (حسن لغيره: م. ش: 1432).

1033 – أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال: أُتِيَ عُمر بن الخَطَّاب بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهدْ عَلَيْه إلا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ، فقال: هَذا نِكاحُ السِّرِّ، ولا أُجيزُهُ، ولوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ. (منقطع ولكنه يحسن بمتابعاته: م. ش: 1433).

1034 – أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بنِ الفضْلِ، عن نافعِ بن جُبَيْرٍ، عن عبد اللَّه بن عباسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّم أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبكرُ تُسْتأذَنُ في نفسها، وإذنها صُماتها». (صحيح: م. ش: 850).

1035 – أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه عبدِ الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حَارِثَةَ، عن خنْسَاءَ بنَةِ خُزام: أنَّ أباها زوَّجَها وهي بِنْتٌ فكَرِهَتْ ذلك؛ فَأَتَتْ النَّبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها. (صحيح: م. ش: 851).

1036 – أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن ابْنِ جُرَيجٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قدْ أمَرَ نُعَيْماً أن يُؤامرَ أم ابنتِه فيها. (منقطع: م. ش: 1357).

1037 – أخبرنا الثِّقَةُ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشةُ يُخطَبُ إليْها المرْأةُ مِنْ أهْلها فتشهدُ، فإذا بَقِيت عُقْدَة النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها زوِّجْ؛ فإن المرأة لا تَلِي عُقدَة النكاح. (حسن لغيره: م. ش: 1430).

1038 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَام، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيرةَ قال: لاتُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأةَ؛ فإن البَغيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها. (صحيح موقوفاً كما

هنا، وصحيح مرفوعاً في جزئه الأول: م. ش: 1431).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» فَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْوَلِيَّ رَجُلٌ لَا امْرَأَةٌ، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَلِيًّا أَبَدًا لِغَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَلِيًّا لِنَفْسِهَا كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَلِيًّا لِغَيْرِهَا، وَلَا تَعْقِدُ عَقْدَ نِكَاحٍ[1].

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالى): ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، وَقَالَ عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَبْيَنُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل دَلَالَةً عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَنْكِحَ نَفْسَهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَرَى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مُخَاطَبَةُ الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالى) يَقُولُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ بِبُلُوغِ أَجَلِهَا لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلَالَاتٌ، مِنْهَا: أَنَّ لِلْوَلِيِّ شِرْكًا فِي بُضْعِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ مَا لَمْ يَعْضُلْهَا، ثُمَّ لَا نَجِدُ لِشِرْكِهِ فِي بُضْعِهَا مَعْنَى تَمَلُّكِهِ، وَهُوَ مَعْنَى فَضْلِ نَظَرٍ بِحِيَاطَةِ الْمَوْضِعِ أَنْ يَنَالَ الْمَرْأَةَ مَنْ لَا يُسَاوِيهَا، وَعَلَى هَذَا

---

(1) الأم 5/ 20 وما بعدها.

(2) سورة البقرة: من الآية (232).

الْمَعْنَى اعْتَمَدَ مَنْ ذَهَبَ إلى الْأَكْفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْعُوَ الْمَرْأَةَ الشَّهْوَةُ إلى أَنْ تَصِيرَ إلى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ النِّكَاحِ؛ فَيَكُونُ الْوَلِيُّ أَبْرَأَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فِيهَا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيَانُ مِنْ أَنَّ الْعُقْدَةَ إذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ مُنْفَسِخَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وَالْبَاطِلُ لَا يَكُونُ حَقًّا إلَّا بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَوْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ إذَا انْعَقَدَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لَمْ يَكُنْ حَقًّا إلَّا بِأَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا جَدِيدًا غَيْرَ بَاطِلٍ، وَفِي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ إذَا كَانَتْ بِالشُّبْهَةِ فَفِيهَا الْمَهْرُ وَدُرِئَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَدًّا، وَفِيهَا أَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ إذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ وَكَانَ الْبَعْلُ رِضًا، فَإِذَا مَنَعَ مَا عَلَيْهِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ كَمَا يُعْطِي السُّلْطَانُ وَيَأْخُذُ مَا مَنَعَ مِمَّا عَلَيْهِ[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ فِيهِ إذْنُهُمَا، وَهُوَ أَنَّ إذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ، فَإِذَا كَانَ إذْنُهَا الصَّمْتَ فَإِذْنُ الَّتِي تُخَالِفُهَا الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الصَّمْتِ، وَهِيَ الثَّيِّبُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَمْرَهُمَا فِي وِلَايَةِ أَنْفُسِهِمَا لِأَنْفُسِهِمَا مُخْتَلِفٌ، فَوِلَايَةُ الثَّيِّبِ أَنَّهَا أَحَقُّ مِنْ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ هَهُنَا الْأَبُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- دُونَ الْأَوْلِيَاءِ[2].

1039 - أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ- المعروفُ بابنِ عُلَيّة-، عن ابن أبي عروبة، عن قَتَادَة، عن الْحَسنِ، عن عُقْبَةَ بن عامر: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1) الأم 5/ 178.
(2) الأم 5/ 178.

قال: «إذا أنْكَحَ الوَلِيَّانْ فالأول أحقُّ». (صحيح: م. ش: 1429).

1040 – أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّة، عن ابن أبي عروبة، عن قَتَادَة، عن الْحَسنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أنْكَحَ الوَلِيَّانِ فالأَوَّلُ أحَقُّ، وإذا بَاعَ المُجِيزَان فالأَوَّلُ أحَقُّ». (صحيح لغيره: م. ش: 1360).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَقُولُ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَة تُوَكِّلُ رَجُلَيْنِ فَيُزَوِّجَانِهَا، فَيُزَوِّجُهَا أَحَدُهُمَا وَلَا يَعْلَمُ الْآخَر حِينَ زَوَّجَهَا، فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ ثَابِتٌ؛ لأَنَّه وَلِيٌّ مُوَكَّلٌ، وَمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهُ فَقَدْ بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِّ الْفُقَهَاءِ لَا أَعْرِفُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا. وَلَا أَدْرِي أَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْهُ أَمْ لَا[1]؟.

---

(1) الأم 5/ 192.




# الباب الثالث: في الترغيب في التزوج

# وما جاءَ في الْخطبِ، وما يَحْرُم نكاحه وغَيْرَ ذَلِكَ

1041 - أخبرنا سُفْيان عن عَمْرُو بْنُ دينارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمر أراد ألاّ يَنْكَحَ، فقالتْ له حَفْصَةَ: تَزَوَّج؛ فإن وُلِدَ لكَ وَلدٌ فعاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ. (إسناده صحيح: م. ش: 1340).

## الشرح:

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَلِيَّ نَفْسِه وَالْمَرْأَة أَحْبَبْت لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّكَاحَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ بِه وَرَضِيَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ فِيهِ أَسْبَابَ مَنَافِعَ، قَالَ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1]، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[2]. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَفَدَةَ الأَصْهَارُ وَقَالَ عز وجل: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[3]، فَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ»، وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ»، وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ» وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ[4].

1042 - أخبرنا سُفْيان، عن إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيْس بن أبي حازم قال: « سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يقولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولَيْس معنا

(1) سورة الأعراف: من الآية (189).
(2) سورة النحل: من الآية (72).
(3) سورة الفرقان: من الآية (54).
(4) الأم 5/ 154.

نِساءٌ، فأَرَدْنا أنْ نَخْتَصي فَنَهانا عن ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم رَخَّص لنا أنْ نَنْكِحَ المرأةَ إلى أجَلٍ بالشَّيء. (متفق عليه: م. ش: 808).

1043 – أخبرنا سُفْيانُ، أنبأنا الزُّهْري، أنبأنا الربيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أبيه قال: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ. (صحيح: م. ش: 1812).

1045 – أخبرنا سُفْيانُ، عنِ الزُّهْري، عن الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أبيه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ. (صحيح: م. ش: 1280).

1046 – أخبرنا سُفْيانُ، عنِ الزُّهْري، عنِ الحَسن وعبدِ اللَّهِ، حَدَّثني محمَّدُ بنُ عَلِيّ– وكان الحسنُ أرْضاهُما عن أبيهما–: أنّ عليًا رضي الله عنه قال لابن عُبادة رضي الله عنه: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ وعن لُحُوم الْحُمْرِ الأَهْلِيَّة. (متفق عليه: م. ش: 807).

1047 – أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوة: أنَّ جَزْلَةَ بنْتَ حكيم دَخلَت عَلَى عُمَر بن الخطاب فقالتْ: إن ربيعة بن أُمية اسْتَمْتَعَ بامْرأة مُوَلَّدَة فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرج عُمَرُ يَجُرُّ رِداءَه فَزِعاً، فقال: هذهِ المتعة، ولوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُه. (مرسل: م. ش: 1128).

## الشرح:

قال الشافعي: وَجِماعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إلى أَجَلٍ مِنْ الآجَالِ، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: نَكَحْتُك يَوْمًا أَوْ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أَوْ يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ الَّذِي يُرْوَى أَنَّ رَسُولَهُ ﷺ لَعَنَهُ عِنْدَنَا – وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ –

ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَكُونَ الإِصَابَةُ، فَقَدْ يَسْتَأْخِرُ ذَلِكَ أَوْ يَتَقَدَّمُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا النِّكَاحَ إِلى أَنْ يُصِيبَهَا، فَإِذَا أَصَابَهَا فَلَا نِكَاحَ لَهُ عَلَيْهَا، مِثْلُ أَنْكِحُكَ عَشْرًا، فَفِي عَقْدِ «أَنْكِحُكَ عَشْرًا» أَنْ لا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ عَشْرٍ، كَمَا فِي عَقْدِ «أَنْكِحُكَ لأُحْلِلَكَ» أَنِّي إِذَا أَصَبْتُكَ فَلَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ أَنْ أَصَبْتُكَ، كَمَا يُقَالُ: أَتَكَارَى مِنْكَ هَذَا الْمَنْزِلَ عَشْرًا أَوْ أَسْتَأْجِرُ هَذَا الْعَبْدَ شَهْرًا، وَفِي عَقْدِ شَهْرٍ: أَنَّهُ إِذَا مَضَى فَلَا كِرَاءَ وَلَا إِجَارَةَ لِي عَلَيْكَ، وَكَمَا يُقَالُ: أَتَكَارَى هَذَا الْمَنْزِلَ مُقَامِي فِي الْبَلَدِ، وَفِي هَذَا الْعَقْدِ: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ فَلَا كِرَاءَ لَهُ، وَهَذَا يَفْسُدُ فِي الْكِرَاءِ فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا وَصَفْتُ: فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ إِلى وَقْتٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ لَا مِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الأَزْوَاجِ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ وَلَا إِيلَاءٍ وَلَا لِعَانٍ إِلَّا بِوَلَدٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا مَا سَمَّى لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ هَذَا نِكَاحًا صَحِيحًا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ بَلَدًا وَأَحَبَّ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً، وَنِيَّتُهُ وَنِيَّتُهَا أَنْ لَا يُمْسِكَهَا إِلَّا مُقَامَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ يَوْمًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: كَانَتْ عَلَى هَذَا نِيَّتُهُ دُونَ نِيَّتِهَا أَوْ نِيَّتُهَا دُونَ نِيَّتِهِ أَوْ نِيَّتُهُمَا مَعًا وَنِيَّةُ الْوَلِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُمَا إِذَا عَقَدَا النِّكَاحَ مُطْلَقًا لَا شَرْطَ فِيهِ: فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَلَا تُفْسِدُ النِّيَّةُ مِنَ النِّكَاحِ شَيْئًا؛ لأَنَّ النِّيَّةَ حَدِيثُ نَفْسٍ وَقَدْ وُضِعَ عَنِ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَقَدْ يَنْوِي الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيَنْوِيهِ وَيَفْعَلُهُ فَيَكُونُ الْفِعْلُ حَادِثًا غَيْرَ النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَكَحَهَا وَنِيَّتُهُ وَنِيَّتُهَا أَوْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ أَنْ لَا يُمْسِكَهَا إِلَّا قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا فَيُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا: ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَسَوَاءٌ نَوَى ذَلِكَ الْوَلِيُّ مَعَهُمَا أَوْ نَوَى غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَلَا غَيْرَهُ وَالْوَالِي، وَالْوَلِيُّ فِي هَذَا

لَا مَعْنَى لَهُ أَنْ يُفْسِدَ شَيْئًا مَا لَمْ يَقَعْ النِّكَاحُ بِشَرْطٍ يُفْسِدُهُ[1].

1048 - أخبرنا سُفْيانُ، عن هَارُونَ، عن رباب، عن عبدِ اللَّه بن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ قال: أتى رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إنَّ لي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَد لامِسٍ، قال النَّبيُّ ﷺ: «تُطَلِّقُها»؟ قال: إني أُحِبُّها قال: «فَأَمْسِكْهاَ إذًا». (صحيح: م. ش: 1424).

1049 - أخبرنا سُفْيانُ، حَدَّثني عُبَيْد اللَّهِ بن أبي يَزيدَ، عن أبيه: أن رَجُلاً تَزَوَّج امْرأَة ولَها ابْنَةٌ مِنْ غَيْره ولَهُ ابنٌ من غَيْرِها، فَفَجر الْغُلام بالْجَارِيةِ فَظَهر بها حَبْلٌ، فلما قَدِم عُمَر بن الخطَّاب مَكَّةَ فَرُفِعَ ذلك إليْهِ فَسَأَلَهُمَا فاعْتَرَفاَ، فَجَلَدَهُما عُمَرُ الحَدَّ، وَحَرِصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنهُما فأَبَى الْغُلاَمُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1425).

1050 - أخبرنا مُسْلِمُ وسَعيدٌ، عن ابْنِ جُرَيج، قال: أَخْبرني عِكْرِمَةُ بن خالدٍ قال: جَمَعَتِ الطريقُ رُفْقَةً فيهِمْ امْرأَةٌ ثَيِّبٌ، فوَلَّتْ مِنْهُم رَجُلاً أَمْرها فزَوَّجها رَجُلا، فجلَد عُمَرُ بن الخطَّابِ النَّاكِحَ والْمُنْكِحَ وردَّ نكَاحها. (مرسل ولكنه يتقوى بالأثر: م. ش: 1426).

1051 - أخبرنا سُفْيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن الْمُسيِّب: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ..﴾ الآية قال: هِي منسُوخةٌ نَسَختْها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فهِي منْ أيامَى الْمُسْلِمينَ. (إسناده صحيح: م. ش: 1423، 1341).

1052 - أخبرنا سُفْيانُ، عن عبد اللَّهِ بن أبي يَزيدَ، عن بَعْضِ أَهْلِ العلْم: أنَّه قال

---

(1) الأم 5/ 85.

في هذه الآيةِ: فهُو حكمٌ بيْنَهما. (إسناده صحيح: م. ش: 1342).

1053 - أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن مُجاهدٍ: أنَّ هذهِ الآيةَ نزَلتْ في بَغَايا الجاهليّةِ كانَتْ عَلَى منَازِلِهِم راياتٌ. (روي من طرق يقوي بعضها بعضاً: م. ش: 1343).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وتَعَالى): ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قوله ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال الشافعي: اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي بَغَايَا كَانَتْ لَهُنَّ رَايَاتٌ وَكُنَّ غَيْرَ مُحْصَنَاتٍ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ نِكَاحَهُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِتَحْرِيمِ أَنْ يَنْكِحْنَ إِلَّا مَنْ أَعْلَنَ بِمِثْلِ مَا أَعْلَنَّ بِهِ أَوْ مُشْرِكًا. وَقِيلَ: كُنَّ زَوَانِي مُشْرِكَاتٍ فَنَزَلَتْ: لَا يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا زَانٍ مِثْلُهُنَّ مُشْرِكٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَانِيًا، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَقِيلَ: هِيَ عَامَّةٌ وَلَكِنَّهَا نُسِخَتْ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ.

فَوَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَانِيَةٍ وَزَانٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ نَعْلَمْهُ حَرَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْكِحَ غَيْرَ زَانِيَةٍ وَلَا زَانٍ، وَلَا حَرَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى زَوْجِهِ، فَقَدْ أَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا مِرَارًا، لَمْ يَأْمُرْهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا

---

(1) سورة النور: من الآية (3).

أَنْ يَجْتَنِبَ زَوْجَةً لَهُ إِنْ كَانَتْ، وَلَا زَوْجَتَهُ أَنْ تَجْتَنِبَهُ، وَلَوْ كَانَ الزِّنَا يُحَرِّمُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ لَكَ زَوْجَةٌ حُرِّمَتْ عَلَيْك أَوْ لَمْ تَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ، وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَلَا أَنْ لَا يَنْكِحَ وَلَا غَيْرَهُ أَنْ لَا يُنْكِحَهُ إِلَّا زَانِيَةً. وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، فَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا عَلِمْنَا - زَوْجَهَا بِاجْتِنَابِهَا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَيْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. وَقَدْ جَلَدَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ فِي الزِّنَا مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَلَمْ يَنْهَهُ - عَلِمْنَا - أَنْ يَنْكِحَ وَلَا أَحَدًا أَنْ يُنْكِحَهُ إِلَّا زَانِيَةً، وَقَدْ رَفَعَ الرَّجُلُ الَّذِي قَذَفَ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ أَمْرَ امْرَأَتِهِ وَقَذَفَهَا بِرَجُلٍ وَانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاجْتِنَابِهَا حَتَّى لَاعَنَ بَيْنَهُمَا[1].

1054 - أخبرنا الثِّقَةُ - أحسَبُهُ إسماعيل بن إبراهيمَ بن مَعْمر - عن الزُّهْريّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ غَيْلان بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أسْلم وعنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فقالَ لهُ النبيَّ ﷺ: «أمْسِكْ أربعاً، وفَارِقْ سائِرَهُنَّ». (صحيح: م. ش: 1351).

1055 - أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن أبي الزِّنادِ، عن عبد المَجيدِ بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن عوفٍ بن الحارث، عن نَوْفل بن مُعاوِيَةَ الرَّمْليّ قال: أسلمْتُ وتحتي خمسُ نِسْوة فسأَلتُ النبيَّ ﷺ فقال: «فَارِق واحدة وأمْسِكْ أربَعاً» فعمدْتُ إلى أقْدمِهنَّ عنْدِي - عاقِر منذُ سِتِّينَ سنةً - فَفَارَقْتُها. (حسن لغيره: م. ش: 1353).

1056 - أخبرنا ابن أبي يحيى، عن إسحاقَ بن عبد اللَّهِ، عن أبي وهبٍ الجَيْشاني، عن أبي خَراشٍ، عن الدَّيْلمي قال: أسلمْتُ وتحتي أُخْتانِ، فسأَلتُ النبيَّ ﷺ فقال: فَأمرني أنْ أمْسِكْ أيَّتَهُما شِئْتَ، وأُفَارِقَ الأخْرَى. (صحيح لغيره: م. ش: 1354).

---

(1) الأم 5/ 12.

## الشرح:

قال الشافعي: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ انْتِهَاءَ اللَّهِ عز وجل في الْعَدَدِ بِالنِّكَاحِ إلى أَرْبَعٍ تَحْرِيمُ أَنْ يَجْمَعَ رَجُلٌ بِنِكَاحٍ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ إلى الزَّوْجِ، فَيَخْتَارُ إنْ شَاءَ الْأَقْدَمَ نِكَاحًا أَوْ الْأَحْدَثَ وَأَيَّ الْأُخْتَيْنِ شَاءَ، كَانَ الْعَقْدُ وَاحِدًا أَوْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَفَا لَهُمْ عَنْ سَالِفِ الْعَقْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ غَيْلَانَ عَنْ أَيِّهِنَّ نَكَحَ أَوَّلًا، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ حِينَ أَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقُلْ: الْأَوَائِلَ؟! أَوْ لَا تَرَى أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَقْدَمَهُنَّ صُحْبَةً؟! وَيُرْوَى عَنْ الدَّيْلَمِيِّ أَوْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُطَلِّقَ الْأُخْرَى.

فَدَلَّ مَا وَصَفْت عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ كُلُّ عَقْدِ نِكَاحٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عِنْدَهُمْ نِكَاحًا إذَا كَانَ يَجُوزُ مُبْتَدَؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ، وَأَنَّ فِي الْعَقْدِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْعَقْدُ الْفَائِتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْآخَرُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبْقَى بِالْعَقْدِ.

فَالْفَائِتُ لَا يُرَدُّ إذَا كَانَ الْبَاقِي بِالْفَائِتِ يَصْلُحُ بِحَالٍ، وَكَانَ ذَلِكَ كَحُكْمِ اللَّهِ تعالى فِي الرِّبَا قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ الْأَوَائِلَ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُنَّ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقْدِ الْجَاهِلِيَّةِ صَحِيحٌ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا وَصَفْت مَعْفُوٌّ لَهُمْ عَنْهُ كَمَا عُفِيَ عَمَّا مَضَى مِنْ الرِّبَا، فَسَوَاءٌ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَخْتَلِفُ. فَكَانَ فِي أَمْرِ اللَّهِ عز وجل بِرَدِّ مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّ مَا عُقِدَ وَلَمْ يَتِمَّ بِالْقَبْضِ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ يُرَدُّ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَامِ الْعَقْدِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْقَدَ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ فَإِذَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُعْقَدَ نِكَاحُ الْمَنْكُوحَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ، تَمَّتْ وَأَمَرَ أَنْ يُمْسِكَ بِالْعَقْدِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُبْتَدَأَ فِي الْإِسْلَام بِحَالٍ كَانَ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ لأَنَّهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ لَمْ تَفُتْ[1].

1057 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيبٍ: أَنَّ رجُلاً سأَلَ عُثمان بن عفَّانَ عن الأُخْتَيْنِ من ملك اليمين: هل يُجْمَعُ بيْنَهُما؟ فقال عُثمانُ: أَحَلَّتْهُما آيةٌ، وحَرَّمتهُما آيةٌ، وأَمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أَصْنَعَ هذا. قال فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: لَوْ كانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أحداً فعلَ ذلك لجعَلْتَهُ نكالاً. قال مالكٌ: قال ابنُ شِهابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. قال مالك: وبَلَغَنِي عن الزُّبَيْر بن العوَّام مثلُ ذلك. (إسناده صحيح: م. ش: 1419).

1058 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ اللَّه بن عُتْبَةَ، عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بن الخطابِ سُئِلَ عن المَرْأةِ وابنَتِها من مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ تُوطَأُ بعْدَ الأُخْرَى؟ فقال عُمَرَ: ما أُحِبُّ أَنْ يُجِيزَهُما جميعاً. قال عُبَيْدُ اللَّهِ: قال أبي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كان أشَدَّ في ذلك ممّا هُوَ. (صحيح: م. ش: 1420).

1059 - أخبرنا مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيد، عن ابْنِ جُرَيجٍ، سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يُخبِرُ عن مُعاذِ بن عبدِ اللَّه بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مَعْمَرٍ جاءَ عائشة فقال لها: إِنَّ لي سُرِّيَةً أَصَبْتُها، وإِنَّها قدْ بلَغتْ لها ابنةٌ جاريةٌ لِيَ فَأَسْتَسِرُّ ابنتها؟ فقالت: لا، قال: فإِنِّي واللَّهِ لا أَدَعُها إلاَّ أَنْ تقُولِي لِيَ: حَرَّمَها اللَّهُ تعالى، فقالتْ: لا يَفْعلُه أَحَدٌ من أَهْلِي ولا أحدٌ أَطَاعَني. (صحيح: م. ش: 1422).

1060 - أخبرنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ اشْتَرَى من عاصِمِ بن عَدِيٍّ جاريةً فأُخبرَ أَنَّ لها زَوْجاً فرَدَّها. (منقطع: م. ش: 1813).

---

(1) الأم 5/ 53.

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالى): ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[1]، قَالَ: فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِحَالٍ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا، فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْءٌ إِلَّا حَرُمَ مِنَ الْإِمَاءِ بِالْمِلْكِ مِثْلُهُ إِلَّا الْعَدَدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى انْتَهَى بِالْحَرَائِرِ إِلى أَرْبَعٍ وَأَطْلَقَ الْإِمَاءَ فَقَالَ (عَزَّ ذِكْرُهُ): ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ لَمْ يَنْتَهِ بِذَلِكَ إِلى عَدَدٍ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَبِهِ نَأْخُذُ، قَالَ: وَالْعَدَدُ لَيْسَ مِنَ النَّسَبِ وَلَا الرِّضَاعِ بِسَبِيلٍ[2].

فَأَيَّتُهُمَا نَكَحَ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَ عَلَيْهَا أُخْرَى فَسَدَ نِكَاحُ الْآخِرَةِ، وَلَوْ نَكَحَهُمَا فِي عُقْدَةٍ كَانَتْ الْعُقْدَةُ مَفْسُوخَةً وَيَنْكِحُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ بَعْدُ[3].

1061 - أخبرنا مَالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها». (متفق عليه: م. ش: 1345).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِيت مِنَ الْمُفْتِينَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْته، وَلَا يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ أَبِي

---

(1) سورة النساء: من الآية (23).
(2) الأم 5/ 3.
(3) الأم 5/ 161.

هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ وَعَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّ الْعَامَّةَ إِنَّمَا تَبِعَتْ فِي تَحْرِيمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ نَعْلَمْ فَقِيهًا سُئِلَ لِمَ حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، إِلَّا قَالَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(1).

1062 - أخبرنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ». (متفق عليه: م. ش: 1348).

1063 - أخبرنا مَالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعَرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: عن النَّبيِّ ﷺ مثلَه. وقد زاد بعضُ المُحَدِّثِينَ: «حَتى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ». (متفق عليه: م. ش: 1434).

1064 - أخبرنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني ابن المسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ». (صحيح: م. ش: 928).

1065 - أخبرنا مُحمد بن إسماعيلَ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلم الخَيَّاطِ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَن يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى ينكِحَ أو يَتْرُكَ. (صحيح: م. ش: 1435).

1066 - أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ ومحمد بن يحيى بن حِبَّان، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيْرَة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ». (صحيح: م. ش: 1349).

---

(1) الأم 5/ 6.

1067 – أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بن يزيدَ مولَى الأَسْودِ بن سُفيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمْنِ، عن فاطمَةَ بنتِ قيسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها: «فإذَا حَلَلْتِ فآذنيني»، قَالتْ: فلما حَلَلْتُ أَخْبرتُهُ أنَّ مُعاويةَ وأبا جهْم خَطبانِي، فقال: «أمّا مُعاويةُ فَصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ، وأمّا أبو جهْم فَلا يَضَعُ عصاهُ عن عَاتقهِ، انْكِحِنَّ أُسَامةَ بن زيدٍ»، فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً فاغْتَبطَ بِهِ. (صحيح: م. ش: 929).

1068 – أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ أنَّ صَفوَانَ بن أُمَيَّةَ هربَ من الإسْلام، ثم جاءَ النَّبيَّ ﷺ وشَهِدَ حُنَيْنَ والطَّائفَ مُشركاً، وامرأته مِثلُهُ، واسْتَقَرَّ على النِّكَاحِ. قال ابنُ شِهابٍ: وكان بينَ إسلام صَفوَان وامْرأتِهِ نحْو من شهرٍ. (منقطع: م. ش: 1092).

## الشرح:

قال الشافعي: فَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَهَا حَتَّى يَأْذَنَ الْخَاطِبُ أَوْ يَدَعَ الْخِطْبَةَ، وَكَانَتْ مُحْتَمَلَةً لأَنْ يَكُونَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَوَجَدْنَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

فَكَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْحَالَ الَّتِي خَطَبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي نَهَى عَنْ الْخِطْبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَخْطُوبَةِ حَالَانِ مُخْتَلِفَيْ الْحُكْمِ إِلَّا بِأَنْ تَأْذَنَ الْمَخْطُوبَةُ بِإِنْكَاحِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيَكُونَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَأْذَنَ الْخَاطِبُ أَوْ يَتْرُكَ خِطْبَتَهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَقَدْ أَعْلَمَتْ فَاطِمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا جَهْم وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَاهَا، وَلَا أَشُكُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى - أَنَّ خِطْبَةَ أَحَدِهِمَا بَعْدَ خِطْبَةِ الْآخَرِ فَلَمْ يَنْهَهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَنَّهَا أَذِنَتْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَخَطَبَهَا عَلَى أُسَامَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَخْطُبَهَا فِي الْحَالِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ الْخِطْبَةِ، وَلَمْ أَعْلَمْهُ نَهَى مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَا جَهْم عَمَّا صَنَعَا، وَالْأَغْلَبُ: أَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَبَهَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَإِذَا أَذِنَتْ الْمَخْطُوبَةُ فِي إِنْكَاحِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ خِطْبَتُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ وَالْبِكْرُ الصَّمْتُ، وَإِنْ أَذِنَتْ بِكَلَامٍ فَهُوَ إِذْنٌ أَكْثَرُ مِنْ الصَّمْتِ.

قَالَ: وَإِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي مَنْ رَأَيْت، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُخْطَبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْذَنْ فِي أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا أُومِرَتْ فِي رَجُلٍ فَأَذِنَتْ فِيهِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ تُخْطَبَ، وَإِذَا وَعَدَ الْوَلِيُّ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ بَعْدَ رِضَا الْمَرْأَةِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ تُخْطَبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنْ وَعَدَهُ وَلَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ تُخْطَبَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزَوَّجَ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

وَأَمْرُ الْبِكْرِ إِلَى أَبِيهَا وَالْأَمَةُ إِلَى سَيِّدِهَا، فَإِذَا وَعَدَ أَبُو الْبِكْرِ أَوْ سَيِّدُ الْأَمَةِ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَهَا، وَمَنْ قُلْت لَهُ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا، فَإِنَّمَا أَقُولُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا خُطِبَتْ وَأَذِنَتْ.

وَإِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ فِي الْحَالِ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا عَالِمًا: فَهِيَ مَعْصِيَةٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تعالى مِنْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ بِتِلْكَ الْخِطْبَةِ: فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَادِثٌ بَعْدَ الْخِطْبَةِ، وَهُوَ مِمَّا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَقْدِ لَا بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ غَيْرُ الْحَوَادِثِ بَعْدَهَا[1].

1069 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بن القاسِمِ، عن أبيه: أنَّه كان يقولُ

---

(1) الأم 5/ 41.

من قول اللَّه عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنْ يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهيَ في عِدَّتها من وفاةِ زوجها: إنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَة، وإنِّي فيْكِ لَرَاغِبٌ، وإنَّ اللَّهَ لِسَائِقٌ إليكِ خيراً ورزقاً...، ونحوَ هذا من القَول. (إسناده صحيح إلى القاسم بن محمد: م. ش: 1346).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾[1] الآيَةُ.

وَبُلُوغُ الْكِتَابِ أَجَلَهُ - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. قَالَ: فَبَيَّنَ في كِتَابِ اللَّه تعالى أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِهِ بَيْنَ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَعَقْدِ الْأُمُورِ وَبَيْنَ إِذْ فَرَّقَ اللَّهُ (تعالى ذِكْرُهُ) بَيْنَهُمَا: أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَفْسُدَ أَمْرٌ بِفَسَادِ السَّبَبِ إِذَا كَانَ عَقْدُ الْأَمْرِ صَحِيحًا وَلَا بِالنِّيَّةِ فِي الْأَمْرِ، وَلَا تَفْسُدُ الْأُمُورُ إِلَّا بِفَسَادٍ إِنْ كَانَ فِي عَقْدِهَا لَا بِغَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَمْ يُحَرِّمْ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا أَنْ يَذْكُرَهَا وَيَنْوِيَ نِكَاحَهَا بِالْخِطْبَةِ لَهَا[2]؟!

قال الشافعي: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يَعْنِي - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ -: جِمَاعًا ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَوْلًا حَسَنًا لَا فُحْشَ فِيهِ[3].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (235).
(2) الأم 5/39.
(3) الأم 5/ 39 - 40.




## الباب الرابع: فيما جاء في الرضاع

1070 - أخبرنا مالكُ، عن عبدِ اللَّهِ بن دينار، عَنْ سليْمَانَ بن يسَارٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ». (صحيح: م. ش: 1344).

1071 - أخبرنا أنسُ بْنُ عِياض، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زَيْنبَ بِنْتِ أبي سلمةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سفيانَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، هلْ لكَ في أُخْتي ابنةِ أبي سُفْيانَ؟ فقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَاعِلٌ ماذَا»؟ قالَتْ: تَنْكِحُها، قالَ: «أُخْتُك»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَو تُحبِّينَ ذلك»؟ قالت: نعم لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَرِكَني في الخَيْرِ أُختي، قال: «إنها لا تَحِلُّ لي». قالتْ: فقلتُ: واللَّهِ أُخْبِرْتُ أنكَ تَخْطُبُ بنتَ أبي سَلمة، قال: «بنت أُم سَلمة»؟ قالتْ: نعمْ، قال: «فَوَاللَّه لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي في حجْرِي ما حلَّتْ لي؛ إنها لابْنَةُ أخي من الرَّضَاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأباها ثُوَيْبَةُ، فلا تُعْرِضَنَّ عليَّ بَنَاتِكِنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكِنَّ». (صحيح: م. ش: 1337).

1072 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، قال: سمعتُ ابنَ جُدْعَانَ، قال: سمعتُ ابن المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن عليٍّ ابن أبي طالب أنه قال: يا رسولَ اللَّه، هلْ لك في بِنْتِ عمِّك بِنْتِ حَمزةَ؛ فإنَّها أجملُ فَتَاةٍ في قريش؟ فقالَ: «أما عَلَمْتَ أنَّ حَمْزَةَ أخي من الرَّضَاعةِ، وأنَّ اللَّهَ حَرَّمَ من الرَّضَاعَة مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». (صحيح بطرقه: م. ش: 1489).

1073 - أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشَةَ: عن النَّبيَّ ﷺ في ابنة حَمْزَةَ مثل حديث سُفْيانَ. (صحيح: م. ش: 1490).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...﴾[1] الْآيَةُ.

قال الشافعي: وَالْأُمَّهَاتُ: أُمُّ الرَّجُلِ الْوَالِدَةُ، وَأُمَّهَاتُهَا، وَأُمَّهَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ بَعُدَتْ الْجَدَّاتُ؛ لِأَنَّهُنَّ يَلْزَمُهُنَّ اسْمُ الْأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتُ: بَنَاتُ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِ، وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ سَفُلْنَ، فَكُلُّهُنَّ يَلْزَمُهُنَّ اسْمُ الْبَنَاتِ كَمَا لَزِمَ الْجَدَّاتِ اسْمُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَتَبَاعَدْنَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْأَخَوَاتُ: مَنْ وَلَدِ أَبِيهِ لِصُلْبِهِ، أَوْ أُمِّهِ نَفْسِهَا، وَعَمَّاتِهِ: مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ الْأَدْنَى أَوْ الْأَقْصَى وَمَنْ فَوْقَهُمَا مِنْ أَجْدَادِهِ، وَخَالَاتِهِ: مِنْ وَالِدَتِهِ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّهَا وَمَنْ فَوْقَهُمَا مِنْ جَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِهَا، وَبَنَاتُ الْأَخِ: كُلُّ مَا وَلَدَ الْأَخُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ وَالِدَتُهُ، فَكُلُّهُمْ بَنُو أَخِيهِ وَإِنْ تَسَفَّلُوا، وَهَكَذَا بَنَاتُ الْأُخْتِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ تعالى الْأُخْتَ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاحْتَمَلَ تَحْرِيمُهَا مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا إذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَأَقَامَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ مُقَامَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنْ النَّسَبِ: أَنْ تَكُونَ الرَّضَاعَةُ كُلُّهَا تَقُومُ مَقَامَ النَّسَبِ، فَمَا حَرُمَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعِ مِثْلِهِ، وَبِهَذَا نَقُولُ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَحْرُمَ مِنْ الرَّضَاعِ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَلَا يَحْرُمُ سِوَاهُمَا.

وَفِي نَفْسِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ وَأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، كَمَا يُحَرِّمُ وِلَادَةُ الْأَبِ يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ[2].

---

(1) سورة النساء: من الآية (23).

(2) الأم 5/ 26.

1074 - أخبرنا سُفْيانُ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن الْحَجَّاج بن الحجَّاج- أَظُنُّهُ- عن أبي هرَيْرَةَ قال: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ. (صحيح مرفوعاً: م. ش: 1493).

1075 - أخبرنا سُفْيانُ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا الْمَصتَانِ، وَلا الرَّضْعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ». (صحيح: م. ش: 1105).

1076 - أخبرنا أنسُ بْنُ عِياضٍ، عن هِشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصّةُ ولا الْمَصّتَانِ». (صحيح: م. ش: 1494).

1077 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرو بن حزْم، عن عُمْرَة بنْتِ عَبْد الرحْمنِ، عن عائشة أُمِّ المُؤمنينَ أنَّها قالتْ: كان فيما أنزلَ اللَّهُ في القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخمسٍ مَعْلُوماتٍ، فتُوفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ.

1078 - أخبرنا سفْيانُ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عائشة أنَّها كانَتْ تقولُ: نَزَلَ القرآنُ بِعَشْرِ رَضعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن، ثُمَّ صُيِّرْنَ إلى خمسٍ يُحَرِّمْن، فكان لا يَدْخُلُ عَلَى عائشة إلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ خمسَ رَضعاتٍ. (صحيح: م. ش: 1102).

1079 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ سَالمَ بن عبدِ اللَّه أَخْبَرَهُ: أنَّ عائشة زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أرْسَلَتْ به وهُوَ يرْضَع أُخْتها أُمَّ كُلْثُوم، فَأَرْضَعَتْهُ ثلاثَ رضعاتٍ، ثمَّ مرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غيرَ ثلاثِ رَضْعاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أدْخُلُ على عائشة

من أَجْلِ أُمِّ كُلْثُومٍ لَم تُكْمِّل لي عَشْرَ رَضَعاتٍ. (إسناده رجاله ثقات: إلا أن سالماً لم يسمع من عائشة: م. ش: 1103).

1080 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْد، أنَّها أَخْبرتْهُ: أنّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤمنينَ أرسلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللَّه بن سعْدٍ إلى أُخْتِها فاطمَة بنْتِ عَمْرو تُرْضِعُهُ عَشْرَ رضعاتٍ؛ لِيَدْخُلَ علَيْها وهُو صغيرٌ يرْضَعُ، فَفَعَلَت فكان يَدْخل عليها. (إسناده صحيح: م. ش: 1104).

## الشرح:

قال الشافعي: أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يَرْضَعَ عَشْرًا؛ لأَنَّها أَكْثَرُ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ خَمْسٌ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ سَالمًا أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْعَشْرِ الرَّضَعَاتِ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَحَدَّثَ عَنْهَا بِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ أَرْضَعَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّ مَا أَمَرَتْ أَنْ يُرْضِعَ عَشْرًا فَرَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُحِلُّ الدُّخُولَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ وَأَنَّهُنَّ مِنْ الْقُرْآنِ.

وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَرْضَعَ الْمَوْلُودُ ثُمَّ يَقْطَعَ الرَّضَاعَ، ثُمَّ يَرْضَعَ ثُمَّ يَقْطَعَ الرَّضَاعَ، فَإِذَا رَضَعَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إلى جَوْفِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَكَثُرَ فَهِيَ رَضْعَةٌ، وَإِذَا قَطَعَ الرَّضَاعَ ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَهِيَ رَضْعَةٌ[1].

1081 – أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أمرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ أن تُرْضِعَ سَالماً خَمْسَ رضَعاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ.

---

(1) الأم 5/ 28.

(صحيح لغيره: م. ش: 1101).

1082 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ امْرأة أبي حُذَيْفَةَ أن تُرْضِعَ سَالماً خَمْسَ رضَعاتٍ يَحْرُمُ بلَبَنِهَا، ففعَلَتْ، وكانتْ تَراهُ ابْناً. (صحيح: م. ش: 1495).

1083 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَضاعَةِ الكَبيرِ فقال: أخبرني عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أن أبا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن ربيعَةَ، وكان من أصحَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد شَهِدَ بدْراً، وكان قد تَبَنَّى سالماً - الذي يُقالُ له: سالم مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ - كما تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حارِثَةَ، وأَنْكَحَ أبو حُذَيْفَةَ سالماً وهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابنهُ، فَأنْكَحَهُ بِنْتَ أخيه فاطِمَةَ بنت الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ - وهي يؤمئذ منَ المهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، وهي يومئذٍ من أفْضَل أيَامَى قُرَيْشٍ -، فلمَّا أنزلَ اللَّهُ في زَيْدِ بنَ حارِثَةَ ما أنزلَ فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ رَدّ كُلُّ واحدٍ من أولئك مَنْ تَبَنَّى إلى أبيْه، فإن لم يعْلَمْ أبَاهُ رَدَّهُ إلى الوالِي، فجاءت سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ - وهي امرأةُ أبي حُذَيْفَةَ وهيَ من بني عامر بنِ لُؤَيٍّ - إلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ يا رسولَ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى سَالماً ولداً، وكانَ يَدْخُلَ عَلَيّ وأنَا فضل، وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ، فماذا ترى في شَأْنِه؟ فقال النبيَّ ﷺ - فيما بلغنا -: «أرْضِعيهِ خَمْسَ رضَعاتٍ فيَحْرُمُ بلَبَنِهَا» ففعَلَتْ ذلك وكانتْ تَراهُ ابْناً من الرَّضَاعة، فَأَخَذَتْ بذَلك عائشَةُ فيْمَنْ كانت تُحِبُّ أن يدخلَ عَلَيْهَا من الرِّجال، فكانت تأْمُر أُخْتَها أُمَّ كُلْثُوم وبنات أختها يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّت أن يدخلَ عَلَيْهَا من الرِّجال والنِّسَاء، وأَبَى سائرُ أزْوَاج النبيَّ ﷺ أن يدخلَ عَلَيْهن بتلك الرَّضَاعَة أحدٌ من النَّاسِ، وقُلْنَ: ما نَرى الَّذي أمر

بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ إلا كان رُخْصَةً في سالم وحْدهُ منْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لا يَدْخُل علَيْنا بهذه الرَّضَاعةِ أَحدٌ، فَعَلَى هذا من الْخبر كان أَزْوَاجُ النبيَّ ﷺ في رَضَاعَةِ الكبيرِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1496).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ خَاصَّةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَذَكَرْت حَدِيثَ سَالِمٍ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ، وَإِذَا كَانَ مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ فَالْخَاصُّ غَيْرُ الْعَامِّ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَامِّ إلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ، وَلَا بُدَّ إذَا اخْتَلَفَ الرَّضَاعُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي إذَا صَارَ إلَيْهِ الْمُرْضَعُ فَأُرْضِعَ: لَمْ يُحَرِّمْ[1].

وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل؛ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، فَجَعَلَ اللَّهُ عز وجل تَمَامَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[3] يَعْنِي- وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ:

---

(1) الأم 5/ 30 وما بعدها.
(2) سورة البقرة: من الآية (233).
(3) سورة البقرة: من الآية (233).

قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إرْخَاصَهُ عز وجل فِي فِصَالِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِه قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- إلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالِدَيْهِ: أَنْ يَكُونَا يَرَيَانِ أَنَّ فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ إتْمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ أَوْ بِمُرْضِعَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَضَاعَ غَيْرِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تعالى لَهُ غَايَةً بِالْحُكْمِ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرَهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا ذَلِكَ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾[1] الْآيَةُ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَصْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَصْرِ، وَقَالَ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فَكُنَّ إذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ فَحُكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهَا غَيْرُ حُكْمِهِنَّ فِيهَا.

فَجِمَاعُ فَرْقِ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا أُرْضِعَ الْمَوْلُودُ فِي الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ كَمَا وَصَفْت فَقَدْ كَمُلَ رَضَاعُهُ الَّذِي يُحَرِّمُ[2].

1084 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ: أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن رجُلٍ كانت لهُ امرأتانِ، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيلَ له: هلْ يتزوجُ الغُلامُ بِالجَارِيةِ؟ فقال: لاَ، اللِّقَاحُ واحدٌ. (صحيح: م. ش: 1491).

1085 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحْمنِ، أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتها: أنَ النبيَّ ﷺ كان عنْدها، وأنها سمعت

---

(1) سورة النساء: من الآية (101).

(2) الأم 5/ 30 وما بعدها.

صوتَ رجل يستأذنُ في بَيتِكِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أراهُ فُلانٌ» لعَمِّ حفصةَ من الرضاع، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، لو كانَ فلاناً حيًّا لعمِّها من الرضاعةَ فدخَلَ عَليّ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم إنَّ الرضاعةَ تُحَرِّمُ ما يُحْرُم مِنَ الوْلادةِ». (متفق عليه: م. ش: 1488).

1086 - أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالتْ: جَاءَ عَمِّي أفْلَحُ وذكَرَ. (صحيح: م. ش: 1171).

1087 - أخبرنا عَبدُ العزيزِ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عَلْقَمَةَ، عن زَيْدِ بن عبد اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عن سعيد بن المَسيَّبِ وأبي سلمة، وعن سليمان بن يسارٍ، وعن عطاء بن يسارٍ: أنَّ الرضَاعَة من قِبَلِ الرجال لا تُحرمُ شيئاً. (إسناده حسن: م. ش: 1172).

1088 - أخبرنا عَبدُ العزيزِ، عن محمدِ بنِ عَمرو، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمعَةَ: أن أُمَّهُ زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ أرْضَعَتْهاَ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ امرأةُ الزُّبَيْرُ بنِ العَوَّام، فقالت زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ: وكان الزُّبَيْرُ يدخلُ عَلَيّ وأنا أمْتَشِطُ فيأخُذُ بِقَرْنٍ من قرُونِ رأسِي، فيقولُ: أقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثيني، أراهُ أنهُ أبي ومَا وُلِدَ فَهُمْ إخوتي، ثمَّ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن الزُّبير قبل الحرة أرسل إليَّ فخطبَ إليَّ أُمَّ كُلْثُوم ابنتي عَلَى حَمْزَةَ بنِ الزُّبَيْرِ- وكان حَمْزَةَ لِلكَلْبِيَّةِ- فقالت زينبُ لرسولِه: وهل تُحِلُّ لَهُ إنَّمَا هيَ ابنةُ أُختهِ؟ فأرسل إليَّ عبدَ اللَّهِ بن الزُّبير إنما أردتُ بهذا المنعَ لمَا قبلَكَ، ليسَ لك بأخٍ أناَ وما ولدتْ أسماء فهمْ إخوتُكَ، وما كان من ولدِ الزُّبَيْر من غير أسماءَ فليسوا لك بإخوةٍ، فأرسلي فَسَلي عن هذا، فأرسلتُ وسألتُ- وأصحابُ النبيِّ ﷺ متوافرون وأمهاتُ المؤمنين-، فقالوا لهاَ: إنَّ

الرضاعةَ من قِبَلِ الرجال لا تُحرمُ شيئاً، فأنكحتها إيَّاهُ، فلم تزلْ عندهُ حتى هلكَ. (حسن: م. ش: 1170).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفِي نَفْسِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ وَأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، كَمَا يُحَرِّمُ وِلَادَةُ الْأَبِ يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ[1].

---

(1) الأم 5/ 25.




## الباب الخامس: فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن

1089 - أخبرنا عمِّي مُحمدُ بنُ عليٍّ بنُ شافع، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سفراً أقْرَعَ بَيْنَ نسائِه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهاَ خرج بها. (متفق عليه: م. ش: 1296).

**الشرح:**

قال الشافعي: فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسْوَةٌ فَأَرَادَ سَفَرًا: فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَخْرُجَ بِهِنَّ وَلَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ بِهِنَّ أَوْ بِبَعْضِهِنَّ فَذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ: أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِهَا وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِنْ شَاءَ، وَهَكَذَا إِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ بِاثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ: لَمْ يَخْرُجْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لِمَنْ بَقِيَ بِقَدْرِ مَغِيبِهِ مَعَ الَّتِي خَرَجَ بِهَا.

فَإِذَا خَرَجَ بِامْرَأَةٍ بِالْقُرْعَةِ: كَانَ لَهَا السَّفَرُ خَالِصًا دُونَ نِسَائِهِ، لَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا وَلَا لَهُنَّ مِنْ مَغِيبِهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ مُنْفَرِدَةً شَيْءٌ، وَسَوَاءٌ قَصُرَ سَفَرُهُ أَوْ طَالَ[1].

---

(1) الأم 5/ 207، قال الخطيب في شرح المنهاج: (ومن سافر لنقلة) ولو سفراً قصيراً (حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، وإن سافر ببعض ولو بقرعة قضى للمتخلفات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله: قضى لمن معهن الوكيل في الأصح في زيادة الروضة إن أقرع وإلا وجب قطعا. تنبيه: قد يقتضي كلامه أنه لو ترك الكل جاز، وليس مرادا وإن صرح به المتولي، بل ينقلهن أو يطلقهن لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبه الإيلاء، بخلاف ما لو امتنع عن الدخول إليهن وهو حاضر؛ لأنه لاينقطع رجاؤهن (وفي سائر) أي باقي (الأسفار الطويلة) المبيحة للقصر (وكذا القصيرة) المباحة (في الأصح:=

1090 - أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ أنهُ قال: لِلبكرِ سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ. (صحيح: م. ش: 1295).

1091 - أخبرنا ابنُ أبِي الرّوّاد، عن ابن جُرَيج، عن أبي بكرٍ بن عبد الرَّحمن، عن أُم سلَمة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطَبَها فسَاقَ نِكَاحَها وَبَنى بِهَا. وقولهُ لها: «إن شِئْت سَبَّعْتُ عِنْدكِ، وسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ». (صحيح: م. ش: 1314).

1092 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرِ بن محمدٍ بن عَمْرو بن حزْم، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكر، عن عَبْد الرحْمنِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين تزوّج أُمَّ سلَمة وأصبحتْ عندهُ قال لهاَ: «لَيْسَ بكِ عَلَى أهلكِ هَوَانٌ، إن شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدكِ، وسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ، وإن شِئْتِ ثَلَّثْتُ عندكِ، ودُرْتُ»؟ قالتْ: ثَلِّث. (صحيح لغيره وهو هنا مرسل: م. ش: 1293).

---

=يستصحب بعضهن) أي زوجاته (بقرعة) عند تنازعهن، لما روى الشيخان: أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه أيتهن خرج سهمها خرج بها معه سواء أكان ذلك في يومها أو يوم غيرها، نص عليه في الإملاء. قال البلقيني: وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفّى لها نوبتها. قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها: والثاني: لا يستصحب بعضهن بقرعة في التقصير، فإن فعل قضى؛ لأنه كالإقامة، وليس للمقيم تخصيص بعضهن بالقرعة، وعلى الأول: لو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى، فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط، ولهن الرجوع قبل سفرها. قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أي: يصل إليها. تنبيه: شمل إطلاقه البعض الواحدة فأكثر، وبه صرح ابن أبي هريرة، ويستثنى من إطلاقه ما إذا زنى وغربه الإمام فإنه يمنع من استصحاب زوجته معه كما نقله الرافعي هناك عن البغوي (و) إذا سافر بالقرعة (لا يقضي) للزوجات المتخلفات (مدة سفره)، لأنه لم يتعد، والمعنى فيه: أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا، وخرج بالسفر المباح غيره، فليس له أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات وبالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة. مغني المحتاج 4/423.

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَبَنَى بِهَا فَحَالُهَا غَيْرُ حَالِ مَنْ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا: كَانَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّام، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا: كَانَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهِنَّ ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقِسْمَةَ لِنِسَائِهِ؛ فَتَكُونَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا عَلَيْهِنَّ.

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنْ قَسَمَ أَيَّامًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ بَعْدَ مُضِيِّ سَبْعِ الْبِكْرِ وَثَلَاثِ الثَّيِّبِ فَجَائِزٌ، إِذَا أَوْفَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَقَامَ عِنْدَ غَيْرِهَا[1].

1093 - أخبرنا عبدُ المَجيد، عن ابن جُرَيْج، عن حبيبِ بنِ أبي ثَابتٍ، أنَّ عبد المجيدِ بن عبدِ اللَّه ابن أبي عمرو والْقَاسِم بنِ محمدٍ بن عبدِ الرّحمن بن الحارثِ بن هِشَام، أخْبرَاهُ أنَّهُمَا سمعَا أبا بكرٍ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارث بنِ هِشَام يُحدِّثُ عن أُمِّ سَلمةَ: أنَّها أخبرته أنَّها لمَّا قَدمتْ المدينةَ مُهاجرَةً أخبرتهُمْ أنَّها ابنةُ أبي أُمَيَّةَ بن المُغيرَة، فَكَذَّبوهَا وقالوا: ما أكذبَ الغرَائبَ، حتى أنشأَ إنسانٌ منهم الحجّ فقالوا: أتَكْتُبين إلى أَهْلكِ، فكتبتُ معهُم فرجعُوا إلى المدينةِ قالتْ: فصدّقوني، وازْدَدْتُ عليهم كرامة، فلمَّا حَلَلْتُ جاءَني رَسُولُ اللَّه ﷺ فخطبني، فقلتُ له: ما مثلي نكح أمّا أنا فلاَ ولدَ لِي، وأنا غيورٌ، وذاتُ عيالٍ. قال: «أنا أكبرُ منكِ، وأما الغيرةُ فيُذهبُها اللَّهُ، وأمَّا العيال فإلى اللَّه وإلى رسوله». فتزوجها رَسُولُ اللَّه ﷺ فجعلَ يأتيها ويقولُ: «أينَ زُنابُ»؟ حتى جاءَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ فاخْتَلَجها وقال: هذه تمْنَعُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وكانت تُرْضعُها، فجاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فقال «أين زُناب»؟ فقالت قُرَيبةُ بنتُ أَبي أُميةَ- ووافقها عندها-: أخذها

---

(1) الأم 5/ 118.

عَمَّارُ بنُ ياسرٍ، فقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إني آتيكم الليلة»، قالت: فقمتُ فوضعت ثغالي، وأخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانت في جَرٍّ، وأخرجتُ شحماً فعصدْتُهُ أو صعدْتُه، قالت: فبات رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصبحَ، فقال حين أصبح: «إنّ لَكِ عَلَى أهْلِكِ كرامةً، فإنْ شِئْت سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ أُسَبِّعْ أُسَبِّع لِنِسائي». (حسن لغيره: م. ش: 1294).

## الشرح:

قال الشافعي: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَفيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ كَانَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحْسَبَ عَلَيْهِ لِنِسَائِهِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَهُ قَبْلَهَا فَيَبْدَأُ مِنْ السَّبْعِ وَمِنْ الثَّلَاثِ.

وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبِكْرِ وَلَا الثَّيِّبِ إلَّا إيفَاؤُهُمَا هَذَا الْعَدَدَ إلَّا أَنْ يُحَلِّلَاهُ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَقَسَمَ لِنِسَائِهِ عَادَ فَأَوْفَاهُمَا هَذَا الْعَدَدَ، كَمَا يَعُودُ فِيمَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِمَا فِي الْقَسْمِ فَيُوَفِّيهِمَا[1].

1094 – أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عن تسع نسوَةٍ، وكان يَقْسِمُ لثمانٍ. (متفق عليه: م. ش: 1292).

1095 – أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن ابْنِ جُرَيجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تُوفِّي عن تسع نسوَةٍ، وكان يَقْسِمُ بيْنَهُنَّ لثمانٍ. (صحيح: م. ش: 1312).

---

(1) الأم 5/ 206.

1096 – أخبرنا سُفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيهِ: أنَّ سوْدَةَ وهبتْ يومها لعائشةَ. (صحيح: م. ش: 1313).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبارَكَ وَتَعَالى): ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ ...﴾[2] الآيَةُ، فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بالتَّفْسيرِ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء بمَا فِي الْقُلُوب فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل تَجَاوَزَ للْعبَادِ عَمَّا في الْقُلُوب ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بالْفِعْلِ مَعَ الْهَوَى، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ– وَاللَّهُ أَعْلَمُ– وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَا عَلَيْهِ عَوامُّ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ عَلى الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِه بِعَدَد الأَيَّام وَاللَّيَالِي، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ لا أَنَّهُ مُرَخَّصٌ لَهُ أَنْ يُجَوِّزَ فِيه. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا أُرِيدَ بِه مَا فِي الْقُلُوب ممَّا قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلْعبَادِ عَنْهُ فَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ الْمَيْلِ عَلَى النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَرَائِرُ الْمُسْلِمَاتُ وَالذِّمِّيَّاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ، وَالْقَسْمُ: هُوَ اللَّيْلُ يَبِيتُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَتَهَا.

وَنُحِبُّ لَوْ أَوَى عِنْدَهَا نَهارَهُ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَعَ حُرَّة: قَسَمَ لِلْحُرَّة لَيْلَتَيْنِ وَللأَمَة لَيْلَةً، قَالَ: وَإِنْ هَرَبَتْ منْهُ حُرَّةٌ، أَوْ أَغْلَقَتْ دُونَهُ أَمَةٌ، أَوْ حَبَسَ الأَمَةَ أَهْلُهَا: سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ الْقَسْمِ حَتَّى تَعُودَ الْحُرَّةُ إلى طَاعَة اللَّه فِي الرُّجُوعِ عَنْ الْهَرَبِ وَالأَمَةُ؛ لأَنَّ امْتِنَاعَهُمَا ممَّا يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قَطْعُ حَقِّ أَنْفُسِهِمَا.

---

(1) سورة الأحزاب: من الآية (50).

(2) سورة النساء: من الآية (129).

وَيَبِيتُ عِنْدَ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا جِمَاعَ فِيهَا وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّ مَبِيتَهُ سَكَنُ إِلْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ أَمْرٌ تُحِبُّهُ الْمَرْأَةُ وَتَرَى الْغَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ.

قال الشافعي: التَّاسِعَةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ[1].

1097 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن الْمُسيب: أَنَّ بِنْت محمدِ بن مسْلَمَةَ كانت عند رافع بن خديج، فَكَرِه منها أمراً إمَّا كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لاَ تُطَلِّقْني وأَمْسكني واقسِمْ لي ما بدا لَكَ، فأَنْزَلَ اللَّه عز وجل في ذلك ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾ الآية، قال: فَمَضَت بِذَلِكَ السُّنَّةُ. (صحيح: م. ش: 1770).

1098 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن الْمُسيب: أَنَّ بِنْت محمدِ بن مسْلَمَةَ كانت عند رافع بن خديج، فَكَرِه منها أمراً إمَّا كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تُطَلِّقْني وأَمْسكني واقسِمْ لي ما بدا لَكَ، فأَنْزَلَ اللَّه عز وجل في ذلك ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾ الآية. (إسناده صحيح: م. ش: 1291).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ بِأَنْ بَيَّنَّا فِيهِ: إِذَا خَافَتْ الْمَرْأَةُ نُشُوزَ بَعْلِهَا أَنْ لَا بَأْسَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا. وَنُشُوزُ الْبَعْلِ عَنْهَا بِكَرَاهِيَتِهِ لَهَا، فَأَبَاحَ اللَّهُ تعالى لَهُ حَبْسَهَا عَلَى الْكُرْهِ لَهَا، فَلَهَا وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَا وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صُلْحَهَا إِيَّاهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا لَهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

(1) الأم 5/ 118.

عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ إلى ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

يَحِلُّ لِلرَّجُلِ حَبْسُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْقَسْمِ لَهَا أَوْ كُلِّهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا، فَإِذَا رَجَعَتْ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا الْعَدْلُ لَهَا أَوْ فِرَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَهَبُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مَا لَمْ يَجِبْ لَهَا، فَمَا أَقَامَتْ عَلَى هِبَتِهِ: حَلَّ، وَإِذَا رَجَعَتْ فِي هِبَتِهِ: حَلَّ مَا مَضَى بِالْهِبَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مَا يَسْتَقْبِلُ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْهِبَةِ لَهُ.

وَإِذَا وَهَبَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَقَامَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لَهُ أَيَّامًا ثُمَّ رَجَعَتْ: اسْتَأْنَفَ الْعَدْلَ عَلَيْهَا وَحَلَّ لَهُ مَا مَضَى قَبْلَ رُجُوعِهَا.

فَإِنْ رَجَعَتْ وَلَا يَعْلَمُ بِالرُّجُوعِ، فَأَقَامَ عَلَى مَا حَلَّلَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنْ قَدْ رَجَعَتْ: اسْتَأْنَفَ الْعَدْلَ مِنْ يَوْمِ عَلِمَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى، وَإِنْ قَالَ: لَا أُفَارِقُهَا وَلَا أَعْدِلُ لَهَا، أُجْبِرَ عَلَى الْقَسْمِ لَهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهَا.

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ لَهَا الْإِصَابَةَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى لَهَا الْعَدْلَ فِيهَا[2].

1099 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّه بن عُمر، عن إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذباب قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إماء اللَّه». قال: فأتاه عمر بن الخطَّاب فقال: يا رسولَ اللَّه، ذئرَ النِّساءُ عَلَى أزوَاجِهِنَّ؛ فأْذَنْ في ضربهِنّ، فأطاف بآل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كُلُّهُنّ يشْكُون أزوَاجهُنّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد أطاف بآل محمدٍ سبعونَ امرأة كُلُّهُنَّ يشتكِين أزوَاجهُنّ، ولا تجدون أولئكَ خِيارَهُمْ». (صحيح: م. ش: 1297).

(1) سورة النساء: من الآية (19).
(2) الأم 5/ 203.

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ : عز وجل ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1]، يَحْتَمِلُ إِذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ فِي إِيغَالِ الْمَرْأَةِ وَإِقْبَالِهَا عَلَى النُّشُوزِ، فَكَانَ لِلْخَوْفِ مَوْضِعٌ أَنْ يَعِظَهَا، فَإِنْ أَبْدَتْ نُشُوزًا: هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ: ضَرَبَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ إِذَا رُئِيَتْ أَسْبَابُهُ وَأَنْ لَا مُؤْنَةَ فِيهَا عَلَيْهَا تَضُرُّهَا، وَأَنَّ الْعِظَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ مِنْ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ فَكَيْفَ لِامْرَأَتِهِ؟ وَالْهِجْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْهِجْرَةُ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَالضَّرْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَيَانِ الْفِعْلِ فَالْآيَةُ فِي الْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ عَلَى بَيَانِ الْفِعْلِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِلَافِ مَا تعاتَبُ فِيهِ وَتُعَاقَبُ مِنْ الْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ- مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فَلَا يُشْبِهُ مَعْنَاهَا إِلَّا مَا وَصَفْتُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إِذَا نَشَزْنَ فَخِفْتُمْ لِحَاجَتِهِنَّ فِي النُّشُوزِ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يُقْسَمُ لِلْمَرْأَةِ الْمُمْتَنِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا الْمُتَغَيِّبَةِ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لِزَوْجِهَا بِهِجْرَتِهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَهَجْرَتُهَا فِيهِ اجْتِنَابُهَا بِهَا: لَمْ تَحْرُمْ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَجَعَلَ لَهُمْ الضَّرْبَ وَجَعَلَ لَهُمْ الْعَفْوَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخِيَارَ تَرْكُ الضَّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَلَيْهَا حَدٌّ عَلَى الْوَالِي أَخْذُهُ، وَأَجَازَ الْعَفْوَ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَدٍّ فِي الْخَيْرِ الَّذِي تَرَكَتْ حَظَّهَا وَعَصَتْ رَبَّهَا[2].

قال الشافعي: وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ النِّسَاءِ إِذَا ذَئِرْنَ عَلَى

---

(1) سورة النساء: من الآية (34).
(2) الأم 6/ 156.

أَزْوَاجِهِنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ بِضَرْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَقَالَ: «اتَّقُوا الْوَجْهَ».

وَلَوْ تَرَكَ الضَّرْبَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»، وَإِذَا أَذِنَ اللَّهُ عز وجل ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ الْحَرَائِرِ، فَكَيْفَ عَابَ رَجُلٌ أَنْ يُقِيمَ سَيِّدُ الْأَمَةِ عَلَى أَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ[1]؟!.

1100 – أخبرنا سُفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: تزوَّجَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا ابنةُ سبعِ سنينَ، وبَنى بي وأنا ابنةُ تِسْعٍ، وكنتُ ألعبُ بالبنات، وكنَّ جَواريّ يَأتِينني، فَإذا رأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَمَّعْنَ منهُ، وكانَ يُسرُّ بِهِنَّ إليَّ. (صحيح: م. ش: 1356).

## الشرح:

قال الشافعي: زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الْبِكْرِ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِهَا مِنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ، وَتِسْعٍ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْآبَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا بِكْرًا حَتَّى تَبْلُغَ وَيَكُونَ لَهَا أَمْرٌ فِي نَفْسِهَا[2].

1101 – أخبرنا عمِّي مُحمدُ بنُ عليٍّ بنُ شافعٍ، قال: أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ عليّ بن السائِبِ، عن عَمْرو بن أُحَيْحَةَ بن الحَلَّاجِ أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الحلاج– قال الشافعيُّ: أنا شَكَكْتُ– عن خُزَيمة بنِ ثابتٍ: أنَّ رجُلا سأَلَ النبيَّ ﷺ عن إتْيانِ النِّسَاء في أَدْبَارِهِنَّ– أوْ عن إتيان الرَّجُل

---

(1) الأم 5/ 82.
(2) الأم 5/ 179.

امْرَأَتَهُ في دبُرِهَا- فقال النبيَّ ﷺ: «حَلاَلٌ»، فلمَّا وَلَّى الرَّجُل دَعَاهُ- أوْ أمرَ بهِ فَدُعِيَ- فقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ في أيِّ الْخَرْقَيْن- أَوْ فِي أيِّ الخَرَزَتَيْن، أو في أيِّ الخَصْفَتَيْنِ-؟ أم مِنْ دُبرِها في قُبلها فَنَعَمْ، أمْ مِنْ دُبرِها في دُبرِها فلاَ؛ فإنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحيي منَ الحقّ، لاَ تأتُوا النِّسَاءَ في أدْبارِهِنَّ».

قُلْتُ للشَّافِعِي: فما تقول؟ قال: عَمِّي ثِقَةٌ، وعبد اللَّه بن عليّ ثِقَةٌ. وقال أخبَرَني: محمد، عن الأنصاري المحدِّث بها: أنَّهُ أثنَى عَلَيْه خيْراً، وخُزَيْمَةُ مِمن لا يَشُكُّ عالِمٌ في ثِقَتِهِ، فلسْتُ أُرَخِّصَ فيه، بل أنْهَى عنْهُ. (صحيح: م. ش: 1359).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ...﴾[1] الْآيَةُ، وَبَيَّنٌ أَنَّ مَوْضِعَ الْحَرْثِ مَوْضِعُ الْوَلَد، وَأَنَّ اللَّهَ تعالى أَبَاحَ الإتْيَانَ فِيهِ إلَّا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، وَ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ.

وَإِبَاحَةُ الْإتْيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمَ إتْيَانٍ فِي غَيْرِه، فَالْإتْيَانُ فِي الدُّبُرِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغَ الْإتْيَانِ فِي الْقُبُلِ مُحَرَّمٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّة[2].

(1) سورة البقرة: من الآية (223).
(2) الأم 5/ 101.




## الباب السادس: فيما جاء في النسب

1102 – أخبرنا سُفيانُ، عن ابن شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ – أَوْ أَبي سَلَمَةَ – عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الْحَجَر». (متفق عليه: م. ش: 934).

1103 – أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أنّ عبداللَّه بن زَمْعَةَ وسَعْداً اختَصَمَا إلى النبيِّ ﷺ في ابن زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: يارسولَ اللَّه، أَوْصَانِي أخي إذا قَدِمتُ مَكَّةَ: أن انْظُرْ إلى ابن أمة زَمْعَةَ فاقْبِضْهُ إليك؛ فإنه ابْنِي. فقال عبد بن زَمْعَةَ: أخي وابن أَمة أبي وُلِدَ على فِراشِ أبي. فَرَأَى شَبَهاً بَيّناً بِعُتْبَةَ فقال: «هو لكَ يا عبد بن زَمْعة، الولدُ للفِراشِ، واحْتَجِبي منْهُ يا سوْدَةَ». (متفق عليه: م. ش: 935).

1104 – أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبيد اللَّه بن أبي يَزيدَ، عن أبيهِ قال: أَرْسَل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شيخ من بَني زُهْرَة كان يَسْكن دَارنا، فذَهبْتُ معَهُ إلى عُمَر، فَسَأَلَهُ عَن وِلاَدٍ مِن وِلادِ الجاهليةِ فقالَ: أَمَّا الفِرَاش فَلِفُلانٍ، وأمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلانٍ. قال عُمَرُ: صدَقْتَ، ولكِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالفِرَاش. (صحيح: م. ش: 632).

1105 – أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبدِ اللَّه، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب قال: ما بَالُ رجالٍ يَطَؤون وَلائِدَهُمْ ثُمّ يَعْتزلُون، لا تَأْتِينّ وليدةٌ يعْترفُ سيِّدها أنَّهُ قد أَلَمَّ بها إلاَّ أَلْحقتُ به وَلدَها، فاعْزلوا بعدُ أَوْ اتْرُكوا. (رجاله ثقات: م. ش: 1117).

1106 – أخبرنا مالكٌ، عن صَفِيَّةَ بنْتِ أَبي عبيدٍ عن عُمر: في إرسالِ الوَلائِدِ يُوطَئْن

بمثل مَعْنَى حديثِ ابن شهابٍ عن سالم. (مرسل: م. ش: 1118).

1107 - أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً من أهْلِ البَادِيَةِ أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ؟ فقالَ له النبيَّ ﷺ: «هَلْ لَكَ من إبِلٍ»؟ قال: نَعَم، قال: «ما ألْوَانُهَا»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هَلْ فيهَا مِنْ أَوْرَقَ»؟ قال: نَعَمْ، قال: «أنَّى تَرَى ذلك»؟ قال: عِرْقٌ نزعَةُ، فقالَ النبيَّ ﷺ: «لَعَلَّ هذا نزعَهُ عِرْقٌ». (متفق عليه: م. ش: 1330).

1108 - أخبرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ أعْرابياً مِنْ بَني فزَارَةَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ؟ فقالَ النبيَّ ﷺ: «هَلْ لَكَ من إبِلٍ»؟ قال: نَعَم، قال: «فما ألْوَانُهَا»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هَلْ فيهَا مِنْ أَوْرَق»؟ قال: نَعَمْ إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فَأَنَّى أتاهاَ ذلك»؟ قال: لَعَلَّهُ نزعَهُ عِرْقٌ، فقالَ النبيَّ ﷺ: «وهذا لَعَلَّه نزعَهُ عِرْقٌ». (صحيح: م. ش: 1331).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفِي حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مِنْ الْوَجْهَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّه نَفَى الْوَلَدَ عَنْ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِه عَنْهُ لَمْ يَأْمُرْ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِالنَّظَرِ إلَيْهِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّه وَرَسُولِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَأَحْكَامَ اللَّه عَلَى النَّاسِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ إبْطَالُ أَنْ يَحْكُمَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ أَبَدًا بِغَيْرِ الظَّاهِرِ، وَإِبْطَالُ أَحْكَام التَّوَهُّم كُلِّهَا مِنْ الذَّرَائِعِ وَمَا يَغْلِبُ عَلَى سَامِعِه وَمَا سِوَاهَا، وَلِأَنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِ الْمُنَافِقِ أَبْيَنَ مِنْ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّه لِلْمُلَاعَنَة، وَهِيَ حُبْلَى: «إنْ جَاءَتْ بِهِ

كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَتَأْتِي بِهِ عَلَى مَا وَصَفَ أَنَّهُ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ ثُمَّ لَا يُحَدُّ الَّذِي يُتَّهَمُ بِهِ وَلَا هِيَ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ إِلْحَاقِ النَّبِيِّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ نَفْيُهُ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ.

وَلَيْسَ يُخَالِفُ حَدِيثُ نَفْيِ الْوَلَدِ عَمَّنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَعَمُّهُمَا وَأَوْلَاهُمَا -: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللِّعَانِ الَّذِي نَفَاهُ بِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا نَفَاهُ بِاللِّعَانِ فَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ وَغَيْرُ لَاحِقٍ بِمَنْ ادَّعَاهُ بِزِنًا وَإِنْ أَشْبَهَهُ، كَمَا لَمْ يُلْحِقْ النَّبِيُّ الْمَوْلُودَ الَّذِي نَفَاهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بِاللِّعَانِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَعَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ، وَتَرَكَ النَّبِيُّ أَنْ يُلْحِقَهُ بِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَجَعَلَ وَلَدَ الْعَاهِرِ لَا يَلْحَقُ كَانَ الْعَاهِرُ لَهُ مُدَّعِيًا أَوْ غَيْرَ مُدَّعٍ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: إِذَا تَنَازَعَ الْوَلَدَ رَبُّ الْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ، فَالْوَلَدُ لِرَبِّ الْفِرَاشِ وَإِنْ نَفَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بِلِعَانٍ فَهُوَ مَنْفِيٌّ، وَإِذَا حَدَثَ إِقْرَارٌ بَعْدَ اللِّعَانِ فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي نَفَى بِهِ عَنْهُ بِالْتِعَانِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِكَذِبِهِ بِالِالْتِعَانِ كَانَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ مَرَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِكُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ مَرَّةً يُلْزِمُهُ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا أَنْفِي الْوَلَدَ بِاللِّعَانِ وَأَجْعَلُ الْوَلَدَ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَقَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ عَنْ رَبِّ الْفِرَاشِ حَدِيثٌ يُخَالِفُ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، قَالَ: وَحَدِيثُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ثَابِتٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ، وَالْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ نَفَى الْوَلَدَ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ أَوْضَحُ مَعْنًى وَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شُبْهَةٌ مِنْ حَدِيثِ

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» لأَنَّهُ إذَا نَصَّ الْحَدِيثَ فِي الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ فَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا وَلَدًا أَحَدُهُمَا يَدَّعِيهِ لِرَبِّ أَمَةِ الْوَاطِئِ لَهَا بِالْمِلْكِ، وَالآخَرُ يَدَّعِيهِ لِرَجُلٍ وَطِئَ تِلْكَ الأَمَةَ بِغَيْرِ مِلْكٍ وَلا نِكَاحٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَسَبِهِ لِمَالِكِ الأَمَةِ، أَفَرَأَيْت لَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: إذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَلْحَقَهُ بِالْفِرَاشِ بِالدَّعْوَى لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فَوَلَدٌ مَوْلُودٌ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ لَمْ أَلْحَقَهُ بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى يُحْدِثُهَا لَهُ؟ هَلْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إلَّا أَنَّ مَعْقُولاً فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَثْبُتَ النَّسَبُ بِالْحَلَالِ وَلَا يَثْبُتُ بِالْحَرَامِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ بِدَعْوَةِ رَبِّ الْفِرَاشِ وَأَنْ يَكُونَ يَدَّعِيهِ لَهُ مَنْ تَجُوزُ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ فَحَدِيثُ إلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى تَفْسِيرٍ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

1109 - أخبرنا ابن عُليّة، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ: أنَّه شكَّ في ابْنٍ له فدعَا لهُ الْقافةَ. (رجاله ثقات: م. ش: 1564).

1110 - أخبرنا أنسٌ، عن عياضٍ، عن هِشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبدِ الرَّحْمن بن حاطبٍ: أنَّ رَجُلَيْنِ تداعَيا ولداً، فدعَا عُمَر القافةَ، فقالوا: قَدْ اشتَرَكا فِيهِ، فقال لهُ: إلى أيِّهما شِئْتَ. (مرسل: م. ش: 1565).

1111 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عن عُمر بمثْل معناهُ. (مرسل: م. ش: 1566).

1112 - أخبرنا مُطَرّفٌ بن مازنٍ، عن مَعْمر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة بن الزُّبير، عن عمر بن الخطَّابِ بمثْلِ معناهُ. (هذه مراسيل، يقوي بعضها بعضاً: م. ش: 1567).

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 658.

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا تَدَاعَى الْحُرُّ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمَانِ وَالذِّمِّيُّ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، مَوْلُودًا وُجِدَ لَقِيطًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، كَمَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِيمَا تَدَاعَوْا فِيهِ مِمَّا يَمْلِكُونَ، فَتَرَاهُ الْقَافَةُ فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمْ فَهُوَ ابْنُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَلَا لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ بِحَالٍ أَبَدًا، وَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةٌ، أَوْ كَانَتْ فَلَمْ تَعْرِفْ: لَمْ يَكُنْ ابْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَيِّهِمْ شَاءَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْقَطَعَتْ دَعْوَى الْآخَرِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَهُوَ حُرٌّ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ بِأَيِّهِمْ لَحِقَ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ حُرًّا إِذَا غَابَ عَنَّا مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ غَيْرُ أَحْرَارٍ. وَيَكْفِي الْقَائِفُ الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ حُكْمٍ بِعِلْمٍ لَا مَوْضِعُ شَهَادَةٍ، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّهَادَاتِ مَا أَجَزْنَا غَيْرَ اثْنَيْنِ، وَلَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ اثْنَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى مَا لَمْ يَحْضُرَا وَلَمْ يَرَيَا، وَلَكِنَّهُ كَاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ يُنْفِذُهُ كَمَا يُنْفِذُ هَذَا، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ثَانٍ، وَلَا يَقْبَلُ الْقَائِفَ الْوَاحِدَ حَتَّى يَكُونَ أَمِينًا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونُوا أُمَنَاءَ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا أَحْضَرْنَا الْقَائِفَ وَالْمُتَدَاعِيَيْنِ لِلْوَلَدِ أَوْ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ إِنْ كَانَ الْمُدَّعُونَ لَهُ مَوْتَى أَوْ كَانَ بَعْضُ الْمُدَّعِينَ لَهُ مَيِّتًا فَأَحْضَرْنَا ذَوِي رَحِمِهِ، أَحْضَرْنَا احْتِيَاطًا أَقْرَبَ النَّاسِ نَسَبًا وَشَبَهًا فِي الْخَلْقِ وَالسِّنِّ وَالْبَلَدِ بِالْمُدَّعِينَ لَهُ، ثُمَّ فَرَّقْنَا بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ مِنْهُمْ ثُمَّ، أَمَرْنَا الْقَائِفَ يُلْحِقُهُ بِأَبِيهِ أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ بِأَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أُمٌّ أَحْضَرْنَا لَهَا نَسَبًا فِي الْقُرْبِ مِنْهَا كَمَا وَصَفْتُ، ثُمَّ بَدَأْنَا فَأَمَرْنَا الْقَائِفَ أَنْ يُلْحِقَهُ بِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ لِلْقَائِفِ فِي الْأُمِّ مَعْنًى، وَلِكَيْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صَوَابِهِ فِي الْأَبِ إِنْ أَصَابَ فِيهَا[1].

---

(1) الأم 6/ 265.




# كتاب الطلاق

## وفيه تسعة أبواب

## الباب الأول: فيما جاء في أحكام الطلاق

1113 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أَنَّهُ طَلَّق امْرأَتَهُ وهِي حائضٌ في زمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال عُمر: فسَألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال: «مرْهُ فليراجعْها، ثُمّ لِيُمْسكها حَتى تَطهُر، ثُمّ تَحيضُ، ثُمّ تَطهُرَ، فإن شاءَ أمْسَكَها، وإن شاءِ طَلَّقها قبْل أنْ يَمَسّ، فَتلكَ العِدّةُ الّتي أمَر اللَّهُ أنْ تُطَلقَ لها النِّسَاءُ». (صحيح: م. ش: 478).

1114 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أَنَّهُ طَلَّق امْرأَتَهُ وهِي حائضٌ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فسَألَ عُمر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مرْهُ فليراجعْها»، فَرَدَّها عَليّ ولم ير بها شيئاً، فقال: «إذا طَهُرتْ فَلْيُطلِّقْ أو يُمْسِكْ». (صحيح: م. ش: 965).

1115 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أَنَّهُ طَلَّق امْرأتَهُ وهِي حائضٌ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فسَألَ عُمر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مرْهُ فليراجعْها، ثُمّ لِيُمْسكها حَتى تَطهُر، ثُمّ تَحيض، ثُمّ تَطهُرَ، ثُمّ إن شاءِ طَلَّق قبْل أنْ يَمَسّ، فَتلكَ العِدّةُ الّتي أمَر اللَّهُ عز وجل أنْ يُطَلقَ لها النِّسَاءُ». (صحيح: م. ش: 478).

1116 - أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبير: أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللَّه ابنَ أيْمَن يسأل عبدَ اللَّه بنَ عَمْروٍ - وأبو الزُّبَيْرِ يسمع - : كيف ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ حائضاً؟ فقال: طَلَّقَ عبدُ اللَّه بنَ عُمَرَ

امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فسَأَلَ عُمرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مرْهُ فليراجعْها»، فَرَدَّها عليَّ ولم ير بها شيئاً، فقال: «إذا طَهُرتْ فَلْيُطلِّقْ امرأتَهُ أو يُمْسِكْ». (صحيح: م. ش: 964).

1117 - أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ بن سالم، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبير: أنَّهُ سَمِعَ عبدَ الرحمن بنَ أيْمُن مولى عَزَّةَ يسأل عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرو- وأبو الزُّبَيْرِ يسمع- فقال: كيفَ ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً؟ فقال ابْنُ عُمَرَ: طَلَّقَ عبدُ اللَّه بنُ عُمَرَ امرأتَهُ حائضاً، فقال النبيُّ ﷺ: «مرْهُ فليراجعْها، فإذا طَهُرتْ فَلْيُطلِّقْ أو يُمْسِكْ». قال ابْنُ عُمَرَ: وقال اللَّهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ من قبلِ عِدَّتِهِنَّ- أو لقبل عِدَّتِهِنَّ-، الشافعي رضي الله عنه شَكَّ. (صحيح: م. ش: 479).

1118 - أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ: أنَّهُ كان يقرَؤُها كذلك. (حسن: م. ش: 480).

1119 - أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ أنَّهم أَرسلوا إلى نافعٍ يسألونَهُ: هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عُمَر على عهدِ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. (صحيح لغيره: م. ش: 966).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وَقُرِئَتْ «لِقبَلِ عِدَّتِهِنَّ»، وَهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى.

فَبَيَّنَ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل بِدَلَالَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (1).

وَالسُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ دُونَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ: أَنْ تَطْلُقَ لِقِبَلِ عِدَّتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تعالى أَنَّ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَلَاقِ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضِهَا الَّتِي يَكُونُ لَهَا طُهْرٌ وَحَيْضٌ، وَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمُرَاجَعَةِ مَنْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ فَهُوَ بِحَالِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تعالى بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ، وَنَهَى عَنْ الضَّرَرِ، وَطَلَاقُ الْحَائِضِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا زَوْجَةَ وَلَا فِي أَيَّامٍ تَعْتَدُّ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ مَا كَانَتْ فِي الْحَيْضَةِ، وَهِيَ إِذَا طَلُقَتْ وَهِيَ تَحِيضُ بَعْدَ جِمَاعٍ لَمْ تَدْرِ وَلَا زَوْجُهَا عِدَّتَهَا: الْحَمْلُ أَوْ الْحَيْضُ؟ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَا مَعًا الْعِدَّةَ؛ لِيَرْغَبَ الزَّوْجُ وَتَقْصُرَ الْمَرْأَةُ عَنْ الطَّلَاقِ إِنْ طَلَبَتْهُ، وَإِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ أَنْ يُعَلِّمَ ابْنَ عُمَرَ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ فَلَمْ يُسَمِّ لَهُ مِنْ الطَّلَاقِ عَدَدًا، فَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي عَدَدِ مَا يُطَلِّقُ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا مَعَ دَلَائِلَ تُشْبِهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَدَلَائِلَ الْقِيَاسِ[1].

1120 – أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه قال: كان الرَّجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثم راجعها قبل أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها كان ذلك له، وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ، فَعمدَ رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلَّقها ثم أمْهلَها حتى إذا شارَفَتِ انْقضاءَ عدَّتها ارتَجَعَها ثم طلَّقها، قال: واللَّه لا آويكِ إليَّ ولا تَحلِّينَ أبداً، فأنزل اللَّهُ عزَّوجلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من كان منهم طَلَّق طَلَّق ومن لم يطلق. (حسن لغيره: م. ش: 962).

---

(1) الأم 5/ 192.

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَدْ قَالَ هَذَا بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ بِلَا وَقْتٍ فَيُمْهِلُ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، فَنَزَلَ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[2].

1121 – أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: أَنَّهُ سَمِعَها تقول: جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ– تعني: القُرَظِيَّ– إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إني كُنتُ عند رِفاعةَ فطلَّقَنِي فبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبد الرَّحمن بن الزُّبَيْرِ وإنما معه مثلُ هدبةِ الثوب، فتبسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وقال: «أَتُريدين أن ترجعي إلى رِفاعةَ»؟ لا حتَّى تذوقي عُسيلتَهُ[3] ويذوقَ عُسيلتَكِ». قال: وأبو بكر عند النبيِّ ﷺ وخالد بنُ سعيدِ بنِ العاص بالباب ينتظر أن يؤذَنَ له، فنادى يا أبا بكر: ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول اللَّه ﷺ. (متفق عليه: م. ش: 1439).

1122 – أخبرنا مَالكٌ، عن المِسْوَرِ بنِ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عبد الرَّحمن بنِ الزُّبَيْر: أن رِفاعَةَ طلَّقَ امرأتَهُ تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ في عهدِ رسول اللَّه ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبدُ الرَّحمن بنِ الزُّبَيْر فاعترض عنها فلم يستطعْ أن

---

(1) سورة البقرة: من الآية (231).
(2) الأم 5/ 258.
(3) قال رسول الله ﷺ (لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته) قال الشافعي: يعني يجامعها؛ لأن الجماع هو المستحلى من المرأة فقالوا لكل ما استحلوه عسل ومعسول على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل قال فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو فإنما سميت على ما وصفت من الشبه. الأم 3/ 23.

يَمَسَّها ففارقها، فأراد أن ينكحَها وهُو زوجُها الأولُ الذي كان طلَّقَها، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجَها، وقال: «لا تَحِلِ لَك حتَّى تَذُوقَ العُسَيْلةَ». (متفق عليه: م. ش: 1438).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا زَوْجًا صَحِيحَ النِّكَاحِ، فَأَصَابَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: حَلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْتِدَاءَ نكَاحِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّه عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ...﴾[1] الْآيَةَ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ لامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَا تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك»، يَعْنِي: يُجَامِعَك.

وَإِذَا جَامَعَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، حَلَّتْ لِلزَّوْجِ المطلقها ثَلَاثًا كَمَا تَحِلُّ لَهُ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ بِافْتِرَاقِهِمَا بَعْدَ الْجِمَاعِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَكَذَا لَوْ نَكَحَهَا زَوْجٌ فَأَصَابَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِلِعَانٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْفُرْقَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ زَوْجٍ نَكَحَهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا إذَا كَانَ نِكَاحُهُ صَحِيحًا وَأَصَابَهَا[2].

وقال الشافعي: إذَا جَامَعَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا زَوْجٌ بَالِغٌ فَبَلَغَ إنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي فَرْجِهَا فَقَدْ ذَاقَ عُسَيْلَتَهَا وَذَاقَتْ عُسَيْلَتَهُ، وَلَا تَكُونُ الْعُسَيْلَةُ إلَّا فِي الْقُبُلِ وَبِالذَّكَرِ، وَذَلِكَ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إذَا فَارَقَهَا هَذَا، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَالْحَدَّ لَوْ كَانَ هَذَا زِنًا[3].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (230).

(2) الأم 5/ 265.

(3) الأم 5/ 265.

1123 - أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بن ثَوْبَانَ، عن محمد ابن إياسِ بنِ البكيرِ، قال: طلّق رجل امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكِحَها فجاء يستفْتي، فسأل أبا هُرَيْرَةَ وعبدَاللَّهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهم، فقالا: لا نرى أن تَنكحها حتى تتزوجَ زوجاً غيرَكَ، فقال: إنما كان طلاقي إياه واحدةً، فقال ابنُ عباسٍ: إنك أرسلت عن يَدِك ما كان لك من فَضْلٍ. وقد أوردَهُ في محلٍ آخرَ بمثلِ هذا اللفظِ إلاَّ أنه قال: فجاء يستفتي فذهبت معه أسألُ له، فسأل أبا هُرَيْرَةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذلك، فقالا له: لا نرى أن تَنكحها حتى تنكِحَ زوجاً غيرَكَ، قال: إنما كان... إلخ وزاد في آخرِه قال الشافعي (رحمه اللَّه): ما عاب ابنُ عباسٍ ولا أبو هُرَيْرَةَ عليه أن يُطَلِّقَ ثلاثاً. (صحيح رجاله ثقات: م. ش: 482).

1124 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرٍ، أخبره عن ابن أبي عَيَّاشٍ أنه كان جالساً مع عبدِ اللَّه بنِ الزُّبَيْرِ وعاصم بن عُمَر، قال: فجاءهما محمدُ بنُ إياسٍ بنُ البكيرِ، فقال: إن رجُلاً من أهل الباديةِ طلّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقالَ ابنُ الزُّبَيْر: إن هذا الأمرَ مالنا فيه قولٌ، اذهبْ إلى ابنِ عباسٍ وأبي هُرَيْرَةَ فإني تركْتُهُما عند عائشةَ فَسَلْهُماَ ثم ائْتِناَ فأخْبِرْناَ، فذهب فسألهما فقال ابنُ عباسٍ لأبي هُرَيْرَةَ: أفْته يا أباهُرَيْرَةَ، فقد جاءَتْكَ معضلةٌ، فقال أبو هُرَيْرَةَ: الواحدةُ تَبُتُّهاَ والثلاثُ تُحَرِّمُهاَ حتى تنكحَ زوجاً غيرهُ، وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك. قال الشافعي: ولم يعيبا عليه الثلاثَ ولا عائشةُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1335).

1125 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن بكير، عن النعمانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ الأنصاري، عن عطاءِ بن يسارٍ قال: جاء رجلٌ يستفتي عبدَ اللَّه بنَ عُمَرٍ

عن رجلٍ طلّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَمسَّها. قال عطاءٌ: فقلت: إنما طلاقُ البِكْرِ واحدةٌ، فقال عبدُ اللَّه بنُ عُمَرٍ: وإنما أنت قاصٍ، الواحدةُ تَبُتُّها، والثلاثُ تُحَرِّمُهاَ حتى تنكحَ زوجاً غيرهُ. (صحيح: م. ش: 1334).

1126 – أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرِ بن الأَشَجِّ، عن نعمانَ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرْقِي، عن عطاء بنِ يسارٍ قال: جاء رجلٌ يسألُ عبدَ الله بن عَمْرٍو بن العاصِ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قَبل أن يَمَسَّها، قال عطاء بنُ يسارٍ: فقلت: إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ. قال عبدُ الله بنُ عَمْرو: إنما أنت قاصٍ، الواحدةُ تَبُتُّها، فلا تحرمها إلى زوج آخر، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيرهُ. (صحيح: م. ش: 483).

1127 – أخبرنا مسلمٌ وعبد المجيد، عن ابن جُرَيج، عن ابنِ طاوس، عن أبيه: أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباسٍ: إنما كانت الثلاثُ على عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجْعَلُ واحدةً وأبي بكرٍ وثلاثٍ من أمارةِ عُمَرَ، فقال ابنُ عباسٍ: نعم. (صحيح: م. ش: 960).

1128 – أخبرنا مُحمدٌ بنُ عليّ بن شَافعٍ، عن عبد اللَّهِ بن عليّ بن السَّائِبِ، عن نافعِ بنِ عُجَير[1] بن عبدِ يَزيدَ: أنَّ رُكانَةَ بن عَبْدِ يزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ ثم أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إني طلّقْتُ امرأتي البَتَّةَ وَاللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً؟ فقال رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً»؟ فقال رُكانَةُ: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً. فردها إليه». (حسن لغيره: م. ش: 762).

1129 – أخبرنا عَمِّي مُحمدٌ بنُ عليّ بن شَافعٍ، عن عبد اللَّهِ بن عليّ بن السَّائِبِ، عن نافعٍ بنِ عُجَير بن عبدِ يَزيدَ: أنَّ رُكانَةَ بن عَبْدِ يزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ

(1) قال محقق ترتيب المسند: في المطبوع: عجلان. ترتيب المستند 2/37.

سُـهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ البَتَّةَ، ثم أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إني طلّقْتُ امرأتي سُـهَيْمَةَ البَتَّةَ وواللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فَرَدَّهَا إليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَها الثَّانيةَ في زَمَانِ عُمَرَ، والثَّالِثَةَ في زمانِ عثمان رضي الله عنه. (صحيح: م. ش: 1317).

1130 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو، أَنَّهُ سَمِعَ محمد بن عبّاد بن جَعْفَر يقول: أخبرني المطّلبِ ابنُ حَنْطَبَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ البَتَّةَ، ثم أتى عُمَرَ بن الخطاب فذكَرَ لَهُ ذلكَ، فقال: مَا حَمَلَك على ذلك؟ قال قُلتُ: قد فَعَلْتُ، قال: فَقرَأَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، مَا حَمَلَك على ذلك؟ قال: قُلتُ: قد فَعَلْتُ، قال: أَمْسِكْ عليكَ امرأتَكَ؛ فإنِ الواحدةَ تَبُتُّ. (صحيح: م. ش: 1318).

1131 – أخبرنا سُفْيانُ، عن عَمْرو بن دِينارٍ، عن عبدِ اللَّه بن أبي سَلَمة، عن سُليمانَ بنَ يَسَارٍ، أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ قال للتُّوْءَمَةِ مِثْلَ قوله للمطَّلبِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1319).

## الشرح:

قال الشافعي: وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، وَعَلِمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْقَطَ نَفقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَأَلْبَتَّةَ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَعِبْ النَّبِيُّ ﷺ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَحَكَمَ فِيمَا سِوَاهَا مِنْ الطَّلَاقِ بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى.

قال الشافعي: فَقَدْ طَلَّقَ عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا بَين يَدي النَّبِيِّ ﷺ وَلَو كَانَ ذَلِك مُحَرَّمًا لَنَهَاهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: إنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ لَزِمَك فَأَنْتَ عَاصٍ بِأَنْ تَجْمَعَ ثَلَاثًا، فَافْعَلْ كَذَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَلَا يُقِرُّ النَّبِيُّ ﷺ بِطَلَاقٍ لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ إلَّا نَهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْعَلَمُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لَا بَاطِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ إلَّا يُغَيِّرُهُ.

وَأَلْبَتَّةَ فِي حَدِيثِ مَالِك بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثًا؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَقُولَ: طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، يَنْوِي ثَلَاثًا، وَقَدْ بَيَّنَهُ ابْنُ سِيرِينَ فَقَطَعَ مَوْضِعَ الشَّكِّ فِيهِ.

وَمَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعِيبًا لَقَالَا لَهُ: لَزِمَك الطَّلَاقُ وَبِئْسَمَا صَنَعْت، ثُمَّ سَمَّى حِينَ رَاجَعَهُ فَمَا زَادَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ لَهُ: إنَّك أَرْسَلْت مِنْ يَدِك مَا كَانَ لَك مِنْ فَضْلٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بِئْسَمَا صَنَعْت وَلَا خَرَجْت فِي إرْسَالِه(1).

1132 – أخبرنا مالكٌ، حدثني نافعٌ أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان يقول: من أذِنَ لِعَبْدِهِ أن يَنْكِحَ فالطلاقُ بِيدِ العبْد، ليس بيد غيرهِ من طلاقِهِ شيء. (صحيح: م. ش: 1443).

1133 – أخبرنا مالكٌ، قال: حَدَّثَني عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيِّ: أنَّ نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمَةَ زوج النبيِّ ﷺ استَفْتَى زَيدَ بن ثابتٍ، فقال: إنِّي طلقت امرأةً لي حُرَّةً تطليقتين. فقال زَيدُ: حَرُمَتْ عليكَ. (صحيح: م. ش: 1444).

1134 – أخبرنا مالكٌ، حدثني أبو الزِّناد، عن سلَيمانَ بن يسارٍ: أن نُفَيْعاً مُكاتباً

---

(1) الأم 5/ 147 – 148.

لأُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ لَهُ عَبْد كانت تحته امرأةٌ حرةٌ فطَلَّقَها اثنتين، ثم أراد أَنْ يُرَاجِعُها فَأَمَره أزواج النبيِّ ﷺ أن يأتِيَ عثمانَ بنَ عَفانٍ يسألُهُ عن ذلك، فذهب نُفَيعٌ إليه فلقيَهُ عند الدَّرجِ آخذاً بيد زيدِ بن ثابتٍ الأنصاري، فسألهما فابتدَرَاهُ جميعاً فَقَالا: حرُمتْ عليك، حرُمتْ عَلَيك. (صحيح: م. ش: 1445).

1135 - أخبرنا مالكٌ، حدثني ابنُ شهابٍ، عن ابن المسيِّبِ: أن نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ طلَّقَ امرأتَهُ حُرَّةً تطليقتين، فاستَفْتى عثمانَ بنَ عَفانٍ، فقال له عُثمانُ: حرُمتْ عَلَيكَ. (صحيح: م. ش: 1446).

1136 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّهِ عُتْبَةَ وسليمانَ بن يَسَارٍ: أنهم سَمِعُوا أبا هُرَيرَةَ يَقول: سألتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ عن رجلٍ من أهل اليمنِ طلَّقَ امرأتَهُ حُرَّةً تَطليقةً أو تطليقتين، ثم انْقَضَتْ عِدَّتُهاَ وتَزَوَّجَها رجلٌ غيره ثم طلَّقَها أو ماتَ عنها، ثُمَّ تزوجها زوْجُها الأولُ؟ قال: هي عنده على ما بَقِيَ. (صحيح: الإسناد إلى عمر رضي الله عنه: م. ش: 1440).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الْبَالِغِ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلا غَيْرِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الصَّلاَةَ وَالْحُدُودَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ حُدَّ عَلَى إِتْيَانِ الْمُحَرَّمِ مِنْ الزِّنَا وَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ، وَكَانَ كَغَيْرِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي أَنَّ عَلَيْهِ فَرْضًا وَحَرَامًا وَحَلالًا، فَالطَّلَاقُ

تَحْرِيمٌ يَلْزَمُهُ كَمَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يُتْلِفُ بِهِ مَالًا؟ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ فَيُتْلِفُهُ بِطَلَاقِهَا، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ كَانَ مُبَاحًا لَهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَرِثُهَا، قِيلَ: لَا يَرِثُهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَمْ تَمُتْ حِينَ طَلَّقَهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَيَحْتَاجُ إِلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا، قِيلَ: فَذَلِكَ لَيْسَ بِإِتْلَافِ شَيْءٍ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ لِغَيْرِهَا إِنْ أَرَادَ النِّكَاحَ[1].

وَيَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، وَقَالَ عُمَرُ: يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَالَّتِي لَاتَحِيضُ شَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَالْأَمَةِ حَيْضَتَانِ. وَسَأَلَ نُفَيْعٌ عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالَ: طَلَّقْت امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ؟ فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْك، حَرُمَتْ عَلَيْك.

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ أَقُولُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا إِذَا عَتَقَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَإِذْنِهِ لَهُ بِالتِّجَارَةِ فَيُعْطَى مِنْ مَالٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَإِلَّا فَمَتَى عَتَقَ، وَالْآخَرُ: كَالضَّمَانِ عَنْهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ[2].

1137 - أخبرنا يحيى بنُ حَسَّان، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَر وعن عبد الكريم بن مالك الْجَزَرِيِّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن علي بن أبي طالب: في الرجلِ يُطلِّقَ امرأتَهُ ثم يُشهِد على رَجْعَتِهَا ولم تَعْلَمْ بذلِكَ، قال: هِيَ امرأةُ الأولِ دَخل بها الآخَرُ أو لم يَدْخَلْ. (رجاله ثقات: م. ش: 1437).

(1) الأم 5/ 274.
(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 269.

## الشرح:

قال الشافعي: وَسَوَاءٌ عَلِمَتْ بِالرَّجْعَةِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إذَا كَانَتْ تَعْلَمُ فَتَمْتَنِعُ مِنْ الرَّجْعَةِ فَتَلْزَمُهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَهَا لَهُ عَلَيْهَا فَعِلْمُهَا وَجَهَالَتُهَا سَوَاءٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ غَائِبَةً أَوْ حَاضِرَةً، أَوْ كَانَ عَنْهَا غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا.

وَإِنْ رَاجَعَهَا حَاضِرًا وَكَتَمَ الرَّجْعَةَ، أَوْ غَائِبًا فَكَتَمَهَا، أَوْ لَمْ يَكْتُمْهَا فَلَمْ تَبْلُغْهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ، دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الَّذِي نَكَحَتْهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ: فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إنْ أَصَابَهَا لا مَا سَمَّى لَهَا، وَلا مَهْرَ وَلا مُتْعَةَ إنْ لَمْ يُصِبْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ عز وجل جَعَلَ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ، وَلا يَبْطُلُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عز وجل لَهُ مِنْهَا بِبَاطِلٍ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَلا بِدُخُولٍ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ عَلَى الابْتِدَاءِ لَوْ عَرَفْنَاهُ كَانَا عَلَيْهِ مَحْدُودَيْنِ، وَفِي مِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ، فَالأَوَّلُ أَحَقُّ لا اسْتِثْنَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَلا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ زَوْجٌ آخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ ثُمَّ رَسُولُهُ أَحَقَّ بِأَمْرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1].

1138 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ: أن مولاةً لبني عَدِيٍّ- يقال لها: زَبْراء- أخبَرْتُه أنها كانتْ تَحْتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ فَعَتَقَتْ، قالت:

---

(1) الأم 5/ 261، قال الخطيب في شرح المنهاج: (والجديد) وعبر في الروضة بالأظهر: (أنه لا يشترط) في الرجعة (الإشهاد) بها؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة، والقديم المنصوص عليه في الجديد: أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح، بل لظاهر قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، أي: على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة. وأجاب الأول: يحمل ذلك على الاستحباب، كما في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها، فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء. مغني المحتاج 5/ 5.

فأرسَلَتْ إليَّ حفصَةُ فدعَتْني فقالت: إني مُخْبِرتُكِ خَبَراً، ولا أُحبُّ أن تصنَعِي شيئاً: أنَّ أمْرَك بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زوجُكِ قالت: ففارَقَتْهُ ثلاثاً.
قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولم تقل لها حَفْصَةُ: لا يجوز أن تُطَلِّقِي ثلاثاً.
(صحيح لغيره: م. ش: 1336).

1139 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهاب، عن عُرْوَةَ: أن مولاةً لبني عَدِيٍّ بن كعب- يُقالُ: لها زَبْراء- أخبَرْتُه أنَّها كانتْ تَحْتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ فَعَتَقَتْ، قالت: فأرسَلَتْ إليَّ حفصَةُ زوج النبيِّ ﷺ فدَعتْنِي إلى آخره. إلاَّ أنَّهُ لم يذكر قولَ الشافعي في آخر الحديثِ. (إسناده ضعيف: م. ش: 1322).

1140 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في شأن الأَمَةِ تكون تحتَ العبدِ فَتعْتَقُ: لهاَ الخيارُ ما لم يَمَسَّها، فَإن مَسَّها فلا خيارَ لَها. (إسناده صحيح: م. ش: 1321).

1141 - أخبرنا مَالكٌ، عن ربيعةَ، عن القَاسِم بن محمدٍ، عن عَائشةَ زوج النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: كانَتْ فيَّ بَرِيرَة ثلاثُ سنين، فكانت إحدَى السنين أنها أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها. (صحيح: م. ش: 1320).

1142 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن أيوبَ بنِ أبي تَميمةَ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنه ذُكرَ عنده زوجُ بَرِيرَة قال: كان ذلك معيب عبد بني فلان، كأني أنظر إليه يَتْبَعُهَا في الطَّريق، وهو يَبْكِي. (صحيح: م. ش: 1323).

1143 - أخبرنا القاسِمُ بن عبدِ اللَّهِ بن عُمرَ بن حفص، عن عبدِ اللَّهِ بن دِينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن عُمرَ: أنَّ زَوْجَ بريرة كان عَبْداً. (ضعيف الإسناد، ولكنه يقوى بما سبق: م. ش: 1324).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي تَخْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ- دَلَائِلَ، مِنْهَا: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا عَتَقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَإِذَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ لِلْأَمَةِ دُونَ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ فِي فَسْخِ الْعُقْدَةِ الَّتِي عُقِدَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ تَنْفَسِخُ فَلَيْسَ الْفَسْخُ بِطَلَاقٍ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الْمَعْدُودَ عَلَى الرِّجَالِ مَا طَلَّقُوهُمْ، فَأَمَّا مَا فُسِخَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلِهِمْ وَلَا بِفِعْلِهِمْ كَانَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ يَزُولُ عَنْ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ ثَابِتٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَفْسَخَهُ حُرِّيَّةٌ أَوْ اخْتِيَارٌ فِي الْعَبْدِ خَاصَّةً، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِالْعِتْقِ يُخْرِجُهَا مِنْ نِكَاحِ الزَّوْجِ كَانَ خُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِلَى رِقٍّ كَرِقِّهِ أَوْلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وَلَا يَكُونَ لَهَا خِيَارٌ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الرِّقِّ، وَبَرِيرَةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ رِقِّ مَالِكِهَا إِلَى مِلْكِ عَائِشَةَ، وَمِنْ مِلْكِ عَائِشَةَ إِلَى الْعِتْقِ، فَجَمَعَتْ الْخُرُوجَيْنِ مِنْ الرِّقِّ إِلَى الرِّقِّ وَمِنْ الرِّقِّ إِلَى الْعِتْقِ، ثُمَّ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمَا، قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ، فَأَمَّا عِنْدَ حُرٍّ فَلَا[1].

1144 - أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قال: في الخَلِيةِ والبَرِيَّةِ ثلاثاً ثَلاثاً، وبه أن ابن عُمَرَ كان يقول: إذا ملك الرجُل امرأتَهُ فالقضاء ما قضت إلا أن يُنَاكِرَهَا الرجل، فيقول: لم أرْد إلا تطليقةً واحدةً، فيحلف على ذلك، ويكونُ أمْلَكَ له مَا كَانَتْ في عِدَّتِهَا. (صحيح: م. ش: 1161).

---

(1) الأم 5/ 131.

## الشرح:

قال الشافعي: وَكَذَلِكَ إِنْ آلى مِنْ امْرَأَتِه فَطَلَّقَ أَوْ قَالَ لامْرَأَتِه: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، فَحَلَفَ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ، فَحَلَفَ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً: فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ بَائِنٌ أَبَدًا إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَدْخُولًا بِهَا[1].

1145 – أخبرنا مَالكٌ، عن سَعيدِ بن سليمانَ بن زيدِ بنِ ثابتٍ بن خارِجَةَ بنِ زيدٍ أنه أَخْبَرَهُ: أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمدُ بنُ أبي عتيقٍ وعيناه تَدْمَعَانِ، فقال له زيد بنُ ثابتٍ: ما شأنُكَ؟ فقال: مَلَّكْتُ امرأتِي أمْرَهَا ففارقَتْني، فقال له زيد: ما حَمَلَكَ على ذلك؟ فقال له: القَدَرُ، فقال له زيد: ارتَجِعْهَا إن شِئْتَ فإنما هي واحدةٌ، وأنت أمْلَكُ لها. (رجاله ثقات: م. ش: 1162).

## الشرح:

قال المزني: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا مَلَّكْتُهَا أَمْرَهَا فِي وَاحِدَةٍ لَا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[2].

1146 – أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس وأبي الزبير أنهما قالا: لا يَلْحَقُ الْمُخْتَلعَةَ الطلاقُ في العِدَّةِ؛ لأنه طَلَّقَ ما لا يَمْلِكُ. (صحيح لغيره: م. ش: 757).

---

(1) الأم 5/ 126.
(2) الأم 7/ 259.

1147 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن خالد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيرِ أنَّهما قالا في المُخْتَلِعَةِ يُطلقُها زوجها، قالا: لا يلزمُها طلاقٌ؛ لأنه طلَّقَ ما لا لم يَمْلكُ. (صحيح لغيره: م. ش: 1316).

1148 - أخبرنا مُسْلِمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجاهدٍ قال: قال رجل لابن عباسٍ: طَلَّقْتُ امرأتي مائة، قَالَ: تَأْخُذُ ثلاثاً وتَدَعُ سَبْعاً وتسعين. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 961).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ، لَمْ يَلْزَمْهَا طَلَاقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ[1].

---

(1) قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته: هل يروي في قوله خبرا؟ فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده، فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت، قال: فقد قال بعض التابعين: عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم، قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت: حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها، قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ إلى آخر الآيتين، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم...﴾ الآية وقال: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾ الآية وقال: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾، وقال عز وجل: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾، أفرأيت لو قذفها أيلاعنها؟ أو إلى منها أيلزمه الإيلاء؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟ قال: لا، قلت: ألا إن أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم، قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ قال: نعم، فقلت له: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولكم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك. وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا إلى قول مثله، فخالفت ابن عباس وابن الزبير معا وآيات من كتاب الله تعالى ما أدري لعل أحداً لو قال مثل قولك هذا لقلت له: ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله، ثم=




## الباب الثاني: في الإيلاء

1149 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، عن أبي يحيى، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: المولى الَّذي يَحْلِفُ لا يقربُ امرأتَهُ أبداً. (رجاله ثقات: م. ش: 753).

1150 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ قال: أدركتُ بِضعَةَ عشرَ من أصحابِ النبي ﷺ كلهم يوقفُونَ المُولِي، قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأقلُّ بِضعَةَ عشرَ أن يكونوا ثلاثةَ عشَر، وهو يقولُ: من الأنصارِ. (إسناده صحيح، صحيح: م. ش: 754، 1248).

1151 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي إسحاقَ الشيباني، عن الشَّعبي، عن عمرو بن سَلَمَةَ، قال: شهدتُ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوقف المُولِي. (صحيح: م. ش: 1249).

1152 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ليْثٍ، عن مُجاهد، عن مرْوانَ بنِ الحكمِ: أنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقفَ المُولِي. (صحيح: م. ش: 1250).

1153 - أخبرنا سفيانُ، عن مسعودٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن طاوس: أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُوقِفُ المُولِي. (منقطع: م. ش: 1251).

1154 - أخبرنا سفيانُ، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: كانت عائشة إذا ذُكِرَ لها: أنَّ الرجلَ يحلف أنْ لا يأتيَ امرأتَهُ فيدعُها خمسةَ

---

=قلت فيها قولاً لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر، قال: وما هذا القول؟ قلت: زعمت أنه إن قال للمختلعة: أنت بتة وبرية وخلية، ينوي الطلاق: لم يلزمها الطلاق، وهذا يلزم الزوجة وأنه إن إلى منها أو تظاهر أو قذفها: لم يلزمها ما يلزم الزوجة، وأنه إن قال: كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها، طلق نساؤه ولم تطلق هي؛ لأنها ليست بامرأة له، ثم قلت: وإن قال لها: أنت طالق، طلقت، فكيف يطلق غير امرأته؟. الأم 5/ 123 وما بعدها.

أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال اللَّه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾. (صحيح: م. ش: 1252).

1155 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قال: إذا آلى الرجل من امرأتهِ لم يقعْ عليه طلاقٌ، وإنْ مضت أربعةُ أشهرٍ حتى يوقفَ، فإما أن يطلقَ وإما أن يَفيء. (صحيح: م. ش: 1253).

1156 – أخبرنا مالكٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه: أن علياً كان يُوقفُ المُولِي، قال الأصمُ: سمعت الربيعَ يقول: سمعت أسدَ بنَ موسى يُحَدِّثُ قال: استفتيتُ أبا حنيفةَ مرتين. (منقطع: م. ش: 1254).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا أُوقِفَ الْمُولِي فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْفَيْءِ بِلَا عُذْرٍ فَطَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَاحِدَةً: فَالتَّطْلِيقَةُ تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ: فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ وَالْإِيلَاءُ قَائِمٌ بِحَالٍ، وَيُؤَجَّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رَاجَعَهَا وَذَلِكَ يَوْمٌ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ لَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْفَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَطُلِّقَ عَلَيْهِ، فَالطَّلَاقُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ رَاجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رَاجَعَهَا: وُقِفَ فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يَفِئْ فَطُلِّقَ عَلَيْهِ فَقَدْ مَضَى الطَّلَاقُ ثَلَاثًا وَسَقَطَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ، فَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ وَعَادَتْ إلَيْهِ بِنِكَاحٍ بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِيلَاءِ، وَمَتَى أَصَابَهَا: كَفَّرَ.

وَهَذَا مَعْنَى الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ لَهُ إذَا امْتَنَعَ مِنْ الْجِمَاعِ بِيَمِينٍ أَجَلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا طَلَّقَ الْأُولَى وَرَاجَعَ: كَانَتْ الْيَمِينُ قَائِمَةً كَمَا كَانَتْ

أَوَّلًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ أَجَلًا إِلَّا مَا جَعَلَ اللَّهُ عز وجل لَهُ، ثُمَّ هَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَهَكَذَا لَوْ إِلى مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ مَا كَانَتْ: لَمْ تَصِرْ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْهُ[1].

قال الشافعي: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ لِلْمُولِي وَقَفَ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ فِئْت وَإِلَّا فَطَلِّقْ، وَالْفَيْئَةُ: الْجِمَاعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَيَفِيءُ بِاللِّسَانِ مَا كَانَ الْعُذْرُ قَائِمًا فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ الضِّرَارِ، وَلَوْ جَامَعَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيلَاءِ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَجِّلْنِي فِي الْجِمَاعِ، لَمْ أُؤَجِّلْهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، فَإِنْ جَامَعَ: خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيلَاءِ وَعَلَيْهِ الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَبِينُ أَنْ أُؤَجِّلَهُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَهُ قَائِلٌ كَانَ مَذْهَبًا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَاحِدَةً[2].

قال الشافعي: وَإِنَّمَا قُلْت: لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمُولِي أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفَيْئَةِ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ قَدَرَ عَلَى الطَّلَاقِ عَنْهُ وَلَزِمَهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ، كَمَا يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ.

قال المزني: وَقَالَ فِي الْقَدِيم: فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: يُضَيِّقُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُ. قَالَ الْمُزَنِيّ: لَيْسَ الثَّانِي بِشَيْءٍ وَمَا عَلِمْت أَحَدًا قَالَهُ[3].

---

(1) الأم 5/ 190.

(2) قَالَ الْمُزَنِيّ (رحمه الله تعالى): قَدْ قَطَعَ بِأَنَّهُ يُجْبَرُ مَكَانَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهَذَا بِالْقِيَاسِ أَوْلَى، وَالتَّأْقِيتُ: لَا يَجِبُ إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ، وَكَذَا قَالَ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ مَكَانَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَكَانَ أَصَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ثَلَاثًا. مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 304.

(3) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 304.




## الباب الثالث: في اللعان

1157 – أخبرنا مَالكٌ، حَدَّثَنِي ابنُ شِهابٍ: أنَّ سَهْلَ بنَ سَعْد السَّاعِدي أخبره أنَّ عُويمراً العَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أَرَأَيْتَ يَاعَاصِمُ لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتله أمْ كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رسُول اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فَكَرِهَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ المسَائلَ، وعَابَها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمعَ من رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهلِهِ جاءهُ عُوَيمرٌ فقال: يا عاصِمُ، مَاذَا قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمُ لِعُويمر: لم تأتِنِي بخير قد كَرِهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عُويمر: واللَّهِ لا أنتهِ حتى أسأله عنها، فأقبل عويمرٌ حتَّى أتَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَال: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونه أمْ كيف يفعل؟ فقال النبيّ ﷺ: «قد أنْزَل اللَّهُ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فاذهب فأتِ بها»، فقال سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: فَتَلاَعَنَا وأَنا مع الناسِ عند رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما فرغا من تَلاَعُنِهِما قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك سنَّةُ المتلاعنين. (متفق عليه: م. ش: 1281).

1158 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ شِهابٍ، عن سَهْل بنِ سَعْدٍ أخبره قال: جاء عُويمر العَجْلَانِيُّ إلى عاصم بن عديٍّ، فقالَ: يَا عَاصِمُ بنُ عدي، سَلْ لي رسُول اللَّهِ ﷺ عن حكمِ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً فيقتُلُه، أيُقْتَلُ به أمْ كيف يصنع؟ فسأل عاصمٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فَعَابَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ المسَائلَ، فلقيهُ عويمرٌ فقالَ: ما صَنَعْتَ؟ فقال عاصمٌ: صنعتُ

أنَّكَ لم تأتِنِي بخير؛ سألتُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فعَابَ المسَائِلَ، قال عُويمرٌ: واللَّه لآتِيَنَّ رسُول اللَّه ﷺ فلأسألَنَّهُ، فأتاهُ فوجَدَهُ قد أُنْزِلَ عليه فيهما، فدعاهما فلاعن بينهما، فقال: عويمرٌ لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها، ففارقَهَا قبل أن يأمُرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «انظروها؛ فإن جاءتْ بِهِ أسْحَمَ[1] عَظِيمَ الأليَتَيْنِ فلا أُراهُ إلاَّ صَدَقَ، وإنْ جاءَتْ به أحيمر كأنه وحَرَةٌ فلا أراه إلا كاذباً». فجاءت به على النَّعْتِ المكْرُوهِ، قال ابنُ شهابٍ: فصارتْ سُنَّةُ المتلاعنين. (متفق عليه: م. ش: 1282).

1159 - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، عن محمدٍ بن أبي ذِئْبٍ، عن ابنَ شِهَابٍ، عن سهل بن سعدٍ: أن عويمراً جاء إلى عاصم، فقال: أرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً فقتلهُ أتقتلونَهُ؟ سَلْ لِي يا عاصِمُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فكَرِهَ النبيُّ ﷺ المسَائِلَ وعَابَها، فرجع عاصمٌ إلى عويمر، فأخبره أن النبي ﷺ كَرِهَ المسائِلَ وعابَهَا، فقال عويمرٌ: واللَّه لآتِيَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فجاءَ وقد نزَلَ القرآنُ خلافَ عاصم، فسأل رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «قد أنْزَلَ اللَّهُ فيكما القرآنَ»، فتقدما فتلاعَنَا، ثم قال: كذبْتُ عليها إن أمسكتُها، ففارقَهَا ومَا أمُرَهُ النبيُّ ﷺ، فمضت سُنَّةُ المتلاعنين. وقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروها، فإن جاءتْ بِهِ أحيمر قصيراً كأنَّهُ وحَرَةٌ فلا أحسبه إلا كذَبَ عليها، وإن جاءتْ بِهِ أسْحَمَ أعْيَنَ ذَا ألْيَتَيْنِ فلا أحسبهُ إلاَّ صَدَقَ عليها». فجاءت به على النَّعْتِ المكْرُوهِ. (صحيح: م. ش: 1283).

---

(1) الأسحم: الأسود، ومنه امرأة سحماء، أي: سوداء. أدْعَجَ: الدعج: السواد في العين، وقيل: الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها. وحَرَةٌ: دويبة تلصق في الأرض وهذه كناية عن قصره. سبطاً: السبط: المتد الأعضاء التام الخلق، والسبط من الشعر: المبسط المسترسل. ترتيب المسند2/46.

1160 - أخبرنا سعيدٌ بن سالم، عن ابنِ جُرَيْج، عن ابن شِهابٍ، عن سهل بن سعدٍ أخي بني ساعدة: أن رجلاً جاء النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونَهُ أم كيفَ يَصْنَعُ؟ فأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل في شأنهما ما ذُكِرَ في القرآن من أمر المتلاعنينَ، قال: فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «قد قُضِي فيك وفي امْرَأَتِكَ». قال سهْلٌ: فتلاعنا وأنا شاهدٌ، ثم فارقها عندَ النبيَّ ﷺ، فكانت سُنةٌ بعدهما أن يُفَرَّقَ بين المُتَلاعِنَيْنِ، وكانت حاملاً فأنْكَرَهَا، فكان ابْنُها يدعى إلى أُمِّهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1285).

1161 - أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سهل بن سعدٍ قال: شهدتُ المتَلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنةً، ثم ساق الحديثَ فلم يُتْقِنْهُ إتقانَ هؤلاء. (صحيح: م. ش: 1326).

1162 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ بنِ شِهابٍ، عن سَهْل بنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حديثَ المتلاعنين فقال النبيَّ ﷺ: «انظروها، فإن جاءتْ بِهِ أسْحَمَ أدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الألْيَتَيْنِ فلا أُراهُ إلاَّ قد صَدَقَ، وإنْ جاءَتْ به أحمر كأنه وحَرَةٌ فلا أراه إلا كاذباً»، فجاءت به على النَّعْتِ المكْرُوهِ. (صحيح: م. ش: 938).

1163 - أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ يحَدِّثُ عن أبيهِ، عن سعيدِ بنِ المسيب وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابن عُتْبَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ جاءتْ به أشْقَرَ سَبْطاً شعره فهو لزوْجِهَا، وإن جاءتْ أدْعج جَعْداً أخبرنا فهو للذي يتهمُهُ»، فجاءتْ بِهِ أدَيْعج. (الأحاديث التي سبقت تقويه وتعضده: م. ش: 1284).

قال الشافعي: سمعت إبراهيمَ بنَ سعدٍ يحدثُ عن أبيهِ، عن سعيدِ بن المسيبِ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ جاءتْ به

أشْقَرَ سَبْطاً شعره فهو لزوْجِهَا، وإن جاءتْ أدْعج جَعْداً فهو للذي يتَّهِمُهُ « فجاءتْ بِهِ أدَيْعج. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي وهو مرسل ولكن يشهد له الحديث السابق ويصح به: م. ش: 939).

1164 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن رجُلاً لاَعَنَ امرأته في زمانِ النبيِّ ﷺ، وانتفى من وَلَدِها، فَفَرَّقَ رسول اللَّه ﷺ بينهما وألْحَق الولدَ بالمرأةِ. (متفق عليه: م. ش: 1290).

1165 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن رسول اللَّه ﷺ فَرَّقَ بين المتلاعِنَيْنِ، وألْحَق الولدَ بالمرأةِ فكان يُدعَى إليْهَا. (متفق عليه: م. ش: 936).

1166 – أخبرنا سفيانُ، عن أيوب، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: فَرَّقَ رسول اللَّه ﷺ بَيْنَ أخوي بني العَجلانِ، وقال: هكذا، بإصبَعَيْهِ المسبحةِ والوسطى فَفَرَقَهُما الوسطى، والتي تليها– يعني: المسبحةَ– وقال: «اللَّه يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذبٌ، فهل مِنْكُما تائِبٌ». (صحيح: م. ش: 1289).

1167 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ لاَعَن بين المتلاعِنَيْنِ، أمَر رَجُلا أن يَضَعَ يَدَهُ على فِيهِ عندَ الخامِسَةِ، وقال: «إنها موجبة». (إسناده صحيح: م. ش: 1325).

1168 – أخبرنا سَعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ حَدَّثَهُ عن القَاسِم بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ: أن رجُلاً جَاءَ إلى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ اللَّه، مَالِيَ عَهْدٌ بأهْلي منذ عَفَارِ النَّخْل، قالَ: وعَفَارُهَا أنَّها إذَا كَانت تُؤَبَّر تُعْفرُ أربعينَ يوماً لاَ تُسقَى بَعدَ الإبَار، قال الرجُلُ: فوجدت

مع امرأتي رَجُلاً وكانَ مُصفَراً أحْمس السَّاقَيْن سَبْطَ الشعر، والَّذي رُمَيت به جذلاً إلى السَّوادِ جَعْداً قططاً تبتيهاً، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ »، ثُم لاعَنَ بَيْنَهُما فَجاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الذي رُميتْ بِهِ. (صحيح: م. ش: 1327).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] الآية، أخبرنا وَقَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ...﴾ إلى ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَلَمَّا حَكَمَ اللَّهُ فِي الزَّوْجِ الْقَاذِف بِأَنْ يَلْتَعِنَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةُ، الْقَذَفَة غَيْرَ الأَزْوَاج، وَكَانَ الْقَاذِفُ الْحُرُّ الذِّمِّيُّ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ إذا قَذَفُوا الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ جُلِدُوا الْحَدَّ مَعًا، فَجَلَدُوا الْحُرَّ حَدَّ الْحُرِّ وَالْعَبْدَ حَدَّ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ قَاذِفٌ بَالِغٌ يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ أَنْ يُحَدَّ حَدَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِمَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ تعالى بِهِ مِنْ الشُّهُودِ عَلَى الْمَقْذُوفَة، لأَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ عَلَى الْمَقْذُوفَة كَانَتْ الآيَةُ فِي اللِّعَانِ كَذَلِكَ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَم عَامَّةً عَلَى الأَزْوَاجِ الْقَذَفَة، فَكَانَ كُلُّ زَوْجٍ قَاذِفٍ يُلاعِنُ أَوْ يُحَدُّ إِنْ كَانَتْ الْمَقْذُوفَةُ مِمَّنْ لَهَا حَدٌّ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَدٌّ - تَعْزِيرًا وَعَلَيْهَا حَدٌّ إِذَا لَمْ تَلْتَعِنْ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ لا افْتِرَاقَ بَيْنَ عُمُومِ الآيَتَيْنِ مَعًا، وَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ إلى الأَزْوَاجِ قَالَ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]، وَقَالَ عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وَقَالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[3] فَكَانَ هَذَا عَامًّا

---

(1) سورة النور: من الآية (4).

(2) سورة البقرة: من الآية (236-237).

(3) سورة الأحزاب: من الآية (49).

لِلْأَزْوَاجِ وَالنِّسَاءِ، لَايَخْرُجُ مِنْهُ زَوْجٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ وَلَا عَبْدٌ وَلَا ذِمِّيٌّ حُرٌّ وَلَا عَبْدٌ، فَكَذَلِكَ اللِّعَانُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ(1).

وقال الشافعي: فِيمَا حُكِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَاعَنَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ: قَالَ لِلزَّوْجِ: قُلْ كَذَا، وَلَا لِلْمَرْأَةِ: قَوْلِي كَذَا، إِنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جُمْلَةِ اللِّعَانِ- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عز وجل إِنَّمَا نَصَبَ اللِّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ عز وجل فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَكَى مَنْ حَضَرَ اللِّعَانَ فِي اللِّعَانِ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ.

فَإِذَا لَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَقَالَ لِلزَّوْجِ: قُلْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الرَّابِعَةِ وَقَفَهُ وَذَكَّرَهُ وَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ تعالى أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: «إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا» مُوجِبَةٌ يُوجِبُ عَلَيْك اللَّعْنَةَ إِنْ كُنْت كَاذِبًا، فَإِنْ وَقَفَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ قَامَتْ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَهَا فَقَدْ أَكْمَلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اللِّعَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجَةِ فَتَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا، حَتَّى تَقُولَهَا أَرْبَعًا، فَإِذَا أَكْمَلَتْ أَرْبَعًا وَقَفَهَا وَذَكَّرَهَا وَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاحْذَرِي أَنْ تَبُوئِي بِغَضَبِ اللَّهِ فَإِنَّ قَوْلَك: «عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا» يُوجِبُ عَلَيْك غَضَبَ اللَّهِ إِنْ كُنْت كَاذِبَةً، فَإِنْ مَضَتْ فَقَدْ فَرَغَتْ مِمَّا عَلَيْهَا وَسَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُمَا وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهِمَا فِيمَا غَابَ عَمَّا قَالَا(2).

---

(1) الأم 5/135.

(2) الأم 5/ 135 وما بعدها.

1169 – أخبرنا سُفيانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ قال: شَهِدْتُ ابن عباسٍ يُحدثُ بحديث المتلاعنين فقال له ابنُ شَدَّاء: أَهِيَ التي قال النبيَّ ﷺ: «لو كُنْتُ راجماً أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمتها»؟ فقال ابن عَبَّاس: لا تلك امرأةٌ كَانَتْ قَدْ أعْلَنَتْ. (صحيح: م. ش: 1286).

1170 – أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزِيدَ بنِ الهادِ، عن عبدِ اللَّه بنِ يونس أنه سَمِعَ المقبُرِيّ يُحدِّثُ القُرَظِيَّ، قال المَقْبُرِيُّ: حدثني أبو هريرةَ أنه سَمِعِ النبيَّ ﷺ يقُولُ لما نَزلتْ آيةُ الملاعَنَةِ: أَيُّما امرَأةٍ أدخلَتْ عَلَى قوم مَنْ ليس منهم فليستْ مِنَ اللَّهِ في شيء، ولَمْ يُدْخِلْهَا اللَّه جَنّتَهُ، وأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهوَ يَنظُرُ إليه احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وفَضَحَهُ على رؤوسِ الخلائِقِ في الأولِين والآخرِين، وقال: وسَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقول.

1171 – أخبرنا عمرو بنُ دينارٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أحَدُكَما كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لكَ عليها»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَالي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ إن كُنْتَ صَدقتَ عَلَيْها فهو بما استَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذلك أبْعَدُ لَكَ منْهَا أَوْ مِنْهُ». (قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم: م. ش: 1287).

1172 – أخبرنا مَالكٌ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ: وَجَاءَ رَسولَ اللَّه ﷺ العجْلاَنِيُّ – وهو أُحَيْمر سَبطُ نِضْوُ الْخَلقِ – فقال: يا رسولَ اللَّهِ: رَأيتُ شَرِيكَ بن السمحاءَ – يعني ابن عَمّهِ، وهو رَجُلٌ عظيم الأليتين، أدْعجُ العَينين، خادل الخلق – يُصيبُ فلانةً – يعني: امرأتَهُ – وهي حُبْلى، وما قَرِبْتُها منذُ كذا. فدعى رَسولُ اللَّه ﷺ شريكاً فَجَحَدَ، ودعا المرأَةَ فجحَدَتْ، فلاَعَنَ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوجِهَا وهي حُبْلَى، ثم قالَ: «تُبْصِرُهَا، فَإنْ جَاءت بِهِ أدعَجَ عَظيم

الأليتَين فلا أُرَاهُ إلاَّ قد صدقَ عليها، وإن جاءتْ به أُحَيمَرَ كأنه وحَرَة فلا أرَاهُ إلا قد كذب»، فجاءت به أدعَجَ عَظيم الأليتَين فقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ فيما بلغنا: «إنَّ أمْرَه لَبَيِّنٌ لولا ما قضى اللَّهُ» يعني: أنه لَمَنْ زنى لولا ما قضى اللَّه من أن لا يُحكم على أحدٍ إلا بإقرارٍ واعترافٍ على نَفْسه لايَحِلُ بدلالةِ غيرِ واحد منهما، أو أن كانت بينةٌ فقال: «لولا ما قَضَى اللَّه لكان لي فيها قضاءٌ غيره». ولم يَعْرِضْ لشريكٍ ولا للمرأة– واللَّه تعالى أعلم– وأنْفَذَ الحكم وهو يَعْلَمُ أن أحدَهُما كاذبٌ، ثم علم بعدُ أَن الزوجَ هو الصادقُ. (متفق عليه: م. ش: 1303).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفِي جَمِيعِ مَا وَصَفْت، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّا اسْتَغْنَيْت بِمَا كَتَبْت عَنْهُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ تعالى عَلَى الْحُكَّامِ فِي الدُّنْيَا– دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى حَاكِمٍ أَنْ يَقْضِيَ أَبَدًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ إلَّا بِأَحْسَنِ مَا يَظْهَرُ وَأَخَفِّهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ غَيْرَ أَحْسَنِه كَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ بِمَا يَحْتَمِلُ مَا يُخَالِفُ أَحْسَنَهُ وَأَخَفَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِمَا حَكَمَ اللَّهُ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا: آمَنَّا، وَعَلِمَ اللَّهُ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَا حَكَمَ اللَّهُ تعالى بِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا وَأَنَّهُمْ كَذَبَةٌ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ، وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ حِينَ وَصَفَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ: «إنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ»، فَجَاءَ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِزَوْجِهَا: «فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ» أَيْ: لَقَدْ زَنَتْ وَزَنَى بِهَا شَرِيكٌ الَّذِي رَمَاهُ زَوْجُهَا بِالزِّنَا، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ إلَيْهِمَا سَبِيلًا إذَا لَمْ يُقِرَّا وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا

بَيِّنَةٌ، وَأَبْطَلَ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا دَلَالَةٌ بَعْدَ دَلَالَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْأَعْرَابِ أَقْوَى مِمَّا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْلُودِ امْرَأَةِ الْعَجْلَانِيِّ قَبْلَ يَكُونُ، ثُمَّ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَغْلَبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْفَزَارِيَّ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَعَرَّضَ بِالْقَذْفِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْقَذْفَ، ثُمَّ لَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ التَّعْرِيضُ ظَاهِرَ قَذْفٍ فَلَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُكْمَ الْقَاذِفِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ قَوْلَ رُكَانَةَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، أَنَّهُ يُعْقَلُ أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ: «طَالِقٌ» وَأَنَّ أَلْبَتَّةَ إِرَادَةُ شَيْءٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِبْتَاتَ بِثَلَاثٍ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ وَاحْتَمَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِظَاهِرِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أَظْهَرُوا بِدَلَالَةٍ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِ دَلَالَةٍ- لَمْ يَسْلَمْ عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ(1).

---

(1) الأم 7/ 311.




# الباب الرابع: في الخلع

1173 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن حَبيبَةَ بنت سَهْلٍ: أَنها أَتَتْ النبيَّ ﷺ في الغَلَسِ، وهي تشكو شَيْئاً بِيَدِهَا، وهي تقُولُ: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ، فقالتْ: قال رَسولُ اللَّه ﷺ: «يَا ثَابتُ خُذْ مِنْها»، فأخَذَ مِنْها وجَلَسَتْ. (صحيح: م. ش: 1301).

1174 – أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرة: أنَّ حَبيبة بنتَ سهلٍ أَخْبرَتْهَا أنها كانتْ عند ثابتِ بنِ قيسٍ بن شَماسٍ، وأن رَسولَ اللَّه ﷺ خرج إلى صلاةِ الصبحِ، فوجَدَ حَبيبة بنتَ سهلٍ عند بابِهِ في الغلَسَ، فقال رَسولُ اللَّه ﷺ: «من هذه»؟ فقالت: أنا حَبيبة بنتَ سهلٍ يا رسولَ اللَّهِ، فقال: «ماشَأْنُك»؟ فقالتْ: لا أنا ولا ثابتٌ لِزوجِهَا، فلما جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رَسولُ اللَّه ﷺ: «هذه حَبيبة بنتَ سهلٍ قد ذكرتْ ماشاءَ اللَّه أن تذْكُرَ»، فقالتْ حَبيبةُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أعطاني عندي، فقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «خُذْ مِنْها»، فأخَذَ مِنْها، وجَلَسَتْ في بيتِ أَهْلِهَا. (صحيح لغيره: م. ش: 1300).

1175 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن مولاةٍ لصفيةَ بنت أَبي عُبَيْدٍ: أنها اخْتَلَعَتْ من زَوجِهَا بكلِّ شَيء لها، فلم يُنْكِر ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ. (صحيح: م. ش: 1413).

1176 – أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن حَمْرَانَ مولى الأسلَمين، عن أمِّ بَكْرَةَ الأسْلَمِيَّةِ: أنها اخْتَلَعَتْ من زَوجِهَا عبدِ اللَّهِ بن أُسَيْدٍ، ثم أَتَيَا عثمانَ في ذلكَ، فقال: هي تطليقةٌ إلا أن تكون سَمَّيْتَ شَيْئاً فهوما سَمَّيْت. (توقف فيه الشافعي، وضعفه أحمد: م. ش: 1315).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَنَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَالْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةَ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهَا مَالَهَا وَيَكُونَ أَمْلَكَ بِهَا.

وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا تَطْلِيقَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1]، فَعَقَلْنَا عَنْ اللَّهِ تعالى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ.

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَمَّى طَلَاقًا عَلَى خُلْعٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاحٍ فَهُوَ طَلَاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى، وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّى مَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ مِنَ الْكَلَامِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ.

وَجِمَاعُ هَذَا أَنْ يَنْظُرَ إِلى كُلِّ كَلَامٍ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ فَنُوقِعَهُ بِهِ فِي الْخُلْعِ، وَكُلُّ مَا لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِحَالٍ عَلَى الِابْتِدَاءِ يُوقَعُ بِهِ خُلْعٌ فَلَا نُوقِعُ بِهِ خُلْعًا حَتَّى يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ فَمَا أَخَذَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ نَوَى بِالْخُلْعِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّى عَدَدًا مِنْ الطَّلَاقِ فَهُوَ مَا سَمَّى، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَلَوْ سَمَّى أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقَةٍ فَهُوَ مَا سَمَّى.

وَالْمُخْتَلِعَةُ مُطَلَّقَةٌ فَعِدَّتُهَا عِدَّتُهَا، وَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا

---

(1) سورة البقرة: من الآية (229).

لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَإِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ بِحَالٍ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ إِلَى مِنْهَا أَوْ تَظَاهَرَ أَوْ قَذَفَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَلَا ظِهَارٌ وَلَا لِعَانٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ لَمْ يَتَوَارَثَا[1].

(1) الأم 5/ 212.



## الباب الخامس: في العدة

1177 - أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيهِ: أن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فمر بها أبو السَّنابلِ بن بَعْكَك، فقال: قد تَصَنَّعْتِ للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرٌ، فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةُ لرَسولِ اللَّه ﷺ فقال: «كَذَبَ أبو السنابلِ- أو: ليس كما قال أبو السَّنَابِلِ- قد حَلَلْتِ فَتزَوَّجي». (صحيح: م. ش: 1236).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ عز وجل أَثْبَتَ عَلَيْهَا عِدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَلَا النِّكَاحُ قَبْلَهَا، قَالَ: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، إلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا بَعُدَ أَوْ قَرُبَ، وَيَسْقُطُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

وَكَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ عَلِمْته فِي أَنَّ إلَيْهَا عِدَّةَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ السُّنَّةِ: أَنَّ أَجَلَهَا إذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكُلِّ ذَاتِ عِدَّةٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا[1].

1178 - أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدِ بنِ قيْسٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن قال: سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زَوْجُها وهي حاملٌ، فقال ابن عباسٍ: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا وَلَدَتْ فقد حَلَّتْ. فَدَخَلَ أبو سلمة على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فَسَأَلَها عن ذلك

(1) الأم 5/ 239.

فقالت: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ بعد وفاةِ زَوْجِهاَ بنصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَها رجلان: أَحَدُهُما: شابٌ، والآخر: كَهْلٌ، فخطبت إلى الشابِ فقال الكَهْلُ: لم تَحْلُلْ، وكان أهلُها غيباً، ورَجَا إذا جاء أهْلُهَا أن يُؤْثِرُوه بها، فجاءتْ رَسولَ اللَّه ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ فانْكَحِي منْ شِئْتِ». (صحيح: م. ش: 1460).

1179 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سُليمانَ بنَ يَسَارٍ: أنَّ ابْنَ عباسٍ وأباَ سلمةَ اختلفَا في المرأةِ تَنْفُسُ بعد وفاةِ زَوْجِها بليالٍ، فقال ابنُ عباسٍ: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نَفُسَتْ فقد حَلَّت، فجاء أبو هريرةَ فقال: أنا مع ابن أخي، يعني: أبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَولَى ابنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمة يَسْأَلُهَا عن ذلك فجاءَهُمْ فأخْبَرَهُم أنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ بعد وفاةِ زَوْجِهاَ بليالٍ، فذكرَتْ ذلكَ لِرَسولِ اللَّه ﷺ فقال لها: «قد حَلَلْتِ فانْكَحِي». (صحيح: م. ش: 1461).

1180 - أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن المِسْورِ بن مَخْرَمَةَ: أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاةِ زَوْجِهاَ بليالٍ، فَجاءَتْ رَسولِ اللَّه ﷺ فاستأْذَنَتْهُ في أن تَنْكِحَ، فأذِنَ لَهَا. (صحيح: م. ش: 1462).

1181 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ سُئِلَ عن المرأةِ يُتَوَفَّى عنها زَوْجُها وهي حاملٌ، فقال ابنُ عُمَرَ: إذا وضَعتْ حَمْلَهَا فقدْ حَلَّتْ، فأخبرَهُ رجلٌ من الأنصارِ أنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَوْ وَلَدَتْ وزَوْجُها على سَرِيرِهِ لم يُدْفَنْ لَحَلَّتْ. (إسناده صحيح: م. ش: 1463).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ حَامِلٍ وَغَيْرِ حَامِلٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَرَائِرِ دُونَ الإِمَاءِ، وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْحَمْلِ دُونَ الْحَوَامِلِ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ الْحَوَامِلِ مِنْ الأَزْوَاجِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْوَفَاةَ فِي الْحَوَامِلِ الْمُعْتَدَّاتِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ أَجَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الأَمَةَ الْحَامِلَ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ كَالْحُرَّةِ تَحِلُّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا[2].

1182 – أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبيْرِ، عن جَابرٍ أنه قال: ليسَ للمُتَوفَّى عنها زَوْجُها نفقةٌ، حَسْبُها الميراثُ. (إسناده رجاله على شرط مسلم: م. ش: 1464).

1183 – أخبرنا مالكٌ، عن أبيهِ: أنه قالَ في امرأة البادية يُتوفَى عنها زوجها: إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها. (صحيح: م. ش: 1465).

1184 – أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِاللَّهِ بن عُتْبَةَ مِثْلَهُ، أو مِثلَ معناه لا يُخالفه. (صحيح: م. ش: 1466).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ لِلْمُتَوفَّى عَنْهَا نَفَقَةٌ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ[3].

1185 – أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه أنه كان يقول: لا يَصلُحُ للمرأةِ أن تَبيتَ لَيْلَةً واحِدةً إذا كَانَتْ في عدّةِ وفاةٍ أو طَلاَقٍ إلاَّ في بيتها. (صحيح: م. ش: 1473).

---

(1) سورة البقرة: من الآية (234).
(2) الأم 5/ 239.
(3) الأم 5/ 239.

1186 - أخبرنا مُالكٌ، عَنْ سَعِيدٍ بنِ إسحاقَ بنِ كَعْبٍ بن عُجْرَةَ، عن عمتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ: أَنَّ الفُرَيْعة بنتَ مالكِ بنِ سِنانٍ، أخبرتها: أنها جاءت إلى النبيَّ ﷺ تسألُه أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حتَّى إذا كانَ بطُرُقِ القدُومِ لحقهم فقتلوه، فسألْتُ رسول اللَّه ﷺ أَنْ أرجع إلى أهلي، فإن زوْجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعم»، فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ لَهُ فقال: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ فرددت القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حَتَّى يبلغَ الكتابُ أَجلَهُ»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عُثمانُ أرْسَلَ إليَّ فَسألني عَنْ ذَلِكَ فأخْبَرْتَهُ فاتَّبَعَهُ وقَضَى بِهِ. (صحيح: م. ش: 1226).

1187 - أخبرنا مَالِكٌ، عن عبدِ اللَّه بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأسْوَدَ بن سفيان، عن أبي سلمَةَ بن عبد الرحمن، عن فاطِمَةَ بِنتِ قيس: أن أبا عمرو بن حفصٍ طلقها البتَّة وهو غائِبٌ بالشام، فبعث إليها وكيلَه بشعيرٍ فسخطته، فقال: واللَّه مالك علينا من شيء. فجاءتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكِ عليه نفقةٌ»، وأمرها أَنْ تَعْتَدَّ في بيت أمّ شريك، ثم قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، فاعتدّي عند ابنِ أمّ مكتوم؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعمى تضعين ثيابك». (صحيح: م. ش: 1332، 1475).

1188 - أخبرنا عبدُ العزيز، عن محمدِ بنِ عمرو، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أنَّ عائشة كانت تقول: اتق اللَّهَ يا فاطمةُ فقد عَلِمْتِ في أي شيء كان ذلك. (صحيح: م. ش: 1474).

1189 – أخبرنا مالِكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ وسُليمانَ بنِ يَسَارٍ: أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيدٍ بنِ العاصِ طلَّقَ ابنةَ عبدِ الرحمن بنِ الحكم البتَّة، فانتقَلَها عبدُ الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشةُ إلى مروان بنِ الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله يا مروان، واردد المرأة إلى بيت زوجها. فقال مروانُ في حديثِ سليمانَ: أن عبدَ الرحمن غلبني، وقال مروانُ في حديث القاسمِ: أَوَ ما بَلَغَكِ شأنُ فاطمةَ بنت قيسٍ؟ فقالتْ عائشة: لا عليكَ أن لا تذكرَ شأن فاطمةَ، فقال: إنْ كانَ إنما بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما بينَ هذينِ من الشرِّ. (صحيح: م. ش: 1477).

1190 – أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عنْ عَمْرو بنِ ميمونِ بنِ مَهرانَ، عن أبيه قال: قَدِمْتُ المدينة فسَألتُ عَنْ أعلَمِ أهلها، فدُفِعتُ إلى سعيدِ بنِ المُسَيَّب، فسألْتُهُ عن المبتوتةِ فقالَ: تَعْتَدُّ في بيتِ زوجها، فقلتُ: فأيْنَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ فقالَ: هاه، ووصفَ أنه تَغَيَّظَ وقالَ: فتنتْ فاطمةُ الناسَ، وكانت للسانِهَا ذرابةٌ[1]، فاستطالتْ على أحمَائِهَا فأمَرَهَا رسول اللَّه ﷺ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمّ مكتومٍ. (صحيح: م. ش: 1476).

1191 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ ابنةَ سعيدِ بنِ زيدٍ كانتْ عندَ عبدِ اللَّهِ فطلَّقها البتَّة، فخرجت فأنكَرَ ذلك عليها ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. (صحيح: م. ش: 1478).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ

---

(1) الذرب: محرك فساد المعدة، والذربة: المرأة الفاسدة، وقيل: السليطة اللسان، وهو المراد هنا. ترتيب المسند2/55.

مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1].

فَعَائِشَةُ وَمَرْوَانُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ يَعْرِفُونَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِأَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم كَمَا حَدَّثَتْ، وَيَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّرِّ، وَيَزِيدُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَتَبَيَّنُ اسْتِطَالَتَهَا عَلَى أَحْمَائِهَا، وَيَكْرَهُ لَهَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا كَتَمَتْ فِي حَدِيثِهَا السَّبَبَ الَّذِي أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ خَوْفًا أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ سَامِعٌ فَيَرَى أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِذْ بَذَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم- تَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا تَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ هُوَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، كَمَا تَأَوَّلَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى- قَالَ: وَبَيَّنَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اعْتَدِّي حَيْثُ شِئْتِ، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِتَحْصِينِهَا.

فَإِذَا بَذَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَجَاءَ مِنْ بَذَائِهَا مَا يَخَافُ تساعر بَذَاءَةً إِلى تساعر الشَّرِّ، فَلِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا إِخْرَاجُ أَهْلِه عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُمْ أَخْرَجَهَا إِلى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِه فَحَصَّنَهَا فِيه، وَكَانَ عَلَيْه كِرَاؤُهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْعُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ كَانَ عَلَيْه كِرَاءُ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَانَ لِوَكِيلِه مِنْ ذَلِكَ مَالَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ كَانَ السُّلْطَانُ وَلِيَّ الْغَائِبِ يَفْرِضُ لَهَا مَنْزِلًا فَيُحَصِّنُهَا فِيه، فَإِنْ تَطَوَّعَ السُّلْطَانُ بِه أَوْ أَهْلُ الْمَنْزِلِ فَذَلِكَ سَاقِطٌ عَنِ الزَّوْجِ، وَلَمْ نَعْلَمْ فِيمَا مَضَى أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ أَكْرَى أَحَدًا مَنْزِلًا، إِنَّمَا كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ بِإِنْزَالِ مَنَازِلِهِمْ وَبِأَمْوَالِهِمْ مَعَ مَنَازِلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بِهِ السُّلْطَانُ وَلَا غَيْرُهُ فَعَلَى زَوْجِهَا كِرَاءُ الْمَنْزِلِ الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْه.

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (1).

وَلا يَتَكَارَى لَهَا السُّلْطَانُ إلَّا بِأَخَفِّ ذَلكَ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ بَذَاؤُهَا حَتَّى يَخَافَ أَنْ يتساعر ذَلكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِ زَوْجِهَا عُذْرًا فِي الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَجِبَ حَدٌّ عَلَيْهَا فَتَخْرُجَ لِيُقَامَ عَلَيْهَا، أَوْ حَقٌّ فَتَخْرُجَ لِحَاكِمٍ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجَهَا أَهْلُ مَنْزِلٍ هِيَ فِيهِ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا، أَوْ يَنْهَدِمَ مَنْزِلُهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، أَوْ تَخَافَ فِي مَنْزِلٍ هِيَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْعُذْرِ فَلِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالاتِ أَنْ يُحْصِنَهَا حَيْثُ صَيَّرَهَا وَإِسْكَانُهَا وَكِرَاءُ مَنْزِلِهَا[1].

1192 – أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه سَمِعَهُ يقولُ: نفقةُ المطلَّقةِ ما لمْ تَحْرُمْ، فإذا حَرُمَتْ فمتاعٌ بالمعروفِ. (صحيح: م. ش: 1479).

1193 – أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قال عطاءُ: ليست المبتوتَةُ الحُبْلَى منهُ في شيء إلاَّ أنَّهُ يُنْفِقُ عليها من أجلِ الحبَلِ، فإذَا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها. (صحيح: م. ش: 1480).

1194 – أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنه طلَّقَ امرأَتَهُ وهي في مسكنِ حفصة، وكانتْ طَرِيقَهُ إلى المسجدِ، فكان يسلُكُ الطَّرِيقَ الآخرَ من أَدبارِ البُيُوتِ كراهِيةَ أن يستأذنَ عليها حتى راجعها. (صحيح: م. ش: 1483).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

(1) الأم5/ 253.

حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ...﴾ الآيَـةَ إلـى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، قَالَ: فكَانَ بَيِّنًا- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- فِي هَذِه الآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الَّذِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صِنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنْ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ لِمُطَلَّقَةٍ بِصِفَةٍ نَفَقَةً فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةٌ لِمَنْ كَانَ فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ.

فَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَسُكْنَاهَا وَأَنَّ طَلَاقَهُ وَإِيلَاءَهُ وَظِهَارَهُ وَلِعَانَهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ- كَانَتْ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةٌ تُخَالِفُهَا إِلَّا مُطَلَّقَةٌ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا.

وَالدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل كَافٍ فِيمَا وَصَفْت مِنْ سُقُوطِ نَفَقَةِ الَّتِي لَايَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ كَانَ زَوْجُهَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ كَانَ زَوْجُهَا لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا كَانَتْ حَامِلًا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلُّ زَوْجٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَذِمِّيٍّ، وَكُلُّ زَوْجَةٍ أَمَةٍ وَحُرَّةٍ وَذِمِّيَّةٍ.

وَكُلُّ مَا وَصَفْنَا مِنْ مُتْعَةٍ لِمُطَلَّقَةٍ أَوْ سُكْنَى لَهَا أَوْ نَفَقَةٍ فَلَيْسَتْ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ، فَأَمَّا كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ مَنْسُوخًا فَلَيْسَتْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا مُتْعَةٌ وَلَا سُكْنَى

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (6).

وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَهْرٌ بِالْمَسِيسِ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ[1].

1195 - أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أن عليَّ بن أبي طالب قال: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ فهو أحقُّ برَجْعَتِهاَ حتى تغتسلَ من الحَيْضَةِ الثالثة في الواحدةِ وفي الإثنتين. (صحيح: م. ش: 1361).

1196 - أخبرنا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ وسُليمانَ بنِ يَسَارٍ: أنَّ طُلَيْحَةَ كانَتْ تحتَ رُشَيْدٍ الثقفيِّ فطلَّقَها البتَّةَ، فَنُكِحَتْ في عِدَّتِهَا فضَرَبَهَا عُمَرُ بنُ الخطابِ وضربَ زَوْجَهَا بالمخفقةِ ضَرْبَاتٍ، وفرَّق بينهما، ثم قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتِهَا فإنْ كانَ زوجُهَا الذي تزَوَّجَهَا لم يدْخلْ بها فُرِّقَ بينهُمَا، ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنْ زوجِهَا الأولِ، ثم كان الآخرُ خاطباً مِنَ الخُطَّابِ، وإنْ كانَ قد

---

(1) الأم 5/ 254، قال الشيخ البجيرمي: المتعة: وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط- كما قلت- يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط)، بأن وجب لها جميع المهر، أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق). أما في الأولى فلعموم ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾، وخصوص ﴿ فتعالين أمتعكن﴾؛ ولأن المهر في مقابلة متعة بضعها، وقد استوفاها الزوج، فتجب للإيحاش متعة. وأما في الثانية فلقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾؛ ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش، بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش، ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله ﴿فنصف ما فرضتم﴾، هذا إن كان الفراق ﴿لا بسببها أو بسببهما أو ملكه﴾ لها كردته وإسلامه ولعانه، وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت، ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لأحدهما. فإن كان بسببها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها، أو بسببهما كردتهما معا، أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت: فلا متعة لها، وطئها أم لا، وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون؛ وذلك لانتفاء الإيحاش؛ ولأنها في صورة موته وحده منفجعة لا مستوحشة، ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد، والمسلمة والذمية والحرة والأمة، وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد. حاشية البجيرمي على المنهج 3/ 426.

دخل بها فرَّقَ الحاكمُ بينهما، ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنْ الأولِ، ثم اعتدَّتْ مِنْ الآخرِ، ثم لم يَجُزْ للثاني أنْ يَنْكِحَها أبداً. قال سعيدٌ: ولها مهرُها بما استحلَّ منها. (صحيح: م. ش: 1471).

1197 - أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن جَرِيرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن زازانَ بنِ أبي عُمَرَ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ قضى في الَّتي تُزَوَّجُ في عِدَّتِهَا أن يُفرَّقَ بينهُمَا، ولها الصَّدَاقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتُكَمِّلُ ما أفسدتْ من عِدَّةِ الأولِ فتعتدُّ مِنْ الآخرِ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1472).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ نَقُولُ: فِي الْمَرأَةِ تَنْكِحُ فِي عِدَّتِهَا تَأْتِي بِعِدَّتَيْنِ مَعًا، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يَقُومُ مَقَامَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّ لِلْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا إِذَا أُصِيبَتْ عِدَّةً كَعِدَّتِهَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَنَكَحَتْ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا فَأُصِيبَتْ فَقَدْ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ الزَّوْجِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ لَزِمَهَا عِدَّةٌ مِنْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَكَانَ عَلَيْهَا حَقَّانِ بِسَبَبِ زَوْجَيْنِ، وَلَا يُؤَدِّيهِمَا عَنْهَا إِلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا مَعًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقَّيْنِ لَزِمَاهَا مِنْ وَجْهَيْنِ لَا يُؤَدِّيهِمَا عَنْ أَحَدٍ لَزِمَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ[1].

1198 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى آلِ طلحَةَ، عن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عبدِ اللَّه بن عُتْبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّهُ قال: ينْكِحُ العبدُ امرأتينِ، ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فإنْ لم تكنْ تحيضُ فشهرينِ أوْ شهراً ونصفاً. قال سفيانُ: وكان ثقةً. (إسناده صحيح: م. ش: 1457).

(1) الأم 5/ 249.

## الشرح:

قال الشافعي: فَكَمَا بَيَّنَّا فِي الْآيَةِ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا الْأَحْرَارُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، فَإِنَّمَا يَعُولُ مَنْ لَهُ الْمَالُ وَلَا مَالَ لِلْعَبِيدِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْبُلْدَانِ، وَلَا يَزِيدُ الْعَبْدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ مِنْ عَبْدٍ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ، وَمُكَاتَبٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُعْتَقٍ إِلَى أَجَلٍ[1].

1199 – أخبرنا سفيانُ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن عمرو بنِ أَوْسٍ الثقفيِّ، عن رجلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: لو اسْتَطَعْتُ لجعلْتُهَا حَيْضَةً ونِصْفاً. فقال رَجلٌ: فاجعلها شهراً ونصْفاً فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه. (فيه رجل مبهم: م. ش: 1458).

1200 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عَبْد اللَّه بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قال في أُمِّ الولَدِ يُتَوَفَّى عنها سيدُها قالَ: تعتدُّ بحيضةٍ. (إسناده صحيح: م. ش: 1459).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَبْرَأَ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ، وَكَانَتْ الْعِدَّةُ فِي الْحَرَائِرِ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا، وَكَذَلِكَ الْحَيْضَةُ فِي الْأَمَةِ اسْتِبْرَاءٌ وَتَعَبُّدٌ.

---

(1) الأم 5/ 44.

فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا كَانَ لَهُ نِصْفٌ مَعْدُودٌ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَلَمْ يَجُزْ إذْ وَجَدْنَا مَا وَصَفْت مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى الْفَرْقِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَغَيْرِهِ بَيْنَ عِدَّةِ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ إلَّا أَنْ تُجْعَلَ عِدَّةُ الْأَمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا لَهُ نِصْفٌ، وَذَلِكَ الشُّهُورُ.

فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ نِصْفٌ فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْ النِّصْفِ إذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْ النِّصْفِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا حَيْضَةً أَسْقَطْنَا نِصْفَ حَيْضَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا مِنْ الْعِدَّةِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْحَمْلُ فَلَا نِصْفَ لَهُ، قَدْ يَكُونُ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَسَنَةً وَأَكْثَرَ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَطْعِ نِصْفٌ فَيُقْطَعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ، وَكَانَ لِلزِّنَا حَدَّانِ: أَحَدُهُمَا: الْجَلْدُ، فَكَانَ لَهُ نِصْفٌ فَجُعِلَ عَلَيْهَا النِّصْفُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجْمِ نِصْفٌ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُبْطِلْ عَنْهَا حَدَّ الزِّنَا وَحُدَّتْ بِأَحَدِ حَدَّيْهِ عَلَى الْأَحْرَارِ. وَبِهَذَا مَضَتْ الْآثَارُ عَمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْأَمَةُ الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَسَوَاءٌ وَالْعِدَّةُ بِهَا، تَعْتَدُّ إذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ حَيْضَتَيْنِ إذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ حَلَّتْ، وَتَعْتَدُّ فِي الشُّهُورِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ إذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَتَعْتَدُّ فِي الْوَفَاةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَفِي الْحَمْلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا مُتَوَفًّى عَنْهَا أَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً[1].

1201 - أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِ اللَّه بن قُسَيْطٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: أَيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضَتْ حَيْضَةً أوْ حَيْضَتَيْنِ ثم رَفَعَتْهَا حيضته، فإنها تنتظر تسعةَ أشهرٍ، فإن بَان بها

(1) الأم 5/ 233.

حمل فذلكَ، وإلاَّ اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلَّت. (صحيح: م. ش: 1455).

1202 - أخبرنا سعيدٌ بن سالم، عن ابنِ جُرَيْج، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكر أخبره: أنَّ رجلاً من الأنصار- يقال له: حَبَّانُ بن منقذ- طلق امرأته وهو صحيحٌ، وهي ترضع ابنتَهُ، فمكثت سبعة عشَرَ شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرِض حِبّان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقلت له: إنَّ امرأتك تريد أن ترث، فقال حَبَّانُ لأهله احملوني إلى عثمانَ، فحملوه إليه فذكر له شأنَ امرأتِه، وعنده عليُّ بْنُ أبي طالب وزيدُ بن ثابت، فقال لهما عثمانُ: ما ترَيَان؟ فقالا: نرى أَنَّها ترثُه إن مات ويرثُهَا، إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسنَ من المحيضِ، وليست من الأبكار اللاتي لم يَبْلغن المحيضَ، ثم هي على عِدة حيضهاَ ما كانَ من قليلٍ أَو كثير. فرجع حَبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنَته، فلما فَقدت الرضَاع حاضتْ حيضةً، ثم حاضت أُخرى، ثم توفي حَبَّانُ قبل أن تحيض الثالثةَ، فاعتدَّتْ عدة المتوفَّى عنها زوجها وورثته.

قال الأصم: في كتابي حبان بن منقذ بالباء. (منقطع: م. ش: 1454).

1203 - أخبرنا مالِكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ: أنَّهُ كان عند جده حَبَّان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضعُ فمرت بها سنة، ثُمَّ هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرِثُه لأني لم أَحض، فاختصموا إلى عثمانَ بنِ عفانَ فقضى للأنصاريةِ بالميراثِ، فلامتْ الهاشميةُ عثمانَ فقال: هذا عمل ابنِ عمك هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (منقطع: م. ش: 1453).

## الشرح:

قال الشافعي: وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ: الْحَيْضُ وَإِنْ تَبَاعَدَ، كَأَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ فَعِدَّتُهَا الْحَيْضُ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ تَحِيضُهَا كَمَا تَكُونُ تَطْهُرُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ فَتَخْلُو بِدُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَذَلِكَ لَا تَخْلُو إِلَّا بِدُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْضَعَتْ فَكَانَ حَيْضُهَا يَرْتَفِعُ لِلرَّضَاعِ اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَطَلُقَتْ فَرَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا سَنَةً، أَوْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا سَنَةً: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ إِلَّا بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ وَطَالَ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ حَتَّى تَبْلُغَ أَنْ تَيْأَسَ مِنْ الْمَحِيضِ، وَهِيَ لَا تَيْأَسُ مِنْ الْمَحِيضِ حَتَّى تَبْلُغَ السِّنَّ الَّتِي مَنْ بَلَغَتْهَا مِنْ نِسَائِهَا لَمْ تَحِضْ بَعْدَهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ وَكَانَتْ مِنْ الْمُؤَيَّسَاتِ مِنْ الْمَحِيضِ اللَّاتِي جَعَلَ اللَّهُ عز وجل عِدَدَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ سِنَّ الْمُؤَيَّسَاتِ مِنْ الْمَحِيضِ لَا تَخْلُو إِلَّا بِكَمَالِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ، وَهَذَا يُشْبِهُ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) جَعَلَ عَلَى الْحَيْضِ الْأَقْرَاءَ وَعَلَى الْمُؤَيَّسَاتِ وَغَيْرِ البوالغ الشُّهُورَ، فَقَالَ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[1]، فَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَإِنَّهَا تَصْبِرُ إِلَى الْإِيَاسِ مِنْ الْمَحِيضِ بِالسِّنِّ الَّتِي مَنْ بَلَغَتْهَا مِنْ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرِهِنَّ لَمْ تَحِضْ فَيَنْقَطِعُ عَنْهَا الْحَيْضُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُدَّتَهَا أَكْثَرُ الْحَمْلِ- وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ- وَلَمْ تَحِضْ كَانَتْ مُؤَيَّسَةً مِنْ الْمَحِيضِ فَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (4).

وَالْحَيْضُ يَتَبَاعَدُ، فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ تَنْقَضِي بِأَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ إذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَا تَنْقَضِي إلَّا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ إنْ كَانَ حَيْضُهَا يَتَبَاعَدُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ فَيَعْتَدِدْنَ بِهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْ الْحَمْلِ تُعْرَفُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل حَكَمَ بِالْحَيْضِ فَلَا أُحِيلُهُ إلى غَيْرِهِ. فَلِهَذَا قُلْنَا: عِدَّتُهَا الْحَيْضُ حَتَّى تُؤَيَّسَ مِنْ الْمَحِيضِ بِمَا وَصَفْت مِنْ أَنْ تَصِيرَ إلى السِّنِّ الَّتِي مَنْ بَلَغَهَا مِنْ أَكْثَرِ نِسَائِهَا لَمْ تَحِضْ. وَقَدْ يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ[1].

1204 - أخبرنا سُفيانَ، عن الزُّهْريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: إن طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه. (صحيح: م. ش: 1449).

1205 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ وزيدِ بن أسلم، عن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ: أنَّ الأحوص هلك بالشَّام حين دخلت امرأتُه في الدم من الحيضةِ الثالثة، وقد كان طلَّقَها، فكتب مُعاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه وبرىء منها، ولا ترثُه ولا يرثُهَا. (صحيح: م. ش: 1450).

1206 - أخبرنا سُفيانَ، عن الزُّهْريِّ، حدثني سُليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه. (صحيح: م. ش: 1451).

1207 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذَا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، لا ترثه ولا يرثها. (صحيح: م. ش: 1452).

---

(1) الأم 5/ 226.

1208 - أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: أنَّها انتقلت حفصةُ بنتُ عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابنُ شهابٍ: فذكرت ذلكَ لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فقالت: صدق عُروةُ، وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إنَّ اللَّه يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهارُ. (صحيح: م. ش: 1447).

1209 - أخبرنا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يُريدُ الذي قالته عائشة (رضي اللَّه عنها). (صحيح: م. ش: 1448).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وَالأَقْـرَاءُ: الأَطْهَارُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِدَلالَتَيْنِ: أُولاهُمَا: الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَالأُخْرَى: اللِّسَانُ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وَقَالَ ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَرْتَجِعُهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِك»، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبَلِ عدَّتهنَّ أَوْ فِي قبَلِ عدَّتهنَّ»، فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ اللَّه تعالى أَنَّ الْعدَّةَ الأَطْهَارُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَرَأَ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبَلِ عِدَّتهنَّ﴾ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا؛ لأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ طَلُقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْحَيْضِ،

---

(1) سورة البقرة: من الآية (228).

وَالْقُرْءُ: اسْمٌ وُضِعَ لِمَعْنًى، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ، وَالطُّهْرُ دَمًا يُحْتَبَسُ فَلَا يَخْرُجُ.

كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقُرْءَ: الْحَبْسُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يُقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ، وَتَقُولُ: هُوَ يُقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ[1].

1210 - أخبرنا ابن أبي زَوّاد ومُسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أنه سأل ابنَ الزُّبَيْرِ عن الرجل يُطلق المرأةَ، فيبتُّها ثم يموتُ وهي في عِدتها؟ فقال عبد اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ: طلق عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها ثم مات وهي في عدتها فورَّثَها عثمانُ، قال ابنُ الزُّبَيْرِ: فأَما أنا فلا أرى أن تَرِثَ المبتوتَةُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1441).

1211 - أخبرنا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن طلحة بن عبد الرحمن بنَ عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، عن أبي سلمة بن عبدِ الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوفٍ طلَّق امرأته البتَّة وهو مريض، فورَثَّهَا عثمانُ منه بعد انقضاءِ عدتِها. (صحيح لغيره: م. ش: 1442).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، حَتَّى يَكُونَ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَاتَ: لَمْ تَرِثْهُ وَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرِيضًا ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: لَمْ تَرِثْهُ وَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي حَالٍ لَوْ ابْتَدَأَ طَلَاقَهَا فِيهَا ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ،

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/322.

فَكَانَ فِي الصِّحَّةِ مُطَلِّقًا وَلَمْ يُحْدِثْ رَجْعَةً، وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرِيضًا ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ: وَرِثَتْهُ وَوَرِثَهَا لَوْ مَاتَتْ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ هَذَا الطَّلَاقُ فِي الصِّحَّةِ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا لَا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ: لَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا: أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَإِنْ مَضَتْ الْعِدَّةُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ. هَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ عز وجل فِيهِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَقَدْ اسْتَخَارَ اللَّهَ تعالى فِيهِ فَقَالَ: لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ طَلَّقَهَا مَرِيضًا أَوْ صَحِيحًا[1].

---

(1) الأم 5/ 241.





## الباب السادس: في الإحداد

1212 – أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عنْ صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد، عن عائشةَ أَوْ حفصةَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ، إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». (صحيح: م. ش: 1470).

1213 – أخبرنا مَالكٌ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حَزم، عنْ حُمَيدِ بن نافِعٍ، عنْ زينبَ بنتِ أبي سلمة: أنها أخبرتْهُ هذهِ الأحاديثَ الثلاثَ، قالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دخلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيهِ صُفرةُ خَلُوقٌ أو غيرُهُ، فدهَنَتْ منهُ جاريةً، ثمَّ مسحتْ بعارضَيْها، ثُمَّ قالتْ: واللَّه مَالي بالطيبِ منْ حاجةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولُ اللَّه ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ، إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». (متفق عليه: م. ش: 1467).

1214 – وقالتْ زينبُ: دخلتُ على زينَبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوهَا عبدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ منهُ، ثمَّ قالتْ: مَالي بالطيبِ منْ حاجةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولُ اللَّه ﷺ يقول عَلَى المنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». (متفق عليه: م. ش: 1468).

1215 – قالتْ زينبُ: وسمعتُ أُمِّي أُمّ سلمةَ تقولُ: جاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ابنتِي تُوفي عنها زَوْجُها، وَقَدْ اشتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يقولُ: «لاَ»

ثُمَّ قالَ: «إنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْر، وقَد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ»؟ فقالتْ زينبُ: كانتْ المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دَخلتْ حفْشاً ولبسَت شَرَّ ثيابِهَا، ولَمْ تَمَسَّ طيباً ولاشيئاً حتَّى تمرَّ بهَا سنةٌ، ثم تؤتَى بدابةٍ حمارٍ أو شَاةٍ أو طيرٍ فتقبضُ به، وقالتْ: فقلّمَا تقبضُ بشيء إلا مات، ثمَّ تخرجُ فتُعطى بعرةً فترمِي بهَا، ثُمَّ تُراجعُ بعدهُ ما شاءَتْ من طيبٍ أو غيره[1]. (متفق عليه: م. ش: 1469).

## الشرح:

قال الشافعي: كَانَ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ الزَّوْجُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَنَةً، فَأَقَرَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ فِي عدَدهنَّ وَأَسْقَطَ عَنْهُنَّ فِي غَيْرِ عدَدهِنَّ، وَلَمْ يَكُنْ الْإِحْدَادُ فِي سُكْنَى الْبُيُوتِ فَتَسْكُنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيَّ بَيْتٍ كَانَتْ فيه جيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِحْدَادَ إنَّمَا هُوَ فِي الْبَدَنِ، وَتَرْكٌ لِزِينَةِ الْبَدَنِ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بِزِينَةٍ أَوْ طِيبٍ مَعَهَا عَلَيْهَا يَظْهَرُ بِهَا فَيَدْعُو إلى شَهْوَتِهَا، فَأَمَّا اللُّبْسُ نَفْسُهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

فَزِينَةُ الْبَدَنِ الْمُدْخَلِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ الدُّهْنُ كُلُّهُ فِي الرَّأْسِ، فَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ طِيبٍ وَلَا غَيْرِهِ زَيْتٍ وَلَا شَيْرَقٍ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأَدْهَانِ تَقُومُ مَقَامًا وَاحِدًا فِي تَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَإِذْهَابُ الشَّعْرِ كَرُّهَا، وَذَلِكَ هُوَ الزِّينَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَطْيَبُ مِنْ بَعْضٍ، وَهَكَذَا رَأَيْت الْمُحْرِمَ يَفْتَدِي بِأَنْ يَدْهُنَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنِ طِيبٍ؛ لِمَا وَصَفْت مِنْ التَّرْجِيلِ وَإِذْهَابِ الشَّعَثِ.

فَأَمَّا بَدَنُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَدْهُنَهُ بِالزَّيْتِ وَكُلِّ مَا لَا طِيبَ فِيهِ مِنْ الدُّهْنِ، كَمَا

---

(1) قال الشافعي: الحفشُ: البيتُ الصغيرُ الذليلُ منَ الشعرِ والبناءِ وغيرهِ، والقبضُ: أن تأخُذ من الدابةِ موضعاً بأطرافِ أصَابِعهَا، والقبضُ: أنْ تأخذَ بالكَفِّ كلِّهَا. ترتيب المسند 20/62.

لَايَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِلْمُحْرِمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَادُّ تُخَالِفُ الْمُحْرِمَ فِي بَعْضِ أَمْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ زِينَةٍ لِلْبَدَنِ وَلَا طِيبٍ تَظْهَرُ رِيحُهُ فَيَدْعُو إِلَى شَهْوَتِهَا، فَأَمَّا الدُّهْنُ الطَّيِّبُ وَالْبَخُورُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِبَدَنِهَا؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ طِيبٌ يَدْعُو إِلَى شَهْوَتِهَا وَيُنَبِّهُ بِمَكَانِهَا، وَإِنَّمَا الْحَادُّ مِنْ الطِّيبِ شَيْءٌ أَذِنَتْ فِيهِ الْحَادُّ، وَالْحَادُّ إِذَا مَسَّتْ الطِّيبَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ وَلَمْ يُنْتَقَضْ إِحْدَادُهَا وَقَدْ أَسَاءَتْ.

وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ لَهَا مِثْلُ الْإِثْمِدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْسُنُ مَوْقِعُهُ فِي عَيْنِهَا، فَأَمَّا الْكُحْلُ الْفَارِسِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ بَلْ هُوَ يَزِيدُ الْعَيْنَ مُرْهًا وَقُبْحًا، وَمَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنْ الْكُحْلِ اكْتَحَلَتْ بِهِ اللَّيْلَ وَمَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ، وَكَذَلِكَ الدِّمَامُ وَمَا أَرَادَتْ بِهِ الدَّوَاءَ.

وَفِي الثِّيَابِ زِينَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: جَمَالُ الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِ الَّتِي تَجْمَعُ الْجَمَالَ وَتَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: الثِّيَابُ فَالثِّيَابُ زِينَةٌ لِمَنْ لَبِسَهَا، وَإِذَا أَفْرَدَتْ الْعَرَبُ التَّزْيِينَ عَلَى بَعْضِ اللَّابِسِينَ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّمَا تَقُولُ: «تَزَيَّنَ» مَنْ زَيَّنَ الثِّيَابَ الَّتِي هِيَ الزِّينَةُ، بِأَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ الصِّبْغِ خَاصَّةً. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحَادُّ كُلَّ ثَوْبٍ وَإِنْ جَادَ مِنْ الْبَيَاضِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ؛ لَيْسَ بِمُزَيِّنٍ، وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَكُلُّ مَا نُسِجَ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ثَوْبٍ مَنْسُوجٍ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صِبْغٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ مَرْوِيٍّ إِبْرَيْسَمٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِبْغٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ تَزْيِينُ الثَّوْبِ مِثْلُ السَّوَادِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَبَغَ بِالسَّوَادِ إِنَّمَا صَبَغَهُ لِتَقْبِيحِهِ لِلْحُزْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا صُبِغَ لِغَيْرِ تَزْيِينِهِ إِمَّا لِتَقْبِيحِهِ وَإِمَّا لِنَفْيِ الْوَسَخِ عَنْهُ، مِثْلُ الصِّبَاغِ بِالسِّدْرِ وَصِبَاغِ الْغَزْلِ بِالْخُضْرَةِ

(1) سورة الأعراف: من الآية (31).

تُقَارِبُ السَّوَادَ لَا الْخُضْرَةِ الصَّافِيَةِ، وَمَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ، فَأَمَّا كُلُّ صِبَاغٍ كَانَ زِينَةً أَوْ وَشْيٍ فِي الثَّوْبِ بِصِبْغٍ كَانَ زِينَةً أَوْ تَلْمِيعٍ كَانَ زِينَةً مِثْلَ الْعَصْبِ وَالْحِبَرَةِ وَالْوَشْيِ وَغَيْرِهِ فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادُّ غَلِيظًا كَانَ أَوْ رَقِيقًا.

وَالْحُرَّةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالذِّمِّيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي الْإِحْدَادِ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ، مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْدَادُ لَا يَخْتَلِفْنَ.

وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ تَكُونُ بِإِحْدَادٍ أَنْ لَا تَعْتَدَّ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ إِحْدَادٍ؛ لِأَنَّهُنَّ إِنْ دَخَلْنَ فِي الْمُخَاطَبَاتِ بِالْعِدَّةِ دَخَلْنَ فِي الْمُخَاطَبَاتِ بِالْإِحْدَادِ، وَلَوْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ الْإِحْدَادَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ فِي بَعْضِهَا كَانَتْ مُسِيئَةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ إِحْدَادًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِحْدَادِ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ أَوْ مَضَى بَعْضُهَا لَمْ تَعُدْ لِمَا مَضَى[1].

---

(1) الأم 5/ 247.




## الباب السابع: في الحضانة

1216 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ زِيَادِ بن سَعْدٍ-، قالَ أبو محمد: أظنُّهُ هلالَ بنُ ميمونةَ-، عنْ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غلاماً ما بينَ أبيهِ وأُمِّهِ. (صحيح: م. ش: 1416).

1217 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ يونسِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجرَميِّ، عن عُمَارَةَ الجرَميِّ قال: خَيَّرَني عليٌّ رضي الله عنه بينَ أُمِّي وعمِّي، ثمَّ قالَ لأخٍ لي أصغرَ منِّي: وهذا أيضاً لو قدْ بلغَ مبلغَ هذا لخيَّرتُهُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قالَ إبراهيمُ: عن يونسٍ، عن عمارةَ الجرميِّ مثلَهُ، وقال في هذا الحديث: كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ. (حسن: م. ش: 1417).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا افْتَرَقَ الْأَبَوَانِ وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَمَا كَانُوا صِغَارًا فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ فَعَلَى أَبِيهِ نَفَقَتُهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَأْدِيبِهِ، قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَيَخْرُجُ الْغُلَامُ إلى الْكُتَّابِ وَالصِّنَاعَةِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَأْوِي عِنْدَ أُمِّهِ وَعَلَى أَبِيهِ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَنْعُهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أُمَّهُ وَتَأْتِيَهُ فِي الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ تُمْنَعْ أُمُّهَا مِنْ أَنْ تَأْتِيَهَا، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى أَبِيهَا إخْرَاجَهَا إلَيْهَا إلَّا مِنْ مَرَضٍ فَيُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِهَا عَائِدَةً.

وَإِنْ مَاتَتْ الْبِنْتُ لَمْ تُمْنَعْ الْأُمُّ مِنْ أَنْ تَلِيَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، وَلَا تُمْنَعُ فِي مَرَضِهَا

مِنْ أَنْ تَلِيَ تَمْرِيضَهَا فِي مَنْزِلِ أَبِيهَا.

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَخْبُولًا فَهُوَ كَالصَّغِيرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْبُولٍ ثُمَّ خُبِلَ فَهُوَ كَالصَّغِيرِ، الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ وَلَا يُخَيَّرُ أَبَدًا. قَالَ: وَإِنَّمَا أُخَيِّرُ الْوَلَدَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إِذَا كَانَا مَعًا ثِقَةً لِلْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ غَيْرَ ثِقَةٍ فَالثِّقَةُ أَوْلَاهُمَا بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ. وَإِذَا خُيِّرَ الْوَلَدُ فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ حُوِّلَ إِلَى الَّذِي اخْتَارَ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْأَوَّلَ.

وَإِذَا نَكَحَتْ الْمَرْأَةُ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي كَيْنُونَةِ وَلَدِهَا عِنْدَهَا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ اخْتَارَهَا مَا كَانَتْ نَاكِحًا، فَإِذَا طَلُقَتْ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا فِيهِمْ، فَإِذَا رَاجَعَهَا أَوْ نَكَحَتْهُ أَوْ غَيْرَهُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ غَابَ عَنْ بَلَدِهَا أَوْ حَضَرَ: فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِمْ حَتَّى تَطْلُقَ، وَكُلَّمَا طَلُقَتْ عَادَتْ عَلَى حَقِّهَا فِيهِمْ؛ لِأَنَّهَا تُمْنَعُهُ بِوَجْهٍ، فَإِذَا ذَهَبَ فَهِيَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَقًّا لِلْوَلَدِ[1].

(1) الأم 5/ 99.




## الباب الثامن: في المفقود

1218 – أخبرنا يحيى بنُ حَسَّانٍ، عن أبي عَوَانَةَ، عنْ منصُور بنِ المعتمر، عن المنهالِ بنِ عمرو، عنْ عبادةَ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَسَدْيِّ، عنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قال في امرأةِ المفقودِ: أنَّهَا لا تَتَزَوَّجُ. (حسن بطرقه: م. ش: 1481).

1219 – أخبرنا يحيى بنُ حَسَّانٍ، عن هُشَيم بنِ بشيرٍ، عن يَسَارِ المكنى بأبي الحكم عنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في امرأةِ المفقودِ إذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امرأتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ، وإنْ شاءَ أمْسَكَ، ولا تتخَيَّرَ. (يصح بشواهده ومتابعاته: م. ش: 1482).

**الشرح:**

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[1]، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ امْرَأَتِه، وَحَكَمَ اللَّهُ عز وجل بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحْكَامًا، مِنْهَا: اللِّعَانُ وَالظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ.

فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْته فِي أَنَّ ذَلِك لِكُلِّ زَوْجَةٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ غَائِبٍ وَحَاضِرٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى زَوْجَةٍ إلَّا مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[2] الْآيَةَ، وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[3].

(1) سورة الأحزاب: من الآية (50).
(2) سورة البقرة: من الآية (234).
(3) سورة النساء: من الآية (12).

فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ لَوْ غَابَا- أَوْ أَحَدُهُمَا- بَرًّا أَوْ بَحْرًا، عُلِمَ مَغِيبُهُمَا أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُسْمَعْ بِهِمَا بِخَبَرٍ، أَوْ أَسَرَهُمَا الْعَدُوُّ فَصَيَّرُوهُمَا إلى حَيْثُ لَا خَبَرَ عَنْهُمَا: لَمْ نُوَرِّثْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ إلَّا بِيَقِينِ وَفَاتِهِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

فَكَذَلِكَ عِنْدِي امْرَأَةُ الْغَائِبِ أَيَّ غِيبَةٍ كَانَتْ، مِمَّا وَصَفْت أَوْ لَمْ أَصِفْ، بِإِسَارِ عَدُوٍّ أَوْ بِخُرُوجِ الزَّوْجِ ثُمَّ خَفِيَ مَسْلَكُهُ، أَوْ بِهُيَامٍ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ خُرُوجٍ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ ذِكْرٌ، أَوْ بِمَرْكَبٍ فِي بَحْرٍ فَلَمْ يَأْتِ لَهُ خَبَرٌ، أَوْ جَاءَ خَبَرٌ أَنْ غَرِقًا كَانَ يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ وَلَا يَسْتَيْقِنُونَ أَنَّهُ فِيهِ: لَا تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ وَلَا تَنْكِحُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ اسْتَيْقَنَتْ وَفَاتَهُ وَتَرِثُهُ، وَلَا تَعْتَدُّ امْرَأَةٌ مِنْ وَفَاةٍ وَمِثْلُهَا يَرِثُ إلَّا وَرِثَتْ زَوْجَهَا الَّذِي اعْتَدَّتْ مِنْ وَفَاتِهِ[1].

---

(1) الأم 5/ 255، قال الخطيب: ومن غاب عن زوجته أو لم يغب عنها، بل فُقد في ليل أو نهار، أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك وانقطع خبره بأن لم يعرف حاله: ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته أو يثبت بما مر في الفرائض أو يتيقن طلاقه على الجديد؛ لما روي عن الشافعي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه أنه قال: وامرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها، يعني: موته، قال الشافعي: وبه نقول، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف، ولأن الأصل بقاء الحياة، والمراد باليقين الطرف الراجح، حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى، وفي الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين. مغني المحتاج 5/ 97.



## الباب التاسع: في النفقات

1220 - أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عنْ محمد بنِ عَجْلاَنَ، عنْ سَعِيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، عندي دينارٌ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قالَ: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قالَ: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى أهْلِكَ» قالَ: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قالَ: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنْتَ أعْلَمُ بِهِ».

قال سعيدٌ: ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةُ إذا حدَّث بهذا الحديث: يقولُ وَلَدُك: أنفقْ عَلَيَّ إلى مَنْ تكلنِي، تقول زوجتُكَ: أنفق عَلَيَّ أوْ طلقنِي، يقولُ خادمُكَ: أنفقْ عليَّ أو بِعْنِي. (إسناده حسن: م. ش: 1308).

### الشرح:

قال الشافعي: فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وَقَوْلِهِ عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، ثُمَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ» - بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَقُومَ بِالْمُؤْنَةِ الَّتِي فِي صَلَاحِ صِغَارِ وَلَدِهِ مِنْ رَضَاعٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَخِدْمَةٍ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي النِّسَاءِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[3] بَيَانٌ: أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِه عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إلَّا بِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (233).

(2) سورة الطلاق: من الآية (6).

(3) سورة النساء: من الآية (3).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِخَادِمِهَا نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيُفْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي الْأَغْلَبُ أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ فَلَا أَعْلَمُهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا خَادِمًا، وَلَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى مَنْ يَصْنَعُ لَهَا مِنْ طَعَامِهَا مَا لَا تَصْنَعُهُ هِيَ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا لَا تَخْرُجُ لِإِدْخَالِهِ مِنْ الْمَاءِ وَمِنْ مَصْلَحَتِهَا، لَا يُجَاوِزُ بِهِ ذَلِكَ(1).

1221 - أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: أنّ هنداً بنتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليسَ لِي منهُ إلاَّ ما يُدخلُ عَلَيَّ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ». (صحيح: م. ش: 1307).

1222 - أخبرنا أنَسُ بنِ عِيَاضٍ، عنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: أنّها حدثته أنّ هند أُمَّ مُعاويةَ جاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وأنهُ لا يُعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منهُ سِرّاً وهُوَ لا يعلمُ، فَهَلْ عَلَيّ في ذلك شيء؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ». (متفق عليه: م. ش: 1415).

1223 - أخبرنا سُفيانُ، عن أَبِي الزِّنادِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ، عن الرَّجلِ الذي لا يجدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امرأتِهِ؟ قالَ: يُفَرَّقُ بينَهما، قالَ أَبو الزِّنادِ: قلتُ: سُنَّةٌ. فقالَ سعيد: سُنَّةٌ.

قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والَّذِي يشبهُ قولَ سعيدَ بنَ المسيبِ سُنَّةٌ: أن يكون سُنةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. (إسناده صحيح وهو مرسل: م. ش: 1309).

(1) الأم 5/ 94.

1224 - أخبرنا مسلم بنُ خالد، عنْ عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَر، عنْ نافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتَبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ، فأمرهُمْ أن يأخذُوهُم بأن ينفقوا أوْ يُطلِّقُوا، فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا. (صحيح: م. ش: 1310).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، قُلْنَا: عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ امْرَأَتِه وَوَلَدِه الصِّغَارِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ نَفَقَةُ مِثْلِهَا بِبَلَدِهَا الَّذِي هِيَ فِيه، بُرًّا كَانَ أَوْ شَعِيرًا أَوْ ذُرَةً لَا يُكَلَّفُ غَيْرَ الطَّعَامِ الْعَامِّ بِبَلَدِه الَّذِي يَقْتَاتُهُ مِثْلُهَا، وَمِنْ الْكِسْوَةِ وَالْأُدْمِ بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾، فَلَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةَ أَزْوَاجِهِمْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ كَمَا وُصِفَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَقَةَ أَزْوَاجِهِمْ فَعَجَزُوا عَنْهَا لَمْ يُجْبَرْنَ عَلَى الْمُقَامِ مَعَهُمْ مَعَ الْعَجْزِ عَمَّا لَا غِنَى بِهِنَّ عَنْهُ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ.

وَبِالِاسْتِدْلَالِ قُلْنَا إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِه فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقُلْنَا: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ امْرَأَتِه إِذَا مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا وَخَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَأَخَّرَ ذَلِكَ هُوَ وَنَفَقَتُهَا مُطَلَّقَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا يَخْدُمُ نَفْسَهَا وَجَبَتْ عَلَيْه نَفَقَةُ خَادِمٍ لَهَا، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَغَابَ عَنْهَا قَضَى لَهَا بِنَفَقَتِهَا فِي مَالِه، فَإِنْ لَمْ تَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ حَتَّى يَقْدَمَ وَتَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا فِي غَيْبَتِه حَكَمَ السُّلْطَانُ عَلَيْه بِنَفَقَتِهَا فِي الشُّهُورِ الَّتِي مَضَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً ذِمِّيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْه دُيُونٌ ضَرَبَتْ زَوْجَتُهُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ الْمُدَّةَ الَّتِي حَبَسَهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا[1].

---

(1) الأم 5/ 115.




# كتاب العتق

# وفيه ثلاثةُ أبواب

## الباب الأول: فيما جاء في العتق وحق المملوك

1225 - أخبرنا سُفيانُ، عن أَبِي الزِّناد، عنْ الأَعرج، عنْ أَبي هريرة رضي الله عنه أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إذَا أكفى أحدُكُم خادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فليَدْعُهُ فليجلسهُ، فإنْ أَبَى فلْيُرَوِّغْ له لقمةً فيناولهُ إياهَا أو يعطيهُ إيَّاهَا. أو كلمةً هذاَ معناهاَ. (صحيح: م. ش: 1487).

1226 - أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عنْ محمدِ بنِ العَجْلاَنِيِّ، عنْ بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن الأَشَجِّ، عنْ عَجْلاَنَ بنِ محمد، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ، ولا يكلَّفُ منَ العملِ ما لا يطيق». (صحيح: م. ش: 1485).

1227 - أخبرنا ابنُ عيينةَ، عنْ إبراهيمَ بنِ أبي خداشٍ، عنْ عتبةَ بنِ أبي لهبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهم يقُول في المملوكين: أطعموهُمْ مِمَّا تأكلونَ، وألبسوهم ممَّا تلبسونَ. (صحيح لغيره: م. ش: 1486).

### الشرح:

قال الشافعي: عَلَى مَالِكِ الْمَمْلُوكِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى الْبَالِغَيْنِ إذَا حَبَسَهُمَا فِي عَمَلٍ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا وَيَكْسُوَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ نَفَقَةُ رَقِيقِ بَلَدِهِمَا الشِّبَعُ لأَوْسَاطِ النَّاسِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ مِنْ أَيِّ الطَّعَامِ كَانَ، حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ ذُرَةً أَوْ تَمْرًا، وَكِسْوَتُهُمْ كَذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، صُوفٌ أَوْ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ، أَيَّ ذَلِكَ كَانَ الأَغْلَبُ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، وَكَانَ لا يُسَمَّى ضَيِّقًا بِمَوْضِعِهِ.

وَالْجَوَارِي إذا كَانَتْ لَهُنَّ فَرَاهَةٌ وَجَمَالٌ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُنَّ يُكْسَيْنَ أَحْسَنَ مِنْ كِسْوَةِ اللَّاتِي دُونَهُنَّ[1].

قال الشافعي: هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَوَابِ فَسَأَلَ السَّائِلُ عَنْ مَمَالِيكِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يَأْكُلُ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ أَدْنَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُ صُوفًا أَوْ أَدْنَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اللِّبَاسِ فَقَالَ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وَكَانَ أَكْثَرُ حَالِ النَّاسِ فِيمَا مَضَى ضَيِّقَةً وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ اتَّسَعَتْ حَالُهُ مُقْتَصِدًا، فَهَذَا يَسْتَقِيمُ.

وَالسَّائِلُونَ عَرَبٌ وَلُبُوسُ عَامَّتِهِمْ وَطَعَامُهُمْ خَشِنٌ، وَمَعَاشُهُمْ وَمَعَاشُ رَقِيقِهِمْ مُتَقَارِبٌ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ هَكَذَا وَخَالَفَ مَعَاشَ السَّلَفِ وَالْعَرَبِ، وَأَكَلَ رَقِيقَ الطَّعَامِ وَلَبِسَ جَيِّدَ الثِّيَابِ فَلَوْ آسَى رَقِيقَهُ كَانَ أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا: الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لُبْسُهُ الْوَشْيَ وَالْخَزَّ وَالْمَرْوِيَّ وَالْقَصَبَ، وَطُعْمَتُهُ النَّقِيَّ وَأَلْوَانَ لَحْمِ الدَّجَاجِ وَالطَّيْرِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ وَيَكْسُوَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ لِلْمَمَالِيكِ.

فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً»، كَانَ هَذَا - عِنْدَنَا وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَوْلَاهُمَا بِمَعْنَاهَا، وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ -: أَنَّ إِجْلَاسَهُ مَعَهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِلَّا فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً»؛ لِأَنَّ إِجْلَاسَهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يُرَوِّغَ لَهُ لُقْمَةً دُونَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ، أَوْ يَكُونَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَوْ يُجْلِسَهُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَ اخْتِيَارٍ غَيْرِ الْحَتْمِ وَتَكُونَ لَهُ نَفَقَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ

(1) الأم 5/108.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُحَبُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَمَعْنَى لَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ، يَعْنِي بِهِ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-: إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، لَيْسَ مَا يُطِيقُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ الْجَلْدَ وَالْأَمَةَ الْجَلْدَةَ قَدْ يَقْوَيَانِ عَلَى أَنْ يَمْشِيَا لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَا وَعَامَّةَ يَوْمٍ، ثُمَّ يَعْجِزَانِ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقْوَيَانِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَا يَنَامَانِ فِيهِمَا، ثُمَّ يَعْجِزَانِ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلَانِ، وَالَّذِي يَلْزَمُ الْمَمْلُوكَ لِسَيِّدِهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، فَيَمْشِي الْعَقَبَةَ وَرُكُوبُ الْأُخْرَى وَالنَّوْمُ إِنْ قَدَرَ رَاكِبًا نَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّوْمِ رَاكِبًا نَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْزِلِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ بِاللَّيْلِ تَرَكْنَاهُ بِالنَّهَارِ لِلرَّاحَةِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ بِالنَّهَارِ تَرَكْنَاهُ بِاللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ عَمِلَ فِي السَّحَرِ وَمِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَيْفٍ يَعْمَلُ تُرِكَ فِي الْقَائِلَةِ. وَوَجْهُ هَذَا كُلِّهِ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ: مَا لَا يَضُرُّ بِأَبْدَانِهِمَا الضَّرَرَ الْبَيِّنَ، وَمَا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّهُمَا يُطِيقَانِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ.

وَمَتَى مَرِضَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي الْمَرَضِ، لَيْسَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الْعَمَلَ، وَإِنْ عَمِيَ أَوْ زَمِنَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ يُعْتِقُهُ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِ[1].

1228 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « منْ أعتقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ فكان لهُ مالٌ يبلغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ قيمةَ العدلِ، فأعطَى شركَاءَهُ حصَصَهُم، وعتَقَ عليهِ العبدُ، وإلاَّ فقدْ عتَقَ منهُ ما عتق». (صحيح: م. ش: 967).

(1) الأم 5/ 109 وما بعدها.

1229 - أخبرنا سفيانُ، عنْ عَمرو بنِ دِينارٍ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ أبيهِ: أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا عبدٍ كانَ بينَ اثنينِ فَأعتَق أَحدُهُمَا نصيبَهُ، فإنْ كانَ مُوسِراً فإنَّهُ يُقَومُ عليهِ بأعلَى القيمةِ أو قيمةِ عدلٍ، ليستْ بِوَكسٍ ولا شَطَطٍ، ثُمَّ يغرَمُ لهذَا حصتهُ». (صحيح: م. ش: 968).

1230 - أخبرنا عبدُ المجيدِ، عنْ ابنِ جريجٍ، قالَ: أخبرني قيسُ بنُ سعدٍ أَنَّهُ سمعَ مكحولاً يقولُ: سمعت ابنَ المسيب يقولُ: أعتقتْ امرأةٌ - أو رجلٌ - سِتَةَ أعبدٍ لَها ولمْ يكنْ لهَا مالٌ غيرَهُ، فأَتَى النبيَّ ﷺ في ذلِكَ فأقرعَ بينَهُمْ وأعتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ ذلكَ في مرضِ المعتقِ الَّذي ماتَ فيهِ. (مرسل ولكنه يصح بغيره: م. ش: 969).

1231 - أخبرنا عبدُ الوهابِ، عنْ أيوبَ، عنْ أبِي قِلابةَ، عنْ أبي المهلَّبِ، عنْ عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أوْصَى عندَ موتِهِ، فَأَعتَقَ سِتَّةَ مماليكِ، وليسَ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ - أو قالَ: أعتقَ عندَ موتِه ستة مماليكٍ وليسَ لَهُ شَيءٌ غيرُهُمْ - فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ فيهِ قولاً شديداً، ثم دعاهُم فجزأَهُمْ ثلاثةَ أجْزَاءٍ، فأَقْرَعَ بينَهُمْ، فأَعْتَقَ اثنَيْنِ، وأرَقَّ أربعةً. (صحيح: م. ش: 970).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِه الْأَحَادِيث ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَكَانَ حُرًّا يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ

وَلَهُ وَلاؤُه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَتَهُ عتق عَلَيْه مَا مَلَكَ مِنْهُ وَرَقَّ مَا بَقِيَ لِأَصْحَابِهِ فِيهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَمَالِيكُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضِه الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَتَقَ بَتَاتٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِه، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَة أَجْزَاء فَأَيُّهُمْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْعِتْقِ عَتَقَ وَرَقَّ الْبَاقُونَ، وَلَا يُسْتَسْعَى الرَّقِيقُ وَلَا الْعَبْدُ يُعْتَقُ بَعْضُهُ فِي حَالٍ[1].

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/674.




## الباب الثاني: في التدبير[1]

1232 - أخبرنا مَالكٌ، عنْ أبي الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عنْ أُمِّه: أنَّ عائشةَ (رضي اللَّهُ عنها) دَبَّرَتْ جاريةً لَهَا فسحرتْها، فاعترفَتْ بالسِّحْرِ، فأمرَتْ بِهَا عائشةُ (رضي اللَّهُ عنها) أنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكتها فبيعتْ. (إسناده صحيح: م. ش: 1133).

1233 - أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ، عنْ ابنِ جريجٍ أخبرني أبُو الزُّبيرِ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: إنَّ أبا مذكورٍ رجلاً من بني عذرةَ كانَ لَهُ غُلامٌ قبطيٌّ، فأعتقَهُ عنْ دُبُرٍ منهُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ بذلكَ العبدِ فباعَ العبدَ، وقالَ: «إذَا كانَ أحَدُكُمْ فقيراً فليبدأْ بنفسِهِ، فإنْ كانَ لَهُ فضلٌ فليبدأْ معَ نَفْسِهِ بمن يعول، ثمَّ إنْ وَجَدَ بعدَ ذلكَ فَضْلاً فليتصَّدقْ على غيْرِهِمْ». وزاد مسلم بنُ خالدٍ في الحديث «شيئاً». (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1554).

1234 - أخبرنا يحيى بنُ حسانٍ، عنْ حمادِ بنِ زيدٍ، عنْ عَمرو بن دِينارٍ، عنْ جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أَعتقَ غلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ لَمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يشتريهِ مِني»؟ فاشتراهُ نعيمُ بن عبدِ اللَّهِ بثمانمائةِ درهمٍ، فأعطاهُ الثمنَ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1555).

1235 - أخبرنا يحيى بنُ حسانٍ، عنْ حمادِ بنِ سلمة، عنْ عَمرو بن دِينارٍ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه: عنْ النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1556).

---

(1) التدبير: لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة؛ فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، ولفظه: مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع. ترتيب المسند 2/ 67.

1236 - أخبرنا يحيى بنُ حسانٍ، عنْ اللَّيْثِ وحمادِ بنِ سلمة، عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَعتَقَ رجلٌ من بني عذرةَ عبداً عنْ دُبُرٍ، فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «أَلَكَ مالٌ غيرُهُ»؟ فقالَ: لا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يشتريهِ مِنِّي»؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العدويُّ بثمانمائةِ درهم، فجاءَ بِهَا النبيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إليهِ، ثمَّ قالَ: «ابْدأْ بنفسِكَ فتصدقْ عليهاَ؛ فإنْ فَضُلَ عنْ نفسِكَ شَيء فَلأَهْلك، فإنْ فَضُلَ شيء فلذوي قرابتكَ، فإنْ فَضُلَ عن ذوِي قرابتكَ شيءٌ فَهكذا وهكذاَ» يريدُ عنْ يمينِكَ وشمالِكَ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1557).

1237 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، وعن أبي الزُّبَيْرِ، سمعا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: دبَّرَ رَجُلٌ منَّا غلاماً ليسَ لهُ مالٌ غيرُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ يشتريهِ مِني»؟ فاشتراهُ نعيمُ النحام. قالَ عمرو: سمعتُ جابراً يقولُ: عبداً قبطياً ماتَ عامَ أَولِ في إِمارةِ ابنِ الزُّبَيْرِ، وزادَ أبو الزُّبَيْرِ: يقالُ لهُ: يعقوبٌ[1]. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1558).

(1) (قال الشافعي): هكذا سمعت منه عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دَبَّر رجلٌ منا غلاماً له، فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ؛ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ؛ لحديث عمرو من سفيان وحده. وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير، وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات، وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات، فقال: لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه. الأم 16/8.

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ، أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ مَتَى مِتّ، أَوْ مَتَى دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَدَخَلَ: فَهَذَا كُلُّهُ تَدْبِيرٌ يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ وَلَا يُعْتَقُ فِي مَالٍ غَائِبٍ حَتَّى يَحْضُرَ.

وَلَوْ قَالَ: إنْ شِئْت فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَدَخَلَ: فَهَذَا كُلُّهُ تَدْبِيرٌ يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ، وَلَا يُعْتَقُ فِي مَالٍ غَائِبٍ حَتَّى يَحْضُرَ، وَلَوْ قَالَ: إنْ شِئْت فَأَنْتَ حُرٌّ مَتَى مِتّ، فَشَاءَ: فَهُوَ مُدَبَّرٌ، وَلَوْ قَالَ: إذَا مِتّ فَشِئْت فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إذَا مِتّ إنْ شِئْت، فَسَوَاءٌ قَدَّمَ الْمَشِيئَةَ أَوْ أَخَّرَهَا: لَا يَكُونُ حُرًّا إلَّا أَنْ يَشَاءَ[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 431.




## الباب الثالث: في المكاتب[1] والولاء

1238 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهدٍ أَنَّ زَيد بنَ ثَابتٍ: قالَ في المكاتب: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (صحيح بمتابعاته: م. ش: 1022).

1239 - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الحارِثِ، عن ابن جُرَيج، عن إسمَاعِيلَ بن أُميَّة: أَنَّ نافِعاً أخبَرَ أَنَّ عبد اللَّه بنَ عُمَرَ رضي الله عنهم كاتَبَ غلاماً له على ثَلاثِينَ ألفاً، ثُم جَاءهُ فقَالَ: إنِّي قَدْ عَجزْتُ، فَقَالَ: إذًا أَمْحُ كِتَابَك، فَقَالَ: قَدْ عَجزْتُ فامحُهَا أنتَ، فَقالَ نَافِعٌ: فأشرتُ إِلَيْهِ فأمحها، وهو يَطْمَعُ أَنْ يعتقه، فَمَحَاهَا العبدُ ولهُ ابنَانِ أو ابنٌ، قَالَ ابنُ عُمَر: اعتزِلْ جَارِيَتي، قَالَ: فأعتق ابن عمر ابنه بعده. (صحيح: م. ش: 1023).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَبيَدِ الْعَبْدِ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ لامَالَ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُكَاتَبُ عَلَى السَّيِّدِ مَالَهُ فَيَكُونُ لَهُ بِالشَّرْطِ، وَهَذَا مَعْنَى السُّنَّة نَصًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وَلَا يَعْدُو الْمُكَاتَبُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ، فَرَبُّ الْمُكَاتَبِ بَائِعٌ، وَقَدْ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْ مِلْكِ مَوْلَاهُ

(1) الكتابة- بكسر الكاف على الأشهر، لغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقد عتق بلفظها عوض منجم بنجمين فأكثر، أي: مؤقت بوقتين، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية، والأصل فيها آية: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، رواه أبو داود وغيره، الوَلاَء- بفتح الواو والمد لغة-: القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة، وشرعاً: عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب. ترتيب المسند 2/ 71.

فَيكُونُ مَعَهُ كَالْمُعَلَّقِ، فَذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لا يَمْلِكَ عَلَى مَوْلَاهُ مَالاً كَانَ لِمَوْلَاهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، وَالْمُشْتَرِي الَّذِي أَعْطَى مَالَهُ فِي الْعَبْدِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَالِ الْعَبْدِ بِشِرَاءِ الْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مَكَانَهُ مَاتَ مِنْ مَالِهِ مِنْ الْمُكَاتَبِ الَّذِي لَوْ مَاتَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ قَدْ عَجَزْت عِنْدَ مَحَلِّ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُكَاتِبْ يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّهُ رَدَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ فِي الرِّقِّ[2].

1240 - أخبرنا مَالكٌ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عن عائشة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنمَّا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (صحيح: م. ش: 1106).

1241 - أخبرنا مَالكٌ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عن عائشة أَنَّها قَالَتْ: جاءتني بَرِيرَة فَقَالتْ: إِني كاتبت أهلي عَلَى تِسع أواقٍ فِي كُلِّ عَام أوقية فأعينيني، فقالت لها عائشة: إِنْ أحَبَّ أهلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَددْتُّها ويكُونُ ولاؤُكِ لي فَعلْتُ، فَذهَبَتْ بَرِيرَة إلى أهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذلكَ فَأَبُوا عَلَيها، فجاءت مِنْ عِنْد أَهْلِها ورسُولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذلكَ عليهم فَأَبُوا إلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَها فأخبرَتْهُ عَائِشَةُ (رضي اللَّه عنها) فَقَالَ لَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذيها واشْتَرِطي لَهم الوَلاءُ، فَإِنّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتقَ»، فَفَعَلَتْ عائشة (رضي اللَّه عنها) ثم قامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في النّاسِ فحمدَ اللَّه وأثنى عليه ثمَّ قَالَ:

---

(1) الأم 7/ 143.

(2) الأم 7/ 143.

«أَمَّا بَعد فَما بَالُ رِجال يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليست في كتاب اللَّه تعالى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كانَ مائة شرط، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَق، وَشَرْطُه أوثَقُ، وإنما الوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقَ». (متفق عليه: م. ش: 866).

1242 – أخبرنا مَالِكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرَةَ، عن عائشة (رضي اللَّه تعالى عنها): مثله. (مرسل ويعتضد بما قبله: م. ش: 867).

1243 – أخبرنا مَالكٌ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عن عائشة (رضي اللَّه عنها) أنَّها قَالَتْ: جاءتني بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إني كاتبت أهلي عَلَى تِسع أواقٍ فِي كُلِّ عَام أوقية فأعينيني، فقالت لها عائشة (رضي اللَّه عنها): إنْ أَحَبَّ أهلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ويكُونُ ولاؤُكِ لي فَعَلْت، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا ورسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلكَ عليهم فَأَبُوا إلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَها فأخبرَتْهُ عَائِشَةُ (رضي اللَّه عنها) فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذيها واشْتَرِطي لَهم الولاءُ؛ فَإنّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتقَ»، فَفَعَلَتْ عائشة، ثُمَّ قامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فحَمدَ اللَّه ثمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ...» إلى آخره. (مرسل: م. ش: 1019).

1244 – أخبرنا مَالِكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن واقد، عن عَمْرَةَ بنحوه، لم تقل: عن عائشة (رضي اللَّه عنها) وذلك مُرْسَلٌ. (مرسل: م. ش: 1018).

1245 – أخبرنا مَالِكٌ، حدثني يحيى بن سَعيد – في نسخة: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن – عن واقد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ (رضي اللَّه عنها)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ (رضي اللَّه عنها) إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أصبَّ لهُمْ ثمنك صبة واحدةً وأَعْتقْتُكِ فَعَلْت،

فَذَكَرَتْ ذلكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَقالوا: لا إلاَّ أَنْ يَكُونَ ولاءُك لنَا، قَالَ مَالكٌ: قالَ يحيى: فَزَعمتْ عَمرَةُ أن عائشة ذَكَرَتْ ذلكَ لرسُولِ اللَّه ﷺ فَقَال: «لاَ يمنَعُك ذلَك فاشتريها فأعتقيها؛ فَإنّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتقَ». (مرسل ويعضد بما قبله: م. ش: 1593).

1246 - أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عَائِشَةَ (رضي اللَّه عنها) أنَّها أرادَت أنْ تَشْتَري جاريةً تعتقها، فقَال أهلُهَا: نبيعُكها عَلَى أنَّ ولاءَهَا لَنا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال: «لاَ يمنَعُك ذلِكَ؛ إنّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتقَ». (رجاله ثقات: م. ش: 1592، 1017).

1247 - أخبرنا مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد اللَّه بن دِينَار، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ. (صحيح: م. ش: 1594).

1248 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن، عن يعقوب بن إبراهيمَ، عن عبد اللَّه بنِ دينار، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَة كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَيُبَاعُ وَلاَيُوهَبْ». (صحيح: م. ش: 1595).

1249 - أخبرنا سُفيانُ، عنِ ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهدٍ أنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الوَلاَءُ بمنزلة الْحِلْفِ، أُقِرَّهُ حَيث جَعَله اللَّه. (متفق عليه: م. ش: 1016).

1250 - أخبرنا مَالكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ. (متفق عليه: م. ش: 1107).

1251 - أخبرنا مَالك بن أنس وسُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1015).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ ثُمَّ مَا لَاتَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعُقُولُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِرَجُلٍ فَأَعْتَقَهُ فَانْتَقَلَ حُكْمُهُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ إِلى الْحُرِّيَّةِ، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَوَرِثَ وَأَخَذَ سَهْمَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَحُدَّ حُدُودَهُمْ وَحُدَّ لَهُ، فَكَانَتْ هَذه الْحُرِّيَّةُ إِنَّمَا تُثْبِتُ الْعِتْقَ لِلْمَالِك وَكَانَ الْمَالِكُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ثَبَتَ وَلَاؤُهُ عَلَيْه، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِك الْمُعْتِق أَنْ يَرُدَّ وَلَاءَهُ فَيَرُدَّهُ رَقِيقًا، وَلَايَهَبَهُ، وَلَايَبِيعَهُ، وَلَا لِلْمُعْتَقِ، وَلَا لَهُمَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلكَ، فَهَذَا مِثْلُ النَّسَبِ الَّذِي لَا يُحَوَّلُ، وَبَيِّنٌ فِي السُّنَّةِ، وَمَا وَصَفْنَا فِي الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ لَايَكُونُ بِحَالٍ إِلَّا لِمُعْتِقٍ[1].

(1) الأم 4/ 132.




# كتاب الأيمان والنذور

## وفيه بابان:

## الباب الأول: فيما يتعلق باليمين

1252 - أخبرنا مَالِكٌ، عن هَاشِمِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاص، عن عَبْدِ اللَّه بنِ نسطاس، عن جابِرِ بنِ عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذا بِيَمِنٍ آثِمَةٍ تَبوأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (صحيح: م. ش: 763).

1253 - أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاود بن الحُصَيْنِ أنه سَمِعَ أبَا غَطَفَانَ المُرِّيَّ قال: اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وابنُ مُطيعٍ إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكم في دَارٍ فَقَضى باليمين على زَيد بن ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ زَيد: أحْلِفُ لهُ مكاني، فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ واللَّه إلاَّ عِنْدَ مقَاطِعِ الحقُوقِ، فَجعلَ زَيد يَحلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَق ويَأبَى أن يحلف عَلَى المِنْبَرَ، فَجَعَل مَروَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذلك. قَالَ مَالِكٌ: كَرِه زَيدٌ صَبْرَ اليمين. (رجاله ثقات: م. ش: 764).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ وَفِيمَا عَلَيْهِ نَفْسُهُ عَلَى الْبَتِّ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلُ الْحَقِّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَدَّعِي الرَّجُلُ مِنْهُ الْبَرَاءَةَ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ - وَيُسَمِّيه - لَثَابِتٌ عَلَيْهِ مَا اقْتَضَاهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا اقْتَضَاهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ لَهُ مُقْتَضٍ بِأَمْرِهِ، وَلَا أَحَالَ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا أَبْرَأَ فُلَانًا الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ لَثَابِتٌ إلى يَوْمِ حَلَفْت هَذِهِ الْيَمِينَ. فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِأَبِيهِ عَلَيْهِ فَوَرِثَ أَبَاهُ أُحْلِفَ

عَلَى الْبَتِّ فِي نَفْسِهِ كَمَا وَصَفْت، وَعَلَى عِلْمِهِ فِي أَبِيهِ مَا عَلِمَ أَبَاهُ اقْتَضَاهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ، فَإِنْ كَانَ شَهِدَ لَهُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ قَالَ فِي الْيَمِينِ: إنَّ مَا شَهِدَ لَهُ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَحَقٌّ ثَابِتٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ، ثُمَّ يُنَسِّقُ الْيَمِينَ كَمَا وَصَفْت لَك، وَيَتَحَفَّظُ الَّذِي يُحَلِّفُهُ فَيَقُولُ لَهُ: قُلْ: وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ. وَإِنْ وَجَبَتْ الْيَمِينُ لِرَجُلٍ يَأْخُذُ بِهَا، أَوْ عَلَى أَحَدٍ يُبَرَّأُ بِهَا، فَسَوَاءٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْلِفُ فِيهِ وَإِنْ بَدَأَ الَّذِي لَهُ الْيَمِينُ، أَوْ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْيَمِينِ عَلَى مَا ادَّعَى وَادُّعِيَ عَلَيْهِ - لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ بِمَيْنِهِ وَلَكِنْ إذَا خَرَجَ لَهُ الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ أَوْ عَلَيْهِ أَحْلَفَهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ. قَالَ: فَقَدْ حَلَفَ رُكَانَةُ قَبْلَ خُرُوجِ الْحُكْمِ، فَلَمْ يَدَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَحْلَفَهُ بِمِثْلِ مَا حَلَفَ بِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ إنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ، فَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ لَمْ تَعُدْ ثَانِيَةً عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِذَا حَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكَانَةَ فِي الطَّلَاقِ فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْيَمِينَ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْإِرْثِ، أَوْ لَهُ أَحْلَفَ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ عَلَى مَنْ بِلِسَانِهِ خَبَلٌ وَيُفْهَمُ بَعْضُ كَلَامِهِ وَلَا يُفْهَمُ بَعْضٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَخْرَسَ فَكَانَ يَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ وَيُفْهَمُ عَنْهُ بِهَا أُشِيرَ إلَيْهِ وَأَحْلَفَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مَعْتُوهًا أَوْ مَخْبُولًا، فَكَانَتْ الْيَمِينُ لَهُ وَقَفْتُ لَهُ حَقَّهُ حَتَّى يُفِيقَ فَيَحْلِفَ، أَوْ يَمُوتَ فَيَحْلِفَ وَارِثُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ قِيلَ لِمُدَّعِيهَا: انْتَظِرْ حَتَّى يُفِيقَ وَيَحْلِفَ، فَإِنْ قَالَ: بَلْ أَحْلِفُ وَآخُذُ حَقِّي، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَك إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَك

إذَا رَدَّ الْيَمِينَ وَهُوَ لَمْ يَرُدَّهَا، وَإِنْ أَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ يَمِينِهِ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَعَادَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ أَبَدًا حَتَّى لَا يَسْتَثْنِيَ.

وَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْت مِنْ أَنْ يَسْتَحْلِفَ النَّاسَ فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَعَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ الْعَصْرِ- قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾[1]، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾[2]، فَاسْتَدْلَلْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل عَلَى تَأْكِيدِ الْيَمِينِ عَلَى الْحَالِفِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْيَمِينُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الْحَالِفِ فِي اللِّعَانِ بِتَكْرِيرِ الْيَمِينِ وَقَوْلِهِ: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّمِ بِخَمْسِينَ يَمِينًا لِعِظَمِهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ عَلِمْته[3].

1254 - أخبرنا مَالِكٌ، عن عروة بن أُذَيْنَةَ، عن عُمَرَ أَنَّه قال: مَنْ حلف عَلَى يمينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عتقُ رقبةٍ. (صحيح: م. ش: 1167).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَوَاسِعٌ لَهُ، وَأَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

(1) سورة المائدة: من الآية (106).
(2) سورة النور: من الآية (6-7).
(3) الأم 7/ 37.

يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه»، وَمَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ، أَوْ وَاللَّهِ مَا كَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ: كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمَدَ الْحَلِفَ بِاللَّهِ بَاطِلاً، فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُكَفِّرَ، وَقَدْ عَمَدَ الْبَاطِلَ؟ قِيلَ: أَقَرَّ بِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه»، فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الْحِنْثَ، وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لا يَنْفَعَ رَجُلًا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل أَنْ يَنْفَعَهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ، وَمَنْ حَلَفَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[2].

1255 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عن عائشة أَنَّها قَالَتْ: لَغْوُ اليمينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. (إسناده صحيح: م. ش: 1132).

1256 – أخبرنا سُفْيَانُ، أخبرنا عَمْرُو، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاء، قَالَ عَطَاء: ذَهَبْتُ أنا وعُبَيدُ اللَّه بنُ عُمَيرَ إلى عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا) وهي مُعْتَكِفَة في ثَبِير، فَسألناها عن قولِ اللَّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3]، فَقَالَتْ: هُوَ لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. (صحيح موقوفاً: م. ش: 1648).

---

(1) سورة النور: من الآية (22).
(2) الأم 7/ 63.
(3) سورة المائدة: من الآية (89).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَغْوُ الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله تعالى عنها)- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- قَوْلُ الرَّجُلِ. لَا وَاللَّه، وَبَلَى وَاللَّه. ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجلَة، لا يَعْقِدُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْه، وَعَقْدُ الْيَمِين: أَنْ يُثْبِتَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِه أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ فَيَفْعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فَلَا يَفْعَلُهُ، أَوْ لَقَدْ كَانَ وَمَا كَانَ، فَهَذَا آثِمٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ جَعَلَ الْكَفَّارَات فِي عَمْد الْمَأْثَم فَقَالَ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وَقَالَ ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ إلى ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وَمِثْلُ قَوْلِه فِي الظِّهَار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ثُمَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْكَفَّارَة، وَمِثْلُ مَا وَصَفْت مِنْ سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه»[1].

---

(1) الأم 7/ 66.




# الباب الثاني: في النذور

1257 - أخبرنا مَالِكٌ، عن طَلحَةَ بن عَبْدِ الملكِ الأَيْلِيّ، عنِ القاسم، عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ نذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أن يَعْصِي اللَّهَ فَلاَ يَعْصِيه». (صحيح: م. ش: 1596).

1258 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمرو، عن طاوس: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بأبِي إسْرائيل وهُوَ قَائِمٌ في الشَّمسِ، فقَالَ: «مَا لهُ»؟ فَقَالُوا: نذَر أنْ لاَ يستظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ ولاَ يُكَلِّمَ أحداً ويَصُومَ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يستظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وأنْ يُكَلِّمَ النَّاسِ ويُتِمَّ صومَهُ، ولم يَأمره بِكَفَّارة. (صحيح لغيره: م. ش: 1598).

1259 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ السَّخْتيَاني، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي المهَلَّبِ، عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نذَرَ في مَعْصِيَةٍ ولاَ فِيماَ لاَ يملك ابن آدم». (صحيح لغيره: م. ش: 167 (صحيح: م. ش: 1649).

1260 - أخبرنا سُفْيَانُ وعبدُ الوهاب، عن أيوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي المهَلَّبِ، عن عُمَرَانَ ابن الحُصَيْنِ: أنَّ قوماً أَغَارُوا فَأَصَابُوا امرَأَةً مِنَ الأنصارِ ونَاقةً للنبيِّ ﷺ، فَكانَتِ المرأةُ والنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انفلَتَت المرأةُ فركِبَتِ النَّاقَةَ فَأتَتِ المدينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النبيِّ ﷺ فقَالتْ: إنِّي نذَرْتُ لَئِنْ أنجاني اللَّهُ عليها لأنحرنَّها، فَمنعُوهَا أنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يذكروا ذلِكَ للنبيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَما جَزَيْتِهَا أن نجاك اللَّهُ عليها أن تنحريها، لاَ نذَرَ في مَعْصِيَةِ اللَّه ولاَ فِيماَ لاَ يملك ابن آدم»، وقَالاَ- مَعَاً أو أحدهما- في الحديث: وأَخَذَ النبيَّ ﷺ ناقته. (صحيح: م. ش: 1653).

1261 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ، عن أيوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي المهَلَّب، عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ قال: سُبِيت امرأة مِنَ الأنصارِ، وَكَانت النَّاقَة قد أصِيبَتْ قبلَها- قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كأنَّه يعني ناقة النبيِّ ﷺ؛ لأن آخِرَ الحديث يدل على ذَلِكَ- قال عُمَرَانُ بنُ الحُصَيْنِ: فكانت تكون فيهم فكانوا يَجيئُونَ بالنِّعم إليهم، فانفلَتَتْ ذَاتَ ليلةٍ من الوَثاقِ فأتت الإبلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أتَتْ بَعِيراً مِنْهَا فمستهُ رَغَا فتتركه، حَتَّى أتَتْ تِلْكَ النَّاقة فَمَستها فَلَمْ تَرْغُ وهي ناقة هدرة، فَقَعَدتْ في عجزهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فانطَلَقَتْ، فَطُلِبَتْ مِنْ لَيلَتِها فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها، فَجَعَلَتْ للَّه عَلَيْها إنْ شَاءَ إن نجاهَا عليها لتنحرَنَّهَا، فَلَمَا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَة فقالوا: نَاقَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إنَّهَا قد جَعَلَتْ للَّه عَلَيْها إن نجاهَا عليها لتنحرَنَّهَا، فَقَالوا: واللَّهِ لا تنحريها حتى يُؤذَنَ رسول اللَّه ﷺ فَأتُوهُ فأخْبَرُوهُ أنَّ فُلاَنَةَ قَدْ جَاءت على نَاقَتِك، وأنَّهَا قد جَعَلَتْ للَّه عَلَيْها إن نجاهَا عليها لتنحرَنَّهَا، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سبحانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جزتها أن أنجاهَا اللَّه عليها لتنحرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لنذر في معصِيَةِ اللَّه تعالى، ولاَ فِيمَا لاَ يملِكُ العبدُ- أو قال ابنُ آدم-». (صحيح: م. ش: 1525).

1262 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عبد المجيد، عن أيوبَ بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتيَاني، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي المهَلَّبِ، عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نذَرَ في مَعْصِيَةٍ، ولاَ فِيماً لاَ يملك ابن آدم». وكأن الثَّقَفِيّ ساق الحديث ثم ذكره. (صحيح: م. ش: 1597).

## الشرح:

قال الشافعي: يَعْنِي- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- لَا نَذْرَ يُوَفَّى بِهِ، فَلَمَّا دَلَّتْ السُّنَّةُ

عَلَى إِبْطَالِ النَّذْرِ فِيمَا يُخَالِفُ الْمُبَاحَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عز وجل دَلَّ عَلَى إِبْطَالِهِ الْعُقُودَ فِي خِلَافِ مَا يُبَاحُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ (جَلَّ وَعَزَّ)، أَلَا تَرَى أَنَّ نَحْرَ النَّاقَةِ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لَوْ كَانَتْ لَهَا، فَلَمَّا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَذَرَتْ نَحْرَهَا كَانَ نَحْرُهَا مَعْصِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا فَبَطَلَ عَنْهَا عَقْدُ النَّذْرِ؟! وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَيْمَانِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، فَأَعْلَمَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عز وجل أَنْ لَا يَفِيَ بِالْيَمِينِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، وَأَنْ يُكَفِّرَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عز وجل مِنْ الْكَفَّارَةِ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَفَّى بِكُلِّ عَقْدِ نَذْرٍ وَعَهْدٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكٍ، كَانَ مُبَاحًا لَا مَعْصِيَةً لِلَّهِ عز وجل فِيهِ، فَأَمَّا مَا فِيهِ لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ فَطَاعَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي نَقْضِهِ إِذَا مَضَى، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَهُ[2].

(1) سورة المائدة: من الآية (89).
(2) الأم 4/ 195.




# كتاب الحدود
# وفيه أربعة أبواب
## الباب الأول: في الزنى

1263 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّاب، عن يونس، عَن الْحَسَنِ، عن عُبَادَةَ- يعني ابنَ الصَّامتِ-: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَني، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكرُ بِالبِكْر، جَلْدُ مائة، وتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيبُ بالثَّيب جَلْدُ مائةٍ والرجمُ».

وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أنَّ الحَسَنَ كانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وبينَ عُبادةَ حِطَّانَ الرَّقَاشي، وَلاَ أَدْري أدخَلَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بينَهما فتُرِكَ مِنْ كتَابي حين حُوّلت وهو في الأصل أو لاَ؟ والأصل يومَ كَتَبْتُ هذَا الكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي. (صحيح: م. ش: 817).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا حَدِيثٌ يَقْطَعُ الشَّكَّ وَيُبَيِّنُ أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ كَانَ الْحَبْسَ، أَوْ الْحَبْسَ وَالْأَذَى، فَكَانَ الْأَذَى بَعْدَ الْحَبْسِ أَوْ قَبْلَهُ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّ اللَّهُ به الزَّانِيَيْنِ مِنْ الْعُقُوبَةِ فِي أَبْدَانِهِمَا بَعْدَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، وَالْجَلْدُ عَلَى الزَّانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ مَنْسُوخٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا أُنَيْسًا وَلَمْ يَجْلِدْهَا، وَكَانَا ثَيِّبَيْنِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ؟ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْت إذَا كَانَ أَوَّلُ مَا حَدَّ اللَّهُ بِهِ الزَّانِيَيْنِ الْحَبْسَ، أَوْ الْحَبْسَ وَالْأَذَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالتَّغْرِيبُ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ» أَلَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّهُمَا اللَّهُ بِهِ

مِنْ الْعُقُوبَةِ فِي أَبْدَانِهِمَا الْحَبْسُ وَالْأَذَى؟ فَإِنْ قَالَ: بَلَى، قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا أَوَّلًا فَلَا نَجِدُ ثَانِيًا أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا حَدٌّ ثَانٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَخُفِّفَ مِنْ حَدِّ الْأَوَّلِ شَيْءٌ فَذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا خُفِّفَ الْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ عَنْ الزَّانِي[1].

1264 – أخبرنا مُسلم بنُ خالد، عن ابن جُرَيجٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ يحيى بنَ حَاطب حَدَّثَهُ قَالَ: تُوفي حَاطِبٌ فَأعتقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وكان لَهُ أَمةٌ نُوبيَّةٌ قَدْ حبلت وصَامَت وهِيَ أعجميَّةٌ لَمْ تفقهُ، فلم يَرُعْهُ إلاَّ بحبلها وَكَانَتْ ثَيِّباً، فذهب إلى عُمَر فحدَّثَهُ فَقَالَ عمرُ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تأتِي بِخَيْرٍ، فأفزَعَهُ ذلِك، فَأرسل إليْهَا عُمَرُ فقال: أَحَبِلْتِ؟ فقالت: نعم من مَرْعُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِل بِذَلِكَ لا تكتُمهُ، قال: وصَادَفَ علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليَّ، قال: فكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليّ وعبد الرحمن بن عوف: قَدْ وَقَعَ عليها الحدّ، فقال: أشر عليّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقَالَ: أشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، فقال: أراهَا تَستهِلُ به كأَنها لا تعلمه، وليس الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ، فقال: صَدَقْتَ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ مِائة، وغرَّبَهَا عَاماً. (صحيح لغيره: م. ش: 832).

1265 – أخبرنا مَالكٌ، عن الزُّهْرِيّ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَةَ، عن أبي هريرَةَ وعَنْ زَيْدِ بنِ خالدِ الجُهَنِّي رضي الله عنهم: أنَّهما أخبراه أَنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يا رسولَ اللَّه، اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّه، وقال الآخر– وهو أفقههما–: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّه، اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ، وأْذَنْ لِي في أَنْ أَتَكَلَّم، فقال: «تكلم»، فَقَالَ: إنَّ ابني كَانَ

---

(1) الأم 7/ 88.

عَسِيْفاً على هذَا فَزنى بامرأته، فَأخبرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمائة شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العلم فَأَخْبَروني أنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مائة، وتغريب عام، وإنَّما الرَّجْمُ عَلَى امرأته، فَقَالَ النبيّ ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتَاب اللَّه: أمّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ»، وَجَلَدَ ابنه مائة، وغرَّبَهُ عَاماً، وأمر أُنَيساً الأَسلمِيَّ: أَنْ يأْتِي امرأة الآخر فَإِنْ اعترَفَتْ فارجمها، فاعترَفَتْ فَرَجَمَهَا. (متفق عليه: م. ش: 1201).

1266 - أخبرنا مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شِهاب، عن عُبيد اللَّه بن عَبْدِ اللَّه، عن أبي هريرَةَ و زَيْدِ بنِ خالدٍ، وزاد سفيانُ: وسُئلَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ أنَّ ابنَهُ زَنى بامرأة رجلٍ فقال رسول اللَّه ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتَابِ اللَّه»، فَجَلَدَ ابنه مِائَة، وغرَّبَهُ عَاماً، وأَمر أُنَيساً: أَنْ يَغدُو عَلَى امرأةِ الآخر فَإِنْ اعترَفَتْ فارجمها، فاعترَفَتْ فَرَجَمَهَا. (متفق عليه: م. ش: 816).

1267 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سَعيد بنِ أبي سَعِيد، عن أبي هريرَةَ: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فَتَبَيَّنَ زِناهَا فليَجْلِدْهَا الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ علَيها، ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فتبين فليَجْلِدْهَا الحَّد، ولا يُثَرِّبْ علَيها، ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليَجْلِدْهَا الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيها، ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليبعها ولو بضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»، يعني: الحبْلَ. (صحيح: م. ش: 1814).

1268 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَمرو بنِ دينار، عن الحَسَنِ بن محمد بن علي: أنَّ فَاطِمَةَ بنت رسولِ اللَّه ﷺ حَدَّتْ جَارِيَةً لهَا زَنَتْ. (منقطع: م. ش: 1701).

1269 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن يحيى بنِ سَعِيد وأبي الزّنَادِ، كلاهما عن أبي أُمامَةَ

بنِ سهل بنِ حَنيفٍ: أنَّ رَجلاً قال أحدهما: أحْبَنَ، وقال الآخَرُ: مُقْعداً، وكانَ عند جوار سَعدٍ، فَأصَاب امرأةً حبلٌ فَرَمَتْهُ به، فَسُئِلَ فاعترفَ، فَأمر النبيُّ ﷺ به قال أحَدُهما: فَجُلِدَ بإثكالِ النَّخْلِ، وقال الآخَرُ: بإثكول النخل. (حسن لغيره: م. ش: 1702).

1270 - أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيد، عن سَعِيد بن المسَيّبِ: أنَّ رَجُلاً بالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امرأته رجُلاً فقتلَهُ أو قتَلها، فكتب مُعَاويَةٌ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ أن يَسأَلَ لَهُ عَنْ ذلكَ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَال عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ هذا الشَّيء مَاهُوَ بِأَرْضِ العِرَاقِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لتخبرَني، فأخبرهُ فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَا أبو الحَسَنِ إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه[1]. (إسناده صحيح: م. ش: 1703).

1271 - أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيد، عن ابنِ المسَيّبِ: أَنَّ عَليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأته رجُلاً فقتلَهُ أو قتَلها، فقال: إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه. (صحيح: م. ش: 1362).

1272 - أخبرنا مَالكٌ، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَعداً قَالَ: يا رسولَ اللَّه، أرَأيتَ إن وجَدْتُ مع امرأتي رجُلاً أؤَمْهلُهُ حَتى آتي بأربعَةِ شهدَاءَ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». (صحيح: م. ش: 1781).

1273 - أخبرنا مَالكٌ، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَعداً إلى آخره. (صحيح: م. ش: 995).

---

(1) فليعط برمته: الرُّمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قِيد إلى القصاص، والمعنى: أن يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب. ترتيب المسند2/ 80.

1274 - أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيد، عن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ، عن أبي واقدٍ اللَّيْثِي: أنَّ عمرَ ابنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بالشَّام فَذَكَرَ لَهُ أنه وَجَدَ مَعَ امرأته رجُلاً، فَبَعث عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أبا واقدٍ اللَّيْثِي إلى امرأتِهِ يسألها عن ذلك، فأتاها وعندهَا نِسْوةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَها الَّذِي قَالَ زَوجُها لِعُمرَ بنَ الخَطَّابِ، وأخبرها أنَّه لا تُؤْخَذُ بقوله، وجَعَلَ يُلقنها أشْبَاهَ ذلكَ لتنزع، فأبَتْ أن تنزعَ وثبتت على الاعترَافِ، فأَمَرَ بِهَا عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرُجِمَتْ. (إسناده صحيح: م. ش: 1588).

1275 - أخبرنا مَالكٌ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَجَم يَهُودِيَّنِ زنَيَا. (متفق عليه: م. ش: 759).

1276 - أخبرنا مَالكٌ، عن ابنِ شِهاب، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه، عنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: الرَّجْمُ في كِتَابِ اللَّه حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أَحْصَنَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا قَامَتْ عليهِ البيِّنَةُ، أو كَانَ الْحَبَلُ، أوْ الاعترافُ. (صحيح: م. ش: 1202).

1277 - أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيد أنَّه سَمِعَ سَعِيد بنِ المسَيِّب يقولُ: قَالَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إياكُم أن تَهْلكُوا عن آيةِ الرَّجْم، وأن يقول قَائِلٌ: لانَجِدْ حَدّ الرجم في كتاب اللَّه، لقد رَجَمَ رسولِ اللَّه ﷺ وَرَجَمْنا، فَوالَّذِي نَفْسِي بيدِه لَولاَ أنْ يقُولَ النَّاسُ: زادَ عُمَرُ في كتاب اللَّه لكتبتها: الشَّيْخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيا فارجمُوهُمَا البتَّةَ؛ فإنَّا قَدْ قرأناها. (صحيح: م. ش: 815).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا قُلْنَا وَفِيهِ الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُرْجَمَ مَنْ اعْتَرَفَ مَرَّةً إذا ثَبَتَ عَلَيْهَا.

وَيُرْجَمُ الزَّانِي الثَّيِّبُ وَلَا يُجْلَدُ، وَالْجَلْدُ مَنْسُوخٌ عَنْ الثَّيِّبِ قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالى): ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...﴾ إلى ﴿سَبِيلٗا﴾ وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ، ثُمَّ رَوَى الْحَسَنُ، عَنْ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ» «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، فَهَذَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ الْجَلْدُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنَيْسًا: أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ مَنْسُوخٌ عَنْ الثَّيِّبِ، وَكُلُّ الْأَئِمَّةِ عِنْدَنَا رَجَمَ بِلَا جَلْدٍ[1].

---

(1) الأم 6/ 144.




## الباب الثاني: في حد السرقة

1278 – أخبرنا مَالكٌ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ عن يحيى بن عبد الرَّحمن بن حَاطب: أنَّ أرِقَّاءَ لِحَاطب سَرقُوا ناقَةً لِرَجُل مِنْ مُزَيْنَةَ فانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذلكَ إلى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأمَرَ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمرُ: أن أراك تجيعهم واللَّه لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال لِلْمُزَنيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أربَعُمائة درهم، قَالَ عُمرُ: أعْطِه ثمانمائة درهم. (مرسل: م. ش: 1124).

1279 – أخبرنا مَالكٌ، عن ابنِ شِهاب، عنِ السَّائِب بن يَزِيدَ: أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عَمرو الْحَضْرَميّ جَاءَ بِغلام إلى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال لَهُ: اقطع يَدَ غلامي هذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ؟ فقَالَ لَهُ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا سَرَق؟ فَقَالَ: سَرَقَ مرْآةً لامرأتي ثمنُها ستون دِرْهماً، فَقَالَ عُمرُ: أرْسلهُ فَإِنَّه لَيْسَ عليهِ قَطْعٌ؛ خادِمُكم سَرَقَ مَتَاعُكم. (صحيح: م. ش: 1126).

1280 – أخبرنا مَالكٌ، عن عروة بن أُذَيْنَةَ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عبداً له سَرَقَ وهُو آبِقٌ فَأبَى سَعيد بنُ العَاصِ يقطعهُ، فَأَمَرَ بِهِ ابنُ عُمرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. (صحيح: م. ش: 1169).

### الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا كُلِّه نَقُولُ، وَالْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِه مِمَّا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمَنْ أَحَقُّ أَنْ لا يُقْطَعَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَالَهُ أَخَذَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُنَا: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَته أَوْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَرَقَ غُلَامُهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ غُلَامُهَا مِنْهُ

وَهُوَ يَخْدُمُهُمَا لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ هَذِهِ خِيَانَةٌ، فَإِذَا سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ هِيَ مِنْهُ مِنْ بَيْتٍ مُحْرَزٍ فِيهِ لَا يَسْكُنَانِهِ مَعًا، أَوْ سَرَقَ عَبْدُهَا مِنْهُ، أَوْ عَبْدُهُ مِنْهَا وَلَيْسَ بِالَّذِي يَلِي خِدْمَتَهُمَا: قُطِعَ أَيْ هَؤُلَاءِ سَرَقَ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ وَأَرَاهُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ خَادِمُكُمْ وَمَتَاعُكُمْ، أَيْ: الَّذِي يَلِي خِدْمَتَكُمْ، وَلَكِنَّ قَوْلَ عُمَرَ: «خَادِمُكُمْ» يَحْتَمِلُ عَبْدَكُمْ، فَأَرَى - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - عَلَى الاحْتِيَاطِ أَنْ لَا يُقْطَعَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَلَا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ الآخَرِ شَيْئًا لِلأَثَرِ وَالشُّبْهَةِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مَتَاعَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ قِبَلِهِمَا، أَوْ مَتَاعِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ: لَا يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ذَوُو رَحِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَوِي رَحِمٍ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ: لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّهَا خِيَانَةٌ، وَكَذَلِكَ أُجَرَاؤُهُمْ مَعَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَمَنْ يَخْدُمُهُمْ بِلَا أَجْرٍ؛ لأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جِهَةِ الْخِيَانَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَعَارَ مَتَاعًا فَجَحَدَهُ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَجَحَدَهَا: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا قَطْعٌ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مَتَاعًا مِنْ حِرْزٍ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ، وَهَذَا وَجْهُ قَطْعِ السَّرِقَةِ[1].

1281 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عنها): أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». (متفق عليه: م. ش: 1574).

1282 - أخبرنا غيرُ واحد، عن جَعْفَرِ بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. (مرسل: م. ش: 1578).

1283 - أخبرنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) الأم 6/ 163.

قطَعَ سَارِقاً في مَجِنّ قيمتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. (متفق عليه: م. ش: 1575).

1284 - أخبرنا مَالكٌ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ سَارِقاً سَرَقَ أترُجَّةً في عهد عُثْمان فأمر بها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُوِّمَتْ ثَلاثَة دَرَاهِمَ من صرف اثنَي عَشَر درهماً بدينار، فقُطِعَ. قَالَ مَالكٌ: وهي الأترُجَّةُ التي يأكلُها النَّاسُ. (صحيح: م. ش: 1576).

1285 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدٍ الطَّويل: أَنَّهُ سَمِعَ قتادة يَسْأل أنسَ بنَ مالك عن القطع، فَقالَ أنس: حضرتُ أبا بكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقاً في شيء ما يَسُرُّنِي إنه لي بثَلاثةِ دراهمَ. (صحيح: م. ش: 1577).

1286 - أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمه واسع بن حبان: أنَّ رافِعَ بن خديجٍ أخبرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ»[1]. (صحيح بطرقه: م. ش: 1579).

1287 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمه واسع بن حبَّان، عن رافِعَ بن خديجٍ، عن النبيِّ ﷺ بمثله. (صحيح: م. ش: 1580).

## الشرح:

قال الشافعي: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ قَطْعَهُ مِنْ السُّرَّاقِ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَغْلُوبِينَ، وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي بَابٍ غَيْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَطْعَهُ فَكَانَ مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ رُبُعُ دِينَارٍ.

---

(1) الكثر: جمار النخل، وقيل طلعها. ترتيب المسند 2/ 84.

فَحَدِيثُ عُثْمَانَ[1] يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ اثْنَا عَشَرَ بِدِينَارٍ، وَكَذَلِكَ أَقَامَ عُمَرُ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم، وَيَدُلُّ حَدِيثُ عُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ فِي الثَّمَرِ الرَّطْبِ صَلَحَ بِيَبَسٍ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ؛ لِأَنَّ الْأُتْرُجَّ لَا يَيْبَسُ، فَكُلُّ مَا لَهُ ثَمَنٌ هَكَذَا يُقْطَعُ فِيهِ إذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ، مُصْحَفًا كَانَ أَوْ سَيْفًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَحِلُّ ثَمَنُهُ، فَإِنْ سَرَقَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامُ الثَّمَنِ، وَلَا يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الطُّنْبُورِ وَلَا الْمِزْمَارِ[2].

قال الشافعي: فَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَإِذَا أَخَذَ سَارِقٌ قُوِّمَتْ سَرِقَتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي سَرَقَهَا فِيهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَع[3].

1288 - أخبرنا مَالكٌ، عن ابن أبي الحسَين، عن عَمرو بن شُعَيْب، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ معلق، فإذَا آوَاهُ الْجرين[4] فَفيه القَطْعُ». (هنا مرسل ولكنه روي موصولاً صحيحاً: م. ش: 1583).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا غَيْرِ مُحْرَزٍ، وَلَا فِي جُمَّارٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَهُوَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[5].

1289 - أخبرنا مَالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن صَفْوَانَ بن عبدِ اللَّهِ: أن صَفْوَانَ بنَ

(1) الحديث السابق برقم 1383.
(2) الأم 6/ 159.
(3) الأم 6/ 159.
(4) الجَرين: بفتح الجيم وكسر الراء-: هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار. ترتيب المسند 2/ 84.
(5) الأم 6/ 144.

أُمَيّةَ قِيلَ لهُ: من لم يُهَاجر هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ المدينَةَ فَنَامَ في المسجد، فَتَوَسَّدَ رِدَاءهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأخَذَ رِدَاءهُ من تحت رَأسه، فأخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ به إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ به رسولُ اللَّه ﷺ فقُطع، فقَالَ صَفْوَانُ: إنّي لم أرد هذا هُوَ عليه صدقةٌ، فقال ﷺ: «فَهلاَّ قَبْلَ أن تأتيني به». (هنا مرسل ولكنه روي موصولاً صحيحاً: م. ش: 1581).

1290 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرو، عن طاوس: عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (هنا مرسل، ولكنه روي موصولاً صحيحاً: م. ش: 1582).

## الشرح:

قال الشافعي: فَانْظُرْ أَبَدًا إلى الْحَالِ الَّتِي يَسْرِقُ فِيهَا السَّارِقُ، فَإِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ ففَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حِرْزِهَا فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ وُهِبَتْ السَّرِقَةُ لِلسَّارِقِ قَبْلَ الْقَطْعِ أَوْ مَلَكَهَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمُلْكِ: قُطِعَ؛ لأَنِّي إنَّمَا أَنْظُرُ إلَى الْحَالِ الَّتِي سَرَقَ فِيهَا، وَالْحَالُ الَّتِي سَرَقَ فِيهَا هُوَ غَيْرُ مَالِكٍ لِلسِّلْعَةِ، وَأَنْظُرُ إلى الْمَسْرُوقِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سُرِقَ فِيهِ تَنْسُبُهُ الْعَامَّةُ إلى أَنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُحْرَزٌ فَأَقْطَعُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَامَّةُ لَا تَنْسُبُهُ إلى أَنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُحْرَزٌ فَلَا يُقْطَعُ فِيهِ.

فَرِدَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحْرَزًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ، فَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَاضْطِجَاعُهُ حِرْزٌ لَهُ كَانَ فِي صَحْرَاءَ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّه هَكَذَا يُحْرَزُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَانْظُرْ إلى مَتَاعِ السُّوقِ، فَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ فِي مَوْضِعِ بِيَاعَاتِهِ وَرُبِطَ بِحَبْلٍ، أَوْ جُعِلَ الطَّعَامُ فِي خَيْشٍ وَخِيطَ عَلَيْهِ فَسُرِقَ- أَيْ: هَذَا أُحْرِزَ بِهِ-: فَأَقْطَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَعَ شُحِّهِمْ عَلَى

أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا يُحْرِزُونَهُ، وَأَيُّ إِبِلِ الرَّجُلِ كَانَتْ تَسِيرُ وَهُوَ يَقُودُهَا فَقَطَرَ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ فَسَرَقَ مِنْهَا أَوْ ممَّا عَلَيْهَا شَيْئًا: قُطِعَ فيه، وَكَذَلك إنْ جَمَعَهَا فِي صَحْرَاءَ أَوْ أَنَاخَهَا وَكَانَتْ بِحَيْثُ يَنْظُرُ إلَيْهَا: قُطِعَ فِيهَا، وَكَذَلكَ الْغَنَمُ إذَا آوَاهَا إلى الْمُرَاحِ فَضَمَّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ وَاضْطَجَعَ حَيْثُ يَنْظُرُ إلَيْهَا، فَسُرِقَ مِنْهَا شَيْءٌ: قُطِعَ فيه؛ لأَنَّهُ هَكَذَا إِحْرَازُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَلَ فِي صَحْرَاءَ فَضَرَبَ فُسْطَاطًا وَآوَى فيه مَتَاعَهُ وَاضْطَجَعَ فِيه، فَإِنْ سُرِقَ الْفُسْطَاطُ وَالْمَتَاعُ مِنْ جَوْفِ الْفُسْطَاط فَأَقْطَعُ فيه؛ لأَنَّ اضْطِجَاعَهُ فِيه حِرْزٌ لِلْمَتَاعِ وَالْفُسْطَاط إلَّا أَنَّ الأَحْرَازَ تَخْتَلِفُ فَيُحْرَزُ بِكُلِّ مَا يَكُونُ الْعَامَّةُ تُحْرِزُ بِمِثْلِه، وَالْحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِلنَّخْلِ وَلَا لِلثَّمَرَةِ؛ لأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاحٌ يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِه، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائط شَيْئًا مِنْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ: لَمْ يُقْطَعْ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ: قُطِعَ فيه؛ وَذَلكَ أَنَّ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْجَرِينَ حِرْزٌ وَأَنَّ الْحَائطَ غَيْرُ حِرْزٍ، فَلَوْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعٌ فِي صَحْرَاءَ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ تَرَكَ أَهْلُ الأَسْوَاقِ مَتَاعَهُمْ فِي مَقَاعِدَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِرْزٌ، وَلَمْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ وَلَمْ تُرْبَطْ أَوْ أَلْقَى أَهْلُ الأَسْوَاقِ مَا يُجْعَلُ مِثْلُهَا فِي السُّوقِ بِسَبَبٍ كَالْحَبَّاسِ الْكِبَارِ، وَلَمْ يَضُمُّوهَا وَلَمْ يَحْزِمُوهَا، أَوْ أَرْسَلَ رَجُلٌ إبِلَهُ تَرْعَى أَوْ تَمْضِي عَلَى الطَّرِيقِ لَيْسَتْ مَقْطُورَةً، أَوْ أَنَاخَهَا بِصَحْرَاءَ وَلَمْ يَضْطَجِعْ عِنْدَهَا، أَوْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا لَمْ يَضْطَجِعْ فِيهِ، فَسُرِقَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ: لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَرَى هَذَا حِرْزًا[1].

1291 - أخبرنا مَالكٌ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحمن أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عنها) إلى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَان لها وغُلاَم لعبد اللَّه بن أبي بَكْرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَين بِبُرْدٍ من مُرَاجلٍ قَدْ خِيطَ عليه خِرْقَة خَضْراءُ، قالت: فأخذَ الغُلاَمُ البُرْدَ فَفَتَقَ

(1) الأم 6/ 160.

عَنْهُ فاستخْرَجَهُ وجَعَلَ مَكَانَهُ لبداً أو فَرْوَةً وخَاطَ عَلَيْه، فَلَمَّا قَدِمَتْ المَوْلاَتَانِ المدينَةَ دَفَعَتاَ ذلكَ إلى أهْلِه، فَلما فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فيهِ اللِّبدَ وَلم يَجِدُوا فِيهِ البُرْدَ، فَكَلَّمُوا المَوْلاَتَيْنِ فَكَلَّمتَا عَائشَة زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عنها): الْقَطْعُ في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِداً».
(إسناده صحيح: م. ش: 1584).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا عِنْدَنَا كَانَ مُحْرَزًا مَعَ المولاتين فَسُرِقَ مِنْ حِرْزِه، وَبِهَذَا فَأُخذَ بإقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسه فِيمَا يَضُرُّهُ فِي بَدَنِه وَإِنْ نَقص بذَلكَ ثَمَنُهُ وَنَقْطَعُ الْعَبْدَ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عز وجل بِقَطْعِ السَّارِقِ، وَنَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ آبِقًا وَلَا تَزِيدُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ بِالْإِبَاقِ خَيْرًا[1].

1292 - أخبرنا مَالكٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن القَاسِم، عَن أبيهِ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ اليدِ وَالرّجل قَدِمَ عَلَى أبي بَكْرٍ الصِّدّيق، فَشَكَا إليه أَنَّ عَامِلَ اليَمنِ قَدْ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلّي مِن اللَّيلِ، فَيقُولُ أَبو بَكْرٍ: وَأَبيك مَا لَيْلُكَ بلَيْلِ سَارِق، ثُمَّ فَقَدُوا حُلياً لأسماءَ بنت عُميس امرأة أبي بكر، فجَعل الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بمَنْ بَيَّتَ أهل هذا البَيْتِ الصالح، فَوجَدُوا الحُلِيَّ عندَ صَائِغ، وأن الأقْطَع جَاءه به، فاعترفَ الأقطعُ أو شهدَ عليه فأمَرَ به أبو بكر رضي الله عنه فَقَطَعَتْ يَدَهُ اليُسْرَى، وقَالَ أبو بكر: واللَّهِ لدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أشَدُّ عندي مِنْ سَرِقتِهِ. (منقطع: م. ش: 1585).

---

(1) الأم 6/ 162.

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ أَوَّلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، فَإِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ الْمَفْصِلِ ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، فَإِذَا سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مِنْ الْمَفْصَلِ ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، فَإِذَا سَرَقَ الْخَامِسَةَ حُبِسَ وَعُزِّرَ، وَيُعَزَّرُ كُلُّ مَنْ سَرَقَ إِذَا كَانَ سَارِقًا، مَنْ جَنَى يَدْرَأُ فِيهِ الْقَطْعَ، فَإِذَا دُرِئَ عَنْهُ الْقَطْعُ عُزِّرَ.

وَيُقْطَعُ مَا يُقْطَعُ بِهِ مِنْ خِفَّةِ الْمُؤْنَةِ عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِهِ مِنْ السَّلَامَةِ، وَكَانَ الَّذِي أَعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَجْلِسَ وَيُضْبَطَ، ثُمَّ تُمَدُّ يَدُهُ بِخَيْطٍ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِلُهَا ثُمَّ يُقْطَعَ بِحَدِيدَةٍ حَدِيدَةٍ ثُمَّ يُحْسَمَ، وَإِنْ وُجِدَ أَرْفَقَ وَأَمْكَنَ مِنْ هَذَا: قُطِعَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ لَا التَّلَفُ[1].

---

(1) الأم 6/ 162.




# الباب الثالث: فيما جاء في قطاع الطريق وحكم من ارتد أو سحر وأحكام أخر

1293 - أخبرنا إبْراهِيمُ، عن صالح مَوْلَى التَّوْأَمَة، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: في قطَّاع الطَّرِيقِ إذَا قتلوا وأخذُوا المَالَ قتلُوا وَصُلبُوا، وإذَا قتلُوا ولَم يأخذوا المَالَ قتلُوا وَ لم يُصُلَّبُوا، وإذَا أخذُوا المَالَ ولم يَقْتلُوا قُطعَتْ أيدِيهم وأرْجُلهم مِنْ خِلاَف، وإذَا أخافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفوا مِنَ الأرْضِ. (ضعيف الإسناد ولكنه يقوى بغيره: م. ش: 1586).

1294 - أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ أبي يحيى، عن جَعْفَرٍ، عَن أبيه، عن عليّ بنِ الحُسَيْنِ قال: لاَ واللَّهِ مَا سَمَلَ رسولُ اللَّه ﷺ عَيْناً، وَلاَ زَادَ أهلَ اللِّقَاح عَلَى قطع أيديهم وأرجُلهم. (إسناده صحيح: م. ش: 1518).

1295 - أخبرنا مَالِكٌ، عن زَيدِ بنِ أسْلَم: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ». (صحيح: م. ش: 1533).

1296 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ، عَن عِكْرِمَةَ قال: لَمَّا بَلَغَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرقَ المُرْتَدِّين أو الزَّنادِقَة، قَالَ: لَوْ كُنتُ أنَا لم أُحَرّقهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللَّه ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوه»، وَلَمْ أُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللَّه ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعذَابِ اللَّهِ». (صحيح: م. ش: 1532).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبارَكَ وَتَعَالى): ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ ...﴾[1] الْآيَةَ.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، (وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ)[2] وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ، فَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَلَا حُدُودَ فِيهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ السِّبَاءُ وَالْجِزْيَةُ، وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ عَنْهُ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ[3].

1297 - أخبرنا مَالِكٌ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بن مُحَمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ القَارِيِّ، عَن أبيهِ أَنَّهُ قال: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي موسَى، فسَأَلَهُ عن النَّاسِ فَأَخبرَهُ، ثُمَّ قال لَهُ: هَلْ كانَ فِيكُمْ من مُغَرِّبَةِ خَبرٍ؟ فقال: نعم رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِهِ قَالَ: فما فَعلتُم بِهِ؟ قَال: قَرَّبنَاهُ فَضَربنَا عُنقَهُ، فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلَّا حَبستموهُ ثلاثًا، وأطعمتُمُوهُ رغيفاً، واستتبتموه لعَلَّهُ يَتُوبَ ويراجِعَ أمرَ اللَّهِ، اللَّهم إني لم أحضُره، ولم آمر، ولم أرض إذ بَلَغَني. (حسن: م. ش: 1534).

---

(1) سورة المائدة: من الآية (33)، الأم 6/164.

(2) العبارة وما بين القوسين ذكرت في الأم، ولم تذكر في نص الحديث من المسند رقم 1393.

(3) الأم 6/ 164. سورة البقرة: من الآية (130 - 132).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إلى إيمَانٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إلى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ؛ قَالَ اللَّهُ عز وجل ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ...﴾ إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ»، وَمَعْنَى، «مَنْ بَدَّلَ قُتِلَ» مَعْنًى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ دِينَ الْحَقِّ- وَهُوَ الْإِسْلَامُ- لَا مَنْ بَدَّلَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ إلى غَيْرِهِ مِنْ الْأَدْيَانِ فَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ بَاطِلٍ إلى بَاطِلٍ، وَلَا يُقْتَلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ الْبَاطِلِ، إنَّمَا يُقْتَلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدِّينِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عز وجل عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعَلَى خِلَافِهِ النَّارَ، إنَّمَا كَانَ عَلَى دِينٍ لَهُ النَّارُ إنْ أَقَامَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ): ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ...﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3] وَقَالَ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ...﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿مُّسْلِمُونَ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (216 – 217)، الأم 1/295.

(2) سورة آل عمران: من الآية (19).

(3) سورة آل عمران: من الآية (85).

(4) سورة البقرة: من الآية (130 – 132)، الأم 1/ 295.

1298 - أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ محمد، عن عبدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمر، عن محمدِ بنِ أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنتِ عبد الرَّحمنِ، عن عَائشة (رَضيَ اللَّهُ عنها): أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجافوا لِذَوي الهَيْئاتِ عن عَثَراتِهم». (حسن بطرقه وشواهده: م. ش: 1705).

1299 - أخبرنا مَالكٌ، عن أبِي الرِّجَال، عن أمّه عمرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمنِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ: «لَعَنَ المُخْتَفِي والمُخْتَفِيَة»[1]. (هنا مرسل وقد روي موصولاً من طريق صحيحة: م. ش: 1706).

## الشرح:

قال الشافعي: سَمِعْتُ مِنْ أهلِ العِلم مَن يَعْرِفُ هذَا الحَديثَ ويَقول: يُتَجَافَى للرَجُل ذي الهَيئَةِ عن عَثرته مَا لَمْ يَكُنْ حداً؛ وَذَوُو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِمْ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلَّ أَحَدُهُمْ الزَّلَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ مُرْسَلَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُقُوبَاتِ وَتَوَقِّيتِهَا تَرَكْنَاهَا لِانْقِطَاعِهَا[2].

1300 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عنها): أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عائِشَةَ، مَا عَلِمْت أَنَّ اللَّه تعالى أفتانِي في أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ-، وقَدْ كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمكثُ

---

(1) (قَالَ الرَّبِيعُ) يَعْنِي: النَّبَّاشَ وَالنَّبَّاشَةَ.
النَّبَّاشَ وَالنَّبَّاشَةَ: قال الخطيب: وكفن مشروع كائن في قبر ببيت محرز حرز، فيقطع سارقه منه؛ لما روى البيهقي عن البراء برفعه: «من نبش قطعناه»، وروى البخاري في تاريخه: أن الزبير قطع نباشا. مغني المحتاج 5/ 482.

(2) الأم 6/ 156.

كذا وكذا يُخَيَّلُ إليْهِ أنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتيهنَّ- أتانِي رَجُلاَنِ فجلسَ أَحَدُهُما عندَ رِجلَيَّ والآخر عِنْدَ رَأْسِـي، فَقَالَ الّذي عِنْدَ رِجلَيَّ لِلَّذي عند رَأْسِي: ما بال الرَّجُل؟ قَالَ: مطبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبيدُ بنُ الأعصمَ، قَالَ وفِيمَ؟ قال: في جوف ظلمة ذكرَ في مُشطٍ ومُشَاطة تحتَ راعوفة -أو راعوثة[1]-، قال: فَجَاءَهَا رسولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: هذهِ الَّتي أُريتُها كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخلِها رُءوسُ الشَّيَاطين، وكَأَنَّ مَاءها نُقَاعَةُ الحِنَّاء، فَأَمَر بِهَا رسولَ اللَّه ﷺ فَأُخرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنها): فقلت: يَا رَسُول اللَّه: فهلاَّ؟ قَالَ سُفْيَانُ: تعني: تَنَشَّرْتَ[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أثير عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً». قَالَتْ: ولَبِيدُ بنُ الأعصمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيق حَلِيف اليهود. (متفق عليه: م. ش: 1797).

1301 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن عَمرو بن دِينَارٍ أنَّه سمعَ بَجَالَةَ يقُولُ: كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ، قَالَ: وأخبرنا أنَّ حفصةَ زَوْجَ النبيَّ ﷺ قَتَلت جاريةً لَهَا سحرتها. (منقطع ولكنه صح: من طرق أخرى: م. ش: 1798).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالسِّحْرُ اسْمٌ جَامِعٌ لَمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُقَالُ لِلسَّاحِرِ: صِفْ

---

(1) راعوفة البئر: هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها. ويروى بالثاء المثلثة)، شك الربيع في بئر ذَرْوَانْ (بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة). ترتيب المسند 2/ 88.

(2) النشرة- بالضم ضرب-: من الرقية والعلاج، ونشره بقل أعوذ برب الناس، أي: رقاه، قال الحسن: النشرة من السحر، وقد نشرت عنه تنشيراً- ترتيب المسند 2/ 88.

السِّحْرَ الَّذي تَسْحَرُ به، فَإِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامَ كُفْرٍ صَرِيحٍ اسْتُتِيبَ، منْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامًا لا يَكُونُ كُفْرًا وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَضُرَّ بِهِ أَحَدًا: نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ: عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ فَعَمَدَ أَنْ يَعْمَلَهُ: عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا إذا عَمِلَهُ قُتِلَ الْمَعْمُولُ بِهِ وَقَالَ: عَمَدْت قَتْلَهُ، قُتِلَ بِهِ قَوَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَأْخُذُوا دِيَتَهُ حَالَّةً فِي مَالِه، وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَعْمَلُ بِهَذَا لأَقْتُلَ فَيُخْطِئُ الْقَتْلُ وَيُصِيبُ، وَقَدْ مَاتَ مِمَّا عَمِلْت بِهِ: فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَلَا قَوَدَ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ سَحَرْتُهُ سِحْرًا مَرِضَ مِنْهُ وَلَمْ يَمُتْ مِنْهُ، أَقْسَمَ أَوْلِيَاؤُهُ لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَانَتْ لَهُمْ الدِّيَةُ، وَلَا قَوَدَ لَهُمْ مَالُ[1] السَّاحِرِ، وَلَا يَغْنَمُ إِلَّا فِي أَنْ يَكُونَ السِّحْرُ كُفْرًا مُصَرَّحًا، وَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ السَّحَّارَ عِنْدَنَا- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- إِنْ كَانَ السِّحْرُ كَمَا وَصَفْنَا شِرْكًا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ حَفْصَةَ، وَأَمَّا بَيْعُ عَائِشَةَ الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَأْمُرْ بِقَتْلِهَا فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَمْ تَعْرِفْ مَا السِّحْرُ فَبَاعَتْهَا؛ لأَنَّ لَهَا بَيْعَهَا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ تَسْحَرْهَا، وَلَوْ أَقَرَّتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ السِّحْرَ شِرْكٌ مَا تَرَكَتْ قَتْلَهَا إِنْ لَمْ تَتُبْ، أَوْ دَفَعَتْهَا إلى الْإِمَامِ لِيَقْتُلَهَا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى-، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَنَا، وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ[2].

---

(1) هكذا في نسخة أصل الأم، ولعلها: «من»: فتكون العبارة: (وَكَانَتْ لَهُمْ الدِّيَةُ، وَلَا قَوَدَ لَهُمْ مَن السَّاحِرِ). والله أعلم.

(2) الأم 1/ 293.




## الباب الرابع: في حد الشرب

1302 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْري، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيْب: أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمر فاجلِدُوه، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقتلُوهُ». لا يدري الزُّهْريَّ بَعْدَ الثَّالثة أو الرابعة، فأُتي برَجُل قَدْ شَرِبَ فَجلَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ به قَدْ شَرِبَ فَجلَدَهُ، ثمَّ أُتيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْل فَصَارت رُخْصَةً.

قال الشافعي: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْري لمنصُورِ بن المعتَمِرَ ومُخَلد: كُونَا وَافِدِي العراق بمثل هذا الحديث. (صحيح لغيره: م. ش: 818).

1303 - أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بن أَزْهُر قال: رأيْتُ النبيَّ ﷺ عامَ خَيْبَر يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خالد بنَ الوَليد، فَجَرَيْتُ بينَ يَدَيه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حَتَّى أتاهُ جَرِيحاً، وأُتي النبيُّ ﷺ بشارب فقال: «اضْرِبُوهُ» فَضَرَبُوهُ بالأيدي والنعالِ وأطْراف الثِّياب وحَثَوا عليه مِنَ التراب، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ «بكِّتُوهُ»، فبكَّتوه ثُمَّ أرسلَهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذلكَ المضروبَ، فَقَوَّمَهُ أربعين، فَضَرَبَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه في الخمر أربعين حَياتَهُ ثُمَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتى تتابع النَّاس في شُرب الخمر فاستشار فضربه ثمانين. (صحيح: م. ش: 1407).

1304 - أخبرنا مَالكٌ، عن ثَورِ بن زَيدِ الدِّيلي: أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب استشار في الْخَمْرِ يَشْرَبُها الرَّجُلُ، فَقَالَ عَليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نرى فيها أن يُجْلَدَ ثمانين، فإنه إذا شرب سَكَر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترَى- أوْ كما قَالَ-، فَجَلد عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمانين في الخمر. (مرسل: م. ش: 1408).

1305 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمرو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر محمد بنِ

عليّ: أنَّ عَليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ. (منقطع: م. ش: 1410).

1306 - أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ أبي يحيى، عن جَعْفَرِ بن محمد، عن أبيه: أنَّ عَليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لاَ أُوتى بأحدٍ شرب خمراً ولاَ نَبِيذاً مُسكِراً إلا جلدته الحد. (ضعيف: م. ش: 1409).

1307 - أخبرنا مَالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن السَّائِب بن يَزيدَ أنه أخبرَهُ: أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ عليهم فَقَالَ: إنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ ريح شَراب فَزَعَم أنه شَرِبَ الطِّلا، وأَنَا سائِلٌ عمّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسكراً جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرَ الحَدَّ تَامّاً. (صحيح: م. ش: 1403).

1308 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْري، عن السَّائِب بن يَزيدَ: أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازةٍ فَسَمِعَهُ السَّائب يَقُول: إنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبيدِ اللَّه وأصْحابه ريح الشَّراب وأَنَا سائِلٌ عمّا شَربوا، فَإِنْ كَانَ مُسكراً حَدَدتهم. قالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَأخبرَني مَعْمرٌ، عَنْ الزُّهْري، عن السَّائِب بن يَزيدَ: أنه حَضَره يَحُدُّهم. (صحيح: م. ش: 1405).

1309 - أخبرنا مُسلم بنُ خالد، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قُلتُ لعَطَاءٍ: أتجلدُ في ريحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطاء: إنَّ الريحَ ليكونُ من الشراب الذي ليس فيه بأسٌ، فإذَا اجتَمعُوا جميعاً على شَراب واحدٍ فَسَكِر أحدهم جُلدوا جميعاً الحدَّ تاماً. (صحيح لغيره: م. ش: 1404).

1310 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمرو بن دِينَارٍ، عَنْ أَبي جَعْفَر: أَنَّ عمر بنِ الخَطَّاب قَال: إنْ يُجْلَدْ قُدَامَة الْيَوم فَلَنْ نترك أحداً بَعْدَهُ، وكان قُدامة بَدْرِيّاً. (حسن لغيره، وهذا إسناد منقطع: م. ش: 1411).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَوْلُ عَطَاء مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ لَا يُخَالِفُهُ، لَا يُعْرَفُ الْإِسْكَارُ فِي الشَّرَابِ حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ثُمَّ يُجْلَدُ الْحَدَّ عَلَى شُرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ صَاحِبَهُ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ.

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فَفِيهِ دِيَةٌ، إِمَّا قَالَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا قَالَ عَلَى الْإِمَامِ[1].

(1) الأم 6/ 193.

# كتاب الأشربة

1311 - أخبرنا مَالكٌ، عن نَافعٍ، عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها حُرمها في الآخِرَةِ». (متفق عليه: م. ش: 1385).

1312 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْري، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عنها) قال: قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كل شَراب أسْكر فهو حَرامْ». (متفق عليه: م. ش: 1382).

1313 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أَنَّ أَبَا وَهب الْجَيْشَاني سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامْ». (صحيح: م. ش: 1392).

1314 - أخبرنا سُفْيَانُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْجُوَيرية الْجَرْمِيّ يقُولُ: إني لأوّلُ العَرَب سَأَل ابنَ عَبَّاس (رَضِيَ اللَّهُ عنها) وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ فَسَأَلْتَهُ عنِ البَاذَقِ[1] فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامْ. (صحيح: م. ش: 1399).

1315 - أخبرنا مَالكٌ، عن نَافعٍ، عنِ ابنِ عمر أَنَّه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». (صحيح موقوفاً ومرفوعاً: م. ش: 1400).

1316 - أخبرنا مَالكٌ، عن زَيدِ بن أَسْلَم، عن عَطاء بن يَسَار: أَنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عنِ الغُبَيْراءُ[2] فقال: «لاَ خَيْرَ فيهَا»، ونَهَى عنهَا. قال مَالكٌ رضي الله عنه:

---

(1) الباذق- بفتح الذال- الخمر، تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية. ترتيب المسند 2/ 93.

(2) الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، قال ثعلب: هو خمر يعمل من الغبيراء،=

قَالَ زَيدِ بن أَسْلَم: هي السُّكُرْكَةَ[1]. (مرسل ولكنه روي متصلاً، وهو صحيح لغيره: م. ش: 1384).

1317 – أخبرنا مَالكٌ، عن داود بنِ الحُصَيْن، عن واقِدِ بنِ عَمرو بنِ سعد بنِ مُعاذ وعَن سَلَمة ابنِ عوف بن سَلاَمَة أَخبَرَاهُ، عن مَحْمُود بنِ لَبيدٍ الأَنصاري: أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه حينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَى إليه أَهْلُ الشّام وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقلَها، وَقَالُوا: لاَ يُصْلحنَا إلاَّ هذَا الشَّرَابُ، فقَالَ عُمَرُ: اشرَبُوا العَسَلَ، فَقَالُوا: لاَ يُصْلحنَا العَسَلَ، فَقَالَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأرض: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لك مِنْ هذَا الشَّرَابُ شيئاً لا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ منه الثُّلثَانِ، وبَقَى الثُّلثُ، فأتوا به عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فيه إصبعهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فتمطط فَقَالَ: هذَا الطِّلاء[2] هذا مثل طِلاءِ الإبل، فأمرهُمْ أنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبادَةُ بن الصَّامت: أَحْلَلْتَهَا لهم واللَّه. فقالَ عُمَر رضي الله عنه: كَلاَّ – وَاللَّه – اللَّهُمَّ إنِّي لا أُحِلُّ لهُمْ شَيْئاً حَرَّمته عليهم وَلاَ أُحَرِّمُ عليهم، شيئاً أحْلَلْتَهُ لهُمْ. (إسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه: م. ش: 1402).

1318 – أخبرنا مَالكٌ، عن إسحَاق بنِ عبدِ اللَّه بنِ طَلْحَةَ، عن أنس بنِ مَالكٌ قال: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بنِ الجرَّاح وأبَا طَلحةَ الأنصاري وأبي بن كعب

---

=هذا التمر المعروف، أي: مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما في التحريم. ترتيب المسند 2/ 93.

(1) السكركة – بضم السين والكاف وسكون الراء –: نوع من الخمر يتخذ من الذرة، قال الجوهري: هي خمر الحبش، وهي لفظة حبشية عربت. ترتيب المسند 1/ 93.

(2) الطلاء – بالكسر والمد –: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل. ترتيب المسند 1/ 93.

شراباً من فضيخ[1] وتَمْر، فجاءهُمْ آتٍ فَقَال: إنَّ الخمر قد حرِّمَتْ، فقالَ أبو طلحَةَ: يا أنَس، قمْ إلى هذِهِ الْجِرَار فاكسرها، قال أَنَس: فقمْتُ إلى مهراس لنا فَضَرَبْتُهَا بأسفله حتى تكسَّرَتْ. (متفق عليه: م. ش: 1386).

1319 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أبي إسحَاق، عن ابن أبي أوفَى قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن نبيذ الأَخضَر والأبيضِ والأحْمَر. (إسناده صحيح: م. ش: 1388).

1320 – أخبرنا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ الزُّهْري يَقُول: سمعت أنساً يَقُولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الدُّبَّاء[2]، والمُزَفَّت[3] أنْ يُنَبَذَ فيه. (متفق عليه: م. ش: 1391).

1321 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرَةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنَبِّذُوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت» قال: ثم يقول أبو هريرَةَ: واجتنِبُوا الحنَاتم والنَّقير[4]. (صحيح: م. ش: 1390).

1322 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمانَ الأحْول، عن مُجَاهِد، عن عَبْد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: لمَّا نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عنِ الأوعيةِ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يجدُ سقَاء، فَأذِنَ لَهُمْ في الجَرِّ غيرِ المُزَفَّتِ. (متفق عليه: م. ش: 1389).

1323 – أخبرنا مَالكٌ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عمر: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خطب الناس

---

(1) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. ترتيب المسند 1/ 93.

(2) الدباء: القرع واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. ترتيب المسند 1/ 94.

(3) المزفت من الأوعية: هو الإناء الذي طلي بالزفت. ترتيب المسند 1/ 94.

(4) النقير: هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. ترتيب المسند 1/ 94.

في بعضِ مغازيه، قالَ: عبدُ اللَّه بنُ عُمر: فأقبلتْ نحوَه فانْصرفَ قَبْلَ أن أبلغه، فسألتُ مَاذَا مَاذَا؟ قالُوا: نَهَى أنْ يُنَبَّذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ. (صحيح: م. ش: 1394).

1324 - أخبرنا مَالكٌ، عنِ العلاءِ بنِ عبد الرَّحْمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُنَبَّذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ. (صحيح: م. ش: 1395).

1325 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ محمد بن إسحَاقَ، عن مَعْبَدِ بن كَعْب، عن أُمِّهِ- وَكَانت قدْ صَلّتْ القبلتَينِ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الخليطين، وقال: «أنبذوا كل واحِدٍ مِنْهُما عَلَى حدته». (صحيح لغيره: م. ش: 1387).

1326 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أبي الزبيرِ، عن جابر: أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لهُ في سِقاء، فَإن لَمْ يَكُنْ فَتَوْر[1] من حجارة. (صحيح: م. ش: 1393).

1327 - أخبرنا مَالكٌ، عن زَيْد بن أسلَم، عن عطَاء بن يَسَارٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُنَبَّذَ التَّمْرُ والبُسْر جميعاً، والتَّمْرُ والزَّهْرُ جميعاً. (صحيح لغيره: م. ش: 1396).

1328 - أخبرنا الأصم، قال: سمِعْتُ الربيعَ يقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول- وَهُوَ يحتج في ذِكْرِ المسكر، فكان كلاماً قَدْ تَقَدَّمَ لا أحفظه- فقال: أرأيت إن شَرِبَ عشرة وَلمْ يَسْكَر؟ فَإنْ قَالَ: حَلال، قيل: أفَرَأيت إنْ خَرَجَ فأصابَتْهُ الريح فسكر؟ فإنْ قالَ: حراماً، قيل لَهُ: أفَرَأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً؟ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أسكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامْ. (م. ش: 1412).

---

(1) التور: إناء يشرب فيه. ترتيب المسند 2/ 95.

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْخَمْرُ حَرَامٌ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُسْكِرُ حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهُ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُسْكِرًا حَتَّى يُسْكِرَهُ. فَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: كَيْفَ خَالَفْت مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَهُ؟! قَالَ: رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ شَرِبَ فَضْلَ شَرَابِ رَجُلٍ حَدَّهُ، قُلْنَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عِنْدَكُمْ لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً، قَالَ: وَكَيْفَ يُعْرَفُ الْمُسْكِرُ؟ قُلْنَا: لَا نَحُدُّ أَحَدًا أَبَدًا لَمْ يَسْكَرْ حَتَّى يَقُولَ: شَرِبْت الْخَمْرَ، أَوْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولَ: شَرِبْت مَا يُسْكِرُ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ إنَاءٍ هُوَ وَنَفَرٌ فَيَسْكَرُ بَعْضُهُمْ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مُسْكِرٌ، فَأَمَّا إذَا غَابَ مَعْنَاهُ فَلَا يَضْرِبُ فِيهِ حَدًّا وَلَا تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّهُ إمَّا الْحَدُّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُغَيَّبَ الْمَعْنَى، وَمُغَيَّبُ الْمَعْنَى لَا يُحَدُّ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا يُعَاقَبُ، إنَّمَا يُعَاقَبُ النَّاسُ عَلَى الْيَقِينِ، وَفِيهِ كِتَابٌ كَبِيرٌ، وَسَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

يُقَالُ: لِمَ قَالَ: إذَا شَرِبَ تِسْعَةً فَلَمْ يَسْكَرْ ثُمَّ شَرِبَ الْعَاشِرَ فَسَكِرَ فَالْعَاشِرُ هُوَ حَرَامٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْت لَوْ شَرِبَ عَشَرَةً فَلَمْ يَسْكَرْ؟ فَإِنْ قَالَ: حَلَالٌ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكِرَ، فَإِنْ قَالَ: حَرَامٌ، قِيلَ: أَفَرَأَيْت شَيْئًا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ حَلَالًا ثُمَّ صَارَ فِي بَطْنِهِ حَلَالًا فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الرِّيحُ قَلَبَتْهُ فَصَيَّرَتْهُ حَرَامًا[1].

وقال الشافعي: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَفِيهِ الْحَدُّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ، وَلَا يُحَدُّ إلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْت الْخَمْرَ، أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ يَقُولَ:

---

(1) الأم 6/ 156.

شَرِبْت مَا يُسْكِرُ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ إنَاءٍ هُوَ وَنَفَرٌ فَيَسْكَرَ بَعْضُهُمْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مُسْكِرٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا إلَّا جَلَدْته الْحَدَّ[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 372.




# كتاب الديات

1329 - أخبرنا الثّقةُ -، وهو يحيى بن حَسَّان -، عن حَمّادٍ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أُمامةَ بن سهل، عن عثمانَ بن عَفّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلم إلا بإحْدى ثُلاثَ: كُفْرٍ بعد إيمَانٍ، أو زِنىً بعد إحصانٍ، أوْ قتل نفسٍ بغير نَفْسٍ». (صحيح لغيره: م. ش: 819).

1330 - أخبرنا الثّقةُ، عن حَمّادٍ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حنيف، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لاَ يَحِلُّ قتل امرئٍ مُسْلم إلاَّ بإحْدى ثُلاثَ... إلى آخره. (صحيح لغيره: م. ش: 979).

1331 - أخبرنا يحيى بن حَسَّان، عن اللَّيث، عن ابن شهاب، عن عَطَاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عديّ بن الخيار، عن المِقْدَاد أنَّه أخْبَرَهُ أنَّه قال، يَارَسولَ اللَّهِ، أرأيْتَ إن لَقِيتُ رَجُلاً مِن الكُفَّارِ فقَاتَلَنِي فَضَرب إحدى يَدَيّ بالسَّيفِ فقَطعها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشجرةٍ فقَال: أسلَمتُ للَّه، أفأقتلُهُ يا رسولَ اللَّه بعد أن قَالَهَا؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ»، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه قطعَ يَدِي ثُمَّ قال ذلك بَعْدَ أنْ قطعَها أفأَقْتُلُهُ؟ فقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ؛ فَإنْ قَتَلْتَهُ فَإنَّهُ بِمنزلتِكَ قبلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمنزلتِهِ قبلَ أنْ يقُولَ كلمتَهُ التي قالَ»[1]. (متفق عليه: م. ش: 981).

1332 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن ثابت بنِ الضَّحاكَ:

---

(1) قال الربيع: معنى قول النبي ﷺ: «فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك» يريد: أنه حرام الدم قبل أن تقتله، «وإنك بمنزلته» مباح الدم، يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال؛ إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها، لا أن يكون كافرًا مثله. الأم 6/3.

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ نفسهُ بشيء في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيَامة». (متفق عليه: م. ش: 982).

1333 - أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ محمد، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمد، عن أبيهِ، عن جده -في نسخة: عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال- قال: وُجد في قائم سيف رسولِ اللَّه ﷺ كِتَابَةٌ: أَنَّ أَعْدَى النّاس عَلَى الله سبحانهُ وتعالى القَاتِلُ غيرَ قَاتله، والضارِبُ غيرَ ضَارِبِه، ومَنْ تولَّى غيرَ مواليهِ، فَقَدْ كفَرَ بماَ أَنْزَلَ اللَّه سبحانهُ وتعالى عَلَى مُحَمدٍ ﷺ. (صحيح لغيره: م. ش: 983).

1334 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن إسحَاقَ، قال: قُلْتُ لأبي جَعْفَرٍ مُحَمد بن عليّ: ما كَانَ في الصحيفَةِ التي في قِرَابِ رسولِ اللَّه ﷺ؟ فقَالَ: كَانَ فيهَا لعَنَ اللَّهُ القَاتِلَ غيرَ قاتِلِه، والضارِب غيرَ ضَارِبِه، ومَنْ تولَّى غيرَ وَليّ فَقَدْ كفَرَ بماَ أنْزَلَ اللَّه سبحانهُ وتعالى عَلَى مُحَمدٍ ﷺ. (صحيح لغيره: م. ش: 984).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالَّذِي يَحِلُّ أَنْ يَعْمدَ مُسْلِمٌ بِالْقَتْلِ ثَلَاثٌ: كُفْرٌ ثَبتَ عَلَيْهِ بَعْدَ إيمَانِه، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي مَوَاضِعِهِ[1].

1335 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابن أبي لَيْلَى، عن الحكم- أو عن عيسَى بن أبي لَيْلَى، عن أبي لَيْلَى قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن اعتَبَطَ مُؤمناً بقتل فهوَ قُود

---

(1) الأم 6/ 3.

يَده إلا أن يرضَى وليُّ المقتُول، فمن حَالَ دونَه فَعَليه لعنةُ اللَّه وغضبُهُ، ولا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ». (صحيح لغيره: م. ش: 985).

1336 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجُر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثَةَ قال: دخلْتُ على رسولِ اللَّه ﷺ فَرأى أبي الَّذي بِظَهْر رسولِ اللَّه ﷺ، فقالَ: دَعنِي أُعَالِجُ هذَا الَّذي بِظَهْرِكَ؛ فَإِنِّي طبيبٌ؟ قالَ: «أنت رَفيقٌ»، وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَن هذا الذي معكَ»؟ فقالَ له: ابني، قَال: «اشهد به»، قَال: أما أنَّهُ لا يجْنِي عليْكَ ولا تَجني عليْهِ. (صحيح: م. ش: 986).

1337 - أخبرنا معاذُ بنُ موسَى، عن بُكيرِ بن معْرُوف، عن مُقَاتِل بن حَبَّانَ، قالَ مُقاتِلٌ: أخذْتُ هذا التَّفْسِيرَ عن نَفَرٍ حُفَّظٍ، منهم مُعَاذ ومُجَاهِدٌ والحسَنُ والضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِمٍ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾[1] الآية، قالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أهل التَّوراةِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيرِ نفْسٍ حق أن يُقَادَ بِهَا، ولا يُعفَى عنْهُ، ولا تُقبلُ منه الدِّيةُ، وفُرِضَ عَلَى أهلِ الإنْجِيل أنه يُعفَى عنْهُ ولا يقتل، ورُخِّصَ لأمَّةِ محمدٍ ﷺ إن شاء قتل وإنْ شاءَ أخذَ الدِّيَة وإن شاء عَفَى، فذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2]. يَقُول: الدِّيَة تخفيف من اللَّه تعالى، إذ جَعَل الدِّية ولا يُقْتَلُ، ثُمَّ قالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، ثُمَّ

---

(1) سورة البقرة: من الآية (178).
(1) سورة البقرة: من الآية (178).
(3) سورة البقرة: من الآية (178).

قَالَ في قوْله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، يقُول: لكم في القصاصِ حياةٌ ينتهي بها بعضكُم عن بعض مَخَافَةَ أن يقتَلَ. (صحيح لغيره مع كونه موقوفاً وشواهده موقوفة: م. ش: 989).

1338 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، أخبرنا عَمرُو بنُ دينار، قال: سَمِعْتُ مُجاهداً يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: كَانَ في بني إسرَائيلَ القِصَاصُ ولَمْ يكُنْ فيهم الدِّيَةَ، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]. (صحيح: م. ش: 990).

## الشرح:

قال الشافعي فِي قَوْلِ الله عز وجل: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ لا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ فَالْقِصَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ فَعَلَ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ لَا مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عَزَّ ذِكْرُهُ) فَرْضَ الْقِصَاصِ فِي كِتَابِهِ وَأَبَانَتْ السُّنَّةُ لِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ هُوَ[3].

1339 – أخبرنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بن أبي فدَيْك، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيد

(1) سورة البقرة: من الآية (179).
(2) سورة البقرة: من الآية (178).
(3) الأم 6/ 5.

بن أبي سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي شُرَيح الكَعْبي: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأهله بَيْنَ خيرتين: إنْ أَحَبُّوا فلَهُم العقل[1]، وإنْ أحبوا فلهُم القود». (صحيح: م. ش: 1616).

1340 - أخبرنا الثّقةُ، عن مَعْمَر، عَن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ النبيَّ ﷺ مِثْله، أو مِثْل مَعْنَاهُ. (متفق عليه: م. ش: 1617).

1341 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرُو بنُ دينارٍ، عن طاوس، عنْ النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قُتِل في عمِيَّة[2] في رِمّيًا تكون بَيْنَهُمْ بِحِجَارَة، أوْ جُلِدَ بالسَّوط، أوْ ضُرِبَ بالعَصَا- فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُه عقلُ الخطأ، وَمَنْ قُتِلَ عمداً فَهُوَ قُودُ يَدِه، فَمَنْ حَالَ دونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وغَضَبُهُ، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». (صحيح لغيره: م. ش: 1625).

1342 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ- أَظُنُّهُ- عن عَطَاء، عن صفوانَ بن يَعلَى بن أمَيَّةَ، قال: غَزَوْتُ مَعَ النبيَّ ﷺ غَزوةً، قال: وكَانَ يَعلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أوثقَ عملي في نفْسي، قالَ عَطَاءُ: قالَ صفوَانُ: قالَ يَعلَى: كَانَ لِي أَجيرٌ فَقَاتَلَ إنساناً فَعَضَّ أَحَدُهُماَ يَدَ الآخَر فَانْتَزَعَ- يَعْني: المَعْضُوضَ- يَدَهُ مِن فَيْ العَاضّ فَذَهَبَتْ إحدَى ثَنِيَّتِه، قالَ عَطَاء: وحَسِبْتُ أنَّه قال: قالَ النبيَّ ﷺ: «أيَدعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضمُهَا كَأَنَّهَا في فِيّ فحلٍ يَقْضمهَا»، قالَ عطاء: وقدْ أخبرني صفوانُ أيهما عَضَّ

---

(1) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. ترتيب المسند 2/ 99.

(2) العمية بالكسر والتشديد، والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. ترتيب المسند 2/ 99.

فَنَسِيتَهُ». (صحيح: م. ش: 993).

1343 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أن ابنَ أبي مُلَيْكَةَ أخبرَهُ، أنَّ أباهُ أخبرَهُ: أنَّ إنساناً جَاءَ إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه وعَضَّه إنسان، فانْتَزَعَ يَدَهُ منه فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ. (صحيح: م. ش: 994).

قال الشافعي: الْقَتْلُ ثَلَاثَةُ وُجُوه: قَتْلُ عَمْد، وَهُوَ مَا عَمَدَ الْمَرْءُ بِالْحَدِيدِ الَّذِي هُوَ أَوْحَى فِي الْإِتْلَافِ، وَبِمَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ بِكَثْرَةِ الضَّرْبِ وَتَتَابُعِهِ، أَوْ عِظَمِ مَا يُضْرَبُ بِهِ مِثْلُ فَضْخِ الرَّأْسِ وَمَا أَشْبَهُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ.

وَالْخَطَأُ: كُلُّ مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَوْ رَمَى يُرِيدُ شَيْئًا وَأَصَابَ غَيْرَهُ، فَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: وَهُوَ مَا عَمَدَ بِالضَّرْبِ الْخَفِيفِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ، مِثْلُ الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا أَوْ الْيَدِ، فَأَتَى عَلَى يَدِ الضَّارِبِ، فَهَذَا الْعَمْدُ فِي الْفِعْلِ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَهُوَ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِي هَذَا الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ، فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِهَا[1].

1344 - أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيد بنِ المسَيِّب: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قتلُوه غيْلَة، وقَالَ عُمَرُ: لوْ تَمالأَ عليه أَهْل صَنْعاء لَقَتَلْتُهُمْ عليه جميعاً. (صحيح: م. ش: 992).

1345 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المهّلب، عن عُمْرَانَ

---

(1) الأم 7/ 348.

بن الحُصَيْنِ: أنَّ النبيَّ ﷺ فَادَى رجُلاً برجُلَيْن[1]. (صحيح: م. ش: 1541).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَدْ سَمِعْت عَدَدًا مِنْ الْمُفْتِينَ وَبَلَغَنِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ أَوْ الثَّلَاثَةُ أَوْ أَكْثَرُ الرَّجُلَ عَمْدًا فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُهُمْ مَعًا.

قال الشافعي: وَقَدْ بَنَيْت جَمِيعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَيَنْبَغِي - عِنْدِي - لِمَنْ قَالَ: يُقْتَلُ الاثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: فَإِذَا قَطَعَ الاثْنَانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمَا مَعًا، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ الاثْنَيْنِ، وَمَا جَازَ فِي الاثْنَيْنِ جَازَ فِي الْمِائَةِ وَأَكْثَرَ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا مَعًا إذَا حَمَلَا شَيْئًا فَضَرَبَاهُ مَعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَوْ حَزَّاهُ مَعًا حَزًّا وَاحِدًا، فَأَمَّا إنْ قَطَعَ هَذَا يَدَهُ مِنْ أَعْلَاهَا إلى نِصْفِهَا وَهَذَا يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا حَتَّى أَبَانَهَا: فَلَا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا وَيُحَزُّ مِنْ هَذَا بِقَدْرِ مَا حَزَّ مِنْ يَدِهِ، وَمِنْ هَذَا بِقَدْرِ مَا حَزَّ مِنْ يَدِهِ إنْ كَانَ هَذَا يُسْتَطَاعُ.

وَهَذَا هَكَذَا فِي الْجُرْحِ وَالشَّجَّةِ الَّتِي يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَغَيْرُهَا لَا يَخْتَلِفُ. وَلَا يُخَالِفُ النَّفْسَ إلَّا فِي أَنَّهُ يَكُونُ الْجُرْحُ يَتَبَعَّضُ وَالنَّفْسُ لَا تَتَبَعَّضُ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَعَّضْ بِأَنْ يَكُونَا جَانِيَيْنِ عَلَيْهِ مَعًا جُرْحًا كَمَا وَصَفْت لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَ الْآخَرِ، فَهُوَ كَالنَّفْسِ فِي الْقِيَاسِ، وَإِذَا تَبَعَّضَ خَالَفَ النَّفْسَ. وَإِذَا ضَرَبَ رَجُلَانِ أَوْ أَكْثَرُ رَجُلًا بِمَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الْقَوَدُ فَلَمْ يَبْرَحْ مَكَانَهُ حَتَّى مَاتَ، وَذَلِكَ أَنْ يَجْرَحُوهُ مَعًا بِسُيُوفٍ أَوْ زُجَاجِ رِمَاحٍ أَوْ نِصَالِ نَبْلٍ أَوْ بِشَيْءٍ صُلْبٍ مُحَدَّدٍ يَخْرِقُ مِثْلُهُ، فَلَمْ يَزَلْ ضَمِنًا مِنْ الْجِرَاحِ حَتَّى مَاتَ: فَلِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ إنْ شَاءُوا

---

(1) وقد ورد هذا الحديث في ترتيب المسند بلفظ «قَادَ رجُلاً برجُلَيْن»، ولم أجده بهذا اللفظ في المسند للشافعي بتحقيق د. رفعت فوزي.

أَنْ يَقْتُلُوهُمْ مَعًا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ الدِّيَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مَعًا إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الثُّلُثُ، وَهَكَذَا إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ، وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ بَعْضِهِمْ وَأَخْذَ الدِّيَةِ مِنْ بَعْضٍ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَرَادُوا أَخْذَ الدِّيَةِ أَخَذُوا مِنْهُ بِحِسَابِ مَنْ قَتَلَ مَعَهُ، كَأَنْ قَتَلَهُ ثَلَاثَةٌ فَقَتَلُوا اثْنَيْنِ وَأَرَادُوا أَخْذَ الدِّيَةِ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثُلُثَهَا؛ لِأَنَّ ثُلُثَهُ بِثُلُثِهِ، وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً أَخَذُوا مِنْهُ عُشْرَهُ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَخَذُوا مِنْهُ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ دِيَتِهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ ثَلَاثَةٌ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا الِاثْنَيْنِ وَيَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَقْتُولِ[1].

1346 – أخبرنا إِبْراهيمُ بنُ محمد، عن جَعْفَرِ بن مُحَمد، عن أبيه: أَنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ في ابن مُلْجِم بعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أطعموه واسْقُوه وأحْسِنُوا إسَارِه، فَإِنْ عِشْتُ فأنَا وَلِيّ دَمِي، أَعْفو إنْ شِئْتُ، وإنْ شِئْتُ استقدمت، وإنْ مت فقتلتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا. (مرسل: م. ش: 1510).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَوْ كِبَارٌ غُيَّبٌ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى تَبْلُغَ الصِّغَارُ وَتَحْضُرَ الْغُيَّبُ وَيَجْتَمِعُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي مِيرَاثِهِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا، فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلِأَيِّهِمْ شَاءَ مِنْ الْبَالِغِينَ الْحُضُورَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْ الدِّيَةِ مِنْ مَالِ الْجَانِي بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْ الْمَقْتُولِ، وَإِذَا فَعَلَ كَانَ لِأَوْلِيَاءِ الْغُيَّبِ وَعَلَى أَوْلِيَاءِ الصِّغَارِ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُمْ

(1) الأم 6/ 24.

حِصَصَهُمْ مِنْ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ حَالَ وَصَارَ مَالًا، فَلَا يَكُونُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَدَعَهُ وَقَدْ أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ[1].

1347 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن طَلحَةَ بن عَبْدِ اللَّه بن عَوف، عن سَعِيد بن زَيْدٍ ابن عَمرو بن نفيل: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالهُ فهو شَهِيد». (صحيح: م. ش: 1509).

## الشرح:

قال الشافعي: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ مَالَهُ، وَإِذَا مَنَعَهُ بِالْقِتَالِ دُونَهُ فَهُوَ إِحْلَالٌ لِلْقِتَالِ، وَالْقِتَالُ سَبَبُ الْإِتْلَافِ لِمَنْ يُقَاتِلُ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا. قَالَ: وَلَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فَهُوَ شَهِيدٌ» إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُ، وَلَوْ ذَهَبَ رَجُلٌ إلى أَنْ يَحْمل هَذَا الْقَوْلَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ وَيُؤْخَذَ مَالُهُ كَانَ اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ أَوْ قُتِلَ لِيُؤْخَذَ مَالُهُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ قُتِلَ بِلَا أَنْ يُقَاتِلَ فَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ شَهِيدٌ[2].

1348 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ امْرأً اطَّلَع عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إذْن فَخَذَفْتُهُ بحَصَاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ ما كانَ علَيْكَ جُنَاح». (متفق عليه: م. ش: 997).

1349 - أخبرنا سُفْيَانُ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ، قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بن سَعْد يقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٍ مِنْ حُجْرٍ في حُجَرَةِ النبيِّ ﷺ وَمَعَ النبيِّ ﷺ مِدراً يَحُكُّ

(1) الأم 7/ 156.
(2) الأم 4/ 227.

بِهَا رَأسَهُ، فَقَال النبيُّ ﷺ: «لَوْ أَعلَمُ أَنَّكَ تَنْظرُ لَطَعَنْتُ بِه في عَينِكَ، إنَّما جُعِل الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر». (متفق عليه: م. ش: 998).

1350 - أخبرنا الثَّقفي، عن حُميد: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ في بَيْتِه رَجُلٌ اطَّلَعَ عليه، فَأهْوَى له بمشقص[1] كان في يده، كأنه لَوْ لَمْ يتأخر لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنهُ. (متفق عليه: م. ش: 999).

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ أَنْ يَأْتِيَ نَقْبًا أَوْ كُوَّةً أَوْ جَوْبَةً فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ يَطَّلِعُ عَلَى حَرَمِه مِنْ النِّسَاءِ،كَانَ ذَلِكَ الْمُطَّلِعُ مِنْ مَنْزِلِ الْمُطَّلِعِ أَوْ مِنْ مَنْزِلٍ لِغَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ رَحْبَةٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَهُوَ آثِمٌ بِعَمْدِ الاطِّلَاعِ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُطَّلَّعَ عَلَيْه خَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، أَوْ وَخَزَهُ بِعُودٍ صَغِيرٍ أَوْ مِدْرًى أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي أَنْ لا يَكُونَ لَهُ جُرْحٌ يَخَافُ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُذْهِبُ الْبَصَرَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْه عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ فِيمَا يَنَالُ مِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَوْ مَاتَ الْمُطَّلِعُ مِنْ ذَلك لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا إِثْمٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى - مَا كَانَ الْمُطَّلِع مُقِيمًا عَلَى الاطِّلَاعِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ النُّزُوعِ، فَإِذَا نَزَعَ عَنْ الاطِّلَاعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنَالَهُ بِشَيْءٍ، وَمَا نَالَهُ بِه فَعَلَيْه فِيه قَوَدٌ أَوْ عَقْلٌ إِذَا كَانَ فِيه عَقْلٌ، وَلَوْ طَعَنَهُ عِنْدَ أَوَّلِ اطِّلَاعِه بِحَدِيدَةٍ تَجْرَحُ الْجُرْحَ الَّذِي يَقْتُلُ أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ: كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ فِيمَا فِيه الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ الَّذِي يَنَالُهُ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَرْدَعُ بَصَرَهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ[2].

1351 - أخبرنا مَرْوانُ، عن إسمَاعِيلَ بنِ أَبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حَازِمٍ قال:

---

(1) المشقص: نصال السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة. ترتيب المسند 102/2

(2) الأم 6/ 34.

لَجَأَ قَوْمٌ إلى خَثْعَم، فَلَمَّا غَشِيَتُهمْ المسلمُونَ استعْصموا بالسجود فقتلوا بَعضَهُم، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «اعقلُوهم نِصْفَ العقْلِ لِصَلاتِهم»، ثُمَّ قَالَ عندَ ذلِكَ: «ألاَ إنّي بَرِيء مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ مَع مُشْرِكٍ»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَال: «ألا تَرَيَا نَارَهُما». (صحيح لغيره: م. ش: 1001).

1352 - أخبرنا مُطَرِّف بنُ مَازِنٍ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قال: كَانَ أبو حُذَيفةَ بن اليمانِ شَيْخاً كَبِيراً فَرُفِعَ في الآطَّامَ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أحُدٍ، فَخَرج يَتَعَرَّضُ للشَّهادَةِ فَجاء مِنْ نَاحِيَةِ المشركينَ فابتَدَرَهُ المسلِمُون فتَرشَّقُوهُ بأسيَافِهم، وحُذَيفة يَنظُر وَيَقُول: أبي أبي، ولاَ يَسْمَعُونَهُ من شغل الحرب، فقتَلُوه فقَالَ حُذَيفة: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقضَى النبيَّ ﷺ فِيه بِدِيَّةٍ. (صحيح لغيره: م. ش: 1002).

## الشرح:

قال الشافعي: إنْ كَانَ هَذَا يَثْبُتُ فَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ مُتَطَوِّعًا، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّه بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي دَارِ الشِّرْكِ؛ لِيُعْلِمَهُمْ أَنْ لا دِيَاتِ لَهُمْ وَلَا قَوَدَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بَعْدُ، وَيَكُونُ إنَّمَا قَالَ: «إنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ» بِنُزُولِ الآيَةِ[1].

1353 - أخبرنا يحيى بنُ حَسَّانَ، أنبأنا: اللَّيْثُ بنُ سَعْد، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في جَنِينَ امرأة مِنْ بني لحيَانَ سَقَطَ مَيّتاً بِغُرّة: عبْدٍ أَوْ أَمَة، ثُمَّ قَالَ: إن المرأة التي قضى عَلَيْها بالغُرّةِ تُوفيتْ فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَها لابنها

(1) الأم 6/ 37.

وزوجهَا، والعقْلَ عَلَى عَصَبتها. (متفق عليه: م. ش: 1003).

1354 – أخبرنا مَالَكُ بن أَنَس، عن ابنِ شِهَاب، عن ابنِ المسَيِّب: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في الجَنينَ يُقْتَلُ في بَطْنِ أمّه بغرَّة: عَبْدٍ أوْ وليدَة، فَقَالَ الَّذي قضِي عليه: كيف أغرَمُ في مَنْ لا شَرِبَ ولاَ أكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ استَهَلّ، ومِثْلُ ذلِكَ يُطَلْ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمَا هذَا مِنْ إخوَانِ الكُهَّان». (صحيح لغيره: م. ش: 1636).

1356 – أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَمرو، عن طاوس أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُذَكِّرُ اللَّه امرأً سَمِعَ من النبيَّ ﷺ في الجَنينَ شَيْئاً، فقَامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابِغةِ فقَال: كُنْتُ بَين جَارِيَتَين لي، فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأخْرى بمِسْطَح فألقتْ جنيناً مَيّتاً، فقضَى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بغُرَّة، فقَال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كدنا لنقضِيَ في مِثل هذَا برَأينَا. (مرسل: م. ش: 1224).

1357 – أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَمرو بن دِينَارٍ وابنِ طاوس، عن طاوس أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُذَكِّرُ اللَّه امرأً سَمِعَ من النبيَّ ﷺ في الجَنينَ شَيْئاً، فقَامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابِغةِ فقَال: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَين لي – يعني: ضرَّتين – فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأخْرَى بِمسطَح فألقتْ جنيناً مَيّتاً، فقضَى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بغُرَّة، فقَال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ لَمْ نسمَعْ هذَا لقضَيْنَا فِيه بِغيْرِ هذا. (صحيح لغيره: م. ش: 1637).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ في الْجَنِين وَالْمَرْأَة الَّتي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْجَنِينُ حُرًّا مُسْلِمًا بِإِسْلَام أَحَدِ

أَبَوَيْهِ- أَوْ هُمَا- فَفِيهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ كَانَ جَنِينَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ مُشْرِكٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا، أَوْ جَنِينَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيطٍ مِنْ زَوْجٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ زِنًا: فَفِيهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ وَحُرِّيَّتِهَا، وَكَذَلِكَ جَنِينُ الْأَمَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا بِمِلْكٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكٍ فَاسِدٍ أَوْ يَمْلِكُ شِقْصًا مِنْهَا، وَكَذَلِكَ جَنِينُ الْأَمَةِ يَنْكِحُهَا وَيَغُرُّ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمَّيْتُ لَا يُرَقُّ بِحَالٍ، وَمَا قُلْتُ: «لَا يُرَقُّ بِحَالٍ» فَفِيهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ، وَأَيُّ جَنِينٍ جَعَلْتُهُ مُسْلِمًا بِكُلِّ حَالٍ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ جَعَلْتُهُ جَنِينَ مُسْلِمٍ.

وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ بِهِ السِّقْطُ جَنِينًا فِيهِ غُرَّةٌ: أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ يُفَارِقُ الْمُضْغَةَ أَوِ الْعَلَقَةَ، أُصْبُعٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ مَا بَانَ مِنْ خَلْقِ ابْنِ آدَمَ سِوَى هَذَا كُلِّهِ، فَفِيهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ(1).

1358 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُطَرِّف، عن الشَّعْبِيّ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألتُ علياً رضي الله عنه: هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ من النبي ﷺ شَيءٌ سوَى القُرآنِ؟ قال: والَّذي فَلَقَ الحبَّة وَبرأ النَّسَمَةَ إلا أن يؤتيَ اللَّهُ عَبْداً فهماً في القُرْآنِ، وَمَا في الصَّحيفة؟ قُلتُ: ومَا في الصَّحيفَة؟ قال: العقْلُ، وفَكَاكُ الأَسير، ولاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. (صحيح: م. ش: 1005).

1359 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن مُطَرِّف، عن الشَّعْبِيّ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألتُ علياً رضي الله عنه: هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ من رسولِ اللَّه ﷺ شَيءٌ سوَى القُرآنِ؟ فقالَ: لا والَّذي فَلَقَ الحبَّة وَبَرأ النَّسَمَةَ إلا أن يعْطي اللَّهُ عَبْداً فهما في القُرْآنِ، وَمَا في الصَّحيفة؟ قُلتُ: ومَا في الصَّحيفَة؟ قال: العقْلُ، وفَكَاكُ الأَسير، ولاَ يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. وفي مَوْضِعٍ آخَر: ولاَ يُقْتَلُ

---

(1) الأم 6/ 115.

مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. (صحيح: م. ش: 951).

1360 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ أبي الْحُسَيْن، عن عطَاءٍ وطاوس- أَحْسبه قَالَ ومُجَاهِدٍ والْحَسن-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يوم الفتْح: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». (مرسل، صحيح لغيره: م. ش: 950).

1361 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عن ابنِ أبي الْحُسَيْن، عن عطَاءٍ وطاوس ومُجَاهِدٍ والْحَسن: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في خُطبَته عَامَ الفَتْح: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، قَالَ: هذَا مُرْسَلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. (صحيح لغيره: م. ش: 1622).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تبارَكَ وتَعالى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ...﴾[1] الْآيَةَ.

فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –: أَنَّ الْقِصَاصَ إنَّمَا كُتِبَ عَلَى الْبَالِغِينَ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِالْفَرَائِضِ إذَا قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِدَاءِ الْآيَةِ.، وَقَوْلُهُ ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾؛ لِأَنَّهُ جعَلَ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[2] وَقطَعَ ذَلِك بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَسَمِعْت عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَبَلَغَنِي عَنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ فِي خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» وَبَلَغَنِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (178).
(2) سورة الحجرات: من الآية (10).

وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ وَلَا امْرَأَةٌ بِكَافِرٍ فِي حَالٍ أَبَدًا، وَكُلُّ مَنْ وَصَفَ الْإِيمَانَ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَأَبْكَمَ يَعْقِلُ وَيُشِيرُ بِالْإِيمَانِ وَيُصَلِّي، فَقَتَلَ كَافِرًا فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ فِي مَالِهِ حَالَّةً، وَسَوَاءٌ أَكْثَرَ الْقَتْلَ فِي الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يُكْثِرْ، وَسَوَاءٌ قَتَلَ كَافِرًا عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، لَا يَحِلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَتْلُ مُؤْمِنٍ بِكَافِرٍ بِحَالٍ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ وَلَا غَيْرِهِ[1].

1362 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن، أَنْبَأَنَا إبراهيمُ بنُ مُحَمّد، عن مُحمد بن المُنْكَدِر، عن عبد الرَّحْمنِ بنِ البيْلماني: أَنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلمين قَتَل رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمة، فَرُفِعَ ذلِكَ إلى رسولَ اللَّه ﷺ فقَال: «أنا أحَقُّ مَن أوفَى بِذِمَّتِه»، ثُمَّ أمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. (إسناده ضعيف: م. ش: 1618).

1363 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن، أنْبَأنَا قيسُ بنُ الرَّبيعِ الأَسَدِيَّ، عن أَبَانَ بن تَغلبَ، عنِ الحَسَنِ بن مَيْمُون، عن عَبْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه مولى بني هاشِم، عن أبي الْجَنُوب الأسديّ قال: أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَجُلٍ من المسْلِمينَ قتل رَجُلاً مِنْ أهل الذِّمة، قَالَ: فقَامتْ عليه البَيِّنَة فأمرَ بقتْله، فَجَاءَ أخوهُ فقَال: إنِّي قدْ عفوتُ عنه، قالَ: فلعَلَّهم هَدَّدُوكَ أوْ فَرَّقُوكَ أوْ فَزَّعُوكَ؟ قالَ: لا ولكنْ قَتْلُهُ لاَ يَرُدّ عَلَيّ أخي وعوَّضُوني فرضيتُ، قالَ: أنْتَ أعلَمُ منْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنا فَدَمُهُ كدمِنَا وديتُهُ كدِيَتِنَا. (ضعيف: م. ش: 1619).

1364 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن، أنْبَأنَا محمدُ بن يزيد، أنْبَأنَا سُفْيَانُ بن الْحُسَين، عن الزُّهْرِيّ: أن شاس الجذاميّ قتل رجُلاً من أنْبَاطِ الشام، فَرُفِعَ إلى عثمانَ بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمرَ بقتْلِه، فَكَلَّمه الزُّبَيْرُ ونَاسٌ من

---

(1) الأم 6/ 40.

أصْحابِ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قَال: فجعل ديتَهُ ألف دِينارٍ. (صحيح لغيره: م. ش: 1620).

1365 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن، أنْبَأَنَا محمدُ بن يزيد، أنْبَأَنَا سُفْيَانُ بن الْحُسَين، عن الزُّهْرِيّ، عن سَعِيد بن المسَيّبِ قال: دِيةُ كُلّ مُعَاهِدٍ في عهدِه ألف دِينارٍ. (ضعيف ويقويه مرسل صحيح: م. ش: 1621).

1366 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قال: أرسَلْنَا إلى سَعِيد بن المسَيّبِ نَسْأَلُهُ عن دِية المُعَاهَدِ، فقَالَ: قضى فيه عثمانُ بن عَفَّان رضي الله عنه بأربعةِ الآفٍ، قال: فقُلْنَا: فمن قبله؟ قال: فَحَصَبنا. قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: همُ الَّذين سألوه أخيراً. (إسناده صحيح: م. ش: 1623).

1367 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قال: أرسَلْنَا إلى سَعِيد بن المسَيّبِ نَسْأَلُهُ عن دِية اليَهُودِيّ والنَّصْرَانِيّ، فقَالَ سَعيد: قَضَى فِيه عثمانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه بِأربعةِ الآفٍ. (صحيح: م. ش: 1655).

1368 - أخبرنا فُضيلُ بنُ عِيَاض، عن مَنصُور، عن ثَابت، عن سَعِيد بن المسَيّب: أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه قَضى في اليَهُودِيّ والنَّصْرَانِيّ أربعة الآف أربعة الآف، وفي المجوسيّ بثمانِي مائة. (صحيح: م. ش: 1654).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمائَة دِرْهَم، وَقَدْ خَالَفَنَا فِي هَذَا غَيْرُ وَاحِد مِنْ بَعْضِ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَسَأَلَنِي بَعْضُهُمْ وَسَأَلْته وَسَأَحْكِي مَا حَضَرَنِي مِنْهُ- إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى- فَقَالَ: مَا حُجَّتُك فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ؟ فَقُلْت: مَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ

دَفْعُهُ مِمَّا فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، ثُمَّ الْأَخْبَارُ عَمَّنْ بَعْدَهُ[1].

1369 - أخبرنا مَالَكُ بن أَنَس، عن ابنِ شِهَاب، عن ابنِ المسَيِّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبَار». (متفق عليه: م. ش: 971).

1370 - أخبرنا مَالَكُ بن أَنَس، عن ابنِ شِهَاب، عن حرام بن سَعِيد بن محيصة: أن نَاقَةً لِلْبَرَّاء ابن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً لِقَوم فَأَفسدتْ، فقضى رسول اللَّه ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظُها بِالنَّهار، وما أَفسدتْ المَوَاشِي بِاللَّيلِ فَهُو ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِها. (مرسل وهو صحيح لغيره: م. ش: 972).

1371 - أخبرنا أيّوب بن سُويد، أخبرنا الأَوْزَاعِيّ، عن الزُّهْرِيّ، عن حرام بن محيصة، عن الْبَرَّاء بن عَازِب: أن نَاقَةً لِلْبَرَّاء بن عَازِب دَخَلَتْ حَائِط رَجُل مِن الأَنْصَار فَأَفسدتْ فيه فقضى رسولُ اللَّه ﷺ عَلَى أَهْلِ الحوائط حِفْظَها بِالنَّهار، وعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي وما أَفسدتْ مَاشِيتهم بِاللَّيلِ. (صحيح: م. ش: 973).

## الشرح:

قال الشافعي: فَأَخَذْنَا بِهِ لِثُبُوتِهِ بِاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ.

وَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»؛ وَلَكِنْ «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» جُمْلَةٌ مِنْ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْمُخْرَجِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفْسَدَتْ الْعَجْمَاءُ

(1) الأم 7/ 339.

بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ الْعَجْمَاءُ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٌ، وَفِي حَالٍ غَيْرُ جُبَارٍ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعَجْمَاءِ حِفْظُهَا ضَمِنُوا مَا أَصَابَتْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا لَمْ يَضْمَنُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْ، فَيَضْمَنُ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرْعٍ، وَلَا يَضْمَنُونَهُ بِالنَّهَارِ، وَيَضْمَنُ الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَا يَضْمَنُونَ لَوْ انْفَلَتَ[1].

1372 - أخبرنا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن ابنِ المسَيّب: أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: الدية لِلْعَاقِلِ، وَلاَ تَرث المَرْأة من دِيَة زَوْجها شيْئاً، حَتَّى أَخْبَره الضَّحَاك بن سُفْيَان أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى الضَّحَاك بن سُفْيَان: أَنْ ورث امرأة أشيعة الضبابي من ديته، قَالَ ابن شِهَابٍ: وكان أشيعة قُتِلَ خَطَأً. (صحيح: م. ش: 1009).

1373 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عليّ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ جُدْعَانَ، عن القاسم بنِ رَبِيعَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ: «ألاَ إنَّ في قَتيلَ العمدِ الخطأِ بالسَّوْطِ والعَصَا مائةً مِنَ الإبِلِ مغلَّظَةً، منْهَا أَرْبَعونَ خلفةً في بطونها أولاَدُهَا. (صحيح لغيره: م. ش: 987).

1374 - أخبرنا الثقفيُّ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عنِ القَاسم بنِ رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوس، عن رَجُل من أَصْحاب النبيّ ﷺ مِثْلُه. (صحيح لغيره: م. ش: 988).

## الشرح:

قال الشافعي: وَجِمَاعُ مَعْرِفَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ مِنْ الْخَطَأ: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/677.

إلى الرَّجُلِ بالْعَصَا الْخَفِيفَة، أَوْ- قَالَ عَصًا- فِي أَلْيَتَيْهِ أَوْ بِالسِّيَاطِ فِي ظَهْرِهِ - الضَّرْبَ الَّذِي الأَغْلَبُ أَنَّهُ لا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِه، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ اللَّطْمِ وَالْوَجْءِ وَالصَّكِّ وَالضَّرْبَةِ بِالشِّرَاكِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْعَمْدِ الْخَطَأِ الَّذِي لا قَوَدَ فِيهِ، وَفِيهِ الْعَقْلُ.

فَالدِّيَةُ فِي هَذَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ خَطَأٌ فِي الْقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي الْفِعْلِ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلا يَكُونُ فِيهِ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ فِي مُضِيِّ ثَلاثِ سِنِينَ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا وَصَفْتُ مِنْ الضَّرْبِ الَّذِي الأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ يُعَاشُ مِنْ مِثْلِه، وَلَمْ أَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ يُخَالِفُ فِي أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ، فَأَمَّا أَنْ يَشْدَخَ الرَّجُلُ رَأْسَ الرَّجُلِ بِالْحَجَرِ أَوْ يُتَابِعَ عَلَيْهِ ضَرْبَ الْعَصَا أَوْ السِّيَاطِ مُتَابَعَةً الأَغْلَبُ أَنَّ مِثْلَهُ لا يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهَا، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ بِالضَّرْبَةِ بِالسِّكِّينِ وَالْحَدِيدَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَأَعْجَلُ قَتْلا وَأَحْرَى أَنْ لا يَعِيشَ أَحَدٌ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ[1].

1375 - أخبرنا مَالِكٌ، عن بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: فِي النَّفْسِ مائة مِنَ الإِبِلِ. (صحيح: م. ش: 1632).

1376 - أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالِد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللَّه بن أبي بَكْرٍ: في الدِّيَاتِ في كِتَابِ النبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وفي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ. قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّه بن أبي بَكْرٍ: أَفِي شك أنتُم مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النبيِّ ﷺ؟ قالَ: لا. (صحيح: م. ش: 1633).

1377 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن طاوس، عن أَبِيهِ- يَعني بِذَلِك-. (مرسل

(1) الأم 6/ 6.

ويقوى بما قبله: م. ش: 1634).

1378 - أخبرنا مَالِكٌ، عن يحيى بن سعِيد، عن عَمْرو بنِ سعيد: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مدلج- يُقَالُ لَهُ: قَتَادَة- حَذَفَ ابنَهُ بسَيْفٍ، فَأَصَابَ ساقَهُ، فَنَزَى مِنْ جرْحِه فَمات، فعدا سُرَاقَة بنِ مالك بن جَشْعَمَ عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّاب فَذكَرَ لَهُ ذلك، فقَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعددني على قُدَيْد عشرين ومائة بَعير حِينَ أَقْدِمُ عَلَيْكَ، فلما قدم عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ ثلاثين حِقَّة وثلاثين جَذْعة وأَرْبَعينَ خلفة، ثُمَّ قَالَ: أخو المقتول؟ قَالَ: ها أنا ذا، قَالَ: خُذهَا فَإِنَّ رسولُ اللَّه ﷺ: قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيء». (صحيح لغيره: م. ش: 1000).

1379 - أخبرنا مُسلِمُ بن خالِد، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن عُمَر، عَنْ أيّوب بن مُوسى، عَنِ ابن شِهَاب، وعن مكحُول وعَطَاء قَالوا: أَدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ المُسلِم الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ ﷺ مائةٌ مِنْ الإبل، فَقَوَّمَ عُمَرُ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى ألفَ دينار أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَم، ودية الحُرة المُسْلِمَة إذَا كانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلافِ دِرْهَم، فَإن كَانَ الَّذي أصَابَها مِن الأَعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الإبل. وَدِية الأَعْرَابيَّة إِذَا أَصَابَهَا الأَعرابي خمسونَ من الإبل، لا يُكلَّفُ الأعرَابيّ الذَّهب ولا الوَرِقَ. (مرسل ولكنه يتقوى بمتابعاته: م. ش: 1635).

1380 - أخبرنا مُسلِمُ بن خالِد، عَنْ ابن جُرَيْج، عَن عَمرو بن شُعَيْب قال: كَانَ النَّبيّ ﷺ يقوم الإبل عَلى أهْل القُرَى أربعمائة دِينَار أَوْ عَدلها مِنْ الوَرِق، ويقسمها عَلى أثمان الإبل، فإذَا غلت رَفع قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان. (مرسل: م. ش: 1638).

**الشرح:**

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]، فَأَحْكَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ دِيَةً مُسَلَّمَةً إلى أَهْلِه، وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه ﷺ كَمْ الدِّيَةُ، فَكَانَ نَقْلُ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَدَدٍ لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، فَكَانَ هَذَا أَقْوَى مِنْ نَقْلِ الْخَاصَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، فَفِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَأً مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ[2].

1381 - أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَس، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لِعَمْرو بن حَزْمٍ: وفِي الأنف إذا أوعِيَ جدعاً مِنَ الإبلْ، وفِي المأمُومة ثلاث لِلنَّفْسِ، وفِي الجائفة مِثْلُهَا، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وفِي الرجل خمسون، وفِي كل إصبعٍ مِمَّا هُنَالَكَ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وفِي السن خَمْسٌ، وفِي الموضحّه خَمْس. (صححه جمع من الآئمة: م. ش: 1639).

1382 - أخبرنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن محمد بنِ عَمْرو بن حَزْمٍ، عَن أبيه: أَنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لِعَمْرو بن حَزْمٍ: وفِي كلّ أصبعٍ مِمَّا هُنَالَكَ عَشْرٌ مِنَ الإبلْ. (صحيح: م. ش: 1006).

---

(1) سورة النساء: من الآية (92).
(2) الأم 6/ 112.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[1] خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَذَلِكَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَالْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَسَوَاءٌ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُهُ فِيهَا وَأَعْلَى الْوَجْهِ وَأَسْفَلُهُ وَاللِّحَى الْأَسْفَلُ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ وَمَا تَحْتَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ مِنْهَا وَمَا بَرَزَ مِنْ الْوَجْهِ، كُلُّهَا سَوَاءٌ مَا تَحْتَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ الْمُوضِحَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِمَّا بَيْنَ الْأُذُنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ.

قال الشافعي: وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ إلَّا فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ يَبْدُوَانِ مِنْ الرَّجُلِ، فَأَمَّا مُوضِحَةٌ فِي ذِرَاعٍ أَوْ عُنُقٍ أَوْ عَضُدٍ أَوْ ضِلْعٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا إلَّا حُكُومَةٌ.

قال الشافعي: لَسْت أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَبِهَذَا نَقُولُ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ. وَالْآمَّةُ الَّتِي تَخْرِقُ عَظْمَ الرَّأْسِ حَتَّى تَصِلَ إلى الدِّمَاغِ، وَسَوَاءٌ قَلِيلٌ مَا خَرَقَتْ مِنْهُ أَوْ كَثِيرَةٌ كَمَا وَصَفْت فِي الْمُوضِحَةِ، وَلَا نُثْبِتُ مَأْمُومَةً إلَّا بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا كَمَا وَصَفْت بِأَنَّهَا قَدْ خَرَقَتْ الْعَظْمَ، فَإِذَا أَثْبَتُوا أَنَّهَا قَدْ خَرَقَتْ الْعَظْمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دُونَ الدِّمَاغِ حَائِلٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ جِلْدَةَ دِمَاغٍ فَهِيَ آمَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الدِّمَاغَ.

لَسْت أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، وَبِهَذَا

---

(1) الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه وما كان منها في الرأس والوجه. 110/2.

نَقُولُ: وَفِي الْجَائِفَة الثُّلُثُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْبَطْنِ أَوْ فِي الصَّدْرِ أَوْ فِي الظَّهْرِ إذَا وَصَلَتْ الطَّعْنَةُ أَوْ الْجِنَايَةُ مَا كَانَتْ إلى الْجَوْف، مِنْ أَيِّ نَاحِيَة كَانَتْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ، فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَة النَّفْسِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ. وَلَوْ طُعِنَ فِي وَرِكِه فَجَافَتْهُ كَانَتْ فِيهَا جَائِفَةٌ.

وَلَوْ طُعِنَ فِي ثُغْرَة نَحْرِه فَجَافَتْهُ كَانَتْ فِيهَا جَائِفَةٌ، وَلَوْ طُعِنَ فِي فَخِذِه فَمَضَتْ الطَّعْنَةُ حَتَّى جَافَتْهُ كَانَتْ فِيهَا جَائِفَةٌ وَحُكُومَةٌ بِزِيَادَة الطَّعْنَة فِي الْفَخِذ؛ لأَنَّ هَذِه جِنَايَةٌ جَمَعَتْ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا لَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً فِي رَأْسِه فَمَضَتْ فِي رَقَبَتِه: كَانَتْ فِيهَا مُوضِحَةٌ وَحُكُومَةٌ؛ لاخْتِلَاف الْحُكْم فِي مَوْضِع الْجُرْحَيْنِ. وَلَوْ طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي حَلْقِه أَوْ فِي مَرِيئِه فَخَرَقَهُ: كَانَتْ فِيهَا جَائِفَةٌ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِلُ إلى الْجَوْفِ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَعَنَهُ فِي الشَّرَجِ فَخَرَقَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إلى الْجَوْف[1].

1383 - أخبرنا إسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ بِإِسْنَادِه عَن أبي مُوسى قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». (صحيح لغيره: م. ش: 1007).

1384 - أخبرنا مَالكُ بنُ أنَس، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبِيهِ: أَنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لِعَمْرو بن حَزْم: «وفِي الموضحة خَمْسٌ». (صحيح لغيره: م. ش: 1008).

1385 - أخبرنا سُفْيَانُ وعبد الوَهَّاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعِيد، عن سَعيد بن المسَيَّب: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى في الإِبْهام بخمسَةَ عشَر، وفي التي تَلِيها بعشَرة، وفي الوُسْطَى بعَشَرة، وفي التي تلي الخنصَر بسبع، وفي الخنصر بستّ. (صحيح: م. ش: 1222).

---

(1) الأم 6/ 82.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، فَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ قُطِعَتْ مِنْ رَجُلٍ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ وَالْوُسْطَى، إِنَّمَا الْعَقْلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ.

وَأَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، وَأَصَابِعُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْفَانِي وَالشَّابِّ سَوَاءٌ، وَالْإِبْهَامُ مِنْ أَصَابِعِ الْقَدَمِ مَفْصِلَانِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْهُمَا مَفْصِلٌ فَفِيهِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلِمَا سِوَاهَا مِنْ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْهَا مَفْصِلٌ فَفِيهِ ثَلَاثٌ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، وَإِنْ خُلِقَ لِأَحَدٍ مَفَاصِلُ أَصَابِعِهِ، سَوَاءٌ لِكُلِّ أُصْبُعٍ مَفْصِلَانِ وَكَانَتْ أَصَابِعُهُ سَالِمَةً يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا وَيَبْطِشُ بِهَا، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ: خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُشِلُّهَا فَفِي أُصْبُعِهِ إذَا قُطِعَتْ حُكُومَةٌ، وَإِذَا كَانَ لِأُصْبُعٍ هَذَا مَفْصِلَانِ وَكَانَتْ سَالِمَةً فَقَطَعَهَا إِنْسَانٌ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِنْ قَطَعَ إحْدَى أُنْمُلَتَيْهَا: فَلَهُ إِنْ شَاءَ الْقِصَاصُ مِنْ أُنْمُلَةِ أُصْبُعِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ كَانَ فِي أُصْبُعِ الْقَاطِعِ ثَلَاثُ أَنَامِلَ أَخَذَ مَعَ الْقِصَاصِ سُدُسَ عَقْلِ الْأُصْبُعِ، وَلَوْ خُلِقَ إِنْسَانٌ لَهُ فِي أُصْبُعٍ أَرْبَعُ أَنَامِلَ: كَانَتْ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ رُبُعُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ بَعِيرَانِ وَنِصْفٌ إنْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ سَالِمَةً، وَإِذَا خُلِقَت لَهُ فِي أُصْبُعٍ أَرْبَعُ أَنَامِلَ فَقَطَعَ رَجُلٌ مِنْهَا أُنْمُلَةً عَمْدًا وَلَهُ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ ثَلَاثُ أَنَامِلَ: فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أُنْمُلَتَهُ أَزْيَدُ مِنْ أُنْمُلَةِ الْمُقْتَصِّ لَهُ. وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ هُوَ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ أَنَامِلَ وَالْمَقْطُوعُ لَهُ ثَلَاثُ أَنَامِلَ: فَلَهُ الْقِصَاصُ وَأَرْشُ مَا بَيْنَ رُبُعِ أُنْمُلَةٍ وَثُلُثِهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ أُصْبُعٌ فِيهَا أَرْبَعُ أَنَامِلَ أَوْ فِيهَا أُنْمُلَتَانِ، فَكَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ الْأَصَابِعِ مَعَهَا أَوْ أَقْصَرَ مِنْهَا وَهِيَ سَالِمَةٌ: فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، وَلَيْسَتْ كَالسِّنِّ تَسْقُطُ فَيَسْتَخْلِفُ أَقْصَرَ مِنْ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصَابِعَ هَكَذَا تُخْلَقُ وَلَا تَسْقُطُ فَتُسْتَخْلَفُ، وَالْأَسْنَانُ تَسْقُطُ فَتُسْتَخْلَفُ. وَإِذَا بَقِيَتْ فِي الْكَفِّ أُصْبُعٌ أَوْ أُصْبُعَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ فَقُطِعَتْ الْكَفُّ وَالْأَصَابِعُ،

فَعَلَى الْقَاطِعِ أَرْشُ الْأَصَابِعِ تَامًّا وَحُكُومَةٌ تَامَّةٌ فِي الْكَفِّ لَا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ أُصْبُعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْكَفُّ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ لَا يَبْلُغُ بِحُكُومَتِهَا أَرْشَ أُصْبُعٍ إذَا كَانَتْ مَعَ أَصَابِعَ، وَلَا يَسْقُطُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حُكُومَةٌ إلَّا بِأَنْ يُؤْخَذَ أَرْشُ الْيَدِ تَامًّا فَتَدْخُلُ الْكَفُّ مَعَ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَدٌ تَامَّةٌ، وَإِذَا قُطِعَتْ الْأَصَابِعُ وَأَخَذَ أَرْشَهَا أَوْ عَفَا أَوْ اُقْتُصَّ مِنْهَا، ثُمَّ قُطِعَتْ الْكَفُّ: فَفِيهَا حُكُومَةٌ عَلَى مَا وَصَفْت الْحُكُومَاتِ، وَسَوَاءٌ قَطَعَ الْكَفَّ وَالْأَصَابِعَ أَوْ غَيْرَهُ. وَلَوْ جَنَى رَجُلٌ عَلَى الْأَصَابِعِ عَمْدًا فَقَطَعَهَا، ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ: اقْتُصَّ مِنْهُ كَمَا صَنَعَ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ كَفُّهُ، وَإِنْ شَاءَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَطَعَ أَصَابِعَهُ وَأَخَذَ مِنْهُ أَرْشَ كَفِّهِ وَقَالَ: فِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ. وَلَوْ خُلِقَتْ لِرَجُلٍ أُصْبُعٌ أُنْمُلَتُهَا الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ أُنْمُلَتَانِ مُفْتَرِقَتَانِ فِي كِلْتَيْهِمَا ظُفُرٌ، وَلَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَشَدَّ اسْتِقَامَةً عَلَى خِلْقَةِ الْأَصَابِعِ مِنْ الْأُخْرَى وَلَا أَحْسَنَ حَرَكَةً مِنْ الْأُخْرَى، فَقَطَعَ إنْسَانٌ إحْدَاهُمَا: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ تُجَاوِزُ نِصْفَ أَرْشِ أُنْمُلَةٍ وَإِنْ قَطَعَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ الثَّانِيَةَ: كَانَتْ فِيهَا حُكُومَةُ الْأُولَى وَكَذَلِكَ إنْ قَطَعَهُمَا مَعًا: فَعَلَيْهِ دِيَةُ أُصْبُعٍ وَحُكُومَةٌ فِي الزِّيَادَةِ، فَلَوْ خُلِقَتْ لَهُ أَصَابِعُ عَشْرٌ فِي كَفٍّ: كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِيهِ لَوْ خُلِقَتْ لَهُ كَفَّانِ الْأَصَابِعُ الْمُسْتَقِيمَةُ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ خِلْقَةِ الْآدَمِيِّينَ أَصَابِعُهُ إذَا كَانَتْ سَالِمَةً كُلُّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ خُلِقَتْ لَهُ أُصْبُعَانِ فَكَانَتْ إحْدَاهُمَا بَاطِشَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ بَاطِشَةٍ: كَانَتْ الْبَاطِشَةُ أَوْلَى بِاسْمِ الْأُصْبُعِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الرِّجْلَيْنِ كَانَ هَذَا هَكَذَا إذَا كَانَ يَطَأُ عَلَيْهَا كُلِّهَا، فَإِنْ كَانَ يَطَأُ عَلَى بَعْضِهَا وَلَا يَطَأُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ الْأَصَابِعَ الَّتِي فِيهَا عَشْرٌ عَشْرٌ هِيَ الَّتِي يَطَأُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي لَا يَطَأُ عَلَيْهَا زَوَائِدُ إذَا قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ: كَانَتْ فِيهَا حُكُومَةٌ، وَلَوْ خُلِقَتْ لِرَجُلٍ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ وَلِآخَرَ مِثْلُهَا فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا، فَجَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَمْدًا فَقَطَعَ أُصْبُعَهُ الزَّائِدَةَ: قَطَعْت بِهَا أُصْبُعَهُ الزَّائِدَةَ إنْ شَاءَ إذَا كَانَتْ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا: لَمْ تُقْطَعْ، وَلَوْ

اخْتَلَفَتْ الزَّائِدَتَانِ فَكَانَتْ مِنْ الْقَاطِعِ أَوْ الْمَقْطُوعِ أَتَمَّ: كَانَتْ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إذَا كَانَتْ مَفَاصِلُهُمَا وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ الزَّائِدَةُ مِنْ الْقَاطِعِ بِثَلَاثَةِ مَفَاصِلَ، وَالزَّائِدَةُ مِنْ الْمَقْطُوعِ بِمَفْصِلٍ وَاحِدٍ أَوْ مِثْلِ الثُّؤْلُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ: لَمْ يُقَدْ وَكَانَتْ لَهُ حُكُومَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْمَقْطُوعِ مِثْلُهَا مِنْ الْقَاطِعِ، أَوْ مِنْ الْقَاطِعِ مِثْلُهَا مِنْ الْمَقْطُوعِ: فَلِلْمَقْطُوعِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَوَدِ أَوْ حُكُومَةٍ وَبَيْنَ الْأَرْشِ لِنَقْصِ أُصْبُعِ الْمَقْطُوعِ عَنْ أُصْبُعِهِ وَالْحُكُومَةُ أَقَلُّ مِنْ حُكُومَتِهَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِدْ[1].

1386 - أخبرنا مَالِكٌ، عن زَيد بن أَسْلَمَ، عن مُسْلم بنِ جُنْدُب، عن أسلَم مَوْلَى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضى في الضِّرْس بجمَلٍ، وفي التَّرْقُوقَة بجملٍ. (إسناده صحيح: م. ش: 1127).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَمْ أَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ خَبَرِ الْخَاصَّةِ، وَبِهِ أَقُولُ، فَالثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتُ وَالْأَنْيَابُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا ضِرْسُ الْحُلُمِ وَغَيْرُهُ أَسْنَانٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إذَا قُلِعَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، لَا يَفْضُلُ مِنْهَا سِنٌّ عَلَى سِنٍّ[2].

قال الشافعي: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ، وَفِي الضِّلْعِ جَمَلٌ.

وَيُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا وَصَفْت حُكُومَةً لَا تَوْقِيتَ عَقْلٍ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مِنْ إنْسَانٍ غَيْرُ السِّنِّ حُكُومَةٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ

---

(1) الأم 6/ 80 وما بعدها.
(2) الأم 6/ 135.

مِنْهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْحُكُومَاتِ كُلِّهَا بِسَبَبِ الدِّيَاتِ فِي الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ سَبَبِ الْجِنَايَاتِ وَالدِّيَاتِ، وَإِذَا جُبِرَ الْعَظْمُ مُسْتَقِيمًا لَا عَيْبَ فِيهِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِذَا جُبِرَ مَعِيبًا فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضَرَرِهِ، وَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ إِذَا جُبِرَ صَحِيحًا لَا عَثْمَ فِيهِ[1].

1387 - أخبرنا الثقةُ، عن عبد اللَّهِ بنِ الحارث- إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعتُهُ مِنْ عبدِ اللَّه-، عن مَالك ابن أنس، عن يَزِيد بنِ قَسَيْطٍ، عن سعيد بن المسَيّب: أَنَّ عُمَرَ وعُثمان رضي الله عنهم قَضَيا في المِلطاة[2] بِنصْفِ دِيَة الموضِحةِ. (حسن لغيره: م. ش: 1174).

1388 - أخبرنا مُسلِمُ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَن الثَّوريِّ، عن مالكٍ، عن يَزِيد بن عبدِ اللَّهِ بنِ قَسَيْطٍ، عن ابن المسَيَّب عن عُمَرَ وعُثمان رضي الله عنهم بمثله أو مثل معناه. (حسن لغيره: م. ش: 1175).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَمْ أَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ بِشَيْءٍ، وَأَكْثَرُ قَوْلِ مَنْ لَقِيت: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْشٌ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ فِي جَمِيعِ مَا دُونَهَا حُكُومَةٌ، قَالَ: وَبِهَذَا نَقُولُ[3].

1389 - أخبرنا محمد بنُ الحَسن، أنبَأَنَا مالكٌ، أخبرنا دَاودُ بن الحُصَين أَنَّ أبا غَطفان بن طريفٍ المُرِّي أخبرهُ: أَنَّ مروان بن الحكم أرسلَهُ إلى ابنِ

(1) الأم 6/ 85.
(2) الملطى- بالقصر- والملطاة: القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمة الشجة أن توضح. ترتيب المسند 2/ 110.
(3) الأم 6/ 83.

عَبَّاسٍ يسـأله ما في الضّرسِ، فَقال ابن عَبَّاسٍ رضـي الله عنهم فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإبل، فَرَدَّنِي مروان إلى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أفتَجْعَلَ مقدَّمُ الفم مثل الأَضْراس؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضـي الله عنهم: لو أنكَ لا تعتَبرُ ذلكَ إلاَّ بالأصابع عقلُها سَوَاءٌ، قال الشافعي (رضي الله عنه): فَهَذَا مِمَّا يَدُلك عَلَى أنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقلُهما سَواء، وَقَدْ جاء فِي الشَّفَتَيْنِ سِوى هذا آثارٌ. (إسناده صحيح: م. ش: 1615).

## الشرح:

قال الشافعي: وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَسَوَاءٌ الْعُلْيَا مِنْهُمَا وَالسُّفْلَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَعَلْت فِيهِ الدِّيَةَ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَالدِّيَةُ فِيهِ عَلَى الْعَدَدِ لَا يُفَضَّلُ أَيْمَنُ مِنْهُ عَلَى أَيْسَرَ، وَلَا أَعْلَى مِنْهُ عَلَى أَسْفَلَ، وَلَا أَسْفَلَ عَلَى أَعْلَى، وَلَا يُنْظَرُ إلى مَنَافِعِهِ وَلَا إلى جَمَالِهِ، إنَّمَا يُنْظَرُ إلى عَدَدِهِ وَمَا قُطِعَ مِنْ الشَّفَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ قُطِعَ مِنْ الشَّفَتَيْنِ شَيْءٌ ثُمَّ قُطِعَ بَعْدَهُ شَيْءٌ: كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا قُطِعَ بِحِسَابِ مَا قُطِعَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الْقَوَدُ إذَا قُطِعَتَا عَمْدًا[1].

1390 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسَيّب أَنَّه قال: عَقْلُ العَبدِ فِي ثَمنِهِ. (إسناده إلى ابن المسيب صحيح: م. ش: 1611).

1391 – أخبرنا يحيى بن حَسَّان، عَنِ اللَّيْثَ بن سَعد، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسَيّب أَنَّهُ قال: عَقْلُ العَبدِ فِي ثُمنِهِ، كَجِرَاحُ الحُرّ في دِيتِه، وقَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رِجالٌ سِوَاه يَقُولُونَ: يُقَوّمُ سِلْعة. (إسناده إلى ابن المسيب صحيح: م. ش: 1612).

---

(1) الأم 6/ 133.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَقُولُ: جِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ، كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَقِيمَتُهُ مَا كَانَتْ، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم، وَتَحْمِلُ ثَمَنَهُ الْعَاقِلَةُ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، وَفِي ذَكَرِهِ ثَمَنُهُ وَلَوْ زَادَ الْقَطْعُ فِي ثَمَنِهِ أَضْعَافًا.

(قَالَ الْمُزَنِيّ) وَقَالَ -أي: الشَّافِعِي-: فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْجِنَايَاتِ لَا نُحَمِّلُهُ الْعَاقِلَةَ كَمَا لَا تَغْرَمُ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالٍ[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 353.




# كتاب القسامة

1392 - أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَس، عن ابنِ أبي لَيْلى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن، عَنْ سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ: أَنَّهُ أخْبرَه وَرِجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِه: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ ومُحيِّصَةَ خَرجَا إلى خَيْبَر مِن جَهْد أصَابَهُمَا فَتَفرَّقَا فِي حَوائِجهَا، فَأتَي مُحَيِّصَةَ فأخْبر أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل قَدْ قتلَ وَطُرِحَ في فتير أو عيْنٌ، فَأتَى يهودَ فَقَال: أنْتُمْ وَاللَّه قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّه مَا قَتَلْنَاه، فأقْبَل حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَومِه فذكَرَ لَهُمْ، فأقْبَل هُوَ وَأخوهُ حُوَيِّصَة- وَهُو أكْبرُ منْه- وَعَبْدُ الرَّحْمن بنُ سَهْلٍ أخو المَقْتُول، فَذَهَبَ مُحَيِّصَة يَتَكَلَّمَ وَهُو الَّذي كَانَ بخَيْبَر فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «كَبّره كبّرَ- يُرِيدُ السّنَّ-، فَتكلَّمَ حُوَيِّصَةَ ثم تَكلَّمَ مُحَيِّصَة، فقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحبكم، وإمَّا أَنْ يؤذنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إلَيْهم رسولُ اللَّه ﷺ فَكَتَبُوا: إنَّا وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ. فقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَة وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: «تَحْلفون وتَسْتَحقونَ دَمَ صَاحِبكُم»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَتَحلفُ لَكُمْ يَهُودُ»؟ قَالُوا: لا لَيْسُوا بمُسْلمِينَ، فَوَدَاهُ رسولُ اللَّه ﷺ منْ عنْدِه، فَبَعث إليهم بمَائَة نَاقَة حَتَّى إذَا أُدخلت عليهم الدَّار، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَني منها نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. (متفق عليه: م. ش: 1643).

1393 - أخبرنا عَبْدُ الوهَّاب بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقفيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن بشيرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل ومُحيِّصَةَ بنَ مَسعُود بن جُعَيْدٍ خَرجَا إلى خَيْبَر، فَتَفرَّقَا لحاجتهما فَقُتلَ عَبْدُ اللَّهِ بن سَهْلٍ، فانْطَلَقَ هو وَعَبْدُ الرَّحْمن أخو المَقْتُول وحُوَيِّصَةَ بنُ مَسْعُودٍ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فَذكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ:

«تَحْلفون خَمسِين يميناً وَتَسْتَحِقونَ دَمَ قَاتِلكم أَوْ صَاحِبِكُم»، قَالُوا: يَارسولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَحْضَرْ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «فَتُبْرِئكم يَهُودُ بخَمسِين يميناً»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كفَّارٍ، فَزَعَم أنَّ النَّبيّ ﷺ عَقَلَهُ مِن عِندِه، فَقَالَ بشِيرِ بنِ يَسَارٍ: قَالَ سَهْل: لَقَدْ رَكَضَتني فَرِيضَةٌ مِنْ تِلكَ الفَرَائِضْ في مِرْبدٍ لَهَا. (متفق عليه: م. ش: 959).

1394 - أخبرنا مَالكُ بنُ أنَس، عن ابنِ أبي لَيْلى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرَّحمنِ بنِ سهل: أَنَّ سَهْل ابنِ أبي خَثْعَمَةَ أَخْبرَه وَرِجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِهِ أنَّ رسولُ اللَّه ﷺ قَالَ لحُوَيِّصَةَ ومُحيِّصَةَ وعَبْدِ الرَّحمنِ: « تَحْلفون وتَسْتَحِقونَ دَمَ صَاحِبِكُم» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَتَحلِفُ يَهُودُ». (صحيح: م. ش: 765).

1395 - أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ والثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن بشِيرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْل بنِ أبي خَثْمَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَدَأَ بالأَنْصَاريين، فَلمّا لَمْ يَحلِفُوا رَدَّ الأَيمانَ عَلَى يَهُودَ. (متفق عليه: م. ش: 766).

1396 - أخبرنا مَالكُ بنُ أنَس، عن ابنِ شِهَاب، عنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعدِ ابنِ لَيْث أجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى أصْبَع رجل مِنْ جُهَينَةَ، فنزىَ فِيهَا فمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذي ادّعى عليهم: تَحْلفون خَمسِين يميناً مَا مَاتَ مِنْهَا، فأبَوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيمانِ، فَقَالَ لِلآخرِين، احلفوا أنتُم، فَأبَوا. (منقطع: م. ش: 768).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ، فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا السَّبَبِ الَّذِي حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِالْقَسَامَةِ حَكَمْنَا بِهَا، وَجَعَلْنَا فِيهَا الدِّيَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ السَّبَبِ، لَمْ نَحْكُمْ بِهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا مِثْلُ السَّبَبِ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قِيلَ: كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ مَحْضَةً لَا يَخْلِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ ظَاهِرَةً، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَوُجِدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ، فَكَادَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بَعْضُ يَهُودَ، وَإِذَا كَانَتْ دَارُ قَوْمٍ مُجْتَمِعَةً لَا يَخْلِطُهُمْ غَيْرُهُمْ وَكَانُوا أَعْدَاءً لِلْمَقْتُولِ أَوْ قَبِيلَتِهِ، وَوُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ فِيهِمْ: فَلَهُمْ الْقَسَامَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَمَا يَدَّعِي الْمُدَّعِي عَلَى جَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدْخُلَ نَفَرٌ بَيْتًا فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَّا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا فِي دَارٍ وَحْدَهُمْ أَوْ فِي صَحْرَاءَ وَحْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ بِصَحْرَاءَ أَوْ نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُخْتَضِبٌ بِدَمِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فَتَأْتِي بَيِّنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَوَاحٍ لَمْ يَجْتَمِعُوا فَيُثْبِتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَتَوَاطَأُ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَعْدِلُ فِي الشَّهَادَةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَى عَقْلِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَمَا ادَّعَى وَلِيُّ الدَّمِ أَوْ شَهِدَ مَنْ وَصَفْتُ وَادَّعَى وَلِيُّ الدَّمِ، وَلَهُمْ إِذَا كَانَ مَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِذَا أَمْكَنَ فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَةِ الْقَتَلَةِ: جَازَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ

وَحْدَهُ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَتِهِمْ مَعَهُ دَعْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا وَصَفْت لَا يَجِبُ بِهَا الْقَسَامَةُ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ فِي أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ يَخْتَلِطُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ يَمُرُّ بِهِمْ الْمَارَّةُ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَقْتُلَهُ بَعْضُ مَنْ يَمُرُّ وَيُلْقِيَهُ. وَإِذَا وَجَبَتْ الْقَسَامَةُ فَلِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا وَإِنْ كَانُوا غُيَّبًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ أَوْ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُمْ، لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تَكُونُ شَهَادَةٌ بِقَطْعٍ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْبَاتِ. وَيَقْبَلُ أَيْمَانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا.

يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ الْوَارِثُ الْبَالِغُ غَيْرُ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَدْلًا أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ. وَالْقَسَامَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِثْلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا تَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ كُلًّا وَلِيُّ دَمِهِ وَوَارِثُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَمَالِهِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَقْبَلُ شَهَادَةَ مُشْرِكٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ إِبْطَالُ أَخْذِ الْحُقُوقِ بِشَهَادَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ فِي الْقَسَامَةِ حَتَّى تَكْمُلَ أَيْمَانُ الْوَرَثَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَسَوَاءٌ كَثُرَ الْوَرَثَةُ أَوْ قَلُّوا، وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ وَارِثًا وَاحِدًا أَقْسَمَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ[1].

---

(1) الأم 6/ 96 وما بعدها.




# كتاب الجهاد

1397 – أخبرنا الثِّقةُ، عَنْ مُحمد بن أبانَ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن سُلَيمان بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أميراً، وَقَالَ: «فَإذَا لَقِيتَ عَدُواً مِنَ المشركين فَادعُهُم إلى ثَلاثَ خِلالٍ– أو ثَلاثَ خصَالٍ، شَكَّ علقمَةُ– ادْعُهُمْ إلى الإسْلاَم فَإنْ أَجَابُوكَ فاقبل منهم، وَكُفَّ عنهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التحوُّل مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبرهُمْ إن هُمْ فَعَلُوا أنَّ لهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وأنَّ عَلَيْهِم مَا عَلَيْهِم، فَإنْ هُمْ اخْتَارُوا المُقَامَ في دَارِهِم فهم كَأَعراب المُسلمِينَ يَجري عَلَيهم حُكم اللَّه كما يَجْرِي عَلَى المُسلمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ في الفيءِ شيءٌ إلا أنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلمِينَ، فَإنْ لَمْ يُجيبُوكَ فادعُهُمْ إلى أنْ يَعْطُوا الجزيَةَ، فَإنْ فَعَلُوا فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإنْ أَبَوْا فَاستَعِنْ بِاللَّه وقَاتِلهُمْ». (صحيح لغيره: م. ش: 838).

1398 – أخبرنا الثِّقةُ يحيى بن حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيمان بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ إذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَميراً... وَذَكَرَ الحديث. (صحيح: م. ش: 1032).

## الشرح:

قال الشافعي: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل عَلَى رَسُولِهِ فَرْضَ قتَالِ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ...﴾[1] الآيَةَ. فَفَرَّقَ اللَّهُ عز وجل كَمَا شَاءَ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ بَيْنَ قِتَالِ أَهْلِ الأَوْثَانِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُسْلِمُوا، وَقَتْلِ أَهْلِ

(1) سورة التوبة: من الآية (29).

الْكِتَابِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ أَنْ يُسْلِمُوا، وَفَرَّقَ اللَّهُ تعالى بَيْنَ قِتَالِهِمْ. أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ قَالَ: «إِذَا لَقِيت عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ ثَلَاثِ خِلَالٍ شَكَّ عَلْقَمَةُ –: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنِ اخْتَارُوا الْمُقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ عز وجل كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوك إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ».

وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً دُونَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَلَيْسَ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَكِنَّ أُولَئِكَ النَّاسَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَصَفْت مِنْ فَرْقِ اللَّهِ بَيْنَ الْقِتَالَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ عز وجل أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ وَيُقْتَلُوا حَيْثُ وُجِدُوا حَتَّى يَتُوبُوا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَمْرُ اللَّهِ عز وجل بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَلَا تُنْسَخُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْآيِ غَيْرَهَا، وَلَا وَاحِدَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَهُ، وَكُلٌّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ثُمَّ سَنَّ رَسُولُهُ فِيهِ[1].

1399 – أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا

---

(1) الأم 4/ 182.

نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[1]، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أن لاَ يَفرُّوا العشْرُونَ منَ المائتَين، فأنزلَ عز وجل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[2]، فخَفَّفَ عنْهُمْ أنْ لا يَفِرّ مِائةٌ مِنَ مَائَتَيْنِ. (صحيح: م. ش: 1025).

1400 – أخبرنا سفْيَانُ، عَن ابنِ أبي نَجيح، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ مِنْ اثنينِ فَقَدْ فَرَّ. (صحيح لغيره: م. ش: 1514).

1401 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أبي زِياد، عن عَبْدُ الرَّحْمن بنِ أبي لَيْلى، عَن ابنِ عُمَرَ قال: بَعَثَنَا رسولَ اللَّه ﷺ في سَرِيّةٍ فلقُوا العَدُوّ، فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فأتينَا المدينة فَفَتحنا بَابَهَا وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، نَحْنُ الفَارُّونَ، قَالَ: «بلْ أنتُم الكارّون وأَنَا فئتُكُم». (إسناده ضعيف: م. ش: 1026).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاس – إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى – مُسْتَغْنًى فيه بالتَّنْزيلِ عَنْ التَّأْويلِ وَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ...﴾[3] الآيَةَ، فَإذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ غُزُوا فَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ فَلَقُوا ضِعْفَهُمْ مِنْ الْعَدُوِّ: حَرُمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَلُّوا عَنْهُمْ إلَّا مُتَحَرِّفِينَ إلى فِئَة، فَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ، لَمْ أُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا عَنْهُمْ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ السُّخْطَ عِنْدِي مِنْ

---

(1) سورة الأنفال: من الآية (65).
(2) سورة الأنفال: من الآية (66).
(3) سورة الأنفال: من الآية (15).

اللَّه (عَزَّ وَعَلَا) لَوْ وَلَّوْا عَنْهُمْ إلى غَيْرِ التَّحَرُّف لِلْقِتَالِ وَالتَّحَيُّزِ إلى فِئَة؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ عز وجل إنَّمَا يُوجِبُ سُخْطَهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فَرْضَهُ، وَأَنَّ فَرْضَ اللَّه عز وجل فِي الْجِهَادِ إنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يُجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ ضِعْفَهُمْ مِنْ الْعَدُوِّ، وَيَأْثَمُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ أَطَلَّ عَدُوٌّ عَلَى أَحَد مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ إلَيْهِ بِلَا تَضْيِيعٍ لِمَا خَلْفَهُمْ مِنْ ثَغْرِهِمْ، إذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضِعْفَهُمْ وَأَقَلَّ[1].

1402 - أخبرنا سفْيَانُ، عَن عَبْدِ المَلك بنِ نَوفَل، عَن مسَاحِق، عَن ابنِ عِصَام، عن أبيه: أَنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةَ قَالَ: «إِنْ رَأيتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَداً». (حسنه الترمذي: م. ش: 1029).

1403 - أخبرنا عبد الوَهَّاب الثقفيُّ، عن حُمَيد، عن أَنَس قال: سَارَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى خيْبَر فانْتَهَى إليْهَا لَيْلاً، وكَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا طَرَقَ قَوْماً لَمْ يَغرْ عَلَيْهِمْ حَتى يُصْبحُ، فَإِنْ سَمِعَ أذاناً أمْسَكَ، وإنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّون أغارَ عَلَيْهِمْ حين يُصْبحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكبَ ورَكِبَ المسْلمُونَ وَخَرَجَ أهلُ القَرْيَة ومَعَهُمْ مَكَالِهُم ومَسَاحِيهم، فَلَمَّا رَأوْا رسولَ اللَّه ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَميسُ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ضربَت خيْبَر؛ إنّا إذَا نزَلْنَا بِسَاحةِ قَوْم فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذرين»، قَالَ أنَس: وَإِنِّى لَرَديفُ أبي طَلْحَةَ وإنّ قَدَمي لَتَمَسُّ قَدَمَ رسولِ اللَّه ﷺ. (صحيح: م. ش: 1523).

## الشرح:

قال الشافعي: يَعْنِي: مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يَرْتَدَّ؛ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي

(1) الأم 4/ 178.

بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ مَا مَعْنَاهُ[1].

1404 – أخبرنا عَمْرو بنُ حُبَيب، عَنْ عَبْدِ الله بن عَوْن: أَنَّ نَافعاً كَتَبَ إليْه يُخبرهُ أن ابن عُمَرَ أخبَره: أَنَّ النبيَّ ﷺ أغَارَ عَلَى بَني المُصطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ في نعمهم بالمُرَيْسَع، فقَتَلَ المُقَاتِلَةَ، وسَبَى الذرّيةَ. (صحيح لغيره: م. ش: 1513).

1405 – أخبرنا مَالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِير بن أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّد مَوْلَى أبي قَتَادَةَ الأَنْصَاري قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً منَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً منَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَه منْ وَرَائه فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتقه ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدتُ منْهاَ ريحَ المَوْت، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَني فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَقُلْتُ لَهُ: مَابَالُ النَّاس؟ فقَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فقَالَهَا: الثَّانيَةَ، فَقُمْتُ فقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فقَالَهَا الثَّالثَة، فَقُمْتُ في الثَّالثَة فقَالَ رسولُ الله ﷺ: مَالَكَ يا أبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْه الْقِصَّة، فقَالَ رَجُلٌ منَ القَوْم: صدَقَ يَا رَسُولَ الله، وسَلَبُ ذلكَ القَتيلِ عنْدي فأرْضِه عَنِّي، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللَّهُ[2] إذاً،

---

(1) الأم 4/ 181.

(2) قال النووي في شرح مسلم: هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما «لاها الله إذا» بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة وصوابه «لاها الله ذا» بغير ألف في أوله، وقالوا: وها: بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: لاوالله ذا، وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً، قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان والله أعلم. شرح صحيح مسلم للنووي 12/ 60 – ط. دار إحيار التراث العربي – بيروت.

لا يَعْمِدُ إلى أسَدٍ مِنْ أُسْد اللَّه يقَاتِلُ عن اللَّه فيُعْطِيكَ سلبَهُ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «صَدَقَ فأعطِه إيَّاهُ»، قَالَ أبُو قَتَادَةَ: فأعْطَانِيه فبِعْتُ الدِّرْع فابْتَعْتُ به مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ؛ فإنَّهُ لأَوَّلَ مَالٍ تأثَّلْتُهُ في الإسلام، قال: مَالك المَخْرَفُ النَّخْلُ. (متفق عليه: م. ش: 1116).

1406 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالك، عَنْ عَمِّه: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ عن قَتْلِ النِّسَاء والوُلْدَان. (حسن: م. ش: 1511).

1407 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالك، عَنْ عَمِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ نَهى عن قَتْلِ النِّسَاء والوُلْدَان. (صحيح: م. ش: 1207).

1408 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّه، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ مِنَ المشْرِكين يُبَيَّتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وأبْنَائِهِمْ؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» ورُبَّما قَالَ سُفْيَانُ في الحديثِ: هُمْ من آبائِهِمْ. (متفق عليه: م. ش: 1512).

1409 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّه بنِ عُتْبَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: أخبرَنِي الصَّعْبُ بنِ جَثَّامَةَ أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ مِنَ المشْرِكين يُبَيَّتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، زاد عَمْرو بنِ دينار عنِ الزُّهْرِيِّ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ». (متفق عليه: م. ش: 1206).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ قُوتِلُوا حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِذَا أَعْطَوْهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ وَلَا إِكْرَاهُهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ...﴾[1] الْآيَةَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ[2].

1410 - أخبرنا أبو ضَمْرَةَ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حَرَّقَ أموال بنِي النَّضِير. (صحيح: م. ش: 1515).

1411 - أخبرنا إِبْراهيمُ بنُ سعْد، عن ابنِ شِهَاب: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حَرَّقَ أموال بنِي النَّضِير فقَالَ قَائِلٌ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ. (صحيح: م. ش: 1516).

1412 - أخبرنا أَنَسُ بنُ عِيَاض، عَنْ مُوسَى بنِ عقبةَ، عن نَافِع، عن ابنِ عُمَر: أَنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ نَخْلَ بنِي النَّضِير، وحَرَّقَ وهي الْبُوَيْرَةِ. (صحيح: م. ش: 1527).

1413 - أخبرنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عن عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَر الزُّهْرِيِّ، قال: سمعتُ ابنَ شِهَابٍ يُحدِّثُ عنْ عُرْوةَ، عنْ أُسَامة بن زَيْدٍ قَالَ: أَمَرنِي رسولُ اللَّه ﷺ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحاً عَلَى أَهْلِ أُبْنَاءَ فأُحَرِّقَ. (صحيح: م. ش: 1528).

---

(1) سبق عزوها.

(2) الأم 4/ 252.

**الشرح:**

قال الشافعي: كُلُّ مَا كَانَ مِمَّا يَمْلِكُون لَا رُوحَ لَهُ فَإِتْلَافُهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ وَجْه، وَكُلُّ مَا زَعَمْت أَنَّهُ مُبَاحٌ فَحَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ وَغَيْرُ مُحَرَّم عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ، وَأُحِبُّ إذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ دَارِ الْحَرْبِ وَكَانَتْ غُزَاتُهُمْ غَارَةً أَوْ كَانَ عَدُوُّهُمْ كَثِيرًا وَمُتَحَصِّنًا مُمْتَنِعًا لَا يُغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصِيرَ دَارُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَلَا دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ: أَنْ يَقْطَعُوا وَيُحَرِّقُوا وَيُخَرِّبُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ[1].

1414 – أخبرنا الثقفيُّ، عن حُمَيد، عن مُوسَى بن أنَس، عَنْ أنَس بنِ مَالِك: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُ سَألَهُ إذَا حَاصَرْتُم المدينة كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نبْعثُ الرَّجُل إلى المدينة ونَصْنَعُ لَهُ هَنأ منْ جُلُود، قالَ: أرأيتَ إن رُميَ بحجَر؟ قُلتُ: إذاً يُقتلُ، قالَ: فَلا تَفْعلوا فَوالَّذِي نَفْسي بيَدِهِ ما يَسُرَّني أنْ تَفْتَحُوا مدينةَ فيها أربعةُ آلاف مقاتِلٍ بتضييع رجل مُسْلم. (رجاله ثقات: م. ش: 1521).

1415 – أخبرنا سُفْيَانُ عن يزيدَ ابْنِ خصيفة عن السَّائب بن يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ظاهر يومَ أُحُدٍ بَيْنَ درْعين. (إسناده صحيح: م. ش: 1522).

**الشرح:**

قال الشافعي: مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا احْتِيَاطٌ وَحُسْنُ نَظَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ وَلِجَمِيعِ الْعُمَّالِ وَلِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ لَا يَكُونُوا مُعْتَرِضِينَ لِمِثْلِ هَذَا وَلَا لِغَيْرِهِ مِمَّا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْهُ التَّلَفُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُحَرَّمٍ عَلَى

---

(1) الأم 4/ 269.

مَنْ عَرَضَهُ، وَالْمُبَارَزَةُ لَيْسَتْ هَكَذَا؛ لأَنَّ الْمُبَارَزَةَ إِنَّمَا يَبْرُزُ لِوَاحِدٍ فَلَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُخَاطِرٌ، إِنَّمَا الْمُخَاطِرُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحِصْنِ فَيُرْمَى أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَحْدَهُ، الأَغْلَبُ أَنْ لَا يَدَانِ لَهُ بِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنْ لَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؟ قِيلَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَامَ يَضْحَكُ اللَّهُ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا، فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَحَمَلَ حَاسِرًا حَتَّى قُتِلَ.

وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَتَحَرَّزَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُغِيرُ حَتَّى يُصْبِحَ» لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ لِلْإِغَارَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا غَارِّينَ فِي حَالٍ - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ -، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ يُبْصِرُ مَنْ مَعَهُ كَيْفَ يُغِيرُونَ احْتِيَاطًا مِنْ أَنْ يُؤْتَوْا مِنْ كَمِينٍ أَوْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَقَدْ تَخْتَلِطُ الْحَرْبُ إِذَا أَغَارُوا لَيْلًا فَيَقْتُلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي قَتْلِ ابْنِ عَتِيكٍ فَقَطَعُوا رِجْلَ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ أَنْ يُغِيرَ أَحَدٌ لَيْلًا؟ قِيلَ: قَدْ أَمَرَ بِالْغَارَةِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَتَلُوهُ[1].

1416 - أخبرنا الثقفيُّ، عن حُمَيد، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك قال: لمَّا حاصَرْنا تُسْتَرَ فنَزَلَ الهُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ، فلمَّا انتَهَينَا إليْهِ قالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّم، قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ. قال: تَكَلَّم لاَ بأْس، قَال: إناَّ وإِيَّاكُمْ معَاشرَ العرب ما خَلاَ اللَّه بينَناَ وبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ ونُغْصِبُكُمْ، فَلمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يكُنْ لنا بكُمْ يدَانِ، فقال عُمَرَ: ماَ تَقُولُ؟ فقُلْتُ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُواً كثيراً وشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يئِسَ القَوْمُ من الحياةِ فيكون أشد لِشَوْكتهم، فقال عُمَرُ: قاتِلُ البَراء بن

---

(1) الأم 4/ 266.

مالك ومجْزأة بن ثُور، فلمَّا خَشيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ: لَيْسَ إلى قَتْله سَبيلٌ، قَدْ قُلْتَ لهُ: تَكلَّم لا بأْس، فقال عُمَرُ: ارتَشيتَ فأَصَبتَ منهُ، فقُلتُ: واللَّه ما ارتَشيتُ ولا أصَبت منهُ، قَالَ: لتَأتينيّ عَلَى مَاشهدت به بغيرك أوْ لأبْدَأنّ بعقُوبتك، قالَ: فَخَرجتُ فلقيت الزُّبيرَ بنَ العَوَّام، فَشَهِدَ مَعِي، فَأَمسَكَ عُمَرُ، وأَسلَم وفَرَضَ لهُ. (صحيح: م. ش: 1520).

1417 - أخبرنا الثّقفيّ، عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عن أبي المهلَّب، عن عُمْرانَ بْنِ الحُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّه ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَقيل، فَأوْثَقُوهُ وَطَرحُوه فِي الحرة، فَمرَّ به رسولُ اللَّه ﷺ ونَحْنُ مَعَهُ، أوْ قَالَ: أَتى عَلَيْهِ رسولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَار وتَحتَهُ قَطيفَة، فَنادَاه: يَا محمدُ يا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ فقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟ قَالَ: فَبمَ أُخذْتُ، وَفيمَ أُخِذْتُ سَابقَه الحاجِّ فَقَالَ: «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حلفَائكُم ثَقيفٍ» وكَانَتْ ثقيفُ أَسَرَتْ رَجُلَين مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ فتَركَهُ وَمَضَى، فَنادَاهُ: يَا مُحَمدُ يامُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رسولُ اللَّه ﷺ فَرَجَع إليْه فقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟ قَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تملكُ أَمْرَكَ أفْلَحت كُلَّ الفَلاَح، قَالَ: فتَركَهُ وَمَضَى فنَادَاهُ: يَا مُحَمدُ يا مُحَمَّدُ فَرجَعَ إليْه، فقَالَ: إنِّي جَائعٌ فَأطعمني، وأحسبُه قَالَ: فَإنِّي عَطشَانٌ فأسقِني، قالَ: هذه حَاجَتُكَ، فَفَدَاهُ رسولُ اللَّه ﷺ بالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثَقِيفٌ، وأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ. (صحيح: م. ش: 1524).

1418 - أخبرنا حَاتمُ بنُ إسماَعيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ- يَعني: ابن مُحَمَّد- عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ: أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلى ابْن عبَّاس يسألهُ عَنْ خلالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ نَاسَا يَقُولُونَ: إن ابْنُ عَبَّاس يُكاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلاَ

أَنِّي أخَافُ أَنْ أكتُمَ علماً لَمْ أَكْتُبْ إليْهِ نَجْدةُ[1] أمَّا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هلْ كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسَهْم، وهَل كَانَ يقتل الصِّبيانَ؟ ومَتَى يَنْقضِي يُتمُ اليتيم وهن الخُمْس لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إليْه ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهم: إنك كَتَبْتَ إليَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو بِالنِّساءِ؟ وَقَدْ كانَ يَغْزُو بهِنَّ فَيُدَاوِينَ المرضى ويُحْذَيْن من الغَنيمة، وأمَّا السَّهمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بسهْم، وأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَقْتُل الولدان، فَلا تقتلهم إلاَّ أنْ تَكُونَ تعْلم منْهُم ما عَلمَ الخَضرُ من الصّبيّ الَّذي قَتل، فَتُميّزُ بَيْنَ المُؤمنُ والكَافر، فَتَقْتُل الكافر وتَدعُ المؤمن. وكَتَبْتَ مَتَى يَنْقضِي يُتمُ اليتيمَ؟ وَلَعَمْري إنَّ الرَّجُلَ لتَشيبُ لحيتُهُ، وإنَّه لَضَعيفُ الأخْذ ضَعيفُ الإعْطاء، فَإذَا أخذَ لنَفْسه منْ صالح ما يأخذُ فَقَدْ ذَهَبَ عنه اليُتم. وكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنِ الخمس وإنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فأبَى ذلكَ عَلَيْنا قومُناَ فصَبَرنا عليه. (صحيح: م. ش: 1526).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَبُولُ مَنْ قبلَ منْ الْهُرْمُزَانِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْم عُمَرَ يُوَافقُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبلَ منْ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرَهُمْ وَجَهِدَ بِهِمْ الْحَرْبُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَلا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ الْإِمَامُ منْ أَهْلِ الْحِصْنِ عَقْلَهُ وَنَظَرَهُ للْإِسْلَامِ، وَذَلكَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ قَبُولَ الْإِمَامِ إنَّمَا كَانَ لِمَنْ وَصَفْت منْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالثِّقَةِ،

---

(1) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية، خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء واستحل الفروج والأموال، وكان يكفر السلف والخلف، ويتولى ويتبرأ، وكان ردياً مردياً يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا. ترتيب المسند 2/ 122.

فَلَايَجُوزُ لِلْإِمَامِ عِنْدِي أَنْ يَقْبَلَ خِلَافَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالثِّقَةِ وَالْعَقْلِ، فَيَكُونُ قَبِلَ خِلَافَ مَا قَبِلُوا مِنْهُ، وَلَوْ فَعَلَ كَانَ قَدْ تَرَكَ النَّظَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ؟ قِيلَ: لَمَّا كَانَ اللَّهُ عز وجل أَذِنَ بِالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي الْأُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِمَا بَعْدَ الْحُكْمِ أَبَدًا أَنْ يَمُنَّ أَوْ يُفَادِيَ أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يَسْتَرِقَّ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ وَصَفْنَا: أَنَّ لِلْإِمَامِ فِي الْأُسَارَى الْخِيَارَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّظَرِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَيَقْتُلُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْهَنَ وَأَطْفَأَ لِلْحَرْبِ، وَيَدَعُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ لِنَشْرِ الْحَرْبِ وَأَطْلَبَ لِلْعَدُوِّ عَلَى نَحْوِ مَا أَشَارَ بِهِ أَنَسٌ عَلَى عُمَرَ، وَمَتَى سَبَقَ مِنْ الْإِمَامِ قَوْلٌ فِيهِ أَمَانٌ ثُمَّ نَدِمَ عَلَيْهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُ الْأَمَانِ بَعْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَوْلٍ يُشْبِهُ الْأَمَانَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

وَلَا قَوَدَ عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْهُرْمُزَانَ قَاتَلَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوَدًا، وَقَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَهُ قَاتِلُ حَمْزَةَ مُسْلِمًا فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قَوَدًا، وَجَاءَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ قَاتِلٌ مَعْرُوفٌ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَوَدًا، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ» يَحْتَمِلُ أَنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ مِنْ أَنْ لَا تُقْبَلَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ احْتِيَاطًا كَمَا احْتَاطَ فِي الْأَخْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْهِ فَجَعَلَ الشَّاهِدَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ دَافِعٌ عَمَّنْ هُوَ بِيَدَيْهِ، وَأَشْبَهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ احْتِيَاطًا وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ(1).

1419 - أخبرنا عَبْدُ العزيزِ بن مَحمَّد، عن جَعْفَر بنِ محَمَّد، عن أبيهِ، عن يزيدَ بنِ

---

(1) الأم 4/ 266.

هُرْمُز: أَنَّ نَجْدَةَ كتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: هَلْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو بِالنِّساءِ؟ وهلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهْمٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو بِالنِّساءِ، فَيُدَاوِينَ الجرْحَى، وَلَمْ يكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهْمٍ، ولكن يُحْذَيْنَ مِن الغَنِيمة. (صحيح: م. ش: 1024).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا شَهِدَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْه فَرْضُ الْجِهَاد- قَوِيًّا كَانَ أَوْ ضَعِيفًا- الْقِتَالَ: أُحْذِي مِنْ الْغَنِيمَة، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحْذِي النِّسَاءَ وَقِيَاسًا عَلَيْهِنَّ، وَخَبَرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ، وَلَا يَبْلُغُ بِحَذِيَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَ حُرٍّ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَيُفَضِّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَذِيَّةِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَهُ غَنَاءٌ فِي الْقِتَالِ، أَوْ مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَا يَبْلُغُ بِأَكْثَرِهِمْ حَذِيَّةً سَهْمَ مُقَاتِلٍ مِنْ الْأَحْرَارِ. وَإِنْ شَهِدَ الْقِتَالَ رَجُلٌ حُرٌّ بَالِغٌ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ شُهُودِ الْقِتَالِ مِنْ زَمَنٍ، أَوْ ضَعْفٍ بِمَرَضٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ فَقِيرٍ مَعْذُورٍ: ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِ رَجُلٍ تَامٍّ، فَإِنْ قَالَ: مِنْ أَيْنَ ضَرَبْت لِهَؤُلَاءِ وَلَيْس عَلَيْهِمْ فَرْضُ الْقِتَالِ، وَلَا لَهُمْ غَنَاءٌ بِسَهْمٍ، وَلَمْ تَضْرِبْ بِهِ لِلْعَبِيدِ وَلَهُمْ غَنَاءٌ، وَلَا لِلنِّسَاءِ وَالْمُرَاهِقِينَ، وَإِنْ أَغْنَوْا، وَكُلٌّ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضُ الْقِتَالِ؟ قِيلَ: لَهُ قُلْنَا: خَبَرًا وَقِيَاسًا، فَأَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْذَى النِّسَاءَ مِنْ الْغَنَائِمِ، وَكَانَ الْعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ مِمَّنْ لَا فَرْضَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ عَلَى الْقِتَالِ، لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ، فَكَانُوا غَيْرَ أَهْلِ جِهَادٍ بِحَالٍ كَمَا يَحُجُّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ بِحَالٍ، وَيَحُجُّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الزَّمِنَانِ اللَّذَانِ لَهُمَا الْعُذْرُ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَالْفَقِيرَانِ الزَّمِنَانِ، فَيُجْزِئُ عَنْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا زَالَ الْفَرْضُ عَنْهُمَا بِعُذْرٍ فِي أَبْدَانِهِمَا وَأَمْوَالِهِمَا مَتَى فَارَقَهُمَا ذَلِكَ

كَانَا مِنْ أَهْلِه، وَلَمْ يَكُنْ هَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ فِي الْحَجِّ. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُمَا فِي الْجِهَادِ، وَضَرَبْتُ لِلزَّمِنِ وَالْفَقِيرِ اللَّذَيْنِ لَا غَزْوَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسْهَمَ لِمَرْضَى وَجَرْحَى وَقَوْمٍ لا غَنَاءَ لَهُمْ عَلَى الشُّهُودِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزَلْ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمَعْنَى الْعُذْرِ الَّذِي إِذَا زَالَ صَارُوا مِنْ أَهْلِه، فَإِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَهُ كَانَ لَهُمْ مَا لأَهْلِه[1].

1420 – أخبرنا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّه سَمِعَ مَالِكَ بن أَوْس بنِ الحَدَثَانِ يَقُول: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه والعَبَّاسَ وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم يَخْتَصِمان إليْه في أمْوالِ النبيّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَانَتْ أَمْوالَ بَنِي النَّضِيرِ ممَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[2] عَلَيْه المُسْلِمُونَ بخَيْلٍ وَلاَ رِكاب، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ خالصاً دونَ المُسْلمين، فكَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُنْفِقُ مِنْهاَ عَلَى أَهْلِه نَفَقَةَ سَنَة، فَما فَضَل جَعَلَه في السِّلاَحِ والْكُراع عدَّةً في سَبيلِ اللَّه، ثُمَّ تُوفيَ رسولُ اللَّه ﷺ فوليَها أَبُو بَكْر الصدّيقُ رضي الله عنه بمثْلِ ما وليها به رسولُ اللَّه ﷺ، ثُمّ وليتُهاَ بمثْلِ ما وليها رسولُ اللَّه ﷺ وأَبُو بَكْر الصدّيقُ رضي الله عنه، ثُمَّ سَألْتُماني أنْ أوليكُماهاَ فَوَليتُكُماها عَلَى أنْ لاَ تَعْملاَ فيها إلا بمثْلِ ما وليها رسولُ اللَّه ﷺ وأَبُو بَكْر الصدّيقُ رضي الله عنه، ثُمَّ وليتُماها فَجِئتُماني تَخْتَصِمانِ: أَتُريدانِ أَنْ أَدْفَعَ إلى كلّ واحد منْكُما نصفاً؟ أَتُريدانِ مِني قَضَاءً غَيْرَ ما قَضَيْتُ به بَيْنَكُما أولاً؟ فَلاَ وَالَّذِي بِإذنه تَقُوم السموَاتُ والأرضُ لاَ أَقضي بَيْنَكُما قضاءً غَيْرَ ذلك، فَإِنْ عجزَتُما عَنْها فادفعاها إليّ أكفيكُماهاَ. (صحيح: م. ش: 1536).

(1) الأم 4/ 174.

(2) في النهاية: لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها. ترتيب المسند 2/ 123.

## الشرح:

قال الشافعي: فَكُلُّ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ بِغَيْرِ قِتَالٍ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْفَيْءِ يُقْسَمُ عَلَى قَسْمِ الْفَيْءِ، فَإِنْ كَانُوا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ أَرْضٌ وَدُورٌ، فَالدُّورُ وَالْأَرْضُونَ وَقْفٌ لِلْمُسْلِمِينَ تُسْتَغَلُّ وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ غَلَّهَا فِي كُلِّ عَامٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَأَحْسِبُ مَا تَرَكَ عُمَرُ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشِّرْكِ هَكَذَا، أَوْ شَيْئًا اسْتَطَابَ أَنْفُسَ مَنْ ظَهَرُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَرِكَابٍ فَتَرَكُوهُ، كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفُسَ أَهْلِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَتَرَكُوا حُقُوقَهُمْ، وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ عَوَّضَهُ مِنْ حَقِّهِ وَعَوَّضَ امْرَأَةً مِنْ حَقِّهَا بِمِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا كَالدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْت، وَيُشْبِهُ قَوْلَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ أَنْ يَكُونَ قُسِمَ لَهُمْ بِلَادُ صُلْحٍ مَعَ بِلَادِ إِيجَافٍ، فَرَدَّ قَسْمَ الصُّلْحِ وَعَوَّضَ مِنْ بِلَادِ الْإِيجَافِ بِخَيْلٍ وَرِكَابٍ(1).

قال الشافعي: فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تعالى لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا سَوَاءٌ، ثُمَّ تَفْتَرِقُ الْأَحْكَامُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ بِمَا بَيَّنَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَفِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ، وَهِيَ الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَالْفَيْءُ هُوَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُرًى عَرَبِيَّةٍ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ تعالى، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَيْثُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ

---

(1) الأم 4/ 166.

الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَهَا عُمَرُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَاهَا[1].

1421 – أخبرنا مَالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيها عَبْدُ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبلاً كثيرَةً، فَكَانَتْ سهمانُهم اثني عَشَر بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، ثمّ نُفِّلُوا[2] بَعِيراً بَعِيراً. (متفق عليه: م. ش: 1540).

## الشرح:

قال الشافعي: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا مَالَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا، عَلَى أَنَّهُمْ نُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، وَالنَّفَلُ: هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ يُعْطُونَ النَّفَلَ مِنْ الْخُمُسِ كَمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ مِنْ خُمُسِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ لَهُ خُمُسًا مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ كَمَا يَضَعُ سَائِرَ مَالِهِ، فَكَانَ الَّذِي يُرِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا سِوَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْخُمُسِ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ عز وجل لَهُ فَلَا يَتَوَهَّمْ عَالِمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ حَضَرُوا فَأَخَذُوا مَالَهُمْ وَأُعْطُوا مِمَّا لِغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَطَّوَّعَ بِهِ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَالنَّفَلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَإِذَا

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/248.

(2) أي: زادهم على سهمانهم، ويكون من خمس الخمس. ترتيب المسند 2/123.

كَثُرَ الْعَدُوُّ وَاشْتَدَّتْ الشَّوْكَةُ وَقَلَّ مَنْ بِإِزَائِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: نَفَلَ مِنْهُ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ: لَمْ يُنَفِّلْ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ وَسَرَايَاهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالنَّفَلُ فِي أَوَّلِ مَغْزًى وَالثَّانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ سَوَاءٌ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ الِاجْتِهَادِ.

وَالَّذِي يَخْتَارُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا يُزَادَ أَحَدٌ عَلَى مَالِهِ لَا يُعْطَى غَيْرَ الْأَخْمَاسِ أَوْ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَيَقُولُونَ: لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ زَادَ أَحَدًا عَلَى حَظِّهِ مِنْ سَلَبٍ، أَوْ سَهْمًا مِنْ مَغْنَمٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَا وَصَفْت مِنْ كَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُنْفَلُونَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ فِي النَّفَلِ فِي الْبَدْأَةِ وَالرَّجْعَةِ الثُّلُثُ فِي وَاحِدَةٍ وَالرُّبُعُ فِي الْأُخْرَى، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نُفِلَ نِصْفَ السُّدُسِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفَلِ حَدٌّ لَا يُجَاوِزُهُ الْإِمَامُ، وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إنْفَالٌ، فَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَنْفُلَ فَنَفَلَ: فَيَنْبَغِي لِتَنْفِيلِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الِاجْتِهَادِ غَيْرَ مَحْدُودٍ[1].

1422 - أخبرنا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنا، عن إِسْحَاق الأَزْرَق الواسطيّ، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَر، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ ضَرَبَ لِفَرسٍ بِسَهْمين وللفَارِسِ بسهم. (متفق عليه: م. ش: 1542).

1423 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَام بْنِ عُرْوةَ، عَن يحيى بن عَبَّاد بن عَبْدِ اللَّه بنِ الزُّبَير: أَنَّ الزُّبيرَ بنَ العَوَّام كَانَ يَضْرِبُ في المغنم بأربعة أَسْهُم: سهْم لَهُ، وسهْمَينِ لِفَرَسِه، وسهْم في ذوي القُربَى. (مرسل ولكنه وصل بما يصححه: م. ش: 1543).

(1) الأم 4/ 150.

## الشرح:

قال الشافعي: ثُمَّ يَعْرِفُ عَدَدَ الْفُرْسَانِ وَالرَّجَّالَةِ مِنْ بَالِغِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْقِتَالَ، فَيَضْرِبُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَيُسَوِّي بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالرَّاجِلِ فَيُعْطَيَانِ سَهْمًا سَهْمًا، وَيَفْضُلُ ذُو الْفَرَسِ.

وَلَيْسَ فِيمَا قُلْت مِنْ أَنْ لا يُسْهَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَا خِلَافَهُ خَبَرٌ يَثْبُتُ مِثْلُهُ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-. وَفِيهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ أَشْبَهُهَا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا فِي ذِي الْقُرْبَى.

يَعْنِي- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى سَهْمَ صَفِيَّةَ أُمِّهِ، وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا، وَلَمْ يَشُكَّ سُفْيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ[1].

1424 - أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمَر بنِ راشدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي محمَّد بنُ جُبَيْر بنِ مُطْعم، عَنْ أبيهِ قال: لَمَّا قَسَم رسولُ الله ﷺ سَهمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَنِي المطّلب، أتيتُهُ أنَا وَعُثمانُ بنُ عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّه: هَؤلاءِ إخوانُنَا مِنْ بني هاشم لاَ نَنْكُرُ فضلَهُم لمكانك الَّذي وَضعَكَ اللَّه بِهِ مِنْهُم، أرأيت إخواننا من بني المطّلب أعطيتَهُمْ وتركْتَنَا أو منَعْتَنَا، فَإِنَّما قَرَابَتُنَا وَقَرابتُهم وَاحِدَة، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إنمَّا بنُو هاشم وبَنُو المطّلب شَيء واحدٌ هكذا»، وَشبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ». (صحيح لغيره: م. ش: 1544).

(1) الأم 4/ 152.

1425 – أخبرنا أحسبه داود بنُ عبدُ الرَّحْمنِ العطَّار، عن ابنِ المبَارَك، عن يُونسَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن جُبَيْر بنِ مُطْعم: عن النَّبيّ ﷺ مِثْلَ معْناه. (صحيح لغيره: م. ش: 1545).

1426 – أخبرنا الثِقَةُ، عن محَمَّد بنِ إسحاَقَ، عن ابن شِهَاب، عن سعيد بنِ المسَيِّب، عن جُبَيْر ابنِ مُطْعم: عن النَّبيّ ﷺ مِثْلُ معْناه. قَالَ الشَّافعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرتُ ذلكَ لمُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ أنَّ يونَسَ وابنَ إسحَاقَ رَويا حَدِيثَ ابنَ شِهابِ عَنِ ابْنِ المسَيِّب قَالَ: حَدَّثَنا مَعمر كما وَصَفْتُ، فَلَعَلَّ ابنِ شِهابٍ رَواهُ عَنْهُماَ معاً. (صحيح لغيره: م. ش: 1546).

1427 – أخبرنا عَمِّي محَمَّد بنُ علي بن شافع، عن عليّ بنِ الحُسَين، عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ مِثْلَهُ، وزَادَ: «لَعَنَ اللَّه مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بني هاشم وبَني المطَّلب». (مرسل، ولكنه يصح بغيره: م. ش: 1547).

1428 – أخبرنا الثِقَةُ، عن ابنِ شِهاَبٍ عَنِ ابْنِ المسَيِّب عن جُبَيْر بنِ مُطْعم قال: لَّما قَسَم رسولُ اللَّه ﷺ سَهمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَني المطَّلب، ولَمْ يُعْطِ مِنْهُ أحداً مِنْ بَني عَبْدِ شمْسٍ ولاَ بَني نَوفَل شيْئاً. (صحيح لغيره: م. ش: 1544).

1429 – أخبرنا إبْراهيمُ بنُ محَمَّد، عن مَطرِ الوَرَّاق وَرجل لم يُسَمِّه، كلاهما عنِ الحكم بنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى، قال: لَقِيتُ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحْجَارِ الزَّيت فقُلْتُ لهُ: بأبي أنت وأُمِّي، ما فَعَل أبُو بَكْر وعُمرُ رضي الله عنهم في حَقِّكم أهلَ البَيْتِ من الخمس؟ فقَالَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمَّا أبُو بَكْر فَلَمْ يكُنْ في زَمانِه أخماَسٌ، وَما كاَنَ فَقَدْ أوْفَاهُ، وأما عُمرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيناَ حَتى جَاءهُ مالُ السُّوسِ والأهْوازِ– أو قال الأهواز، أوْ قالَ فارِس. أنا

أشك يَعْني: الشَّافِعِيُّ- فَقَالَ في حَدِيثِ مطرٍ أو حَدِيث الآخر: فَقَالَ في المسْلِمِينَ خلّة، فَإِنْ أحْبَبْتُم تركتُم حَقّكم فَجَعَلْنَاهُ في خُلّة المسْلِمينَ حَتى يَأْتِينا مالٌ فأوفيكم حَقّكُم منْه، فَقَالَ العَبَّاس: لا تطعمهُ في حَقنا، فقُلتُ له: يا أَبَا الفضل، أَلَسْنَا أحَق مَنْ أجَابَ أمير المؤمنين، ورَفَعَ خُلّة المسلمين، فتوفيَ عُمَرُ قَبْلَ أنْ يأتيهُ مال فَيَقْضِيَناه، وَقَالَ الحَكَمُ في حَديث مَطرٍ والآخر: أنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌ وَلاَ يبلغَ علمي إذَا كثر أنْ يكُون لكم كله، فإنْ شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرَى لكم، فأبَينا عليه إلاَّكلّه، فأبى أنْ يُعْطِينا كُلَّهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 1549).

## الشرح:

قال الشافعي: فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْم ذي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لا يَفْضُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْم الْعَامَّة، وَلاَفقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا، وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إنَّمَا أُعْطُوا بِاسْم الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسْقٍ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ.

فَكُلُّ مَنْ لَقِيت مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا وَصَفْت مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبِأَنَّهُ إنَّمَا قِيلَ: أَعْطَى فُلاَنًا كَذَا؛ لأَنَّهُ كَانَ ذَا وَلَدٍ، فَقِيلَ: أَعْطَاهُ كَذَا.

وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ حَظَّهُ وَحَظَّ عِيَالِهِ، وَالدَّلاَلَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا حَكَيْت مِمَّا قَالُوا عَنْهُمْ مَا وَصَفْت مِنْ اسْم الْقَرَابَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مَنْ حَضَرَ خَيْبَرَ وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْ عِيَالٍ مَنْ سَمَّى أَنَّهُ أَعْطَى بِعَيْنِه، وَأَنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِيهِ إنَّهُ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَالْقَسْمُ إذَا

لَمْ يَكُنْ تَفْضِيلٌ يُشْبِهُ قَسْمَ الْمَوَارِيثِ، وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةً. وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَهْمِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ لَا مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى[1].

1430 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بنِ دينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكُ بن أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أحدٌ إلاَّ وَلَهُ في هذا المال حقّ أعطِيهُ أَوْ مُنْعَهُ، إلاَّ ما مَلَكَت أيمانكُمْ. (صحيح: م. ش: 1550).

1431 - أخبرنا إبْراهيمُ بنُ محَمَّد، عن مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِر، عن مَالِكُ بن أَوْسٍ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه قال: لَئِنْ عِشْتُ ليأتينَّ الرَّاعِي بسُرَّ وحميرٍ حقه[2]. (صحيح لغيره: م. ش: 1551).

1432 - أخبرنا الثِقَةُ، عن ابْن أبي خالدٍ، عن قَيْس، عن جَرير قال: كانَتْ بَجِيلَةُ رُبُعَ النَّاسِ فقسم لها رُبْعَ السوادِ، فاستغلوا ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعَ سنينَ- أنا شَكَكْتُ- ثمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَعي فُلاَنَةُ بنتُ فُلاَنٍ امْرأةٌ مِنْهُمْ- قَدْ سَمَّاهَا لا يَحضُرُني ذِكْرُ اسمها-، فَقَالَ عُمَرُ بن الخَطَّاب: لَوْلاَ أني قاسم مسؤول لتَرَكْتُكُم على ما قُسِم لَكم، ولكني أَرَى أن تَرُدُّوا على النَّاسِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1650).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ:

مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطِي، بِمَعْنَى: حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى

---

(1) الأم 4/ 154.

(2) السُّرُ: بلدة بالري، وموضع بالحجاز بديار مزينة - مسند الإمام الشافعي 2/ 1776.

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ لا وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفَيْءِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ»، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ: «إِنْ شِئْتُمَا إِنْ قُلْتُمَا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ أَعْطَيْتُكُمَا إِذَا كُنْت لَا أَعْرِفُ عِيَالَكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ»، وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطُونَ مِنْ الْفَيْءِ، وَلَوْ قُلْنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ» يَعْنِي: الْفَيْءَ، حَقٌّ كُنَّا خَالَفْنَا مَا لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يَكْفِيهِ، وَلَا لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ، وَلَوْ قُلْنَا- يَعْنِي: عُمَرَ- إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ مَالِ الصَّدَقَاتِ كُنَّا قَدْ خَالَفْنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ» وَمَا لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ الصَّدَقَةِ نَصِيبٌ[1].

1433 – أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بنِ دِينَارٍ، عنِ أبي جَعْفَرٍ مُحَمدْ بن عليّ: أنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّاب لمَّا دَوَّنَ الدّواوين قالَ: بمَنْ تَرُون أنْ أبْدَأ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأ بالأقْرب بك، قَالَ: بلى أبْدَأ بالأقْرب فالأقرب برسولِ اللَّه ﷺ. (حسن لغيره: م. ش: 1553).

1434 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْد اللَّه بنِ عُمَر، عن نافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَر قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبيّ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وأنا ابْنُ أربع عَشرَةَ سَنَة فردَّني، ثمَّ عُرِضْتُ عَلَيه عَامَ الخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنةَ فأجازَني. قال نَافعٌ: فَحَدَّثْتُ بهذَا الحديث عُمَر بنَ عَبْدِ العزيزِ فَقَالَ: هذَا فَرقٌ بَيْنَ المُقَاتلَة والذَّرّية، وكَتَبَ أن يُفْرَضَ لابن خَمْسَ عَشرَةَ سَنةَ في المُقَاتِلَة، ومَنْ لَمْ يَبْلُغْهاَ في الذّرّية. (صحيح: م. ش: 1552).

---

(1) الأم 4/ 163.

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قُرَيْشٍ قُدِّمَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ كُلِّهَا لِمَكَانِهِمْ مِنْ الْإِسْلَامِ.

النَّاسُ عِبَادُ اللَّهِ فَأَوْلَاهُمْ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا أَقْرَبُهُمْ بِخِيَرَةِ اللَّهِ لِرِسَالَتِهِ وَمُسْتَوْدَعِ أَمَانَتِهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ خَلْقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ (عليه الصلاة والسلام).

وَمَنْ فَرَضَ لَهُ الْوَالِي مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ رَأَيْت أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا اسْتَوَوْا قُدِّمَ أَهْلُ السَّابِقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِمَّنْ هُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ[1].

1435 - أخبرنا ابْنُ أبي فُدَيْك، عن ابْنِ أبي ذِئْب، عن نَافِع، عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَسَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أو خُفٍّ». (صحيح لغيره: م. ش: 1641).

1436 - أخبرنا ابْنُ أبي فُدَيْك، عن بْنِ أبي ذِئْبٍ، عن عَبَّاد بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَسَبَقَ إلاَّ في حَافِرٍ أو خُفٍّ». (صحيح: م. ش: 1640).

1437 - أخبرنا مَالِكٌ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ. (متفق عليه: م. ش: 1642).

---

(1) الأم 4/ 166.

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» يَجْمَعُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ كُلَّ نَصْلٍ رُمِيَ بِهِ مِنْ سَهْمٍ أَوْ نُشَّابَةٍ أَوْ مَا يَنْكَأُ الْعَدُوُّ نِكَايَتَهُمَا، وَكُلَّ حَافِرٍ مِنْ خَيْلٍ وَحَمِيرٍ وَبِغَالٍ، وَكُلَّ خُفٍّ مِنْ إِبِلٍ بُخْتٍ أَوْ عِرَابٍ- دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ السَّبَقُ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَكُونَ السَّبَقُ إِلَّا فِي هَذَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا نَدَبَ اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِ وَحَمِدَ عَلَيْهِ أَهْلَ دِينِهِ مِنْ الْإِعْدَادِ لِعَدُوِّهِ الْقُوَّةَ وَرِبَاطَ الْخَيْلِ، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّكَابَ لَمَّا كَانَ السَّبَقُ عَلَيْهَا يُرَغِّبُ أَهْلَهَا فِي اتِّخَاذِهَا لِآمَالِهِمْ إِدْرَاكَ السَّبَقِ فِيهَا وَالْغَنِيمَةِ عَلَيْهَا، كَانَتْ مِنْ الْعَطَايَا الْجَائِزَةِ بِمَا وَصَفْتُهَا، فَالِاسْتِبَاقُ فِيهَا حَلَالٌ، وَفِيمَا سِوَاهَا مُحَرَّمٌ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَابَقَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَتَسَابَقَا عَلَى أَقْدَامِهِمَا أَوْ سَابَقَهُ عَلَى أَنْ يَعْدُوَ إِلَى رَأْسِ جَبَلٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْدُوَ فَيَسْبِقَ طَائِرًا، أَوْ عَلَى أَنْ يُصِيبَ مَا فِي يَدَيْهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ فِي يَدِهِ شَيْئًا فَيَقُولَ لَهُ: ارْكُنْ فَيَرْكَنُ فَيُصِيبُهُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى قَدَمَيْهِ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ عَلَى أَنْ يُصَارِعَ رَجُلًا، أَوْ عَلَى أَنْ يُدَاحِيَ رَجُلًا بِالْحِجَارَةِ فَيَغْلِبَهُ. كَانَ هَذَا كُلُّهُ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعَانِي الْحَقِّ الَّذِي حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَصَّتْهُ السُّنَّةُ بِمَا يَحِلُّ فِيهِ السَّبَقُ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا حَظَرَتْهُ السُّنَّةُ؛ إِذْ نَفَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ السَّبَقُ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ، وَدَاخِلٍ فِي مَعْنَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَخَذَ الْمُعْطِي عَلَيْهِ عِوَضًا وَلَا لَزِمَهُ بِأَصْلِ حَقٍّ وَلَا أَعْطَاهُ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ عز وجل وَلَا

---

(1) سورة الحشر: من الآية (6).

لِمَحْمَدَةِ صَاحِبِهِ، بَلْ صَاحِبُهُ يَأْخُذُهُ غَيْرَ حَامِدٍ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، فَعَلَى هَذَا عَطَايَا النَّاسِ وَقِيَاسُهَا[1].

قال الشافعي: وَالأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ: سَبَقٌ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يُسَبِّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ إلى غَايَةٍ فَيَجْعَلَ لِلسَّابِقِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْمُصَلِّي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ فَهَذَا حَلَالٌ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ.

وَالثَّانِي يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلَيْنِ يُرِيدَانِ أَنْ يَسْتَبِقَا بِفَرَسَيْهِمَا وَلَا يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ وَيُخْرِجَانِ سَبَقَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمُحَلِّلِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا فَرَسًا، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ فَرَسًا كُفْئًا لِلْفَرَسَيْنِ لا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَيُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ يَتَوَاضَعَانِهِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ يَثِقَانِ بِهِ أَوْ يَضْمَنَانِهِ وَيَجْرِي بَيْنَهُمَا الْمُحَلِّلُ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا كَانَ السَّبَقَانِ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلِّلَ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ أَتَيَا مُسْتَوِيَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

وَالسَّبَقُ: أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَأَقَلُّ السَّبَقِ أَنْ يَسْبِقَ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ أَوْ الْكَتِدِ أَوْ بَعْضِهِ، وَسَوَاءٌ لَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلِّلًا فَكَذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبُهُ أَحْرَزَ سَبَقَهُ[2].

---

(1) الأم 4/ 243.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 395.




## باب: ما جاء في الجزية

1438 – أخبرنا إبْراهيمُ بنُ محمَّد، قَالَ أخبَرَنِي إسْماَعِيلُ بنُ أبي حَكيم، عن عُمَر بنَ عَبْدِ العزيزِ: أنَّ النَّبيّ ﷺ كَتَبَ إلى أهْلِ الْيَمنِ: «أنَّ عَلَى كُلّ إنْسَانٍ منْكُمْ ديناراً كُلّ سَنَة أوْ قيمَتَهُ من المعافِرِيّ» يعني: أهْلَ الذمة منْهم. (حسن لغيره وإسناده مرسل: م. ش: 1034).

1439 – أخبرنا مُطَرّفُ بنُ مازِنٍ وهِشَامُ بن يوسُفَ بإسنَادٍ لا أحفَظُهُ غيرَ أنَّهُ حَسَن: أنَّ النَّبيّ ﷺ فَرضَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّة مِن أهْلِ الْيَمنِ ديناراً كُلّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ لمُطَرّفِ بنِ مازِنٍ: فَإنَّهُ يُقَالُ: وعَلَى النِّسَاءِ أيْضاً، فقالَ: أليس أنَّ النَّبيّ ﷺ أخَذَ من النِّسَاءِ ثابتاً عنْدَنا؟. (إسناده حسن: م. ش: 1035).

1440 – أخبرنا إبْراهيمُ بنُ محمَّد، عن أبي الحُوَيْرث: أنَّ النَّبيّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصرانيٍّ بمكّةَ- يُقَالُ لَهُ: مَوهَب- ديناراً في كُلِّ سَنَةٍ، والنَّبيّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصارى أيلَةَ ثَلاَثمائة دينَار كُلَّ سَنةٍ، وأنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ منَ المسلمينَ ثَلاثاً، وَلاَ يَغشوا مُسْلماً. (ضعيف: م. ش: 1036).

1441 – أخبرنا إبْراهيمُ، أنبأنا إسحاقُ بنَ عَبْدِ اللَّه: أنَّهُم كَانُوا يَوْمَئذٍ ثَلاَثمائة، فَضَرَبَ عليْهم النَّبيّ ﷺ يومئذ ثَلاَثمائة دينَار كُلَّ سَنةٍ. (ضعيف: م. ش: 1037).

1442 – أخبرنا إبْراهيمُ بنُ محمَّد، عن عَبْدِ اللَّه بن دِينَار، عن سَعيد الجارِيّ أوْ عَبْدِ اللَّه بنِ سَعيد مَوْلَى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه أنَّ عُمَرَ قَال: ما نَصَارَى العَرَب بأهْلِ كِتَابٍ، وما تَحِلُّ لَنَا ذَبَائحهم، وَمَا أنَا بِتَارِكهم

حتَى يُسْلِمُوا أوْ أضْرِبَ أعنَاقَهُم. (قال د. رفعت فوزي: لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو ضعيف: م. ش: 1038).

## الشرح:

قال الشافعي: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّه عز وجل مَعْنَى مَا أَرَادَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ جِزْيَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ الْمَعَافِرِيِّ- وَهِيَ الثِّيَابُ-، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ وَمِنْ نَصَارَى مَكَّةَ دِينَارًا عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ، قَالَ: وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ فِيهَا كِسْوَةٌ، وَلَا أَدْرِي مَا غَايَةُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، وَقَدْ سَمِعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيمَةَ مَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ دِينَارٍ، وَأَخَذَهَا مِنْ أُكَيْدِرَ وَمِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ غَايَةُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَطُّ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ.

سَأَلْت عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي - لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ -: أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، وَسَمَّوْا الْبَالِغَ الْحَالِمَ، قَالُوا: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُعَاذٍ «إنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[1].

1443 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعنِي: ابن مُحَمَّد - عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ المجوسَ، فقَالَ: مَا أدرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أمْرِهِم؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ: أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «سُنّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ». (مرسل، ولكنه يصح بشواهده: م. ش: 1033).

1444 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَمرو بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ

---

(1) الأم 4/ 189.

بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ، حَتَّى شهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَخَذَهاَ منْ مَجُوسِ هَجَر. (صحيح: م. ش: 839).

1445 – أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي سَعيد بن المَرْزُبَان، عن نَصر بن عاصم، قَالَ: قَالَ فَرْوَةَ بن نَوفل الأَسْجَعِيّ: عَلَى ما تُؤخذَ الجزْيَةُ منَ المجوسِ وليْسُوا بأَهْلِ كتَابٍ؟ فقَامَ إليْه المُسْتَوْرِدُ فأخَذَ بلبّته، وَقَالَ: يا عَدُوَّ اللَّه تَطْعَنُ عَلَى أبي بكر وعُمرَ وَعَلَى أميرِ المُؤمنين– يُعنى: عَليًا رضي الله عنهم وقَدْ أخذُوا منْهُم الجزيَةَ؟ فذَهَبَ بِهِ إلى القَصْرِ فخرج عليْهِمْ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: اتّئدا، فجلسا في ظلّ القصْرِ، فَقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعلَمُ النَّاسِ بالمجوسِ كاَنَ لهُمْ علمٌ يعلَمُونهُ وكتاب يدرسونَهُ، وأنّ ملكهُم سَكِر فوَقَعَ على ابنَتِهِ أوْ أخْتِه فاطّلع عَلَيْهِ بعضُ أهلِ مملَكته، فلمَّا صَحاَ جاءوا يقيمُونَ عَلَيْهِ الحدَّ فامتنعَ منهُمْ، فدَعاَ آلَ مملَكته فقَالَ: تعلَمُونَ ديننَاً خيراً منْ دين آدَمَ، فَقَدْ كاَنْ آدَمُ يُنكِحُ بَنيِه منْ بَنَاته فَأنا عَلَى دينِ آدَمَ ما يرغبُ بكُم عن دينِه. فبَايَعُوه وخَالفُوا الدينَ، وقاتَلُوا الذين خالَفُوهم حَتى قتلوهم، فأصْبَحوا وقد أسرى عَلَى كتَابهم فرُفِعَ من بَيْن أظهرهم وذَهَب الْعلمُ الَّذي في صُدُورهم، وَهُمْ أهلُ كتاب، وقَدْ أخذَ رسولُ اللَّه ﷺ وأبو بكر وعُمرَ رضي الله عنهم منهُمْ الجزْيَةَ. (قال ابن حجر: إسناده حسن: م. ش: 840).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْت: أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ، وَدَلِيلٌ أَنَّ عَلِيًا (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) مَا خَبَّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ

مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ عَلِيٌّ: الْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا أَجَازَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَحَدِيثُ بَجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعُمَّالِهِ، وَحَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ وَبِهِ يَأْخُذُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَازِ حَدِيثَانِ مُنْقَطِعَانِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ.

إِنْ كَانَ ثَابِتًا[1] فَنُفْتِي فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، لَا أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- فِي أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ وَتُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ، قَالَ: وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-: سُنُّوا بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ»، فَقَدْ خَصَّهُمْ، وَإِذَا خَصَّهُمْ فَغَيْرُهُمْ مُخَالِفٌ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ إِلَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَجُوسِ وَيَقُولَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ»؟ وَهُوَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا عَرَفَ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حَتَّى أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِهِ الْجِزْيَةَ وَأَمْرِهِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَيَتَّبِعُهُ، وَفِي كُلِّ مَا حَكَيْت مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ[2].

---

(1) يشير إلى حديث عبدالرحمن.
(2) الأم 4/ 183.




## باب: ما جاء في الحمى والقطائع

1446 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَحِمَى إلاَّ للَّهِ ولِرَسُولِهِ». (صحيح: م. ش: 1788).

### الشرح:

قال الشافعي: كَانَ الرَّجُلُ الْعَزِيزُ مِنْ الْعَرَبِ إذَا انْتَجَعَ بَلَدًا مُخْصِبًا أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى جَبَلٍ إنْ كَانَ بِهِ، أَوْ نَشَزٍ إنْ لَمْ يَكُنْ جَبَلٌ ثُمَّ اسْتَعْوَاهُ وَوَقَفَ لَهُ مَنْ يَسْمَعُ مُنْتَهَى صَوْتِهِ بِالْعُوَاءِ، فَحَيْثُ بَلَغَ صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ فَيَرْعَى مَعَ الْعَامَّةِ فِيمَا سِوَاهُ وَيَمْنَعُ هَذَا مِنْ غَيْرِهِ لِضُعَفَاءِ سَائِمَتِهِ، وَمَا أَرَادَ قَرْنَهُ مَعَهَا فَيَرْعَى مَعَهَا، فَنَرَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَاَللَّهُ أَعْلَمُ-: «لَا حِمَى إلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» لَاحِمَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَاصِّ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لِلَّهِ» كُلُّ مَحْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

«وَرَسُولِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا كَانَ يَحْمِي لِصَلَاحِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِمَا يَحْمِي لَهُ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَمْلِكُ إلَّا مَا لَا غَنَاءَ بِهِ وَبِعِيَالِهِ عَنْهُ وَمَصْلَحَتِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ مَا مَلَّكَهُ اللَّهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ مَرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَالُهُ إذَا حَبَسَ فَوْقَ سَنَتِهِ مَرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ كَانَ مُفْرَغًا لِطَاعَةِ اللَّهِ تعالى، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ وَجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

وَالْحِمَى لَيْسَ بِإِحْيَاءِ مَوَاتٍ فَيَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِلْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَالَ: يَحْمِي الْوَالِي كَمَا حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبِلَادِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا حَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَكُونُ لِوَالٍ إِنْ رَأَى صَلَاحًا لِعَامَّةٍ مَنْ حَمَى أَنْ يَحْمِيَ بِحَالٍ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا حِمًى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» يَحْتَمِلُ لَا حِمًى إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَالَ: لِلْخَلِيفَةِ خَاصَّةً دُونَ الْوُلَاةِ أَنْ يَحْمِيَ عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي عَرَفْنَاهُ نَصًّا وَدَلَالَةً فِيمَا حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَمَى لِنَقِيعٍ، وَالنَّقِيعُ بَلَدٌ لَيْسَ بِالْوَاسِعِ الَّذِي إِذَا حُمِيَ ضَاقَتْ الْبِلَادُ بِأَهْلِ الْمَوَاشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَدْخُلَ ذَلِكَ الضَّرَرُ عَلَى مَوَاشِيهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ، كَانُوا يَجِدُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْبِلَادِ سَعَةً لِأَنْفُسِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِمَّا لَا يُحْمَى أَوْسَعُ مِنْهُ، وَأَنَّ النَّجْعَ يُمْكِنُهُمْ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ فَكَانَ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ لَا يَقَعُ مَوْقِعَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ غَيْرِ مُجَاوِزٍ الْقَدْرَ، وَفِيهِ صَلَاحٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِسَبِيلِ اللَّهِ وَمَا فَضَلَ مِنْ سُهْمَانِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَمَا فَضَلَ مِنْ النَّعَمِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ تُرْعَى فِيهِ، فَأَمَّا الْخَيْلُ فَقُوَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا نَعَمُ الْجِزْيَةِ فَقُوَّةٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَسْلَكُ سُبُلِ الْخَيْرِ أَنَّهَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ الْحَامِينَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: وَأَمَّا الْإِبِلُ الَّتِي تَفْضُلُ عَنْ سُهْمَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَيُعَادُ بِهَا عَلَى أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ، لَا يَبْقَى مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا صَلَاحٌ فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ عَامَّةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مَا حُمِيَ عَنْ خَاصَّتِهِمْ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً لِعَامَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَقُوَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَحَمَى الْقَلِيلَ الَّذِي حَمَى عَنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاصِّ قَرَابَاتِهِمْ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ الْحَقَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَحْمِ عَنْهُمْ شَيْئًا مَلَكُوهُ بِحَالٍ[1].

---

(1) الأم 4/ 84 وما بعدها.

1447 - أخبرنا عَبْدُ العزيزِ بن مَحمَّد، عن زَيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب استعْمَلَ موْلًى لَهُ- يُقَالُ لَهُ: هُنَيّ- على الحِمى، فقَالَ لَهُ يَاهُنَيّ: ضمّ جَناحَكَ للنَّاسِ واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم؛ فإنَّ دَعْوَةَ المظلوم مجَابَة، وأَدْخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ[1] وربَّ الغُنَيمة، وإيَّاكَ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانٍ ونعمَ ابنِ عَوْفٍ؛ فإنَّهما إنْ تهْلِكْ ماشيتُهُما يرْجِعَانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ، وإن رَبَّ الغُنَيمة والصُّرَيمةُ يأتِي بعياله فَيَقُولُ يا أَمِيرَ المُؤمنِينَ: أَفَتَاركَهُم أنَا لاَ أبَا لكَ، فالمَاء والكلأ أهوَنُ عليَّ مِنَ الدنَانير والدَّرَاهم، وايْمُ اللَّه لعلَى ذلكَ أنهم ليرونَ أنّي ظلمتُهم أنَّها لبلادهم علَيْها في الجاهليّة وأسلموا عليها في الإسلام، وَلَولاَ المَالُ الَّذي أحْمل علَيْه في سبيلِ اللَّه ما حَمَيْتُ على المسلمين مِنْ بلادِهم شِبْراً. (صحيح: م. ش: 1789).

1448 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بنِ دِينَارٍ، عن يحيى بنِ جعدَ قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينة أقطعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ حَيٌّ مِن بَني زُهْرَةَ- يقَالُ لهُمْ: بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ-: نَكَّبَ[2] عنَّا ابنُ أُمِّ عَبْدٍ، فقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إذاً، إنَّ اللَّه لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعيفِ فيهم حَقُّهُ». (مرسل ولكنه يحسن لغيره: م. ش: 1790).

1449 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشام، عن أبيه: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أقْطعَ الزُّبير أرْضاً، وأنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقْطعَ العَقِيقَ أجمع، وقَالَ: أينَ المُسْتَقْطِعُونَ؟ والعَقِيقُ: قَرِيبٌ من المدينةِ. (صحيح لغيره: م. ش: 1791).

(1) الصريمة: تصغير الصرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم، قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، وقوله: «أدخل رب الصريمة» يعني: في الحمى والمرعى، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة. ترتيب المسند 2/ 132.

(2) أي: نَحِّ عنا، يقال: نكب عن الطريق، إذا عدل عنه ونكب غيره. ترتيب المسند 2/ 133.

## الشرح:

قال الشافعي: فِي مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ «إِنَّهُمْ يَرَوْنِي أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَام» أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ مَنَعْت لِأَحَد مِنْ أَحَد، مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا وَأَسْلَمَ أَوْلَى أَنْ تَمْنَعَ لَهُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَوْ كَانَتْ تُمْنَعُ لِخَاصَّةٍ، فَلَمَا كَانَ لِعَامَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَظْلَمَةٌ. وَقَوْلُ عُمَرَ «لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّه مَا حَمَيْت عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا» إِنِّي لَمْ أَحْمِهَا لِنَفْسِي وَلَا لِخَاصَّتِي، وَإِنِّي حَمَيْتهَا لِمَالِ اللَّه الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إلى الْحِمَى فَنَسَبَ الْحِمَى إِلَيْهَا لِكَثْرَتِهَا، وَقَدْ أَدْخَلَ الْحِمَى خَيْلَ الْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّه، فَلَمْ يَكُنْ مَا حَمَى لِيُحْمَلَ عَلَيْهِ أَوْلَى بِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْحِمَى مِمَّا تَرَكَهُ أَهْلُهُ وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّه؛ لِأَنَّ كُلًّا لِتَعْزِيرِ الْإِسْلَام، وَأَدْخَلَ فِيهَا إِبِلَ الضَّوَالِّ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلٌ لِعَوَامَّ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَان، وَأَدْخَلَ فِيهَا مَا فَضَلَ مِنْ سُهْمَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة، وَهُمْ عَوَامٌّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إلى مَا جَعَلَ مَعَ إِدْخَالِهِ مَنْ ضَعُفَ عَنْ النُّجْعَةِ مِمَّنْ قَلَّ مَالُهُ، وَفِي تَمَاسُكِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ غِنًى عَنْ أَنْ يُدْخَلُوا عَلَى أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ هَذَا وَجْهُ عَامِّ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ[1].

---

(1) الأم 4/ 48.




## باب: ما جاء في إحياء الموات

1450 - أخبرنا مَالكٌ، عن هِشَامٍ، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ. (صحيح لغيره: م. ش: 1794).

1451 - أخبرنا سفْيانُ، عن ابنِ طاوس أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ أحْيَا مَوَاتاً من الأرضِ فهُو لَهُ، وعَادِيُّ الأرضِ للَّهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لكُمْ مِنِّي». (مرسل: م. ش: 1795).

1452 - أخبرنا مَالكٌ، عن هِشَامٍ، عن أبيهِ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، ولَيْسَ لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ. (مرسل ولكنه يصح بشواهده: م. ش: 1119).

1453 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَاب، عن سالم، عن أبِيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1120).

1454 - أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمن بنُ الحسنِ بنِ القَاسمِ الأزْرَقيُّ، عن أبِيهِ، عن علقمةَ بنِ نَضْلَةَ: أنَّ أبَا سُفْيَانَ بن حرب قَامَ بفِناءِ دَارِهِ فضَرَبَ برجله، وقَالَ: سَنامُ الأرضِ أنّ لهاَ سنَاماً، زعَم ابنُ فُرْقَدٍ الأَسلَمِيَّ أنِّي لا أعرِفُ حَقِّي منْ حَقِّهِ، لِي بَياضُ المروَةِ ولهُ سوادها، ولِي ما بَيْنَ كذا إلى كذا. فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيسَ لأَحَدٍ إلاَّ ما أحَاطَتْ عليهِ جُدْرَانُهُ، إن إحياء الموات ما يكُونُ زَرعاً أوْ حَفْراً أو يُحَاطُ بالجُدْرَاتِ، وهو مثل إبطاله التحجير بغَيْرِ ما يُعَمّرُ مثلُ ما يحجِّرُ. (مرسل: م. ش: 1796).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ:

عَامِرٌ وَمَوَاتٌ، فَالْعَامِرُ لِأَهْلِه، وَكُلُّ مَا صَلُحَ بِهِ الْعَامِرُ إِنْ كَانَ مُرْفَقًا لِأَهْلِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَفِنَاءٍ وَمَسِيلِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ كَالْعَامِرِ، فِي أَنْ لَا يَمْلِكَهُ عَلَى أَهْلِ الْعَامِرِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَالْمَوَاتُ شَيْئَانِ:

مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِرًا لِأَهْلٍ مَعْرُوفِينَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ، فَصَارَ مَوَاتًا لَا عِمَارَةَ فِيهِ، فَذَلِكَ لِأَهْلِهِ كَالْعَامِرِ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَرَافِقُهُ وَطَرِيقُهُ وَأَفْنِيَتُه وَمَسَايِلُ مَائِهِ وَمَشَارِبُهُ.

وَالْمَوَاتُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِعُرْفٍ وَلَا عِمَارَةٍ، مُلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَمْ يُمْلَكْ، فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ» وَالْمَوَاتُ الَّذِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَقْطَعَهُ مَنْ يُعَمِّرُهُ خَاصَّةً، وَأَنْ يَحْمِيَ مِنْهُ مَا رَأَى أَنْ يَحْمِيَهُ عَامًّا لِمَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ كُلُّ مَوَاتٍ لَا مَالِكَ لَهُ إِنْ كَانَ إِلَى جَنْبِ قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ عَامِرَةٍ، وَفِي وَادٍ عَامِرٍ بِأَهْلِه وَبَادِيَةٍ عَامِرَةٍ بِأَهْلِهَا وَقُرْبِ نَهْرٍ عَامِرٍ أَوْ صَحْرَاءَ، أَوْ أَيْنَ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلك، قَالَ: وَسَوَاءٌ مَنْ أَقْطَعَهُ الْخَلِيفَةُ أَوْ الْوَالِي، أَوْ حَمَاهُ هُوَ بِلَا قَطْعٍ مِنْ أَحَدٍ مَوَاتًا لَا مَالِكَ لَهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِحْيَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِحْيَاءُ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً لِمِثْلِ الْمَحْيَا، إِنْ كَانَ مَسْكَنًا فَأَنْ يُبْنَى بِمِثْلِ مَا يُبْنَى بِهِ مِثْلُهُ مِنْ بُنْيَانِ حَجَرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ مَدَرٍ يَكُونُ مِثْلَهُ بِنَاءً، وَهَكَذَا مَا أَحْيَا الْآدَمِيُّ مِنْ مَنْزِلٍ لَهُ أَوْ لِدَوَابَّ مِنْ حِظَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَحْيَاهُ بِبِنَاءِ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ بِمَاءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِمَارَةَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَجِمَاعُ الْعِرْقِ الظَّالِمِ كُلُّ مَا حُفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ بُنِيَ ظُلْمًا فِي حَقِّ امْرِئٍ بِغَيْرِ

خُرُوجِهِ مِنْهُ[1].

وقال الشافعي: الْعُرُوقُ أَرْبَعَةٌ: عِرْقَانِ ظَاهِرَانِ، وَعِرْقَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الْعِرْقَانِ الْبَاطِنَانِ: فَالْبِئْرُ وَالْعَيْنُ، وَأَمَّا الْعِرْقَانِ الظَّاهِرَانِ: فَالْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ، فَمَنْ غَرَسَ أَرْضَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِه فَلَا غَرْسَ لَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وَهَذَا عِرْقٌ ظَالِمٌ[2].

(1) الأم 4/ 41 وما بعدها.
(2) الأم 6/ 243.




## باب: ما جاء في المظالم

1455 - أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أَنَّ مَالكاً أَخْبَرَهُ، عنِ عَمْرِو بنِ يحيى المازني، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ»[1]. (حسن بطرقه مجتمعة: م. ش: 1121).

### الشرح:[2]

قال الشافعي: وَلَوْ اغْتَصَبَهُ أَرْضًا فغَرَسَهَا نَخْلًا أَوْ أُصُولًا، أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً، أَوْ شَقَّ فِيهَا أَنْهَارًا: كَانَ عَلَيْهِ كِرَاءُ مِثْلِ الْأَرْضِ بِالْحَالِ الَّذِي اغْتَصَبَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَلَى الْبَانِي وَالْغَارِسِ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ وَغَرْسَهُ، فَإِذَا قَلَعَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ الْقَلْعُ الْأَرْضَ حَتَّى يَرُدَّ إِلَيْهِ الْأَرْضَ بِحَالِهَا حِينَ أَخَذَهَا، وَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ بِمَا نَقَصَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي النَّهْرِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ فِيهَا، لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُثْبِتَ فِيهَا عِرْقًا ظَالِمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وَلَا يَكُونُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَمْلِكَ مَالَ الْغَاصِبِ وَلَمْ يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ، كَانَ مَا يَقْلَعُ الْغَاصِبُ مِنْهُ يَنْفَعُهُ أَوْ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْعَ قَلِيلِ مَالِهِ كَمَا لَهُ مَنْعُ كَثِيرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا كَانَ لَهُ دَفْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ الدَّفْنُ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَهُ دَارًا فَزَوَّقَهَا كَانَ لَهُ قَلْعُ التَّزْوِيقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُ قَلْعُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَقَلَ عَنْهَا تُرَابًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا نَقَلَ عَنْهَا حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا بِالْحَالِ الَّتِي غَصَبَهُ إِيَّاهَا عَلَيْهَا، لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَغْصُوبُ، كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَغْصُوبِ أَنْ يُبْطِلَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي يَدِ

---

(1) روى هذا الحديث أيضا بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» الدار قطني في سننه أيضا عن ابن عباس في باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت. حديث رقم 84.

(2) ورد هذا الحديث في أبواب متعددة في كتب فقهاء الشافعية بحسب مناسبة الموضع الذي يذكر فيه، ولعل أشهر مواطنه ما ذكروه في باب التزاحم على الحقوق المشتركة، وهو الذي جاء استشهاد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم وما أثبته في المتن.

الْغَاصِبِ.

فَإِنْ تَـأَوَّلَ رَجُلٌ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرارَ» فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ لَايَحْتَملُ لِرَجُلٍ شَيْئًا إِلَّا احْتَمَلَ عَلَيْه خِلَافَهُ، وَوَجْهُهُ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ: أَنْ لَا ضَـرَرَ فِي أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَى رَجُلٍ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا ضِـرَارَ فِي أَنْ يَمْنَعَ رَجُلٌ مِنْ مَالِهِ ضَـرَرًا وَلِكُلٍّ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ[1].

---

(1) الأم 3/ 255.




## باب: ما جاء في الشراب

1456 - أخبرنا مَالكٌ، عن عَمْرو بنِ يحيى المازني، عن أبيهِ: أنَّ الضَّحّاكَ بنَ خَليفَةَ سَاقَ خَليجاً لهُ من العُرَيضِ، فأَرَادَ أنْ يَمُرّ بِهِ في أرضٍ لِمُحمَّد بنِ مَسْلَمَةَ، فأبَى مُحمَّد بنِ مَسْلَمَةَ، فأمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سبيلَهُ، قَالَ مُحمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لم تَمْنَعُ أَخَاكَ ما ينفَعُهُ وَهُو لكَ نافعٌ، تَشْرَبُ به أولاً وآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ. فقَال مُحمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: واللَّهِ لَيُمرنّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطنِكَ. (إسناده صحيح: م. ش: 1123).

### الشرح:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنْ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إلى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَرَ فَقَضَى عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَمَرَّ بِهِ[1].

قال الشافعي[2]: فَرَوَيْتُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا ثَابِتًا وَحَدِيثَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ خَالَفْتُمُوهَا كُلَّهَا فَقُلْتُمْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: لا يُقْضَى بِهَا عَلَى النَّاسِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ عَلِمْتُهُ خِلَافَهَا، وَلَا خِلَافَ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَعَمَلُ مَنْ تَعْنِي تُخَالِفُ بِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مَرْدُودًا عِنْدَنَا، وَتُخَالِفُ عُمَرَ مَعَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ يُضَيِّقُ خِلَافَ عُمَرَ وَحْدَهُ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ السُّنَّةُ كَانَ خِلَافُهُ أَضْيَقَ مَعَ أَنَّكَ أَحَلْتَ عَلَى الْعَمَلِ، وَمَا عَرَفْنَا مَا تُرِيدُ بِالْعَمَلِ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا أَرَانَا نَعْرِفُهُ مَا بَقِينَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3].

---

(1) الأم 7/ 244.
(2) أورد الإمام الشافعي (رحمه الله) هذا الحديث في باب فيمن أحيا أرا مواتا، ولم أجد للشافعي (رحمه الله) تعليقاً له في باب الشراب ما يفيد استدلاله له.
(3) الأم 7/ 244.




# كتاب المزارعة

1457 - أخبرنا مَالكٌ، عَنِ ابن شِهَاب، عن ابن المسَيّب أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ للْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خيْبَر: «أُقِرّكُمْ عَلَى مَا أقرّكُم اللَّه، عَلَى أَنَّ الثمرَ بَيْننا وبَيْنَكُمْ»، فَكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَبْعَثُ عَبْد اللَّه بنَ رَواحَة فيخرص بَيْنَهُ وبيْنَهُمْ، ثمَّ يقُولُ: «إنْ شِئْتُمْ فلكُمْ، وَ إنْ شِئْتُمْ فَلِي». (صحيح لغيره: م. ش: 1115).

1458 - أخبرنا مَالكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن سعيد بن المسَيّب أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خيْبَر حِينَ افْتَتَحَ خيْبَر: «أُقِرّكُمْ عَلَى مَا أقرّكُم اللَّه، عَلَى أَنَّ الثَمرَ بَيْننا وبَيْنَكُمْ»، قال: فَكانَ رسولَ اللَّه ﷺ يَبْعَثُ عَبْد اللَّه بنَ رَواحَة فيخرص عليْهِمْ، ثُمَّ يقُولُ: إنْ شِئْتُمْ فلكُمْ، وَإنْ شِئْتُمْ فَلِي. (صحيح لغيره: م. ش: 442).

1459 - أخبرنا مَالكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يَبْعَثُ عَبْد اللَّه بنَ رَواحَة فيخرص بينه وبين اليهود. (صحيح بشواهده: م. ش: 443).

1460 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرو، عَن ابْنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نخابر فَلا نَرَى بِذَلِكَ بأساً، حتى زَعَمَ رافِع أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك. (صحيح: م. ش: 1229).

1461 - أخبرنا مَالكٌ، عَن رَبيعَةَ بن عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَن حَنْظَلَةَ بن قَيْسٍ: أنَّهُ سَأَلَ رافِع بْنَ خَديج عَنْ كِرَاء الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عَنْ كِرَاء الأَرْضِ، فَقَالَ: أَبِالذَّهَب والوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالَّذَهَب والوَرِقِ فَلاَ بأسَ

بِهِ. (صحيح: م. ش: 1261).

1462 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَاب، عن سعيد بن المسَيِّب: أنَّه سُئِلَ عَنْ كِرَاء الأَرْضِ بِالذَّهَب والوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بأسَ به. (صحيح: م. ش: 1262).

1463 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه شَبِيهاً به. (صحيح: م. ش: 1263).

1464 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن سالم بِمِثْلِه. (صحيح: م. ش: 1264).

1465 – أخبرنا ابنُ أبي يحيى، عن عَمرو بنِ دِينَار، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّه كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكرِيهِ أَرْضَهُ أنْ لاَ يَعْيرَهاً، وذلكَ قَبْلَ أنْ يدَعَ عَبْد اللَّهِ الْكِرَى. (صحيح لغيره: م. ش: 1563).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْمُخَابَرَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ الْمُخَابَرَةِ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا عَلَى الرُّبُعِ وَلَا جُزْءٍ مِنْ الْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا يَجُوزُ الْكِرَاءُ إلَّا مَعْلُومًا، وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْعَرَضِ، وَمَا نَبَتَ مِنْ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى صِفَةِ تَسْمِيَةٍ، كَمَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْمَنَازِلِ وَإِجَارَةُ الْعَبِيدِ، وَلَا يَجُوزُ الْكِرَاءُ إلَّا عَلَى سَنَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ ذَاتَ الْمَاءِ مِنْ الْعَيْنِ أَوْ النَّهْرِ أَوْ النِّيلِ أَوْ عَثَرِيًّا أَوْ غَيْلًا أَوْ الْآبَارِ، عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا غَلَّةَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَزَرَعَهَا إحْدَى الْغَلَّتَيْنِ وَالْمَاءُ قَائِمٌ ثُمَّ نَضَبَ الْمَاءُ، فَذَهَبَ قَبْلَ الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ، فَأَرَادَ رَدَّ الْأَرْضِ لِذَهَابِ الْمَاءِ عَنْهَا: فَذَلِكَ لَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ الْكِرَاءِ بِحِصَّةِ مَا زَرَعَ إنْ كَانَ الثُّلُثَ

أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ حِصَّةُ مَا لَمْ يَزْرَعْ؛ لأَنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلزَّرْعِ إِلَّا بِهِ، وَلَوْ تَكَارَاهَا سَنَةً فَزَرَعَهَا فَانْقَضَتِ السَّنَةُ وَالزَّرْعُ فِيهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحْصَدَ، فَإِنْ كَانَتِ السَّنَةُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا زَرْعًا يُحْصَدُ قَبْلَهَا: فَالْكِرَاءُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الزَّرْعِ أَنْ يُثْبِتَ زَرْعَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَنِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ تَرْكَهُ[1].

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/228.




# كتاب اللقطة

1466 - أخبرنا مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَن يزيد مَوْلَى المُنْبَعث، عَن زَيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيّ أَنَّهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللقطَةِ؟ فقَالَ: «اعْرِف عِفَاصَهَا[1] وَوِكَاءهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». (متفق عليه: م. ش: 1108).

1467 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ أَيّوب بن مُوسى، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيق الشَّام فَوَجَدَ صُرَّةً فيها ثمانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَ ذلك لعُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفها عَلَى أبوابِ المَسَاجِدِ، واذْكُرهَا لِمَن يَقدمُ من الشَّام سَنَةً، فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا. (حسن: م. ش: 1109).

1468 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجاءَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهم فقَالَ: إنِّي وَجَدْتُ لقطَةً فَمَاذا تَرى؟ فقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفها، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ آمُرُك أن تأْكُلَها، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذهَا. (صحيح: م. ش: 1110).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا أَقُولُ، وَالْبَقَرُ كَالْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِدَانِ الْمِيَاهَ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَيَعِيشَانِ أَكْثَرَ عَيْشِهِمَا بِلَا رَاعٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْرِضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا،

(1) العِفاص- بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة- هو الوعاء التي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره، وقوله ﷺ اعرف عفاصها، معناه: تَعْرِف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه. و الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء. ترتيب المسند 2/160.

وَالْمَالُ وَالشَّاةُ لَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، فَإِنْ وَجَدَهُمَا فِي مَهْلَكَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُمَا وَغُرْمُهُمَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُمَا.

فِيمَا وَضَعَهُ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ-: وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ كَالْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا قَوِيٌّ مُمْتَنِعٌ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بَعِيدُ الْأَثَرِ فِي الْأَرْضِ، وَمِثْلُهَا الظَّبْيُ لِلرَّجُلِ وَالْأَرْنَبُ وَالطَّائِرُ؛ لِبُعْدِهِ فِي الْأَرْضِ وَامْتِنَاعِهِ فِي السُّرْعَةِ.

وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وَجَدَهَا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا فَعَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ تَعْرِيفِهِ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي أَصَابَهَا فِيهَا، فَيَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَحِلْيَتَهَا، وَيَكْتُبُهَا وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهَا.

وَسَوَاءٌ قَلِيلُ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرُهَا، فَيَقُولُ: مَنْ ذَهَبَتْ لَهُ دَنَانِيرُ، إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ، وَمَنْ ذَهَبَتْ لَهُ دَرَاهِمُ، إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ، وَمَنْ ذَهَبَ لَهُ كَذَا، وَلَا يَصِفُهَا فَيُنَازَعَ فِي صِفَتِهَا، أَوْ يَقُولُ جُمْلَةً: إِنَّ فِي يَدِي لُقَطَةً، فَإِنْ كَانَ مُوَلِّيًا عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ ضَمَّهَا الْقَاضِي إِلَى وَلِيِّهِ وَفَعَلَ فِيهَا مَا يَفْعَلُ الْمُلْتَقِطُ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا أُمِرَ بِضَمِّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا السَّيِّدُ فَأَقَرَّهَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 235.




## باب: ما جاء في اللقيط

1469 - أخبرنا مَالكٌ، عَن ابن شهَاب، عن سُفْيَانَ بن جُميلَة- رَجُلٌ مِنْ بَني سليم-: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً في زَمَانِ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ به إلى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب، فقَالَ: ماَ حَمَلَكَ على أَخْذ هذه النّسمة؟ قَال: وجَدْتُها ضَائعة فأخذتها، فَقَال له عُريفة: يا أمير المؤمنين، إنَّهُ رَجُل صَالحٌ، فقَالَ: أكذلك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذْهَبْ فَهُو حُرٌ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفقَته. (صحيح: م. ش: 1125).

### الشرح:

قال الشافعي فِي الْمَنْبُوذ: هُوَ حُرٌّ وَلَا وَلَاءَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّهُمْ قَدْ خُوِّلُوا كُلَّ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَالَ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا وَارِثَ لَهُ؟ وَلَوْ كَانُوا أَعْتَقُوهُ لَمْ يَأْخُذُوا مَالَهُ بِالْوَلَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ خُوِّلُوا مَا لَا مَالِكَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَحَدٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلُ السُّوقِ وَالْعَرَبِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً، ثُمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ وَلَاءَهُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لِجَمَاعَةِ الْأَحْيَاءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مَنْ كَانَ حَيًّا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ كَمَا يُورَثُ الْوَلَاءُ، وَلَكِنَّهُ مَالٌ كَمَا وَصَفْنَا لَا مَالِكَ لَهُ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ الْإِمَامُ عَلَى الِاجْتِهَادِ حَيْثُ يَرَى[1].

(1) الأم 4/ 73.




# كتاب الوقف

1470 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه مَلَكَ مَائَةَ سَهْمٍ منْ خيْبَر اشْتَراهاَ، فأتَى رسول اللَّه ﷺ فقَالَ: يا رسولَ اللَّه، إنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصبْ مثْلَهُ قطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أنْ أتَقَرَّبَ به إلى اللَّه عز وجل، فَقَالَ: «حَبّس الأَصْلَ وَسَبِّلَ الثَّمرَةَ». (صحيح: م. ش: 1497).

1471 - أخبرنا ابنُ حَبِيبٍ القاضي- وَهُو عَمْرو بنُ حَبيب- عن ابنِ عَوْفٍ، عن نافعٍ، عن ابْنِ عُمَر رضي الله عنه: قَالَ: يا رسولَ اللَّه، إنِّي أَصَبْتُ منْ خيْبَرمَالاً لَمْ أُصبْ مالاً قطُّ أعْجَبَ إليّ وأعْظَمَ عنْدي منهُ، فَقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنْ شئْتَ حَبّستَ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتَ ثَّمره»، فتَصَدَّقَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه به ثمَّ حَكَى صدقته به. (صحيح: م. ش: 1498).

1472 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن عَبْد اللَّه بنِ عُمَر رضي الله عنهم قال: جَاءَ عُمَرُ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ اللَّه، إنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصبْ مثْلَهُ قطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أنْ أتَقَرَّبَ به إلى اللَّه تعالى فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «حَبّس أَصْلَهُ وَسَبِّلَ ثَّمره». (صحيح لغيره: م. ش: 1599).

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَمَّا أَجَازَ ﷺ أَنْ يُحَبِّسَ أَصْلَ الْمَالِ وَتُسَبَّلَ الثَّمَرَةُ، دَلَّ ذَلكَ عَلَى إخْرَاجِهِ الْأَصْلَ منْ ملْكه إلى أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا لَا يَمْلكُ مَنْ سَبَّلَ عَلَيْه ثَمَرَهُ بَيْعَ أَصْله، فَصَارَ هَذَا الْمَالُ مُبَايِنًا لِمَا سِوَاهُ، وَمُجَامِعًا لأَنْ يَخْرُجَ الْعَبْدُ منْ

مِلْكِه بِالْعِتْقِ لِلَّهِ عز وجل إلى غَيْرِ مَالِك، فَمَلَّكَهُ بِذَلِكَ مَنْفَعَةَ نَفْسِه لَا رَقَبَتَهُ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ الْمَالِ لَا رَقَبَتَهُ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَبِّسِ أَنْ يَمْلِكَ الْمَالَ كَمَا مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُعْتِقِ أَنْ يَمْلِكَ الْعَبْدَ.

وَيَتِمُّ الْحَبْسُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الْمُصَدِّقُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَزَلْ يَلِي صَدَقَتَهُ - فِيمَا بَلَغَنَا - حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَلِي صَدَقَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تعالى، وَلَمْ تَزَلْ فَاطِمَةُ (رضي الله عنها) تَلِي صَدَقَتَهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ.

وَيَجُوزُ الْحَبْسُ فِي الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالدُّورِ وَالْأَرَضِينَ[1].

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/233.




# كتاب البيوع

## وفيه أربعة أبواب

## الباب الأول: فيما نُهي عنه من البيوع وأحكام أُخَر

1473 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْر بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحارث بنِ هِشَام، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ ثَمنِ الكَلْب، وَمَهْرِ البَغيّ، وحُلوانِ الكاهن، قَالَ مَالكٌ: وإنَّما كرِهَ بَيعُ الكلاب الضَّوارِي وغير الضَّواري لِنَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْب. (متفق عليه: م. ش: 700).

1474 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاب. (متفق عليه: م. ش: 703).

1475 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافع، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». (متفق عليه: م. ش: 701).

1476 - أخبرنا مَالِكٌ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أنَّ السَّائِبَ بن يزيد أخبَرَه أنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بن أبي زُهير- وهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْد شنؤة مِنْ أَصْحاب رسولِ اللَّه ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ- يقولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ عَمَلُهُ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ» قَالُوا: أأَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هذَا المَسْجِد. (متفق عليه: م. ش: 702).

**الشرح:**

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَقُولُ لا يَحِلُّ لِلْكَلْبِ ثَمَنٌ بِحَالٍ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ ثَمَنُهُ لَمْ

يَحِلَّ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِلَّا صَاحِبُ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِنْ قَتَلَهُ أَخْذُ ثَمَنٍ، إِنَّمَا يَكُونُ الثَّمَنُ فِيمَا قُتِلَ مِمَّا يُمْلَكُ إِذَا كَانَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ ثَمَنٌ يُشْتَرَى بِهِ وَيُبَاعُ.

وَلَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِصَاحِبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ صَلُحَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثْمَانٌ بِحَالٍ لَمَا جَازَ قَتْلُهَا، وَلَكَانَ لِمَالِكِهَا بَيْعُهَا فَيَأْخُذُ أَثْمَانَهَا لِتَصِيرَ إِلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ قنيتهما.

وَلَا يَحِلُّ السَّلَمُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، وَمَا أُخِذَ فِي شَيْءٍ يُمْلَكُ فِيهِ بِحَالٍ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا أَوْ بِقِيمَتِهِ فِي حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ، فَهُوَ ثَمَنٌ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْكَلْبِ ثَمَنٌ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ، وَلَوْ حَلَّ ثَمَنُهُ حَلَّ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»، وَقَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ عز وجل الْخِنْزِيرَ فَسَمَّاهُ رِجْسًا وَحَرَّمَهُ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ ثَمَنٌ مُعَجَّلٌ وَلَا مُؤَخَّرٌ وَلَا قِيمَةٌ بِحَالٍ، وَلَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِيمَةٌ، وَمَا لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ مِمَّا يُمْلَكُ لَا تَحِلُّ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ ثَمَنٌ مِنَ الْأَثْمَانِ[1].

1477 - أخبرنا مَالِكٌ، عن زَيد بن أَسْلَمَ، عن ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيّ أَنَّه سَأل ابن عَبَّاس رضي الله عنهم عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ، فَقَالَ ابن عَبَّاس: أَهْدَى رَجُلٌ لِرسولِ اللَّه ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ

(1) الأم 3/ 12.

أنَّ اللَّه حَرَّمَهاَ»؟ فقالَ: لاَ، فَسَارَّ إنْساناً إلى جَنبه فَقَالَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ»؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهاَ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الَّذِي حَرَّم شربتها حَرَّم بَيعَهاَ»، فَفَتَحَ المزادَتَين حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِماَ. (صحيح: م. ش: 1397).

1478 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن عمرو بن دِينَار، عن طاوس، عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم قال: بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً باع خَمْراً، فقال: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً باع الخمر، أَما عَلِمَ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُوداً، حُرِّمَتْ عَلَيْهم الشُّحُومَ فَجملُوهاَ وَبَاعُوها». (متفق عليه: م. ش: 1398).

1479 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ نافع، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إنَّا نَبْتَاع من ثَمرِ النَّخْلِ والعِنَب فَنَعصُرُهُ خمراً فنبيعها؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّه: إنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائكته وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجنّ والإنْس أنّي لا آمُرُكُمْ بِبَيْعِهاَ، وَلاَ تَبْتَاعُوهاَ ولاَ تعْصِرُوهاَ ولاَ تَسقُوهاَ؛ فَإنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطان. (صحيح إلى ابن عمر: م. ش: 1401).

## الشرح:

قال الشافعي - فِي الْمُسْلِمِ يَرِثُ الْخَمْرَ أَوْ تُوهَبُ لَهُ-: لَا تَحِلُّ إلَّا بِأَنْ يُفْسِدَهَا فَيَجْعَلَهَا خَلًّا، فَإِذَا صَارَتْ خَلًّا حَلَّ ثَمَنُهَا، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ وَهِيَ خَمْرٌ أَوْ بَعْدَ مَا أُفْسِدَتْ وَقَبْلَ أَنْ تَصِيرَ خَلًّا: لَمْ يَضْمَنْ ثَمَنَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مُحَرَّمٌ وَلَمْ تَصِرْ خَلًّا[1].

---

(1) الأم 3/ 12، قال النووي: الخمر نوعان: محترمة وغيرها، فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا، وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية، وفي النوعين مسائل: (إحداها): تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها، حرام بلا خلاف عند أصحابنا، فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب: إحداهما: تحريم التخليل، والثانية: نجاسة=

1480 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصرُّوا الإبَل والغنَم، فَإن ابتاعَها بَعْدَ ذلكَ فَهُو بخير النَّظرَين بَعْدَ أنْ يَحْلُبَها: إنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمرٍ». (صحيح: م. ش: 942).

1481 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لاَ تَصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فَمنِ ابتاعَها بَعْدَ ذلكَ فَهُو بخير النَّظَرَين بَعْدَ أنْ يَحْلُبَها: فإنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمرٍ». (صحيح: م. ش: 943).

1482 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عن ابْنِ سيرينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن

=المطروح بالملاقاة، فتستمر نجاستها؛ إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهراً بخلاف أجزاء الدن، قال أصحابنا: وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا، والواقع فيها اتفاقا بإلقاء الريح وغيرها، وفي وجه ضعيف: يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفي وجه: تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي، والصحيح المشهور: أنه لا فرق كما سبق. (الثانية): لو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا، ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها: فوجهان حكاهما الرافعي: (أحدهما): يطهر؛ لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن (وأصحهما): لا يطهر؛ لأن المطروح ينجس بالتخمر، فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة، ولو طرح العصير على خل، وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد، ففي طهارته إذا انقلبت خلا هذان الوجهان، ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعاً. (الثالثة): إمساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب، وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها: أنه لا يجوز، وهذا غلط مردود، وأما غير المحترمة فيجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت؛ لأن النجاسة للشدة، وقد زالت، وحكى الرافعي وجها: أنها لا تطهر؛ لأنه عاص بإمساكها فصار كالتخليل والمذهب: الأول. (الرابعة): متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة، وفيه وجه، قال الدارمي: إن لم تتشرب شيئاً من الخمر كالقوارير طهرت، وإن تشربت لم تطهر، والصواب الذي قطع به الجماهير: الطهارة مطلقا؛ للضرورة، ثم كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان. المجموع 2/594.

النَّبيّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أنَّه قَالَ: «رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمرٍ لا سَمْرَاء». (صحيح: م. ش: 944).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالتَّصْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ ثُمَّ تُتْرَكَ مِنْ الْحِلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، ثُمَّ إذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا؛ لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ، وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْأَثْمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَلَهَا ثَمَنًا وَاحِدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، فَإِنْ كَانَ رَضِيَهَا الْمُشْتَرِي وَحَلَبَهَا زَمَانًا ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا غَيْرَ التَّصْرِيَةِ: فَلَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ثَمَنًا لِلَبَنِ التَّصْرِيَةِ، وَلَايَرُدُّ اللَّبَنَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[1].

قال الشافعي: وَحَدِيثُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَحَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ وَاحِدٌ، وَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَعْنَاهُمَا، وَفِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ شَيْءٌ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ مُبْتَاعَ الشَّاةِ أَوْ النَّاقَةِ الْمُصَرَّاةِ مُبْتَاعٌ لِشَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ فِيهَا لَبَنٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ غَيْرُهُمَا كَالثَّمَرِ فِي النَّخْلَةِ الَّذِي إذَا شَاءَ قَطَعَهُ، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ إذَا شَاءَ حَلَبَهُ، وَاللَّبَنُ مَبِيعٌ مَعَ الشَّاةِ وَهُوَ سِوَاهَا وَكَانَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، فَإِذَا حَلَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَثُرَ اللَّبَنُ أَوْ قَلَّ، كَانَ قِيمَتَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ

---

(1) الأم 8/ 80.

الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةُ الْكَثْرَةِ وَالْأَثْمَانِ، وَأَنَّ أَلْبَانَ كُلِّ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

فَإِنْ رَضِيَ الَّذِي ابْتَاعَ الْمُصَرَّاةَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ ثُمَّ حَلَبَهَا زَمَانًا ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ، فَإِنْ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ رَدَّهَا وَلَا يَرُدُّ اللَّبَنَ الَّذِي حَلَبَهُ بَعْدَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَإِنَّمَا كَانَ حَادِثًا فِي مِلْكِ الْمُبْتَاعِ كَمَا حَدَثَ الْخَرَاجُ فِي مِلْكِهِ، وَيَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلَبَنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطْ[1].

1483 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافع، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». (صحيح: م. ش: 945).

1484 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بن دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقبضَهُ». (صحيح: م. ش: 946).

1485 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمرو بن دِينَارٍ، عنْ طاوس، عن ابن عَبَّاسٍ قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رسولُ اللَّه ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِه ولاَ أحسبُ كل شيء مِثْلَهُ. (متفق عليه: م. ش: 947).

1486 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بنِ دِينَارٍ... إلى آخره إلاَّ أَنَّ فيه حَتَّى يُقْبَضَ إلى آخره. (متفق عليه: م. ش: 1135).

1487 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ يحيى بن سَعِيد، عَنِ الْقَاسِم قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بنَ عَبَّاسٍ وَرجلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِكَ– قَالَ الرَّبِيعُ: سبائك– فأراد أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: تِلْكَ الوَرِقُ بالوَرِقِ. وكَرِهَ ذلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيما نَرى؛ لأَنَّه أرادَ أَنْ يَبِيعَهَا

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/666.

مِنْ صَاحِبِها الَّذِي اشْتَرَاها مِنْهُ بأكثرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابتاعها مِنْهُ، وَلَوْ بَاعَهَا من غير الَّذِي اشتَرَاها مِنْهُ لَمْ يكُن بِبَيْعِه بَأسٌ. (م. ش: 1134).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ؛ لأَنَّ ضَمَانَهُ مِنْ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَتَكَامَلْ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ تَمَامُ مِلْكٍ فَيَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ، كَذَلِكَ قِسْنَا عَلَيْهِ بَيْعَ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَرِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ ابْتَاعَهُ جُزَافًا فَقَبَضُهُ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ رَوَى عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا، فَيَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِنَقْلِهِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ.

وَمَنْ وَرِثَ طَعَامًا كَانَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ وَبَاعَ طَعَامًا آخَرَ فَأَحْضَرَ الْمُشْتَرِي مَنْ اكْتَالَهُ مِنْ بَائِعِهِ، وَقَالَ: اكْتَالَهُ لَك، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، فَإِنْ قَالَ: أَكْتَالُهُ لِنَفْسِي وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي حَضَرْتَه، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ بَاعَ كَيْلًا، فَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ لِمُشْتَرِيهِ وَيَكُونَ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ، وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى تَجْرِيَ فِيهِ الصِّيعَانُ. وَلَا يَقْبِضُ الَّذِي لَهُ طَعَامٌ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَكِيلًا لِنَفْسِهِ مُسْتَوْفِيًا لَهَا قَابِضًا مِنْهَا[1].

1488 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه أن رسُول اللَّهِ ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». (متفق عليه: م. ش: 1190).

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 179.

## الشرح:

قال الشافعي: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إنَّ مَالَ الْعَبْدِ إذَا بِيعَ لِسَيِّدِه، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَأَنَّ اسْمَ مَالِه إنَّمَا هُوَ إضَافَةُ الْمَالِ إلَيْه، كَمَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لأَجِيرٍ فِي غَنَمِه وَدَارِه وَأَرْضِه: هَذِه أَرْضُك، وَهَذِهِ غَنَمُك، عَلَى الْإِضَافَةِ لَا الْمِلْك، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِلْكًا لَهُ؟ قِيلَ لَهُ: قَضَاءُ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِأَنَّ مَالَهُ لِلْبَائِعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْمَالِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ وَأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ قَاتِلَ الرَّجُلِ عَمْدًا لَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ مِنْ دِيَةٍ، وَلَا مَالٍ شَيْئًا[1].

1489 - أخبرنا سَعيدُ بن سالم الْقَدَّاح، عَنْ ابْنِ جُرَيْج، عَن عَطَاءَ بنِ أبي رَبَاح، عَنْ صَفْوَانَ بن مَوْهب أَنَّه أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد اللَّه بن مُحَمد بن صَيْفِيّ، عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام أنه قال رسُول اللَّه ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ- أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أوْ كَما شَاءَ اللَّه مِنْ ذَلِكَ- أَنَّك تَبِيعُ الطَّعَام»، قَال حَكِيمٌ: بَلَى يا رسول اللَّه، فَقَالَ رسُول اللَّه ﷺ: «لا تَبيعنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وتَسْتَوْفِيهُ». (صحيح لغيره: م. ش: 1211).

1490 - أخبرنا سَعيدُ بنُ سالِم، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرنا عَطَاءٌ ذلك أيضاً، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِصْمَةً، عن حَكيم بنِ حِزَام: أنه سَمِعَ مِنْهُ عن النبي ﷺ. (صحيح لغيره: م. ش: 1212).

1491 - أخبرنا الثقَةُ، عن أَيُّوبَ، عن يُوسف بن مَاهك، عن حَكيم بنِ حِزَام قال: نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بَيْع مَالَيْسَ عندي. (صحيح: م. ش: 949).

---

(1) الأم 4/ 76.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مُخْتَلِفًا وَلَكِنَّ بَعْضَهَا مِنْ الْجُمَلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُفَسَّرِ، وَبَعْضَهَا أَدَّى فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَدَّى فِي بَعْضِهِ.

فَسَأَلَنِي مُقَدَّمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يُكْثِرُ خِلَافَنَا وَيُدْخِلُ الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَسَّرِ وَالْمُفَسَّرَ عَلَى الْمُجْمَلِ، فَقَالَ: أَرَأَيْت هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَمُخْتَلِفَةٌ هِيَ؟ قُلْت: مَا يُخَالِفُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَاحِدًا، قَالَ: فَأَبِنْ لِي مِنْ أَيْنَ اتَّفَقَتْ وَلَمْ تَخْتَلِفْ؟ قُلْت: أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَيَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ لِمُبْتَاعِ طَعَامًا بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لِأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَضْمُونٌ بِالْبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ غَيْرِهِ بِالْبَيْعِ وَيَأْخُذُ هُوَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ، وَهُوَ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ أَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ وَكَانَ كَمَنْ لَا بَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ طاوس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ إِذْ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَالطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُعْلَمَ»، يَعْنِي: حَتَّى يُكَالَ، وَإِذَا اكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي فَقَدْ اسْتَوْفَاهُ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَوْضَحَ مَعْنًى مِنْهُ، فَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ لَا يَمْلِكُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَدِيثُ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

وَهَذَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمَرْءِ، وَلَكِنَّهُ بَيْعُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَى بَائِعِهَا، وَإِذَا أَتَى بِهَا الْبَائِعُ لَزِمَتْ الْمُشْتَرِيَ، وَلَيْسَتْ بَيْعَ عَيْنٍ بِيعَ الْعَيْنُ إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُبْتَاعِ انْتَقَضَ فِيهَا الْبَيْعُ، وَلَا يَكُونُ بَيْعُ الْعَيْنِ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهِ

إذَا هَلَكَتْ[1].

1492 - أخبرنا سَعِيدُ بنُ سالِمٍ، عَنْ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عنْ مَخْلَد بن خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشَةَ (رَضِـيَ اللَّه عَنْها) أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَضَـى أنَّ الخَرَاجَ بالضَمَان. (صحيح: م. ش: 940).

1493 - أخبرنا مَنْ لاَ أتَّهِمُ، عَنْ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي مَخْلَد بن خُفَافٍ، قال: ابتعْتُ غُلاماً فَاسْتَغلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ على عَيْبٍ، فَخَاصَمتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عبد العزيز، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيّ بردّ غَلّته، فأتَيْتُ عُرْوَةَ فَأخْبَرْتُه فقَالَ: أرُوحُ إليه العَشِيَّةَ، فَأخْبره أنَّ عَائشَةَ (رَضِيَ اللَّه عَنْها) أخْبَرَتْني أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هذَا: أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ، فَعَجلتُ إلى عُمَر فَأخْبَرْتُه ما أخْبَرَنِي به عُرْوَةَ عن عَائشَةَ (رَضِيَ اللَّه عَنْها) عَن النبي ﷺ، فقَالَ عُمَرُ: مَا أيْسَرَ عَلَيّ من قَضَاء قَضَيتُهُ واللَّهُ يَعْلَمُ أنيّ لَم أرِدْ فيه إلاّ الحَقّ، فَبَلَغَتْنِي فِيه سُنة عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرُدُّ قَضَاء عُمر، وأُنْفذ سُنَّةَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَرَاحَ إلَيْه عُرْوَةَ فقَضى لِي أنْ آخذ الْخَرَاجَ من الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. (صحيح: م. ش: 1231).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَمَا حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَلَّةٍ وَنِتَاجِ مَاشِيَةٍ وَوَلَدِ أَمَةٍ فَكُلُّهُ فِي مَعْنَى الْغَلَّة، لا يَرُدُّ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَرُدُّ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَحْدَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِصًا عَمَّا أَخَذَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ثَيِّبًا فَوَطِئَهَا، فَالْوَطْءُ أَقَلُّ مِنْ

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/664.

الْخِدْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَافْتَضَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا نَاقِصَةً، كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا نَاقِصَةً، وَيَرْجِعُ بِمَا بَيْنَ قِيمَتِهَا مَعِيبَةً وَصَحِيحَةً مِنْ الثَّمَنِ(1).

1494 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمد بْنِ يحيى بن حَبَّان وعَنْ أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الملامسة(2) والمُنَابَذَةِ. (متفق عليه: م. ش: 1096).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمُلَامَسَةُ- عِنْدَنَا-: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ مَطْوِيًّا فَيَلْمِسهُ الْمُشْتَرِي أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، فَيَقُولُ رَبُّ الثَّوْبِ: أَبِيعُك هَذَا عَلَى أَنَّهُ إذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَنَظَرُك إلَيْهِ اللَّمْسُ، لَا خِيَارَ لَك إذَا نَظَرْت إلَى جَوْفِهِ أَوْ طُولِهِ وَعَرْضِهِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ أَنْبِذَ إلَيْك ثَوْبِي وَتَنْبِذَ إلَيَّ ثَوْبَك، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَلَا خِيَارَ إذَا عَرَفْنَا الطُّولَ وَالْعَرْضَ، وَكَذَلِكَ أَنْبِذُهُ إلَيْك بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ(3).

1495 - أخبرنا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ القاسم بْن أَبِي بَزَّةَ قال: قَدِمْتُ المدينةَ فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِرَتَ، فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً كُلّ جُزء مِنْها بِعَنَاقٍ،

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 180.

(2) قال النووي: في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه: أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام «أي الشاري»، فيقول صاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره. والمُنَابَذَةُ: هو أن يجعلا نفس النبيذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي، أو أن يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. ترتيب المسند 2/ 144.

(3) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 186.

فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتَاعَ مِنْهاَ جُزءاً، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أن يُبَاع حَيّ بمَيتٍ، قَالَ فَسَأَلْتُ عن ذلك الرَّجُلْ فَأَخْبرْتُ عَنْهُ خَيْراً. (حسن بشواهده: م. ش: 1256).

1496 - أخبرنا ابْنُ أَبِي يَحْيى، عَن صَالح مَوْلَى التَّوْأمَةَ، عَن ابْن عَبَّاس، عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدّيقِ رضي الله عنهم: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوانِ باللّحم. (حسن بشواهده: م. ش: 1257).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَانَ مِنْ صِنْفِه أَوْ مِنْ غَيْرِ صِنْفِه، سَوَاءٌ كَانَ الْحَيَوَانُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَ اللَّحْمُ وَالْحَيَوَانُ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي اللَّحْمِ إِذَا دَفَعْت مَا سُلِّفْت فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ اللَّحْمِ شَيْئًا، وَتُسَمِّي اللَّحْمَ مَا هُوَ وَالسَّمَانَةُ وَالْمَوْضِعُ وَالْأَجَلُ فِيهِ، فَإِنْ تَرَكْت مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَ الْأَجَلُ فِيهِ وَاحِدًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فِي كُلِّ يَوْمٍ: أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ تَرَكَ[1].

1497 - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن حُمَيد بْنِ قَيْس، عَن سُلَيْمانَ بْنِ عَتيقٍ، عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيع السِّنينَ. (صحيح: م. ش: 717، 1571).

1498 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي الزُّبير، عَن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 718، 1572).

---

(1) الأم 3/ 82.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَائِلُ بَيِّنَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، كَانَتْ كُلُّ ثَمَرَةٍ مِثْلَهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ تُبَاعَ أَبَدًا حَتَّى تُزْهَى وَتُنْضَجَ مِنْهَا.

وَقُلْنَا: فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُ الْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ حَتَّى يُرَى فِيهِ النُّضْجُ كَانَ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ أَحْرَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَلَمْ يُخْلَقْ وَلَا يُدْرَى لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَبَيْعُ السِّنِينَ: بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ[1].

1499 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَار أَنَّه سَمِعَ جابرَ بن عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه يقول: نَهَيْتُ ابنَ الزُّبير عن بَيْع النَّخْل مُعاوَمَةً[2]. (صحيح: م. ش: 733، 1573).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا- وَهِيَ تُرَى-، كَانَ بَيْعُ مَا لَمْ يُرَ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَحْرَمَ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يُرَى.

وَإِذَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ فِي الْقَضْبِ[3] عَلَى مَا وَصَفْنَا، كَانَ أَنْ يُبَاعَ الْقَضْبُ سَنَةً

---

(1) الأم 7/233 مختصراً.

(2) عاملته معاومة من العام،والعام لا يكون إلا صيفاً وشتاء متواليين، كما يقال: مشاهرة من الشهر، ومياومة من اليوم. المصباح المنير ص 167.

(3) القظب: الرطبة وقيل:هو كل نبت اقتضب فأكل طريا،. المصباح المنير -193 والمراد بيع الرطب قبل بدو صلاحه وهو منهي عنه بنص الحديث.

أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ صِرْمَتَيْنِ أُبْطِلَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَمِثْلُ بَيْعِ جَنِينِ الْأَمَةِ وَبَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَعَنْ أَنْ يَحُوزَ مِنْهُ مِنَ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةً قَدْ رُئِيَتْ إِذَا لَمْ تَصِرْ إِلَى أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[1].

1500 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ النَّجْشِ. (متفق عليه: م. ش: 853).

1501 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المسيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا». (متفق عليه: م. ش: 854).

1502 - أخبرنا سُفْيَانُ ومَالِكٌ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرجِ، عَنْ أبي هُريرة رضي اللَّه تعالى عنه، عَنْ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 855).

1503 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح الإسناد: م. ش: 856).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَقْتَدِيَ بِهَا السُّوَّامُ فَيُعْطِي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقْدُ الشِّرَاءِ نَافِذٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ النَّجْشِ[2].

وقال الشافعي: وَالنَّجْشُ: أَنْ يُحْضِرَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِيَ بِهَا

(1) الأم 3/ 49.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 186.

الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ السُّوَّامُ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ، قَالَ: فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجْشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ اشْتَرَى وَقَدْ نَجَشَ غَيْرُهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَوْ غَيْرِ أَمْرِهِ: لَزِمَهُ الشِّرَاءُ كَمَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَنْجُشْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ لا يُفْسِدُهُ مَعْصِيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عَقْدَهُ غَيْرُ النَّجْشِ، وَلَوْ كَانَ بِأَمْرِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ؛ لأَنَّ النَّاجِشَ غَيْرُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ إِنْ فَعَلَ النَّاجِشُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَلَا يَفْسُدُ عَلَى الْمُتَبَايِعَيْنِ بِفِعْلِ غَيْرِهِمَا، وَأَمْرُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالنَّجْشِ مَعْصِيَةٌ مِنْهُ، وَمِنْ النَّاجِشِ مَعْصِيَةٌ قَالَ: وَقَدْ بِيعَ فِيمَنْ يُزِيدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَازَ الْبَيْعُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَادَ مَنْ لا يُرِيدُ الشِّرَاءَ[1].

1504 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». (متفق عليه: م. ش: 857).

1505 – أخبرنا مَالِكٌ وسُفْيَانُ، عَنْ أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». (متفق عليه: م. ش: 858).

1506 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المسيِّب عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». (متفق عليه: م. ش: 859).

1507 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابن سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 860).

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 628.

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَنَنْهِي الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذي تَبَايَعَا فيه: أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً تُشْبِهُ السِّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَى أَوَّلًا؛ لأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرُدُّ السِّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَى أَوَّلًا؛ وَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَيَكُونُ الْبَائِعُ الآخَرُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ بَيْعَهُ؛ ثُمَّ لَعَلَّ الْبَائِعَ الآخَرَ يَخْتَارُ نَقْضَ الْبَيْعِ فَيُفْسِدُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ بَيْعَهُ.

لَا أَنْهَى رَجُلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَا بَعْدَمَا يَتَفَرَّقَانِ عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ أَيُّ الْمُتَبَايِعَيْنِ شَاءَ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَيْعًا عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ فَيُنْهَى عَنْهُ.

وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» لِمَا وَصَفْت، فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ: فَقَدْ عَصَى إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ فِيهِ، وَالْبَيْعُ لَازِمٌ لَا يَفْسُدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ لَا يَفْسُدُ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ؟ قِيلَ: بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ الْبَيْعُ يَفْسُدُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الْبَيْعَ الآخَرَ فَيَتْرُكَ بِهِ الأَوَّلَ بَلْ كَانَ يَنْفَعُ الأَوَّلَ؟! لأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُفْسِدُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ بَيْعَهُ كَانَ أَرْغَبَ لِلْمُشْتَرِي فيه. أَفَرَأَيْت إِنْ كَانَ الْبَيْعُ الأَوَّلُ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقْ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ مَقَامِهِمَا لَازِمًا بِالْكَلَامِ كَلُزُومِهِ لَوْ تَفَرَّقَا مَا كَانَ الْبَيْعُ الآخَرُ يَضُرُّ الْبَيْعَ الأَوَّلَ؟! أَوْ رَأَيْت لَوْ تَفَرَّقَا ثُمَّ بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ هَلْ يَضُرُّ الأَوَّلَ شَيْئًا؟! أَوْ يَحْرُمُ عَلَى الْبَائِعِ الآخَرِ أَنْ يَبِيعَهُ رَجُلٌ سِلْعَةً قَدْ اشْتَرَى مِثْلَهَا وَلَزِمَتْهُ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الرَّجُلِ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَأَمَّا غَيْرُ تِلْكَ الْحَالِ فَلَا[1].

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 629.

1508 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». (صحيح: م. ش: 861).

1509 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي الزُّبير، عَن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[1]، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّه بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». (صحيح: م. ش: 862).

1510 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقُّوا السِّلَعَ». (متفق عليه: م. ش: 863).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَهُوَ عَاصٍ إذا كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يُفْسَخْ؛ لأَنَّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» يَتَبَيَّنُ أَنَّ عُقْدَةَ الْبَيْعِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَفْسُوخَةً لَمْ يَكُنْ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ يَمْنَعُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْبَوَادِي إذَا قَدِمُوا بِسِلَعِهِمْ يَبِيعُونَهَا بِسُوقِ يَوْمِهِمْ لِلْمُؤْنَةِ عَلَيْهِمْ فِي حَبْسِهَا وَاحْتِبَاسِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ قِلَّةِ سِلْعَتِهِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهَا مَا يَعْلَمُ الْحَاضِرُ، فَيُصِيبُ النَّاسُ مِنْ بُيُوعِهِمْ رِزْقًا، وَإِذَا تَوَكَّلَ لَهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمُقِيمُونَ تَرَبَّصُوا بِهَا؛ لأَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمُقَامِ بِهَا، فَلَمْ يُصِبْ النَّاسُ مَا يَكُونُ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ».

وَسَمِعْت فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ

---

(1) سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله ﷺ «حاضر لباد»، قال: لا يكن له سماراً، وقال النووي: المراد من قوله «حاضر لباد» هو أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى. ترتيب المسند 2/ 147.

يَقْدُمَ السُّوقَ».

وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِهَا الْخِيَارَ بَعْدَ قُدُومِ السُّوقِ؛ لأَنَّ شِرَاءَهَا مِنْ الْبَدْوِيِّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلى مَوْضِعِ الْمُتَسَاوِمَيْنِ مِنْ الْغَرَرِ بِوَجْهِ النَّقْصِ مِنْ الثَّمَنِ، فَلَهُ الْخِيَارُ[1].

1511 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: لاتبيعُوا إلى العَطَاءِ، وَلاَ إلى الأندر، وَلاَ إلى الدِّيَاسِ. (إسناده صحيح: م. ش: 688).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ عَبْدًا بِمائَةِ دِينَارٍ إِلى الْعَطَاءِ، أَوْ إِلى الْجُدَادِ، أَوْ إِلى الْحَصَادِ: كَانَ فَاسِدًا وَلَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي إِبْطَالَ الشَّرْطِ وَتَعْجِيلَ الثَّمَنِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ انْعَقَدَتْ فَاسِدَةً فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلا لَهُمَا إِصْلَاحُ جُمْلَةٍ فَاسِدَةٍ إِلَّا بِتَجْدِيدِ بَيْعٍ غَيْرِهَا[2].

1512 - أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدٍ، عَنْ يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّه كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَبِيعَ الرَّجُل شَيْئاً إِلى أَجَلٍ ليس عِنْدَهُ أَصْلُه. (حسن: م. ش: 686).

1513 - أخبرنا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم مِثْلَهُ. (حسن: م. ش: 687).

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/ 187.
(2) الأم 3/ 97.

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ السِّلَعِ إلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ.

وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْك فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ: فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَالَّذِي قَالَ أُرْبِحْك فِيهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا إنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ، أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وَأَنَا أُرْبِحْك فِيهِ، فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ، يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إنْ كَانَ قَالَ: أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ: يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قِبَلِ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى مُخَاطَرَةِ أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرْبِحْك فِيهِ كَذَا، وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا إلَى أَجَلٍ فَقَبَضَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِنَقْدٍ وَإِلَى أَجَلٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُعَيَّنَيْنِ وَغَيْرِ الْمُعَيَّنَيْنِ[1].

1514 - أخبرنا سَعيدُ بنُ سالم، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّهُ كانَ يكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ، واللَّبَنِ في ضُرُوعِ الْغَنَمِ إلاّ بِكَيْلٍ. (حسن: م. ش: 690).

---

(1) الأم 3/ 38 وما بعدها.

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ؛ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى كَم وَزْنُهُ مِنْ وَزْنِ جُلُودِهِ[1].

1515 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (متفق عليه: م. ش: 704).

1516 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمرتها لِلْبَائِعِ إلاَّ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (متفق عليه: م. ش: 705).

1517 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: ذلِكَ المَعْرُوف أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَاماً وبعضه دنانير حَتَّى يبْدُو صَلاحه. (إسناده صحيح: م. ش: 706).

1518 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يبْدُو صَلاَحُهاَ، نهَى الْبَائِعَ والمشْتَرِي». (صحيح: م. ش: 708).

1519 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم، عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ. (صحيح: م. ش: 709).

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/186.

1520 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنَس بنِ مَالكٍ ﵁: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يُزْهَى، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُزْهَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه». (متفق عليه: م. ش: 710).

1521 - أخبرنا الثَقفِيّ، عن حُميدٍ، عن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ ثَمرةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: «حَتَّى تَحمَرّ». (متفق عليه: م. ش: 711).

1522 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ أَبي الرِّجَالِ، عن عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تَنْجُو مِنَ العَاهَة. (صحيح لغيره: م. ش: 712).

1523 - أخبرنا ابْنُ أَبي فُدَيْك، عَنْ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرَاقَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَب العَاهَةُ، قَالَ عُثْمَانَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَتَى ذلك؟ قَالَ: طُلوعُ الثُّرَيَا. (صحيح: م. ش: 713).

1524 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبي مَعْبَدٍ- أَظُنّهُ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمرَ من غُلامِه قَبْلَ أنْ تَطعمَ، وكَانَ لاَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلاَمِهِ رِبَا. (إسناده صحيح: م. ش: 714).

1525 - أخبرنا سَعِيدُ بنُ سالم، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء، عَن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه ﵁ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيع الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخَصّ جَابِرٌ النَّخْلَ أو الثمرَ؟ قَالَ: بَلْ النَّخْلَ، وَلاَ نَرَى كلّ ثَمَرَةٍ إلاّ مِثْلَهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 715).

1526 – أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن طاوس أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمرَ رضي الله عنهم يَقُول: لاَ يُبَاعُ الثِّمارُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَسَمِعْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الثِّمرُ حَتَّى يُطعَم[1].

(إسناده صحيح: م. ش: 716).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلاَلاَتٌ:

إِحْدَاهَا: لَا يُشْكَلُ فِي أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا بِيعَ وَقَدْ أُبِّرَ نَخْلُهُ فَالثَّمَرَةُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا مُبْتَاعُهُ، فَيَكُونُ مِمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَيَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا بِيعَ وَلَمْ يُؤَبَّرْ نَخْلُهُ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ حَدَّ فَقَالَ: «إِذَا أُبِّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ» فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ حُكْمَهُ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ غَيْرُ حُكْمِهِ إِذَا أُبِّرَ، وَلَا يَكُونُ مَا فِيهِ إِلَّا لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي لَا لِغَيْرِهِمَا وَلَا مَوْقُوفًا، فَمَنْ بَاعَ حَائِطًا لَمْ يُؤَبَّرْ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ شَرْطٍ اسْتِدْلَالًا مَوْجُودًا بِالسُّنَّةِ.

وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ فُحُولٍ بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ إِنَاثُ النَّخْلِ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ فَحْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ إِنَاثُ النَّخْلِ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَالْإِبَارُ: التَّلْقِيحُ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ طَلْعِ الْفَحْلِ فَيُدْخِلُهُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ

---

(1) تقدم الكلام عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

طَلْعِ الْإِنَاثِ مِنْ النَّخْلِ، فَيَكُونُ لَهُ- بِإِذْنِ اللَّهِ- صَلَاحًا.

وَالدَّلَالَةِ بِالسُّنَّةِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ وَبَعْدَ الْإِبَارِ فِي أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ الدَّلَالَةِ بِالإِ جْمَاعِ فِي جَنِينِ الأمة وَذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ الْبَهَائِمِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ كُلَّ ذَاتِ حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنْ الْبَهَائِمِ بِيعَتْ فَحَمْلُهَا تَبَعٌ لَهَا كَعُضْوٍ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ بِلا حِصَّةٍ مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَايِلْهَا، وَمَنْ بَاعَهَا وَقَدْ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ غَيْرُهَا، وَهُوَ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، وَكَانَتْ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ، وَيُخَالِفُ الثَّمَرُ لَمْ يُؤَبَّرْ الْجَنِينَ فِي أَنَّ لَهُ حِصَّةً مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ وَلَيْسَتْ لِلْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلَوْلَا مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ لَمَّا كَانَ الثَّمَرُ قَدْ طَلَعَ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى قَطْعِهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَجَرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحًا مِنْهُ، وَالْجَنِينُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إخْرَاجِهِ حَتَّى يُقَدِّرَ اللَّهُ تعالى لَهُ، وَلَا يُبَاحُ لِأَحَدٍ إخْرَاجُهُ، وَإِنَّمَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا حَيْثُ اجْتَمَعَا فِي بَعْضِ حُكْمِهِمَا بِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي الثَّمَرِ لَمْ يُؤَبَّرْ كَمَعْنَى الْجَنِينِ فِي الْإِجْمَاعِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا خَبَرًا لَا قِيَاسًا إذْ وَجَدْنَا حُكْمَ السُّنَّةِ فِي الثَّمَرِ لَمْ يُؤَبَّرْ كَحُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا فِيهِ تَمْثِيلًا لِيَفْقَهَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُقَاسَ عَلَى شَيْءٍ، بَلْ الْأَشْيَاءُ تَكُونُ لَهُ تَبَعًا(1).

1527 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُه، وعن بيعِ الثمر بالتمر. قَالَ عَبْدُ اللَّه: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ ثابتٍ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أرخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا(2).

---

(1) الأم 3/ 41.

(2) العرايا: قيل تفسيرها: أنه ﷺ لما نهى عن المزابنة- وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر- رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد=

(صحيح: م. ش: 719).

1528 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانيّ- أَوْ غَيْرِهِ- قال: بِعْتُ مَا في رُؤوس نَخْلي بِمائَة وَسْق، إنْ زَادَ فَلَهم، وإنْ نَقَصَ فَعَليهم، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هذا، إلاَّ أَنَّهُ أرخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا. (صحيح: م. ش: 720).

1529 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمرَ رضي الله عنهم عن زَيْدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيّةِ أنْ يَبِيعَهاَ بِخَرْصِهاَ. (متفق عليه: م. ش: 721).

1530 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ داودَ بن الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَد، عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا فيمَا دُون خَمسَة أوسُقٍ- أو في خَمسَة أوسُقٍ-. شك داود. (متفق عليه: م. ش: 722).

1531 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَير بن يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمر بالتمر، إلاَّ أَنَّهُ أرخَصَ في العَرِيّة أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهاَ تَمْراً يأكُلُهاَ أَهْلُهاَ رُطَباً. (صحيح: م. ش: 723).

1532 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء، عَن جابر: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

=بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. ترتيب المسند 2/150.

نَهَى عَنْ بَيعِ المزابَنَةِ- والمُزَابَنَةُ: بَيْعِ الثَّمر بالتمر- إلاَّ أَنَّهُ أرخَصَ في العَرَايَا. (صحيح: م. ش: 724).

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ إذَا كَانَتْ الْعَرَايَا دَاخِلَةً فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْمُزَابَنَةِ، وَخَارِجَةً مِنْ أَنْ يُبَاعَ مِثْلًا بِمِثْلٍ بِالْكَيْلِ، فَكَانَتْ دَاخِلَةً فِي مَعَانٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا كُلِّهَا خَارِجَةً مِنْهُ مُنْفَرِدَةً، بِخِلَافِ حُكْمِهِ إمَّا بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالنَّهْيِ قَصْدَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ أَرْخَصَ فِيهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالْمَعْقُولُ فِيهَا: أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ بِتَمْرٍ مِنْ النَّخْلِ مَا يَسْتَجْنِيهِ رُطَبًا كَمَا يَبْتَاعُهُ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ أَوْ يُزَايِلُ مَعْنَى الْحَرَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا» خَبَرٌ أَنَّ مُبْتَاعَ الْعَرِيَّةِ يَبْتَاعُهَا لِيَأْكُلَهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُطَبَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهَا، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هُوَ الْمُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَرِيَّةَ لِيَأْكُلَهَا كَانَ لَهُ حَائِطُهُ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ الْعَرَايَا، فَأَكَلَ مِنْ حَائِطِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ إلَى أَنْ يَبْتَاعَ الْعَرِيَّةَ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَا وَصَفْت مِنْ النَّهْيِ.

وَلَا تَكُونُ الْعَرَايَا إلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ خَرْصُ شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ كُلِّهِ عَرَايَا إذَا كَانَ لَا يَبِيعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ إلَّا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

1533 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيد بنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ عتيق، عَن جابِرِ بنِ

(1) الأم 3/ 54 وما بعدها.

عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهم: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ السِّنِينَ، وأمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائح. (صحيح: م. ش: 725).

1534 – أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النَّبيَّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 726).

1535 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عن أمه عَمْرَةَ أنَّه سَمِعَها تَقُولُ: ابتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائطٍ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجهُ وأقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النّقصَانُ، فسَأل رَبّ الْحائط أنْ يَضَعَ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ المشْتَري إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَألّى أنْ لاَ يَفْعَل خيراً»، فَسَمِعَ بذلك ربّ المَال فَأتى إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رسولَ اللَّه: هُو لَهُ. (حسن: م. ش: 727).

## الشرح:

قال الشافعي: سَمِعْت سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طُولِ مُجَالَسَتِي لَهُ، لَا أُحْصِي مَا سَمِعْته يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَته لَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِح، لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائحِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ، فَكُنْت أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، قَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضْعِ الْجَوَائحِ مَا حَكَيْت، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ، وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا؛ حَضًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك، وَيَجُوزُ

غَيْرُهُ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيِّهِمَا أَوْلَى بِهِ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا أَنْ نَحْكُمَ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى النَّاسِ بِوَضْعِ مَا وَجَبَ لَهُمْ بِلَا خَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَثْبُتُ بِوَضْعِهِ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ مُرْسَلًا.

وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَمْرَةَ كَانَتْ فِيهِ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ- دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُوضَعَ الْجَائِحَةُ؛ لِقَوْلِهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْجَائِحَةَ لَكَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ قِيلَ: هَذَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِذَا امْتَنَعْتَ مِنْ حَقٍّ فَأُخِذَ مِنْكَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا نَحْكُمُ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ وَهَنَ حَدِيثَهُ بِمَا وَصَفْتُ وَثَبَتَتْ السُّنَّةُ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ وَضَعْتُ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أُصِيبَ مِنْ السَّمَاءِ بِغَيْرِ جِنَايَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ، فَأَمَّا أَنْ يُوضَعَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يُوضَعُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، فَهَذَا لَا خَبَرَ وَلَا قِيَاسَ وَلَا مَعْقُولَ[1].

---

(1) الأم 3/ 59، قال الخطيب: ولو عرض مهلك بعدها أي: التخلية من الآفات السماوية (كبرْد) بفتح الراء وإسكانها كما ضبطه المصنف بخطه، أو حر أو جراد أو حريق (فالجديد: أنه من ضمان المشتري)؛ لأن التخلية كافية في جواز التصرف، فكانت كافية في جواز نقل الضمان قياساً على العقار، والقديم: من ضمان البائع؛ لخبر مسلم أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح. وأجيب بحمله على الندب أو على ما قبل التخلية جمعاً بين الأدلة. تنبيه: تمثيله بالبرد يفهم أن محل القولين: أن يكون المهلك سماويا، وهو كذلك كما قدرته في كلامه، فإن سُرق أو غصب فهو من ضمان المشتري قطعًا؛ لإمكان الحفظ منه والتغريم، وقيل: بطرد القولين، ومحلهما: أيضًا ما لم يكن بسبب ترك البائع السقي، وإلا فالمذهب القطع بأنها من ضمان البائع، وما إذا باع الثمرة دون الشجرة، وإلا فهي من ضمان المشتري قطعًا، وما إذا باع الثمر من غير مالك الشجر، وإلا فهي من ضمانه=

1536 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء، عَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُخَابَرَةِ والمُحَاقلَة والمُزَابَنَة. والمُحَاقَلَةَ: أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمائَةِ فَرْق حِنْطَة، والمُزَابَنَة: أنْ يَبِيعَ الثَّمَر في رُؤوسِ النَّخْل بِمائَةِ فَرْقٍ، والمُخَابَرَة: كِراءُ الأَرضِ بالثُّلْثِ والرّبع. (صحيح: م. ش: 728).

1537 - أخبرنا سَعيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن أَبِي الزُّبير: أنَّهُ أخْبَرَهُ عَن جابر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبَرةِ من التّمر لاَ يُعْلَمُ مَكيلتها بِالكَيْلِ المسّمى مِنَ التّمر. (صحيح: م. ش: 729).

1538 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ المُزَابَنَة. والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثمرِ بِالتَّمر كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيب كَيْلاً. (متفق عليه: م. ش: 730).

1539 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ داودَ بن الحُصَيْنِ، عَنْ أبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَد، عن أبِي سعيدٍ الخدريّ، عَنْ أبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ بَيْعِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَة. والمُزَابَنَة: اشْتِرَاءُ الثَّمرِ بِالتَّمر في رُؤوسِ النخل، والمُحَاقَلَة: اسْتِكْراءِ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ. (متفق عليه: م. ش: 731).

1540 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيِّب: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَة. والمُزَابَنَة: اشْتِرَاءُ الثَّمرِ بالتَّمر، والمُحَاقَلَة: اشْتراءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطةِ واسْتِكْراءُ الأَرْضِ بالحِنْطَة، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

---

=قطعاً لانقطاع العلائق بينهما، ولو عرض المهلك بعد إمكان الجذاذ فكذا في أشبه القولين عند الرافعي، ولو تعيب بالجائحة فلا خيار للمشتري على الجديد. أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري، وهو من ضمان البائع كنظائره. مغني المحتاج 2/ 501.

فَسَأَلْتُ عنْ استكْراءِ الأَرْض بالذَّهَبِ والفضَّةِ، فَقَالَ: لاَ بأسَ بِذَلِكَ. (صحيح: م. ش: 732).

## الشرح:

قال الشافعي: وَتَفْسِيرُ الْمُحَاقَلَة وَالْمُزَابَنَة فِي الأَحَاديث يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْصُوصًا- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ- وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ-.

وَبِهَذَا نَقُولُ إِلَّا فِي الْعَرَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ هَذَا.

قال الشافعي: وَجِمَاعُ الْمُزَابَنَة أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ مَا عَقَدْت بَيْعَهُ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِه عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ رِبًا، فَلَا يَجُوزُ فِيه شَيْءٌ يُعْرَفُ كَيْلُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ جُزَافًا لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ، وَلَا جُزَافَ مِنْهُ بِجُزَافٍ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْه أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا كَانَ جُزَافًا بِجُزَافٍ لَمْ يَسْتَوِيَا فِي الْكَيْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ جُزَافًا بِمَكِيلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِيهِمَا عِنْدَنَا لَايَجُوزُ؛ لأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَكُونَا إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَكُلُّ مَا عُقِدَ عَلَى هَذَا مَفْسُوخٌ[1].

1541 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عَنْ أبي هُريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاء ليَمْنعَ بِه الكَلأ مَنَعهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَته يَوْمَ القِيَامَةِ». (صحيح: م. ش: 1793).

## الشرح:

قال الشافعي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحدٍ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ

(1) الأم 3/ 63 مختصراً.

مَائه، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ فَضْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ مَعْصِيَةً لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَالِكَ الْمَاءِ أَوْلَى أَنْ يُشْرِبَ بِهِ وَيَسْقِيَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِي فَضْلَهُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ»، وَفَضْلُ الْمَاءِ: الْفَضْلُ عَنْ حَاجَةِ مَالِكِ الْمَاءِ.

وَهَذَا أَوْضَحُ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَاءِ، وَأَشْبَهُ مَعْنًى؛ لأَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَيُمْنَعُ نَفْعُ الْبِئْرِ».

فَكَانَ هَذَا جُمْلَةً نَدَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا فِي الْمَاءِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَصَحُّهَا وَأَبْيَنُهَا مَعْنًى.

وَكُلُّ مَاءٍ بِبَادِيَةٍ يَزِيدُ فِي عَيْنٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ غَيْلٍ أَوْ نَهْرٍ، بَلَغَ مَالِكُهُ مِنْهُ حَاجَتَهُ لِنَفْسِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعٍ، إِنْ كَانَ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ فَضْلِهِ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُ أَوْ يَسْقِي ذَا رُوحٍ خَاصَّةً دُونَ الزَّرْعِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ زَرْعًا وَلَا شَجَرًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ مَالِكُ الْمَاءِ، وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ إِذَا كَانَ الْكَلَأُ شَيْئًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ رِزْقُهُ خَلْقَهُ عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَهَا مَنْ أَحَدٍ، إِلَّا بِمَعْنَى مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّنَّةِ وَالأَثَرِ الَّذِي فِي مَعْنَى السُّنَّةِ، وَفِي مَنْعِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ الَّذِي هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَامٌّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى إِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تعالى(1).

---

(1) قال الخطيب: البئر المحفورة في الموات لا للمارة بل (للتملك أو في ملك يملك) الحافر ماءها=

قال الشافعي: فَإِنْ كَانَ هَذا هَكَذَا فَفِي هَذَا مَا يُثْبِتُ أَنَّ الذَّرَائِعَ إِلى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تُشْبِهُ مَعَانِيَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْعُ الْمَاءِ إِنَّمَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَلَفٍ عَلَى مَا لَا غِنَى بِهِ لِذَوِي الْأَرْوَاحِ وَالْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا مَنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعُوا فَضْلَ الْكَلَأِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

---

=في الأصح ؛ لأنه نماء ملكه، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه. والثاني: لا يملكه، لخبر «الناس شركاء في ثلاث» السابق، ويجري الخلاف كما قال الروياني في كل ما ينبع في ملكه من نفط وقير وملح ونحوها، وسواء ملكه على الصحيح أم لا على مقابله، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر، ويجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره من الآدميين، وعن ماشيته وزرعه لغيره لماشية، ولو أقام غيره ثم. وقوله: «على الصحيح» يمكن عوده إلى عدم الوجوب للزرع وإلى الوجوب للماشية فإن الخلاف فيهما؛ وذلك لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أي: من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ، والمراد بالماشية هنا: الحيوانات المحترمة، وأطلق المصنف الحاجة، وقيدها الماوردي بالناجزة. قال: فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله؛ لأنه يستخلف، هذا إن كان هناك كلأ مباح ولم يجد ماء مبذولاً له ولم يحرزه في إناء ونحوه، وإلا فلا يجب بذله، وإنما وجب بذله للماشية دون الزرع لحرمة الروح. مغني المحتاج 3/ 519.

(1) الأم 4/ 50.




## الباب الثاني: في خيار المجلس

1542 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المتَبَايِعَان بالخيار، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ عَلَى صَاحبه بِالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخَيار». (صحيح: م. ش: 672).

1543 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المتَبَايعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار عَلَى صَاحبه مَا لَمْ يَفترقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ»، قَالَ ابْنُ عُمرَ رضي الله عنهم: الَّذِي سمِعتُهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ كَانَ إذا ابْتَاعَ الشيء يُعجبُهُ أنْ يجبَ لَهُ فَارَقَ صَاحبهُ فَمَشَى قَلِيلاً ثم رجَعَ. (متفق عليه: م. ش: 1094).

1544 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قال: إذا تَبَايَعَ المتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار مِن بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتفرقَا، أو يكُون بيعُهما عن خَيارٍ، قَالَ نافِعٌ: وكانَ ابْنُ عُمرَ إذا ابتَاع البَيْع فأراد أنْ يُوجَبَ البَيْع مشى قَلِيلاً ثم يرْجَعَ. (متفق عليه: م. ش: 1095).

1545 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَمْلَى عَلَيَّ نَافعٌ مَولَى ابْنِ عُمرَ أنّ ابْنَ عُمرَ أَخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَبَايَعَ المتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار مِن بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتفرقَا، أو يكُون بيعُهما عن خَيارٍ». (صحيح: م. ش: 673).

1546 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم، أخبرنا الثقَةُ، عن حَمّاد بن سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الخَلِيل، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحارث، عنْ حَكِيم بنِ حِزام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«المتَبَايِعَان بالخيار مَا لَمْ يَتفرقَا، فإنْ صَدَقَا وَبيَّنَا وَجبَتِ البَرَكَةُ في بَيْعِهمَا، وإِنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ البَرَكَةُ من بَيْعِهمَا». (صحيح: م. ش: 674، 675).

1547 – أخبرنا الثِّقَةُ، عن حَمَّادِ بنِ زَيد، عن جُميل بنِ مُرَّةَ، عن أَبي الوَضِي قال: كُنَّا في غَزَاةٍ فَباعَ صَاحِبٌ لنَاَ فَرَساً مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنا الرَّحِيلَ خاصَمهُ إلى أَبي بَرْزَةَ، فقَال أبو بَرْزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «المتَبَايِعَان بالخيار مَا لَمْ يَتفرقَا». (صحيح: م. ش: 676).

1548 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن طاوس، عن أبيه قال: خيَّر رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلاً بَعْدَ البيع، فَقَالَ الرّجُلُ: عَمْرَكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: وكَانَ أَبي يَحْلِفُ ما الخِيارُ إلاَّ بَعْدَ البَيْع. (صحيح: م. ش: 677).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الآثَارِ بِالْبُلْدَانِ.

وَكُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي سَلَفٍ إلى أَجَلٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ تبَايَعَا وَتَرَاضَيَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا أَوْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تبَايَعَا فِيهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْعُ حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ رَدُّهُ إِلَّا بِخِيَارٍ أَوْ شَرْطِ خِيَارٍ أَوْ مَا وَصَفْت، إذَا تبَايَعَا فيهِ وَتَرَاضَيَا وَتفَرَّقَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تبَايَعَا فِيهِ، أَوْ كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَجِبُ بِالتَّفَرُّقِ وَالْخِيَارِ.

وَاحْتَمَلَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» مَعْنَيَيْنِ:

أَظْهَرُهُمَا: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، وَأَوْلَاهُمَا بِمَعْنَى السُّنَّةِ وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا وَالْقِيَاسُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَعَلَ الْخِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، فَالْمُتَبَايِعَانِ اللَّذَانِ عَقَدَا الْبَيْعَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ، فَإِنَّ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ لَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي السُّنَّةِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَتَفَرُّقُهُمَا هُوَ أَنْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ: كَانَ بِالتَّفَرُّقِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي اللِّسَانِ وَالْقِيَاسِ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ يَجِبُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْبَيْعِ وَهُوَ الْفِرَاقُ أَنْ يَجِبَ بِالثَّانِي بَعْدَ الْبَيْعِ، فَيَكُونُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَانَ الْخِيَارُ تَجْدِيدَ شَيْءٍ يُوجِبُهُ، كَمَا كَانَ التَّفَرُّقُ تَجْدِيدَ شَيْءٍ يُوجِبُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ بَيِّنَةٌ بِمِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، كَانَ مَا وَصَفْنَا أَوْلَى الْمَعْنَيَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْقِيَاسِ.

وَبِهَذَا نَقُولُ[1]، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ الْبَيْعُ بِالتَّفَرُّقِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَيَجِبُ بِأَنْ يَعْقِدَ الصَّفْقَةَ عَلَى خِيَارٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَك بِسِلْعَتِك كَذَا بَيْعًا خِيَارًا، فَيَقُولُ: قَدْ اخْتَرْت الْبَيْعَ.

وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِهَذَا، وَقَوْلُنَا الْأَوَّلُ: لَا يَجِبُ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَفَرُّقِهِمَا أَوْ تَخْيِيرِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَخْتَارُهُ.

وَإِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ السِّلْعَةَ - وَتَقَابَضَا أَوْ لَمْ يَتَقَابَضَا - فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ وَجَبَ الْبَيْعُ بِمَا يَجِبُ بِهِ إِذَا تَفَرَّقَا، وَإِنْ تَقَابَضَا وَهَلَكَتْ السِّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ الْخِيَارِ: فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا، بَالِغًا مَا بَلَغَ، كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ فِيهَا.

---

(1) يقصد بحديث ابن طاوس.

وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهَا، فَإِنْ قَبَضَهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَدِيعَةً فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا[1].

(1) الأم 3/ 4 وما بعدها.




# الباب الثالث: في الربا

1549 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ ابن شِهَاب، عَنْ مَالك بن أوْس بن الحَدَثَان: أنَّه التَمس صَرْفاً بمائَة دينَار، قَالَ: فَدَعَاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْد اللَّه فَتَرَاوَضْنَا حَتى اصطَرَفَ منِّي وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِه، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتي خَازِني، أَوْ حَتى تَأْتي خَازنتي منَ الغَابَة- قَالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنا شككتُ- وعُمر يَسْمعُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: واللَّه لاَ تُفَارقه حَتى تأخذَ منْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب رِباً إلا هاءَ وهَاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمر رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاء، والشَّعير بالشعير رِباً رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ». (صحيح: م. ش: 678).

1550 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابن شِهَاب، عَنْ مَالك بن أوْس، عن عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ مثْلَ مَعْنَى حَديث مَالك، وقَالَ: حَتَّى يَأْتي خَازِني، قَالَ: فَحفَظْتُ لاَ شَكَّ فيه. (صحيح: م. ش: 679).

1551 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْريّ، عَنْ مَالك بن أوْس بن الحَدَثَان، عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بالوَرق رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمر رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاء، والشَّعيرُ بالشعيرُ رِباً رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ». (متفق عليه: م. ش: 734).

1552 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ نافع، عَنْ أَبي سَعيد الخُدريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَتَبيعُوا الذَّهب بالذَّهب إلاَّ مثْلاً بمثْل، ولاَ تُشفُّوا[1] بَعْضَها عَلَى بَعْض، ولاَ تَبيعُوا الوَرق بالوَرق إلاَّ مثْلاً بمثْل يَداً بيَد، ولاَ تُشفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْض، ولاَ تَبيعُوا منْهَا غائباً بناجز». (صحيح: م. ش: 689).

---

(1) الشف: الزيادة والربح. ترتيب المسند 2/156.

1553 - أخبرنا مَالِكٌ عَنْ نافِع عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهب بالذَّهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولاَ تَبِيعُوا غائباً بناجِزٍ». (متفق عليه: م. ش: 901).

## الشرح:

قال الشافعي: فَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُلَّانِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَايُبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ بِنَاجِزٍ، وَحَدِيثُ عُمَرَ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا سُمِّيَ مِنْ الْمَأْكُولِ الْمَكِيلِ كَالَّذِي حَرُمَ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ سَوَاءٌ، لَا يَخْتَلِفَانِ، وَقَدْ ذَكَرَ عُبَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُمَا وَأَكْثَرَ وَأَوْضَحَ.

وَإِنَّمَا حَرَّمْنَا غَيْرَ مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَأْكُولِ وَالْمَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ حَرَّمْنَا الْمَأْكُولَ وَالْمَوْزُونَ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ فِي مَعْنَى الْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، بِمِثْلِ مَا عُلِمَ بِالْكَيْلِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ أَقْرَبُ مِنْ الْإِحَاطَةِ مِن الْكَيْلِ، فَلَا يُوجَدُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَعْنًى أَقْرَبُ مِنْ الْإِحَاطَةِ مِنْهُمَا، فَاجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِمَا أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مَأْكُولَانِ، فَكَانَ الْوَزْنُ قِيَاسًا عَلَى الْكَيْلِ فِي مَعْنَاهُ، وَمَا أُكِلَ مِنْ الْكَيْلِ وَلَمْ يُسَمَّ، قِيَاسًا عَلَى مَعْنَى مَا سُمِّيَ مِنْ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الْوَزْنُ مِنْ الْمَأْكُولِ عَلَى الْوَزْنِ مِنْ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ مَأْكُولٍ، وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ لَوْ قِسْنَاهُ عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا الْمَكِيلَ الْمَأْكُولَ، قِسْنَا عَلَى أَبْعَدَ مِنْهُ مِمَّا تَرَكْنَا أَنْ نَقِيسَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْأَبْعَدِ

وَيُتْرَكَ الْأَقْرَبُ وَلَزِمَنَا أَنْ لَا نُسَلِّمَ دِينَارًا فِي مَوْزُونٍ مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا وَلَا غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نُسَلِّمَ دِينَارًا فِي مَوْزُونٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا أَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ يُسَلَّمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُسَلَّمُ فِي الْآخَرِ، لَا ذَهَبَ فِي ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقَ فِي وَرِقٍ، إِلَّا فِي الْفُلُوسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ[1].

1554 - أخبرنا مَالكٌ أَنَّه بَلَغَهُ عنْ جَدِّه مَالِك بن أَبِي عَامِرٍ، عن عُثْمانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينارين، ولا الدّرهَمَ بالدّرهَمَين». (صحيح لغيره: م. ش: 902).

1556 - أخبرنا مَالكٌ، عن مُوسى بنِ أبي تَمِيم، عن سعِيدِ بنِ يَسَار، عَنْ أبي هُريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدّرهَمُ بِالدّرهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُما». (صحيح: م. ش: 900).

1557 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابُ، عن أيّوب، عن أبِي تَمِيمة، عَنْ مُحَمَّد بنِ سيرِينَ، عن مُسْلم بنِ يَسَار وَرَجُلٍ آخر، عن عبَادةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب، ولاَ الوَرق بالوَرِق، ولاَ البُرُّ بالبُرِّ، ولاَ الشَّعِير بالشَّعير، ولاَ التَّمْرَ بالتَّمْرِ، ولا الْمِلْحَ بالمِلْحِ، إلاَّ سَوَاءً بسَوَاء، عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»، ونَقص أحَدُهُما: «الْمِلْحَ» أوْ «التَّمْرَ» وزَادَ أحَدُهما: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أرْبَى». (صحيح: م. ش: 899).

1558 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابُ الثقفِي، عن أَيُّوبَ، عَنْ مُسْلم بنِ يَسَارٍ ورجُل آخر، عَنْ عُبَادَةَ ابن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب، ولاَ الوَرق بالوَرِق، ولاَ البُرُّ بالبُرِّ، ولاَ الشَّعِير بالشَّعير، ولاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، ولا الْمِلْحَ بالمِلْحِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ،

(1) الأم 3/ 30.

ولكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ، والوَرِق بالذَّهَب، والبُرَّ بالشَّعِير، والشَّعِير بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالمِلْحِ، والْمِلْحَ بالتَّمْرِ، يَداً بيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ»، ونَقص أحَدُهُما: «التَّمْرَ» أوْ «الْمِلْحَ». قَالَ أبُو العَبَّاسِ الأَصَمّ في كِتابِي: عن أيُّوبَ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ، ثُمَّ ضَرَبَ عليْه يُنظَرُ في كتَابِ الشَّيخ، يعني: الرَّبيعَ. (صحيح: م. ش: 899).

1559 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم، عن عَطَاء بن يسَار: أنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفْيَانَ باعَ سقايةً مِنْ ذَهَبٍ أوْ وَّرِقٍ بأكثر مِنْ وَزْنِهاَ، فَقَالَ لَهُ أبو الدَّرْدَاءَ: سَمِعْتُ النّبيَّ ﷺ ينهَى عَنْ مثْلِ هذَا، فقَالَ مُعَاوِيَة: ما أرَى بهذَا بأساً، فَقَالَ أبو الدَّرْدَاءَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَة أُخْبِرُهُ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عن رأيه لاَ أُسَاكنُكَ بأَرْضٍ. (صحيح: م. ش: 1230).

1560 - أخبرنا مَالكٌ، عن حُمَيد بْنِ قَيْس، عَن مُجاهِد، عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّه قَالَ: الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُما. هذَا عَهْدُ نَبِيّنَا ﷺ إليْنَا، وعَهْدُنَا إلَيْكُمْ. (صحيح: م. ش: 1205).

1561 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ نافع، عَنْ ابْن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لاَ تَبيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب، إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهاَ عَلَى بَعْض، ولاَ تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. (صحيح: م. ش: 1093).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا يَجُوزُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ، إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، إنْ كَانَ مِمَّا

يُوزَنُ فَوَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ، فَكَيْلٌ بِكَيْلٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ وَأَصْلُهُ الْوَزْنُ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ كَيْلًا، وَلَا شَيْءٌ أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ وَزْنًا، لَايُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ كَيْلًا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَمْلَآنِ مِكْيَالًا، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْوَزْنِ أَوْ يُجْهَلُ كَمْ وَزْنُ هَذَا مِنْ وَزْنِ هَذَا؟ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَزْنًا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ، إِذَا كَانَ وَزْنُهَا وَاحِدًا فِي الْكَيْلِ، وَيَكُونَانِ مَجْهُولًا مِنَ الْكَيْلِ بِمَجْهُولٍ.

وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي يَتَبَايَعَانِ فِيهِ حَتَّى يَتَقَابَضَا، وَلَا يَبْقَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنَ الْبَيْعِ شَيْءٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ وَكِيلًا لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا فِي فَسَادِ الْبَيْعِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا، وَكَانَ ذَهَبًا بِوَرِقٍ، أَوْ تَمْرًا بِزَبِيبٍ، أَوْ حِنْطَةً بِشَعِيرٍ: فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، يَدًا بِيَدٍ لَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ حَتَّى يَتَقَابَضَا، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَفَرُّقٌ قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ: فَسَدَ الْبَيْعُ كُلُّهُ، وَلَا بَأْسَ بِطُولِ مَقَامِهِمَا فِي مَجْلِسِهِمَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْطَحِبَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا إِلَى غَيْرِهِ لِيُوَفِّيَهُ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ لَمْ يَفْتَرِقَا، وَحَدُّ الْفُرْقَةِ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَحَدُّ فَسَادِ الْبَيْعِ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا. وَكُلُّ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَكُلَّمَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ جُزَافًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ حَلَالًا بِالْجُزَافِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ إِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ حَلَالٌ، فَلَيْسَ فِي الْجُزَافِ مَعْنًى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ؟ فَإِذَا عَمَدْتَ أَنْ لَا أُبَالِيَ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَلَا بَأْسَ بِالْجُزَافِ فِي أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ[1].

---

(1) الأم 3/ 30.

1562 – أخبرنا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّه بنَ أبي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ». (صحيح: م. ش: 898).

## الشرح:

قال الشافعي: وَرَوَى مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ هَذَا مَا يُوَافِقُهُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى فِي دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ وَلَا فِي دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ بَأْسًا، وَيَرَاهُ فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ يَرْوِي مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَأْيًا مِنْهُمَا، لَا أَنَّهُ يُحْفَظُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْمَكِّيِّينَ.

فَأَخَذْنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَافِقُ حَدِيثَ عُبَادَةَ وَكَانَتْ حُجَّتُنَا فِي أَخْذِنَا بِهَا، وَتَرَكْنَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْسَ عَلَى حَدِيثِ الْأَكْثَرِ أَطْيَبُ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُ أَنْ يَحْفَظُوا مِنْ الْأَقَلِّ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَعُبَادَةُ أَسَنَّ وَأَشَدَّ تَقَدُّمَ صُحْبَةٍ مِنْ أُسَامَةَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ أَكْثَرَ حِفْظًا عَنْ النَّبِيِّ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أُسَامَةَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُخَالِفُ حَدِيثُ أُسَامَةَ أَحَادِيثَهُمْ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ يُخَالِفُهَا فَالْحُجَّةُ فِيهَا دُونَهُ؛ لِمَا وَصَفْنَا. فَإِنْ قَالَ: فَأَنَّى تَرَى هَذَا؟ قِيلَ– وَاللَّهُ أَعْلَمُ–: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ الرِّبَا فِي صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِحِنْطَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَحَفِظَهُ، فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ وَلَمْ يُؤَدِّ مَسْأَلَةَ السَّائِلِ، فَكَانَ مَا أَدَّى مِنْهُ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ: أَنْ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ[1].

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/642.

1563 – أخبرنا مَالكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن يَزِيدَ مَولى الأَسْوَد بن سُفْيان، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاش أخْبَرَهُ: أَنَّهُ سأَلَ سَعْدَ بن أبي وقّاص عنِ البَيْضَاءِ بالسَّلْتِ[1]، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهما أفْضَلُ؟ فَقَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهى عنْ ذلِكَ، وقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُسأَلُ عن شراء التَّمْرِ بالرطَب، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهى عنْ ذلِكَ. (صحيح: م. ش: 736).

## الشرح:

قال الشافعي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيُ سَعْدٍ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْضَاءَ بالسَّلْتِ، فَإِنْ كَانَ كَرِهَهَا بِسُنَّةٍ فَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَعَلَّهُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – كَرِهَهَا لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَرِهَهَا مُتَفَاضِلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَجَازَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَصْنَافُهُ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ لَا يَخْتَلِفُ هُوَ وَهِيَ، وَكَذَلِكَ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ، وَحِنْطَةٌ بِشَعِيرٍ، وَشَعِيرٌ بِسَلْتٍ، وَذُرَةٌ بِأُرْزٍ، وَمَا اخْتَلَفَ أَصْنَافُهُ مِنْ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ، هَكَذَا كُلُّهُ، وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ دَلَائِلُ، مِنْهَا: أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالرُّطَبِ عَنْ نُقْصَانِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إذَا حَضَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهُ، وَبِهَذَا صِرْنَا إلى قِيَمِ الْأَمْوَالِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَبُولِ مِنْ أَهْلِهَا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ نَظَرَ فِي مُعْتَقَبِ الرُّطَبِ، فَلَمَّا كَانَ يَنْقُصُ

---

(1) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول: أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. ترتيب المسند 2/159.

لَمْ يُجزْ بَيْعَهُ بِالتَّمْرِ؛ لأَنَّ التَّمْرَ مِنْ الرُّطَبِ إذا كَانَ نُقْصَانُهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ، وَقَدْ حَرُمَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَتْ فِيهَا زِيَادَةُ بَيَانِ النَّظَرِ فِي الْمُعْتَقَبِ مِنْ الرُّطَبِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُطَبٌ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ لاخْتِلَافِ الْكَيْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ؛ لأَنَّهُ نَظَرَ فِي الْبُيُوعِ فِي الْمُعْتَقَبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَزِيدَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَهُمَا رُطَبَانِ مَعْنَاهُمَا مَعْنًى وَاحِدٌ، فَإِذَا نَظَرَ فِي الْمُعْتَقَبِ فَلَمْ يَجُزْ رُطَبٌ بِرُطَبٍ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ وَقَعَتْ، وَلَا يُعْرَفُ كَيْفَ يَكُونَانِ فِي الْمُعْتَقَبِ، وَكَانَ بَيْعًا مَجْهُولًا: الْكَيْلُ بِالْكَيْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْكَيْلُ وَلَا الْوَزْنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنُ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ[1].

1564 - أخبرنا الثِقَةُ، عن اللَّيْث، عَنْ أَبي الزِّنَاد، عَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سيده يُريده، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: «بعْه»، فاشْتَراه بِعَبْدَين أَسْوَدَين وَلَمْ يُبَايِعْ أحداً بعْده حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ أَمْ حُرٌّ؟. (صحيح: م. ش: 795).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ إجَازَةُ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، وَإِجَازَةُ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَ شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَيَكُونُ كَقَبْضِهِ[2].

1565 - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ شَبِيبَ بن غَرْقَدَةَ أَنَّه سَمِعَ الحيّ يُحَدِّثُونَ عنْ عُرْوَةَ بن الجَعْد: أَنَّ النَّبيّ ﷺ أَعْطَاهُ ديناراً لِيَشْتريَ لَهُ شَاةً أَوْ أُضْحِيَةً، فاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحداهما بِدِينَارٍ، وأَتَاهُ بِشَاةٍ ودِينَارٍ،

---

(1) الأم 3/ 17.
(2) الأم 3/ 118.

فَدَعَا لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَيْعِهِ، فكَانَ لوْ اشترى تراباً لرَبِحَ فيه.
(صحيح: م. ش: 1265).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِنْ أَعْطَى رَجُلٌ رَجُلًا شَيْئًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَاشْتَرَى لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، أَوْ عَبْدًا فَاشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا ازْدَادَ لَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ أَخْذِ مَا أَمَرَهُ بِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا يَبْقَى مِنْ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ الَّتِي اشْتَرَى لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَاعَ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بِمَالِهِ مَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَبِمَالِهِ بَاعَ، وَفِي مَالِهِ كَانَ الْفَضْلُ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِدِينَارٍ فَاشْتَرَاهُ وَازْدَادَ مَعَهُ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ شَيْئًا بِدِينَارٍ فَلَمْ يَتَعَدَّ مَنْ زَادَهُ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالَّذِي رَضِيَ وَزَادَهُ شَيْئًا لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. قال المزني: وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَلَهُ وَيَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا.

فَمَنْ قَالَ لَهُ جَمِيعُ مَا اشْتَرَى لَهُ بِأَنَّهُ بِمَالِهِ اشْتَرَى فَهُوَ ازْدِيَادٌ مَمْلُوكٌ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ مَا فَعَلَ عُروَةُ مِنْ ذَلِكَ ازْدِيَادًا وَنَظَرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَظَرِهِ وَازْدِيَادِهِ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يُضَمِّنَهُ وَأَنْ يَمْلِكَ مَا مَلَكَ عُرْوَةُ

بِمَالِه، وَدَعَا لَهُ فِي بَيْعِهِ وَرَأَى عُرْوَةَ بِذَلِكَ مُحْسِنًا غَيْرَ عَاصٍ، وَلَوْ كَانَ مَعْصِيَةً نَهَاهُ وَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَلَمْ يَمْلِكْهَا فِي الْوَجْهَيْنِ مَعًا[1].

1566 – أخبرنا سَعِيدُ بن سالم، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، أَخْبَرَه أَنَّ زِيَادَ بن أبي تَمِيمِ مَوْلَى عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعث مُصَدِّقاً لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنَّاتٍ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ البِكْرَيْنِ والثَّلَاثَ بالبَعِيرِ المُسِنِّ يداً بِيدٍ، وَعَلمتُ مِنْ حاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلى الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «فَذلِكَ إذاً». (مرسل: م. ش: 696).

1567 – أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّهُ سئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَينِ، فَقَالَ: قَدْ يَكُونَ البَعِيرُ خيراً من البَعِيرَينِ. (إسناده صحيح: م. ش: 697).

1568 – أخبرنا مُحَمَّد بنُ الْحَسَنِ – أو غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الحَدِيث، أَوْ هُما – عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قال: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّه بنُ جَعْفَر بَيْعاً، فَقال عليٌّ رضي الله عنه: لآتينَّ عثمان فَلأَحْجُرنَّ عَلَيْكَ، أَعْلم ذلِكَ ابنُ جَعْفَر الزُّبَيْرِ فقَالَ: أنا شَرِيكُكَ في بيعك، فَأَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عُثْمَانَ، فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هذا، فَقَالَ الزُّبَيْرِ: أَنا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرِ. (حسن إن لم يكن صحيحاً: م. ش: 1801).

1569 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ اشْتَرى رَاحِلةً بِأَرْبَعَة أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيها صَاحِبهاَ بالرَّبذَةِ. (إسناده صحيح: م. ش: 699، 1165).

(1) الأم 4/ 33.

## الشرح:

قال المزني: قَدْ سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ فقَالَ: لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، وَلَا يَعْدُو الرِّبَا فِي زِيَادَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ؟! فَقُلْت: وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَابِتٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ أَحَادِيثُ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ وَخَالَفْتُمْ هَذَا كُلَّهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ عِنْدَكُمْ الْعَمَلُ؛لأَنَّكُمْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَيْنِ مِنْ التَّابِعِينَ، أَحَدُهُمَا أَسَنُّ مِنْ الْآخَرِ، وَقُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ رِحْلَتُهُمَا وَنَجَابَتُهُمَا فَيَجُوزَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهَا قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ التَّمْرَيْنِ خَيْرًا مِنْ الْآخَرِ وَلَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ نَسِيئَةً، وَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ بَعْضَ الْحَيَوَانِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً فَلَمْ تَتَّبِعُوا فِيهِ مَنْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ إجَازَتَهُ مِمَّنْ سَمَّيْت؟! وَلَمْ تَجْعَلُوهُ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ؟! وَقُلْتُمْ فِيهِ قَوْلًا مُتَنَاقِضًا خَارِجًا مِنْ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ. لَعَمْرِي إنْ حَرُمَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ مِثْلِهِ فِي الرِّحْلَةِ وَالنَّجَابَةِ مَا يَعْدُو أَنْ يَحْرُمَ خَبَرًا وَالْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى إحْلَالِهِ، وَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ؟! وَلَوْ حَرَّمْتُمُوهُ قِيَاسًا عَلَى مَا الزِّيَادَةُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ الرِّبَا لَقَدْ خَالَفْتُمْ الْقِيَاسَ وَأَجَزْتُمْ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ يَجُوزُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ وَلَا شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ؟! وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْلَكُمْ، وَإِنَّ عَامَّةَ الْمُفْتِينَ بِمَكَّةَ وَالْأَمْصَارِ لَعَلَى خِلَافِ قَوْلِكُم[1].

---

(1) الأم 7/ 271 وما بعدها.




## الباب الرابع: في السلم

1570 - أخبرنا سفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجيح، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُمْ يُسلفون في التَمرِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وأجلٍ مَعْلُومٍ- أوْ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ-». (متفق عليه: م. ش: 948).

1571 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجيح، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَدِمَ المدينة، وَهُمْ يُسلفون في التمَرِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ- و ربما قال والثَّلاثَ-. فَقَالَ: «مَن سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وأجلٍ مَعْلُومٍ»، قال: فحفظته كما وصفت من سفيان مراراً. (صحيح: م. ش: 681).

1572 - أخبرنا مَنْ أُصَدِّقُهُ، عَنْ سُفْيَان: أَنَّه قَال كما قُلْتُ، وَقَالَ في الأَجَل: إلى أجلٍ مَعْلُوم. (صحيح: م. ش: 682).

1573 - أخبرنا سَعِيدُ بن سالم، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقُولُ: لا نَرَى في السلَفِ بَأْساً لِلْوَرِق في شَيء مِنَ الْوَرِقِ نَقْداً. (حسن: م. ش: 683).

1574 - أخبرنا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابنَ عُمَر كَانَ يُجِيزه. (صحيح: م. ش: 684).

## الشرح:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلَائِلُ، مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ أَنْ يُسَلِّفَ إِذَا كَانَ مَا يُسَلِّفُ فِيهِ كَيْلًا مَعْلُومًا، وَيُحْتَمَلُ مَعْلُومُ الْكَيْلِ وَمَعْلُومُ الصِّفَةِ، وَقَالَ: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» إِذَا أَسْلَفَ فِي كَيْلٍ أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا سَمَّى أَنْ يُسَمِّيَ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَإِذَا سَلَّفَ فِي وَزْنٍ أَنْ يُسَلِّفَ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَفَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ بِكَيْلٍ وَوَزْنٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ كُلِّهِ، وَالتَّمْرُ قَدْ يَكُونُ رُطَبًا، وَقَدْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الرُّطَبِ سَلَفًا مَضْمُونًا فِي غَيْرِ حِينِهِ الَّذِي يَطِيبُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّفَ سَنَتَيْنِ كَانَ بَعْضُهَا فِي غَيْرِ حِينِهِ.

وَالسَّلَفُ قَدْ يَكُونُ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَأَذِنَ فِي السَّلَفِ- اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ.

وَيَجْتَمِعُ السَّلَفُ- وَهُوَ بَيْعُ الصِّفَاتِ- وَبَيْعِ الْأَعْيَانِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِيهِمَا بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْجُزَافَ يَحِلُّ فِيمَا رَآهُ صَاحِبُهُ، وَلَا يَحِلُّ فِي السَّلَفِ إِلَّا مَعْلُومٌ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ صِفَةٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] يَحْتَمِلُ كُلَّ دَيْنٍ،

---

(1) سورة البقرة: من الآية (282).

وَيَحْتَمِلُ السَّلَفَ خَاصَّةً، وَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَنَّهُ فِي السَّلَفِ.

وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّلَفِ قُلْنَا بِهِ فِي كُلِّ دَيْنٍ قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالآثَارِ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلِمْته[1].

(1) الأم 3/ 90.




# كتاب التفليس

1575 – أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ يحيى بنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي بَكْر بن محمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْم، عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيز، عَنْ أَبِي بَكْر بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَام، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». (صحيح: م. ش: 1559).

1576 – أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثقَفِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ يحيى بنِ سَعِيد يَقُولُ: أَخْبَرني أَبو بَكْر بنِ مُحمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْم: أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَبو بَكْر بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِث بنِ هِشَام حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (صحيح: م. ش: 1560).

1577 – أخبرنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِر بن عَمْرو بن رَافِع، عَنْ أبي خَلْدَةَ الزُّرَقِيّ– وكَانَ قَاضِي المَدِينَةِ– أَنَّهُ قال: جِئْنَا أبا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أفْلَسَ، فَقَالَ: هذَا الَّذي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمتَاعِهِ إذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». (صحيح لغيره: م. ش: 1561).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِحَدِيثِ مَالِك بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ فِي التَّفْلِيسِ– نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّقَفِيِّ مِنْ جُمْلَةِ التَّفْلِيسِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ فِي

الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ سَوَاءٌ، وَحَدِيثَاهُمَا ثَابِتَانِ مُتَّصِلَانِ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» بَيَانٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِذَا كَانَتْ سِلْعَتُهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا نَقْضُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فِيهَا إِنْ شَاءَ، كَمَا جَعَلَ لِلْمُسْتَشْفِعِ الشُّفْعَةَ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِنْ أَصَابَ السِّلْعَةَ نَقْصٌ فِي بَدَنِهَا: عَوَارٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ زَادَتْ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، يُقَالُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ: أَنْتَ أَحَقُّ بِسِلْعَتِكَ مِنَ الْغُرَمَاءِ إِنْ شِئْتَ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَجْعَلُ ذَلِكَ إِنِ اخْتَارَهُ رَبُّ السِّلْعَةِ نَقْضًا لِلْعُقْدَةِ الْأُولَى بِحَالِ السِّلْعَةِ الْآنَ.

وَإِذَا لَمْ أَجْعَلْ لِوَرَثَةِ الْمُفْلِسِ، وَلَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ دَفْعَهُ عَنْ سِلْعَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ بَرِيءُ الذِّمَّةِ بِأَدَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ- لَمْ أَجْعَلْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَدْفَعُوا عَنِ السِّلْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَمَا لِغُرَمَائِهِ يَدْفَعُونَ عَنْهُ؟ وَمَا يَعْدُو غُرَمَاؤُهُ أَنْ يَكُونُوا مُتَطَوِّعِينَ لِلْغَرِيمِ بِمَا يَدْفَعُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْغَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ دَيْنِهِ كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْضِيكَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ مِنْهُ وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ صَاحِبِهِ، أَوْ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ لَازِمًا فَيَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوهُ فَهَذَا لَيْسَ لَهُمْ بِلَازِمٍ، وَمَنْ قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْهُمْ خَرَجَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ، فَإِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ فَقَدْ مَنَعَهُ مَا جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعْطَاهُ شَيْئًا مُحَالًا ظَلَمَ فِيهِ الْمُعْطَى وَالْمُعْطِيَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْطِيَ لَوْ أَعْطَى ذَلِكَ الْغَرِيمَ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَالًا مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ غَيْرَ مُفْلِسٍ يُحِقُّهُ وَجَبَرَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَجَاءَ غُرَمَاءُ آخَرُونَ رَجَعُوا بِهِ عَلَيْهِ، فَكَانَ قَدْ مَنَعَهُ سِلْعَتَهُ الَّتِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْغُرَمَاءِ كُلِّهِمْ وَأَعْطَاهُ الْعِوَضَ مِنْهَا، وَالْعِوَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا فَاتَ وَالسِّلْعَةُ لَمْ تَفُتْ، فَقَضَى

هَا هُنَا قَضَاءً مُحَالًا؛ إذْ جَعَلَ الْعِوَضَ مِنْ شَيْءٍ قَائِمٍ ثُمَّ زَادَ أَنْ قَضَى بِأَنْ أَعْطَاهُ مَا لَايُسَلَّمُ لَهُ؛ لأَنَّ الْغُرَمَاءَ إذَا جَاءُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فِيهِ، وَكَانُوا أُسْوَتَهُ وَسِلْعَتُهُ قَدْ كَانَتْ لَهُ مُنْفَرِدَةً دُونَهُمْ عَنْ الْمُعْطِي، فَجَعَلَهُ يُعْطِي عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ السِّلْعَةِ، ثُمَّ جَاءَ غُرَمَاءُ آخَرُونَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ(1).

(1) الأم 3/ 203.




# كتاب الرهن

1578 – أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَن جَعْفر بن مُحَمد، عن أبيهِ قال: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبي الشَّحْمِ اليَهُودِيّ. (صحيح لغيره: م. ش: 737).

1579 – أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيْرُهُ، عَن جَعْفر بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ: أَنَّ النَّبيّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبي الشَّحْمِ اليَهُودِيّ. (صحيح لغيره: م. ش: 1260).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

فَأَذِنَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) بِالرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ حَقٌّ لَازِمٌ، فَكُلُّ حَقٍّ مِمَّا يَمْلِكُ أَوْ لَزِمَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ جَازَ الرَّهْنُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيمَا لَا يَلْزَمُ[1].

1580 – أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْك، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْب، عَنْ ابن شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيِّب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُغْلَقُ[2] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ». (صحيح متصلاً ومرسلاً: م. ش: 738، 1258).

---

(1) الأم 3/ 142.

(2) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لايستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. ترتيب المسند 2/ 161.

1581 - أخبرنا الثِّقَةُ عنْ يحيى بْنِ أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيِّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ أو مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَيُخَالِفَهُ. (صحيح: م. ش: 739).

1582 - أخبرنا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْم، عنْ يحيى بْنِ أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المسيِّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيّ ﷺ مِثْلَ حديث ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. (صحيح: م. ش: 1259).

1583 - أخبرنا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن جَعْفَر بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ أبيه: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أبي الشَّحْمِ اليَهُودِيّ. (صحيح لغيره: م. ش: 685).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ رَهْنًا غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ فَضَمَانُهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ»، ثُمَّ زَادَ فَأَكَّدَ لَهُ فَقَالَ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» وَغُنْمُهُ: سَلَامَتُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ: عَطَبُهُ وَنَقْصُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَانَةً مِنْ مَالِكِهِ لَا مِنْ مُرْتَهِنِهِ، وَقَوْلُهُ - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ -: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَنْ يَدَعَ الرَّاهِنُ قَضَاءَ حَقِّهِ عِنْدَ مَحِلِّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مُرْتَهِنُهُ خِدْمَتَهُ وَلَا مَنْفَعَةً فِيهِ بِارْتِهَانِهِ إِيَّاهُ، وَمَنْفَعَتُهُ لِرَاهِنِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ»، وَمَنَافِعُهُ مِنْ غُنْمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَخُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْنًا دُونَ رَهْنٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ أَمَانَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا، فَمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ مِنْ الْأَمَانَةِ سَوَاءٌ، أَوْ مَضْمُونَةٌ فَمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ مِنْ الْمَضْمُونِ سَوَاءٌ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّهْنِ خَبَرٌ يُتْبَعُ مَا جَازَ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ دَفَعَهُ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ وَسَلَّطَ الْمُرْتَهِنَ عَلَى حَبْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ حَقَّهُ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِأَنْ يَضْمَنَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا تَعَدَّى الْحَابِسُ بِحَبْسِهِ مِنْ غَصْبٍ أَوْ بَيْعٍ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فَلَا يُسَلِّمُهُ، أَوْ عَارِيَّةٍ مَلَكَ الِانْتِفَاعَ بِهَا دُونَ مَالِكِهَا فَيَضْمَنُهَا، كَمَا يَضْمَنُ السَّلَفَ وَالرَّهْنَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي. فَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْئًا فَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْ الْقَابِضِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ ثَابِتٌ كَمَا كَانَ قَبْلَ الرَّهْنِ[1].

---

(1) الأم 3/ 170.




# كتاب الشفعة

1584 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيِّب وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ». (صحيح لغيره: م. ش: 903).

1585 - أخبرنا الثِّقَةُ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، أو مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ. (صحيح لغيره: م. ش: 904).

1586 - أخبرنا سَعيدُ بن سالم، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه: عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيماَ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ». (صحيح لغيره: م. ش: 905).

1587 - أخبرنا الشَّافعيُّ أَنَّ سفيَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ». (صحيح: م. ش: 906).

## الشرح:

قال الشافعي: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَنَقُولُ: لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُشَاعَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا، فَلَيْسَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ إِلَّا وَلِصَاحِبِهِ نِصْفُهُ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُشْتَرِي عَلَى الشَّرِيكِ لِلْبَائِعِ هَذَا الْمَدْخَلَ كَانَ الشَّرِيكُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا قَسَمَ الشَّرِيكَانِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ: بَاعَ نَصِيبًا لَا حَظَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لِجَارِهِ وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ غَيْرُ الْمَبِيعِ، كَمَا لَمْ يَكُونَا بِشَرِكَتِهِمَا

فِي الطَّرِيقِ شَرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمَقْسُومَةِ، فَكَذَلِكَ لا يُؤْخَذُ بِالشِّرْكِ فِي الطَّرِيقِ شُفْعَةٌ فِي دَارٍ لَيْسَا بِشِرْكَيْنِ فِيهَا، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثَانِ ذَهَبَ إِلَيْهِمَا صِنْفَانِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلى الْعِلْمِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِنَا: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ بَعْضِ مَنْ خَالَفَنَا: أَنَّهُ كَانَ لأَبِي رَافِعٍ بَيْتٌ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَعُرِضَ الْبَيْتُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَقَالَ: قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ ثَمَانَمِائَةٍ، وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

فَقَالَ الَّذِي خَالَفَنَا: أَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَقُولُ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ شُفْعَةٌ، وَلِلْجَارِ الْمُقَاسِمِ شُفْعَةٌ، كَانَ لَاصِقًا أَوْ غَيْرَ لَاصِقٍ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّارِ الَّتِي بِيعَتْ طَرِيقٌ نَافِذَةٌ وَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ بِأَنْ قَالَ: أَبُو رَافِعٍ يَرَى الشُّفْعَةَ لِلَّذِي بَيْتُهُ فِي دَارِهِ وَالْبَيْتُ مَقْسُومٌ؛ لأَنَّهُ مُلَاصِقٌ.

فَقُلْت لَهُ: أَبُو رَافِعٍ فِيمَا رَوَيْت عَنْهُ مُتَطَوِّعٌ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْت: هَلْ كَانَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَيْتَ بِشَيْءٍ قَبْلَ بَيْعِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَبِيعَهُ؟ قَالَ: بَلْ لَيْسَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَبِيعَهُ أَبُو رَافِعٍ. قُلْت: فَإِنْ بَاعَهُ أَبُو رَافِعٍ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ مِنْ الْمُشْتَرِي، قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: وَبِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ لَا يُنْقِصُهُ الْبَائِعُ وَلا أَنَّ عَلَى أَبِي رَافِعٍ أَنْ يَضَعَ مِنْ ثَمَنِهِ عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْت: أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَفْت عَنْ أَبِي رَافِعٍ كُلُّهُ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: فَقَدْ رَأَى لَهُ الشُّفْعَةَ فِي بَيْتٍ لَهُ، فَقُلْت: وَإِنْ رَأَى الشُّفْعَةَ فِي بَيْتٍ لَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَارَضَ حَدِيثَنَا، بَلْ حَدِيثُ النَّبِيِّ إِنَّمَا يُعَارَضُ بِحَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ، فَأَمَّا رَأْيُ رَجُلٍ فَلَا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ، قَالَ: فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قُلْت: أَلَسْت تَسْمَعُهُ حِينَ حَكَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ لَا مَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ»؟ قَالَ: بَلْ هَكَذَا

حكَايَتُهُ عَنْ النَّبيِّ، قُلْت: وَلَعَلَّهُ لَا يَرَى لَهُ الشُّفْعَةَ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِمَا لَا يَرَى كَمَا يَتَطَوَّعُ لَهُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَمَلْته عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا أَعْطَاهُ مَا يَرَاهُ عَلَيْهِ قِيلَ: فَقَدْ رَأَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بَيْتًا لَمْ يَبِعْهُ بِنِصْفِ مَا أَعْطَى بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].

1588 – أخبرنا الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ، عنْ عَمْرِو بْنِ يحيى الْمَازِنيّ، عنْ أَبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ». (حسن بطرقه: م. ش: 1121).

1589 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عنِ الأَعْرَج، عَنْ أبي هُريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِه»، قَالَ: ثُمَّ يقُولُ أبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهاَ مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهاَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. (متفق عليه: م. ش: 1122).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيَاضٌ يَحْتَمِلُ مَقْسَمٍ، أَوْ تَكُونَ وَاسِعَةً مُحْتَمِلَةً لِأَنْ تُقْسَمَ فَتَكُونَ بِئْرَيْنِ وَيَكُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَيْنٌ، أَوْ تَكُونَ الْبِئْرُ بَيْضَاءَ فَيَكُونَ فِيهَا شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْقَسْمَ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي لَا تُمْلَكُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا بِهَا.

وَأَمَّا عَرْصَةُ الدَّارِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ مُحْتَمِلَةٌ؛ لِأَنْ تَكُونَ مَقْسُومَةً وَلِلْقَوْمِ طَرِيقٌ إلَى مَنَازِلِهِمْ، فَإِذَا بِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفِيهِ الشُّفْعَةُ[2].

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/ 646.
(2) الأم 4/ 4.

# كتاب الإجارات

1590 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيّ، عَنْ حِرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَة: أَنَّ مُحَيِّصَة سَأَل النَّبيّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام فَنهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَل يُكَلِّمه حَتَّى قَالَ: «أَطْعمه رَقِيقَكَ، وأَعْلِفْهُ نَاضِحكَ». (صحيح: م. ش: 952).

1591 – أخبرنا مَالِكٌ، عَن الزُّهْرِيّ، عَنْ حِرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَة، عن أبِيهِ: أَنَّه استأذَن النَّبيّ ﷺ في إجارة الحجام فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَل يسأله ويستأذنه حتى قال: «أَعْلِفْهُ نَاضِحكَ، ورَقِيقَكَ». (صحيح: م. ش: 953).

1592 – أخبرنا مَالِكٌ، عَن حُمَيْد، عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِه. (صحيح: م. ش: 954).

1593 – أخبرنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَني إِبْرَاهِيم بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقَالَ لِلْحَجَّام: اشْكُمُوه[1]. (مرسل وصحيح لغيره: م. ش: 957).

1594 – أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابُ الثقفي، عن حَمَيْد، عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: احتجم رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وأَمَرَ مَوَالِيه أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِه، وَقَالَ: «أَمْثَل ما تَدَاوَيْتُم به الْحِجَامَةُ، والْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانَكُمْ مِنَ العُذْرَة، وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ». (صحيح: م. ش: 955).

---

(1) الشُّكم – بالضم –: الجزاء، يقال: شكمه يشكمه. ترتيب المسند 2/ 166.

1595 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابُ، عن أيُّوبَ، عَنْ ابن سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(إسناده صحيح: م. ش: 956).

## الشرح:[1]

قال الشافعي: وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْحَجَّام، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى نَهْي النَّبِيِّ ﷺ السَّائِلَ عَنْ كَسْبِهِ وَإِرْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ؟ قِيلَ: لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَكَاسِبَ حَسَنٌ وَدَنِيءٌ، فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّام دَنِيئًا، فَأُحِبُّ لَهُ تَنْزِيهَ نَفْسِهِ عَنْ الدَّنَاءَةِ لِكَثْرَةِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ، فَلَمَّا زَادَهُ فِيهِ أَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ؛ تَنْزِيهًا لَهُ لَا تَحْرِيمًا عَلَيْهِ، وَقَدْ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِي إِلَّا مَا يَحِلُّ إِعْطَاؤُهُ وَلِآخِذِهِ مِلْكُهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ذَا قَرَابَةٍ لِعُثْمَانَ قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَعَاشِهِ، فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامِينَ، فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوَسِخٌ، أَوْ قَالَ: لَدَنَسٌ أَوْ لَدَنِيءٌ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا[2].

---

(1) جرى الشافعية في كتبهم أنهم يتكلمون عن حديث كسب الحجام في باب الأطعمة، ولا يذكرونه في كتاب الإجارات، ولعل ذكر صاحب الترتيب له هنا لبيان جواز الاستئجار للحجامة، والله أعلم.

(2) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/394.




# كتاب الهبة والعمرى(1)

1596 - أخبرنا سُفْيَانُ أَوْ مَالكٌ، عَن حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وعَنْ مُحَمَّد بْنِ النَّعْمانِ بن بَشير يُحَدِّثَانه، عنِ النَّعْمانِ بن بَشير: أنَّ أبَاه أتَى به إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي، فقَالَ النَّبيّ ﷺ: «أكُلَّ وَلدكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذا»؟ فقَالَ: لا. فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «فأرْجِعْهُ». قَالَ أبو العَبَّاس: كانَ عِنْدَ أصْحَابِنا كُلّهم مَالكٌ، فَلِذَلِكَ جَعَلتَهُ بالشّك. (متفق عليه: م. ش: 864).

1597 - أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالد، عن ابْنِ جُرَيْج، عنِ الْحَسَنِ بن مُسْلم، عنْ طاوس: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لوَاهِبٍ أنْ يرجِعَ فِيما وَهَبَ إلاَّ الوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ». (مرسل، والحديث صحيح لغيره: م. ش: 865).

## الشرح:

قال الشافعي: وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ ثَابِتٌ وَبِهِ نَأْخُذُ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أُمُورٍ، مِنْهَا: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي أَنْ لا يُفَضِّلَ رَجُلٌ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي نِحَلٍ، فَيَعْرِضُ فِي قَلْبِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ مِنْ بِرِّهِ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُلُوبِ الْآدَمِيِّينَ جُبِلَ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَنْ بَعْضِ الْبِرِّ إذَا أُوثِرَ عَلَيْهِ.

---

(1) قال الخطيب: العمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية في عطيتين مخصوصتين، فالعمرى: من العمر، لأنه يجعلها عمره، والرقبى: من الرقوب؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال السبكي: وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس، لكن الحديث مقدم على كل أصل وكل قياس، وقد ورد فيهما أمر ونهي، فلو قيل: بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث، كما قلنا في طلاق الحائض: لم يبعد وبسط ذلك، ولا بد في الرقبى من القبول والقبض كما مر في العمرى، ولو جعل رجلان كل منهما داره للآخر رقبى على أن من مات قبل الآخر عادت للآخر، فرقبى من الجانبين. مغني المحتاج 3/563.

وَالدَّلالَةُ عَلَى أَنَّ نَحلَ الْوَالِدِ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ جَائِزٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ: لَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ كَانَ يُقَالُ: إِعْطَاؤُك إِيَّاهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ مِلْكِك الأَوَّلِ، أَشْبَهُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: أرجعه ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فأرجعه» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ: لِلْوَالِدِ رَدَّ مَا أَعْطَى الْوَلَدَ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِارْتِجَاعِهِ مِنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ « أَشْهِدْ غَيْرِي » فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ.

فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَسَوَاءٌ أَدَانَ الْوَلَدُ أَوْ تَزَوَّجَ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ أَبُوهُ أَوْ لَمْ يُدَنْ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ لَهُ مَتَى شَاءَ[1].

1598 – أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاء، عن جابر أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ». (إسناده صحيح: م. ش: 1608).

1599 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عنْ طاوس، عنْ حُجر المدْرِي، عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «العُمرَى لِلْوَارِثِ». صحيح: م. ش: 1609).

1600 – أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء، عَن جابر: أَنّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ تُعمِرُوا، وَلاَ تُرقبُوا، فَمَنْ أعْمَرَ شيئاً أَوْ أَرْقبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ». (صحيح: م. ش: 1091).

1601 – أخبرنا مَالكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن جابر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقْبِه، فإنَّها للَّذِي أُعْطِيهاَ لاَ تَرْجُع إلى الَّذي أعْطَاهاَ؛ لأَنهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيث». (صحيح: م. ش: 1086).

---

(1) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/630.

1602 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نُجيحٍ، عَنْ حَبِيب بنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّه بن عُمرَ رضي الله عنهم فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِيّ نَاقَةً حَيَاتَهُ، - قَالَ عَمْرٌو: وَفِي الحديث: وأنّها تَنَاتَجتَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نُجيحٍ فِي حَدِيثِه: وأنّها أَضَنَّتَ واضْطَرَبَتْ - فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَه ومَوْتَهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهاَ. (صحيح: م. ش: 1088).

1603 - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ وَحُمَيد الأَعْرَجَ، عَنْ حَبِيب بنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمرَ رضي الله عنهم فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إنِّي وَهَبْتُ لابني نَاقَةً حَيَاتَهُ، وأنّها تَنَاتَجتَ إبْلاً، فَقَالَ ابْنَ عُمَر: هِيَ لَهُ حَيَاتَه ومَوْتَهُ؟ فقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فقَالَ: ذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهاَ. (صحيح: م. ش: 1087).

1604 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ ابْنِ أَبِي نُجيح، عَنْ حَبِيب بنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ، إلاّ أَنَّهُ قَالَ: أَضَنَّتَ واضْطَرَبَتْ. (صحيح: م. ش: 1088).

1605 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالمَدِينَةَ بِالْعُمْرَى عَنْ قَوْلِ جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. (صحيح: م. ش: 1089).

## الشرح:

قال الشافعي: وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وَبِهِ أَقُولُ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: عِنْدِي فِي الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قَدْ

جَعَلْت دَارِي هَذِهِ لَك عُمُرَك أَوْ حَيَاتَك، أَوْ جَعَلْتهَا لَك عُمْرَى أَوْ رُقْبَى، وَيَدْفَعُهَا إلَيْهِ: فَهِيَ مِلْكٌ لِلْمُعَمَّرِ تُورَثُ عَنْهُ إنْ مَاتَ[1].

(وقَالَ الرَّبِيعُ): سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَمَّن أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: هِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْطَاهَا، فَقُلْت: مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ النَّاسِ وَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/234.

(2) الأم 4/ 66، جاء في أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري: لو (قال: أعمرتك هذا العبد، أو هذه (الدار ما عشت) أو حييت أو بقيت، أو نحوها (فإذا مت فهو)- وفي نسخة: فهي- (لورثتك) أو لعقبك منهم (فهذه) هي (الهبة بعينها) لكنه طول العبارة فتصح، ولا يعود الموهوب إلى الواهب بحال؛ لخبر الصحيحين (من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها)؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وكذا) الحكم (إذا قال: أعمرتك) هذا (أو جعلته لك عمرك) واقتصر عليه؛ لخبر الصحيحين (العمرى ميراث لأهلها) ولأن ملك كل أحد يتقدر بحياته وليس في جعله له مدة حياته ما ينافي انتقاله إلى ورثته بعده بل هو شرط الانتقال (فإن زاد) عليه (فإن مت صار) العبد (حرًا، أو عاد إلي) أو إلى ورثتي إن مت (صح) عقد الهبة لصدقه عليها (ولغا الشرط) لإطلاق الخبرين السابقين، ولأنه لم يشرط عليه شيئًا إنما شرط الحرية، أو العود إليه، أو إلى ورثته بعد الموت، وحينئذ قد صار الملك للورثة، وبما تقرر علم أن في كلامه ثلاثة أحوال وحكمها واحد ووجد التصريح بها في بعض النسخ (وتصح الرقبى وصورتها) أن يقول: (وهبتها لك عمرك، فإن مت قبلي عادت إلي، أو إلى زيد، وإن مت قبلك استقرت) لك، ويلغو الشرط (أو يقول: أرقبتك هذه الدار، أو جعلتها لك رقبى) أخذا بإطلاق خبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته». والنهي للإرشاد، أي: لا تعمروا شيئًا طمعًا في عوده إليكم، واعلموا أنه ميراث (فلو وقت الواهب بعمر نفسه أو أجنبي) كأن قال: جعلتها لك عمري، أو عمر فلان (فسدتا) أي: الصيغتان؛ لخروجهما عن اللفظ المعتاد، ولما فيهما من تأقيت الملك؛ لجواز موته أو موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله: عمرك؛ لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته كما مر فلا تأقيت فيه. (تنبيه) العمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية فالعمرى من العمر، ومنه: (واستعمركم فيها) أي: أسكنكم مدة أعماركم، والرقبى من الرقوب؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. - أسنى المطالب 2/480.




# كتاب القراض

1606 - أخبرنا مَالكٌ، عَنْ زَيْدِ بن أسْلَم، عنْ أبِيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّه وعُبَيْدِ اللَّه ابْنَي عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه خَرَجَا في جَيْشٍ إلى العِرَاق، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا بعَامل لعُمَر رضي الله عنه فَرَحَّبَ بِهما وَسَهَّلَ - وهُوَ أميرُ الْبَصْرَة -، وَقَالَ: لَوْ أقْدرُ لَكُمَا عَلَى أمْر أنْفَعُكُماَ به لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى إنَّ هَاهُنَا ما لاًمنْ مَالِ اللَّه، أُرِيدُ أنْ أبْعَثَ بهِ إلى أميرَ المُؤمنينَ، فَأُسْلفكُماهُ فَتَبْتَاعَانِ به مَتَاعًا منْ مَتَاع العِرَاقِ ثُمَّ تَبيعَانه بالمَدينَة فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَال إلى أميرَ المُؤْمنينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبحُ، فَقَالاَ: وَددْنَا، فَفعَلَ وَكَتَبَ لَهُماَ إلى عُمَر رضي الله عنه أنْ تَأْخُذَ منْهُما المَالُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدماَ الْمَدينَةَ بَاعاَ فَربحاَ، فَلَمَّا دَفعاَ إلى عُمَر رضي الله عنه قَالَ لَهُماَ: أكُلَّ الجيش قَدْ أسْلَفَهُ كما أسْلَفْكُماَ؟ فَقَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَر رضي الله عنه: ابْناَ أمير المُؤْمنينَ فَأسْلَفْكُماَ، أدَّيَا المَالَ وَربْحَهُ، فَأماَّ عَبْدُ اللَّه فَسَكَتَ، وَأمَّا عُبَيْدُ اللَّه فَقَالَ: مَا يَنْبَغي لَكَ هذَا يا أميرَ المُؤمنين، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أوْ نَقص لَضَمنَّاهُ، فَقَالَ: أدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّه وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّه فَقَالَ رَجُلٌ منْ جُلَسَاءِ عُمَر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَر رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُ رأسَ المالِ ونِصْفَ رِبْحِه، وأخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وعُبَيْدُ اللَّه نِصْفَ رِبح ذلِكَ المال. (صحيح: م. ش: 1267).

## الشرح:

قال الشافعي: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَيَّرَ رِبْحَ ابْنَيْهِ فِي الْمَالِ الَّذِي تَسَلَّفَا بِالْعِرَاقِ فَرَبِحَا فِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَجَعَلَهُ قِرَاضًا عِنْدَمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَوْ جَعَلْتَه قِرَاضًا فَفَعَلَ، وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَفَعَ مَالاً قِرَاضًا عَلَى النِّصْفِ.

وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ أَثْمَانٌ لِلْأَشْيَاءِ وَقِيَمِهَا.

وَإِنْ قَارَضَهُ، وَجَعَلَ رَبُّ الْمَالِ مَعَهُ غُلَامَهُ، وَشَرَطَ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ وَالْغُلَامِ أَثْلَاثًا: فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَانِ وَلِلْعَامِلِ الثُّلُثُ، وَلَايَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَهُ إِلى مُدَّةٍ مِنَ الْمُدَدِ، وَلَا يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا دِرْهَمًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُوَلِّيَهُ سِلْعَةً أَوْ عَلَى أَنْ يَرْتَفِقَ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ دُونَ صَاحِبِهِ، أَوْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا وَاحِدَةً أَوْ نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ، يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَنِتَاجَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا، فَإِنْ فَعَلَ: فَذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ، فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ: فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَالرِّبْحُ وَالْمَالُ لِرَبِّهِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَشْتَرِيَ صِنْفًا مَوْجُودًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَجَائِزٌ، وَإِذَا سَافَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ الْمُؤْنَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَايَعْمَلُهَا الْعَامِلُ وَلَهُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَالٍ لِنَفْسِهِ: كَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ، وَمَا اشْتَرَى فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ، وَإِنْ اشْتَرَى وَبَاعَ بِالدَّيْنِ: فَضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي ذَهَابِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/220.

# كتاب الاستقراض

1607 – أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عن عَطَاء بن يسَار، عن أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بكرًا، فَجَاءتهُ إبْلٌ مِنْ إبل الصَّدَقَة، فَأمرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إيّاهُ. (صحيح: م. ش: 420).

1608 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عنْ عَطَاء بن يسَار، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: اسْتسلف رَسُولُ اللَّه ﷺ فَجَاءتهُ إبْلٌ الصَّدَقَةَ، قَال أَبُو رافِعٍ: فَأَمرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ، فَقُلْتُ: يارَسُول اللَّه، إنِّي لَمْ أَجِدْ في الإبلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رباعِياً[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أعْطه إيَّاهُ؛ فَإنْ خيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهم قَضَاءً». (صحيح: م. ش: 693).

1608 – أخبرنا الثِّقَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ لُهَيْل، عَن أبي سَلمةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِ معْنَاهُ. (متفق عليه: م. ش: 694).

1609 – أخبرنا سُفْيَانُ، عن أيُّوبَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُون إلى أجلٍ مسَمَّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتابه وأذنَ فيه، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. (صحيح: م. ش: 680).

## الشرح:

قال الشافعي: فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابتُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَبِه آخُذُ، وَفِيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ضَمِنَ بَعِيرًا بِصِفَةٍ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ يَضْمَنُ

---

(1) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، والأنثى: رباعيه، بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة الرابعة. ترتيب المسند 2/ 170

الْحَيَوَانَ كُلَّهُ بِصِفَةٍ فِي السَّلَفِ، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَزِمَ فِيهِ الْحَيَوَانُ بِصِفَةٍ وَجِنْسٍ وَسِنٍّ فَكَالدَّنَانِيرِ بِصِفَةٍ وَضَرْبٍ وَوَزْنٍ وَكَالطَّعَامِ بِصِفَةٍ وَكَيْلٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ مُتَطَوِّعًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذَا[1].

---

(1) الأم 3/ 118.




# كتاب الصيد والذبائح

1610 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَن صُهَيْب مَوْلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّها سَأَلَهُ اللَّهُ عنْ قَتْلِه، قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَما حقها؟ قَالَ: أنْ يَذْبَحَهاَ فَيأكُلَها وَلاَ يَقْطَع رَأسَها فَيَرْمِي بِها».
(صحيح: م. ش: 1517).

## الشرح:

قال الشافعي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَصْبُورَةِ عَنْ أَكْلِهَا، فَقَدْ أَحَلَّ إمَاتَةَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنْ يَقْتُلَ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لِضَرَرِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ لِلْأَكْلِ مِنْهُ، وَحَرَّمَ أَنْ تُعَذَّبَ الَّتِي لَا تَضُرُّ لِغَيْرِ مَنْفَعَةِ الْأَكْلِ، فَإِذَا ذَبَحْنَا غَنَمَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَصِلُ فِيهِ إلى أَكْلِ لُحُومِهَا فِيهِ فَهُوَ قَتْلٌ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَهُمْ يَتَقَوَّوْنَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا، فَلَمْ نَشُكَّ فِي أَنْ يَتَقَوَّى بِهَا الْمُشْرِكُونَ حِينَ ذَبَحْنَاهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَطْعًا لِقُوتِهِمْ[1].

1611 - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَن جابِر بن عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أطْعَمَناَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، ونَهَاناَ عَنْ لُحُومِ الحُمُر.
(صحيح لغيره: م. ش: 1785).

1612 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام، عَن فَاطِمَةَ، عَن أسْمَاء قَالَتْ: نَحَرْناَ فَرَساً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأكَلْناَهُ. (متفق عليه: م. ش: 1786).

---

(1) الأم 3/ 375.

## الشرح:

قال الشافعي: كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنْ الْعِرَابِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْبَرَاذِينِ، فَأَكْلُهَا حَلَالٌ[1].

1613 - أخبرنا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَاب، عَن عَبْد اللَّه وَالْحَسَن ابْنَيْ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ، عَن أبيهما، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَامَ خَيْبَر عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَة، وعن لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة. (صحيح: م. ش: 1279، 1787).

1614 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ والزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد اللَّه وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَة النِّسَاء، وعن لُحُوم الحُمُر الأَنْسِيَّةِ. (صحيح: م. ش: 1278).

## الشرح:

قال الشافعي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْأُخْرَى: إِبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنْ الْحُمُرِ إِلَّا الْأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ، فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الأَهْلِيَّ، ثُمَّ وَصْفُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنْ التَّحْرِيمِ وَهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَقَصَدَ بِالنَّهْيِ قَصْدَ عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ، فَحَرَّمَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَحَلَّ مَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ سِوَاهُ.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِبَاحَةُ أَكْلِ حُمُرِ الْوَحْشِ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ بَيْنَ الرُّفْقَةِ، وَحَدِيثُ طَلْحَةَ: أَنَّهُمْ

---

(1) الأم 2/ 275.

أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ.

وَخَلْقُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خَلْقَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايَنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِهَا، فَلَوْ تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَلَوْ اسْتَأْهَلَ وَحْشِيٌّ: لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْلِيلِ، وَلَايَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ اسْتَأْهَلَ.

وَلَوْ نَزَا حِمَارٌ أَهْلِيٌّ عَلَى فَرَسٍ أَوْ فَرَسٌ عَلَى أَتَانٍ أَهْلِيَّةٍ: لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا نَتَجَ بَيْنَهُمَا، لَسْت أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَيِّهِمَا النَّازِي؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُمَا، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَكُونَ لَحْمُهُمَا مَعًا حَلَالًا(1).

1615 - أخبرنا مَالِكٌ، عن إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي حَكِيم، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفيان الْحَضْرَمِيّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ حَرامٌ»، وذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ حَرامٌ». (صحيح: م. ش: 1197).

1616 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ. (متفق عليه: م. ش: 1196).

1617 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 1783).

(1) الأم 2/ 275.

## الشرح:

قال الشافعي: وَالْأَصْلُ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ الطَّائِرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ بِقَتْلِهِ مِنْهُ مَا لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى الصَّيْدِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُهُ لِيَأْكُلَهُ، وَالْعِلْمُ يَكَادُ يُحِيطُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ الصَّيْدُ الَّذِي كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ بَعْضِ الصَّيْدِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَنْ يَأْكُلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عز وجل»، فَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ مِمَّا أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَهُ لِلْمُحْرِمِ.

فَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمَا مِنْ الطَّائِرِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَكْلُ لَحمِه، كَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحمِهِمَا؛ لِأَنَّه فِي مَعْنَاهُمَا، وَلِأَنَّهُمَا أَيْضًا مِمَّا لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُ الْعَرَبُ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا ضَرَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ سَبُعٍ وَطَائِرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْعُقَابِ وَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْبَوَاشِقِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، مَا دَامَ يَأْخُذُ حَمَامَ النَّاسِ وَغَيْرَهُ مِنْ طَائِرِهِمْ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الطَّائِرِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ. وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ الطَّائِرِ، فَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تُحَرِّمُهُ إِقْذَارًا لَهُ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ أَنْ يُؤْكَلَ، فَعَلَى هَذَا، هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَرَاك فَرَّقْت بَيْنَ مَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَا نَابٍ مِنْ السَّبُعِ، مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ، فَأَحْلَلْت أَكْلَهَا، وَهِيَ تَضُرُّ بِأَمْوَالِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِ مَا حَرَّمْت مِنْ الطَّائِرِ؟ قُلْت: إِنِّي وَإِنْ حَرَّمْته فَلَيْسَ لِلضَّرَرِ فَقَطْ حَرَّمْته، وَلَا لِخُرُوجِ الثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ مِنْ الضَّرَرِ أَبَحْتهَا، إِنَّمَا أَبَحْتهَا بِالسُّنَّةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ

نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ مَا كَانَ غَيْرَ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَأَنَّهُ أَحَلَّ الضَّبُعَ نَصًّا، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَزَلْ تَأْكُلُهَا، وَالثَّعْلَبَ، وَتَتْرُكُ الذِّئْبَ وَالنَّمِرَ وَالْأَسَدَ فَلَا تَأْكُلُهُ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَزَلْ تَتْرُكُ أَكْلَ النَّسْرِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَهِيَ ضِرَارٌ، وَتَتْرُكُ مَا لَا يَضُرُّ مِنْ الطَّائِرِ، فَلَمْ أُجِزْ أَكْلَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّخَمَةِ وَالنَّعَامَةِ، وَهُمَا لَا يَضُرَّانِ، وَأَكْلُهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ الْخَبَائِثِ وَخَارِجَانِ مِنْ الطَّيِّبَاتِ. وَقَدْ قُلْت مِثْلَ هَذَا فِي الدُّودِ، فَلَمْ أُجِزْ أَكْلَ اللُّحَكَاءِ وَلَا الْعَظَاءِ وَلَا الْخَنَافِسِ، وَلَيْسَتْ بِضَارَّةٍ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدَعُ أَكْلَهَا، فَكَانَ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ، دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ عِنْدَهَا[1].

1618 - أخبرنا حَاتمٌ- يعني ابنِ إسْمَاعِيل و الْدّرَاوَرْدِيّ أَوْ أَحَدُهُما، عَن جَعْفر بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ قال: النُّونُ والْجَرَادُ ذَكِيٌّ. (إسناده إلى محمد بن علي، حسن، ويرقى إلى الصحيح بما بعده: م. ش: 1602).

1619 - أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أحِلَّت لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان، الْمَيْتَتَان: الحُوتُ، والجرادُ، والدَّمَان- أحسُبُه قَالَ-: الكبدُ، والطِّحال». (صحيح لغيره: م. ش: 1603).

## الشرح:

قال الشافعي: إِنَّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يَحِلُّ أَكْلُهَا صِنْفَانِ: صِنْفٌ لَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ يُذَكِّيَهُ مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ، وَالصَّيْدُ وَالرَّمْيُ ذَكَاةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَصِنْفٌ يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ مَيِّتُهُ وَمَقْتُولُهُ إنْ شَاءَ، وَبِغَيْرِ الذَّكَاةِ، وَهُوَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ حَلَّ مَيِّتًا، فَأَيُّ حَالٍ وَجَدْتُهُمَا مَيِّتًا أُكِلَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا،

---

(1) الأم 2/ 273.

فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحُوتُ كَانَ أَوْلَى أَنْ لا يَحِلَّ مَيِّتًا؛ لأَنَّ ذَكَاتَهُ أَمْكَنُ مِنْ ذَكَاةِ الْجَرَادِ، فَهُوَ يَحِلُّ مَيِّتًا، وَالْجَرَادَةُ تَحِلُّ مَيِّتَةً، وَلا يَجُوزُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَارِقٌ فَلْيُدَلِّلْ مَنْ سَنَّ لَهُ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَوْ أَحَلَّ لَهُ بَعْضَهُ مَيِّتًا وَحَرَّمَ عَلَيْهِ بَعْضَهُ مَيِّتًا؟ مَا رَأَيْت الْمَيِّتَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ إلَّا الْجَرَادُ وَالْحُوتُ[1].

1620 - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أَبِي سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا مُلاَقُو العَدُوِّ غداً، ولَيْسَتْ مَعَنا مُدَى[2] أَنُذَكِّي باللّيط؟[3] فَقَالَ النَّبيَّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّه تعالى فَكُلُوا، إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِنّ أَوْ ظُفْرٍ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ من الإنْسَانِ، والظفر هذا مُدَى الحبش». (متفق عليه: م. ش: 1604).

1621 - أخبرنا مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُميَرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَّار قال: سَأَلْتُ جابر بن عَبْدِ اللَّه عنِ الضَّبْعِ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ فقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح: م. ش: 1605).

## الشرح:

قال الشافعي: أُحِبُّ الذَّكَاةَ بِالْحَدِيدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا ذُكِّي بِهِ مِنْ الْحَدِيدِ مُوحِيًا أَخَفَّ عَلَى الْمُذَكَّى، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي بَالِغًا مُسْلِمًا فَقِيهًا، وَمَنْ ذَكَّى مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: جَازَتْ ذَكَاتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَّى مِنْ صِبْيَانِ

(1) الأم 2/ 256.

(2) المدى: جمع مدية، وهي السكين والشفرة. ترتيب المسند 2/173.

(3) الليط: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة. ترتيب المسند 2/173.

أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَكَّى بِهِ مِنْ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ وَالْمَذْبَحَ، وَلَمْ يُثَرِّدْ: جَازَتْ بِهِ الذَّكَاةُ إِلَّا الظُّفْرُ وَالسِّنُّ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ جَاءَ فِيهِمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ ذَكَّى بِظُفْرِهِ أَوْ سِنِّهِ وَهُمَا ثَابِتَانِ فِيهِ أَوْ زَائِلَانِ عَنْهُ، أَوْ بِظُفْرِ سَبُعٍ أَوْ سِنِّهِ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الظُّفْرِ مِنْ أَظْفَارِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَجُزْ الْأَكْلُ بِهِ؛ لِنَصِّ السُّنَّةِ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال الشافعي: كَمَالُ الذَّكَاةِ بِأَرْبَعٍ: الْحُلْقُومِ؛ وَالْمَرِيءِ، وَالْوَدَجَيْنِ. وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي مِنْ الذَّكَاةِ اثْنَانِ: الْحُلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ. وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يُؤْتَى بِالذَّكَاةِ عَلَى الْوَدَجَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى الْوَدَجَيْنِ فَقَدْ اسْتَوْظَفَ قَطْعَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ حَتَّى أَبَانَهُمَا، وَفِيهِمَا مَوْضِعُ الذَّكَاةِ لَا فِي الْوَدَجَيْنِ لِأَنَّ الْوَدَجَيْنِ؛ عِرْقَانِ قَدْ يَسِيلَانِ مِنْ الْإِنْسَانِ ثُمَّ يَحْيَا، وَالْمَرِيءُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ طَعَامُ كُلِّ خَلْقٍ يَأْكُلُ مِنْ بَشَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَالْحُلْقُومُ مَوْضِعُ النَّفَسِ، وَإِذَا بَانَا فَلَا حَيَاةَ تُجَاوِزُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَوْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْوَدَجَيْنِ دُونَ الْمَرِيءِ لَمْ تَكُنْ ذَكَاةً؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُدَّةً وَإِنْ قَصُرَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْمَرِيءَ وَالْوَدَجَيْنِ دُونَ الْحُلْقُومِ لَمْ تَكُنْ ذَكَاةً مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُدَّةً وَإِنْ قَصُرَتْ، فَلَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مَا يَكُونُ بَعْدَهُ حَيَاةٌ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اجْتِمَاعِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ دُونَ غَيْرِهِمَا[2].

1622 – أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ آكِلَهُ ولاَ مُحَرِّمَهُ». (متفق عليه: م. ش: 833).

1623 – أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهم، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (صحيح: م. ش: 834).

---

(1) الأم 2/ 259.
(2) الأم 2/ 259.

1624 – أخبرنا مَالكٌ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيف، عَن ابْن عبّاس– قَالَ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أشك، أقَالهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وخَالِدِ بْنِ الوَلِيد، أَوْ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِد بْنِ المُغيرة–: أنَّهُما دَخَلا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَة، فأُتي بضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأهْوى إليْه رَسُولُ اللَّه ﷺ بيَده فقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوةِ اللَّاتي في بَيْتِ مَيْمُونَة: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ بمَا يُريدُ أنْ يأكُل، فقَالُوا: إنَّهُ ضَبٌّ يا رَسُولَ اللَّه، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَده فقُلْتُ: أحَرَامٌ هُو؟ قَالَ: لاَ ولَكنَّه لَمْ يَكُنْ بأرض قَوْمي فأجدني أعَافُهُ. قَالَ خَالد: فَأجْرَرْتُه وَأكَلتُ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُر. (صحيح: م. ش: 835).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلا بَأْسَ بأكْلِ الضَّبِّ، صَغيرًا أَوْ كَبيرًا، فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ فقَالَ: «لَسْت آكلُهُ وَلا مُحَرِّمُهُ»، قيلَ لَهُ: إنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ لَمْ يُرْوَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الضَّبِّ شَيْئًا غَيْرَ هَذا، وَتَحْليلُهُ: أَكْلَهُ بَيْنَ يَدَيْه ثَابتٌ، فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: فَأَيْنَ ذَلكَ؟ قيل: لَمَّا قَالَ: «لَسْت آكلُهُ وَلا مُحَرِّمُهُ» دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لا منْ جِهَةِ تَحْرِيمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ منْ جِهَةِ تَحْرِيمِه، فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ وَلَمْ يَشْتَهِه.

وَلَوْ عَافَ خُبْزًا أَوْ لَحمًا أَوْ تَمرًا أَوْ غَيْرَ ذَلكَ كَانَ ذَلكَ شَيْئًا منْ الطِّبَاع، لامُحَرِّمًا لمَا عَافَ، فقَالَ لي بَعْضُ النَّاس: أَرَأَيْت إنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، أَيَحْتَملُ مَعْنًى غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذي زَعَمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ؟ فَزَعَمْت أَنَّهُ بَيِّنٌ لا يَحْتَملُ مَعْنًى غَيْرَهُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: وَإِذَا قُلْت: مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْسَ مَعْصُومًا، قُلْت لَهُ: رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمْ يُخْرجْهُ منْ التَّحْليلِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ تَحْليلٍ وَلا تَحْرِيمٍ فَيُجيبَ فيه إلَّا أَحَلَّهُ أَوْ حَرَّمَهُ.

وَلَيْسَ هَكَذَا أَحَدٌ بَعْدَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ وَيَجْهَلُ، وَيَقِفُ وَيُجِيبُ، ثُمَّ لَا يَقُومُ جَوَابُهُ مَقَامَ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتَ قَدْ بَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ؟ قُلْتُ: قُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَبٌّ فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ أَعَافُهَا لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ قَوْمِي»، فَاجْتَرَّهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَكَلَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَرَامًا» فَهِيَ حَلَالٌ، وَإِذَا أَقَرَّ خَالِدًا بِأَكْلِهَا، فَلَا يَدَعُهُ يَأْكُلُ حَرَامًا، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا أَنَّهُ عَافَهَا، لَا حَرَّمَهَا[1].

1625 – أخبرنا الثَّقَفِيّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السلْمَانِي، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تغْلب، فإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِن دِينهم إلاّ بِشُرْبِ الْخَمر». (صحيح: م. ش: 1601).

1626 – أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، عَنْ سَعِيد الْجَارِيّ– أَوْ عَبْد اللَّه بْنِ سَعْدٍ مَولَى عُمر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ عُمر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَصَارَى العَرب بِأَهْلِ كتَاب، ومَا تَحلُّ لنَا ذَبائحهم، وَماَ أنا بِتَارِكهم حَتَّى يُسْلِموا أَوْ أَضْربَ أَعْنَاقَهُمْ. (ضعيف: م. ش: 1038).

1627 – أخبرنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أبي يحيى، عَن عَبْدِ اللَّه بن دِينَارٍ، عَنْ سَعْد الفُلْجَة مَولى عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَوْ ابْنِ سَعْدِ الفُلْجَةَ– أَنَّ عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَصارَى العَرب بِأَهْلِ كتَابٍ، ومَا يَحلُّ لنَا ذَبائحهم، وَماَ أنا بِتَارِكهم حَتَّى يُسْلِموا أَوْ أَضْربَ أَعْنَاقَهُمْ. (فيه مجهول: م. ش: 1600).

1628 – أخبرنا الثِّقَةُ، عَنْ سُفْيَانَ–، أو عَبْد الوهَاب الثّقفيّ أو هُمَا– عَنْ أَيُّوبَ،

---

(1) الأم 2/ 274.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْماني قال: قَال عَليُّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاَ تَأْكُلوا ذَبَائح نَصَارَى بَنِي تَغْلب؛ فإِنَّهُم لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نِصْرَانِيَتهم أَوْ مِنْ دِينهم إلاّ بِشُرْبِ الخمر. (صحيح: م. ش: 1652).

1629 - أخبرنيه ابْنُ الْدّرَاوَرْدِيّ وابنُ أَبي يحيى، عَنْ ثَور الدَّيلي، عَنْ عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائح نَصَارَى العَرَب فقَال قَولاً جَليًّا هُو إحْلالُهاَ وَتلاَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾. وَلكنْ صَاحِبُناَ سَكَتَ عَن اسم عِكْرَمَةَ، وثَور لَمْ يَلْق ابن عبّاسٍ رضي الله عنهم. (رواه الطبراني في كتاب الذبائح: م. ش: 1651).

## الشرح:

قال الشافعي: كَأَنَّهُمَا ذَهَبَا إلى أَنَّهُمْ لا يَضْبطُونَ مَوْضِعَ الدِّينِ فَيَعْقِلُونَ كَيْفَ الذَّبَائِحُ، وَذَهَبُوا إلى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ الَّذِينَ أُوتُوهُ لا مَنْ دَانَ به بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَبِهَذَا نَقُولُ، لا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ وَتَأَوَّلَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، وَهُوَ لَوْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمَذْهَبُ إلى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم أَوْلَى وَمَعَهُ الْمَعْقُولُ، فَأَمَّا ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فَمَعْنَاهَا: عَلَى غَيْرِ حُكْمِهِمْ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي صَيْدِهِمْ مَنْ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ أُكِلَ صَيْدُهُ، وَمَنْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إلَّا بِأَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ[2].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (51).

(2) الأم 2/ 254.

# كتاب الطب

1630 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابُ الثقَفِي، عن حُمَيدٍ، عَن أنَس أنّه قِيلَ لَه: احتَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَه أبُو طَيْبَةَ فأعْطاهُ صَاعَيْنِ، وَأمَرَ مَوَالِيهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْه مِنْ ضَرِيبَتِه وَقَالَ: «أمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَة، والقُسْطُ الْبَحْرِيّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ العُذْرَةِ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُم بِالْغَمْرِ»[1]. (صحيح: م. ش: 955).

1631 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سالِمٍ: أنَّ عُمَر إنَّما رَجَعَ بالنَّاسِ عَن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عوفٍ، يَعني: حِينَ خَرَجَ إلى الشَّام فبُلِّغ وقوع الطَّاعُونِ بِها. (مرسل، ولكنه يصح بغيره: م. ش: 1225).

1632 - أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابُ، عن أيّوب، عن ابْن سِيرِينَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، يَعني: حِينَ خَرَجَ إلى الشَّام فبُلِّغ وقوع الطَّاعُونِ[2]. (مرسل، ولكنه يصح بغيره: م. ش: 1225).

---

(1) ربما أورد مصنف الترتيب هذا الأثر في هذا الكتاب هنا لبيان جواز التداوي وحل كسب المداوي والحجام، ولم أجد للشافعي (رحمه الله) حسب ما اطلعت عليه غير ما نقلته سابقاً في كسب الحجام.

قال الخطيب: ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم- بتثليث السين، والفتح أفصح-، كالأفيون، وهو لبن الخشخاش؛ لأن ذلك مضر، وربما يقتل، وقد قال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ لكن قليله يحل تناوله للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه كما في أصل الروضة. مغني المحتاج 6/ 158.

(2) الآثار السابقة ذكرها الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) عن السلف وفق ترتيب الإمام السندي، وقد ورد ذكر الطاعون فيها وما يتعلق به في باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة، أو غير جائزة.

## الشرح:

قال الشافعي: كُلُّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّ الْمَوْتَ مَخُوفٌ عَلَيْهِ فَعَطِيَّتُهُ إِنْ مَاتَ فِي حُكْمِ الْوَصَايَا، وَإِلَّا فَهُوَ كَالصَّحِيحِ... وَالطَّاعُونُ مَخُوفٌ حَتَّى يَذْهَبَ[1].

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/245.




# كتاب الأحكام في الأقضية

1633 – أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَاد، عَنْ مُحَمدْ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيّ عن بشر بنِ سَعِيد، عن أَبِي قيس مَوْلى عَمْرو بْنِ العَاصِ، عَن عَمْرو بْنِ العَاصِ: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا حكم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأصَاب فَلَهُ أجْرَان، وإذَا حَكَمَ الحَاكم فَاجْتَهَد فَأخْطأ فَلَهُ أجْرٌ». (متفق عليه: م. ش: 1237).

1634 – أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ الْدّرَاوَرْدِيّ، عَن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْهَاد، عَنْ مُحَمدْ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن بشر بنِ سَعِيد، عن أَبِي قيس مَوْلى عَمْرو بْنِ العَاصِ، عَن عَمْرو بْنِ العَاصِ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا حَكَم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأصَاب فَلَهُ أجْرَان، وإذَا حَكَم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأخْطأ فَلَهُ أجْرٌ»، قَالَ يَزِيدُ بنُ الْهَاد: فَحَدَّثْتُ بِهذَا الحَدِيث أَبَا بَكْر بن محمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْم فَقَالَ: هكذَا حَدَّثني أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه. (متفق عليه: م. ش: 1656).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[1]، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلاَ هَذِهِ الآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمدَ هَذَا لِصَوَابِهِ وَأَثْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ......، وَمَنْ أُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى مُغَيَّبٍ فَإِنَّمَا كُلِّفَ الاجْتِهَادَ، وَيَسَعُهُ

(1) سورة الأنبياء: من الآية (78–79).

فِيهِ الاخْتِلَافُ، فَيَكُونُ فَرْضًا عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَا بِرَأْيِ غَيْرِهِ، وَبَيَّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، كَمَا لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ لَهُ عِلْمٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَرَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِنْ رَأَى أَنَّهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَإِذَا كُلِّفُوا الاجْتِهَادَ فَبَيِّنٌ أَنَّ الاسْتِحْسَانَ بِغَيْرِ قِيَاسٍ لَا يَجُوزُ كُلِّفَ لِأَحَدٍ.

وَالْقِيَاسُ قِيَاسَانِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْأَصْلِ، فَذَلِكَ الَّذِي لَايَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، ثُمَّ قِيَاسٌ أَنْ يُشَبِّهَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ.

وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ فِيهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ - أَنْ يَنْظُرَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَى بِشَبْهِهِ صَيَّرَهُ إِلَيْهِ إِنْ أَشْبَهَ أَحَدَهُمَا فِي خَصْلَتَيْنِ، وَالْآخَرَ فِي خَصْلَةٍ أَلْحَقَهُ بِالَّذِي هُوَ أَشْبَهُ فِي خَصْلَتَيْنِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ مِنْ الْحُكَّامِ ثُمَّ رَأَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ خَطَأٌ، أَوْ قَدْ خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ شَيْئًا فِي مِثْلِ مَعْنَى هَذَا: رَدَّهُ وَلَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ عَلَى مُغَيَّبٍ فَاسْتَيْقَنَ الْخَطَأَ كَانَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ لَيْلًا نَتَأَخَّى الْبَيْتَ، ثُمَّ أَبْصَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ لَمْ يُعِدْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ رَجَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْ مُغَيَّبٍ إِلَى يَقِينٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ يَرْجِعُ مِنْ مُغَيَّبٍ إِلَى مُغَيَّبٍ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي كِتَابِ «جِمَاعِ الْعِلْمِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» وَكِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالْحَقُّ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ وَاحِدٌ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ يَحْكُمُونَ بِحُكْمِ بُلْدَانِهِمْ إِذَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيمَا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ شَيْءٌ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمَا، حَتَّى يَكُونَ حُكْمُهُمْ وَاحِدًا، إِنَّمَا يَتَفَرَّقُونَ فِي الاجْتِهَادِ إِذَا احْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الاجْتِهَادَ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ[1].

1635 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،

---

(1) الأم 7/ 99.

عَنْ أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي، أَوْ لاَ يَحْكُم الحَاكم بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَان». (صحيح: م. ش: 1776).

1636 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي بَكْرَةٍ، عَنْ أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْكُم الحَاكم، أَوْ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَان». (صحيح: م. ش: 1365).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَعْقُولٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حِينَ يَحْكُمُ فِي حَالٍ لَا تُغَيِّرُ خُلُقَهُ وَلَا عَقْلَهُ، وَالْحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، فَأَيُّ حَالٍ أَتَتْ عَلَيْهِ تُغَيِّرُ خُلُقَهُ أَوْ عَقْلَهُ: انْبَغَى لَهُ أَنْ لَا يَقْضِيَ حَتَّى تَذْهَبَ، وَأَيُّ حَالٍ صَيَّرَتْ إِلَيْهِ سُكُونَ الطَّبِيعَةِ وَاجْتِمَاعَ الْعَقْلِ: انْبَغَى لَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا فَيَكُونَ حَاكِمًا عِنْدَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ- وَكَانَ قَاضِيًا-: أَنَّهُ رُئِيَ أَنَّهُ يَأْكُلُ خُبْزًا بِجُبْنٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: آخُذُ حُكْمِي. كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الطَّعَامَ يُسَكِّنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ وَأَنَّ الْجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا وَتَتُوقُ النَّفْسُ إلى الْمَأْكَلِ فَيَشْتَغِلُ عَنْ الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا شَقِيحًا أَوْ تَعِبًا شَقِيحًا، فَكُلُّ هَذَا فِي حَالِ الْغَضَبِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، أَوْ أَشَدَّ يَتَوَقَّى الْحُكْمَ وَيَتَوَقَّاهُ عَلَى الْمَلَالَةِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَكِلُّ مَعَ الْمَلَالَةِ وَجِمَاعُهُ مَا وَصَفْت[1].

1637 - أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيّ قَالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رأيْتُ أحَداً أكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (منقطع: م. ش: 1366).

---

(1) الأم 7/ 100.

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ الْحَسَنُ: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَنيًا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ، إذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَوْ مُشْكِلٌ: انْبَغَى لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ جَاهِلًا؛ لأَنَّهُ لا مَعْنَى لِمُشَاوَرَتِه، وَلَا عَالِمًا غَيْرَ أَمِينٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَضَلَّ مَنْ يُشَاوِرُهُ، وَلَكِنَّهُ يُشَاوِرُ مَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْأَمَانَةَ، وَفِي الْمُشَاوَرَةِ رِضَا الْخَصْمِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ[1].

1638 - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عنْ عَمْرو بنِ أَوْسٍ قال: كَانَ الرَّجُل يُؤَاخَذ بِذَنْب غَيْره حَتَّى جَاءَهُمْ إبْرَاهِيم ﷺ فقال اللَّه تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾. (إسناده صحيح: م. ش: 1367).

1639 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَن زَيْنَب بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّما أَنا بَشَرٌ، وإِنَّكُم

---

(1) الأم 7/ 100، قال الشيخ زكريا الأنصاري: بيان (خصائص النبي ﷺ) (وهي أنواع أربعة: أحدها: الواجبات) وخص بها لزيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم، قال في الروضة: قال الإمام: هنا قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة- أي: المماثلة لها- بسبعين درجة (وهي الضحى والوتر والأضحية)؛ لخبر: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى». رواه البيهقي وضعفه (والسواك) لكل صلاة؛ لأنه ﷺ أمر به لكل صلاة. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره (والمشاورة) لذوي الأحلام في الأمر، قال تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾، لكن نص الشافعي على عدم وجوبها عليه حكاه البيهقي في المعرفة عند استئذان البكر (وتغيير منكر رآه)، قال الغزالي: ولم يعلم أو يظن أن فاعله يزيد فيه عنادًا (مطلقًا) عن التقييد بعدم الخوف (ومصابرة العدو وإن كثر) ولو زاد على الضعف ولو مع الخوف؛ لأنه موعود بالعصمة والنصر (وقضاء دين مسلم مات معسرًا)؛ لخبر الصحيحين: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي منهم فترك دينًا فعلي قضاؤه». وقيده الإمام بما إذا اتسع المال. أسنى المطالب 3/ 99.

لَتَخْتَصِمُونَ إليّ، وَلَعَلّ بَعْضكم أَنْ يَكُون أَلحَن[1] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لهُ عَلَى نَحْو ما أَسْمعُ منْهُ، فَمَنْ قَضيتُ لَهُ بِشَيء مِنْ حَقِّ أَخِيه فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ؛ فإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ». (متفق عليه: م. ش: 750، 1306).

## الشرح:

قال الشافعي: فَبِهَذَا نَقُولُ، وَفِي هَذَا الْبَيَانِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ مَعَهُ بِحَمْدِ اللَّه تعالى وَنِعْمَتِهِ عَلَى عَالِم، فَنَقُولُ: وَلِيُّ السَّرَائِرِ اللَّهُ عز وجل فَالْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى، وَالْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَافَقَ ذَلِكَ السَّرَائِرَ أَوْ خَالَفَهَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّرَ بَيِّنَةً عَلَى آخَرَ فَشَهِدُوا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ مائَةَ دِينَارٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي: لَمْ يَحِلَّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِذَا عَلِمَهَا بَاطِلًا، وَلَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عِلْمَ الْمَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا، وَلَا الْحَرَامَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا، فَلَوْ كَانَ حُكْمٌ أَبَدًا يُزِيلُ عِلْمَ الْمَقْضِيِّ لَهُ وَعَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مَا عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، فَأَبَاحَهُ لَهُ الْقَاضِي أَوْ عَلِمَهُ حَلَالًا فَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالظَّاهِرِ عِنْدَهُ حَائِلًا بِحُكْمِ الْقَاضِي عَنْ عِلْمِ الْخَصْمَيْنِ، كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَوْلَى الْأَحْكَامِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، فَقَدْ أَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالظَّاهِرِ وَأَنَّ حُكْمَهُ لَا يُحِلُّ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِمْ، فَأَصْلُ هَذَا مَا وَصَفْت لَك مِنْ أَنْ تَنْظُرَ مَا حَلَّ لَك، فَإِنْ حُكِمَ لَك بِهِ أَخَذْته، وَمَا حُرِّمَ عَلَيْك فَحُكِمَ لَك بِهِ لَمْ تَأْخُذْهُ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَحَدَ، فَأَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ قَضَى لَهُ بِحَبْسِهَا: لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِصَابَتُهَا، وَلَا لَهَا أَنْ تَدَعَهُ يُصِيبُهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ

---

(1) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. ترتيب المسند 2/ 178.

بِأَكْثَرَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ[1].

1640 – أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيّ، عَن سَيف بنِ سُلَيْمَانَ المكي، عَنْ قَيْس بن سَعد، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد. قَالَ عَمْرٌو: فِي الأَمْوَال. (صحيح: م. ش: 740).

1641 – أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَان، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم – وَرَجُل آخَر سَمَّاهُ لاَ يَحْضُرنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحابِ النّبي – ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد. (صحيح لغيره: م. ش: 741).

1642 – أخبرنا إبرَاهِيمُ عَن عَمْرو بْنِ أَبِي عَمْرو مَولَى المُطَّلب، عَن ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِد. (مرسل: م. ش: 742).

1643 – أخبرنا عَبْدُ العَزِيز بن مُحَمَّد بْنِ أَبِي عُبَيْد الدّرَاوَرْدِيّ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمن، عَن سَعِيدِ بْنِ عَمْرو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيد بْنِ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ، عَن أَبِيه، عَن جَدّه قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد. (صحيح لغيره: م. ش: 743).

1644 – أخبرنا الشَّافِعيُّ، قال: وَذَكَر عَبْدُ العَزِيز بنُ المطَّلب، عَن سَعِيد بْنِ عَمْرو، عَن أَبيه قال: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْد بْن عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَر عَمْرو بْنَ حَزْم أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهد. (منقطع وهو حسن لغيره: م. ش: 744).

---

(1) الأم 7/ 42.

1645 - أخبرنا عَبْدُ العَزِيز بن مُحَمَّد، عَن رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحمن، عَن سُهَيل بن أَبِي صَالح، عَن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد، قَالَ عَبْدُ العَزِيز: فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسُهَيل، قَالَ: أَخْبَرنِي رَبِيعَةُ- وهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ- أَنّي حَدَّثْتُهُ إيَّاهُ وَلاَ أحْفَظهُ، قَالَ عَبْدُ العَزِيز: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بِبَعْضِ حِفْظِهِ، وَنَسى بعض حَديثه، فكان سُهَيل بعد يُحدّثه عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عَن أَبِيه. (صحيح: م. ش: 745).

1646 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبي ﷺ قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد. (مرسل وقد روي موصولاً، وصُحح: م. ش: 746).

1647 - أخبرنا مُسْلمُ بْن خَالدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد، قال: سَمِعْتُ الْحَكَم بن عُتَيْبَة يَسْأَل أَبِي- وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَار الْقَبْر لِيَقُومَ-: أَقَضَى النَّبي ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد؟ قَالَ: نَعَمْ، وقَضَى بِهَا عليٌّ بيْنَ أَظْهُرِكُم. قَالَ مُسْلم: قَالَ جَعْفَرْ: فِي الدَّيْن. (مرسل، ويتقوى بالحديث السابق: م. ش: 747).

1648 - أخبرنا مُسْلمُ بْن خَالد، عَن ابْنِ جُرَيْج، عَن عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: «فإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهده». (صحيح لغيره: م. ش: 748).

1649 - أخبرنا ابْنُ أَبِي يحيى، عَن إِسْحَاق بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَن عَمْرو بْنِ الحَكم، عَن جَابِر بْنِ عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُما الْبَيِّنَةَ أَنَّها دَابّتُه نَتَجها، فَقَضَى بِها رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَده. (ضعيف: م. ش: 1562).

1650 - أخبرنا الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ من يُنَاظِرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيّ- وَهُوَ ثِقَة- عَن جَعْفَر، عَنْ أبِيهِ، عَن جابرٍ: أَنَّ النَّبي ﷺ: قَضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. (صحيح: م. ش: 1535).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْوِيلُ مِلْك مَالِكٍ إلى مَالِك غَيْرِه، حَتَّى يَصِيرَ الْمَقْضِيُّ لَهُ يَمْلِكُ الْمَالَ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي تُمْلَكُ بِهَا الْأَمْوَالُ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قُضِيَ بِهِ عَلَى مَعْنَى مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ بِشَاهِدٍ: أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْ فُلَانٍ دَارُهُ غَصَبَهَا إيَّاهُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ أَوْ بَاعَهُ إيَّاهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَهَا أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمِلْك، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ وَتَخْرُجُ الدَّارُ مِنْ يَدَيْ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ فَتَحُولُ إلى مِلْك الْمَشْهُودِ الْحَالِف لَهُ، فَيَمْلِكُهَا كَمَا كَانَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ مَالِكًا لَهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِمَّا يُمْلَكُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ عَيْنٍ بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ: أُحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَقُضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَم أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ أَلْفًا، فَيَمْلِكُهَا عَلَيْهِ كَمَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَهَا مَالِكًا قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ[1].

1651 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّهُ يُرِيد أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمهُ عِيَاله، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيكَ». (صحيح لغيره، مرسل: م. ش: 1004).

---

(1) الأم 6/ 275.

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّجُلُ مَالًا لِوَلَدِه وَوَلَدُهُ كَبِيرٌ وَالرَّجُلُ غَنِيٌّ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: هُوَ دَيْنٌ عَلَى الْأَبِ وَبِهِ يَأْخُذُ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَا يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَبِيهِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أَبُوهُ مِنْ شَيْءٍ لِابْنِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّجُلُ لِابْنِهِ مَالًا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ الْأَبِ، رَجَعَ عَلَيْهِ الِابْنُ كَمَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْ أَعْتَقَ لَهُ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَالْعِتْقُ غَيْرُ اسْتِهْلَاكٍ: فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ عِتْقُ غَيْرِ الْمَالِكِ(1).

1652 - أخبرنا عَبْدُ اللَّه بْن مُؤمل، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: كَتَبْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم مِنَ الطَائِف فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَت إحْداهُما الأخْرى وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهما، فَكَتَبَ إليّ أن احبِسْهُماَ بَعدَ العَصْرِ ثُمَّ اقْرَأ عَلَيْهماَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَت. (رجاله وثقوا: م. ش: 761).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيَحْلِفُ الْمُشْرِكُونَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يُعَظِّمُ مِنْ الْكُتُبِ، وَحَيْثُ يُعَظِّمُ مِنْ الْمَوَاضِعِ مِمَّا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَمَا يُعَظِّمُ الْحَالِفُ مِنْهُمْ، مِثْلَ قَوْلِهِ: وَاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَلَا يَحْلِفُونَ بِمَا يَجْهَلُ مَعْرِفَتَهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِيمَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ عَلَى الْبَتِّ مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ

(1) الأم 7/ 112.

عَلَيْهِ بَرَاءَةً مِنْ حَقٍّ لَهُ، فَيَحْلِفَ بِاللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْحَقّ- وَيُسَمِّيَهُ- لَثَابِتٌ عَلَيْهِ مَا اقْتَضَاهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَلَا مُقْتَضَى بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ، وَلَا أَحَالَ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنَّهُ لَثَابِتٌ عَلَيْهِ[1].

1653 - أخبرنا مُسْلِمُ بْن خَالِد، عَن ابْنِ جُرَيْج، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي»، أَحْسِبُه قَالَ: وَلاَ أُثْبِتُه أنَّه قَالَ: «وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه». (صحيح: م. ش: 958).

## الشرح:

قال الشافعي: مَا كَانَ بِيَدِ مَالِك مَنْ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ شَيْءٍ يَمْلِكُ مَا كَانَ الْمَمْلُوكُ، فَادَّعَاهُ مَنْ يَمْلِكُ بِحَالٍ: فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ جَاءَ بِهَا: أَخَذَ مَا ادَّعَى، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا: فَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ الْيَمِينُ بِإِبْطَالِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ حَلَفَ: بَرِيءَ، وَإِنْ نَكَلَ: قِيلَ لِلْمُدَّعِي: لَا نُعْطِيك بِنُكُولِه شَيْئًا دُونَ أَنْ تَحْلِفَ عَلَى دَعْوَاك مَعَ نُكُولِه، فَإِنْ حَلَفْت: أَعْطَيْنَاك دَعْوَاك، وَإِنْ أَبَيْت: لَمْ نُعْطِك دَعْوَاك، وَسَوَاءٌ ادَّعَاهَا الْمُدَّعِي مِنْ قِبَلِ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْه أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ مِنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِه أَوْ بِاسْتِحْقَاقِ أَصْلٍ أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ[2].

قال الشافعي: أَصْلُ مَعْرِفَةِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلى الَّذِي الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ يَدَّعِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَيُجْعَلُ الْمُدَّعِي الَّذِي نُكَلِّفُهُ الْبَيِّنَةَ، وَالْمُدَّعَى

---

(1) الأم 8/ 416.
(2) الأم 2/ 244.

عَلَيْهِ الَّذِي الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ بِدَعْوَاهُ إِلَّا قَوْلَهُ، وَهَكَذَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ مَا كَانَ، كُلِّفَ فِيهِ الْبَيِّنَةَ، وَدَعْوَاهُ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ مِثْلُ دَعْوَاهُ شَيْئًا قَائِمًا بِعَيْنِهِ فِي يَدَيْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ مَا كَانَ لِرَجُلٍ فَادَّعَى أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ: فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ فِي ذِمَّةِ الرَّجُلِ وَمَالِهِ شَيْئًا هُوَ لَهُ دُونَهُ، وَالرَّجُلُ يُنْكِرُهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ يَدَّعِي شِرَاءَ الدَّارِ، وَمَالِكُ الدَّارِ يَجْحَدُهُ: كَانَ مِثْلَ هَذَا، وَعَلَى مُدَّعِي الشِّرَاءِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي شَيْئًا هُوَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ دُونَهُ، وَلَا يَأْخُذُ بِدَعْوَاهُ دُونَ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً، وَعَلَى الَّذِي يُنْكِرُ الْبَيْعَ الْيَمِينُ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(1) الأم 6/ 244.




# كتاب الشهادات

1654 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيّ، قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ القَاذِفِ لاَ تَجُوزُ، فأَشْهَدُ لأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيّب: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لأَبِي بَكْرَة: تُبْ تُقْبَل شَهَادَتُك، أَوْ إِنْ تُبْتَ قُبلَتْ شَهَادَتُكَ. قَالَ: وسَمِعْتُ سُفْيَانَ بنُ عُيَيْنَةَ يُحَدّثُ بِهِ هكَذَا مِراراً، ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيه بِطُولِه. (إسناده صحيح: م. ش: 755).

1655 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، قال: فَلَمَّا قُمتُ سأَلتُ فَقَالَ لِي عَمْرو بنُ قَيس: وحَضَر المَجْلِسَ مَعِي هُو وَ سَعِيد بن الْمُسَيَّب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ لِسُفْيَان: أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيد بن المُسَيَّب؟ قَال: لاَ هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ. (إسناده صحيح: م. ش: 755).

1656 - أخبرنا مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَة، عنْ ابن شِهَاب، عن سَعِيد بن المُسَيَّب: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابهم، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُما، وَأَبَى أَبُو بَكْرَة أَنْ يَرْجِع فَرَدَّ شَهَادَتُه. (صحيح لغيره: م. ش: 756).

## الشرح:

قال الشافعي: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِينَ فِي الْقَذْفِ وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا، فَأَمَّا مَنْ أَتَى مُحَرَّمًا حُدَّ فِيه: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا بِمُدَّة أَشْهُرٍ يُخْتَبَرُ فِيهَا بِالانْتِقَالِ مِنْ الْحَالِ السَّيِّئَةِ إِلى الْحَالِ الْحَسَنَةِ وَالْعَفَافِ عَنْ الذَّنْب الَّذِي أَتَى، وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً عَلَى مَوْضِعِ الشَّتْمِ وَغَيْرِه مِنْ غَيْرِ مَوَاضِعِ الشَّهَادَات: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ فِي الانْتِقَالِ إِلى أَحْسَنِ الْحَالِ، وَالْكَفِّ

عَنْ الْقَذْفِ، وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ، وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ الْقَاذِفِ فَقَالَ: أَيَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ؟ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: فِي الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَقَالَ: كُلُّنَا يَقُولُهُ عَطَاءٌ وَطَاوس وَمُجَاهِدٌ.

وَالْقَاذِفُ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ مِثْلُهُ حِينَ يُحَدُّ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَمَا وَصَفْت، بَلْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ شَرٌّ حَالًا مِنْهُ حِينَ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ، فَهُوَ بَعْدَ مَا يُكَفَّرُ عَنْهُ الذَّنْبُ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ، فَلَا أَرُدُّ شَهَادَتَهُ فِي خَيْرِ حَالَيْهِ وَأُجِيزُهَا فِي شَرِّ حَالَيْهِ، وَإِنَّمَا رَدَدْتُها بِإِعْلَانِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَلَا أَقْبَلُهَا حَتَّى يَنْتَقِلَ عَنْهَا.

وَهَذَا الْقَاذِفُ، فَأَمَّا الشَّاهِدُ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَلَا يَحُدُّهُ الْحَاكِمُ لِمُحَابَاةٍ أَوْ شُبْهَةٍ، فَإِذَا كَانَ عَدْلًا يَوْمَ شَهِدَ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعَانِي الْقَذَفَةِ[1].

1657 – أخبرنا مُسْلمُ بْن خَالد، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء أَنَّهُ قال: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ في أمرِ النِّسَاءِ أقلّ من أربعٍ عُدُول. (صحيح لغيره: م. ش: 1363).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي مَالٍ يَجِبُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَتِهِنَّ شَيْءٌ وَإِنْ كَثُرْنَ إِلَّا وَمَعَهُنَّ رَجُلٌ شَاهِدٌ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ أَقَلُّ مِنْ اثْنَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ فَصَاعِدًا، وَلَا نُجِيزُ اثْنَتَيْنِ

---

(1) الأم 7/ 47.

وَيَحْلِفُ مَعَهُمَا؛ لأَنَّ شَرْطَ اللَّهِ عز وجل الَّذي أَجَازَهُمَا فيه مَعَ شَاهِد يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمَا لِغَيْرِه، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، فَأَمَّا رَجُلٌ يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ فَيَأْخُذُ فَلا يَجُوزُ، وَهَذا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي حَيْثُ لَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ يُجَزْنَ فِيهِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ إِذَا انْفَرَدْنَ قِيَاسًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى فِيهِنَّ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ اثْنَتَيْنِ تَقُومَانِ مَعَ رَجُلٍ مَقَامَ رَجُلٍ، وَجَعَلَ الشَّهَادَةَ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِنْ انْفَرَدْنَ فَمَقَامُ شَاهِدَيْنِ أَرْبَعٌ، وَهَكَذَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَكَالاتِ وَلَا الْوَصِيَّةِ، وَلَا مَا عَدَا مَا وَصَفْتُ مِنْ الْمَالِ، وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ النِّسَاءِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ، وَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ وَالْعَتَاقِ، وَكُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ شَاهِدٍ وَبِشَاهِدٍ، فَإِنْ نَكَلَ: رَدَدْتُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي وَأَخَذْتُ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي: لَمْ آخُذْ لَهُ شَيْئًا وَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمِ هَذَا وَبَيْنَ حُكْمِ الأَمْوَالِ(1).

1658 – أخبرنا سُفْيانُ، عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ أبي مُلَيْكَة، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: في شَهَادَةِ الصُّبْيَانِ لاَ تَجُوزُ. وزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَن ابْنِ أبي مُلَيْكَة، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لأَنَّ اللَّه تعالى يقُولُ: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء». (صحيح: م. ش: 1364).

1659 – أخبرنا مُسْلمٌ وسعيد بن سالم، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء أنَّه قَالَ في

(1) الأم 7/ 50.

شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيءِ: لاَ تَجُوزُ فيه أقَلّ مِنْ أرْبَعَ. (صحيح بمتابعاته وشواهده: م. ش: 1568 وفيه: على الشيء من أمر النساء).

## الشرح:

قال الشافعي: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى مِنْ الشُّهَدَاءِ، وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ عز وجل أَنْ نَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ نَرْضَى، وَمَنْ قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ قَبِلْنَاهَا حِينَ يَشْهَدُ بِهَا فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي يَشْهَدُ بِهَا فِيهِ وَبَعْدَهُ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا أَعْرِفُ مَكَانَ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ وَيُجَرِّبَ وَيُفَارِقَ مَوْقِفَهُ إذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَقْلَ الشَّاهِدِ هَكَذَا، فَمَنْ أَجَازَ لَنَا أَنْ نَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ لَا يَدْرِي مَا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَبِلَهَا، قِيلَ: فَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُرْضَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وَقَالَ عز وجل ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وَكَانَ الَّذِي يَعْرِفُ مَنْ خُوطِبَ بِهَذَا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْأَحْرَارُ الْمَرْضِيُّونَ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَاهُ أَهْلُ دِينِنَا، لَا الْمُشْرِكُونَ لِقَطْعِ اللَّهِ الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالدِّينِ، وَرِجَالُنَا أَحْرَارُنَا وَالَّذِينَ نَرْضَى أَحْرَارُنَا، لَا مَمَالِيكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَأَنَّا لَا نَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا

---

(1) الأم 7/ 51.

(2) سورة المائدة: من الآية (106).

(3) سبق عزوها.

وَأَنَّ الرِّضَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعَدْلِ مِنَّا، وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، فَإِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ لِيَقْطَعَ بِهَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّهُ يَقْطَعُ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، فَإِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ لِيُقْطَعَ بِهَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّهُ يُقْطَعُ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ فِي نَفْسِهِ: لَمْ يُلْزِمْ غَيْرَهُ فَرْضًا بِشَهَادَتِهِ، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا لَقِيتُه فِي أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا الْأَحْرَارُ الْعُدُولُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا: لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي شَيْءٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قِيلَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَّهَا[1].

---

(1) الأم 7/ 93.




# كتاب الفتن[1]

1660 - أخبرنا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ بن المُهَاجِر، عن صَالِح بنِ عَبْدِ اللَّه بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ كَعْباً قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتداً بِمَكَّةَ: اشْدُدْ وَأَوْثِقْ؛ فَإِنَّا نَجِدُ في الكتب أَنَّ السُّيول سَتَعْظم فِي آخِرِ الزَّمَانِ. (ضعيف الإسناد: م. ش: 380).

1661 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عن سَعِيدُ بنُ المُسَيِّب، عنْ أَبِيه، عن جَدِّه قال: جَاءَ مَكَّةَ سَيْلٌ طبق مَا بَيْنَ الْجَبلَيْنِ. (صحيح لغيره: م. ش: 381).

(1) وردت هذه الأحاديث بنصها في الأم دون شرح أو تعليق، وهي صريحة الدلالة في الإخبار عما سيحصل من حوادث ذكرت فيها.




# كتاب التعبير

1662 - أخبرنا الدّرَاوَرْدِيُّ، عنِ مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّاب بنِ بُخْتٍ، عن عَبْدِ الوَاحِدِ البصريّ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقع، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أفْرَى الفِرَى من قَوّلنِي مَا لَمْ أقُلْ، وَمَنْ أرَى عَيْنَيْهِ في المَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه»[1]. (صحيح: م. ش: 1213).

(1) لم أجد للشافعي (رحمه الله تعالى) أي شرح أو تعليق لهذا الحديث، ولم أطلع على ذكر له في كتاب الأم أو مختصر المزني أو اختلاف الحديث، والله أعلم. وأما معنى الحديث: وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من أفرى الفرى»: بكسر الفاء جمع فرية، وهي الكذبة، وأفرى: أفعل منه للتفضيل، أي: أكذب الكذبات (أن يُرِيَ): بضم ياء وكسر راء (الرجل عينيه ما لم تريا) أي: شيئًا لم تر عيناه في النهاية، أي: يقول: رأيت في النوم كذا، ولم يكن رأى شيئا؛ لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني12 / 428.



# كتاب التفسير

1663 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجَاهِدٍ: في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قَالَ: لاَ أُذْكَرُ إلاَّ ذُكِرْتَ مَعِي، وهِيَ أشْهَدُ أنْ لاَ إله إلا اللَّه وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّه»[1]. (ضعيف: م. ش: 1177).

1664 - أخبرنا مَالكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ القَارِي قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بن حَكِيم بْنِ حِزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَان عَلَى غَيْر مَا أقْرَؤهَا، وَكَانَ النَّبيَّ ﷺ أقْرَأنيها، فَكِدْتُ أنْ أعْجل عليْهِ ثُمَّ أمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لببته بِردائه فجئتُ به النَّبيَّ ﷺ فقُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّه، إنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرأُ سورَةَ الفُرْقان عَلَى غَيْر ماَ أقْرَأْتَنيها، فَقَالَ لَهُ رسُولَ اللَّه ﷺ: «اقْرَأ»، فَقَرَأ القِراءة التي سَمِعته يَقْرَأ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هكَذَا أُنْزلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرأ»، فقَرأْتُ فقَالَ: «هكَذَا أُنْزلَتْ، إنَّ هذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». (متفق عليه: م. ش: 1204).

## الشرح:

قال الشافعي: قَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَاب النَّبيِّ فِي بَعْضِ لَفْظِ الْقُرْآن عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَأَقَرَّهُمْ، وَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَ إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، فَمَا سِوَى الْقُرْآنِ مِنْ الذِّكْرِ أَوْلَى أَنْ يَتَّسِعَ هَذَا فِيهِ إذَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَعْنَى[2].

---

(1) لم أجد للشافعي (رحمه الله تعالى) أي شرح أو تعليق لهذا الحديث، ولم أطلع على ذكر له في كتاب الأم أو المختصر أو اختلاف الحديث، والله أعلم.

(2) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم 8/600.

1665 - أخبرنا الثَّقَفِيُّ، عن أيُّوبَ، عنِ ابنِ سيرين، عن عُبَيْدَةَ: أنَّهُ قَالَ في هذه الآيـة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُل وَاحدٍ منْهُماَ فِئَامٌ منَ النَّاس، فأمرهُم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَماً منْ أهْله وحَكَماً منْ أهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ للْحَكَمَيْن: أتَدْريَان مَا عَلَيْكُماَ؟ عَلَيْكُماَ إنْ رَأيْتُما أنْ تَجْمعاَ أَنْ تَجْمعاَ، وإنْ رَأيْتُماَ أنْ تُفَرِّقَا، أنْ تُفرِّقَا قَالَ: قالَتْ المْرأةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّه تعالى بما عَلَيَّ فيه، وَلِيَّ، وقال الرَّجُل: أمَّا الفرْقَةَ فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ واللَّهِ لاَ تَبْرَح حَتى تُقِر بِمِثْلِ الَّذِي أقرَّتْ بِه. (صحيح: م. ش: 1298).

1666 - أخبرنا مُسْلمٌ، عَن ابْنِ جُرَيْج، عَن ابْنِ أبي مُلَيْكَة سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيل بن أبي طَالب فَاطمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: أصْبِر لِي وأُنفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَل عَلَيه تَقُولُ لهُ: أينَ عُتْبَةَ وشَيبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، فَدخَل يَوْماً بَرِمًا فَقَالَتْ لَهُ: أينَ عُتْبَةَ بن رَبيعَةَ وشَيبَةُ بن ربيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِك في النَّار إِذَا دَخلْت، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلك، فَأَرْسَلَ ابن عبَّاس رضي الله عنهم ومُعَاوِيَةَ، فَقَال ابنُ عَبَّاس: لأَفرِّقُ بَيْنَهُماَ وقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لأُفرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ من بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأتَيَاهُماَ فَوَجَدَاهُماَ قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أثْوَابَهُماَ وأَصْلَحَا أمْرَهُماَ. (صحيح: م. ش: 1299).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[1]

(1) سورة النساء: من الآية (35).

الْآيَةُ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَالَّذِي يُشْبِهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ فَمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ مَعًا حَتَّى يَشْتَبِهَ فِيهِ حَالُهُمَا الْآيَةُ، وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ عز وجل أَذِنَ فِي نُشُوزِ الزَّوْجِ أَنْ يَصْطَلِحَا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَأَذِنَ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ بِالضَّرْبِ وَأَذِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِالْخُلْعِ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ أَنَّ ذَلِكَ بِرِضَا مِنَ الْمَرْأَةِ، وَحَظَرَ أَنْ يَأْخُذَ لِرَجُلٍ مِمَّا أَعْطَى شَيْئًا إِذَا أَرَادَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، فَلَمَّا أَمَرَ فِيمَنْ خِفْنَا الشِّقَاقَ بَيْنَهُ بِالْحَكَمَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا، وَكَانَ يَعْرِفُهُمَا بِإِبَانَةِ الْأَزْوَاجِ أَنْ يَشْتَبِهَ حَالُهُمَا فِي الشِّقَاقِ، فَلَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ الصَّفْحَ وَلَا الْفُرْقَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَةَ الْحَقِّ وَلَا الْفِدْيَةَ، أَوْ تَكُونُ الْفِدْيَةُ لَا تَجُوزُ مِنْ قِبَلِ مُجَاوَزَةِ الرَّجُلِ مَالَهُ مِنْ أَدَبِ الْمَرْأَةِ وَتَبَايُنِ حَالِهِمَا فِي الشِّقَاقِ، وَالتَّبَايُنُ: هُوَ مَا يَصِيرَانِ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا وَلَا يَحْسُنُ: وَيَمْتَنِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرَّجْعَةِ وَيَتَمَادَيَانِ فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا، وَلَا يُعْطِيَانِ حَقًّا وَلَا يَتَطَوَّعَانِ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِأَمْرٍ يَصِيرَانِ بِهِ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا. فَإِذَا كَانَ هَذَا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ إِلَّا مَأْمُونَيْنِ وَبِرِضَا الزَّوْجَيْنِ، وَيُوَكِّلُهُمَا الزَّوْجَانِ بِأَنْ يَجْمَعَا أَوْ يُفَرِّقَا إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ.

فَقَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمَيْنِ دُونَ رِضَا الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ بِحُكْمِهِمَا، وَعَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِنَّمَا هُمَا وَكِيلَانِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمْعِ وَالْفُرْقَةِ.

وَلَوْ عَادَ الشِّقَاقُ عَادَا لِلْحَكَمَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ الْأُولَى أَوْلَى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ شَأْنَهُمَا بَعْدَ مَرَّةٍ وَمَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ وَاحِدٌ فِي الْحَكَمَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَكَالَةُ

الْحَكَمَيْنِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ بِالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِمَا- دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَاتِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلْوَكَالَاتِ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

1667 - أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ، عَن مُحَمَّد بن عَمْرو، عن محمد بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنَ الحَارِثِ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: في قول اللَّه تعالى: «إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَة»، قَالَ: أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فإِذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجها. (حسن: م. ش: 1311).

## الشرح:

قال الشافعي: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِذْ بَذَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا تَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ هُوَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، كَمَا تَأَوَّلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَيَّنَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اعْتَدِّي حَيْثُ شِئْت، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِتَحْصِينِهَا.

فَإِذَا بَذَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَجَاءَ مِنْ بَذَائِهَا مَا يَخَافُ تساعر بَذَاءَةٍ إِلَى تساعر الشَّرِّ فَلِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا: إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُمْ أَخْرَجَهَا إِلَى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فَحَصَّنَهَا فِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ كِرَاؤُهُ - إِذَا كَانَ لَهُ مَنْعُهَا

(1) الأم 5/ 124.

أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ -كَانَ عَلَيْهِ كِرَاءُ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَانَ لِوَكِيلِهِ مِنْ ذَلِكَ مَالَهُ .

وَإِنْ كَانَ بَذَاؤُهَا حَتَّى يَخَافَ أَنْ يتساعر ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِ زَوْجِهَا عُذْرًا فِي الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَأَكْثَرُ؛ مِنْ أَنْ يَجِبَ حَدٌّ عَلَيْهَا فَتَخْرُجَ لِيُقَامَ عَلَيْهَا أَوْ حَقٌّ فَتَخْرُجَ لِحَاكِمٍ فِيهِ أَوْ يُخْرِجَهَا أَهْلُ مَنْزِلٍ هِيَ فِيهِ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَوْ يَنْهَدِمَ مَنْزِلُهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ أَوْ تَخَافَ فِي مَنْزِلٍ هِيَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْعُذْرِ: فَلِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ أَنْ يُحْصِنَهَا حَيْثُ صَيَّرَهَا وَإِسْكَانُهَا وَكِرَاءُ مَنْزِلِهَا[1] .

1668 – أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالم، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة، عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ أنهُ قال: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةَ النِّكَاحِ الزَّوج. (صحيح: م. ش: 1246).

1669 – أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالم، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عن ابن المُسَيِّب أنه قَالَ: الزَّوْج. (حسن، هو منقطع، ولكن ورد مثله ما يقويه: م. ش: 1247).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالى): ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾[2] الْآيَةَ.

فَجَعَلَ اللَّهُ تعالى لِلْمَرْأَةِ فِيمَا أَوْجَبَ لَهَا مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَنْ تَعْفُوَ، وَجَعَلَ لِلَّذِي يَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُتِمَّ لَهَا الصَّدَاقَ فَيَدْفَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ

(1) الأم 5/ 252.

(2) سورة البقرة: من الآية (237).

كَامِلًا، وَلَا يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ، وَبَيِّنٌ عِنْدِي فِي الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُوهُ مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَفْوَهَا مِمَّا مَلَكَتْ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ عَفْوِهِ لِمَا لَهُ مِنْ جِنْسِ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.

وَحَضَّ اللَّهُ تعالى عَلَى الْعَفْوِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ عز وجل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] ، وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ[2] .

---

(1) سورة البقرة: من الآية (237).
(2) الأم 5/ 80.




# كتاب علامات النبوة

1670 - أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ إسحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَحَانَتْ صَلاة العَصْرِ، وَالتَمَسَ النَّاس الْوَضُوءِ، فَلم يَجِدُوه، فَأُتِي رَسُول اللَّه ﷺ بِوَضُوء فَوَضَعَ فِي ذَلكَ الإنَاءَ يده، وأَمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُع مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِه، فَتَوضَّأَ النَّاس حَتَّى تَوَضَّؤُا مِن عِنْد آخرهم. (صحيح: م. ش: 49).

## الشرح:

أورد الشافعي هذا الحديث في أبواب الطهارة في الأم فقَالَ معقباً: وظاهر أن عنوان الكتاب في المسند ليس في محل استشهاد الحديث في الأم.

قال الشافعي: فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَبَعْضُ نِسَائِه مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ النَّاسُ مَعًا فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ وَقْتَ فِيمَا يَطْهُرُ مِنْ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ الْمَاءِ إِلَّا الإِتْيَانُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَسْلٍ وَمَسْحٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ الاثْنَانِ مَعًا فَإِذَا أَتَى الْمَرْءُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تعالى بِهِ مِنْ غَسْلٍ وَمَسْحٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ يُرْفِقُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيَخْرِقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي[1].

1671 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إذا هلك كُسْرَى فلاَ كُسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هلك قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنّ كُنُوزهمَا فِي سبيل اللَّه عزَّ وَجلَّ». (متفق عليه: م. ش: 1027).

(1) الأم 1/ 43.

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ (تبَارَكَ وَتَعَالى): ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[1].

لَمَّا أُتِيَ كِسْرَى بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَّقَهُ فقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمَزَّقُ مُلْكُهُ».

وَحَفِظْنَا أَنَّ قَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكٍ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَثْبُتُ مُلْكُهُ».

وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَتْحَ فَارِسَ وَالشَّامِ، فَأَغْزَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتْحِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ بَعْضَهَا وَتَمَّ فَتْحُهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ وَفَتَحَ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ.

فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ عز وجل دِينَهُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَدْيَانِ بِأَنْ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَمَا خَالَفَهُ مِنْ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ، وَأَظْهَرَهُ بِأَنَّ جِمَاعَ الشِّرْكِ دِينَانِ: دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَدِينُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا؛ وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَعْطَى بَعْضٌ الْجِزْيَةَ صَاغِرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ ﷺ، وَهَذَا ظُهُورُ الدِّينِ كُلِّهِ. قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ: لَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ عز وجل دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يُدَانَ اللَّهُ عز وجل إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالى).

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا مَعَ مَعَايِشِهَا مِنْهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ تعايُشِهَا

(1) سورة التوبة: من الآية (33).

بِالتِّجَارَةِ مِنْ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ إذَا فَارَقَتْ الْكُفْرَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ، مَعَ خِلَافِ مِلْكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ».

فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى بَعْدَهُ ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ، قَالَ: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَأَجَابَهُمْ عَلَى مَا قَالُوا لَهُ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنْ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ، وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَنْ الشَّامِ[1].

---

(1) الأم 4/ 180.




# الأدب

1672 – أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَر، عَن نَافِعٍ، عَنْ ابْن عُمَرَ رضي الله عنهم قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفه، وَلكِنْ تَفَسَّحُوا أوْ تَوَسَّعُوا». (صحيح: م. ش: 302).

1673 – أخبرنا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّ النَبِيّ ﷺ قَالَ: «لا يَعْمد الرَّجُلُ إلى الرَّجُل فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُد فِيهِ. (صحيح لغيره: م. ش: 304).

1674 – أخبرنا عَبْدُ المَجيد، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنِ مُوسَى: عَن جَابرِ بْن عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهم أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكُمْ أخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَة، وَلكِنْ لِيَقُلْ: أفْسِحُوا». (صحيح لغيره: م. ش: 305).

## الشرح:

قال الشافعي: وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ مَنْ كَانَ إمَامًا أَوْ غَيْرَ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَفَسَّحُوا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ إلَّا أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ لَهُ، إمَّا فِي مَوْضِعِ مُصَلَّى الْإِمَامِ وَإِمَّا فِي طَرِيقٍ عَامَّةٍ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ فِي ضِيقِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةٍ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَا يُحَوِّلُ بِوَجْهِهِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَلَا ضِيقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُمْ بِوَجْهِهِ وَيَتَنَحَّوْنَ عَنْهُ، وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَمَنْ فَعَلَ مِنْ هَذَا مَا كَرِهْت لَهُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ.

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يُخْرِجُهُ ثُمَّ عَادَ إلى مَجْلِسِهِ، أَحْبَبْت لِمَنْ جَلَسَ فِيهِ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ.

وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهُ وَيَجْلِسَ فيه، وَلَا أَرَى بَأْسًا إنْ كَانَ رَجُلٌ إنَّمَا جَلَسَ لِرَجُلٍ لِيَأْخُذَ لَهُ مَجْلِسًا أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ مِنْ الْمُجَالِسِ، وَكَذَلِكَ إنْ جَلَسَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهُ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَالِسِ إلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَنَحَّى إلى مَوْضِعٍ شَبِيهٍ بِهِ فِي أَنْ يَسْمَعَ الْكَلَامَ، وَلَا أَكْرَهُهُ لِلْجَالِسِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ بِطِيبِ نَفْسِ الْجَالِسِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ فَعَلَ مِنْ هَذَا مَا كَرِهْت لَهُ فَلَا إعَادَةَ لِلْجُمُعَةِ عَلَيْهِ[1].

1675 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أُمِّهِ أسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً في عَهْدِ قُرَيْشٍ، فسأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَصِلُهَا؟ قال: «نَعَمْ». (صحيح: م. ش: 477).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ النَّافِلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ حَقٌّ، وَقَدْ حَمِدَ اللَّهُ تعالى قَوْمًا فَقَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ...﴾ الْآيَةَ[2].

1676 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن أَبِي لَبِيد، عَنْ ابْن سُلَيْمَانُ بْنِ يَسَار، عَنْ أبيه: أَنَّ عُمَرُ ابنَ الخَطَّاب رضي الله عنه قامَ بالْجَابِيَةِ خَطِيباً وَقَالَ: إن رَسُول اللَّه ﷺ قَامَ فِينا كقِيامي فِيكُمْ فقَالَ: «أكْرِمُوا أصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ

---

(1) الأم 1/ 235.

(2) سورة الإنسان: من الآية (8)، الأم 2/ 65.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ، ثُم يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدُ وَلاَ يسْتَشْهدُ، ألاَ فَمنْ سرَّهُ أنْ يَسْكُنُ بُحَيْحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَم الْجَمَاعَةَ؛ فإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَرْد وَهُو مِنْ الاثْنَين أبْعَدُ، ولا يخلُوَنَّ رَجُل بامْرَأة؛ فإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، ومَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُه وَساءته سَيئتُه فَهُو مُؤمن»[1]. (صحيح لغيره: م. ش: 1235).

1677 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَن أسماءَ قَالَتْ: أتَتْ امْرَأة النبيّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ ابْنَتِي أصَابَتْهاَ الْحَصْبَة فَتَمَرَّق شَعْرها أفأَصِلُ فيه؟ فَقَال رَسُولَ اللَّه ﷺ: «لُعِنَتْ الوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولة». (صحيح: م. ش: 81).

## الشرح:

قال الشافعي: وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَاصِلَيْن شَعْرَ إِنْسَانٍ بِشُعُورِهِمَا، وَلَا شَعْرَهُ بِشَعْرِ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا شَعْرِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَعْرُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الذَّكِيِّ كَمَا يَكُونُ اللَّبَنُ فِي مَعْنَى الذَّكِيِّ، أَوْ يُؤْخَذُ بَعْدَمَا يُذَكَّى مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَتَقَعُ الذَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ مِنْهُ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ شَعْرِهِمَا شَيْءٌ فَوَصَلَاهُ بِشَعْرِ إِنْسَانٍ أَوْ شُعُورِهِمَا: لَمْ يُصَلِّيَا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَا

(1) لم أجد للشافعي (رحمه الله تعالى) أي شرح أو تعليق لهذا الحديث، ولم أطلع على ذكر له في كتب الأم والمختصر ومختصر المزني، غير أنه ورد في الرسالة للإمام الشافعي (رحمه الله)، وقال شارحا ومعقبا على الحديث: فما معنى أمر النبي بلزوم الجماعة؟ قلت: لا معنى له إلا واحد، قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدا؟ قلت: إذا كان جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد على أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين،وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم من التجليل والتحريم والطاعة فيهما. الرسالة للشافعي. ص 475. ط. دار الفكر تحقيق أحمد محمد شاكر.

فَقَدْ قِيلَ: يُعِيدَانِ. وَشُعُورُ الْآدَمِيِّينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَمْتَعَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ كَمَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ الْبَهَائِمِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِشُعُورِ مَا يَكُونُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا أَوْ حَيًّا[1].

1678 – أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عن أيُّوبَ، عن مُحَمَّدُ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَاه دعَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيّ ﷺ يَعْنِي: إلى الْوَلِيمَة، فأتَاهُ فيهم أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ– وأَحْسَبه– قال: فَبَارَكَ وانْصَرَفَ. (إسناده صحيح متصل: م. ش: 1589).

1679 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بن أَبِي يزيد يَقُولُ: دعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فأتَاه فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهم يده وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. (إسناده صحيح: م. ش: 1590).

1680 – أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إسحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيّ ﷺ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وجمَاعَةً مَعَهُ، فأَكَلُوا عِنْدَهُ، وَكَانَ ذلِكَ في غَيْرِ وَلِيمَة. (صحيح: م. ش: 1591).

## الشرح:

قال الشافعي: الْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ وَكُلُّ دَعْوَةٍ عَلَى إمْلَاكٍ أَوْ نفَاسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ حَادِثِ سُرُورٍ، فَدَعَا إلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَلَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ كَمَا يَبِينُ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ عَلَى عُرْسٍ وَلَا أَعْلَمُهُ أَوْلَمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ (رضي الله عنها) فِي سَفَرٍ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، وَقَالَ لِعَبْدِ

---

(1) الأم 1/ 71.

الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِمًا أَجَابَ الدَّعْوَةَ وَبَارَكَ وَانْصَرَفَ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ أَنْ يَأْكُلَ وَأُحِبُّ لَوْ فَعَلَ، وَقَدْ دُعِيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم فَجَلَسَ وَوُضِعَ الطَّعَامُ فَمَدَّ يَدُهُ وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ قَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا الْمَعْصِيَةُ مِنْ الْمُنْكَرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَّوْا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ رَأَى صُوَرًا ذَاتَ أَرْوَاحٍ لَمْ يَدْخُلْ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً، وَإِنْ كَانَتْ تُوطَأُ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ صُوَرُ الشَّجَرِ فَلَا بَأْسَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُجِيبَ أَخَاهُ، وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أُهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»[1].

1681 - أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن إبراهيمَ بنِ شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمنِ، عن مَرْوَانَ بنِ الحكم، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». (صحيح لغيره: م. ش: 1720).

1682 - أخبرنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الشِّعْرُ كَلَامٌ حُسْنه كَحُسْنِ الكَلَامِ، وَقُبْحُهُ كَقَبِيحِه». (حسن بشواهده: م. ش: 1721).

## الشرح:

قال الشافعي: الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ،

(1) مختصر المزني مطبوع مع الأم 8/286.

غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ، فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ الشُّعَرَاءِ لَا يُعْرَفُ بِنَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بِأَنْ يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الْكَذِبَ: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ أَوْ الْحِرْمَانِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ظَاهِرًا كَثِيرًا مُسْتَعْلِنًا، وَإِذَا رَضِيَ مَدَحَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيرًا ظَاهِرًا مُسْتَعْلِنًا كَذِبًا مَحْضًا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِأَحَدِهِمَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَمْدَحُ فَيُصَدَّقُ وَيُحْسِنُ الصِّدْقَ، أَوْ يُفَرِّطُ فِيهِ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُمَحَّضُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حِينَ شَبَّبَ، فَأَكْثَرَ فِيهَا وَشَهَرَهَا وَشَهَرَ مِثْلَهَا بِمَا يُشَبِّبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَنَى: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَمِنْ شَبَّبَ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُشَبِّبَ بِامْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ بِالشِّعْرِ أَوْ لَا يَسْأَلُ بِهِ فَسَوَاءٌ. وَفِي مِثْلِ مَعْنَى الشِّعْرِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ: مَنْ مَزَّقَ أَعْرَاضَ النَّاسِ، وَسَأَلَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يُعْطُوهُ إِيَّاهَا شَتَمَهُمْ[1].

1683 - أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمّد، أَخْبَرَنِي عَمْرو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ فِي خِطْبَتِهِ: «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يأكُلُ مِنْهَا الْبرّ والْفَاجِر، أَلاَ وإِنّ الآخِرَةَ أجلٌ صَادِقٌ، يَقْضِي فيهاَ مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلاَ وإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجنَّة، أَلاَ وإِنَّ الْشَّرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ فِي النّارِ، أَلاَ فاعملوا وأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذر، واعْلَموا أَنَّكُمْ مُعْرَضون عَلَى أعمَالكم، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَرَه، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه». (ضعيف الإسناد: م. ش: 295).

---

(1) الأم 6/ 224.

## الشرح:

أورد الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث في الكلام على أدب الخطبة، وكيف يُستحب أن تكون الخطبة، فجاء في الأم:

قال الشافعي: وَإِذَا فَعَلَ مَا كَرِهْت لَهُ مِنْ إطَالَةِ الْخُطْبَةِ، أَوْ سُوءِ الْأَدَبِ فِيهَا، أَوْ فِي نَفْسِهِ فَأَتَى بِخُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ، وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْ الْخُطْبَتَيْنِ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تعالى، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَى، وَيَحْمَدَ اللَّهَ (عَزَّ ذِكْرُهُ)، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَدْعُوَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ وُجُوهٍ إلَى بَعْضٍ، هَذَا أَوْجَزُ مَا يُجْمَعُ مِنْ الْكَلَامِ[1].

1684 – أخبرنا عَبْدُ العَزِيز بن مُحَمَّد، عَن عَمْرو بْنِ أَبِي عَمْرو مَولَى الْمُطَّلب، عَن الْمُطَّلب بن حَنطَب أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَركْتُ شَيْئاً ممَّا أَمَرَكُم اللَّه به إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ به، ولاَ تَركْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُم اللَّه عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ، وإنّ الرَّوح الأمينَ قَدْ نَفَثَ في رُوعِي أنَّه لاَ تَمُوت نَفْس حَتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَها؛ فأَجملُوا في الطَّلَبِ». (صحيح: م. ش: 1180).

## الشرح:

قال الشافعي: وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَيْئًا قَطُّ إلَّا بِوَحْيٍ، فَمِنْ الْوَحْيِ مَا يُتْلَى، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْيًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَنُّ بِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: مَا لَمْ يَتْلُ قُرْآنًا إنَّمَا أَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي رُوْعِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَكَانَ وَحْيًا إلَيْهِ، وَقِيلَ: جَعَلَ اللَّهُ إلَيْهِ لِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَهْدِي إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَنْ

(1) الأم 1/ 230.

يَسُنَّ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُمَا اللَّهُ تعالى خَلْقَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الْخِيرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِيمَا سَنَّ لَهُمْ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ[1].

1685 - أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ قال: لَمْ يزَلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعةِ حَتى أَنزَلَ اللَّه عز وجل ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ فانْتَهى.
(مرسل، صحيح لغيره: م. ش: 1223).

## الشرح:

قال الشافعي: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ...﴾[3] الآيَةَ، وَقَالَ لِنَبِيِّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾[4]، فَحَجَبَ عَنْ نَبِيِّه عِلْمَ السَّاعَةِ، وَكَانَ مَنْ جَاوَرَ مَلَائِكَةَ اللَّه الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَاءَهُ الْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّه أَقْصَرَ عِلْمًا مِنْ مَلَائِكَتِه وَأَنْبِيَائِه؛ لأَنَّ اللَّهَ عز وجل فَرَضَ عَلَى خَلْقِه طَاعَةَ نَبِيِّه وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا، وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا عَلَى غَيْبِ أَحَدٍ لَا بِدَلَالَةٍ وَلَا ظَنٍّ؛ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِه الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَنَّهُمْ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّهُ (جَلَّ وَعَزَّ) ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ ظَاهِرِهِ[5].

---

(1) الأم 7/ 313.
(2) سورة النمل: من الآية (65).
(3) سورة لقمان: من الآية (34).
(4) سورة النازعات: من الآية (42 - 43).
(5) الأم 7/ 307.




# كتاب الوصايا

1686 – أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَل، عنْ مُجَاهِدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوارِثٍ». (مرسل، ولكنه روي من وجوه صحاح: م. ش: 1187).

## الشرح:

قال الشافعي: وَرَأَيْت مُتَظَاهِرًا عِنْدَ عَامَّةِ مَنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وَلَمْ أَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ» فَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ حُكْمُ مَا لَمْ يَكُنْ، فَمَتَى أَوْصَى رَجُلٌ لِوَارِثٍ وَقَفْنَا الْوَصِيَّةَ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ وَارِثٌ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَإِنْ حَدَثَ لِلْمُوصِي وَارِثٌ يَحْجُبُهُ، أَوْ خَرَجَ الْمُوصَى لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ يَمُوتُ وَارِثًا لَهُ، بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَى صَحِيحًا لِامْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ فَلَمْ تَرِثْهُ: فَالْوَصِيَّةُ لَهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ[1].

(1) الأم 4/ 113.



# كتاب الفرائض

1687 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَليّ بن الحُسَيْن، عنْ عَمْرو بنِ عُثْمان، عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ». متفق عليه: م. ش: 1189).

1688 - أخبرنا مَالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عَليّ بن الحُسَيْن قال: إنّما وَرِثَ أبَاطَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، ولَمْ يَرِثْهُ عَليٌّ ولاَ جَعْفَرٌ. قَالَ: فَلِذلِكَ تركْنَا نَصِيبنا من الشِّعبِ. (منقطع، ولكنه يصح بغيره: م. ش: 1800).

## الشرح:

قال الشافعي: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَك مِنْ أَنَّ الدِّينَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا بِالشِّرْكِ وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ[1].

1689 - أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنِ سَعْدٍ بنِ إبْرَاهِيمَ، عنْ أبيه، عنْ عَمْرو بنِ أبي سَلَمَة- أظنه- عن أبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «نَفْسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَة في دَيْنِه حتى يُقْضَى عَنْه». (صحيح: م. ش: 1697).

## الشرح:

قال الشافعي: وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ إلى أَجَلٍ، فَهِيَ إلى أَجَلِهَا لا تَحِلُّ بِمَوْتِه، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ عَلَى الْمَيِّتِ إلى أَجَلٍ فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيتُ بِأَنَّهَا حَالَّةٌ يَتَحَاصُّ فِيهَا الْغُرَمَاءُ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ وَوَصَايَاهُ إنْ كَانَتْ لَهُ. قَالَ: وَيُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا

(1) الأم 4/ 76.

الْقَوْلَ مَعَ تَتَابُعِهِمْ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُولُوا: لَمَّا كَانَ غُرَمَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقَّ بِمَالِهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُ كَانُوا أَحَقَّ بِمَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ، فَلَوْ تَرَكْنَا دُيُونَهُمْ إِلى حُلُولِهَا كَمَا يَدَعُهَا فِي الْحَيَاةِ كُنَّا مَنَعْنَا الْمَيِّتَ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَمَنَعْنَا الْوَارِثَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ عَنْ دَيْنِ غَرِيمِ أَبِيهِ، وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

قال الشافعي: فَلَمَّا كَانَ كَفَنُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ دُونَ غُرَمَائِهِ، وَنَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، وَكَانَ الْمَالُ مِلْكًا لَهُ أَشْبَهَ أَنْ يُجْعَلَ قَضَاءَ دَيْنِهِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْمَيِّتِ زَائِلًا عَنْهُ فَلَا يَصِيرُ إِلى غُرَمَائِهِ وَلَا إِلى وَرَثَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَرَثَتُهُ دُونَ غُرَمَائِهِ، وَلَوْ وَقَفَ إِلى قَضَاءِ دَيْنِهِ عَلَّقَ رُوحَهُ بِدَيْنِهِ، وَكَانَ مَالُهُ مُعَرَّضًا أَنْ يَهْلِكَ فَلَا يُؤَدِّي عَنْ ذِمَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْزِلَةٌ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ ثُمَّ يُعْطَى مَا بَقِيَ وَرَثَتُهُ[1].

1690 - أخبرنا مَالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». (صحيح: م. ش: 1537).

1691 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِمِثْلِ مَعْنَى هذَا الحديث. (صحيح: م. ش: 1538).

## الشرح:

قال الشافعي: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا هِيَ جَارِيَةٌ بِقُوتٍ مِنْهُ عَلَى أَعْيَانِ أَهْلِهِ، وَأَنَّ مَا فَضَلَ مِنْ نَفَقَتِهِمْ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ وُقِفَتْ لَهُ نَفَقَةٌ لَمْ تَكُنْ

(1) الأم 3/ 215.

مَوْرُوثَةً عَنْهُ[1].

1692 – أخبرنا مُسْلمٌ وسَعِيدُ بنُ سَالم، عَن ابْنِ جُرَيْج، عَن عَطَاءَ: أنَّ طَارِق بنَ المرقع أعتق أهل أبيات من اليَمن سوائب، فانْقَلعُوا بِضْعة عَشَر ألْفاً، فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأمَرَنِي أنْ أدْفَعَ إلى طَارِقٍ أوْ وَرثَة طَارِقٍ. أنا شَكَكْتُ في الحديث هكذا. (منقطع: م. ش: 1570).

1693 – أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءَ بنِ أبي رَبَاح: أنَّ طَارِقاً بنِ المرقع أعتق أهل أبياتٍ سوائبَ، فأتى عيراتهم، فَقَالَ عُمَر بنَ الخَطَّاب: أعْطوه ورثة طَارق، فَأبَوُا أنْ يَأخُذُوهُ، فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فاجْعَلُوه في مِثْلهم مِنَ النَّاسِ. (مرسل: م. ش: 1021).

## الشرح:

قال الشافعي: فَهَذَا إنْ كَانَ ثَابِتًا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ عُمَرَ يُثْبِتُ وَلَاءَ السَّائِبَةِ لِمَنْ سَيَّبَهُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تِرْكَةِ سَالِم- الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَى فَضْلَ مِيرَاثِه عَمْرَةَ بِنْتَ يعار الأَنْصَارِيَّةَ وَكَانَتْ أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّائِبَةِ شَبِيهًا بِمَعْنَى

(1) الأم 4/ 147، قال الخطيب: وعدَّ بعضهم من الموانع -أي: موانع الإرث- النبوة؛ لخبر الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرًا لأجورهم، وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء: لا يرثون كما لا يورثون، وليس كذلك، فإن الناس في الإرث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما، ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه. فالأول: كزوجين وأخوين. والثاني: كرقيق ومرتد. والثالث: كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها. والرابع: الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – فإنهم يرثون ولا يورثون كما تقرر. مغني المحتاج 4/ 48.

ذَلكَ فِيمَا أَظُنُّ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، قَالَ: فَهَلْ عِنْدَك حُجَّةٌ تُفَرِّقُ بَيْنَ السَّائِبَةِ وَبَيْنَ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ غَيْرُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ؟ قُلْت: نَعَمْ مِنْ الْقِيَاسِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْت: إنَّ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ وَيَنْتَقِلُ بِوَلَائِهِ إلى مَوْضِعٍ إنَّمَا ذَلك بِرِضَا الْمُنْتَسِبِ وَالْمَنْسُوبِ إلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِغَيْرِ رِضَا مَنْ انْتَسَبَ إلَيْهِ، وَإِنَّ السَّائِبَةَ يَقَعُ الْعِتْقُ عَلَيْهِ بِلَا رِضًى مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهُ، وَلَوْ رَضِيَ بِذَلك هُوَ وَمُعْتِقُهُ، وَإِنَّهُ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِ عِتْقُ الْمُعْتِقِ مَعَ دُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ الْمُعْتَقِينَ. كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْحَرُونَ الْبَحِيرَةَ وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ وَيُوصِلُونَ الْوَصِيلَةَ وَيَعْفُونَ الْحَامِيَ، وَهَذِهِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الْحَامِي: إذَا ضَرَبَ فِي إبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقِيلَ: نَتَجَ لَهُ عَشَرَةُ حَامٍ، أَيْ حَمَى ظَهْرَهُ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرْكَبَ. وَيَقُولُونَ فِي الْوَصِيلَةِ- وَهِيَ مِنْ الْغَنَمِ-: إذَا وَصَلَتْ بُطُونًا تُئُومًا وَنَتَجَ نِتَاجُهَا، فَكَانُوا يَمْنَعُونَهَا مِمَّا يَفْعَلُونَ بِغَيْرِهَا مِثْلَهَا، وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ، فَيَقُولُونَ، قَدْ أَعْتَقْنَاك سَائِبَةً وَلَا وَلَاءَ لَنَا عَلَيْك، وَلَا مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنْك لِيَكُونَ أَكْمَلَ لِتَبَرُّرِنَا فِيك. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...﴾[1] الْآيَةُ، فَرَدَّ اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ ﷺ الْغَنَمَ إلى مَالِكِهَا إذَا كَانَ الْعِتْقُ مَنْ لا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْآدَمِيِّينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَ بَعِيرَهُ لَمْ يُمْنَعْ بِالْعِتْقِ مِنْهُ إذَا حَكَمَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يُرَدَّ إلَيْهِ ذَلكَ وَيُبْطِلُ الشَّرْطَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ أَبْطَلَ الشُّرُوطَ فِي السَّائِبَةِ وَرَدَّهُ إلى وَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَهُ مَعَ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَصَفْنَا لَك[2].

1694 - أخبرنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّه بن أبي بكرٍ، عن عَبْدِ الملكِ بن أبي بكر بن عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ هِشَامٍ، عن أبيه: أنَّه أخبَرَهُ أنَّ العاصَ بن هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً، اثْنَانِ لأم وَرَجُلًا لأم، فَهَلك أحد الَّذين لأُمٍ وتَركَ مَالاً

(1) سورة المائدة: من الآية (103)..
(2) الأم 4/ 83.

وَمَوَالِيَ، فَورثه أخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وأَبِيهِ مَاله وَولاَء مَواليه، ثم هلك الّذي ورَثَ الْمَال وولاء الْمَوَالِي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقَالَ أخُوه: لَيسَ كذلِكَ إنَّما أحْرَزْتَ المَالَ، وأمَّا وَلاَءُ المَوالِي فلا أرَاهُ لَكَ، لَوْ هَلَكَ أخِي الْيَوْم ألسْتُ أرِثه، فَاخْتَصما إلى عثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لأخِيهِ بوَلاء المَوالي. (منقطع: م. ش: 1020).

## الشرح:

قال الشافعي: فَإِنْ كانَتْ الْمُعْتَقَةُ امْرَأَةً وَرِثَتْ مَنْ أَعْتَقَتْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْ، وَلَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ أَبُوهَا وَلَا أُمُّهَا، وَلَا أَحَدٌ غَيْرُهَا وَغَيْرُ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْ، وَإِنْ سَفُلُوا وَيَرِثُ وَلَدُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتِقَةِ مَنْ أَعْتَقَتْ كَمَا يَرِثُ وَلَدُ الرَّجُلِ، الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ انْقَرَضَ وَلَدُهَا وَوَلَدُ وَلَدِهَا الذُّكُورُ وَإِنْ سَفُلُوا، ثُمَّ مَاتَ مَوْلًى لَهَا أَعْتَقَتْهُ وَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَا مِنْ رِجَالِ عَصَبَتِهَا لَا عَصَبَةِ وَلَدِهَا[1].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَتُوُفِّيَ الْعَبْدُ بَعْدَمَا عَتَقَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[2].

1695 - أخبرنا الثِّقَةُ- أوْسَمِعْتُ مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ-، عن عَبْدِ اللَّه بن عَطَاء

(1) الأم 4/ 134.
(2) الأم 4/ 134.

المَديني، عن ابن بُرَيْدَةَ الأَسْلمي، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً سَأل النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: إني تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْد، وإنَّهاَ مَاتَتْ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُك، وهُوَ لَكَ بميراثك»[1]. (صحيح لغيره: م. ش: 1499).

## الشرح:

قال الشافعي: مَعْنَى تَصَدَّقْت عَلَيْك مُتَطَوِّعًا: مَعْنَى وَهَبْت لَك وَنَحَلْتُك؛ لأَنَّهُ إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ مَالِي لَمْ يَلْزَمْنِي أَنْ أُعْطِيَكَهُ وَلَا غَيْرَك، أَعْطَيْتُك مُتَطَوِّعًا، وَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَدَقَةٍ وَنحَلٍ وَهِبَةٍ وَصِلَةٍ وَإِمْتَاعٍ وَمَعْرُوفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَطَايَا، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيَّ لَوْ أَعْطَيْتُكَهُ فَرَدَدْته عَلَيَّ أَنْ أَمْلِكَهُ، وَلَوْ مِتُّ أَنْ أَرِثَهُ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ لَوْ تَصَدَّقْت عَلَيْك بِصَدَقَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ أَمْلِكَهَا عَنْك بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ لَزِمَهَا اسْمُ صَدَقَةٍ بِوَجْهٍ أَبَدًا[2].

1696 - أخبرنا مُسْلمُ بن خَالدٍ وَ سَعِيد، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عِكْرَمَة بنِ خَالدٍ: أنَّ ابْنَ أمّ الحكم سأَلَ امْرَأة له أنْ يُخرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ في مَرَضه، فَأبت، فَقَالَ: لأُدْخِلَنَّ عَلَيْكِ فِيهِ مَنْ يُنقِصُ حَقّك أوْ يَضُرُّ بِه، فَنَكَحَ ثُلاثاً في مَرَضه أَصْدَقَ كل واحِدة مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأجازَ ذلكَ عَبْد المَلك بن مَرْوَان. قَالَ سَعِيدُ بنُ سَالِم: إنْ كَانَ ذَلكَ صداق مِثْلهُنَّ جَازَ، وإنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدّت الزّيادة. وقَالَ في المُحَابَاة كما قُلْتَ. (إسناده حسن: 1773: م. ش: 1772).

---

(1) وسبب إيراد هذه الحديث هو أن الشافعية يكره عندهم رجوع الهبة والهدية إلى المهدي بمعاوضة أو هبة، وأما رجوعها عن طريق الإرث فلا يكره. أسنى المطالب 1/408.

(2) الأم 4/ 56.

1697 - قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبرنا سَعِيدٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ابنِ خَالِدَ يقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أمّ الحكم في شَكْوَاه أَنْ يُخْرِجَ امْرَأته مِنْ مِيرَاثِهَا فَأبت، فَنَكَحَ ثَلاث نِسْوة، وأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كل امرأة مِنْهُنَّ، فَأجازَ ذلِكَ عَبْد الملِك بنِ مَرْوان، وشرك بَيْنَهُنَّ في الثُّمن. (إسناده حسن: م. ش: 1773).

1698 - أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِم، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسى بن عُقبةَ، عن نَافِعٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: كَانَتْ بِنْت حَفْص بْن المُغيرَة عِنْدَ عَبْدِ اللَّه بنَ أبي رَبيعَةَ فَطَلّقَها تَطْلِيقة، ثُم إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب تَزَوَّجها، فَحُدِّثَ أنها عَاقِر لاَ تلد، فَطَلّقَها قَبْلَ أَنْ يُجامعَها، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْض خِلاَفَة عُثْمانَ، ثُمَّ تَزَوَّجها عَبْدِ اللَّه بن أبي رَبيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ لِتُشْرِك نِسَاءَه في المِيرَاث، وكَانَ بَيْنَها وبَيْنَهُ قَرابَة. (حسن: م. ش: 1774).

1699 - أخبرنا مُسْلِمُ بْن خَالد، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابن أبي رَبِيعَةَ نَكحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذلِكَ. (حسن: م. ش: 1775).

## الشرح:

قال الشافعي: وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَنْكِحَ جَمِيعَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تعالى أَرْبَعًا وَمَا دُونَهُنَّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ، فَإِذَا أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَدَاقَ مِثْلِهَا جَازَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَأَيَّتُهُنَّ زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا فَالزِّيَادَةُ مُحَابَاةٌ، فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَازَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ بَطَلَتْ عَنْهَا الزِّيَادَةُ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ لَجَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ

مَا زَادَهُنَّ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ إذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ لا تَجُوزُ لِوَارِثٍ[1].

1700 - أخبرنا ابْنُ أبي رَوَّادَ ومُسْلمُ بْن خَالدٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخْبرني ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ أنَّهُ سَأَلَ ابن الزُّبَيْرِعن الرَّجُل يُطَلّق المرأة فَيَبِتُّها ثُم يموتُ وَهِيَ في عِدَّتِها؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بن الزُّبَيْرِ: طَلّقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ ثمامة الكلبية فَبَتَّهَا ثُم ماتَ وَهِيَ في عِدَّتِها، فَوَرَّثَهَا عثْمانُ، قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: فَأَماَ أَنَا فلا أرى أن تَرِثَ المبتوتةُ. (إسناده صحيح: م. ش: 1441).

1701 - أخبرنا مَالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ طَلْحَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْف قَال: وَكَانَ أعلمهم بذَلِك- عن أبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْف: أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ طَلّقَ امرأته الْبَتَّة وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عثْمانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. (صحيح لغيره: م. ش: 1442).

## الشرح:

قال الشافعي: مَلَّكَ اللَّهُ تعالى الْأَزْوَاجَ الطَّلَاقَ، فَمَنْ طَلَّقَ مِنْ الْأَزْوَاجِ وَهُوَ بَالِغٌ غَيْرُ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَازَ طَلَاقُهُ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا لَهُ، فَسَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا حِينَ يُطَلِّقُ أَوْ مَرِيضًا فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ، فَإِنْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا أَوْ لاعَنَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ: فَحُكْمُهُ فِي وُقُوعِ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

---

(1) الأم 4/ 108.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلى أَنْ يُوَرِّثَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: تَرِثُهُ مَا امْتَنَعَتْ مِنْ الْأَزْوَاجِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ لَمْ تَرِثْهُ. وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ عز وجل فِيهِ.

(قال الرَّبِيعُ): وَقَدْ اسْتَخَارَ اللَّهَ تعالى فِيهِ فَقَالَ: لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ[1].

(1) الأم 5/ 271.




# كتاب المناقب

1702 – حدثنا الشَّافعيُّ، حَدَّثَني ابْنُ أبي فُدَيْك، عنْ ابن أَبي ذئْب، عن ابن شِهَاب أَنَّه بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَتَقَدَّمُوهاَ، وَتَعَلَّمُوا منْهاَ وَلاَ تُعَلِّمُوها- أو وَلاَ تعالِمُوهاَ-» شَكَّ ابْنُ أبي فُدَيْك. (مرسل، ولكنه يحسن بغيره: م. ش: 1368).

1703 – أخبرنا ابْنُ أبي فُدَيْك، عنْ ابن أَبي ذئْب، عنْ حَكيم بْنِ أَبي حَكيم، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيز وَابنِ شِهاب يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ». (مرسل، ويصح بشواهد: م. ش: 1369).

1704 – أخبرنا ابْنُ أبي فُدَيْك، عنْ ابن أَبي ذئْب، عنْ الحَارِث بن عَبْدِ الرَّحْمن أَنَّهُ قال: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْش لأَخْبَرتُهَا بِالَّذِي لَهاَ عِنْدَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ». (صحيح لغيره: م. ش: 1370).

1705 – أخبرنا ابْنُ أبي فُدَيْك، عنْ ابن أَبي ذئْب، عنْ شَرِيك بن عَبْدِ اللَّه بن أبي نَمر، عن عَطَاء بْنِ يَسَار: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِقُرَيْش: «أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهذَا الأَمْرِ كُنْتُمْ مَعَ الْحقِّ، إلا أن تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ، كَمَا تَلْحَى هذِهِ الجَرِيدة » يُشِيرُ إلى جَرِيدةٍ في يده. (مرسل، ويحسن بشواهده: م. ش: 1371).

1706 – أخبرنا يحيى بن سُلَيم، عن عَبْدِ اللَّه بنِ عُثْمان بْنِ خَيْثَم، عن إسْمَاعِيلَ بن عُبَيْد بْنِ رِفَاعَةَ الأنصَارِيّ، عن أبيهِ، عن جَدِّ رِفَاعَة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

نَادَى: «أيُّهاَ النَّاس: إنَّ قُرَيْشاً أهلُ أمَانَة مَنْ بَغَاهَا العَوَاثِرَ[1] أكَبَّه اللَّه لِمُنْخَرِيهِ»، يَقُولها ثلاَثَ مَرَّاتٍ. (صحيح: م. ش: 1372).

1708 - أخبرنا عَبْدُ العَزِيز بن مُحَمَّد، عن يزيد بن الهَاد، عن مُحَمَّد بنِ إبْرَاهِيم بن الحارث التَّيمي: أنَّ قَتَادَةَ بنَ النُّعْمان وَقَع بِقُرَيْش، فَكأَنَّهُ نَالَ منْهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَهْلاً يا قَتَادَةُ، لاَ تَشْتُمْ قُرَيْشاً؛ فإنَّك لَعَلَّك تَرَى مِنْهُم رِجَالاً- أوْ يأتِي مِنْهُم رِجَال- تُحقِرُ عَمَلَكَ مَع أعْمَالهم، وَفِعْلَكَ مَعَ أفْعَالِهم، وتَغْبِطَهُمْ إذَا رَأيْتَهُمْ، لَوْلاَ أنْ تَطْغى قُرَيْش لأخْبَرتُهَا بالَّذِي لَهاَ عِنْدَ اللَّه». (حسن لغيره: م. ش: 1373).

1709 - أخبرنا مُسْلمُ بْن خَالد، عنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ- بإسْنَادٍ لاَ أحْفَظُهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ في قُرَيْش شَيْئاً مِنَ الخَيْرِ لاَ أحْفَظُهُ، وَقَالَ: «شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاس»[2].(منقطع: م. ش: 1374).

1710 - أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن مُحَمَّد بْن عَمْرَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «بَينما أنَا أنزِعُ عَلَى بِئْرٍ فَجَاء ابْنُ أَبِي قُحَافة فَنَزَعَ ذَنوباً أوْ ذَنُوبَين، وَفيهماَ ضَعْفٌ واللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَنزع حَتَّى اسْتَحَالَتْ في يَدِه غَرْباً فَضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً يَفْرِي فَرْيَهُ». (متفق عليه: م. ش: 1381).

---

(1) ويروى العواثير: وهي جمع عاثور، وهو المكان الوعث الخشن؛ لأنه يعثر فيه، وقيل: هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد، يقال: وقع فلان في عاثور شر، إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخطة المهلكة، وأما العواثر: فهي جمع عاثر، وهي حبالة الصائد، أو جمع عاثرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم: عثر بهم الزمان، إذا أخنى بهم. ترتيب المسند 2/ 194.

(2) هذه الأحاديث السابقة جاءت بنصها دون زيادة أو تعليق في الأم، وهي صريحة الدلالة على مناقب من ذكر فيها (رضي الله تعالى عنهم أجمعين). الأم 1/ 188.

1711 - أخبرنا عَمِّي مُحَمَّدُ بن عَليّ بن شَافِع، عن الثِقَة- أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ بن عَليّ بنِ الحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِه- عن مَوْلَى لِعُثْمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمان في مَاله بِالْعالية في يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلاً يَسُوق بِكْرَيْن، وَعَلَى الأَرْض مثل الفرَاش مِنَ الحَرّ، فَقَالَ: مَا عَلَى هذا لَوْ أقَامَ بِالْمَدينَة حَتَّى يَبْرُد ثُمَّ يَرُح، ثُمَّ دَنَا الرَّجُل فَقَالَ: أنظُرْ مَنْ هذا؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: أرَى رَجُلاً مُعَمَّماً بردائه يَسُوق بكرين، ثُمَّ دَنَا الرَّجُل فَقَالَ: أنظُرْ؟ فَنَظَرْتُ، فإذَا عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: هذَا أَمِير المُؤمنِينَ، فَقَامَ عُثْمان فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ البَابِ فَآذَاهُ نَفْح السَّمُوم فَأعَادَ رَأسَهُ حَتَّى حَاضَاهُ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ هذه السَّاعَة؟ فَقَال بكْران مِنْ إبْل الصَّدَقة تَخَلَّفَا وَقَدْ مُضي بِإبْلِ الصَّدَقَة فَأرَدْتُ أنْ أُلْحِقْهُماَ بالحمى، وخَشِيتُ أنْ يَضِيعا فَيَسْألني اللَّه تعالى عَنْهُمَا، فَقَالَ عُثْمانُ: هَلُمّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إلى المَاءِ والظّل ونَكْفِيك، فَقَالَ: عُدْ إلى ظِلِّك، فَقُلْتُ: عِنْدَنا مَنْ يَكْفِيك، فَقَالَ: عُدْ إلى ظلك، فمضى فَقَالَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَحبَّ أَنْ يَنظُرَ إلى القَوي الأَمينَ فَلْيَنْظُر إلى هذَا، فَعَادَ إلَيْناَ فألقَى نَفْسَهُ. (فيه مبهم: م. ش: 1836).

1712 - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدر، عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتك هكذا وهكَذَا»، فَتُوفِّيَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَمْ يَأْتِه، فجاء أَبَا بَكْر فَأعْطَانِي حِينَ جَاءه. (متفق عليه: م. ش: 1539).

## الشرح:

قال الشافعي: يَعْنِي فِي النَّوْمِ: وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ»، وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: «فَأَرْوَى الظِّمْأَةُ وَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قَوْلُهُ: «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ» يَعْنِي: قِصَرَ مُدَّتِهِ وَعَجَلَةَ مَوْتِهِ، وَشَغْلَهُ بِالْحَرْبِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ عَنْ الِافْتِتَاحِ وَالتَّزَيُّدِ الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طُولِ مُدَّتِهِ، وَقَوْلُهُ فِي عُمَرَ: «فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا»، - وَالْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ الَّذِي إِنَّمَا تَنْزِعُهُ الدَّابَّةُ أَوْ الزُّرْنُوقُ وَلَا يَنْزِعُهُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ-؛ لِطُولِ مُدَّتِهِ وَتَزَيُّدِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَزَلْ يُعَظِّمُ أَمْرَهُ وَمُنَاصَحَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا يُمْتَحُ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ[1].

1713 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دِينَار، عن الْحَسَن بن مُحَمَّد، عن عُبيد اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أنَا وَالزُّبَيْرُ وَالمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[2]؛ فَإِنَّ بها ظَعِينة مَعَهَا كِتَاب»، فَخَرَجْنَا تعادَى بنا خَيْلَنا، فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينة فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَاب، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِها، فَأتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِب بْنِ أبِي بَلْتَعَةَ إِلى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِين مِمَّنْ بمكة يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هذَا يَا حَاطِبُ»؟ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رسولَ اللَّه، إِنِّ كُنْتُ امْرأً مُلْصَقاً في قُرَيش، وَلَمْ أكُنْ مِنْ أنفسها، وكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرين لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بها قَرَابَاتِهِم، وَلَمْ يَكُنْ بِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فأحْبَبْتُ إذ فاتَنِي ذلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يدًا، واللَّهِ ما فَعَلْتُهُ

(1) الأم 1/ 189.

(2) قال ابن الأثير: هي موضع بين مكة والمدينة. ترتيب المسند 2/ 197.

شكاً في دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هذَا المُنَافِقَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنه قَدْ شَهِدَ بَدْراً، ومَا يُدْرِيكَ لَعلَّ اللَّهَ اطلَع عَلَى أهلِ بَدْرٍ فَقَال: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾. (متفق عليه: م. ش: 1519).

1714 - أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وأَنَا بِنْتُ سَبعِ سِنِينَ، وَبَنى بِي وَأَنَا بِنْت تِسْعِ سنين[1]. (صحيح: م. ش: 1356، 852).

## الشرح:

قال الشافعي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ، مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لا رَغْبَةً عَنْ الإِسْلَامِ، وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الأَقْبَحَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتُمِلَ فِعْلُهُ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الأَغْلَبَ، وَلا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ؛ لأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ، فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولاً: كَانَ مَنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ. قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ:

(1) سبق الكلام على هذا الحديث، وربما أعاد المصنف ذكره في كتاب المناقب؛ ليبين فضل ومناقب عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها).

أَفَرَأَيْت إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «قَدْ صَدَقَ» إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِه بِصِدْقِه لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِه كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ وَتَوَلَّى اللَّهُ عز وجل مِنْهُمْ السَّرَائِرَ، وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلُ مَا وَصَفْت مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِه رَسُولُ اللَّه ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِه خَاصًا، أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل[1].

1715 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَمْرو بنِ دِينَار، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيّة، وقَالَ لَنَا النّبيّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيرَ أَهْلِ الأرْض»، قَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصُر لأَرَيْتُكُمْ موضع الشّجرة. (صحيح لغيره: م. ش: 1082).

1716 - أخبرنا عَمِّي، قال: أَخْبَرَنَا عَلَيّ بْن العَبَّاسِ، عن الْحَسَنِ بن القَاسِم الأَزْرَقِي، قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَنِيَّة تَبُوك فقَالَ: «من هَا هُنَا شَامٌ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى جِهَةِ الشَّام، «ومن هَا هُنَا يَمنٌ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى جِهَةِ المَدِينَة. (منقطع: م. ش: 1376).

1717 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قلوباً وأرَقّ أفئدة، الإِيمَانُ يَمانٍ، والحِكْمَةُ يمانِيَة». (متفق عليه: م. ش: 1380).

---

(1) الأم 4/ 264.

1718 - أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَة لَكُنْتُ امْرأً منَ الأَنْصَارِ، ولَوْ أنَّ الأنْصارَ سَلَكُوا وَادِياً أوْ شَعْباً لَسَلَكتُ وَادِي الأنْصَار أوْ شَعْبَهُمْ». (متفق عليه: م. ش: 1378).

1719 - أخبرنا عَبْدُ الْكَرِيم بنُ مُحَمَّد الْجُرْجَاني، قَالَ: حَدَّثَني ابنُ الغسيل، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عن أنَس بنِ مَالك: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ في مَرَضِه، فَخَطَبَ فَحمد اللَّه تعالى وأثْنَى عَلَيْه، ثُمّ قَالَ: «إنَّ الأنْصَار قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِم وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيكُمْ، فاقبلُوا من مُحْسِنِهم، وتَجَاوَزُوا عن مُسِيئهم». (منقطع، ولكنه يصح لغيره: م. ش: 1379).

1720 - أخبرنا وقَالَ الجُرْجَاني في حديثه: إن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأَنْصَار، ولأبنَاء الأَنْصَار، ولأبنَاء أبنَاء الأَنْصَار»، وقَالَ في حَدِيثِه: إن النَّبيّ ﷺ حِينَ خَرَجَ يَهش إليْه النِّسَاءُ والصِّبْيانُ منَ الأنْصَارِ، فَرَقَّ لَهُمْ، ثُمّ خَطَبَ فَقَالَ هذه المَقَالَةَ. (منقطع، ولكنه يصح لغيره: م. ش: 1379).

1721 - أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرو الدُّوسِيّ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ فادْعُ اللَّه عَلَيْهَا، فاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْه، فقَالَ النَّاسُ: هَلَكَت دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمّ اهْدِ دَوْساً وأت بِهِم»[1]. (صحيح: م. ش: 1377).

---

(1) هذه الأحاديث السابقة جاءت بنصها دون زيادة وهي صريحة الدلالة على مناقب من ذكر فيها (رضي الله تعالى عنهم أجمعين)، الأم 1/188 وما بعدها.




# المراجع


1 – الأم للشافعي – ط. دار المعرفة – بيروت – 1973م.

2 – اختلاف الحديث مطبوع مع الأم.

3 – أسنى المطالب شرح روض الطالب – للشيخ زكريا الأنصاري – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

4 – تدريب الراوي للسيوطي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1979م.

5 – تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي – ط. حيدر أباد.

6 – ترتيب مسند الشافعي. ط. دار الكتب العلمية – بيروت – تصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار.

7 – حاشية البجيرمي على المنهج – ط. دار الفكر – بيروت – 1995م.

8 – الرسالة للشافعي. ط. دار الفكر تحقيق أحمد محمد شاكر.

9 – الرسالة المستطرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني – ط. دار البشائر – بيروت – الطبعة الخامسة 1414هـ.

10 – سير أعلام النبلاء للذهبي – ط. مؤسسة الرسالة 1996م.

11 – شذرات الذهب لابن العمادَ – الحنبلي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

12 – شرح صحيح مسلم للنووي – ط. دار إحيار التراث العربي – بيروت.

13 – شرح مسند الشافعي للرافعي بتحقيق وائل محمد بكر – ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر – 2007م.

14 – طبقات الشافعية للشيرازي – ط. دار القلم – بيروت.

15 – طبقات الشافعية للسبكي – ط. دار إحياء الكتب العربية.

16 – طبقات الشافعية لابن هداية الله – ط. دار القلم.

17 – العبر في خبر من غبر للذهبي – ط. دار الكتب العالمية – بيروت.
18 – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – ط. دار المعرفة – بيروت.
19 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي – ط. دار الكتب العالمية – بيروت.
20 – القاموس المحيط للفيروز آبادي – ط. مؤسسة الرسالة – بيروت 1987م.
21 – مختصر المزني مطبوع مع الأم.
22 – المجموع شرح المهذب للإمام النووي – ط. دار الفكر – بيروت.
23 – مرويات الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبدا لمطلب. ص 5. ط. دار الوفاء، جمهورية مصر العربية (2008م).
24 – المصباح المنير للفيومي – ط. مكتبة لبنان – بيروت.
25 – معرفة السنن والآثار للبيهقي – الطبعة الأولى 1991م – القاهرة – دار الوفاء.
26 – مغني المحتاج للشربيني – ط. دار الفكر – بيروت.
27 – مناقب الشافعي للبيهقي – ط. دار التراث – مصر.
28 – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – ط. دار ابن الجوزي – السعودية.
29 – نهاية المحتاج للرملي – ط. مصطفى الحلبي – مصر 1967م.
30 – هدية العارفين للمباركفوري – ط. دار إحياء التراث العربي.
31 – وفيات الأعيان لابن خلكان – ط. دار صادر – بيروت.




## الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

**«شرح المسند من كلام الإمام الشافعي»** كتاب يمثل إضافة إلى المكتبة الفقهية الإسلامية، فهو مرجع فقهي مفيد في الفقه الشافعي على وجه التحديد.

وقد تميز فقه الإمام الشافعي (رحمه الله) بأنه اعتمد في منهجه الفقهي على الاستدلال بالأصول الشرعية المعتمدة من: كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد اهتم العلماء - المتبعون لمذهب الشافعي - بكتبه ومؤلفاته والعناية بها؛ فاستخلصوا من كتبه الأحاديث النبوية التي استدل بها في الحكم على المسائل الفقهية المتعددة، حيث جمعت هذه الأحاديث النبوية في كتاب جامع واحد عرف باسم«مسند الإمام الشافعي»، فاشتمل على الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي في كتبه.

وقد خدم كتاب- مسند الإمام الشافعي- مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين -على مختلف الأزمنة- من الناحية البحثية والتحليلية، فأحببت أن أضيف إلى من سبقني في خدمة هذا الكتاب عملاً مكملاً يأخذ جانباً جديداً في العناية والبحث؛ فتناولته بالشرح الفقهي من كلام الإمام الشافعي رحمه الله نفسه مستقياً وآخذاً ذلك من كتبه المعروفة.




# Abstract

## Explanation of the Musnad of Al-Imam Al Shafi'i

**Prof. Abdul Aziz Khalifa Al-Qassar**

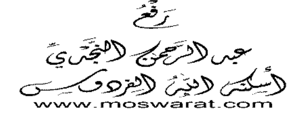
Dept. of Comparative Figh
College of Shari'a & Islamic Studies
Kuwait University

"Explanation of the Musnad of Al-Imam Al Shafi'i", The book representing an addition to the Islamic jurisprudence library.

The jurisprudence of Imam Al Shafi'i is mentioned in his well-known books and was characterized by being based in his jurisprudential approach on inferring to the religious principles approved by: the book of Allah.

Moreover, scientist- followers of Al Shafi'i doctrine- were concerned in his books the Hadiths of the Prophet upon which he was based in judging the several jurisprudential issues and such Hadiths were gathered in one book known under the title of "Musnad of Al-Imam Al Shafi'i" and included the Hadiths told y al-Imam Al-Imam Al Shafi'I books.

The book of “Musnad of Al-Imam Al Shafi’i” served an important group of scientists and researchers- at different times- as to the research and analysis level. Therefore, I loved to add to those who have preceded me in serving this book, an integrated work treating a new aspect in the care and research. I treated the subject based on the jurisprudential explanation from the Hadith of Al-Imam Al Shafi’i and based on his well-known books.




# الفهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

AUTHORSHIP, TRANSLATION & PUBLICATION COMMITTEE

Publishes Refereed Academic Books - By The Academic Publication Council - University of Kuwait



University of Kuwait

Academic Publication Council






ISBN: 978 - 99906 - 1 - 170 - 0

Depository Number: 726 / 2012

2012